شرح الوقاية

في ثوبه الجديد

تأليف

الشيخ عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة

المتوفى سنة ٧٤٧ هـ

مع حاشية

العلامة عبد الحي اللكنوي

المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ

تهذيب وتعليق

د. محمد نصر الله الندوي

(أستاذ الفقه بدار العلوم لندوة العلماء، لكناؤ)

دار الصالح

بسم الله

بدأت القراءة الساعة ..... اليوم .....





محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

رقم الإيداع
٢٠٢٣/٢١٠٢١

الترقيم الدولي
٩٧٨-٩٧٧-٥٨٢١-١-١١



8 ش أبي البركات الدردير - خلف الأزهر الشريف - القاهرة
هاتف: 00201025883599 - 00201120747478
e-mail: darassaleh88@yahoo.com



نيات قراءة الكتاب (*)

اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ نَفَسٍ وَلَمْحَةٍ وَطَرْفَةٍ يَطْرِفُ بِهَا أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَأَهْلُ الأَرْضِ، وَكُلِّ شَيْءٍ هُوَ فِي عِلْمِكَ كَائِنٌ أَوْ قَدْ كَانَ.

أُقَدِّمُ إِلَيْكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ..

نَوَيْتُ بِالتَّعَلُّمِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، وَنَشْرَ العِلْمِ، وَتَعْلِيمَهُ، وَبَثَّ الفَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَبْلِيغَ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى، وَالازْدِيَادَ مِنَ العِلْمِ، وَإِحْيَاءَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَدَوَامَ ظُهُورِ الحَقِّ، وَخُمُولِ البَاطِلِ، وَإِظْهَارَ الصَّوَابِ، وَالرُّجُوعَ إِلَى الحَقِّ، وَالاجْتِمَاعَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَالدُّعَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِلسَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَدَوَامَ خَيْرَ الأُمَّةِ، وَكَثْرَةَ عُلَمَائِهَا، واغْتِنَامَ ثَوَابِهِمْ، وَتَحْصِيلَ ثَوَابِ مَنْ يَنْتَهِي إِلَيْهِ هَذَا العِلْمِ، وَبَرَكَةَ دُعَائِهِمْ لِي وَتَرَحُّمِهِمْ عَلَيَّ، وَدُخُولِي فِي سِلْسِلَةِ العِلْمِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَهُمْ، وَعِدَادِي فِي جُمْلَةِ مُبَلِّغِي الوَحْيِ، وَأَحْكَامِهِ، وَإِزَالَةَ الجَهْلِ عَنْ نَفْسِي وَعَنْ غَيْرِي للهِ تَعَالَى.

وَشُكْرَ اللهِ عَلَى نِعْمَةِ: الصِّحَّةِ، وَالعَقْلِ، وَالمَالِ، و.....و.....،

و.....، و.....

(*) دار الصالح.

تقديم الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد وآله وصحبه أجمعين.

فإن الفقه الإسلامي من أهم موضوعات الإسلامية، ومن أعظم العلوم نفعاً للأمة الإسلامية، لذلك وردت فيه فضائل كثيرة، وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم الناس على تحصيله، ورغبهم في تعلمه فقال: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطى، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله. (البخاري ومسلم) إن هذا الحديث يدل على أهمية الفقه في الدين، وعلى من تفقه في الدين فقد سعد بالخير الكثير، كمال أنه يدل على أن من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير لذلك أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلم الفقه ونشره في الناس، حتى يعم الخير ويسود العلم في المجتمع الإنساني، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه. (أبو داؤد).

ولما كان الفقه له أهمية كبرى في حياة المسلم، ألف العلماء قديماً وحديثاً في الفقه الإسلامي، ودونوا المسائل الشرعية، واستنبطوا الأحكام الفقهية، ورتبوا الكتب الكثيرة، وإن الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان له دور كبير في تدوين الفقه الإسلامي، ونشره في مشارق الأرض ومغاربها، إنه اجتهد في الأحكام الشرعية وبذل كل ما في وسعه في تعليم الفقه والدين والشريعة، كما أنه خلف وراءه جيلاً كريماً من الفقهاء العظام، وعلى رأسهم الإمام أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن هذيل وغيرهم، الذين ركزوا جهودهم على الفقه الإسلامي ونشره في أنحاء العالم كله.

إن الفقهاء الأحناف قد ألفوا كتباً كثيرة في الفقه الإسلامي، منها كتب مبسوطة، مثل الموسوعات الفقهية، ومنها كتب متوسطة، مثل الهداية وشرح الوقاية، وتحفة الفقهاء، وأمثالها

من الكتب الفقهية التي تلقت قبولاً واسعاً ونالت رواجاً كبيراً بين الفقهاء والعلماء، والطلاب، والجامعات الدينية، والمؤسسات التعليمية، واستفاد به الناس وانتفع به الجماهير.

أما شرح الوقاية فهو من تأليف عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة (م ٧٤٧هـ) لاشك أن هذا الكتاب من الكتب المقبولة في الفقه الحنفي، وكان يطبع حتى الآن على الطراز القديم في شبه القارة الهندية مع حاشية العلامة عبد الحي الفرنجي محلي (م ١٣٠٤هـ)، فكانت الحاجة ماسة إلى تهذيبه وتخريج أحاديثه وشرح بعض مواضعه، وصياغته في أسلوب جديد، فقام الأخ الأستاذ محمد نصر الله الندوي (أستاذ الفقه بدار العلوم لندوة العلماء) بذلك وأخرجه في ثوب جديد بجودة المظهر والمخبر، والجديد بالذكر أنه أخرج من قبل مختصر القدوري ومبادئ في علم أصول الفقه في ثوب جديد، إن الأخ الكريم قد حقق الكتاب وخرج أحاديثه وعلق عليه في بعض المواضع، وشرح المصطلحات الفقهية، ووضع عناوينه الفرعية، وأورد تعريفاً موجزاً بالشخصيات المذكورة في الكتاب.

لقد نظرت في الكتاب، فوجدته نافعاً مفيداً للطلاب في فهم المسائل، ومساعداً للأساتذة في تقريبها إلى الأذهان، وأنني إذ أهنئ الأخ العزيز على هذا العمل العلمي، أسأل الله تعالى أن يتقبل جهوده وينفع به الإسلام والمسلمين، ويوفقه لمزيد من الخير والسعادة.

كتبه

نياز أحمد الندوي

أستاذ الحديث ورئيس قسم الافتاء

بدار العلوم لندوة العلماء، لكناؤ (الهند)

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد!

فإن علم الفقه من أعظم العلوم فضلاً وأهمية، وأكبرها نفعاً وإفادة، وأكثرها شيوعاً ورواجاً، لذلك بيّن الله أهميته، وحث أهل الإيمان على تحصيله، فقال: وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلو لا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" [التوبة: ١٢٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد. (الترمذي، الرقم: ٦٨١٩)

لاشك أن الفقه هو الذي يميز بين الحلال والحرام، والجائز وغير الجائز، وبه يعرف الإنسان الفرائض والواجبات، والسنن والمندوبات، والمحرمات والمكروهات، وهو الذي يشرح لنا العمل وفق التعاليم الإسلامية، الحاصلة من الكتاب والسنة، وبه نسدد خطانا لأداء الأعمال التي يجب علينا القيام بها في مجال العبادة والسلوك الإسلامي، لكسب رضا الله تعالى، وامتثال أوامره.

نظراً إلى أهمية الفقه هذه، قد اعتنى العلماء بالفقه اعتناءاً بالغاً منذ فجر التاريخ الإسلامي، وبذلوا قصارى جهودهم في استنباط الأحكام واستخراج المسائل، بغاية من الدقة والأمانة، وألّفوا كتباً قيمة في هذا الفن، وإن الإمام الأعظم أبا حنيفة، له فضل كبير ومنة عظيمة، في مجال الفقه الإسلامي، فقد ركز جهوده على تدوين الأحكام الشرعية، واستنباط المسائل الفقهية، وخلف وراءه جيلاً كريماً من العلماء الكرام، والفقهاء النوابغ الذين تلقوا علمه، وتفقهوا عليه، وحفظوا تراثه، وبلغوه إلى الأجيال القادمة، حيث أنهم حققوا الأصول، وطبقوا الفروع، ودونوا الأحكام، وألفوا الكتب التي تشتمل على الأحكام الفقهية، وتشرح المسائل الجزئية بفصها ونصها.

فالكتب التي ألفت في الفقه الإسلامي على ثلاثة أنواع: الكتب المختصرة، كالمتون

الفقهية، كمختصر القدوري والكتب المتوسطة، كشرح الوقاية، والهداية، والكتب المبسوطة كبدائع الصنائع، وفتح القدير، ورد المحتار على الدر المختار، وما إلى ذلك.

أما شرح الوقاية فهو من تأليف الشيخ عبيد الله بن مسعود بن محمود (م ٧٤٧هـ) وهو في الواقع شرح للوقاية الذي ألفه الشيخ محمود بن أحمد بن عبيد الله (م ٦٧٣هـ) لأجل حفظ عبيد الله بن مسعود شارح الوقاية، فلما أتم حفظه، اتخذ منه مختصراً سمّاه مختصر الوقاية، ثم قام بشرح المختصر وسماه بشرح الوقاية، وقد نال هذا الشرح قبولاً واسعاً ورواجاً كبيراً في المدارس الإسلامية، وشرحه العلماء واستفاد به الطلاب والأساتذة، واعتنى به معاهد التعليم والتدريس.

نحمد الله حمداً كثيراً ونشكره شكراً جزيلاً على أنه وفقنا لتعلم الفقه ودراسة الشريعة الإسلامية، كما أنه وفقنا إلى تهذيب كتب الفقه وإخراجها في ثوب جديد؛ فعملنا على مختصر القدوري وأخرجناه في ثوب جديد، وكذلك قمنا بالتعليق على مبادئ في علم أصول الفقه لمؤلفه الدكتور محمد أكرم الندوي، وأثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء لمؤلفه محمد عوامة وأخرجناهما في أسلوب جديد، وقد نالت هذه الكتب الثلاثة قبولاً واسعاً في المدارس الإسلامية والجامعات الدينية، واستفاد بها العلماء والطلاب كثيراً فلله الحمد والمنة، والفضل كله يرجع إليه.

وبعد إصدار هذه الكتب أشار علي بعض الإخوة بأن أعمل على شرح الوقاية، كي يسهل على الطلاب والأساتذة الاستفادة منه، ويكون الانتفاع به أتم وأكمل، فعزمت على ذلك وشرعت فيه توكلا على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد قمت بأمور آتية في الكتاب:

١. تخريج الآيات القرآنية بذكر رقم الآية والسورة.

٢. تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب بذكر رقم الحديث، أو رقم الصفحة والمجلد للكتاب، وإذا كان الحديث في الكتب المتعددة، ففي بعض المواضع اكتفيت بالإشارة إلى الباب.

٣. ذكر الأحاديث في بعض المواضع أشار إليها المحشى خلال شرح العبارة.

٤. شرح المصطلحات الفقهية نقلاً عن القواميس اللغوية والكتب الفقهية.

٥. وضع العناوين الفرعية والجانبية، حتى يتبيّن للطلاب المسائل التي سيأتي ذكرها.

٦. ترقيم المسائل والأحكام، حتى يتيسر للقراء ضبطها وحفظها، وقد راعيت في ذلك الإيجاز.
٧. شرح وتوضيح المسائل نقلاً عن المراجع الفقهية حسب اقتضاء المقام.
٨. تعريف وجيز بالشخصيات التي ورد ذكرها في الكتاب من الأئمة الفقهاء.
٩. تحديد المقادير والأوزان الشرعية، وفقاً للمصطلحات الجديدة.
١٠. فصل العبارة إلى فقرات قصيرة.

أسأل الله أن يتقبل عملنا هذا، ويجعله نافعاً مفيداً للدارسين والقراء، من العلماء والطلاب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويوفقنا لمزيد من خدمة العلم والدين، وهو الموفق لكل خير والهادي إلى سواء السبيل.

وأخيراً أشكر فضيلة الشيخ نياز أحمد الندوي (أستاذ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء) على ما تكرم بتقديم الكتاب ونوّه بعملي هذا وشجعني عليه، أسأل الله أن يمتعه بالصحة والعافية، ووفقه لما يحب ويرضى، وتقبل جهوده في سبيل العلم والدين.

كتبه

محمد نصر الله الندوي

أستاذ الفقه بدار العلوم لندوة العلماء

١٤٤١/٥/١٠هـ

٢٠٢٠/١/٦م

ترجمة المؤلف

هو عبيد الله بن صدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن تاج الشريعة، محمود بن صدر الشريعة، أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي، صاحب شرح الوقاية، المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة، هو الإمام المتفق عليه والمختلف إليه حافظ، قوانين الشريعة، ملخص مشكلات الأصل والفرع والأصول، عالم المعقول والمنقول، فقيه، أصولي، خلافي، جدل، محدث، مفسّر، نحوي، لغوي، أديب، نظار، متكلم، عظيم القدر، جليل المحل، غذي بالعلم والأدب، وارث المجد عن أب فأب، فأخذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعة، محمود بن صدر الشريعة عن أبيه صدر الشريعة عن أبيه جمال الدين المحبوبي عن الشيخ الإمام المفتي إمام زاده عن عماد الدين عن أبيه شمس الأئمة الزرنجي عن السرخسي عن الحلوائي عن أبي على النسفي عن محمد بن الفضل عن السبذموني عن أبي عبد الله بن أبي حفص الكبير عن محمد، وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده، وجمع فوائده شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة، وهو أحسن شروحه، ثم اختصر الوقاية وسماه النقاية، وألف في الأصول متناً لطيفاً سمّاه التنقيح، ثم صنف شرحاً نفيساً سمّاه التوضيح، وله المقدمات الأربعة، وتعديل العلوم والشروط، والمحاضر، مات سنة أربع وأربعين وسبع مائة، ومرقده ومرقد والديه وأولاده وأجداد والديه كلها في شرع أباد بنجارى، وأما جده أبو أبيه تاج الشريعة وأبو والدته برهان الدين، فإنهما ماتا في الكرمان ودفن فيها، كذا ذكره عبد الباقي الخطيب الذي يرفع نسبه إلى قاضي خان. (الفوائد البهية: ١١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ[٢]، والصَّلاةُ[٣] على رَسُولِه[٤] محمَّدٍ وآلِهِ[١] أجمَعِينَ الطَّيِّبينَ

---

[١] قوله: بسم الله الرحمن الرحيم؛ ابتدأ به كتابه اتباعا بخير الكلام، واقتفاء للإجماع الفعلي من الكلام، وامتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع)، أخرجه عبد القادر الرهاوي في (أربعينه) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه -انظر: (كنز العمال١/٥٥٥)، كذا نسبه السيوطي إليه في(الجامع الصغير)، ونسبه السيوطي أيضا في (تدريب الراوي شرح تقريب النواوي) إلى ابن حبان، وفي رواية نسبها علي القاري المكي في (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) إلى جامع الخطيب البغدادي: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر)، وهل البسملة جزء من الكتب المفتتح بها، اختلفوا فيه: والحق أن الباء في الحديث إن جعل صلة للبداية فالجزئية أظهر، وإن كان معناه مستعينا أو متبركا ببسم الله، فعدم الجزئية أظهر، وأظهرهما هو الآخر، وبه يندفع الإشكال بالتعارض بين حديثي الابتداء بالبسملة وبالحمدلة، وله أجوبة أخرى، مذكورة في مواضعها.

[٢] قوله: الحمد لله رب العالمين؛ فيه اقتباس من خير الكلام، واتباع به، وامتثال لحديث: (كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع)، أخرجه أبو داود وابن حبان وابن ماجة والنسائي، انظر: (جامع الأصول٥/٦٨٣) وفي رواية ابن أبي شيبة: (لا يبدأ فيه بالحمد لله)، وفي رواية: (فهو أجذم)، وفي رواية الرهاوي: (لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أقطع).

[٣] قوله: والصلاة؛ فيه امتثال لحديث: (كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة)، أخرجه الرهاوي في (الأربعين)، والديلمي في (مسند الفردوس)، وفي سنده ضعف لكن يعمل به في الفضائل.ينظر: (كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال١/٥٥٨).

[٤] قوله: على رسوله؛ قد يتوهم أن الصلاة لغة مرادف للدعاء، وقد تقرر أن الدعاء إذا كانت صلته كلمة على، يدل على دعاء الشر، يقال: دعا له في الخير، ودعا عليه في الشر، فكيف تصح تعدية الصلاة بعلى، وجوابه: إن ما ذكره في لفظ الدعاء صحيح، وأما في لفظ الصلاة فكلا، ألا ترى إلى قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما}[الأحزاب: ٥٦]، ووردت صيغ الصلاة في الروايات الحديثية: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد)، والوجه في ذلك أن الصلاة وإن كانت مرادفة للدعاء لغة لكن لا يجب تساوي المترادفين في جميع الأحكام، ولا يلزم أن تصح إقامة كل منهما مقام الآخر، فالدعاء إذا كان متصلا بعلى وان أفاد الدعاء بالشر، لكن لا يلزم أن يكون لفظ الصلاة أيضا كذلك، وإنما اختار لفظ الرسول على لفظ النبي، لما اشتهر من أن الرسول خاص والنبي أعم؛ فإنه يشترط في الرسول أن يكون معه كتاب جديد وشريعة متجددة، ولا كذلك النبي، ففي الرسول من العظمة والفخامة ما ليس في النبي، وفيه مذاهب أخر، فقيل: هما متساويان، وقيل:

الطَّاهِرِينَ[٢]، وبعدُ: فيقولُ[٣] العبدُ[٤] المُتوسِّلُ[٥] إلى اللهِ تعالى بأقوَى الذَّريعةِ[٦] عُبيدُ اللهِ[١] بنُ

هما متباينان وقيل غير ذلك، وقد فصلت المذاهب مع شواهدها في (الهداية المختارية شرح الرسالة العضدية) في علم المناظرة، واعلم أن جملة الحمد يحتمل أن تكون إخبارية، ويحتمل أن تكون انشائية في صورة الإخبارية، وأما جملة الصلاة فهي إنشائية قطعا، وإن كانت خبرية صورة، وذلك لأن الامتثال بأوامر الحمد، والصلاة إنما يحصل بإنشائها لا تجبرها وحكايتها، لكن لما كان الإخبار بالحمد متضمنا لإنشاء الحمد أمكن فيه الأمران، ولا كذلك الصلاة، فإن الإخبار بالصلاة ليس بصلاة لا صراحة ولا تضمنا، فلم يبق فيه إلا أحد الاحتمالين.

[١] قوله: وآله؛ حذف كلمة على إشارة إلى شدة الامتزاج بينه صلى الله عليه وسلم وبين آله.

[٢] قوله: الطيبين الطاهرين؛ هو إما تكرار تأكيدي، وإما تأسيس، بأن يكون المراد من أحدهما التنزه من الأمراض الباطنة، وثانيهما: التنزه من العلل الظاهرة.

[٣] قوله: فيقول؛ إدخال الفاء مبني على إجراء الظرف هاهنا مجرى الشرط، والقول بأن الواو الداخلة على بعد قائمة مقام أما، كما اختاره البرجندي في شرح (مختصر الوقاية) لا يخلو عن ضعف.

[٤] قوله: العبد؛ اختار هذا الوصف من بين الأوصاف لما فيه من إظهار العجز والذل، ولذا وصف الله به سيد أنبيائه في مواضع من كتابه.

[٥] قوله: المتوسل؛ أي المتقرب؛ من التوسل بمعنى نزديكى جستن ووسيله خواستن، وفيه امتثال لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة}المائدة: ٣٥ ودلت الأحاديث على جواز التوسل بالأعمال الصالحة والذوات الفاضلة.

[٦] قوله: بأقوى الذريعة؛ وهي الوسيلة، وإنما اختاره على رعاية لسجع الشريعة، والمراد به إما الرسول صلى الله عليه وسلم، وإما القرآن، وإما الصلاة على الرسول، وإما علم الشريعة والأحكام الشاملة للفقه، والأصول والكلام، وإما علم الفقه وهو الأولى، فإن الشارح بصدد التأليف فيه، وأما الاعتراف بالعجز عن درك كنه الذات والصفات، فإنه مما يرضى الله به فهو أقوى الوسائل إليه وأحسنها، ويناسبه لفظ العبد؛ لإشعاره بالعجز والذل، هذا ما أفاده الوالد العلام في حواشيه، ويزاد عليه أن يراد به كل ما سبق من البسملة والحمدلة والصلاة، وأن يراد به دين الإسلام، وأن يراد به جده وأستاذه مؤلف(الوقاية)، وأن يراد به المذهب الحنفي الصافي عن الكدورة، وأن يراد به الأئمة المجتهدون، لا سيما الإمام أبا حنيفة، وهناك احتمالات أخر أيضا أعرضنا عنها؛ لكونها بعيدة، ثم اسم التفضيل إن كان للزيادة المطلقة فلا إشكال هاهنا؛ لأنه حينئذ يضاف إلى المفرد وغيره، نحو اعلم بغدادي اعلم العلماء وله اختصاص ببغداد، فالمعنى أقوى الأشياء، وله اختصاص بالذريعة وإن كان للزيادة على المضاف إليه، فلا بد من التأويل، فإن اسم التفضيل إذا أضيف إلى معرفة بهذا المعنى لا يجوز أن يكون المضاف إليه مفردا إلا إذا كان اسم جنس يقع على القليل والكثير، بخلاف ما إذا كانت نكرة، والذريعة ليس باسم جنس، فلا بد أن يحمل اللام على الاستغراق المجموعي، أو يقدر مضاف إليه؛ أي أقوى أنواع الذريعة، ولا عبرة لما قيل: إن اللام للعهد الذهني، فهو في حكم النكرة؛ لأنه وإن كان في المعنى كالنكرة لكنه بحسب اللفظ معرفة، وكذا لما قاله أبو المكارم في (شرح مختصر الوقاية): إن أقوى هاهنا بمعنى القوى؛ لأن تجريد

مَسعودِ بنِ تاجِ الشَّريعةِ، سَعِدَ[٢] جدُّه[٣-٤]، وأَنجحَ[٥] جدُّه[٦]: هذا[١] حلُّ[٢] المَواضعِ المُغلَقةِ[٣]

اسم التفضيل من معنى التفضيل إنما يجوز إذا كان عاريا عن اللام والإضافة، ومن ومع أحدها لا.كذا حققه البرجندي في (شرح مختصر الوقاية).

[١] قوله: عبيد الله؛ هو بالرفع عطف بيان لعبد؛ أو خبر مبتدأ محذوف؛ أي هو، ويحتمل أن يكون منصوبا بتقدير: أعنى، وهذا علم الشارح البارع، ولقبه صدر الشريعة، وهو لقب أيضا لوالد جده أحمد بن جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم العبادي المحبوبي البخاري، ويميز بينهما بازدياد لفظ الأكبر أو الأول في الثاني، ولفظ الأصغر والثاني في الأول، ووالد الشارح علمه مسعود، وأبوه ملقب بـ(تاج الشريعة) شارح (الهداية)، واختلفوا في علمه، فذكر القهستاني في(جامع الرموز)، وملا لطف الله الشهير بملا نان في حواشي الشرح، وتبعهما الوالد العلام أدخله الله دار السلام في حواشيه أن اسمه عمر، وذكر عبد المولى الدمياطي في حواشي(الدر المختار) نقلا عن شيخه السيد مرتضى الحسني، نقلا عن (تاريخ بخارا)، و(الكفوي في طبقات الحنفية والأزينقي في (مدينة العلوم) وغيرهم أن اسمه حمود، ويتفرع على هذا الاختلاف اختلافهم في أن مصنف (الوقاية)، هل هو جد صحيح للشارح وهو تاج الشريعة، أو جدفاسد له بعد اتفاقهم على أن اسم مؤلف(الوقاية) محمود، فمن ظن أنه علم تاج الشريعة حكم بالأول، ومن حكم بأن علمه عمر، ظن أن محمودا جد فاسد للشارح، ملقب ببرهان الشريعة، وهو تاج الشريعة، ابنان لصدر الشريعة الأكبر، وقد مر تفصيل هذا المقام في المقدمة.

[٢] قوله: سعد؛ يقال: سعد بفتحتين يسعد، كنفع ينفع، بفتح العين في الماضي والمضارع كليهما، سعدا بالفتح والسكون، وسعود بضمتين: يمن؛ أي صار ذا يمن، وهو بالضم ضد النحوسة، ويقال: سعد بكسر العين يسعد بفتحها، كعلم يعلم، وسعد مجهول كفي فهو سعيد ومسعود من السعادة ضد الشقاوة.كذا في(القاموس)، والكل هاهنا محتمل، ويجوز ضم السين وكسر العين من السعد، بمعنى الإسعاد، كما في (الديوان) وغيره، وهو لغة هذيل.

[٣] قوله: جده؛ هو إما بفتح الجيم بمعنى أب الأب وأب الأم، والبخت والعظمة، والكل محتمل، وإما بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد، أى قرن الله اجتهاده في تأليف هذا الشرح بالسعادة، كذا أفاده الوالد العلام أدخله الله دار السلام، وعلى التقدير الأول إذا أريد به غير أب الأب، وأب الأم إيهام، وهو أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد، ويراد به البعيد، وهو الذي اختاره التفتازاني في(التلويح).

[٤] الجد: يكونالجد أبا الأب، ويكون الجد أبا الأم، ويكون الحظ، وهو الذي تسميه العوام البخت، ويكون الجد الجلال، ويكون الجد العظمة، كما قال الله عز وجل: (وأنه تعالى جد ربنا) [الجن٣]. انظر: (الزاهر في معاني كلمات الناس١/ ٢١).

[٥] قوله: وأنجح؛ هو إما بفتح الهمزة بمعنى صار ذا نجاح؛ أي ظفر بالمراد، وإما بالضم من أنجحت حاجته أي قضيته.

[٦] قوله: جده؛ هذا أيضا يحتمل الفتح والكسر، كقرينة السابق، فالاحتمالات أربعة: فتح كليهما، وكسر كليهما، واختلافهما فتحا وكسرا، أو هو أولها، وهذه الجملة كسابقتها دعائية، وللشارح ولوع بذكر مثلهما، فذكر في ديباجة(مختصر الوقاية) وديباجة(التوضيح شرح التنقيح) مثل ما ذكر هاهنا، وقال في ديباجة(التنقيح): جد سعده، وسعد جده.

من (وِقايةِ الرِّوايةِ[٤] في مسائلِ الهدايةِ)، الَّتي أَلَّفَهَا[٥] جَدِّي وأُستاذِي[٦] مَولانا الأَعظمُ[١]، أستاذُ

---

[١] قوله: هذا؛ هو وإن كان موضوعا للمشار إليه الموجود في الخارج المحسوس، لكن كثيرا ما يشار به إلى الحاضر في الذهن، تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس، وتنبيها على كمال تميزه، ومنه
قوله تعالى: {ذلك الكتاب لا ريب فيه}[البقرة: ٢] وقوله تعالى: }هذا كتاب أنزلناه مبارك}[الأنعام: ٩٢]، وقوله تعالى: {وهذا ذكر مبارك أنزلناه}[الأنبياء: ٥٠] ونظائره في القرآن والحديث وكلمات العرب كثيرة، ومنه ما ورد في رواية الترمذي والبيهقي وابن أبي الدنيا وغيرهم في حديث سؤال منكر ونكير في القبر فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول المؤمن: هو عبد الله ورسوله، فالإشارة بهذا فيه ليس إلا إلى الحاضر في الذهن، ومن استنبط منه حضور التمثال المحمدي أو نفس ذاته صلى الله عليه وسلم في قبر كل مؤمن فقد غفل، وقد صرح الحافظ ابن حجر العسقلاني كما نقله عنه السيوطي في(شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور) بأن ذلك ليس بثابت، ومن هذا الباب قول المصنفين بعد التسمية والحمد والصلاة هذا؛ إشارة إلى المعاني والألفاظ الحاضرة في أذهانهم إجمالا، سواء كانت الديباجة الحاقية أو ابتدائية، ومن ظن أن الإشارة بهذا إلى الموجود في الخارج على تقدير كون الديباجة إلحاقية فقد بعد كل البعد، إذ الموجود في الخارج ليس إلا النقوش المخصوصة، وهي لا تصلح أن يشار إليها بهذا، والألفاظ والمعاني لا وجود لها في الخارج لا منفردا ولا مجتمعا، وتحقيق هذا المقام مبسوط في (الحواشي الجلالية) المتعلقة بـ(منطق التهذيب) وغيرها.

[٢] قوله: حل؛ هو بفتح الهاء المهملة، وتشديد اللام: الفتح والكشف، يقال: حللت العقدة حلا من باب قتل، واسم الفاعل منه حلال، ومنه: حللت اليمين إذا فعلت ما يخرج به عن الحنث، فانحلت، وحللتها بالتثقيل.كذا في(المصباح المنير) لأحمد الفيومي، فالحمل على هذا إما بحذف ذو ونحوه، وإما بأخذ الحل بمعنى اسم الفاعل، وأما على سبيل المبالغة، وهو الأولى، فإن المجاز في النسبة أبلغ من المجاز بالحذف، والمجاز في الطرف.

[٣] قوله: المواضع المغلقة؛ أي المقامات والمباحث المشكلة، يقال: أغلقت الباب فهو مغلق من الإغلاق، وهو ضد الفتح، ويقال: كلام غلق، بكسر اللام؛ أي مشكل.كذا في(القاموس) و(الصحاح)، وفي الكلام استعارة بالكناية، حيث شبه المواضع بالعقد، وفي إثبات الحل لها تخليلية، أو يقال: شبه المباحث المعضلة بالأبواب المسدودة، وأثبت لها الحل.

[٤] قوله: وقاية الرواية... الخ؛ الوقاية: بالكسر مصدر من وقاه الله وقيا بالفتح واقية ووقاية: صانه وحفظه، والوقاية: مثلث الأول: ما وقيت به الشيء، والرواية بالكسر النقل.كذا في(القاموس) وغيره، والمسألة قضية تثبت بالدليل، وتسمى مطلبا ومبحثا، و(الهداية شرح البداية)، وهو مختصر(كفاية المنتهى شرح البداية) وكل منها من تصانيف برهان الدين علي المرغيناني، وقوله: في مسائل صفة للرواية أو الوقاية، هذا معناه الأصلي، ثم سمي به المتن اختصر مؤلفه من (الهداية).

[٥] قوله: ألفها؛ هو من التأليف، وهو يرادف التركيب؛ أي جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها الاسم الواحد وقيل هو أخص منه لاعتبار التناسب بين الأشياء فيه.

[٦] قوله: وأستاذي؛ بضم الهمزة، وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية، ثم ألف، ثم ذال معجمة أو

علماءِ العالَمِ[٢]، برهانُ الشَّريعةِ والحَقِّ[٣] والدِّينِ، محمودُ بنُ صَدْرِ الشَّريعةِ[٤]، جزاهُ اللهُ عنِّي[٥] وعن جَميعِ المُسلمينَ[٦] خيرَ الجَزاءِ[٧]؛ لأجلِ[١] حِفظِي، والمَولَى[٢] المُؤلِّفُ لَمَّا ألَّفها سَبَقاً سَبَقاً[٣]،

صلة: يطلق على من يتلمذ عليه ويؤخذ عنه العلوم.

[١] قوله: مولانا الأعظم؛ المولى يطلق على معان على ما فصله محمد بن أبي بكر الرازي في (جواهر القرآن)، ومنها: ولي الإنسان والقائم بأموره، والناصر، والمالك، والذي هو أولى بالشيء، والكل هاهنا محتمل.

[٢] قوله: علماء العالم؛ الإضافة عهدية، وإن كانت استغراقية فالمراد علماء عالم زمانه، أو المراد كونه أستاذا للجمع بالقوة، والمراد كونه كأستاذهم بحذف حرف التشبيه.

[٣] قوله: برهان الشريعة والحق... الخ؛ البرهان الضم يقال للحجة والأخص منها وهو الدليل القطعي، وقال المطرزي في(شرح المقامات الحريرية) وغيرها: إن البرهان بيان الحجة وإيضاحها من البرهنة، وهي المدة الطويلة، والفعل منه على الفصيح أبره، وأما برهن؛ أي جاءها لبرهان فمولد قاله الخليل، وقال ابن جني: البرهان عندنا فعلال كقرطاس، وليست نونه زائدة، والقيس في نونه أن تكون زائدة؛ لكن السماع ورد بما هو غير القياس انتهى، والشريعة في الأصل مورد الشاربة، وقيل فعيلة من شرعت هذا الأمر أي دخلت أو من شرع المنزل إذا كان على طريق نافذ، نقلت إلى الطريقة الثانية عن نبي، ويطلق علها الدين أيضا، وهو في الأصل بمعنى الطاعة، يقال: كما تدين تدان، والحق بالفتح مصد حق يحق؛ أي ثبت، وهو من أسماء الله تعالى أيضا، ويطلق على الدين أيضا، وهذا؛ أي برهان الشريعة؛ لقب لمؤلف الوقاية، محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبد الله كما بسطنا في المقدمة، وتفسير صدر الشريعة لعبيد الله بن محمود بن محمد كما في(جامع الرموز) خطأ مخالف للكتب المعتبرة.

[٤] قوله: بن صدر الشريعة؛ صدر القوم يقال لأجلهم وأفضلهم، فالمعنى أجل أهل الشريعة، ويجوز أن يكون بمعنى صدر الإنسان، فهو لكثرة ممارسته بالممارسة الدينية كان كالجزء الأعلى من الإنسان، وجاء الصدر بمعنى الميل إلى الشيء والرجوع والورود، والكل محتمل، وهذا لقب لوالد جد الشارح، وهو المؤلف لـ(تلقيح العقول في الفروق) كما ذكره الكفوي في طبقات الحنفية.

[٥] قوله: جزاه الله عني؛ يقال: جزيته وجازيته بمعنى واحد: إذا أعطيته عوض الشيء، وعن سببيته، والجملة دعائية؛ أي أعطاه الله عوض هذا الفعل الحسن، جزاء بسببي وبسبب غيري من المسلمين، فإن نفعه عائد إلينا، والمعنى جازاه عن قبلي وطرفي وعن طرف سائر المسلمين، ويقال: جزى عني بمعنى قضى، فالمعنى قضى الله عني وعن سائر المسلمين حقه الثابت في ذمتهم، وقد يجيء جزى بمعنى كفى.

[٦] قوله: وعن جميع المسلمين؛ اختار لفظ المسلمين على المؤمنين؛ لكون الإسلام أكثر استعمالا في الأعمال الظاهرة، فهو أنسب بالفقه الذي هو من الفنون العملية، وقد بدل الشارح في (مختصر الوقاية) لفظ: الجميع بلفظ السائر، فقال جزاه الله عني وعن سائر المسلمين، وهو بمعنى الباقي من السور بالهمزة، بمعنى: البقية، وقد جاء استعماله أيضا بمعنى الجميع، ذكره الجوهري في (صحاحه)، وأبو منصور الجواليقي في شرح (أدب الكاتب).

[٧] قوله: خير الجزاء؛ أي جزاء خير الجزاء، فهو مفعول مطلق، أو يقال: إضافته الخير إلى الموصوف؛ أي الجزاء الخير، والخير قد يستعمل مقابلا للشر، وقد يستعمل تفضيلا مخففا من أخير، وقد يستعمل مخففا من خير مشددا.

وكنتُ أجري[٤] في ميدانِ حِفظِهِ طَلَقًا[٥] طَلَقًا[٦] حتى اتَّفقَ[٧] إتمامُ تأليفِهِ[٨] مع إتمامِ حِفظِي، انتَشرَ[٩] بعضُ النُّسَخِ في الأطرافِ، ثمَّ بعدَ ذلكَ[١٠] وقعَ[١١] فيها شيءٌ منَ التَّغيُّراتِ[١]، ونُبَذٌ من

---

[١] قوله: لأجل؛ بفتح الهمزة، وقد تكسر، وسكون الجيم: مستعمل في التعليل، واللام متعلقة بألفها؛ أي ألف(الوقاية)؛ لأن حفظ مسائل (الهداية) أو مسائل(الوقاية)، أو المسائل المطلقة، وفيه إشارة إلى وجه اختيار المؤلف الاختصار والتجريد عن الدلائل، فإن من المعلوم أن حفظ نفس المسائل على سبيل الاختصار أسهل وأعون.

[٢] قوله: والمولى؛ هذا اللفظ يجيء لمعان: المعتق بالكسر، والمعتق بالفتح، والناصر، والحافظ، والمحب، والسيد، وغير ذلك، وبهذه المعاني الأخيرة يقال في حق العلماء: مولانا ومولوي.

[٣] قوله: سبقا سبقا؛ هو بفتحتين، يقال لما يتراهن ويوضع من المال في مسابقة الأفراس وغيرها، ولإسراع الفرس وعدده، والمراد به هاهنا ما هو المعروف، وهو مقدار ما يقرؤه التلميذ حضرة إستاذه كل يوم، ونصبه على الحالية؛ أي حال كون المؤلف وهو الوقاية سبقا سبقا، يعني أنه ألفه تدريجا كل يوم بمقدار سبق.

[٤] قوله: وكنت أجري؛ الواو إما عاطفة على ألفها، أو حالية، وهو الأولى، والجري المشي، يقال: جرى الفرس وجرى الماء في الميزاب: يجري، بكسر الراء المهملة في المضارع، وفتحها في الماضي جريا بسكونها مشى وسار وسال.

[٥] الطلق: مسافة جري الفرس وقد أطلق فرسه كما في(المخصص لابن سيده كاملا٢/١٠٤).

[٦] قوله: طلقا طلقا؛ هو بفتحتين، يقال للشوط: مقدار جري الفرس وغيره إلى غاية ما مرة، ومنه طاف بالكعبة سبعة أشواط، وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وعدى الفرس طلقا أو طلقتين، والغرض أنه كان يحفظ مقدار ما يؤلفه، ويسير بسيره.

[٧] قوله: حتى اتفق؛ غاية لمجموع الأمرين؛ أي تأليفه سبقا سبقا، وجريه لحفظه طلقا طلقا.

[٨] قوله: إتمام تأليفه؛ الضمير إما راجع إلى برهان الشريعة فالإضافة إلى الفاعل، وإما راجع إلى (الوقاية) فالإضافة إلى المفعول، وحاصله أنه كان يؤلف قدرا قدرا، وكنت أحفظ قدر ما يؤلفه، حتى اتفق أن إتمام تأليفه وإتمام حفظي صارا مجتمعين زمانا، ويرد عليه أنه لا بد من تأخر زمان حفظ الكل، وتمام حفظه عن زمان إتمام تأليفه، ولو قدرا قليلا، ويجاب عنه بأنه لم يعتبر المفارقة الزمانية القليلة، فحكم بالمعية على سبيل المبالغة، ويمكن أن يقال: المضاف محذوف؛ أي مع إرادة إتمام حفظي.

[٩] قوله: انتشر هذا جواب لقوله: لما يعني لما ألف(الوقاية) وختمها، تفرقت بعض النسخ منها المنقولة من مسودة المؤلف في الأطراف؛ أي البلاد المتفرقة، والجوانب المتشتتة.

[١٠] قوله: ثم بعد ذلك؛ أي انتشار النسخ في الأطراف، وفيه إشارة إلى تراخي وقوع التغيرات عن زمان التأليف، ولذا أتى بكلمة ثم، وأكد ذلك بقوله: بعد ذلك، ويحتمل أن يكون ثم هاهنا لمجرد التأخير الرتبي أو لتزيين الكلام، كما في قوله تعالى: {كلا سوف تعلمون، ثم كلا سوف تعلمون} التكاثر: ٣،٤ وقوله تعالى: {لترونها عين اليقين، ثم لتسألن يومئذ عن النعيم} التكاثر: ٦، ٧ وقوله تعالى: {ثم إنهم لصالوا الجحيم} المطففين: ٦]، وغير ذلك، ويكون ازدياد، وقوله بعد ذلك إشارة إلى مطلق البعدية وإن كانت بلا مهملة.

[١١] قوله: وقع؛ هذا الواقع من التغيير والمحو والإثبات، كان من المؤلف، وليس المراد على ما توهمه بعضهم هو

المَحوِ والإثباتِ[٢] فكَتَبتُ[٣] في هذا الشَّرحِ[٤] العبارةَ الَّتي تقرَّرَ عليها المَتْنُ؛ لتَغَيُّرِ النُّسَخِ المَكتُوبةِ

الواقع من الناسخين والناقلين، بسبب زلة أقلامهم، أو قلة اهتمامهم؛ لأنه يأباه قوله بعد ذلك: فكتبت... الخ، وقوله: لتغير وقوله: تقرر عليها المتن، فإن التغير الواقع من الكتاب مما لا يمكن التحرز عنه أبدا، والحاصل أن المؤلف بعد ما أتم تأليفه زاد فيه أشياء، ونقص فيه أشياء بعد اشتهار بعض نسخه على ما هو عادة المؤلفين أنهم ما دام تبقى المسودة في أيديهم ويكررون فيها أنظارهم يزيدون شيئا وينقصون شيئا ولذلك ترى أكثر مسوداتهم مخدوشة، وبعض المقالات منها ممحوة، فيحتاجون إلى تنقيتها وتصفيتها وتبييضها، بل بعض مسوداتهم تبلغ بسبب كثرة المحو والإثبات إلى حد لا يمكن أن يقرأها غير مؤلفها، وكون المسودة مبيضة قل من يتصف بها، ويعد هذا الوصف من النوادر، ويورد في أثناء المدائح، كما قال الجلال السيوطي في(بغية الوعاة في طبقات النحاة) عند سرد أوصاف العلامة قطب الدين الشيرازي، شارح (حكمة الاشراق والقانون)، ومؤلف (التحفة الشاهية) و(نهاية الإدراك) وغيرها: إن مسودته مبيضة. انتهى. وإني أحمد الله حمدا كثيرا على أنه جعلني فيما بين علماء عصري متصفا بهذه الصفة، وجعل مسوداتي لمؤلفاتي مبيضة أو كالمبيضة.

[١] التغيير والمحو والإثبات كان من المؤلف كما هو عادة المؤلفين، وليس من قبيل الناسخين، فالحاصل أن المؤلف بعد أن أتم تأليفه زاد فيه أشياء ونقص فيه أشياء بعد اشتهار وانتشار نسخه.انتهى بتصرف (السعاية: ١٠).

[٢] قوله: من المحو والإثبات؛ أي محو ما لم يكن مناسبا، وإثبات ما كان مناسبا، وفي اختيار هذه اللفظة إشارة إلى أنه ليس من العيوب لقوله تعالى حاكيا عن شأنه المبرء من كل عيب: {يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب}[الرعد: ٣٩]، فإذا وقع المحو والإثبات في أم الكتاب من العزيز الوهاب، فما بالك في غيره من مصنفات عبيده، نعم بينهما فرق، وهو أن المحو والإثبات من الله ليس لذهو ونسيان وعجز، بل لاختلاف المصالح والواقع من عباده، يكون لمثل هذه الأسباب، وهذا من إمارات العجز اللازم للمخلوقية، وإليه إشارة بقوله تعالى: {وما أوتيتم من العلم إلا قليلا}[الإسراء: ٨٥].

[٣] قوله: فكتبت؛ تفريع على ما سبق ذكره، وحاصله أنه لما وقع المحو والإثبات من المؤلف في أصل الكتاب وقد كان اشتهر بعض نسخه قبله، جعلت هذا الشرح حاملا للمتن، وأوردت فيه العبارة التي تقرر عليها المتن بعد المحو والإثبات، والغرض منه أن يطلع الناس على ما تقرر، ويغيروا نسخهم إليه، ولا يعتمدوا على نسخة من نسخ المتن إلا ما وافقت عبارتها العبارة المندرجة في هذا الشرح، وبهذا ظهر أن هذا الشرح حامل المتن، ويفرق بينهما بالخط العرضي على عبارة المتن، وعدمه على عبارة الشرح على ما في بعض النسخ المصححة، وفي أكثرها وجدت التفرقة بكتابة الميم على عبارة المتن، والشين على عبارة الشرح، فبعد صورة م عبارة المتن، وبعد صورة ش: عبارة الشرح، وهذه الطريقة أسلم.

[٤] قوله: في هذا الشرح المشهور؛ إن كتب الفقه وغيره منقسمة على ثلاث مراتب: المتون والشروح والفتاوى، فالمؤلف الذي يكون مشتملا على نفس مسائل ذلك العلم بقدر الضرورة مع لحاظ الاختصار، يسمى بالمتن، وهو بفتحتين: اسم لما اكتنف من صلب الحيوان، ويقال: المتانة للقوة، والمتين للقوي، سمي به لكونه أساسا وأصلا للشروح والحواشي، والذي يكون مشتملا على الفروع المناسبة والمسائل المتكثرة يقال له: الفتاوى، والذي يكون

إلى هذا النَّمَطِ، والعبدُ الضَّعيفُ[١] لَمَّا شاهَدَ في أكثرِ النَّاسِ كسلاً عن حِفظِ(الوِقايةِ)[٢]، إتَّخَذتُ عنهامُختصَراً[٣] مُشتمِلاً[٤] على ما لابدَّ لطالبِ العلمِ منه، فأفتحُ[٥] في هذا الشَّرحِ مُغلقاتِه أيضاً[٦] إن شاءَ اللهُ تعالى[٧]، وقد كانَ الوَلَدُ الأعَزُّ محمودٌ[٨] ـ برَّدَ[٩] اللهُ مَضجَعَهُ ـ بعدَ حِفظِ (المُختصرِ)

المقصود فيه حل كتاب آخر، فإن كان حاملا للمتن يسمى شرحا كـ(شرح الوقاية)، و(شرح المواقف) و(شرح المقاصد) و(البناية شرح الهداية) وإن لم يكن كذلك يسمى تعليقا، وحاشية كـ(فتح القدير حاشية الهداية) ونحوه، فأشار الشارح بإطلاق الشرح على حله أنه حامل للمتن.

[١] قوله: والعبد الضعيف؛ يريد الشارح به نفسه، وهذا من عادات المشايخ، يعبرون عن نفوسهم بمثل هذا اللفظ هضما وإظهارا للعجز، وتحرزا عن ريح الأنانية.

[٢] قوله: عن حفظ الوقاية؛ أي لكونه وإن كان بالنسبة إلى (الهداية) وغيرها مختصرا مشتملا على تطويل ما، ومن عادات الناس التكاسل عن حفظ المطول، ورغباتهم إلى المختصر.

[٣] قوله: مختصرا؛ أي مؤلفا مختصرا، قليل المباني كثير المعاني، وهو المشهور بـ(مختصر الوقاية) المسمى على ما في (كشف الظنون) وغيره بـ(النقاية): أوله الحمد لله رافع أعلام الشريعة الغراء.

[٤] قوله: مشتملا؛ هو صفة لمختصره، أو حال منه؛ أي حال كونه متضمنا لما يحتاج إليه طالب العلم، يعني من مسائل الأصل وهو(الوقاية) لا مطلقا، فاندفع ما يورد من أنه كيف يصح هذا الوصف مع خلوه عن كثير من المسائل الضرورية كالفرائض وغيرها مما ليس في الأصل.

[٥] قوله: فافتح، ظاهر هذه اللفظة الموضوعة للحال والاستقبال أن الديباجة ابتدائية ألفت قبل تأليف الشرح، فظاهر قوله: سابقا، فكتبت في هذا الشرح..الخ، وقوله: فيما يأتي، فتوفاه الله قبل إتمامه، وقوله: شرعت في إسعاف مرامه أن الديباجة إلحاقية أدرجت بعد تمام التأليف، واختار جمع من ناظري الشرح كون الديباجة إلحاقية نظرا إلى هذه الأقوال، وأجابوا عن ما يفهم من قوله: فتح أنه وقع على سبيل حكاية الحال، فكثيرا ما يحكى ما معنى بصيغة الحال، حكاية لما سبق من الحال، وفيه خدشة ظاهرة من حيث أن قوله: إن شاء الله الذي يضم في الأمور المستقبلة حقيقة ينافيه، فلو كان الفتح مقدما ماضيا، وكان افتح لمجرد حكايته، لما كان لإيراده وجه، إلا أن يقال: إنه داخل في المحكي عنه، وهاهنا احتمالان آخران: أحدهما أن تكون الديباجة من الابتداء إلى قوله: إن شاء الله ابتدائية، ويكون معنى قوله: كتبت، أردت أن أكتب، ويكون قوله: وقد كان الولد الأعز..الخ، إلحاقيا ألحق بعد تمام الشرح أو قبل تمامه، بعد وفاة ولده محمود، وثانيهما: أن تكون كلها بعد تأليف قدر من الشرح قبل إتمامه، وبعد وفاة ابنه، وأما كونها ابتدائية بجلها فلا يصح لإباء قوله: وقد كان...الخ آبيا عنه.

[٦] أي مغلقات(النقاية)، فهذا الشرح شرح (للنقاية) أيضا من قبل مؤلفها.

[٧] قوله: إن شاء الله تعالى؛ فيه امتثال لقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله، واذكر ربك إذا نسيت}الكهف: ٢٤.

[٨] محمود هو علم لابن الشارح.كما في(السعاية: ١١).

[٩] قوله: برد؛ هو من التبريد، والمضجع: بفتح الميم والجيم: موضع الضجوع، وجمعه: مضاجع، يقال:

مُبالِغاً[١] في تأليفِ(شرحِ الوقايةِ)، بحيثُ يَنحَلُّ منهُ مُغلقاتُ (المُختصَرِ)، فشَرعتُ في إسعافِ مَرامِه، فتوفَّاهُ[٢] اللهُ قبلَ إتمامِه، فالمأمولُ من المُستفِيدِينَ من هذا الكتابِ، أن لا يَنسَوْه في دُعائِهم المُستَجابِ[٣]، إنَّهُ[٤] مُيَسِّرٌ لِلصِّعابِ، والفاتِحُ لِمُغلقَاتِ الأبوابِ[٥].

ضجعت ضجعا من باب تعب ونقع، وضجوعا: وضعت جنبي بالأرض.كذا في (المصباح المنير)، والمراد به هاهنا: القبر، وتبريده كناية عن تمهيده وإملائه باللطف والنعم، والجملة دعائية.

[١] قوله: مبالغا؛ أي طالبا كمال الطلب، وساعيا كمال السعي.

[٢] قوله: فتوفاه الله؛ أي ابنه محمود، يقال: توفي فلان إذا مات، وتوفاه الله أماته وأقبره، وإضافته إلى الله تعالى لكونه المحيي والمميت، والقابض والباسط، كما في قوله تعالى الله: {يتوفى الأنفس}[الزمر: ٤٢]، وأما إضافته إلى الملائكة في قوله تعالى: {قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم}[السجدة: ١١]، وقوله تعالى: {حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا}[الأنعام: ٦١] باعتبار أنهم الموكلون بقبض الأرواح، وهم كثيرون: رئيسهم سيدنا عزرائيل، المكنى بأبي يحيى، والملقب بملك الموت، صلى الله على نبينا وعليهم.

[٣] قوله: المستجاب؛ وصف الدعاء به؛ لحسن الظن بهم، ويحتمل أن يكون تقييدا، أو يكون المراد به ما يكون مظنون الإجابة، وهو ما يقع مع رعاية الشرائط وآداب الأدعية.

[٤] قوله: إنه؛ ضميره راجع إلى لفظ الله المذكور سابقا، أوالمذكور حكما، أو المفهوم من لفظ دعائهم التزاما.

[٥] قوله: لمغلقات الأبواب؛ أي للابواب المغلقة أو للمشكلات المخفية الألفاظ التي هي كالأبواب أي تنكشف وتنفتح من ذلك الشرع مشكلات المختصر.


بسم الله الرحمن الرحيم

كِتابُ[١] الطَّهارَةِ[٢-٣]

اِكْتَفَى[٤] بلفظِ الواحِدِ معَ كثرَةِ الطُّهاراتِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ المصدرَ لا يُثَنَّى ولا يُجْمَعُ؛

---

[١] كتاب والكتابة لغة: الجمع، واصطلاحا: طائفة من المسائل، اعتبرت مستقلة شملت أنواعا أو لم تشمل وقولنا: اعتبرت مستقلة؛ أي مع قطع النظرعن تبعية غيرهالها، أوتبعيتها لغيرها، فيدخل فيه (كتاب الطهارة) وإن كانت مسائلها تابعة للصلاة، وكذلك (كتاب الصلاة) وإن كان مستتبعا، وقولنا: شملت أنواعا أولم تشمل؛ ليشمل (كتاب اللقطة) و(كتاب المفقود) ونحوهمامما ليست تحته أنواع، فإن كانت تحته أنواع، فكل نوع يسمى بالباب، والأشخاص المندرجة تحت النوع تسمى بالفصول، ومنهم من فسر الاستقلال بعدم توقفها في تصويرها وحصول العلم بهاعلى شيء قبلها فحذف عن التعريف اعتبار الاعتبار.

[٢] تقوم أمور الدين علي الاعتقادات، والآ داب، والعبادات، والمعاملات، والعقوبات، وقد اعتاد الفقهاء تقديم العبادات علي غيرها اهتماما بشأنها؛ لأن العباد لم يخلقوا إلا لها، كما قدموا الصلاة علي غيرها؛ لأنهامفتاح الصلاة، وشرط لصحة الصلاة، والشرط مقدم علي المشروط؛ لذا قدم الفقهاء بحث الطهارة علي الصلاة، قال عليه السلام: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.(الترمذي، رقم الحديث: ٣).نقلا عن(الفقه الاسلامي وأدلته ١/٢٣٨).

[٣] قوله: كتاب الطهارة؛ هذا خبر مبتدأ محذوف، أي هذا كتاب الطهارة، ويحتمل أن يكون مبتدأ خبره هذا محذوف، ويحتمل أن يكون منصوبا بحذف فعل: إقرأ، أو خذ أو نحو ذلك، والإضافة فيه لامية؛ أي كتاب للطهارة، أو بتقدير في أي في الطهارة، وما وقع في (النهر الفائق شرح كنز الدقائق) وأكثر نسخ (الدر المختار): إن الإضافة لامية لا ميمي.انتهى.فعجيب جدا، فإن الإضافة الميمية لا يدري ما هو، والصحيح على ما في بعض نسخ (الدر) لامية يعني: ليست الإضافة هاهنا بحذف حرف من البيانية التي شرطها كون المضاف إليه أصلا للمضاف، وصالحا للإخبار به عنه، وأما إنكار صاحب (النهر) عن كون الإضافة بحذف في ظنا منه أن الظرفية هاهنا غير مستقيمة، فعجيب أيضا؛ فإن الظرفية في مثل هذا الموضع تجوزية، كما حقق في موضعه، والطهارة بفتح الطاء مصدر بمعنى النظافة، ويجيء بالكسر بمعنى آلة النظافة، وبضمها بمعنى ما يتطهر به من الماء ونحوه، وفي الشرع: هو عبارة عن النظافة عن حدث أو خبث، ولما كان هذا الكتاب في علم الفقه، والباحث عن أحوال أفعال العباد اقتضاء أو تخييرا، وكانت الأفعال منقسمة على قسمين: عبادات ومعاملات، وكان الأولى بالتقديم هو القسم الأول، وكان أفضلهاهوالصلاة؛ فإنها عمدة أركان الإسلام، قدمها المصنف على سائر العبادات، ولما كان وجود المشروط موقوفا على وجود الشرط، وكانت أهم شرائط الصلاة وأشملها هي الطهارة المنقسمة إلى الوضوء والغسل والتيمم، وغيرها ناسب تقديمها، فلذلك بدأ المصنف رحمه الله كتابه بـ(كتاب الطهارة).

[٤] قوله: اكتفى بلفظ الواحد؛ هذا دفع دخل مقدر، تقرير الإيراد على ما في حل المشكلات وغيره، أن (الوقاية)

مأخوذة من (الهداية)، وقد ذكر في(الهداية): الطهارات، بلفظ الجمع، فما وجه العدول عنه، وعلى ما ذكره الوالد العلام أدخله الله دار السلام: إن أنواع الطهارة كثيرة: كطهارة الثوب والمكان والبدن، والطهارة الصغرى والكبرى بالماء والتراب، فكان المناسب أن يوردها بلفظ الجمع إشارة إليها، فما وجه الإيراد بلفظ الإفراد، وهذا التقرير أولى، وألصق بقول الشارح مع كثرة الطهارات، ويجاب عن هذا الإيراد بأي وجه قرر بوجوه، رجحه للأفراد، ومنها أنه إنما اختار المفرد؛ لأن الجمع المحلى باللام نحو: لا أتزوج النساء يبطل فيه معنى الجمعية، فيلزم العبث والتطويل بلا فائدة.كذا ذكره أخي جلبي في (ذخيرة العقبى)، وليس بشيء فإن الجمع المحلى باللام إنما يبطل فيه معنى الجمعية حيث لا عهد ولا استغراق، وحيث يمكن أحدهما يحمل عليه، فإن الأصل هو العهد إلى الخارجي ثم الاستغراق على ما حقق في(التوضيح والتلويح)، وهاهنا يمكن حمله على الاستغراق، لكون المبحوث عنه في هذا الكتاب جميع أنواع الطهارة، وعلى العهد أيضا بأن تراد به أنواع الطهارة وأقسامها المتعارفة بين الفقهاء، فلزوم التطويل بلا فائدة ممنوع، ومنها: أن لفظ الطهارة هاهنا عنوان الكتاب؛ ليعرف الطالب أن الأحوال الموردة فيه أحوال لما تحته، وفي إيراد الجمع إيهام أن الأحوال المذكورة يجب أن تنسب إلى جميع أفراده، فإيراد المفرد هوالأصل بهذا الاعتبار، والداعي إلى بيان النكته هو المعدول عنه، كذا ذكره ملا عصام الإسفرائيني في حواشيه، ومنها: ما ذكره الشارح، وحاصله أنه لما كان الأصل في المصدر هو أنه لا يثنى ولا يجمع، وكان لفظ الطهارة مصدرا أورده بلفظ المفرد، ويرد عليه إيرادات، قد بسطنا الكلام فيها مع ما لها وما عليها في(السعاية) ونذكر ملخصه هاهنا: الأول: إن الواحد يقابل المتعدد لا الجمع، ومقابله إنما هو المفرد، يقال: هذا واحد، أي ليس متعددا، وهذا مفرد؛ أي ليس بتثنية ولا جمع، فكان المناسب للشارح أن يقول: اكتفى بلفظ المفرد، والجواب عنه على ما أقول: إن الجمع والمثنى متعدد لفظا، فإن اللفظ ليس إلا ما يتلفظ به الإنسان، ففي الجمع والمثنى لفظان: أحدهما: لفظ الواحد، وثانيهما: علامة المثنى والجمع، فبهذا الاعتبار صح إطلاق الواحد بمقابلتهما، وقد قال السيد علي الجرجاني في حواشي(شرح الشمسية): قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع أعني الواحدانتهى. الثاني: إن لفظ: اكتفى، ليس في محله؛ لأنه يقتضي أن المناسب كان إيراد المفرد والجمع معا، فاكتفى بأحدهما وليس كذلك، وجوابه: إنه لو أورد بلفظ الطهارات أورد لفظين: أحدهما لفظ الجمع، وثانيهما لفظ الواحد في ضمنه، فبهذا الاعتبار صح إطلاق الاكتفاء على إيراد المفرد.

الثالث: إن لفظ: اكتفى ينبئ أن الأولى كان إيراد الجمع، فاكتفى بالمفرد، وليس كذلك، وجوابه: إنه لا شبهة أن كثرة الطهارات تقتضي أولوية الجمع، فكأنه قال: كان الأولى بالنظر إلى كثرة الطهارات إيراد الجمع، لكنه اكتفى بالمفرد لكونه موافقا للأصل.

الرابع: إن قوله: إن المصدر لا يثنى ولا يجمع، يقتضي أن لا يصح جمعه، وقوله: فلا حاجة إلى لفظ الجمع يقتضي بأنه وإن كان جائزا لكنه لا حاجة إليه، فبين قوليه تدافع، وجوابه أن الأصل في كلامه محمول على الراجح، ومقابل الراجح يكون جائزا مرجوحا.

الخامس: إنا لا نسلم أن المصدرلا يثنى ولا يجمع، ألا ترى إلى قوله الفقهاء: كفت سجدة واحدة عن تلاوتين وتلاوات في مجلس واحد، وجوابه: إن في المصدر اعتبارين: أحدهما أن يعتبر من حيث دلالته على الماهية،

لِكَونِها[١] اسمَ جِنْسٍ يَشمَلُ[٢] جميعَ أنواعِها، وأفرادِها[٣] فَلاحاجةَ إلى لفظِ الجمعِ[١]، قالَ اللهُ

وبهذا الاعتبار لا يثنى ولا يجمع، وثانيهما: أن يلاحظ بالتعدد، وبهذا الاعتبار يصح جمعه، وعلى هذا يحمل كلام من جمع المصدر، وبهذا يندفع الإيراد السادس من أن الشارح مع تصريحه بأن المصدر لا يثنى ولا يجمع قد جمعه في قوله مع كثرة الطهارات، وهل هذا إلا القرار على ما عنه الفرار، وبه يندفع الإيراد السابع أيضا وهو أنه لا يخلو إما أن يجوز جمع المصدر أو لا يجوز على الأول لا يصح قوله لا يثنى ولا يجمع وعلى الثاني لا يصح إيراد صاحب (الهداية) ومن سلك مسلكه الطهارات بلفظ الجمع، ووجه الاندفاع أن يقال: إن المصدر إذا لوحظ بالتعدد يجوز جمعه، وبهذا الاعتبار أورد صاحب (الهداية) وغيره لفظ الجمع: وإذا قطع النظر عنه لا يوردث جمعا، وهو الذي اختاره المصنف؛ لكونه أصلا وراجحا.الثامن: إن الغرض هاهنا إنما هو توجيه عدم إيراد الجمع، فقوله: لا يثنى عبث لا طائل تحته، وجوابه: إن ذكره امتنان وإفادة؛ تتميما للقاعدة، هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها مع كثرةالطهارة، وهو بحذف المضاف؛ أي مع كثرة أنواعها، فإن المفرد لا كثرة فيه.

[١] قوله: لكونها... الخ؛ يرد عليه أنه لا يخلو إما أن يكون تعليلا آخر لقوله: اكتفى، وإما أن يكون تعليلا لقوله لا يثنى ولا يجمع، على الأول لا بد من الواو العاطفة، وعلى الثاني يجب تذكيرالضمائر الراجعة إلى المصدر، واختلف الناظرون لتوجيه دفعه، فاختار أخي جلبي في (ذخيرة العقبي) أنه

دليل الدليل، وتأنيث الضمائر الراجعة إلى المصدر باعتبار أنه عبارة عن الطهارة، وهو مردود بأن قوله: المصدر لا يثنى ولا يجمع، إشارة إلى كبرى الشكل الأول، وتقرير الكلام هكذا: الطهارة مصدر، والمصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن المعلوم أن الكلية شرط في كبرى الشكل الأول وذلك يقتضي أن يراد بالمصدر في قوله: لأن المصدر مطلق المصدر، لا أن يكون المصدر عبارة عن الطهارة، إلا أن يقال: إنا لا نسلم أنه إشارة إلى كبرى الشكل الأول لم لا يجوز أن يكون إشارة إلى صغرى، والكبرى محذوفة، بأن يقال: المصدر لا يثنى ولا يجمع، وكل ما لا يثنى فيه ولا يجمع فلا حاجة فيه إلى الجمع، فينتج أنه لا حاجة في الطهارة إلى الجمع، ولا يخفى أنه تكلف، ومنهم من وجه تأنيث الضمائر بأن اللام الداخلة على المصدر في قوله: لأن المصدر للاستغراق، فيصح إرجاع ضمائر التانيث إليه بهذا الاعتبار، وقد يقال في توجيهه أيضا بأن قوله: المصدر لا يثنى ولا يجمع، نفي عام، فالمعنى: شيء من المصادر لا يثنى ولا يجمع، فبهذا الاعتبار أنث الضمائر، ومنهم من اختار أن قوله: لأن المصدر دليل آخر لقوله: اكتفى، وإنما لم يورد الواو إيذانا بأنه دليل مستقل، ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومنهم من قال: إنه دليل؛ لقوله: لا يجمع، ولم يتعرض لدليل قوله: لا يثنى؛ لكونه خارجا عما هو المقصود.

[٢] قوله: يشمل جميع أنواعها وأفرادها؛ يرد عليه أن اسم الجنس موضوع عند بعضهم لنفس الماهية، وعند للفرد المنتشر، وأيا ما كان فلا دلالة له على التعدد، وقد صرح ابن أبي الحديد في (الفلك الدائر على المثل السائر) وغيره بأن المصدر إنما يدل على الماهية لا على أشخاصها، وصرح الشارح أيضا في(التوضيح) بأن المصدر لا يدل على العدد، فكيف يصح قوله هاهنا بالشمول، والجواب عنه بأن المراد بالشمول شمول الكلي لجزيئاته، كشمول الإنسان لأفراده، لا شمول الكل لأجزائه، ولا شمول اللفظ لحقائقه.

[٣] قوله: وأفرادها؛ يرد عليه أنه لا حاجة إلى ذكره؛ لأنه لما ثبت شموله لأنواع فبالضرورة يشمل الأفراد أيضا

تَعالى[٢]: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... } الآية[٣] إفتتحَ[٤] الكتابَ بهذهِ الآيةِ تَيمُّناً؛ ولأنَّ الدَّليلَ[٥] أصلٌ، والحُكمَ فرعُه، والأَصْلُ مُقدَّمٌ بالرُّتبةِ.

ضرورة أن الأفراد مندرجة تحت الأنواع، وجوابه: إنه ذكره توضيحا، وإشارة إلى أن الكتاب تحته شيئان، الباب المشتمل على الأنواع، والفصل المشتمل على الأفراد، فإن قلت: الأنواع أيضا أفراد للجنس، معنى أفراد أفرادها، قلت: المراد بالأفراد هاهنا ما يندرج تحت النوع، بقرينة عطفه على الأنواع.

[١] قوله: فلا حاجة إلى لفظ الجمع؛ هذه كالنتيجة مما سبق، والأولى أن يقول: إلى الجمع، أو صيغة الجمع، أو لفظ الجمع، فإن لفظ الجمع يوهم أن المراد هذا اللفظ المركب من الجيم والميم والعين بخصوصه.

[٢] قوله: قال الله تعالى؛ أي في سورة المائدة، مبينا لحكم الوضوء والتيمم والغسل: {يا أيها الذين آمنوا} أنزلت هذه الآية سنة أربع أو خمس من الهجرة في غزوة بني المصطلق، وبها شرع التيمم، وأما الوضوء والغسل فقد كان مشروعا قبل ذلك من حين فرضية الصلاة، لكن لم يكن ورد الأمر به في القرآن صريحا، ومثل هذه الخطاب يشمل الرجال والنساء، ويخص منه غير المكلفين بدلالة العقل: إذا قمتم إلى الصلاة ظاهر الاية يقتضي وجوب الوضوء على كل من قام إلى الصلاة، وهو مذهب أهل الظاهر، محدثا كان أو غيره، والجمهور على خلافه، قالوا: معناه: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون(العناية).نقلا عن حواشي(الهداية: ٢٠).

[٣] المائدة: ٦ وتتمتها: {وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...}

[٤] قوله: افتتح...الخ؛ في اختيارهذه اللفظة على ابتداء ونحوه تفاؤل وبشارة للشارع في حصول الفتح، هذا دفع سؤال يرد على المصنف بأن عنوان (كتاب الطهارة) يدل على أن المذكور فيه هو الأحوال المتعلقة بالطهارة ومسائلها، فإيراد هذه الآية هاهنا في غير موضعه، وبوجه آخر: الكتاب موضوع لذكر مسائل الفقه، لا لذكر الدلائل، فما وجه إيراد هذه الآية التي هي من الدلائل، ويجاب عنه بوجوه مبينة لنكت إيراد هذه الآية، منها: إنه افتتح بهذه الآية إشارة إلى أنه ينبغي للفقيه أن يعتني بشأن الدليل، فإن من ليست له ملكة الاستنباط من الدليل لا يسمى فقيها، ومنها: إن الحكم إنما يكون مقبولا إذا ثبت عن دليل شرعي، إذ لا مدخل للرأي في الأحكام، فابتدأ بالآية التي هي دليل ما يذكربعدها، ليكون الحكم في أول وروده على ذهن المتعلم مقبولا عنده، ومنها ما ذكره الشارح بقوله: تيمنا؛ أي للتبرك، ومنها ما ذكره بقوله: ولأن...الخ، ويرد على الدليل الأول أن التيمن يحصل لغير هذه الآية أيضا، فالدليل غير تام، فإن الدعوى إنما هي الافتتاح بهذه الآية، وأيضا التيمن لا يتوقف على الافتتاح، فإنه لو ذكره في الوسط أيضا لحصل التيمن، والجواب أن المراد التيمن في بدء الكلام لا المطلق، والتيمن دليل للافتتاح المطلق لا المقيد، وفيه ضعف ظاهر، والأولى أن يقال: إن التنوين في التيمن للنوعية، والمراد التيمن باللفظ والمعنى جميعا، والتيمن اللفظي وإن كان يحصل لغيرها أيضا، لكن المعنوي خاص بها، لما فيه من بمعنى الغسل المطهر عن النجاسات الحقيقة والحكمية، فيتوسل بذكره إلى أن يجعل مغسولا من الذنوب الدنيئة.

[٥] قوله: ولأن الدليل...الخ؛ تقريره على نمط القياس أن هذه الآية دليل لما يأتي من الأحكام، والدليل أصل الحكم، وهو فرعه، فينتج أن هذه الآية أصل لما يأتي، وهو فرعه، ثم يضم إليه أن كل أصل مقدم على الفرع بالرتبة

أَركانُ الوُضوءِ:

ثُمّ لَمّاكانَت الآيةُ دالّةً على فَرائضِ الوُضوءِ[١]، أدخلَ فاءَ التَّعقيب في قولِه:

(ففرضُ[٢] الوُضوءِ[٣-٤]: غَسلُ[٥] الوجهِ من الشَّعرِ): أي من قُصَاصِ[٦] شَعرِ الرَّأسِ، وهو[٧] مُنتَهى مَنبتِ شَعرِ الرَّأسِ (إلى الأُذنِ)[١] فيكونُ[٢] مابينَ العِذارِ[٣] والأُذُنِ داخلاً في

فينتج أن هذه الآية مقدمة على الأحكام التي تأتي بالرتبة، ثم تضم معه مقدمة مطوية، وهي أن كل ما يكون مقدما على الشيء رتبة ينبغي أن يقدم عليه ذكرا ليوافق الوضع الطبع.

[١] قوله: على فرائض الوضوء؛ فيه إشارة إلى أن قول المصنف فيما يأتي وسنة، وقوله: ومستحبة ليس معطوفا على قوله: فرض الوضوء، فإن الآية لا تدل على السنن والمستحبات حتى يصح إيراد فاء التعقيب عليها، بل هما إما جملتان مبتدأتان، وإما معطوفتان على قوله: ففرض الوضوء، فإن قلت: من الفرائض التي يذكرها المصنف مسح ربع اللحية، وهذه الآية لا تدل عليه، قلت: الدلالة أعم من أن تكون على سبيل الصراحة، وعلى سبيل الاستنباط، أو يقال: ليس المراد بالفرائض جميعها، بل جنسها، والجمعية بطلت بدخول لام الجنس.

[٢] قوله: الفرض؛ الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كالكتاب، والسنة المتواترة، إذا لم يلحقها خصوص، وكالإجماع إذا لم ينتقل بطريق الآحاد، وكالقياس المنصوص عليه.(البناية ١/١٠٤).

[٣] قوله: ففرض الوضوء؛ المراد بالفرض هاهنا ما لا بد منه في الوضوء، من حيث كونه ركنا له، لا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه على ما يفهم من (البناية) و(ذخيرة العقبى) وغيرهما؛ فإن غسل الرجلين وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح ربع الرأس واللحية ليس كذلك، وإلا يلزم أن يكون منكره كافرا، ولم يقل به أحد.

[٤] الوضوء بالضم مصدر من الوضاءة بمعنى الحسن، وقد جعل في الشرع اسما لغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، وأما بالفتح هو اسم لما يتوضا به، قاله في المغرب(السعاية: ٣٨).

[٥] قوله: غسل؛ هو بالفتح بمعنى: إزالة الوسخ ونحوه، بإمرار الماء، وأما الغسل بالضم فهو اسم من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد بالكسر، اسم لما يغسل به الرأس من الخطمى وغيره.كذا في المغرب.(السعاية: ٣٩).

[٦] قوله: ي قصاص؛ هو بالضم مقطع الشعر، ومنتهى منبته من مقدم الرأس أو حواليه، والكسر والفتح أيضا لغة فيه، ذكره في (المغرب)، والغرض منه دفع ما يراد أن قوله من الشعر لا يصلح لتحديد الوجه، فأشار إلى أن المضاف إليه محذوف، أي شعر الرأس احترازعن شعر اللحية والشارب، والمراد به شعر ينبت مواجه الوجه خلاف جانب القفاء، فالإضافة عهدية، فلا يرد أن هذا التفسير يصدق على جانب القفاء، ولما كان يتوهم أنه قد لا يكون على الرأس شعر، فكيف يصح التحديد به، أضاف إليه لفظ القصاص إشارة إلى أن المراد منتهى منبت الشعر، سواء نبت أو لا.

[٧] قوله: وهو؛ هذا تفسير للقصاص، والمراد منتهى خروج الشعر على مقتضى الطبيعة والعادة، والأصلع، وهو من انحسر شعر مقدم رأسه لمرض وغيره، وكذا النزعتان؛ أعني جانبا الجبهة إذا انحسر الشعر عنهما لمرض، لا يجب غسلهما في الوضوء؛ لأنهما محل نبات الشعر بمقتضى الطبع، وإن لم ينبت لعارض.

الوجه، كماهومذهبُ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ -رحِمهُما الله -، فيُفرَضُ غَسلُه، وعليهِ أكثرُمَشايخِنارحِمَهم الله[٤]، وذكرَ شمسُ الأئمَّةِ الحلوائيُّ[٥] -رحِمَه اللهُ -: يَكفِيهِ[٦] أن يَبُلَّ مابين العِذارِوالأُذُنِ، ولايجبُ إسالةُ الماءِ عليه بناءً على ماروِيَ عن أبي يوسف رحمه الله[٧]: أنَّ

---

[١] قوله: إلى الأذن؛ بضمتين، وبضم الهمزة وسكون الذال، والغاية هاهنا خارجة عن المغيا، دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (الأذنان من الرأس) أخرجه ابن ماجة والدارقطني والطبراني وأبو داود والترمذي.انظر: (جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٦٦/٧).

[٢] قوله: فيكون تفريع على قوله إلى الأذن؛ يعني لما حد الوجه عرضا إلى الأذن علم منه أن ما قبل الإذن كله داخل في الوجه، فيكون البياض الذي يكون ما بين الأذن والعذار، وهو بكسر العين المهملة جانب اللحية داخلا في الوجه، فيكون غسله فرضا، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف لا يلزم الملتحي ايصال الماء إليه، والفتوى على الأول، كما في (السراجية) وغيرها.

[٣] قوله: العذار؛ وهو استواء شعر الغلام، يقال: ما أحسن عذاره: أي خط لحيته.(تاج العروس من جواهر القاموس٥٤٧/١٢).

[٤] قوله: أكثر؛ وبه يفتى، كذا في(رد المحتار على الدر المختار ١٨٧/١).

[٥] قوله: شمس الأئمة؛ هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري، ونسبة الحلوائي بفتح الحاء المهلملة على ما ذكره ابن ماكولا في (الإكمال في أسماء الرجال)، والسمعاني في كتاب (الأنساب)، وقد ذكر أن آخره همزة، وذكر عبد القادر في (طبقات الحنفية): إنه بفتح الحاء آخره نون، وعلى كل تقدير، فنسبته إلى الحلواء، وكان أبوه ممن يبيع الحلواء، وقد يجوز على تقدير النون أن تكون الحاء مضمومة، فإن الحلوان بمعنى الحلاوة، ذكره في (القاموس)، وقد أوضحت تحقيق ذلك، وذكرت ترجمته في(المقدمة) وفي(الفوائد البهية في تراجم الحنفية وتعليقاتها)، وأما ما ذكره عبد الله الهروي في حواشي الشرح، وأخي جلبي في (ذخيرة العقبى): إنه نسبة إلى حلوان، بالضم اسم لبلدة من سواد العراق فباطل، فإن شمس الأئمة هذا ليس منها.

[٦] قوله: يكفيه؛ اعلم أن تسيل الماء من الأعضاء شرط في ظاهر الرواية، ولا يجوز التوضي ما لم يتقاطر الماء من الأعضاء المغسولة، وعن أبي يوسف إنه ليس بشرط. كذا في (الذخيرة) وغيره، واخترع شمس الأئمة منهما قولا ثالثا، وهو أن المعتبر في جميع الأعضاء المغسولة إسالة الماء إلا فيمابين العذار والأذن، فإنه يكفيه أن يبله بالماء، وإن لم يتقاطر، حيث قال أكثر مشائخنا على وجوب غسل ما بين العذار والأذن، إلا أن فيه كلفة ومشقة، فالأولى أن يقال: تكيفه بلة الماء، بناء على ماروي عن أبي يوسف، كذا نقل عنه في المحيط.

[٧] هذه مسألة مستقلة وليس لها تعلق بسابقتها، فسيلان الماء من الأعضاء شرط في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف ليس بشرط، ولكن شمس الأئمة الحلواني بنى عليها حكم ثالث في مسألة ما بين العذار والأذن، فالحكم الأول هو رأي أبي حنيفة ومحمد وهو غسلها وهو الصحيح في المذهب، والثاني رأي أبي يوسف وهو عدم غسلها، والثالث رأي الحلواني وهو بل ما بين العذار والأذن دفعا للمشقة، والحلواني يعد من المجتهدين، فباجتهاده اختار هذا الوجه.

المصلِّي إذابَلَّ وجهَهُ وأعضاءَوضوئِهِ بالماءِ، ولم يَسِل الماءُ عن العضوِ جازَ، لكِنْ قِيلَ: تأويلُهُ أنَّه سالَ من العُضوِ قطرةٌ أو قطرتَانِ[١]، ولم يَتدارَكْ، (وأسفلُ الذَّقَنِ)[٢] فَتمَّ حدودُ الوجهِ من الأَطرافِ الأربعةِ[٣]، ثمّ عطفَ على الوجهِ، قولَه: (واليدينِ، والرِّجلَينِ، مع المِرفَقَيْنِ[٤] والكَعبَينِ)[٥] خلافاً لزُفَرَ[٦] — رحِمَه اللهُ —، فإنَّ عندَهُ لايَدْخُل المرفقانِ والكَعْبانِ في الغَسلِ؛ لأنَّ الغايةَ[٧] لا تَدخلُ تحتَ المغيَّا[١]، ونحنُ نقولُ[٢]: إن كانت الغايةُ بحيثُ لو لم تَدخُلْ

---

[١] قوله: قطرة أو قطرتان؛ إنما ذكره بحرف الترديد؛ لتخالف العبارات في ذكر مذهب أبي حنيفة ومحمد - رحمهماالله -فظاهر عامة الكتب أن سيلان القطرة الواحدة كاف، والمفهوم من بعضها اشتراط القطرتين، وفي الوضوء بالثلج يكفي قطرتان اتفاقا.

[٢] الذقن؛ بفتحتين: مجتمع اللحيين من أسفلهماج: أذقان(القاموس المحيط١/١٥٤٧) وفي(السعاية: ٤٦) مجتمع العظمين الذين هامنبتا الأسنان كذا فى القاموس.

[٣] قوله: الأطراف الأربعة؛ وهي طولا: من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وعرضا: ما بين شحمتي الأذنين.كما في (المراقي: ٩٧ -٩٨) ولا يجب غسل باطن العينين والأنف، والفم، وأصول شعرالحاجبين، واللحية الكثة، والشارب، دفعا للحرج.كما في (الدر المختار ١/٦٦).

[٤] قوله: المرفق؛ وهو اسم لملتقي العظمين: عظم العضد وعظم الذراع.انظر: (الرد مع الدر ١/١٩٠).

[٥] قوله: الكعبين؛ أشار المصنف إلي دخول الغاية تحت المغيافي قوله تعالى: و{وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...}، وقد روى جابر: (أن رسول الله كانإ ذابلغ المرفق أدارالماءعليهما) (أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة برقم: ١٥).

[٦] قوله: خلافا لزفر؛ وكذالمالك في رواية، وأخرى عنه مثل الأحناف، وبه قال الشافعي وأحمد، كما في (البناية /١٠٤).

[٧] قوله: لأن الغاية.....الخ؛ اختار صاحب (حل المشكلات) أن اللام على الغاية للعهد، فالمعنى أن هذه الغاية لا تدخل عنده، وفيه خطأ ظاهر؛ لأن الظاهر أن الشارح بصدد استدلا ل زفر وعلى ما ذكره يكون الدعوى والدليل متحدين، وحاصل الاستدلال أن المرافق والكعبين غاية للغسل، والغسل لا تدخل تحت المغيا، فإن قلت: إن أريد بالكبرى الكلية فبطلانها ظاهر؛ لنقضه بقول الله عز وجل: لسبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، الإسراء: ١] وإن أريد الجزئية فلا تنتج في الشكل الأول، قلت: المراد هو الكلية لكنها مقيدة بما إذ لم يدل الدليل على خلافه، بأن يقال كل غاية لا تدخل تحت المغيا إلا إذا دل دليل على خلافه، هذا غاية التوجيه لاستدلاله، والمشهور في كتب الأصول في الاستدلا لزفر الاستدلال بتعا رض الأشباه، وتقريره أن أشباه هذه الغاية قد تعارصت فإن بعضها لا تدخل نحو: (أتموا الصيام إلى الليل) [البقرة: ١٨٧] وبعضها تدخل نحو: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، فوقع الشك في دخول هذه الغاية، والشك لا يثبت به شئ، وهذ التقرير من الوجوه الفاسدة، فإنه يقال لا يخلو إما أن تكون تعلم أن هذه الغاية من أي جنس أو لا تعلم، فإن قلت إنك لا تعلم فقد أقررت بجهلك ومن علم حجة على من لم يعلم، وإن قلت: نعلم لم يبق

فيهاكلمةُ: إلى، لم يَتناوَلْها صدرُ الكلامِ، لم يَدخُلْ تحتَ المُغيَّا[٣] كاللَّيلِ في الصَّومِ، وإن كانت بحيثُ يتناولُهاصدرُ الكلامِ كالمتنازعِ فيه تدخلُ تحتَ المغيَّا، بناءً[٤] على أنَّ لِلنَّحويِّينَ في إلى، أربعةَ مَذاهِبَ.

الشك فبطل قولك بقولك، وقد يستدل له أيضا بأن وجوب غسل ما قبل الكعب والمرفق متيقن، ودخول المرفق والكعب مشكوك، فالأخذ باليقين وطرح المشكوك أولى، والجواب عنه بانا لنسم أنه مشكوك فيه، فإن الغاية التي تكون من جنس صدر الكلام تدخل تحت المغيا وها هنا كذلك.

[١] قوله: تحت المغيا؛ وجه قول زفر: أن الله تعالى جعل المرفق غاية، فلا يدخل تحت ما جعلت له الغاية، كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى: أتموا الصيام الى الليل (البقرة: ١٨٧)(بدائع الصنائع: ٦٦/١).

[٢] قوله: ونحن نقول..؛ الغرض منه إثبات مذهب المختار والرد على مذهب زفربأن عدم دخول مطلق الغاية ممنوع، بل الغايات إن كانت من جنس من قبلها تدخل وإن لن تكن من جنسها لا تدخل.

[٣] قوله: لم يدخل تحت..؛ أورد على اعتبار التناول وعدمه للدخول وعدمه كمااختاره الشارح ها هنا بوجوه: منها أنه منقوض بقولهم صمت أياما من السبت إلى الجمعة فإن الجمعة من جنس الأيام مع أنها لا تدخل تحت المغيا، وأجيب عنه: بأن الجمعة وإن كانت من جنس الأيام لكن الأيام ليست متناولة لها كتناول اليد المرفق، والعبرة إنما هو للتناول لا للجنس، ومنها أنه منقوض بقولهم: بعت هذ البستان من هذا الحائط إلى هذا الحائط، فإنه لا يدخل مع أنه من جنس المغيا، ومنها أنه منقوض بقولهم: أنت طالق من وحد إلى ثلاثة، فإن الغاية من جنس المغيا مع أنها لا تدخل بل يقع اثنان، ومنها أنه منقوض بقولهم: له على دراهم من واحد الى عشرة، فإنه يلزم بهذاالإقرار تسعة عند أبي حنيفة، والجواب عنها بمثل ما مر، ومنها أنه منقوض بما إذا حلف لا يكلم فلانا إلى غد، فإنه لا يدخل مع الغد مع أنه لولم يذكر قوله: إلى الغد واكتفى على قوله: لا يكلم فلانا لتناول جميع المستقبل، والجواب أن الأيمان مبنية على عرف والعرف قد يخالف مقتضى اللغة والوضع، ومنها أنه منقوض بقوله: لسبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، الإسراء: ١] فإن الغاية ليست من جنس المغيا مع أنهاداخلة، والجواب عنه: إنا لا نسلم دخولها في الآية، ولا ضير في ذلك، فإن دخوله صلى الله عليه وسلم في المسجد الأقصى ثبت بالآحاديث المشهورة، وأما في حل المشكلات: أنا لانسلم أن المسجد الأقصى داخل في السير؛ لأنه إنما يكون داخلا لودخل النبي صلى الله عليه وسلم من جانب وخرج من جانب آخر، وليس كذلك بل دخله وذهب إلى الصخرة ثم صعد إلى ما شاء الله، كما عرف في قصة المعراج، فهذا ليس بشئ فان اعتبار الدخول من جانب والخروج من جانب آخر مفهوم السير ممالا دليل عليه، علا أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المسجد الأقصى ثابت في رواية مسلم وغيره.

[٤] قوله: بناء؛ نصب على أنه مفعول له؛ لقوله: نقول أو على أنه مفعول له؛ لقوله: لم تدخل وتدخل، أو على أنه مفعول مطلق؛ أي بنى ذلك التفصيل بناءا على أن للنحويين في: إلى؛ أي في دخول ما بعدها في ما قبلها، وعدم دخوله أربعة مذهب.

في كلمةٍ إلى أربعةُ مَذاهِبَ:

الأوَّلُ[١]: دُخولُ مابعدَهافِي ماقَبْلَها[٢] إلّامَجازاً[٣]، والثَّاني[٤]: عدمُ الدُّخولِ إلّامَجازاً والثَّالِثُ: الاشتراكُ[٥-٦]، والرَّابعُ[٧]: الدُّخول إن كانَ مابعدَها من جنسِ ماقَبلها، وعدمُهُ إن لم

---

[١] قوله: الأول؛ إنما قدمه مع كونه مذهبا للنحويين ضعيفا؛ لكونه وجوديا، والوجودي أشرف من العدمي، وقدمهما على الاشتراك؛ لكون الحقيقة والمجازراجحا على الاشتراك، وقدمها على الرابع؛ لكونه مشتملا على التفصيل، فهو أليق بالتأخير.

[٢] قوله: في ما قبلها؛ المضاف محذوف؛ أي في حكم ما قبلها، هذا إذا أريد بما قبلها المغيا، وإن أريد به الحكم السابق فلا حاجة إلى حذفه.

[٣] قوله: إلا مجازا؛ أورد عليه أن الأصل في الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وههنا ليس كذلك، وأجيب عنه بأن معنى كلامه هكذا دخول ما بعدها في ما قبلها في جميع الأوقات إلا وقت المجاز، وهو ما إذا وجدت قرينة تمنع عن الدخول فحينئذ لا يدخل.

[٤] قوله: والثاني؛ هذا هو مذهب أكثر النحاة، كما ذكره الرضي في (شرح الكافية)، وصححه ابن هشام في (مغني اللبيب١ / ٧٤).

[٥] قوله: والثالث الاشتراك؛ الظاهر من كلامه هاهنا وكلامه في (التوضيح) أن المراد به الاشتراك اللفظي وحمله على الاشتراك المعنوي، كما صدر من الفاضل عبد الله اللبيب بن عبد الحكيم اللاهوري في حواشيه على (التلويح) يأبى عنه السباق والسياق، وحينئذ يرد عليه أولا أن مذهب الاشتراك اللفظي غير معروف في ما بين النحويين، وهو أنها لا تدل على الدخول ولا على عدمه، بل كل منهما محمول على قرينة خارجية وهو المختار على ما ذكره سعد الدين التفتازاني في (التلويح)، فمع ضمه تصير المذاهب خمسة، ولم يقل به أحد، فإن قلت: إن المذهب المختار هو المذهب الرابع، إذ حاصله أن إلى لا تدل على الدخول ولا على عدمه، بل كل منهما يدور مع الدليل، غايته أنه اعتبر الدليل من نفس اللفظ، وهو تناول الصدور وعدمه، قلت: المذهب المختار مذكور في كتبهم مع المذهب الرابع مغايرا له، فكيف يكون عينه، وأيضا المتمذهب بذلك المذاهب لم يحصر دليل الدخول وعدمه في التناول وعدمه، بل هو عنده أعم منه فكيف يكون هو هو، فإن قلت: لعل الشارح اطلع على قول بعض النحاة بالاشتراك اللفظي، قلت: هب، وإن كان هذا محتملا، لكن خلو كتب النحاة المعتبرة عن ذكره أول دليل على عدم اعتباره، وبالجملة فكان ينبغي له أن لا يذكر الاشتراك، ويذكر مذهب التحويل.

[٦] قوله: الأصح؛ إشارة الي أن الشارح لم يرتض بمارواه هشام عن محمد أنه ظهر القدم عند معقد الشراك، قالوا إن ذلك سهو من هشام في نقله عن محمد لأن مراد محمد بذلك الذي يقطع المحرم أسفله من الخف إذا لم يجد نعلين.كذا في (فتح القدير ١/١٧).

[٧] قوله: والرابع؛ اختارابن الهمام مؤلف(فتح القدير) في(تحرير الأصول٢٠٥ -٢٠٦) أن إلى لا يدل على الدخول ولا عدمه، والكل يدورمع الدليل، ورد هذا المذهب الرابع بأنه لا يلزم من الجنسية الدخول، ومن عدمها عدمه إلا أن يثبت استقراء الدخول عند الجنسية وعدمه عند عدمها، فيحمل عليه حملا على الأعم الأغلب.

يَكُنْ[1]، فَهذاالمذْهبُ[2] الرَّابع يُوافقُ ماذكرنافي اللَّيلِ[3]، والمرافِقِ، وأمَّاالثَّلاثةُ[4] الأُوَلُ: فالأوَّلُ

---

[1] ذهب التفتازاني في (التلويح ١٦٦/١)، وابن الهمام في (التحرير)، والقاري في (فتح باب العناية ٢٣/١) إلى أن المحققين من النحاة، معنى: إلى، الغاية مطلقا، وأما دخول ما بعدها في حكم ما قبلها أو خروجه عنه، فأمر يدور مع الدليل؛ لذلك قال القاري: أخذ زفر وداود فيهما بالمتيقن، فلم يدخلاها في الغسل، وأخذ الجمهور بالاحتياط وأدخلوها فيه؛ لكونه -صلى الله عليه وسلم - أدار الماء على مرافقه.اهـ.(غاية العناية على عمدة الرعاية ٢٤٣/١).

[2] قوله: فهذا المذهب..الخ؛ أي إذا عرفت هذا التفصيل نقول: المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا، فإن الليل لما لم يكن من جنس ما قبله لم يدخل تحت المغيا، والمرافق لما كان من جنس ما قبله دخل فيه، وفيه بحث، وهو أنا لا نسلم أن الرابع يوافق ما ذكره سابقا؛ لأن مبنى المذهب الرابع على المجانسة وعدمها، ومبنى ما ذكره على تناول صدر الكلام وعدم تناوله وبينهما فرق، ألا ترى إلى أن الجمعة تدخل في قوله: صمت من السبت إلى الجمعة على المذهب الرابع؛ لوجود التجانس، ولا يدخل على ما ذكره سابقا؛ لعدم وجود التناول، وأجيب عنه بأن غرضه أن مراد النحويين من الجنسية وعدمها هو التناول وعدمه وحينئذ لا ريب في توافقهما.

[3] قوله: في الليل؛ أي أن صدر الكلام لما لم يتناول الغاية لا تدخل تحت المغيا.

[4] قوله: وأما الثلاثة؛ دفع دخل مقدر، تقريره أنه لم لم يعمل بالمذاهب الباقية وحاصل الدفع أنه إنما اخترنا المذهب الرابع؛ لأن العمل به نتيجة المذاهب الثلاثة؛ لأن الأولين وهو الدخول إلا مجازا، وعدم الدخول إلا مجازا متعارضان ظاهرا، فتساويا فأوجبا بتساويهما الشك في مواضع دخول: إلى، وكذلك الاشتراك أوجب الشك في الدخول وعدمه، ففي ما إذا كان صدر الكلام غير متناول مثل: {أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: ١٨٧]، عدم الدخول معلوم؛ لعدم التجانس، فوقع الشك بدخول إلى هل هو مستعمل في الدخول أم في عدم الدخول، فلا يثبت الدخول بالشك؛ لأن اليقين السابق لا يرتفع بمجرد الشك، وفي ما إذا كان متناولا الدخول معلوم التجانس، وبدخول إلى وقع الشك في الخروج، فلا يخرج الشك لما مر، وبهذا يظهر أن المراد من قوله: فتساويا، ليس ما ذكره أخي جلبي في (ذخيرة العقبى) بقوله: والتساوي يوجب السقوط، فإن المجتهد كيف يعمل بأحد المتساويين من غير مرجح فلا يجوز العمل بأحدهما.انتهى.بل المراد ما ذكرنا، وهو أن التساوي أوجب الشك، تشهد به عبارة الشارح في (التوضيح)، وهاهنا بحث، وهو أن القول بكونه حقيقة في الدخول مذهب ضعيف، لا يعرف له قائل، فكيف يعارض القول بعدم الدخول، وهو قول أكثر النحاة.كذا في (التلويح)، وأجيب عنه بوجوه أحدها: إن عدم معرفة قائل الدخول غير مسلم لجواز أن يكون الشارح عالما به، وفيه نظر، فإن مجرد الجواز العقلي لا يكفي في هذا الباب، وثانيها: إنه قد ذهب إليه عبد القاهر الجرجاني، بخلاف الثاني، فإنه ذهب إليه ابن مالك وحده، وفيه أيضا نظر؛ فإن كون الأول مذهبا للجرجاني بعد صحة نقله عنه لا يدفع ضعفه، وكون الثاني مذهبا لابن مالك وحده باطل بتصريح النحاة: إنه مذهب الأكثر، وثالثها: إن عدم معرفة قائل الأول لا يستلزم ضعفه، بل هو دائر مع الدليل، ودليل الدخول أقوى، وهو حمل: إلى، على: حتى في كون كل منهما لانتهاء الغاية، والمختار في: حتى دخول ما بعدها في ما قبلها، كما صرح به الزمخشري في (المفصل)، والرضي في (شرح الكافية)، وفيه أيضا نظر؛ فإن كون

يعارِضُهُ الثَّانِي، فتَساوَيا، والثَّالثُ أوجبَ التَّساوِيْ أيضاً، فوقعَ الشَّكُّ في مواقعِ استعمالِ كَلِمةِ: إلى، ففي مِثلِ صورةِ اللَّيلِ في الصَّومِ، إنَّما وَقَعَ الشَّكُّ في التَّناولِ والدُّخولِ، فلايَثبتُ التَّناولُ بالشَّكِّ، وفي مثلِ صورةِ النِّزاعِ، إنَّما وقعَ الشَّكُّ في الخُروجِ بعدماثبتَ تناولُ صدرِالكلامِ والدُّخولُ فيهِ، فلا يخرجُ بالشَّكِّ، وماذكرُوا[1-2] أنَّها غايَةُ الإسْقَاطِ فمَشهورٌ[3] في الكُتُبِ[1]،

ذلك مختارا في: حتى، لا يستلزم كونه مختارا في: إلى؛ فإن بينهما فرقا من وجه، ولذا قال الرضي: الأظهر دخول ما بعد حتى في حكم ما قبلها، بخلاف إلى، فإن الأظهر فيها عدم الدخول إلا مع القرينة. انتهى.

[1] قوله: وما ذكروا... الخ؛ المذكور المشهور في كتب الأصوليين لأثبات دخول المرافق والكعبين ردا على زفر: أن الغاية في قوله تعالى: {إلى المرافق}، وقوله: {إلى الكعبين}، غاية الإسقاط، وله تقريران: التقرير الأول أن إلى في القول المذكور ليست متعلقة بالغسل، حتى تكون غاية له، ويخرج ما بعدهاعما قبلها، بناء على أن الغاية لا تدخل تحت حكم المغيا، بل هي غاية للإسقاط، ومتعلقة به، والتقدير: اغسلوا أيديكم مسقطين غسلكم إلى المرافق، فلو سلم ما ذكره زفر لم يضرنا؛ لأن المرافق والكعبين حينئذ تخرج عين إسقاط الغسل، فتدخل في الغسل، وهو عين مرادنا، وفيه بحث، وهو أنه مع كونه مخالفا لإجماع المفسرين مشتمل على تكلف مستغنى عنه، التقرير الثاني: ما اختاره صاحب (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي)، وجعله صاحب (التلويح) أوجه من أن صدر الكلام إذا كان متناولا للغاية، كاليد المتناول للمرافق، كان ذكر الغاية هناك لإسقاط ما وراءها عن حكم ما قبلها، لا لمد الحكم إليها؛ لأنه حاصل بدون ذكرها أيضا، وإذا لم يكن متناولا فالغاية لمد الحكم إليها فلا تدخل نفسها، فقول زفر: إن الغاية لا تدخل تحت المغيا إن أريد بها فيه غاية المد فهو صحيح، وإن أريد غاية الإسقاط أو أعم منهما فغلط، واختلف الناظرون في أن مراد الشارح هاهنا التقرير الأول أو الثاني، فمال صاحب (حل المشكلات) و(هداية الفقه) وغيرهما من الحواشي إلى الثاني، وبه قررعصام الدين كلامه، ثم أورد عليه بأنه ليس دليلا آخر، بل هو اختيار للمذهب الرابع مع بيان وجه الدخول، وأجاب عنه صاحب (حل المشكلات) بأن غرض الشارح مغايرة التقريرين، وإن كان مآلهما واحدا، وفيه أن ظاهر كلامه يقتضي أن ما ذكره دليل، وما ذكروه دليل آخر، لا أن بينهما تغاير التقرير فقط، واختار عبد الله الهروي وغيره التقرير الأول لموافقته لما تشهد به عبارة الشارح في (التنقيح).

[2] أي بعض المتأخرين من أصحابنا الذين شرحوا كلام علمائنا المتقدمين أن: إلى، للغاية، والغاية لا تدخل تحت المغيا مطلقا، لكن الغاية هنا ليست للغسل، بل للإسقاط، فلا تدخل تحت الإسقاط، فتدخل تحت الغسل ضرورة؛ وذلك لأن اليد لما كانت اسما للمجموع لا تكون الغاية غاية لغسل المجموع؛ لأن غسل المجموع إلى المرافق محال، فقوله {إلى المرافق} يفهم منه سقوط البعض، ومعلوم أن البعض الذي سقط غسله، هو البعض الذي يلي الإبط، فقوله: {إلى المرافق} غاية لسقوط غسل ذلك البعض فلا يدخل تحت السقوط.

[3] قوله: فمشهور؛ إن أريد بقوله: إنها غاية الإسقاط كونها غاية الإسقاط المحذوف كما ذكره أرباب التقرير الأول، فقوله: فمشهور إشارة إلى عدم ارتضائه به وضعفه، فكأنه قال: ما ذكر هو التحقيق الحقيق بالقبول،

فلانَذكرُه، ثمّ الكعبُ[٢] في روايةِ هِشامٍ[٣] -رحِمَه الله- عن محمَّدٍ -رحِمَه اللهُ- هو المفصَلُ الَّذيْ في وسطِ القدَمِ عندمَعقِدِ[٤] الشِّراكِ، لكنَّ الأَصحَّ[٥-٦] أنَّها العظمُ النَّاتِئُ الَّذِيْ ينتهِي إليهِ عَظْمُ السَّاقِ؛ وذلِكَ لأنَّه تعالى اختارَلفظَ الجمعِ في أعضاءِ الوُضوءِ، فأُريد[٧] بمقابلةِ الجمعِ بالجمعِ انقسامُ الآحادِعلى الآحادِ[٨]، واختارَ في الكعبِ لفظَ المثنّى فلم يُمكنْ أن يُرادَبه انقسامُ

وما ذكروه مشهور ليس له أساس تحقيق، فلا نذكره لعدم إرتضائنا به، أو إن أريد به التقرير الثاني، فقوله: فمشهور إشارة إلى دفع ما يقال: إنه لم يذكر هذا التقرير الذي ذكره غيره، بل أورد من عند نفسه تقريرا آخر، فكأنه قال: لما كان ذلك التقرير مشهورا لم نذكره استغناء بشهرته، فإن كل جديد لذيذ.

[١] قوله في الكتب؛ أي في كتب الفقه، كالهداية، والاختيار شرح المختار وغيرهما.

[٢] الكعب؛ كل مفصل من العظام والعظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وفي كل قدم كعبان عن يمنتها وعن يسرتها.(المعجم الوسيط ٢/٧٩٠).

[٣] هوهشام بن عبيد الله الرازي، تلميذ أبي يوسف ومحمد.

[٤] قوله: عند معقد؛ أي موضع عقد الشراك وهو بالكسر: قطعة من الجلد ونحوه يعقد على النعل عرضا، ويقال له بالفارسية: دوال نعل.

[٥] قوله: لكن الأصح؛ قال في (الهداية): الكعب هو العظم الناتئ، هو الصحيح.انتهى.قال العيني في شرحها: احترز به عما روى هشام أنه في ظهر القدم، قالوا: إن ذلك سهو من هشام في نقله عن محمد؛ لأن محمدا قال في مسألة المحرم: إذا لم يجد النعلين فيقطع خفيه أسفل من الكعبين، وأشار بيده إلى موضع القطع، فنقله هشام إلى باب الطهارة.انتهى.وبهذا يظهر أن تعبير الشارح بالأصح الموهم لكون مخالفه أيضا صحيحا ليس كما ينبغي، والواجب إطلاق الصحيح المفيد لكون مخالفه غلطا وخطأ، إلا أن يقال: قد يطلق الأصح ويراد به الصحيح.

[٦] قوله: الأصح؛ إشارة الي أن الشارح لم يرتض بماروا ه هشام عن محمد أنه ظهر القدم عند معقد الشرا ك، قالوا إن ذلك سهو من هشام في نقله عن محمد لأن مراد محمد بذلك الذي يقطع المحرم أ سفله من الخف إذا لم يجد نعلين.كذا في (فتح القدير ١/١٧).

[٧] قوله: فأريد...الخ؛ حاصله أنه قد تقرر في مقره أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد، كقولهم: ركبوا دوابهم، بمعنى أن كل واحد ركب دابته، ومقابلة الجمع بالمثنى لا تقتضي ذلك كقولهم: لبسوا ثوبين، فإن معناه: إن كل واحد منهم لبس ثوبين ثوبين إذاعرفت هذا فنقول: إن الله اختار الجمع في أعضاء الوضوء، أي الوجوه والرؤوس والأيادي والمرافق، فصار المعنى بمقتضى القاعدة؛ ليغسل كل منهم وجهه ويده إلى المرافق، ويمسح رأسه، وعلم أن في كل يد مرفقا واحدة؛ لمقابلة المرافق بالأيدي واختار في الكعب صيغة التثنية، فلم يكن هاهنا ذلك المعنى، فدل ذلك على أن في كل رجل كعبين، والكعب بالمعنى الذي رواه هشام ليس إلا واحدا في كل رجل، فوجب أن يكون المراد هو العظم الناتئ.

[٨] قوله: انقسام الآحاد على الآحاد، ويرد عليه أنه يلزم على هذا أن يكون المفروض هو غسل اليد الواحدة

الآحادِعلى الآحادِ، فتعيَّنَ أنَّ المثنَّى مقابِلٌ لكلِّ واحدٍمن أفرادِ الجَمْعِ، فيكونُ[1] في كُلِّ رِجْلٍ كَعبانِ، وهما العَظْمانِ النَّاتِئانِ لامَعقَدُ الشِّراكِ، فإنَّهُ واحدٌفي كُلِّ رِجْلٍ[2]، (ومسحُ[3] رُبْعِ الرَّأسِ[4] وَاللِّحْيَةِ) المسحُ[5]: إصابةُ اليدِ المبتلَّةِ العضوَ، إمَّابَلَلاً يأخذُهُ مِن الإناءِ[1] أويَلَلاً[2] باقياً

والرجل الواحدة مع أنه ليس كذلك، وأيضا هذه القاعدةُ منتقضة بقوله تعالى: {خذ من أموالِهم صدقة}[التوبة: ١٠٣]، فإنه يلزم بمراعاتها وجوب الزكاة في مال واحد واحد لرجل رجل لا ما في كل مال، والجواب عنه أن رعاية هذه القاعدة هي الأصل إلا إذا وجدت قرينة خارجية تدل على عدم اعتبارها، فلا تعتبر، وقد يجاب عن الأول بأن اللازم ملتزم، ولا ضير فيه، فإن فرضية غسل اليد الأخرى والرجل الأخرى ثابتة بدلالة النص وبالأحاديث المتواترة وبالإجماع.

[1] قوله: فيكون؛ أي فلا بد أن يكون في رجل كعبان لا كعب واحد، ليصح تقابل الجمع بالمثنى، والكعب الذي ذكره هشام واحد في كل رجل، فلا يمكن أن يكون مراد في آية الوضوء، ومن هاهنا تعلم اندفاع ما يورد على الشارح أن استدلاله لإثبات أن الكعب في اللغة بمعنى العظم الناتئ لا غيره، فهو إثبات للمعنى اللغوي بالدليل العقلي، وذا غير جائز، وإنما المعتبر فيه تصريح أئمة اللغة، وإن كان الإثبات معناه في الشرع فهو إثبات للأمر الشرعي بالرأي، وذا لا يجوز، فإنه لا دخل للرأي في الأحكام الشرعية، وإنما المعتبر فيه تتبع نصوص الشرع وجه الاندفاع أنه ليس غرضه أن معنى الكعب هذا اللغة أو في الشرع بل غرضه إثبات أن المعنى الذي رواه هشام لا يمكن أن يكون مرادا في آية الوضوء وللناظرين هاهنا كلمات سخيفة بينا بطلانها في (السعاية: ٧٠-٧١)

[2] قوله: في كل رجل؛ حاصل الاستدلال الذي ذكره الشارح أنه تقرر في مقره أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد كقولهم: ركبو دوابهم، بمعنى أن كل واحد منهم ركب دابته، ومقابلة الجمع بالمثنى لا تقتضي ذلك، كقولهم: لبسوا ثوبين، يعني أن كل واحد منهم لبس ثوبين ثوبين، إذا عرفت هذا فاعلم أن الله تعالى اختار الجمع في أعضاء الوضوء؛ أي الوجوه والرؤوس والأيدي والمرافق، فأريد بمقتضى القاعدة مقابلة الواحد بالواحد، واختار في الكعب لفظ المثنى، فتكون مقابلة المثنى بكل فرد من أفراد الجمع، فدل ذلك على أن في كل رجل كعبين، والكعب بالمعنى الذي رواه هشام ليس إلا واحدا في كل رجل فوجب أن يكون المراد هو العظم الناتئ.كذا في (السعاية: ٧١).

[3] المسح: إمرار اليد على الشيء وإزالة الأثر عنه، وقد يستعمل في كل واحد منهما، والمسح في تعريف الشرع: إمرار اليد مبتلة بلا تسييل.(التعاريف١/٦٥٥).

[4] قوله: المسح...الخ؛ لا خلاف بينهم في افترا ض مسح الرأس لثبوته بالنص الصريح، و إنماالخلاف في المقدار المفروض، فمختار جمهورأ صحابنا أنه الربع، سواء كان من المقدم أو منالمؤخر، يقول العلامة الشامي: والحاصل أن رواية المعتمد رواية الربع، وعليه مشي المتأ خرون. (الرد مع الدر٢/١٩٢).

[5] قوله: المسح... الخ؛ هذا تعريف للمسح مطلقا بحيث يشمل مسح الرأس واللحية والجبيرة والخف وغير ذلك، وأورد عليه وجوه؛ أحدها: إنه لا بد في المسح من إمرار اليد على الممسوح، ومجرد الإصابة لا يكفي عندنا، كما

في اليدِبعدَ غَسلِ عُضْوٍ من المغسُولاتِ، ولايَكْفِي البَلَلُ الباقِي[٣] في يدِهِ بعدمَسحِ عضوٍمن الممسُوحاتِ، ولابَلَلٌ يأخذُهُ من بعضِ أعضائِهِ[٤] سواءٌ كانَ ذلك العضوُ مَغسُولاً أوممسُوحاً، وكذافي مَسْحِ الخُفِّ[٥].

المِقدارُالمفروضُ في مسحِ الرأسِ عندَ الأئمّة:

واعلمْ أنَّ المفروضَ[٦] في مسحِ الرَّأسِ أدنى مايُطْلَقُ[١] عليهِ اسمُ المسحِ، وهوشعرةٌ أوثلاثُ

سيصرح به الشارح عن قريب، وجوابه: إن إضافة الإصابة عهدية، والمراد الإصابة مع الإمرار، ثانيها: إن الإصابة صفة لليد والماء، والمسح صفة للماسح، فكيف يصح الحمل، وجوابه: إن المراد إصابة يده؛ أي الماسح ونفس الإصابة وإن كانت صفة لليد والماء، لكن إصابة يده صفة للماسح بالضرورة، أو يقال: المسح هاهنا مبني للمفعول بمعنى الممسوحية، وإصابة اليد العضو صفة للعضو الممسوح، فيصح الحمل، ثالثها: إن التقييد لليد محل، فإنه لو مسح بالرجل صح، وإن كان خلاف السنة، وجوابه: إنه قيد اتفاقي بناء على العادة الغالبة والطريقة المعروفة.

[١] قوله: يأخذه من الإناء؛ أي بللا جديدا يأخذه من الإناء الذي فيه ماء الوضوء، والتقييد به اتفاقي، فإنه لو توضأ من النهر فالحكم كذلك، وهذا هو السنة الثابتة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على ما في (صحيح البخاري) و(صحيح مسلم) و(سنن أبي داود) و(النسائي) وغيرها.

والحديث رواه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما انظر: (نصب الراية ١/ ٦٤).

[٢] قوله: أو بللا؛ أي بللا قد بقي في يده بعد غسل عضو، كالوجه واليد؛ فإن المسح جائز؛ لأنه ليس بمستعمل، وقد روى أبو داود(كتاب الطهارة، رقمالحديث: ١١٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل كان في يده.

[٣] قوله: البلل الباقي...الخ؛ وذلك لأن الماء بمجرد ملاقاة البشرة في الممسوحات يصير مستعملا، بخلاف الغسل؛ فإن الماء فيه لا يصير مستعملا، ما لم يسل.كذا نقله في (المحيط) عن (نوادر ابن رستم).

[٤] قوله: من أعضائه؛ لأن البلل الذي على العضو المغسول أو الممسوح صارمستعملا فلا يتأدى به فرض المسح(السعاية: ٧٦).

[٥] قوله: مسح الخف؛ وكذا في مسح الجبيرة، انظر: (السعاية: ٧٦).

[٦] المراد بالمفروض هاهنا ما لا بد منه في الوضوء، من حيث كونه ركنا له، لا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه على ما يفهم من (البناية) و(ذخيرة العقبى) وغيرهما؛ فإن غسل الرجلين وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح ربع الرأس واللحية ليس كذلك، وإلا يلزم أن يكون منكره كافرا، ولم يقل به أحد؛ لأن المقدار في مسح الرأس من قبيل الفرض العملي، والفرض العملي لا يكفر جاحده.

شَعراتٍ عندَالشَّافِعيِّ -رحمه الله -، عملاً بإطلاقِ النَّص[٢] وعندَمالكٍ -رحمه الله -: الاستيعابُ فرضٌ كمافي قولِهِ تعالى[٣]: فَامْسَحُوابِوُجُوهِكُمْ[٤]، وعِندنارُبعُ الرَّأسِ[٥] وقد ذكرُوا[٦] أنَّهُ إذاقِيلَ: مسَحتُ الحائطَ بِيدِي، يرادُبه كلُّه؛ وإذاقيلَ: مَسَحتُ بالحائطِ، يرادُبه بعضُه؛ لأنَّ الأصلَ[٧] في الباءأن تدخلَ في الوسائلِ، وهي غيرُ مَقصُودةٍ، فلايَثبتُ اِسْتيعابُها[٨]،

---

[١] قوله: أدنى ما يطلق؛ هذا هو المعتبر من مذهبه من أن الفرض أدنى ما يطلق عليه اسم المسح، ولو كان بعض شعرة، وقدره بعضهم بالشعرة؛ أي بمقدارها، وبعضهم بثلاث شعرات، وهو قول شاذ في مذهب الشافعي.كذا في (البناية).

[٢] قوله: عملا بإطلاق النص؛ يعني إنما قال الشافعي بفرضية الأدنى لإطلاق قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم}، فإنه ليس فيه تقييد لا بالكل ولا بالبعض، والمطلق يحمل على الأدنى لتيقنه.

[٣] قوله: كما في قوله تعالى؛ إشارة إلى دليل مالك، وهو أن النص الوارد في مسح الرأس كالنص الوارد في التيمم بقوله: فامسحوا بوجوهكم}؛ لدخول الباء فيهما على الممسوح، وقد فرض استيعاب الوجه في التيمم، فيفرض استيعاب الرأس أيضا في المسح، وأورد عليه أن التيمم فرع، والوضوء أصل، وقياس الأصل على الفرع غير ملائم، وجوابه: إنه لما وقع الخفاء في آية الوضوء حملناها على آية التيمم تفصيلا وبيانا لحد المسح، ووجه الاشتراك كونهما طهارة، ومثل هذا لا يسمى قياسا بل بيانا وتفصيلا.

[٤] [النساء: ٤٣].

[٥] لا خلاف بين الفقهاء في افتراض مسح ربع الرأس؛ لثبوته بالنص الصريح؛ إنما الخلاف في مقدار المفروض؛ فمختار جمهور أصحابنا أنه الربع، سواء كان من المقدم أو من المؤخر، وذكر القدوري في مختصره أن المفروض هو مقدار الناصية، وقال في الهداية: قدره بعض أصحابنا بثلاث أصابع اليد؛ لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح، وقال في البناية: أن المفروض مقدار الناصية، وفي البحر: أصح الروايات ربع الرأس؛ لاتفاق المتون عليها ولنقل المتقدمين لها. (السعاية: ٧٢).

[٦] قوله: وقد ذكروا دليل على عدم اشترط الاستيعاب، فالغرض منه نفي مذهب مالك، وأما إثبات مذهب أصحابنا فموقوف على تقدير الإجمال في الآية، وجعل حديث الناصية بيانا له على ما سيجيء ذكره.

[٧] قوله: لأن الأصل؛ علة للفرق الذي ذكر، بأن الباء إذا دخلت على الممسوح يراد به بعضه وإذا دخلت على الآلة يراد بالممسوح كله وبالآلة بعضها.

[٨] قوله: فلا يثبت استيعابها؛ اعلم أولا أن حرف الباء تجيء لأربعة عشر معنى على ما فصله ابن هشام في (مغني اللبيب) وشراحه، منها: الإلصاق، والاستعانة، والتبعيض، والظرفية وغير ذلك، وظاهر كلام سيبويه أنها حقيقة في الإلصاق، مجاز في غيره، وهو الذي اختاره جمع من أرباب التحقيق منهم: ابن الهمام في (تحرير الأصول)، وثانيا: إنهم اختلفوا في الباء في قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم} على أقوال: الأول: إنها زائدة؛ لكون المسح متعديا بنفسه إلى مجروره، وهو مذهب ابن جني من النحويين، كما حكاه الرضي، وإليه جنحت

المالكية، وهو ضعيف؛ فإن اختيار زيادة حرف بدون ضرورة محوجة إليه مع استقامة المعنى على تقدير عدم زيادتها ليس من شلأن المحققين، فإن قالوا: تبين ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مسح على رأسه بتمامه كما ثبت برواية عبد الله بن زيد في (صحيح البخاري) و(مسلم) و(سنن النسائي) و(أبي داود) و(ابن ماجة) و(الترمذي)، وبرواية علي رضي الله عنه والمقدام رضي الله عنه، وغيرهما في (سنن أبي داود)، وقلنا: ثبت منه الاكتفاء بمسح الناصية أيضا، وهو مقدم الرأس برواية المغيرة عند مسلم والنسائي وأبي داود والطحاوي والبيهقي والدارقطني والطبراني، والحديث هكذا: (عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين)(نصب الراية ١/ ٤٠).

وكذا برواية أنس رضي الله عنه عند أبي داود والحاكم، فهذا يدل على أن الباء ليست بزائدة، بل هي للتبعيض، أو ما يؤدي مؤداه، والثاني: إنها للتبعيض وإليه جنحت الشافعية، والثالث: إنها للاستعانة، فالتقدير وامسحوا رؤوسكم بالماء، ففي الآية حذف وقلب، ولا يخفى فيه من التكلف، ورابعها: إنها للإلصاق، وهو الأصح الذي اختاره أكثر المفسرين، وثالثا: إن التقرير الذي أورده الشارح لنفي الاستيعاب إنما يحتاج إليه من حمل الباء على الاستعانة أو الإلصاق، وأما من حملها على التبعيض فلا حاجة إليه، وأحسن المسالك حمل الباء على الإلصاق، وإثبات التبعيض بهذا التقرير، وتوضيح تقرير الشارح رح موقوف على تمهيد مقدمات: الأولى: إن الغرض في الفعل المتعدي كالمسح ونحوه هو إيصال الفعل من الفاعل إلى المفعول وإيقاعه عليه، فيكون محل إيقاع الفعل هو المفعول به مقصودا، ألا ترى أن في قولنا: أكرمت زيدا، ومسحت حائطا ليس المقصود مجرد صدور الإكرام والمسح من الفاعل، وإلا لكان ذكر المفعول لغوا، وكان الفعل منزلا منزلة اللازم بل إيقاعه على المفعول وإلصاقه به، وهذا لا ينافي ما ذكروا أن المفعول به فضلة، والعمدة إنما هو الفاعل، فإن ذلك باعتبار نفس حقيقة الفعل، الثانية: إن الوسائل تكون غير مقصودة، إذ المقصود في المتعدي إنما هو إيقاع الفعل على المفعول، وفي اللازم مجرد صدوره عن الفاعل، سواء كان بهذه الوسيلة أو غيرها، ألا ترى إلى أن الغرض الأصلي من: مسحت الحائط باليد، أو: ضربت زيدا بالعصا إنما هو الإخبار عن إيقاع المسح على الحائط، والضرب على زيد، وأما كونه بالعصا أو باليد فأمر زائد عليه، الثالثة: إن الأصل في الباء إذا كانت للاستعانة والإلصاق أن تدخل على الوسائل، أما على التقدير الأول فلأن الاستعانة إنما تكون بالوسائل، وأما على الثاني؛ فلأن الملصق هو المقصود، والملتصق به يكون كالآلة في تحصيل الإلصاق، ومن هاهنا قالوا في باب البيع: إن ما دخلت عليه الباء يكون ثمناوالخالي عنها بيع، الرابعة: إن الوسائل لكونها غير مقصودة بنفسها لا يراد بها كلها، بل بقدر ما يحصل به أصل المقصود، ولعدم الاحتياج إلى استيعابها، ألا ترى أن في قولنا: ضربت زيدا بالعصا، لا يراد بالعصا كله، بل بقدر ما يحصل به الضرب، وهذا هو الأصل، فإن خالفه كلام ما كان ذلك لقرينة خارجية، إذا عرفت هذا كله فنقول: إنه إذا قيل: مسحت الحائط باليدِ بإدخال الباء على الوسيلة كما هو أصلها، يراد بالآلة بعضها، وبالحائط كله؛ لكونه اسما للمجموع، وإذا قيل: مسحت اليد بالحائط لا يراد بالحائط كله؛ لأن الباء لما دخلت عليه صار مشابها للوسيلة؛ لكون أصل الباء أن تدخل عليها، فكما يكتفي من الوسيلة على قدر الحاجة، يكتفي من المحل المشابه لها عليه، ومن المعلوم أن قوله تعالى: {امسحوا برؤوسكم} دخلت في الباء على

بل يَكفِي منها ما يُتوسَّلُ به إلى المقصُودِ، فإذا دخلَتْ الباءُ في المحلِّ[١] شُبِّهَ المحلُّ بالوَسائلِ، فلايثبتُ إستيعابُ المحلِّ[٢] لكنْ يُشْكِلُ[٣] هذا[٤] بقولهِ تعالى: فَامْسَحُوا بوُجُوهِكُمْ[٥]، ويمكنُ أن يُجابَ عنهُ: بأنَّ الاستيعابَ[٦] في التَّيمُّمِ لم يَثبُتْ بالنَّصِّ، بل بالأَحادِيثِ المشهُورةِ[١] وبأنَّ مَسحَ

الممسوح، فكأنه قيل: وامسحوا الأيدي برؤوسكم، فشابه الرأس فيه الآية، فلا يثبت استيعابه، بل يراد به بعضه، فبطل مذهب مالك، هذا غاية التوضيح مع التنقيح، وقد اعترض هاهنا بوجهين: الأول: إن تعدية الفعل إلى شيء لا يقتضي استيعابه وإن لم تدخل الباء عليه، فإن المراد من التعدية إنما هو ايصال الفعل إلى المفعول أعم من أن يكون بعضه أو كله، فلا يصح قوله سابقا، يراد به كله، وجوابه: إنهم ادعوا ذلك في خصوص فعل المسح بحسب الاستعمال اللغوي أو العرفي لا مطلقا، الثاني: إن قوله: يراد به بعضه ينبئ عن تعين إرادة البعض في هذه الصورة، وقوله: فلا يثبت استعابها ينبئ عن عدم ثبوت الاستيعاب، أعم من أن يراد به البعض أو الكل وجوابه أن المراد هاهنا هو تعين إرادة البعض، وإنما ذكر قوله فلا يثبت استيعابها بهذا العنوان ردا صريحا لمن أثبت الاستيعاب.

[١] الأولى: على، لأن الدخول يتعدى بإلى إلا أن الشارح كثيرا ما يتسامح في صلات الأفعال في هذا الكتاب، إما مسامحة ميلا منه إلى جانب المعنى، وإما اعتمادا على صنعة التضمين، كما في (السعاية: ٨٢).

[٢] تفريع على كون المحل مشبها بالوسائل.

[٣] قوله: لكن يشكل... الخ؛ حاصله أن ما ذكروه من أن الباء إذا دخلت على المحل يراد به بعضه لشبهه بالوسائل منقوض بقوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} منه فإن ما ذكروه جار فيه، فإن الباء فيه داخلة على الممسوح، مع أن المدعي متخلف، وهو إرادة البعضية؛ لاشتراط الاستيعاب في الوجه واليدين في التيمم على ما هو ظاهر الرواية المعتبرة عند الحنفية.

[٤] أي هذا التقرير المذكور؛ لنفي فرضية الاستيعاب.

[٥] [النساء: ٤٣].

[٦] قوله: بأن الاستيعاب؛ لما كان الإشكال المذكور على سبيل النقض، بأن الدليل جار في آية التيمّم، مع أن المدعي متخلف، وجواب النقض يكون على الخاء بمنع التخلف، وادعاء أن المدلول أيضا موجود في مادة النقض، ويمنع جريان الدليل في مادة النقض، وبإظهار أن التخلف هاهنا لمانع، وكان الجواب بالطريق الأول والثاني غير ممكن هاهنا؛ لظهور جريان ما ذكروه فيها، وعدم وجود المدعي، اختار الشارح جوابه بالطريق الثالث، وهو إظهار أن التخلف هاهنا لمانع، وذكر له مانعين: الأول: ورود الأحاديث المشهورة، والثاني: كون التيمم خلفا عن الوضوء، فحاصل الجواب الأول وهو مأخوذ من حواشي (الهداية) لتاج الشريعة: إن مقتضى القاعدة المذكورة وإن كان عدم اشتراط الاستيعاب، لكنه إنما تخلف المانع، وهو ورود الأحاديث المشهورة المقتضية لاشتراطه، وحاصل الجواب الثاني وهو مأخوذ من (الهداية): إن التخلف هاهنا لمانع، وهو أن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله، فيكون خلفا له، وحكم الخلف في المقدار حكم الأصل، فيكون حكم الوجه في مقدار المسح حكم

الوجهِ في التَّيمُّمِ قائمٌ مقامَ غَسْلِه، فحكمُ الخَلَفِ[٢] في المِقدارِ حكمُ الأصْلِ[٣]، كَمافي مَسحِ

غسله، وكذا حكم اليد، ومن هاهنا حصحص أن قوله: وبأن مسح الوجه معطوف على قوله: بأن الاستيعاب، ويمكن أن يكون معطوفا على قوله: بالأحاديث المشهورة، فاحفظ هذا، ولا تغتر بأقوال العصام في (حاشيته) كما بسطنا ذلك في (السعاية: ٨٥).

[١] قوله: الأحاديث المشهورة؛ إشارة إلي الأحاديث الواردة في باب التيمم، : منها عن ابن عمر رضي الله عنه: قال، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين أخرجه الحاكم والدارقطني، وعن جابرعن النبي صلي الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين(أخرجه الحاكم والدارقطني) قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات.(نصب الراية١/٢٠٦).

وفيه بحث؛ وهو أن الحديث المشهور الذي تجوز به الزيادة على الكتاب على ما هو محقق في موضعه مفسر بما يرويه بعد عصر الصحابة قوم كثيرون، بحيث تستحيل العادة توافقهم على الكذب، فإن كان مثل هذه الكثرة في كل عصر فهو المتواتر، وإثبات أن هذه الأحاديث مشهورة بالمعنى المصطلح في حيز الإشكال، بل هي أخبار آحاد، وللمحشين هاهنا أبحاث أخر أيضا، ذكرنا ما لها وما عليها في (السعاية: ٨٥).

[٢] قوله: فحكم الخلف؛ الظاهرأنه كبرى لما ذكره قبله، فالحاصل أن مسح الوجه قائم مقام غسله؛ أي خلف له، وكل خلف حكمه في المقدار حكم الأصل، فينتج حكم مسح الوجه في المقدار حكم غسله، وكذا الكلام في مسح اليدين، ثم يرد على هذا الدليل أن القياس بمقابلة النص مردود، فكيف يصح الجواب بثبوت الاستيعاب في التيمم بالقياس، بعد تسليم دلالة النص على البعضية بمقتضى الأصل المذكور، فإن قلت: آخذا من(الكفاية شرح الهداية) أنا لا نثبت ذلك بالقياس، بل بإشارة الكتاب، وهو أن الله أقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره، والاستيعاب في الغسل فرض، فكذا فيما أقيم مقامه، قلت: فحينئذ يرد عليه أن عبارة النص بمقتضى الأصل المذكور تحكم بالبعضية، وإشارته تحكم بالاستيعاب، ومن المقرر في الأصول أن عبارة النص مقدمة على إشارة النص عند التعارض، وبالجملة إثبات الاستيعاب بالإشارة أو بالقياس بعد تسليم جريان الأصل المذكور في آية التيمم مشكل، فسقط الجواب الثاني، وقد عرفت الإشكال الذي لا ينحل على الجواب الأول أيضا، والملخص في هذا المقام على ما ألهمني ربي العلام، هو أن يقال: الأصل المذكور ليس بكلي، بل أكثري، فقد ترك الأصل المذكور في مواضع بدلائل خارجية دلت عليه كما مر ذكره، وحينئذ نقول لدفع الإيراد المذكور من النقض بآية التيمم أنه لما دلت إشارة النص وكذا ظاهر الأخبار، وإن كانت أخبار آحاد، والقياس الصحيح على اشتراط الاستيعاب، عرفنا بذلك أن الباء لم تستعمل في آية التيمم على الأصل المذكور، بخلاف آية مسح الرأس، فإنه لم يدل هناك دليل على اشتراط الاستيعاب، فأجرينا الباء فيها على أصلها، إذ لا يعدل عن الأصل ما لم يصرفه صارف آخر.

[٣] قوله: حكم الأصل؛ وهو مسح الوجه بالتراب.

اليَدَينِ[1]، فلوكان النَّصُّ دالاًّ على الاستيعابِ لَلَزِمَ مسحُ اليدينِ إلى الإبطينِ في التَّيمُّمِ؛ لأنَّ الغَايةَ لم تُذكرْ في التَّيمُّمِ، وأيضاً الحديثُ المشهورُ[2] هُوَ حَديثُ المسحِ على النَّاصِيةِ،

---

[1] قوله: كما في مسح اليدين؛ تنظير لغسل الوجه، وحاصله أن اشتراط الاستيعاب في مسح الوجه لم يثبت بالقرآن، بل بالأحاديث والقياس، كما في مسح اليدين، فإن اشتراط الاستيعاب فيه، وكذا كونه إلى المرفقين لم يثبت بالنص، بل بالقياس والحديث؛ وذلك لأنه لو كان النص الوارد في مسح اليدين وهو قوله تعالى: {وأيديكم}، معطوف على قوله: {وجوهكم}، وإلا على الاستيعاب، للزم افتراض مسح اليدين إلى الإبطين، على ما ذهب إليه الزهري محمد بن مسلم؛ لعدم ذكر غاية المرفق فيه، واللازم باطل باتفاق بيننا وبين مالك رح، بل بين الجمهور، فاعلم أن الاستيعاب فيه وكونه إلى المرافقِ لم يثبت بالنص، وإنما قلنا به لوجه آخر، ولعلك علمت من هاهنا أن قوله: فلو كان النص وإلا... الخ علة لما يفهم من تنظيره بقوله: كما في مسح اليدين، فالفاء تعليلية، فاحفظ هذا، ولا تصغ إلى قول شيخ الإسلام: إن الأظهر تقديمه على قوله: بل بالأحاديث، فإنه دليل على أن النص لا يقتضي الاستيعاب. انتهى، وكذا لا تصغ إلى قول عصام الإسفرائيني أن الشارح أجاب عن الإشكال في دلالة الباء على التبعيض بآية التيمم أولا بمنع دلالة آية التيمم على الاستيعاب مستندا بسندين: أولهما جواز كون الثبوت بالأحاديث المشهورة، وثانيهما: جواز كونه باقتضاء أن الخلف في المقدار مثل الأصل، وثانيا: بإثبات أن آية التيمم لا تدل على الاستيعاب، حيث قال: فلو كان النص...الخ، والأولى: ولو كان انتهى؛ فإن كلا من هذه الأقوال باطلة مخالفة لسوق كلام الشارح، وقد بسطنا الكلام في بطلانها، وبطلان غيرها من أقوال المحشين الصادرة في هذا البحث في (السعاية: ٩٠).

[2] قوله: الحديث المشهور؛ حاصله أنه قد ورد برواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وغيره على ما ذكرناه سابقا أنه عليه السلام مسح على ناصيته فحسب، (صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، رقم الحديث: ١٠٣٥)، فهذا يدل على أن استيعاب الرأس بالمسح ليس بمراد في آية الوضوء، فإنه لو كان كذلك لكان الاستيعاب فرضا، ولم يصح الاكتفاء بمسح بعضه، وأورد عليه بوجوه: الأول: إن حديث المسح على الناصية من قبيل الأفعال، ولفظ الحديث مختص بالقول، فإطلاق الحديث هاهنا ليس كما ينبغي، ويجاب عنه لا بما في حل المشكلات أن المراد بالحديث السنة، وهي تعم القول والفعل، فإنه لا يخلو عن تكلف، ومع ذلك لا يرفع الإيراد بالتسامح، بل بما أقول: إنه ليس المراد بالحديث هاهنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، بل إخبار المغيرة رضي الله عنهم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته، وإطلاق الحديث على إخباره بأنه عليه السلام فعل كذا غير مستنكر، كما صرح به حسن الطيبي في خلاصته في أصول الحديث، الثاني: ما ذكره أخي جلبي في (ذخيرة العقبى): إن حديث المغيرة رضي الله عنه خبر آحاد، فلا يكون مشهورا، وجوابه أن المراد بالمشهور المعنى اللغوي والعرفي لا الاصطلاحي، فإن قلت: إذا لم يكن مشهورا اصطلاحيا كيف يكون ناسخا للكتاب، نافيا لما يدل عليه، قلت: ليس هاهنا نسخ، ولا إبطال لما دل عليه الكتاب حتى يقال: إن خبر الواحد لا تجوز به الزيادة على الكتاب، ولا نسخه، بل بيان أن الاستيعاب غير مراد في الكتاب، أن إيراد الباء فيه على الأصل الدال على التبعيض، وبهذا التقرير يظهر لك أن الجواب الثاني عن قول مالك أيضا بمنع دلالة الآية على الاستيعاب، مستندا ببيان الحديث كما كان الجواب الأول

دلَّ على أنَّ الاستيعابَ غيرُ مُرادٍ فانتفى قولُ مالِكٍ، وأمَّا نفيُ مذهبِ الشَّافعيِّ فمبنيٌّ على أنَّ الآيةَ مُجمَلةٌ[1] في حقِّ المقدارِ لا مُطلقةٌ[2] كما زَعمَ؛ لأنَّ المسحَ[3] في اللُّغة: إمرارُ اليدِ

المذكور بقوله: وقد ذكروا...الخ أيضا بمنع دلالتها على الاستيعاب، مستندا بالأصل المذكور، فاحفظ هذا، ولا تنظر إلى ما عرض لعبد الله الهروي أن حاصل الجواب الثاني هو أن الآية وإن دلت على الاستيعاب لكن حديث الناصية صار ناسخا لها، الثالث: إن حديث المغيرة رض على ما في (صحيح مسلم) ورد بلفظ: مسح بناصيته، فالكلام فيه كالكلام في الآية، وجوابه أنه ورد في رواية الطبراني وأبي داود بلفظ: مسح على ناصيته، فلا يكون الكلام فيه كالكلام في الآية، وللناظرين هاهنا أبحاث آخر أيضا ذكرناها في (السعاية: ٩١).

[1] قوله: المجمل؛ وهو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلا ببيان المجمل كلفظ الصلاة والزكاة والربا، فالسبيل إلى معرفة المراد منه هو بيان الشارع، كالصلاة مثلا فقد بينت السنة المراد بها في قوله صلى الله عليه وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي.(الموسوعة الفقهية١٩/٢١٠).

[2] قوله: لا مطلقة؛ اعلم أن المطلق هو يكون متعرضا للذات دون الصفات، لا نفيا ولا إثباتا، وبعبارة أخرى المتعّن ذات المبهم وصفا، وبعبارة أخرى هو الشائع في جنسه، بمعنى أن المراد به حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين، ويقابله المقيد: وهو ما أخرج عن الإبهام والشيوع بوجه ما، كرقبة مؤمنة، فإنها خرجت عن شيوع المؤمنة، والكفارة وإن كانت شائعة في الرقبات المؤمنات، والمجمل ما خفي المراد منه خفاء لا يدرك إلا ببيان المجمل، سواء كان ذلك الخفاء لتزاحم المعاني المتساوية الأقدام، تحت ذلك اللفظ، كالمشترك الذي لم يظهر ترجيح أحد معانيه، أو لكون اللفظ غريبا غير مأنوس الاستعمال، أو للانتقال من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم؛ كقوله تعالى: {أقيموا الصلاة}، فإن معناه لغة: هو الدعاء، وهو ليس بمراد قطعا، ولا يعلم معنى آخر حتى يبينه الشارح، فبين الله ورسوله معنى الصلاة قولا وفعلا، والفرق بين المجمل والمطلق: أن المجمل مجهول المراد حتى يأتي البيان من المتكلم موصولا أو مفصولا، فإذا جاء البيان التحق ذلك بأصله، وصار المجمل حينئذ مفيدا لما أريد منه، والمطلق معلوم المراد، مجهول الكيفية، غير محتاج إلى البيان، وحكمه أنه يحمل على الأقل المتيقن إلا أن يدل دليل على خلافه، إذا تمهد لك هذا فاعلم أنَّ الشافعي ظن أن قوله تعالى: {وامسحوا برؤوسكم مطلق؛ لكون معنى المسح وآلته ومحله معلوما لكل أحد، غيرُ محتاج إلى بيان الشارع مراده منه، فيحمل على الأقل اليقيني، وهو ما يسمى في العرف مسحا، وإن كان مقدار شعرة، فيكون هذا القدر فرضا بهذا النص، وما زاد عليه مما ثبت بالأحاديث من مسح الناصية أو الاستيعاب يكون سنة، واختار أصحابنا نافين لمذهبه، ومثبتين لمذهبهم أن الآية مجملة في حق مقدار، المسح فلا يعلم مقداره إلا ببيان الشارع، وقد جاء بيانه بفعله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الناصية، فليلتحق هذا البيان بأصل الكتاب، فيكون هذا القدر فرضا؛ لكونه الثابت بالكتاب، وذكروا لتوجيه الإجمال وجوها عديدة، لا يخلو واحد منها من خدشة كما بسطناها في (السعاية: ٩٢).

[3] قوله: لأن المسح؛ دليل لإجمال الآية، وحاصله أن المسح لغة هو إمرار اليد المبتلة بالماء على شيء، ومن المعلوم أن مماسة الأصبع شعرة أو ثلاث شعرات لا تسمى مسح الرأس، فلا يكون المراد بالآية هذا المقدار، بل المقدار الزائد منه، فلا بد أن يكون له حد معلوم، وإذ ليس بمعلوم فيكون مجملا في حق المقدار، إذ لا يعلم أن أي قدر

المبتلَّة، ولا شكَّ[1] أنَّ مماسَّةَ الأنملةِ[2] شعرةً أو ثلاثاً لا تُسَمَّى مسحَ الرَّأسِ، وإمرارُ اليدِ يكونُ له حدٌّ، وهو غيرُ معلومٍ، فيكونُ مُجمَلاً؛ ولأنَّه[3] إذاقِيلَ: مسحتُ بالحائطِ، يرادُبهِ البَعضُ،

أريد إلا ببيان الشارع؛ فإنه لا دخل لتعيين الحدود للرأي، وفيه بحث، وهو أن كون حد الإمرار غير معلوم ممنوع، وإنما يكون ذلك لو علم أن الشارع لم يرد ما يسمى مسحا مطلقا، بل أراد بعض أفراده المعينة، وهو غير ثابت، فإن قلت: لو أراد مسحَ الرأس مطلقا لما أمر بمسحه؛ لأن مطلقه يحصل بغسل الوجه عادة، فعلم أن المراد به حد معين، غير ما يحصل بغسل الوجه، وهو ابتلال شعرة أو شعرات، قلت: ما يحصل في غسل الوجه مسح ضمني، والمأمور هو المسح الابتدائي.

[1] قوله: ولا شك... الخ؛ أورد شيخ الإسلام أحمد التفتازاني: إن مذهب الشافعي يرتفع بمجرد هذا القدر أنه لا يطلق المسح على مماسة شعرة أو شعرات، فباقي الكلام مستدرك، ولا يخفى عليك أن المقصود هاهنا ليس نفي مذهب الشافعي حتى يلزم استدراك باقي الكلام، بل المقصود نفيه مع إثبات مذهب الحنفية، وذا لا يحصل إلا بمجموع ما ذكر.

[2] والأنملة: هي المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من إصبع اليد.(إسفار الفصيح للهروي١/٢٩).

[3] قوله: ولأنه؛ قال عصام: لا يخفى أن الصواب لأنه بدون الواو كما هو في أكثر النسخ؛ لأنه لم يسق وجه لكونه غير معلوم الحد شرعا، بل هو مجرد دعوى. انتهى.

أقول: لا يخفي وهنه، أما أولا: فلأن جعله دليلا مستقلا للإجمال أولى من جعله تتمة للدليل السابق، وأما ثانيا: فلأن عدم ذكر الشارح وجه عدم كون الحد غير معلوم لا يقتضي أن يكون هذا دليلا، وأما ثالثا: فلأن كل ما ذكره الشارح في الدليل الأول دعوى مجردة عن الدليل، فما وجه ذكر دليل شيء دون شيء، وأما رابعا: فلأن إقحام قوله بعد الدليل الأول، فيكون مجملا، نص على أن الدليل الأول قد تم، وما بعده دليل آخر، وإلا لم يورد هذه الجملة هاهنا، بل اكتفى على قوله: فيما بعد، فتكون الآية في المقدار مجملة، فالصواب: ولأنه يجعله دليلا مستقلا، وحاصله أن دخول الباء على المحل قد توجب إرادة البعض، كما في: مسحت بالحائط، وقد يرد مع دخولها عليه: الكل، كما في قوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم}، حيث أريد الكل، واشترط استيعاب الوجه، فاختلاف المراد في مواضعه أوجب الإشكال، والخفاء في المراد من قوله: {وامسحوا برؤوسكم}، في أن المراد بالرأس كله أو بعضه، فصار مجملا في حق المقدار، وهاهنا بحثان: الأول أن كلامه سابقا في نفي مذهب مالك دال صريحا على أن الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص، بل بالحديث والقياس، وكلامه هاهنا دال على ثبوته بالنص، فبين كلاميه تناقض واضح، فإن قلت: ما مر كان في نفي مذهب مالك، فلا يلزم تسليمه في نفي مذهب الشافعي، قلت: هب، ولكن لا مناص من لزوم التنافي؛ لاتحاد القائل والمحل، فإن قلت: المنفي سابقا دلالة: {فامسحوا بوجوهكم} على الاستيعاب بنفسه من غير ملاحظة قياس الخلف بالأصل، والمثبت هاهنا دلالة عليه بملاحظة ذلك، فلا تناقض، قلت: فحينئذ لا تكون الباء في: {بوجوهكم} دالة على الاستيعاب في الحقيقة، فلا يثبت الإجمال الذي رامه، الثاني: إن مجردة إرادة الكل من مدخول الباء في بعض المواضع لا يوجب الإجمال ما لم يكن ذلك حقيقة، وقد علم أن الأصل هو إرادة البعض إذ دخلت على المحل، فإرادة الكل لدليل آخر يكون خلاف الأصل، فلا يعارض الأصل حتى يلزم اشتباه المراد الموجب للإجمال، ثم ما ذكره الشارح بعد تمام الدليلين لإثبات

وفي قولِهِ تعالى: فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم[1] الكُلُّ، فيكونُ الآيةُ في المقدارِ مجملةً، ففِعلُهُ -صلى الله عليه وسلم -أنَّهُ(مسحَ على ناصيتِه)[2] يكونُ بَياناً لَه، وأمَّا اللِّحيةُ[3]: فعندَأبي حنيفةَ -رحمه الله -: مسحُ رُبعِها[4] فرضٌ[5]؛ لأنَّهُ لماسقطَ[1] غسلُ ما تحتَهامن البَشَرةِ صاركالرَّأسِ[2]،

إجمال الآية في المقدار من أن الفعل النبوي التحق بيانا للكتاب أيضا محل لورود إيرادات أولها: إن حديث مسح الناصية خبر آحاد، فكيف يجوز به البيان، وجوابه: إن خبر الآحاد لا تجوز به الزيادة على الكتاب، ولا نسخ إطلاقه، وأما بيان مجمل الكتاب فيصح به، كما قرر في علم الأصول، وثانيهما: إنه يجوز أن يكون الفعل النبوي على سبيل السنية لا على سبيل الفرضية، وجوابه أن مسحه صلى الله عليه وسلم كل الرأس غالبا، واكتفاءه على مسح الناصية أحيانا، وعدم اكتفائه على أقل منه ولو مرة دليل واضح على أنه لبيان المقدار الضروري، وثالثها: أن يكون ذلك بيانا موقوف على إثبات أن هذا الوضوء الذي اكتفى فيه على مسح الناصية أول وضوئه بعد نزول الآية، لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وجوابه: إنه لا ضرورة إلى ذلك، فإن العمل بالفرض، أعني مسح الرأس ضمن مسح كل الرأس ممكن، فلا يقدح تأخير البيان في العمل، ورابعها: إن الناصية مفسرة بمقدم الرأس من غير قيد أن يكون ربعها، فإثبات افتراض الربع به غير صحيح، وخامسها: إن محققي الفقهاء نقلوا عن أبي حنيفة روايتين: إحداهما: افتراض مسح الربع، وآخراهما: افتراض مسح الناصية، فدل ذلك على تغايرهما، فإثبات أحدهما بما يدل على الآخر بعيد، وفي المقام تفصيل آخر نقضا وإبراما مبسوط في (السعاية: ٩٤).

[1] [النساء: ٤٣].

[2] مسح على ناصيته؛ سبق تخريجه.

[3] قوله: وأما اللحية؛ هو بكسر اللام، وجمعه: لحى، ولحى بالفتح والضم: الشعر النابت بمجتمع الخدين والعارض وما بينهما وبين العذار وهو القدر المحاذي للأذن، يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض. (الرد مع الدر ١/١٩٣).

[4] قوله: مسح ربعها فرض؛ هذه رواية عنه، وهي التي اختارها مؤلف(الكنز) وغيره، وروى عنه مسح كلها فرض، يعني ما يلاقي البشرة، وصححه قاضي خان في (شرح الجامع الصغير)، وتبعه في(مجمع البحرين)، وروى الأولى عنه الحسن، وروى الثانية: بشير، وروى شجاع عنه أنه إذا مسح ثلثا أو ربعا جاز، وروى عنه وعن أبي يوسف عدم وجوب غسل شيء ولا مسحه، والصحيح الذي عليه الفتوى كما صرح به في (السراج الوهاج) و(الظهيرية)، والمرجوع إليه كما في(البدائع) و(فتح القدير) هو رواية افتراض غسل كل ما يستر البشرة لدخوله في حد الوجه، والعجب من أصحاب المتون أنهم اختاروا المرجوع عنه، وتركوا المختار الذي يثبت رجوع الإمام إليه.كذا حققه في(البحر الرائق) و(النهر الفائق) شرحي(كنز الدقائق).

[5] اعلم أن في اللحية الكثة تسع روايات: والصحيح غسل الكل، أي غسل كل الشعر النابت على الخدين ومن عذار وعارض والذقن، وقد أشار إليها محمد -رحمه الله - إليها في (الأصل)، وهذه الرواية هي المذهب الصحيح المرجوع إليه، وما عداها مرجوع عنه.كما في (البدائع) وأما اللحية الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب غسل ما تحتها.كما في(الدر المختار ٦٩/٩).ملخصا من (غاية العناية على عمدة الرعاية ٢٦٩/١).

وعندأبي يوسفَ–رحِمَه اللهُ -: مسحُ كلِّها فرضٌ؛ لأنَّه[٣] لماسقطَ غسلُ ماتحتها، أُقِيمَ مَسْحُها مقامَ غَسلِ ماتحتَها، فيُفرَضُ مسحُ الكُلِّ بخلافِ الرَّأسِ، فإنَّه[٤] إذاكان عارياً عنَ الشَّعرِ لا يجبُ غسلُ كلِّه، ولامَسحُ كُلِّه، وقدذُكِرَ أنَّ المرادَ بالرُّبعِ[٥] رُبعُ مايُلاقِي بَشَرةَ الوجهِ منها، إذلايجبُ إيصالُ الماءإلى ماانسترسلَ منَ الذَّقنِ خِلافاًللشَّافعي[٦] -رحمه الله -، كذافي(الإيضاح)[٧]، وفي أشهُرِ الرِّوايتَيْنِ[٨] عن أبي حنيفةَ -رحِمَه اللهُ -: مسحُ مايسترُ البَشَرةَ فرضٌ، وهوالأصَحُّ

---

[١] قوله: لما سقط؛ حاصله أنه قد سقط غسل ما تحت اللحية من بشرة الوجه بعد ما كان فرضا قبل نبات اللحية، وهذا بالإجماع، فصار كالرأس، فكما أن مسح ربعه فرض، يكون مسح ربع اللحية فرضا، وفيه بحث، فإن المسح طهارة غيره معقولة، وكذا تقديره بالربع، فيقتصر على مورده، ولا تجوز تعديته إلى غيره، وأيضا نص الكتاب حاكم بغسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الربع، فالحكم بافتراض مسح اللحية زيادة على الكتاب، وهي لا تجوز بخبر الآحاد، فضلا عن القياس، ومثله يرد على رواية مسح الكل، ومسح الثلث وغيرها.

[٢] قوله: كالرأس؛ أورد عليه أن السقوط عبارة عن حذف الشيء بعد تحققه، والرأس لم يؤمر بغسله أولا حتى يقال بسقوط غسله، فلا يصح هذا التشبيه، وجوابه أن السقوط عبارة عن حذف الشيء بعد وجوده محققا أو مقدرا، وفي الرأس وإن لم يوجد أمر الغسل محققا لكنه وجد مقدرا، فإن الأصل في باب التطهير هو الغسل، وإنما عدل عنه إلى المسح دفعا للحرج، فكأنه أمر بغسله أولا ثم سقط، فصح التشبيه من هذا الوجه.

[٣] قوله: لأنه...الخ حاصله أن القياس يقتضي وجوب غسل ما تحت اللحية؛ لدخوله في حد الوجه إلا أنه لما سقط ذلك دفعا للحرج في إيصال الماء إليه، عدل عنه إلى المسح، فيفرض مسح كله بناء على أن حكم الخلف في المقدار حكم الأصل.

[٤] قوله: فإنه؛ يعني أن قياس اللحية على الرأس فاسد، فإن الرأس إذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله، ولا مسح كله، بخلاف بشرة الوجه التي تحت اللحية، فإنها إذا كانت عارية يجب غسل كلها.

[٥] قوله: بالربع؛ أي في الرواية الأولى، وكذا في الرواية الثانية التي نسبها إلى أبي يوسف، المراد بالكل كل ما يستر البشرة، فإن الشعر المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بالاتفاق بين أصحابنا كما في (المحيط) وغيره، فتخصيص ذكر هذا المراد بالربع مما لا وجه له.

[٦] قوله: خلافا للشافعي؛ فإن عنده يجب غسل اللحية المسترسلة، وباطنها إن خفت، وظاهرها فقط إن كثفت.كذا في (الإقناع).

[٧] هو شرح (التجريد)، المتن والشرح كلاهما لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني، المتوفى سنة ٥٣٤ كما في (طبقات الحنفية) للكفوي.

[٨] قوله: وفي أشهر الروايتين؛ هذه الرواية هي عين ما نسبه سابقا إلى أبي يوسف لا غيره كما يوهمه سياق العبارة إلا أن يراد بالكل هناك جميع اللحية حتى المترسلة أيضا، ولا يخفى وهنه.

المختارُ، كذا في (شرح الجامع الصَّغير) لِقَاضِي خان[1]، وإذامسحَ ثمَّ حلَقَ الشَّعرَلا تجبُ الإعادَةُ[2]، وكذا[3] إذاتوَضَّأَ، ثمَّ قَصَّ الأَظْفارَ[4].

سُنَنُ الوُضوءِ وكَيفيَّتُه:

(وسنَّتُه[5](ـه[6]): للمُستَيقِظِ[7](ـه[8]) ١ -غَسلُ يَديهِ إلى رُسْغَيهِ[9] ثلاثاً[10] قبل إدخالِهماالإناءَ)

---

[1] قاضي خان؛ وهو حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الحنفي، أبو القاسم، فخر الدين، المشهور بقاضي خان، وأوزجند مدينة بنواحي أصبهان بقرب فرغانة، (ت٥٩٢هـ)، وقال ابن قطلوبغا: ما يصححه قاضي خان مقدم على تصحيح غيره، لأنه فقيه النفس.ينظر (الجواهر المضيئة٢/٩٤).

[2] قوله: لا تجب الإعادة؛ أي إعادة المسح في حلق الرأس، وإعادة الغسل في حلق اللحية، وإطلاق الإعادة على الثاني بأخذها بمعنى أعم من الإعادة العرفية، فإنها قد تجيء بمعنى الصيرورة ابتداء، كما في قوله تعالى: {حتى عاد كالعرجون القديم}ايسين: ٣٩]وقوله تعالى حكاية من قوم شعيب: {أو لتعودن في ملتنا}.]الأعراف: ٨٨].

[3] قوله: وكذا؛ أي لا تجب الإعادة إذا توضأ ثم قلم الظفر، والمخالف في هذا الحكم مجاهد والحكم وحماد قالوا: من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء، وروى محمد في كتاب(الآثار): الإعادة في حلق الرأس عن إبراهيم النخعي، وقال ابن المنذر: الإجماع استقر على خلاف ذلك.كذا في(فتح الباري شرح صحيح البخاري).

[4] قوله: قص الأظفار؛ وروى محمد في(الآثار) عن إبراهيم النخعي الإعادة فيمن يقص أظفاره أو يأخذ من شعره، وهو رأي مجاهد والحكم بن عيينة وحماد، وقال ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك. كما في (السعاية: ١٠١).

[5] قوله: وسنته؛ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها: وسننه بالجمع، والمراد بالسنة: السنة المؤكدة، وهي التي حكمها أنه يثاب فاعلها ويلام تاركها، ويستحق إثما إن اعتاد تركها، وفي تعريفها اختلافات بسطنا ما لها وما عليها في رسالتي: (تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الإبرار).

[6] السنة في اللغة الطريقة، وفي الشريعة ما واظب عليه النبي عليه السلام مع تركه أحيانا.(البناية ١/١٢٥).

[7] قوله: للمستيقظ؛ التقييد به اتفاقي، وإلا فالابتداء بغسل اليدين مطلقا سنة، ذكره الزاهدي في (المجتبى شرح مختصر القدوري)، نقلا عن (المحيط) وغيره، والأصل في هذا الباب حديث: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) أخرجه البخاري وكذا مسلم، وأبو داؤد والنسائي وابن ماجة، والترمذي وأحمد ومالك وأبو عوانة، والطحاوي والدارقطني وغيرهم بألفاظ متقاربة.انظر(نصب الراية١/٤١).

[8] التقييد بالمستيقظ اتفاقي، وإلا فالابتداء بغسل اليدين مطلقا سنة، و في فتح القدير: فمنهم من أطلق فيه ومنهم قيده بما إذا نام مستنجيا بالأحجار أو متنجس البدن أما لو نام متيقنا طهارتها مستنجيا بالماء فلا يسن له وقيل مطلقا سنة للمستيقظ وغيره وهو الأولي(فتح القدير١/٢١).

[9] الرسغ: بالضم وبضمتين: المفصل ما بين الساعد والكف.كما في(الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي١/٣٦٨).

هذا الغَسلُ: عندَ بعضِ المشايخ سُنَّةٌ قبلَ الاستنجاءِ، وعندَالبعضِ: بعدَه، وعندَ البعضِ: قبلَهُ وبعدَهُ جميعاً[٢-٣]، وكيفِيَّةُ الغَسلِ: أنَّهُ[٤] إذاكانَ الإناءُصغيراً بحيثُ يُمكنُ رفعُهُ، يرفعُهُ بشِمالِه، ويصبُّهُ على كفِّهِ اليُمنى، ويغسِلُهاثلاثاً، ثمَّ يصُبُّ[٥] بيمينِهِ على كفِّه اليُسْرى كماذكرنا[٦]، وإن كان كبيراً بحيثُ لايُمكنُ رفعُه، فإن كان معه إناءٌصغيرٌ، يرفعُ الماءَ ويغسلهُمَا ثلاثاً كماذكرنا[٧]، وإن لم يَكنْ، يُدْخِلُ أصابعَ يدِهِ اليسرى مضمومةً في الإناءِ، ولايُدخِلُ الكفَّ[٨]، ويَصُبُّ الماءَ على يمينِه، ويدلُكُ الأصابعَ بعضَهابعضٍ يفعلُ هكذاثلاثاً، ثمَّ يُدخِلُ يمناهُ في الإناءِبالغاً

---

[١] قوله: ثلاثا؛ هكذا ذكر أكثرهم، والظاهر أنه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان آتيا للسنة تاركا لكمالها، فقد ورد في رواية عند أصحاب السنن في حديث المستيقظ: (فليغسل مرتين أو ثلاثا).كذا في (حلية المحلي شرح منية المصلي).

[٢] قوله: جميعا؛ هذا قول الأكثر كما في (المحيط)، وهو أصح الأقوال الثلاثة، كما في (النهر الفائق) وغيره، والأصل فيه ما روى أصحاب السنن وغيرهم في كيفية الغسل النبوي أنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ثم غسل فرجه ثم مسح بهما التراب حتى أنقاهما، ثم غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم غسل اليدين عند ابتداء الوضوء إلى الرسغين في الصحاح الستة بطرق متعددة، و(مسند أبي يعلى) و(مسند البزار) و(مصنف عبد الرزاق)، و(سنن الدارقطني)، و(معجم الطبراني) وغيرها، ما بسطه الزيلعي في (تخريج أحاديث الهداية).انظر: (نصب الراية١/٥١).

[٣] قوله: جميعا؛ وعليه الأكثر، كما في (البحر١/١٨).

[٤] قوله: إنه إذا كان...الخ، هذه منقولة عن الفقيه أبي جعفر الهندواني، كما ذكره في(الذخيرة)، وما ذكر الشارح هاهنا كله مأخوذ منه.

[٥] قوله: ثم يصب...الخ، يرد عليه أنه لا حاجة إلى تكرار الصب للكفين لإمكان غسلهما بالماء الذي صب على اليمنى، وأجاب عنه محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو في (الدرر شرح الغرر) بأن فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع، فإن عرف الشرع البداية باليمين، وبأن نقل البلة في الوضوء من إحدى اليدين أو الرجلين إلى الآخرى لا يجوز، وفيه ما فيه، والحق ما قال محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن أمير حاج، تلميذ ابن الهمام في شرح (منية المصلي) المسمّى بـ (حلية المحلي): إن ظاهر الأحاديث الجمع بينها، وقد نص غير علمائنا على أنه لا يستحب التيامن هاهنا كما في غسل الخدين، ومسح الأذنين والخفين، والقواعد لا تبنى عنه. انتهى.

[٦] قوله: كما ذكرنا؛ أي بأن يرفعه بشماله، فيغسل اليمين، ثم بيمينه فيغسل الشمال.

[٧] قوله: كما ذكرنا؛ أي بأن يرفعه بشماله فيغسل اليمين، ثم بيمينه فيغسل الشمال.

[٨] قوله: ولا يدخل الكف؛ لعدم الاحتياج إليه، ولذا اشترط الضم لعدم الاحتياج إلى الفتح، والبسط مع أن الضم أعون على أخذ الماء، فإن أدخل الكف إن أراد به الغسل يكون الماء مستعملا، وإن أراد الاغتراف لا.كذا في (البحر الرائق).

مابلغ[1]، والنَّهيُ[2] في قولِهِ -صلى الله عليه وسلم -:

(فَلا يَغْمِسَنَّ[3] يَدَهُ فِي الإِنَاء)[4]، محمولٌ[5] على ماإذاكان الإناءُ صغيراً، أوكبيراً ومعهُ إناءٌ صَغيرٌ، أمَّا إذاكان الإناءُ كبيراً، وليس معه إناءٌ صغيرٌ، يُحملُ على الإدخالِ بطريقِ المبالَغةِ، وكلُّ ذلكَ إذالم يَعلَمْ على يدِهِ نجاسةٌ[6]، أمَّا إذا عَلِمَ فإزالةُ النَّجاسةِ[7] على وجهٍ لايُفضي إلى تَنجيسِ الإناءِأوغيرِهِ فرضٌ ٢ -(وتسميةُ اللهِ تعالى[8] ابتداءً٣ -والسِّواكُ[1-٢]،

---

[1] قوله: بالغا ما بلغ؛ حال من فاعل يدخل، أو من مفعوله؛ أي يدخل يمناه، بالغا في إدخاله؛ أي قدر ما بلغه.

[2] قوله: والنهي...الخ؛ دفع دخل مقدر تقرير الإيراد أن نهيه عليه الصلاة والسلام عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها؛ أي إدخالها فيه يقتضي بإطلاقه أن لا يجوز إدخال اليد قبل غسلها في صورة ما، فكيف جوزتموه في بعض الصور، وتقدير الجواب أنه محمول على ما إذا لم تكن الحاجة إليه، وهو ما إذا كان الإناء صغيرا أو كبيرا، معه صغيرا ما إذا وجدت الحاجة كما في الصورة الأخيرة، فالنهي محمول على النهي عن الإدخال زائدا عن قدر الحاجة لا عنه مطلقا؛ فإن قلت: يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز، قلت: يحمل على المعنى الأعم، ويكون المعنى: لا يغمس يده في الإناء زائدا على قدر الحاجة، وهذا موجود في كل تقدير.

[3] قوله: فلا يغمسن؛ بنون التأكيد المشددة، على ما أخرجه البزار في (مسنده): (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها)، وفي رواية غيره: (فلا يغمس) بدون النون، وفي أكثر الروايات: (فلا يدخل).

[4] الحديث عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده)(صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث: ١٤٥) و(البيهقي رقم الحديث: ٢٠٦).

[5] قوله: محمول؛ وأما ما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عمر أنه أدخل يده في الإناء قبل أن يغسل، وأخرج ابن أبي شيبة عن البراء أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها، فمحمول على بيان الجواز، وإشارة إلى أن النهي في الحديث تنزيهي، كما يقتضيه تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).وهذا عند عدم تيقن النجاسة على يده وظنها وأما عند ذلك فلا يجوز إدخال اليد قبل الغسل لئلا يتنجس الماء.(التعليق الممجد١/٢٠٧).

[6] قوله: نجاسة؛ يكره إدخال اليد في الإناء قبل الغسل للحديث وهي كراهة تنزهية؛ لأن النهي مصروف عن التحريم لقوله -صلى الله عليه وسلم -: (فإنه لا يدري أين باتت يده).سبق تخريجه.

[7] قوله: فإزالة النجاسة؛ فيأمره غيره بالاغتراف والصب، فإن لم يجد أدخل فيه ثوبا، ويزيل النجاسة بما تقاطر منه، فإن لم يجد رفع الماء بفيه، فإن لم يقدر على شيء تيمم وصلى. كذا في (جامع المضمرات).

[8] قوله: وتسمية الله؛ اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أقوال: الأول: إنه مستحب، وهو قول ضعيف، وإن صححه صاحب (الهداية).

والثاني: إنه سنة مؤكدة، وعليه أكثرهم، والثالث: إنه واجب، وإليه مال ابن الهمام في (فتح القدير)، وهو

٤ -والمَضمضةُ[٣-٤] بمياهٍ، ٥ -والاستنشاقُ بمياهٍ)، وإنَّما قالَ[٥]: بمياهٍ[٦]، ولم يقُل: ثلاثاً ليدُلَّ على أنَّ المسنونَ التَّثليثُ بمياهٍ جديدةٍ، وإنَّماكرَّرَ قولَهُ بمياهٍ ليدُلَّ[٧] على تجديدِالماءِ لِكُلِّ

الأوفق بالمنقول والأصول، والأصل فيه حديث: (لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه)، أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن ماجة وغيرهم.انظر: (جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٩٢/٢).

وروى البزار: كان رسول الله إذا بدء الوضوء سمى ولفظ: بسم الله الرحمن الرحيم أو بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام، وبهذا وردت بعض الآثار، وقد فصلت هذه المسألة بدلائلها واختلافتها وتفريعاتها في رسالتي: (إحكام القنطرة في أحكام البسملة).

[١] قوله: السواك؛ هو بالكسر اسم لعود يدلك على الأسنان، ومصدر أيضا بمعنى الاستياك بالسواك، كما في(المصباح)، وحينئذ فلا حاجة إلى حذف المضاف، بناء على أن السنة استعماله لا نفس السواك، كما صدر عن جمع من الناظرين، والأصل فيه الأحاديث القولية في الترغيب إلى الاستياك، والفعلية المروية في الصحاح الستة وغيرها، على ما بسطنا في (السعاية)، ووقته في الوضوء عند المضمضة، ويستحب أيضا عند كل صلاة، والمندوب أن يستاك عرضا لا طولا كما في (المجتبى)، وقيل بعكسه، وعليه الأكثر كما في (البحر)، والأولى كما في (الحلية) أن يستاك عرضا في الأسنان، وطولا في اللسان، ويجوز الاستياك بسواك غيره إن أذن له، ولا عبرة لما اشتهر من الكراهة، صرح به في (الفتاوى الخيرية)، وحقيقته في رسالتي: (إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير).

[٢] لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أخرجهالأئمة الستة في كتبهم. انظر: (نصب الراية١ /٤٩).

[٣] قوله: المضمضة؛ هو لغة: تحريك الماء، واصطلاحا: استيعاب الماء جميع الفم، وقد ثبت الاستنشاق والمضمضة برواية كل من حكى الوضوء النبوي من الصحابة، في الصحاح الستة وغيرها.

[٤] والسنة فيهما(أي المضمضة والاستنشاق) المبالغة لغير الصائم.(فتح القدير١ /٢٥).

[٥] قوله: إنما قال؛ الغرض منه توجيه اختيار لفظ بمياه على لفظ ثلاثا، بأن في اختيار المياه إشارة إلى أن التثليث بمياه جديدة بناء على أن المياه جمع، وأقله ثلاثا، وأفراد الجمع تكون متغايرة، ولو قال ثلاثا لم يفهم منه تجديد الماء.

[٦] قوله: إنما قال بمياه؛ الغرض منه توجيه اختيار لفظ بمياه، على لفظ: ثلاثا بأن في اختيار المياه إشارة إلى أن التثليث بمياه جديدة بناء على أن المياه جمع، وأقله ثلاث، وأفراد الجمع تكون متغايرة، ولو قال: ثلاثا لم يفهم منه تجديد الماء.

[٧] قوله: ليدل على تجديد الماء؛ هذا هو المسنون عندنا، ويجوز الوصل أيضا، كما في (الظهيرية)، كما أن المسنون عند الشافعي وأحمد الوصل، ويجوز الفصل أيضا، واستدل القائلون بالوصل بما روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد، وابن ماجة، وأبو داود من حديث ابن عباس، والترمذي من حديث عبد الله، والنسائي وابن ماجة من حديث علي: إن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة ثلاث مرات، ودليلنا ما أخرجه أبو داود أنه كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق.انظر: (نصب الرية ١ /٥٨).

مابلغ[1]، والنَّهيُ[2] في قولِهِ -صلى الله عليه وسلم -:
(فَلا يَغْمِسَنَّ[3] يَدَهُ فِي الإِنَاء)[4]، محمولٌ[5] على ماإذاكان الإناءُ صغيراً، أوكبيراً ومعهُ إناءٌ صَغيرٌ، أمَّا إذاكان الإناءُ كبيراً، وليس معه إناءٌ صغيرٌ، يُحملُ على الإدخالِ بطريقِ المبالَغةِ، وكلُّ ذلكَ إذالم يَعلَمْ على يدِهِ نجاسةٌ[6]، أمَّا إذا عَلِمَ فإزالةُ النَّجاسةِ[7] على وجهٍ لايُفضي إلى تَنجيسِ الإناءأوغيرِهِ فرضٌ ٢ -(وتسميةُ اللهِ تعالى[8] ابتداءً٣ -والسِّواكُ[1-2]،

---

[1] قوله: بالغا ما بلغ؛ حال من فاعل يدخل، أو من مفعوله؛ أي يدخل يمناه، بالغا في إدخاله؛ أي قدر ما بلغه.

[2] قوله: والنهي...الخ؛ دفع دخل مقدر تقرير الإيراد أن نهيه عليه الصلاة والسلام عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها؛ أي إدخالها فيه يقتضي بإطلاقه أن لا يجوز إدخال اليد قبل غسلها في صورة ما، فكيف جوزتموه في بعض الصور، وتقدير الجواب أنه محمول على ما إذا لم تكن الحاجة إليه، وهو ما إذا كان الإناء صغيرا أو كبيرا، معه صغيرا ما إذا وجدت الحاجة كما في الصورة الأخيرة، فالنهي محمول على النهي عن الإدخال زائدا عن قدر الحاجة لا عنه مطلقا؛ فإن قلت: يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز، قلت: يحمل على المعنى الأعم، ويكون المعنى: لا يغمس يده في الإناء زائدا على قدر الحاجة، وهذا موجود في كل تقدير.

[3] قوله: فلا يغمسن؛ بنون التأكيد المشددة، على ما أخرجه البزار في (مسنده): (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها)، وفي رواية غيره: (فلا يغمس) بدون النون، وفي أكثر الروايات: (فلا يدخل).

[4] الحديث عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده)(صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث: ١٤٥) و(البيهقي رقم الحديث: ٢٠٦).

[5] قوله: محمول؛ وأما ما أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عمر أنه أدخل يده في الإناء قبل أن يغسل، وأخرج ابن أبي شيبة عن البراء أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها، فمحمول على بيان الجواز، وإشارة إلى أن النهي في الحديث تنزيهي، كما يقتضيه تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).وهذا عند عدم تيقن النجاسة على يده وظنها وأما عند ذلك فلا يجوز إدخال اليد قبل الغسل لئلا يتنجس الماء.(التعليق الممجد١/٢٠٧).

[6] قوله: نجاسة؛ يكره إدخال اليد في الإناء قبل الغسل للحديث وهي كراهة تنزهية؛ لأن النهي مصروف عن التحريم لقوله -صلى الله عليه وسلم -: (فإنه لا يدري أين باتت يده).سبق تخريجه.

[7] قوله: فإزالة النجاسة؛ فيأمره غيره بالاغتراف والصب، فإن لم يجد أدخل فيه ثوبا، ويزيل النجاسة بما تقاطر منه، فإن لم يجد رفع الماء بفيه، فإن لم يقدر على شيء تيمم وصلى. كذا في (جامع المضمرات).

[8] قوله: وتسمية الله؛ اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أقوال: الأول: إنه مستحب، وهو قول ضعيف، وإن صححه صاحب (الهداية).

والثاني: إنه سنة مؤكدة، وعليه أكثرهم، والثالث: إنه واجب، وإليه مال ابن الهمام في (فتح القدير)، وهو

٤ -والمَضمضةُ[٣-٤] بِمياهٍ، ٥ -والاستِنشاقُ بِمياهٍ)، وإنَّما قالَ[٥]: بِمياهٍ[٦]، ولم يقُل: ثلاثاً لِيدُلَّ على أنَّ المسنونَ التَّثليثُ بمياهٍ جديدةٍ، وإنَّماكرَّرَ قولَهُ بمياهٍ ليدُلَّ[٧] على تجديدِالماءِ لِكُلِّ

الأوفق بالمنقول والأصول، والأصل فيه حديث: (لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه)، أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن ماجة وغيرهم.انظر: (جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٩٢/٢).

وروى البزار: كان رسول الله إذا بدء الوضوء سمى ولفظ: بسم الله الرحمن الرحيم أو بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام، وبهذا وردت بعض الآثار، وقد فصلت هذه المسألة بدلائلها واختلافتها وتفريعاتها في رسالتي: (إحكام القنطرة في أحكام البسملة).

[١] قوله: السواك؛ هو بالكسر اسم لعود يدلك على الأسنان، ومصدر أيضا بمعنى الاستياك بالسواك، كما في(المصباح)، وحينئذ فلا حاجة إلى حذف المضاف، بناء على أن السنة استعماله لا نفس السواك، كما صدر عن جمع من الناظرين، والأصل فيه الأحاديث القولية في الترغيب إلى الاستياك، والفعلية المروية في الصحاح الستة وغيرها، على ما بسطنا في (السعاية)، ووقته في الوضوء عند المضمضة، ويستحب أيضا عند كل صلاة، والمندوب أن يستاك عرضا لا طولا كما في (المجتبى)، وقيل بعكسه، وعليه الأكثر كما في (البحر)، والأولى كما في (الحلية) أن يستاك عرضا في الأسنان، وطولا في اللسان، ويجوز الاستياك بسواك غيره إن أذن له، ولا عبرة لما اشتهر من الكراهة، صرح به في (الفتاوى الخيرية)، وحقيقته في رسالتي: (إفادة الخير في الاستياك بسواك الغير).

[٢] لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أخرجهالأئمة الستة في كتبهم. انظر: (نصب الراية١ /٤٩).

[٣] قوله: المضمضة؛ هو لغة: تحريك الماء، واصطلاحا: استيعاب الماء جميع الفم، وقد ثبت الاستنشاق والمضمضة برواية كل من حكى الوضوء النبوي من الصحابة، في الصحاح الستة وغيرها.

[٤] والستة فيهما(أي المضمضة والاستنشاق) المبالغة لغير الصائم.(فتح القدير١ /٢٥).

[٥] قوله: إنما قال؛ الغرض منه توجيه اختيار لفظ بمياه على لفظ ثلاثا، بأن في اختيار المياه إشارة إلى أن التثليث بمياه جديدة بناء على أن المياه جمع، وأقله ثلاثا، وأفراد الجمع تكون متغايرة، ولو قال ثلاثا لم يفهم منه تجديد الماء.

[٦] قوله: إنما قال بمياه؛ الغرض منه توجيه اختيار لفظ بمياه، على لفظ: ثلاثا بأن في اختيار المياه إشارة إلى أن التثليث بمياه جديدة بناء على أن المياه جمع، وأقله ثلاث، وأفراد الجمع تكون متغايرة، ولو قال: ثلاثا لم يفهم منه تجديد الماء.

[٧] قوله: ليدل على تجديد الماء؛ هذا هو المسنون عندنا، ويجوز الوصل أيضا، كما في (الظهيرية)، كما أن المسنون عند الشافعي وأحمد الوصل، ويجوز الفصل أيضا، واستدل القائلون بالوصل بما روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زيد، وابن ماجة، وأبو داود من حديث ابن عباس، والترمذي من حديث عبد الله، والنسائي وابن ماجة من حديث علي: إن النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة ثلاث مرات، ودليلنا ما أخرجه أبو داود أنه كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق.انظر: (نصب الرية ٥٨/١).

منهماخلافاً للشَّافِعيِّ - رحمه الله -، فإنَّ المسنونَ عندَهُ أن يُمَضمضَ ويُستَنشقَ بغَرفةٍ واحدةٍ، ثمَّ هكذا ثمَّ هكذا، ٦ -(وتخليلُ اللِّحيةِ[١-٢])، والأَصابعِ[٣]، ٧ -وتثليثُ الغَسْلِ[٤]، ٨ -ومسحُ كلِّ الرَّأسِ[٥] مرَّةً) خِلافاًللشَّافعيِّ -رحمه الله -، فإنَّ عندَه تثليثَ المسحِ سُنَّةٌ[٦]،

---

[١] قوله : وتخليل اللحية ؛ كيفيته على وجه السنة أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق، بحيث يكون كف اليد إلى الخارج، وظهرها إلى المتوضئ. كذا في (منح الغفار)، ويستحب أن يكون باليد اليمنى، وقد ثبت تخليل اللحية من حديث عمار وعثمان عند الترمذي، ومن حديث ابن عمر وأبي أيوب وأنس، وغيرهم في السنن الثلاثة وغيرها، وفي رواية أبي داود، وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله من تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي.انظر: (نصب الراية١ /٦٧).

[٢] كيفية التخليل علي وجه السنة أن يد خل أصا بع اليدفي فروج اللحية من أسفل إلي فوق بحيث يكون كف اليد إلي الخارج وظهرها إلي المتوضي ويستحب أن يكون باليد اليمنى وهو الصحيح. فعن أنس - رضي الله عنه - : (إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل).(سنن أبي داود١ /٣٦).

[٣] قوله: والأصابع ؛ أي أصابع اليدين والرجلين، وكيفية تخليل أصابع اليدين أن يشبك الأصابع، والرجل أن يخلل بخنصر يده اليسرى، بادبا من خنصر رجله اليمنى، خاتما بخنصر رجله اليسرى. كذا في(جامع المضمرات) وغيره، والأصل في هذا الباب حديث: (إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع)، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، في سنن ابن ماجة عن المستور: ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره.انظر: (نصب الراية١ /٧١).

[٤] قوله: وتثليث الغسل ؛ كونه سنة مؤكدة، هو ما عليه الأكثر، والأصل فيها ما روى أبو داود رح وغيره: إنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا، وقال: (هذا الوضوء، فمن زاد على هذا ونقص، فقد أساء وأظلم).انظر: (مجموعة الحديث علي أبواب الفقه١ /٨١).وذكر في (البناية): إنه لو توضأ مرة مرة لقوة البرد أو لقلة الماء، أو لضرورة لا يكره، وإلا يكره، وقيل: إن اعتاد أثم، وإلا لا، وذكر في (الخلاصة)، و(التاتارخانية): أن الزيادة على الثلاث بدعة.

[٥] قوله: ومسح كل الرأس مرة بثبوت ذلك بالرويات الصحيحة على ما مر، وكيفيته أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه، ولا يكون الماء مستعملا بهذا. كذا حققه الزيلعي في (شرح الكنز) و(صاحب البحر) و(النهر) و(فتح القدير) وغيرهم، وذكر في (المحيط) وغيره: أنه يضع من كل واحدة من يديه ثلاث أصابع على مقدم رأسه، سوى الإبهام والسبابة، ويجافي بين كفيه ويمدهما إلى القفا، ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه، ويمدهما إلى مقدمه، ثم يمسح ظاهر كل إذن ظاهرة بإبهامه، وباطنه بمسبحة.

[٦] قوله: سنة ؛ لما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، أخرجه أبو داود رح، والدارقطني، والبزار والبيهقي.انظر: (نصب الراية١ /٧٩).وكذا رواه البزار من حديث علي رضي الله عنه، وأسانيدها ضعيفة، وقد صرح النووي وغيره أن الأحاديث الصحاح

وقد أوردَ التِّرْمِذِيُّ في (جامِعِه): أنَّ عليًّا[1] -رَضِي اللهُ عنه- توضَّأ فغَسلَ أعضاءَه ثلاثاً، ومسحَ رأسَهُ مرَّةً واحدةً، ، وقالَ: هكذا وضوءُ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، وفي(صحيحِ البُخاري) مثلُ هذا[2]، ٧ -(والأُذُنَيْنِ[3] بماءِه)[4]: أي بماءِ الرَّأسِ[5] خِلافاً له[6]، فإنَّ تجديدَ الماءِ لمسحِ الأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ[7] عندَه، ٩ -(والنِّيَّةُ، ١٠ -وتَرتيبٌ نَصَّ عليه): أي التَّرتيبُ[8] المذكورُ في نصِّ القرآنِ[9]، وكِلا هما فرضانِ[1] عندَه[2]، أمَّاالنِّيَّةُ فلِقَولِهِ[3] -صلى

على المسح مرة، وحمل أصحابنا أحاديث التثليث على التثليث بماء واحد، والأولى حملها على بيان الجواز.

[1] قوله: إن عليا؛ ومثله روى أبو داود والنسائي، وفي(سنن ابن ماجه) عن عثمان وعلي وسلمة بن الأكوع قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة.انظر: (نصب الراية١/٧٦). وفي الباب أخبار أخر، بسطناها في (السعاية: ١٣٥).

[2] قوله: مثل هذا؛ وهو من حديث عبد الله بن زيد المازني، في حكاية الوضوء النبوي، رواه (البخاري في الوضوء، باب: ٣٨، رقم الحديث: ١٥٨).

[3] قوله: والأذنين؛ عطف على كل الرأس، وكيفيته على ما في(المجتبى) و(البناية) أن يمسح داخلها بالسبابتين، وظاهرهما بالإبهامين، وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: الأذنان من الرأس.)، أخرجه ابن ماجه والدارقطني والطبراني وأبو داود والترمذي بسند حسن.انظر: (نصب الراية١/٧٦).وقيل: يدخل الخنصر في الصماخين.

[4] قوله: بمائه؛ وكيفيته: أن يمسح داخلهما بالسبابتين، وظاهرهما بالإبهامين.

[5] قوله: بماء الرأس؛ أي بماء أخذ لمسح الرأس لحديث: (الأذنان من الرأس) وثبت في(شرح معاني الآثار) للطحطاوي و(جامع الترمذي) و(سنن أبي داود) وغيرهما: (مسح النبي صلى الله عليه وسلم مع مسح الرأس بدون أخذ ماء جديد).

[6] خلافا له؛ أي للشافعي -رحمه الله-

[7] قوله: سنة عنده؛ لما أخرجه الحاكم في (مستدركه)، والبيهقي وصححه عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه، وروى نحوه مالك من فعل ابن عمر.انظر: (نصب الراية١/٦٥).وأجاب عنه أصحابنا بحمله على بيان الجواز، وبأن التجديد إذا لم تبق في اليد بلة.

[8] قوله: أي الترتيب؛ أشار بهذا إلى أن قوله الذي نص عليه وصف الترتيب فقط لا لكل واحد من الترتيب، والنية، فإن النية لا ذكر لها في القرآن، ومن الشافعية من أخذها من قوله تعالى: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...}[المائدة: ٦] بأن حكم الغسل خرج مخرج جزاء الشرط، فتقديره: فاغسلوا وجوهكم... الخ؛ للقيام إلى الصلاة، وهذا هو النية، وفيه نظر، فإن شأن الشرط أن يراعي وجودا لا وجوده قصدا.

[9] قوله: المذكور في نص القرآن؛ أشار بهذا إلى أنه ليس المراد من التصريح في الكتب كما يقال: هذه المسألة منصوصة أي مصرحة في الكتب، بل المراد به المذكور في القرآن، وأيضا أشار إلى دفع ما يتوهم أنه لما كان الترتيب

الله عليه وسلم -: (إِنَّمَاالأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)[٤]، وجوابُنا: أنَّ الثَّوابَ[٥] مَنوطٌ بالنِّيَّةِ اتِّفاقاً، فلا

منصوصا في القرآن، فكيف بان خلافه، بأنه ليس معناه أنه منصوص بأمره في القرآن، بل المراد المذكور فيه، وأيضا أشار إلى دفع ما يتوهم من أن النصوص في اصطلاح أهل الأصول عبارة عما سيق الكلام لأجله وقصد به، وما لم يسق له الكلام، ويفهم من فحواه يقال له: الظاهر، ومن المعلوم أن سوق الآية ليس لبيان الترتيب، بل لمجرد بيان أركان الوضوء، بأنه ليس المراد به المنصوص المصطلح بل المذكور.

[١] قوله: فرضان؛ حتى لو توضأ غير مرتب أو بغير نية لم تجز الصلاة بذلك الوضوء، وعندنا تجوز به الصلاة، وإن لم يتأد الوضوء المأمور به، ولم يترتب عليه الثواب، قال في (جامع المضمرات): موضع الخلاف أن المتوضئ إذا نسي مسح رأسه فأصابه المطر أجزى عندنا، فالحاصل أن النية شرط في الوضوء الذي هو قربة وعبادة بالاتفاق، وإنما الخلاف في أن الوضوء الذي هو غير منوي هل يكون مفتاحا للصلاة أم لا.

[٢] أي عند الشافعي -رحمه الله -

[٣] قوله: فلقوله؛ تقرير الاستدلال به على ما في كتب الشافعية أن ظاهر الحديث يقتضي أن لا يوجد عمل بدون النية، وليس كذلك، فإن كثيرا من الأعمال توجد من غير نية وروية، فلا جرم يكون هو متروك الظاهر، فيكون المراد نفي حكم الأعمال بدون النية كالصحة أو الكمال، والحمل على نفي الصحة أولى؛ لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ومن المعلوم أن اللام الداخلة على الأعمال للاستغراق، فيدل على اشتراط النية لصحة كل عمل سواء كان من الوسائل أو من المقاصد.

[٤] قوله: (إنما الأعمال بالنيات) هذا الحديث أخرجه مالك في (الموطأ)، وأصحاب الكتب الستة وغيرهم بطرق متعددة بألفاظ مختلفة انظر: (نصب الراية، باب شروط الصلاة ١/ ٣٠١).

[٥] قوله: إن الثواب... الخ، حاصله أن حصول الثواب في العبادات موقوف على النية اتفاقا، حتى إن الأعمال إذا خلت عن قصد الطاعة وإرادة التقرب إلى الله لا يحصل ثوابها، سواء كان من قبيل الوسائل، كالوضوء والتيمم، أو العبادات المحضة، فلا بد أن يحذف الثواب في هذا الحديث، ويقال: معناه ثواب الأعمال ليس إلا بالنية، أو يحذف شيء يشمل الثواب وغيره، كالحكم فإنه يشمل الثواب، وهو الحكم الأخروي، والصحة وهو الحكم الدنيوي، ويقال: معناه إنما حكم الأعمال بالنيات، فإن قدر الثواب فظاهر أنه لا دلالة للحديث المذكور على اشتراط النية لصحة العبادات، بل إنما يدل على اشتراطها لحصول الثواب، وهو خلاف ما أراده الشافعي، وعين ما أردناه، وإن قدر الحكم فهو وإن كان بظاهره يفيد توقف الصحة على النية، إلا أنا نقول: الحكم نوعان: دنيوي: وهو الصحة والفساد، وأخروي: كالثواب والعقاب، والأخروي مراد في هذا الحديث بالإجماع، فإنهم أجمعوا على أنه لا ثواب إلا بالنية، فإذا قيل: حكم الأعمال بالنيات وأريد به الثواب صح هذا الكلام من غير ضرورة، إلى أن يحمل على العموم، ويجعل شاملا للصحة، فلا يحمل الحكم على المعنى الأعم؛ لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، والاحتياج إلى حذف الثواب أو ما يعمه إنما وقع لعدم استقامة ظاهر الحديث المقتضي لنفي وجود الأعمال بدون النية، فلما اندفع ذلك بإرادة الثواب، لا يراد غيره، فاحفظ هذا كله، ولا تنظر إلى تقريرات الناظرين كأخي جلبي، والسيد مهدي، وعبد الله الهروي وغيرهم، فإنهم قرروا كلام الشارح

بُدَّأن يُقدَّرَ الثَّوابُ، أويُقدَّرَ شيءٌ يشملُ الثَّوابَ، نحوَ حكمِ الأعمالِ بالنِّيَّاتِ، فإنْ قُدِّرَ الثَّوابُ فظاهرٌ، وإن قُدِّرَ الحكمُ، فهو نوعانِ: دنيويٌّ كالصِّحَّةِ، وأخرويٌّ كالثَّوابِ، والأخرويُّ مرادٌ بالإجماعِ، فإذا قيل: حكمُ الأعمالِ بالنِّيَّاتِ، ويرادُبِهِ الثَّوابُ، صَدقَ الكلامُ، فلادَلا لةَ لَه على الصِّحَّةِ، فإن قيل[1]: مِثلُ هذا الكلامِ يتأتَّى في جميعِ العباداتِ، فلادلالةَ على اشتراطِ النِّيَّةِ في

هاهنا بما لا ينبغي كما فصلنا ذلك في (السعاية)، وفي المقام أبحاث الأوّل: إن دعوى كون الثواب منوطا بالنية اتفاقا ممنوعة، فقد ذكر في (المحيط) و(خزانة المفتين): إنهم تكلموا في أنه إذا ترك النية هل يجد ثواب الوضوء أم لا؟ فقال أكثر المتقدمين: لا يثاب، وقال بعض المتأخرين: يثاب، والجواب عنه أن القول بحصول الثواب بدون النية لما كان ضعيفا لم يعتبر به، وادعى بالاتفاق، والثاني: إن كون الثواب منوطا بالنية لا يوجب أن يقدر الثواب، أو ما يشمله في الحديث المذكور لجواز أن يكون ذلك ثابتا بدليل آخر، والجواب عنه: إن معنى قوله: إن الثواب منوطا بالنية أن الثواب موقوف على النية بهذا الحديث؛ لأنهم يستدلون عليه بهذا الحديث، وحينئذ لا ريب في صحة تفريعه بقوله: فلا بد أن يقدر... الخ، والثالث أن التقدير ليس بلازم لجواز أن يكون الأعمال مجازا عن حكمها، فلا يحتاج إلى حذف شيء، والجواب عنه: إن التقدير هاهنا أرجح من ارتكاب المجاز، والراجح من حيث هو راجح لا يعدل عنه إلا عن ضرورة، والرابع: إنه لما ثبت توقف الثواب على النية بالإجماع، وهو دليل من الأدلة الشرعية، فأي حاجة إلى أن يحمل الحديث المذكور على ما حمله لأثباته، بل الواجب حينئذ أن يقدر شيء لم يثبت حاله من الإجماع وهو الصحة؛ ليفيد الحديث فائدة جديدة، والجواب عنه: إن الإجماع إنما هو على توقف الثواب على النية بهذا الحديث، فلا بد أن يقدر الثواب أو ما يشمله ليوافق شاهد الإجماع الاجماع، والخامس: إن حذف الصحة أولى؛ لأن نفي الصحة أقرب إلى نفي وجود الأعمال بدون النية، والجواب عنه: إنا لا نسلم ذلك، فإن سياق الحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبه، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) يرجح إرادة نفي الثواب.

[1] قوله: فإن قيل؛ هذا نقض على التقرير المذكور بإجرائه في غير الوسائل كالصلاة والصوم والزكاة ونحوها، وحاصله أن المجيب ذكر أنه لا دلالة للحديث المذكور على اشتراط النية لصحة الوضوء، وبينه بأن المقدر فيه إن كان الثواب فظاهر، وإن كان أعم منه، فإذا أريد الثواب اندفعت الحاجة، وصدق الكلام، ومثل هذا الكلام يجري في سائر العبادات، فلا يدل الحديث على اشتراط النية لصحة العبادات المقصودة أيضا، مع أنه ليس كذلك، فإن دليل اشتراط النية لصحتها عند المجيب أيضا هو هذا الحديث، وبهذا التقرير يرتفع توهم أنه لا ضير في جريان التقرير المذكور في العبادات المقصودة، وعدم ثبوت اشتراط النية بهذا الحديث لصحتها بثبوته بدلائل أخر كالإجماع، وكقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين}[البينة: ٥] وغير ذلك، وجه الاندفاع أنه ليس الكلام في ثبوته بالدليل الآخر، وعدم ثبوته، بل الكلام أن اشتراطه فيها ثابت بهذا الحديث اتفاقا بين الشافعية والحنفية، فإنهم بأجمعهم يذكرون في معرض استنادهم هذا الحديث، وذلك يدل على أنهم

العباداتِ، وذلك باطلٌ، فإنَّ المتمسَّكَ[1] في اشتراطِ النيَّة في العباداتِ هذاالحديثُ، قلنا[2]: نُقدِّرُ الثَّوابَ[3]، لكنَّ المقصودَفي العباداتِ المحضةِ الثَّوابُ[4]، فإذاخَلَتْ عن المقصودِ لايكونُ لها صِحَّةٌ[5]؛ لأنَّهالم تُشرَعْ إلاّمع كونِها عِبادةً، بخلافِ الوضوءِ، إذليسَ هوعبادةً مقصودةً، بل شُرِعَ شرطاً لجوازِ الصَّلاة، فإذاخَلا عن المقصودِ: أي عن الثَّوابِ إنتَفى كونُهُ عبادةً، لكن لايلزَمُ من هذا انتفاءُ صِحَّتِهِ إذلايَصْدُقُ عليه أنَّه لم يُشرَعْ إلاعبادةً، فبَقِي صحَّتُهُ بمعنى أنَّهُ مفتاحُ الصَّلاةِ[6]، كما في سائرِ الشَّرائطِ كتطهيرِ الثَّوبِ، والمكانِ، وسترِ العورةِ، فإنَّهُ لاتُشترطُ النيَّةُ في

حملوا النفيَ في هذا الحديث على نفي الصحة، وحينئذ يضر جريان هذا التقرير، ولك أن تقرير الإيراد على سبيل القياس الاستثنائي، بأنه لو صح هذا التقرير، لزم عدم دلالته على نفي الصحة في المقاصد أيضا، واللازم باطل بإجماعهم، فالملزوم مثله.

[1] أي الذي يتمسك به ويستدل.

[2] قوله: قلنا...الخ حاصله أن العبادات على قسمين: محضة وغير محضة، وإن شئت قلت: مقصودة وغير مقصودة، فالأول ما لا يكون وسيلة إلى عبادة أخرى، وشرطا بصحتها، والثاني: ما ليس كذلك، كشرائط الصلاة كالوضوء، وطهارة الثوب والمكان وغير ذلك، والمقصود من الأول هو الثواب لا التوسل إلى أمر آخر، ومن الثاني أمر أن ترتب الثواب عليه ووقوعه وسيلة إلى عبادة أخرى، فالمحضة إذا خلت عن الثواب بمقتضى هذا الحديث خلت عن الصحة لكونها عبارة عن إتيان شيء حسب ما شرع له، وهي ما شرعت إلا لترتب الثواب، فإذا لم يترتب بفقدان النية لم تصح، فمن هذه الحيثية حكمنا بتوقف صحتها عليها، وأما غير المحضة فعند خلوها عن النية لا يلزم إلا خلوها عن الثواب، وهو ملتزم، لا خلوها عن الصحة؛ لبقاء جهة كونها وسيلة، فلا يلزم من انتفاء الثواب فيها انتفاء الصحة، فإن قلت: فعلى هذا ينبغي أن لا تشترط النية لصحة التيمم أيضا لكونه وسيلة، قلت: هب، لكنا شرطنا فيها لدليل آخر، على ما ستطلع عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

[3] قوله: نقدر الثواب؛ إنما اكتفى به هاهنا مع أنه جوز سابقا تقدير ما يشمله أيضا، كالحكم لكون مآل حذف الحكم إنما هو إرادة الثواب فقط.

[4] قوله: الثواب؛ المراد به ما ينتفع في الآخرة، ويحصل عوضا، فيشمل دفع العقاب أيضا، وبهذا يندفع ما يتوهم أن كون المقصود في العبادات المقصودة، هو الثواب فقط، غير صحيح؛ فإن دفع العقاب أيضا من المقاصد.

[5] قوله: لا يكون لها صحة؛ أورد عليه أن انتفاء الثواب إنما يستلزم انتفاء الصحة، لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض، ويكون الغرض هو الثواب، ما لو كانت عبارة عن الأجزاء أو دفع وجوب القضاء، أو كان الغرض هو الامتثال، أو موافقة الشرع، فلا.كذا في (التلويح).

[6] قوله: بمعنى أنه مفتاح الصلاة؛ إشارة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، الترمذي، كتاب الطهارة، رقم الحديث: ٣)

شيءٍ منها، أمَّا التَّرتيبُ؛ فلِقولِه تَعالى[1] {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}[2]، فيُفرضُ تقديمُ غسلِ الوجهِ، فيفرضُ تقديمُ الباقي مُرَتَّباً؛ لأنَّ تقديمَ غسلَ الوجهِ مع عدمِ التَّرتيبِ في الباقي خِلافُ الإجماعِ[3] قلنا[1]: المذكورُ[2] بعدَه حرفُ الواوِ، فالمرادُ فَاغسِلوا هذا المجموعَ،

---

[1] قوله: فقوله تعالى؛ توضيحه أن حرف الفاء الداخلة على قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم}، الوصل والتعقيب بلا تراخ كما هو أصل وضعها، فيدل على وجوب غسل الوجه عقيب إرادة القيام؛ أي متصلا به، فيكون مقدما على غسل سائر أعضاء الوضوء، وإذا ثبت الترتيب بين غسل الوجه وبين إرادة الصلاة بهذه الآية ثبت الترتيب بين البواقي أيضا، إذ لو ثبت الترتيب بين غسل الوجه وإرادة القيام إلى الصلاة من دون الترتيب لزم خلاف الإجماع، إذ لا قائل بالفصل، بأن يقول بوجوب تقديم غسل الوجه دون وجوب ترتيب في الباقي، فإن الحنفية قائلون بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مطلقا، حتى لو قدم غسل الرجلين جاز عندهم، والشافعية قائلون بوجوب الترتيب في الكل، فالقول بوجوب الترتيب في البعض دون البعض خرق للإجماع وهو باطل.

[2] المائدة: ٦]وتتمتها: {وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين...}.

[3] قوله: خلاف الإجماع؛ اعلم أن الإجماع الشرعي الذي هو دليل من الأدلة الأربعة المشهورة، عبارة عن اتفاق مجتهدي عصر واحد على حكم واحد، وهو على قسمين: بسيط ومركب؛ فإنه إن كان الاتفاق في الحكم مع الاتفاق في العلة فهو بسيط، كالحكم بانتقاض الطهارة بخروج شيء من أحد السبيلين، وإن كان الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في العلة فمركب كانتقاض طهارة من قاء ومس ذكره فإنه ينقض وضوؤه اتفاقا، لكن علته عندنا هو القيء، وعند الشافعي مس الذكر، وقد يكون الاختلاف في الحكم والعلة جميعا، لكنه يستلزم الاتفاق في حكم ثالث، وهذا يسمى بعدم القائل بالفصل، مثاله: ما ذهب إليه أصحابنا من أنه ليس للأب والجد ولاية الإجبار في النكاح على البكر المبالغة، ومنشأه عدم الصغر، فإن الصغيرة للأب والجد عليها ولاية إجبار، وعند الشافعي علة الإجبار البكارة، ففي الصورة المذكورة لكل واحد منهما ولاية الإجبار لعلة البكارة، فالحنفية قالوا بشمول العدم لكليهما، والشافعية قالوا بشمول الوجود، ويلزم منه حكم ثالث اتفاقي، وهو وجوب المساواة بين الأب والجد، فلو قال أحد في هذه الصورة بولاية الأب دون الجد يكون خارقا للإجماع المركب، وقائلا بالفصل، ويكون باطلا، إذا تمهد لك فاعرف أن المراد بالإجماع هاهنا هو القسم الأخير، وخلاصة استدلال الشافعية أن تقديم غسل الوجه على بقية الأعضاء ثابت بالآية، فلا يمكنكم أيها الحنفية إنكاره، فإنكم لو أنكرتم هذا تركتم العمل بحرف الفاء الداخلة على غسل الوجه في الآية، فإن قلتم بعد ذلك: إنه لا يجب الترتيب بين البواقي خرقتم الإجماع واحد، ثم القول بالفصل بين مذهبنا ومذهبكم، فإنا قائلون بوجوب الترتيب بين الجميع، وأنتم قائلون بعدم وجوبه في الجميع، فنحن وأنتم قد أجمعنا على وجوب المساواة بين غسل الوجه وبين باقي أركان الوضوء، وعدم الفصل بينهما، فالفصل بينهما باطل بالإجماع، ولعلك تتفطن من هذا أن هذا الاستدلال مبني على مقدمتين: الأولى أن الآية تدل على تقديم غسل الوجه، والثانية: لزوم خلاف الإجماع على تقدير تسليم هذا التقديم، والقولُ بعدم الترتيب في البواقي.

فلادلالةَ له على تقديمِ غَسلِ الوجهِ، وإن سُلِّمَ[٣] فمَتى إستدَلَّ المجتهدُ[٤] بهذهِ الآيةِ، لم يكنْ

---

[١] قوله: قلنا: جواب عن الاستدلال المذكور بوجهين: الأول منهما: منع للمقدمة الأولى من مقدمتي المستدل، والثاني منهما: منع للثانية منهما، وأحسن الأجوبة عن الاستدلال المذكور ما في (التلويح) وغيره: وهو أنا لا نسلم دلالة الفاء الجزائية على لزوم تعقيب مضمون الجزاء لمضون الشرط من غير تراخ، وعلى وجوب تقديم ما بعده على ما عطف عليه بالواو، ألا ترى إلى أن قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}[الجمعة: ٩] لا يدل على أنه يجب السعي عقيب الأذان من غير تراخ، وأنه لا يجوز تقديم ترك البيع على السعي.

[٢] قوله: المذكور... الخ؛ حاصله أنا لا نسلم دلالة الآية على تقديم غسل الوجه، حتى يتفرع عليه ثبوت الترتيب بين البواقي؛ لعدم القائل بالفصل؛ لأن المذكور بعد فاغسلوا وجوهكم حرف الواو التي هي للجمع مطلقا من غير دلالة على الترتيب على ما هو المذهب الصحيح، ولفظ: أيديكم وأرجلكم: معطوف على وجوهكم، فيكون داخلا تحت: اغسلوا أو يكون من باب عطف المفرد على المفرد، فالفاء إنما دخلت على غسل الجميع لا على غسل الوجه فقط، فلا تفيد الآية إلا تقديم غسل المجموع، ومسح الرأس على ما سواه، واتصاله بإرادة الصلاة من غير دلالة على الترتيب، فإن قلت: نحن نقدر: اغسلوا أيديكم واغسلوا أرجلكم؛ لأن لكل عضو غسلا على حدة، والفاء إنما دخلت على: اغسلوا الأول لا على ما بقي، فيثبت وجوب تقديم غسل الوجه، قلت: هذا تكلف مستغنى عنه، وقد نص المفسرون على أن العطف في الآية من باب عطف المفرد على المفرد، لا من عطف الجملة على الجملة، على أنه لو سلم ذلك يكون: اغسلوا المقدر معطوفا على اغسلوا المذكور، لا على فاغسلوا، فالفاء إنما تعتبر داخلة على المجموع لا على الأول فقط، وبه يندفع ما يقال: إن فعل المسح مذكور في القرآن، والفاء إنما دخلت على الغسل لا المسح، فيثبت منه وجوب تقديم الغسل على المسح، ثم يثبت الترتيب بين البواقي؛ لعدم القائل بالفصل.

[٣] قوله: وإن سلم؛ في إيراد كلمة: إن التي تستعمل غالبا في المشكوك إشارة إلى أن التسليم إنما هو على سبيل الفرض لا على سبيل الحقيقة، وبه يندفع ما يتوهم أن تسليم دلالة: {فاغسلوا وجوهكم} على تقديم غسل الوجه غير صحيح؛ لكونه مخالفا للمذهب.

[٤] قوله: فمتى استدل المجتهد...آه؛ حاصله أن الشافعي ادعى بأن الترتيب في جميع أركان الوضوء فرض، واستدل عليه بأن تقديم غسل الوجه ثابت بالآية، ويلزم منه وجوب الترتيب في الباقي؛ لأن وجوب تقديم غسل الوجه وعدم وجوب ترتيب الباقي قول بالفصل، فإنا قائلون بوجوب الترتيب في الجميع وأنتم أيها الحنفية قائلون بعدمه في الجميع، فنحن وأنتم أجمعنا على وجوب المساواة بين جميع الأركان وجودا أو عدما، فالقول بالفصل خرق للإجماع المركب بيننا وبينكم، وهذا يقتضي أن يوجد الإجماع المركب بيننا وبينه قبل هذا الاستدلال، وهو لا يوجد إلا أن يثبت مذهبه من وجوب الترتيب في الجميع قبل ذلك؛ ليكون ذلك مع مذهبنا إجماعا مركبا، مع أنه ليس كذلك، فإنه يستدل على إثبات مذهبه بهذه الآية، فيكون ثبوت مذهبه موقوفا على هذا الاستدلال، فلا يكون مذهبه ثابتا قبل هذا الاستدلال، فلا يكون الإجماع منعقدا قبل ذلك، وهذا معنى قول الشارح: فمتى استدل المجتهد، أي الشافعي، على إثبات مذهبه بهذه الآية، لم يكن الإجماع؛ أي المركب بيننا وبينه منعقدا مع

الإجماعُ مُنْعَقِداً[1]، فاستدلالُهُ بهاعلى ترتيبِ الباقي استدلالٌ بلادليلٍ، وتمسُّكٌ بمجرَّدِ زَعْمِهِ لا بالإجماعِ، وقد رأيتُ في كُتبهم: الاستدلالَ بقولِهِ -صلى الله عليه وسلم -: (هَذَاوُضُوءٌ[2] لايَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى الصَّلاةَإِلاَّبِهِ)، وقدكانَ هذاالوضوءُ مُرَتَّباً، فيُفرضُ التَّرتيبُ وقدسَنَحَ[3] لي جوابٌ حَسَنٌ، وهوأنَّهُ توضَّأ مرَّةً مرَّةً، وقال -صلى الله عليه وسلم -: (هَذَاوُضُوءٌلاَيَقْبَلُ اللهُ الصَّلاةَإِلاَّبِهِ)[3]، فهذا القولُ يرجعُ إلى المرَّةِ فَحسْبُ، لا إلى الأشياءِ الأُخَرِ؛ لأنَّ هذاالوضوءَ لا يخلو: إمَّا أن يكونَ ابتداؤهُ من اليمينِ، أو اليسارِ، وأيضاً: إمَّا أن يكونَ على سبيلِ الموالاةِ أو عدمِها، فقولُه -صلى الله عليه وسلم -: (هَذَاوُضُوءٌ...) إلى آخرِه، إن أُريدَ بهِ هذا الوضوءُ بجميعِ أوصافِهِ يلزمُ فرضيَّةُ الموالاةِ، أو ضدُّها، أو التَّيامنُ[4] أوضدُّه، وإن لم يُرَدْبجميعِ أوصافِهِ

قطع النظر عن هذا الاستدلال، وبالجملة استدلاله المذكور موقوف على ثبوت الإجماع بيننا وبينه قبله، وهو موقوف على ثبوت مذهبه قبله، مع أنه يستدل عليه بالآية، فيلزم الدور لتوقف ثبوت مذهبه على هذا الاستدلال المتوقف على ثبوت الإجماع المركب، المتوقف على ثبوت مذهبه، والدليلُ المستلزم للدور باطل، فيكون دليله كلا دليل، فاستدلاله دعوى بلا دليل، وهذا معنى قوله: فاستدلاله؛ أي ذلك المجتهد بها؛ أي هذه الآية على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل؛ لكون دليله في حكم العدم، وتمسك بمجرد زعمه، بضم الزاي المعجمة وبالفتح والكسر أيضا؛ أي ظنه لا بالإجماع؛ لعدم وجوده قبل ذلك، فإن قلت: هذا إنما يرد لو كانت هذه الآية أول ما استدل به الشافعي على وجوب الترتيب، وإلا فيجوز أن يكون ذلك ثابتا عنده بدليل آخر، فينعقد الإجماع بثبوت مذهبه قبل الاستدلال بهذه الآية، فيتم استدلاله بها، قلت: فحينئذ لا يكون الاستدلال بالآية على النمط المذكور دليلا مستقلا وافيا، بل يكون محتاجا إلى دليل آخر لإثبات مذهبه، وكلامنا على تقدير كون الاستدلال المذكور حجة مستقلة، فإن قلت آخذا من (الحواشي العصامية) وغيرها أن هذا الاستدلال ليس من المجتهد حتى يرد عليه ما أورد، بل من أتباعه إلزاما للخصم، قلت: على هذا التقدير أيضا يرد الإيراد، فإن استدلال تابعي المجتهد موقوف على ثبوت الإجماع المركب قبله، المتوقف على ثبوت مذهب مجتهده؛ أي وجوب الترتيب المتوقف على هذا الاستدلال، وفي المقام أبحاث أخر ذكرناها في (السعاية: ١٥٨).

[1] قوله: منعقدا؛ لأن الإجماع المركب بيننا وبينه لم ينعقد كما سبق، مع قطع النظر عن هذا الاستدلال.

[2] سنح لي رأي: عرض، يقال سنح لي رأي في كذ أي عرض.كما في (المعجم الوسيط١/٤٥٣).

[3] أخرجه الدار قطني عن ابن عمر والبيهقي في سننه، وقال هو و الدار قطني: تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف جدا، وقد روي هذ الحديث من أوجه كلها ضعيفة.(نصب الراية١/٧٣).

[4] قوله: أو التيامن... الخ؛ قال جلال الدين محمد بن أسعد الدواني في رسالته (أنموذج العلوم) ناصرا لمذهبه ومجيبا عن إيراد الشارح، أقول: يمكن أن يقال لعله يتاسر في هذا الوضوء لبيان الجواز، وعدم وجوب التياسر معلوم من الروايات الصحيحة الشائعة، أو نختار أنه لعله يتامن، وعدم وجوب التيامن معلوم من سائر أحواله

لايدلُّ على فرضيَّةِ التَّرتيبِ، ١١ -(والولاءُ)[١-٢]: أي غسلُ الأعضاءِ على سبيلِ التَّعاقُبِ بحيثُ لايَجِفُّ العُضوُ الأوَّلُ، وعندَمالكٍ -رحمه الله -: هوفرضٌ[٣]، والدَّليلُ على كونِ الأمورِ المذكورةِسنَّةً، مواظبةُ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم -من غيرِدليلٍ على فرضيَّتِها[٤].

مَندوباتُ الوُضوءِ:

(ومستحبُّهُ[٥]: ١ -التَّيامُنُ)[٦]: أي الابتداءُباليمينِ في غَسلِ الأعضاءِ، فإن قلتَ[١]:

وأقوالهانتهى.أقول: قد خفى على هذا المحقق في الفنون العقلية أن مثل هذا الكلام جار في الترتيب أيضا.

[١] قوله: والولاء؛ بكسر الواو والمد، بمعنى: التتابع، وهو عبارة عن التتابع في أركان الوضوء من غير أن يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء واعتدال البدن، وأما تفسير الشارح فلا يخلو عن مسامحة؛ لعدم شموله مسح الرأس إلا أن يقال: أراد بالغسل أعم من الحقيقي والحكمي، وقد أخرج أبو داود في (سننه) أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة.(نصب الراية١/ ٨٠).وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا توضأ فبقي في رجله قدر ظفر فقال: أعد الوضوء، ونحوه في(مسند الإمام أحمد)، وبهذا استند مالك في افتراض الولاء، وليس بصحيح، فإن هذه أخبارآحاد لا تثبت الافتراض مع كون القرآن والأحاديث المشهورة ساكتة عنه، علا أن الأمر بالإعادة يستقيم على تقدير السنية أيضا، اهتماما بشأن السنن، وقد أخرج مالك في (الموطأ): إن ابن عمر توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي بجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، وهذا نص على عدم كون الولاء فرضا.

[٢] الولاء بالكسر، لغة المتابعة، وشرعا متابعة فعل بفعل بحيث لا يجف العضو الأول عند اعتدال الهواء، فلو جفف الوجه، أو اليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاء.

[٣] قوله: فرض؛ هذا رواية عن مالك -رحمه الله عنه - إذا كان متعمدا، وإذا نسي فلا إعادة عليه.

[٤] قوله: من غير دليل على فرضيته؛ إنما زاد هذا لئلا يرد أنه صلى الله عليه وسلم قد واظب على الفرائض كالصلاة والصوم، فيلزم أن تكون سنة، والمراد بالافتراض ما يشمل الوجوب أيضا، فحاصله أن المواظبة إنما تدل على السنية إذا لم يدل دليل آخر على كون ذلك الأمر الذي واظب عليه فرضا أو واجبا، وهذه الأمور المذكورة كذلك، والمراد بالمواظبة المداومة مع الترك أحيانا كما سيصرح به في تعريف السنة، فإن قلت: قد مر أن بعض الأئمة ذهبوا إلى افتراض بعض الأشياء المذكورة، وأقاموا عليه الأدلة، فلا يصح قوله من غير دليل على فرضيتها، قلت: لما كانت الدلائل المذكورة مقدوحة عندنا جعل وجودها كالعدم.

[٥] قوله: ومستحبه؛ هو ما يكون مطلوبا شرعا من غير ذم على تركه مطلقا بخلاف السنة المؤكدة، فإن تاركها مستحق للإثم، ويسمى المستحب مندوبا وأديا فضيلة ونفلا أيضا، وقد يفسر بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وترك أخرى ولم يواظب عليه، وهذا أخص من الأول.

[٦] قوله: التيامن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأ فابدؤا بميامنكم)، أخرجه (أبو داود، وابن خزيمة، وابن ماجه، وابن حبان)انظر: (نصب الراية١/ ٨٠).

لاشكَّ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم - واظبَ على التَّيامنِ في غسلِ الأعضاءِ[٢]، ولم يروِ أحدٌ[٣] أنَّهُ بدأَبالشِّمالِ، فَينبغي أن يكونَ سُنَّةً، قلتُ: السُّنَّةُماواظبَ[٤] عليه النَّبيُّ - صلى الله عليه وسلم - مع التَّركِ أحياناً، فإن كانت[٥] المواظبةُ المذكورةُ على سبيلِ العبادةِفسُنَنُ الهدىِ، وإن كانت[٦] على سبيلِ العادةِ فسننُ الزَّوائدِ، كلُبسِ الثِّيابِ، والأكلِ باليمينِ، وتقديمِ

---

[١] قوله: فإن قلت: حاصله أن الحكم باستحباب التيامن غير صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على التيامن، إذ لم يرد أحد ممن حكى الوضوء النبوي أنه تركه وبدأ بالشمال، وكل ما هو كذلك فهو سنة، وبهذا يظهر أن قوله: لا شك...الخ صغرى لكبرى محذوفة، دل عليه ما مر من أن المواظبة دليل السنية، وقوله: ولم يرد دليل على الصغرى، فلو أورد كلمة إذ التعليلية كان أولى، وقوله: فينبغي، نتيجة لدليل.

[٢] قوله: في غسل الأعضاء؛ المراد بالغسل أعم من الغسل ومن المسح لكونه غسلا حكميا؛ فإنه يستحب التيامن في مسح اليدين والرجلين أيضا، والمراد بالأعضاء الظاهرة من كل وجه، والتي لها يمين ويسار متمايز، فلا يسن التيامن في مسح الأذنين، ولا في غسل الخدين ولا في مسح الرأس والخفين وغسل الوجه والفم والأنف، بل يستحب فيها المعية، صرح به في(السراج الوهاج) و(الجوهرة النيرة)، و(حلية المحلى) وغيرها.

[٣] قوله: ولم يرو أحد؛ قد يورد عليه بأن عدم رواية أحد لا يدل على عدمه في نفس الأمر، وجوابه أن الصحابة كانوا يحكون من الوضوء النبوي جميع أفعاله، فلما حكوا بإجماعهم التيامن ولم يرو أحد خلافه، دل ذلك على أنّ التيامن كان من عاداته.

[٤] قوله: السنة ما واظب...الخ؛ هذا هو التعريف المشهور بين الجمهور، وفيه خدشات بسطناها في (تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار)، ويندفع بعضها بأن يقال: هذا التعريف للسنة الفعلية لا مطلقا، فلا يقدح خروج السنة الثابتة بالقول النبوي أو التقرير النبوي، وإن المراد بما واظب ما ليس بفرض ولا واجب لا عليه ولا على أمته، فلا ينتقض بالفرائض والواجبات العامة والخاصة، وفائدة تقييد الترك أحيانا أن المواظبة بلا ترك دليل الوجوب عند الجمهور والأحسن ما اختاره صاحب (البحر) وغيره أن المواظبة مطلقا دليل السنية ما لم تقترن بالزجر على تارك ذلك الفعل بخصوصه، وإن اقترنت دلت على الوجوب، وليطلب تحقيق هذا البحث من (التحفة).

[٥] قوله: فإن كانت...الخ؛ حاصل الجواب أن ما واظب عليه الرسول على قسمين: أحدهما: سنة الهدى، ويقال لها: السنة المؤكدة، وهي التي يلام تاركها، وهي إنما تكون بالمواظبة على وجه العبادة، وثانيهما: السنة الزائدة، وهي التي واظب عليها على سبيل العادة، وهي تساوي الاستحباب في أنه يثاب عليها ولا يلام تاركها، والمواظبة على التيامن من القسم الثاني، فلا يكون سنة مؤكدة بل مستحبا.

[٦] قوله: وإن كانت؛ أي المواظبة المذكورة، وفيه أنه يقتضي أن يكون الترك أحيانا معتبرا في سنن الزوائد، فيلزم أن يخرج التيامن عنها إذ لم يثبت تركه كما مر، والتحقيق أن الترك ليس بضروري لا في سنن الهدى ولا في سنن الزوائد، وإنما الفرق بينهما بالعبادة والعادة.

الرِّجلِ اليُمنى في الدُّخولِ، ونحوَذلكَ، وكلامُنافي الأوَّلِ[١]، ومواظبةُ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- على التَّيامُنِ كانت من قبيلِ الثَّاني[٢]، ويُفهمُ هذا[٣] من تعليلِ صاحبِ (الهداية)[٢] بقولِه[٣] عليهِ السلامُ: (إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيءٍ، حَتَّى التَّنَعُّلِ والتَّرَجُّلِ)[٤-٥] ٢ - (ومسحُ الرَّقبةِ)؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- مسحَ عليها[٦-٧].

نواقِضُ الوُضوءِ:

(ونَاقِضُهُ: ١ -(ماخرجَ من السَّبيلَيْنِ) سواءٌ كانَ مُعتاداً أوغيرَمعتادٍ: كالدَّودةِ، والرِّيحِ[٨]

---

[١] قوله: في الأول؛ أي مقصودنا نفي المعنى الأول عن التيامن، وهو أنه من سنن الهدى.

[٢] قوله: من الثاني؛ أي أنه من سنن الزوائد.

[٣] قوله: ويفهم هذا؛ وجه الفهم أن تعليله بالحديث المذكور يدل على أن التيامن كان عادة له في كل شيء حتى التنعل؛ أي لبس النعل، والترجل؛ أي تسريح الشعر بالمشط، كذا ذكره ملا عصام، وفيه ما فيه، فإن الحديث المذكور لا يدل على ما ذكره، والأوجه أن يقال: عنوان أن الله يحب يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مأمورا من الله بالتيامن على سبيل العبادة، بل لما كان التيامن محبوبا عنده تعالى، وكانت عادته صلى الله عليه وسلم اختيار ما أحبه الله وأدام عليه.

[٤] لم يرد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث كما صرح الزيلعي في (نصب الراية ١/ ٨٠).

[٥] انتهى من (الهداية).

[٦] قوله: مسح عليها؛ أخرجه أبو داود والبزار والطحاوي وغيرهم، وقد بسطنا الكلام في هذا البحث في رسالتي: (تحفة الطلبة في مسح الرقبة) وتعليقاتها المسمّاة بـ(تحفة الكملة).

[٧] اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها أنه بدعة، لأنه لم يثبت عن النبيصلى الله عليه وسلم فيه شيء، والثاني أنه سنة، وهو مختار بعض أصحابنا، والثالث أنه مستحب، وهو الذي اختاره المصنف وغيره من أصحاب المتون والشروح والفتاوي المعتمدة، وهوالأصح لانتفاء المواظبة وثبوت فعله صلى الله عليه وسلم وترغيبه.انظر: (السعاية: ١٧٨).

وتمام الكلام على الأحاديث في مسح الرقبة في (تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة) للعلامةعبد الحي الفرنكي محلي اللكنوي وحاشيتها (تحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة).

[٨] قوله: والريح؛ اتفق أصحابنا وغيرهم على نقض الريح الخارجة من الدبر، واختلفوا في الخارجة من القبل والذكر، فذكر القدوري عن محمد أنها توجب الوضوء، ودليله: عموم حديث: (لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر) أخرجه الدارقطني في كتاب (غرائب مالك).انظر: (نصب الراية ١/ ٨٣). وصحح صاحب (الهداية) و(المنية) و(المحيط) وغيرهم عدم نقضها قائلين: إنها اختلاج لا ريح، وإن كانت ريحا فلا نجاسة، وريح الدبر ناقضة لمرورها بالنجاسة، ولو كانت المرأة مفضاة اتحد سبيلاها، يستحب لها الوضوء بالريح الخارجة من القبل؛ لاحتمال كونها من الدبر.ذكره في (السراجية)، وقيل: يجب عليها الوضوء.

الخارجةِ من القُبُلِ، والذَّكرِ، وفيه[١-٢] اختلافُ المشايخِ، أو ٢ -(من غيرِهِ[٣] إن كانَ[٤] نَجَساً سالَ[٥] إلى مايُطهِّرُ): أي إلى موضعٍ يجبُ تطهيرُهُ في الجُملةِ، إمَّافي الوضوءِ، أوفي

---

[١] اتفقوا على نقض الريح الخارجة من الدبر، واختلفوا في الخارجة من القبل والذكر.

[٢] قوله: وفيه؛ قال أخي جلبي في (ذخيرة العقبى): الصحيح أن يرجع ضمير فيه إلى الريح باعتبار المذكور؛ لأن فيها خلافا، سواء خرجت من قبل المرأة أو إحليل الرجل، ولا يجوز أن يرجع إلى لفظ الغير في قوله: غير معتاد؛ لأن الدودة داخلة فيه، ولا اختلاف في كونها ناقضة؛ لأن المراد هاهنا دودة الدبر؛ لأن الكلام فيما خرج من السبيلين، وسيجيء التصريح من الشارح باختلاف المشائخ في دودة قبل المرأة، فالظاهر أن يحمل هذا الاختلاف على الريح؛ لئلا يلزم التكرار، وأيضا يلزم أن تكون دودة الإحليل مختلفا فيها، وسيصرح الشارح بنفي ذلك بقوله: ومن الاحليل لا. انتهى. أقول: فيه مؤاخذات، الأولى: في قوله: لا يجوز...الخ؛ فإنه يجوز أن يرجع الضمير إلى الغير، ويكون المقصود من الاختلاف الاختلاف في غير المعتاد بحسب بعض أفراده لا في نقض غير المعتاد من حيث هو غير معتاد، ويكون المعنى أن في نقض غير المعتاد اختلافا، فإنهم اتفقوا على نقض المعتاد، وإن كل معتاد ناقض، واختلفوا في نقض غير المعتاد، فمنه ما هو ناقض اتفاقا؛ كدودة الدبر، ومنه ما هو ناقض عند بعضهم دون بعضهم كدودة القبل والذكر وريحهما، وما في (البحر) عن (السراج الوهاج)، و(الدر المختار) عن (الجوهرة النيرة): إن نقض دودة القبل إجماعي، ليس بصحيح، ويجوز أيضا أن يرجع إلى كل من الدودة والريحين، أما الخلاف في الريحين فواضح، وأما في الدودة فباعتبار بعض أفرادها، وهو دودة القبل والذكر، الثانية: في تخصيصه الدودة المذكورة في الشرح بالخارجة من الدبر، فإن الظاهر أن المراد أعم منها، ومن دودة القبل والذكر، بل لو جعل لفظ الخارجة صفة لكل من الدودة والريح، لم يبعد الثالثة في قوله: لئلا يلزم التكرار، فإن مثل هذا التكرار بأن يكون الحكم مذكورا في موضع صراحة وفي موضع ضمنا، ليس مستنكر، الرابعة: إن التكرار الذي فر عنه لازم على ما اختاره أيضا من حمل الدودة على دودة الدبر أيضا؛ فإنه سيصرح الشارح بحكمها بقوله: وأما الخارجة من الدبر فتنقض، الخامسة: في قوله: وأيضا يلزم...الخ، فإن اللازم يلتزم كما عرفته، السادسة: في قوله: وسيصرح الشارح، حوالة غير صحيحة، فإن عبارة الشارح فيما سيأتي لا يدل على نفي الاختلاف فيه.

[٣] قوله أو من غيره: أي الخارج من غير السبيلين، فهو معطوف على قوله: أحد السبيلين، وضميره راجع إلى الأحد، هذا على ما في بعض النسخ، وأما على ما في بعضها من ترك لفظ الأحد فارجاع ضمير غيره إلى التثنية مشكل، وقد اختار الناظرون لدفعه توجيهات باردة ذكرنا بطلانها في (السعاية)، والأوجه أن يقال: معنى ما خرج من السبيلين، ما خرج من كل واحد من السبيلين؛ لظهور أن الناقض ليس ما خرج من السبيلين معا، بل ما خرج من كل واحد واحد على حدة، فحينئذ فلا إشكال في إرجاع الضمير.

[٤] إن كان؛ أي الخارج من غير السبيلين؛ فإن الخارج من السبيلين ناقض من غير تقييد، وإنما يشترط كون الخارج نجسا سائلا إلى ما يطهر في ما يخرج من غيرهما.

[٥] سال؛ من السيلان أورد عليه بأن ذكره مستدرك؛ لأن الخارج إنما يوصف بالنجاسة بعد السيلان لا قبله، فلا يكون غير السائل نجسا، فقوله: نجسا مغن عن ذكر السيلان، وأجيب عنه بأنه صفة كاشفة ذكرها تميما للمقصود.

الغُسْلِ[1]، وعندالشَّافِعيِّ -رحمه الله -الخارجُ من غيرِالسَّبيلَيْن لاينقضُ الوضوءَ[2]، وقولُه: إن كان نَجَساً، متعلِّقٌ بقولِه: أو من غيرِه، والرِّوايةُ النَّجَس، بفتحِ الجِيم: وهو عينُ النَّجاسةِ[3]، وأمَّا بكسرِ الجيم، فما لا يكونُ طاهراً، هذا في اصطلاحِ الفقهاءِ، وأمَّا في اللُّغةِ فيقال: نَجِسَ الشَّيءُ يَنْجَسُ، فهو نَجِسٌ ونَجَسٌ[4]، وإنَّما قال: سالَ؛ لأنَّهُ إذا لم يتجاوزْ

---

[1] قوله: إما في الوضوء، أو في الغسل؛ تفصيله أن الأعضاء على ثلاثة أقسام: قسم لا يجب تطهيره لا في الغسل ولا في الوضوء، وهي الباطنة من كل وجه؛ كالقلب ومخ الدماغ، وتجاويف العروق، ونحو ذلك، وسيلان الدم ونحوه إلى مثل هذه لا ينقض الوضوء، فإن الدم يجري من موضع إلى موضع داخل البدن، ولا يقدح ذلك في شيء، وقسم يجب تطهيره في الوضوء والغسل كليهما؛ كاليد والوجه، وهي الظاهرة من كل وجه، وقسم يجب تطهيره في الغسل لا في الوضوء؛ كالفم والأنف، وهي الأعضاء الباطنة من وجه، الظاهرة من وجه على ما سيجيء تقريره في بحث الغسل إن شاء الله تعالى، وسيلان النجس إلى هذين القسمين ينقض الوضوء، ولذا قالوا: لو خرج الدم إلى قصبة الأنف انتقض الوضوء، وإن خرج البول أو الدم من موضع إلى قصبة الذكر لا ينتقض الوضوء، وبهذا علم أن: أما وأو في الشرح لمنع الخلو لا لمنع الجمع، فإن قلت: ذكر الوضوء مستدرك، إذ ليس عضو يجب تطهيره في الوضوء دون الغسل، قلت: إنما يلزم الاستدراك لو كان ذكر الوضوء بعد الغسل، وأما إذا كان قبله فكلا؛ فإن المعيوب إنما هو إغناء الأول عن الثاني، لا إغناء الثاني عن الأول، فإن قلت: فلم لم يكتف على ذكر الغسل فقط، قلت: توضيحا وتتميما، لا سيما والمقام مقام الوضوء.

[2] قوله: لا ينقض الوضوء؛ لما أخرجه الدارقطني في (سننه١/١٥١) عن أنس رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه، وأخرج أيضا عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ، فقلت: أفريضة الوضوء من القي، قال: (لو كان فريضة لوجدته في القرآن)، (الدارقطني١/١٥٩)، وسندهما ضعيف، وفي الباب أخبار أخر ذكرناها مع ما لها وما عليهما مع أدلة أصحابنا في (السعاية: ٢٠٤)، وأقوى وجوه أصحابنا ما أخرجه البخاري وأصحاب السنن وغيرهما(أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق(أي دم عرق)، وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وتوضأي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)، فقوله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق مشير إلى أن كونه من العرق له تأثير في نقض الطهارة.(البخاري، كتاب الوضوء، و الدار قطني١/٢١٢، كتاب الحيض).

[3] قوله: عين النجاسة؛ أي ذات النجاسة من حيث هي نجاسة، كالبول والدم المسفوح، فالنسبة بينه وبين المعنى الثاني عموم وخصوص مطلق؛ فإن كل نجاسة يصدق عليه أنه ليس بطاهر، وقد يكون غير الطاهر غير ذات نجاسة؛ كالثوب النجس، ولا تصغ إلى ما في (حل المشكلات) من أن بينهما عموما من وجه.

[4] قوله: نجس؛ وهي الرجاسة والنجاسة، والنجس: القذر من كل شيء.(المخصص لابن سيده١/٤١٣).

المخرجَ لا ينقضُ الوضوءَ عندنا، وينقضُ عندَ زُفَر-رحمه الله -، وكذاإذاعُصِرَ القُرْحةُ[١-٢] فتجاوزَ، وكان بحالٍ لو لم يُعصَرْ لم يتَجاوَزْه، وكذا[٣] إذا عَضَّ شيئاً، أوخلَّلَ أسنانَه، أوأدخلَ أُصْبَعَهُ في أنفِهِ فرأى أثرَالدَّمِ، أواستنثرَ فخرجَ من أنفِهِ الدَّمُ عَلَقاً[٤] علَقاً مثلَ العَدسِ، لاينقضُ عنـدنا، خلافـاًلزُفَرَ -رحمـه الله -، ووجهُـه: أنَّ خُـروجَ النَّجاسـةِ مـؤثِّرٌ[٥] في زوالِ الطَّهارةِكالسَّـيلَيْنِ، ونحـن نقـولُ: نعـم؛ لكـنَّ القليـلَ بادٍلاخـارجٍ، والنَّجاسـةُ[٦] المسـتقرَّةُ في

---

[١] قوله: وكذا إذا عصر القرحة؛ بضم القاف وجاء بالفتح أيضا؛ صرح به في (المصباح المنير)، وهو بالفارسية: آبله، وعصرها: إخراج ما فيها باليد ونحوها، ويقال للخارج بالعصر: العصارة، وحاصله أنه إذا كانت القرحة بحال لو لم يعصره أحد لم يخرج منه شيء فعصرها بالإصبع فخرج منها دم أو صديد وتجاوز المخرج لم ينتقض وضوءه؛ لأنه إخراج، والناقض إنما هو الخروج وهذا عند بعض المشائخ؛ منهم صاحب (الهداية)، والأصح على ما اختاره في (الكافي) و(النهاية) و(غاية البيان) و(فتح القدير) و(البزازية) وغيرها: هو النقض في هذه الصورة؛ (وهو الأحوط كما في السعاية) لكون الخروج لازما للإخراج، والناقض إنما هو الخروج مطلقا لا الخروج بنفسه فحسب.

[٢] والقرحة: بالضم والفتح لغتان: الجراح.ينظر: (لسان العرب٥/٣٥٧١).

[٣] قوله: وكذا؛ أي لا ينقض الوضوء عندنا بناء على اشتراط السيلان إذا عض؛ أي أخذ شيئا بأسنانه، يقال: عضضت اللقمة: إذا أمسكتها بالأسنان، أو خلل أي أدخل الخلال في أسنانه فرأى أثر الدم في الخلال أو ذلك الشيء المعضوض، أو أدخل إصبعه بكسر الهمزة في أنفه، فرأى أثر الدم في الإصبع وغيره، أو استنثر؛ أي أخرج ما في أنفه مخاطا كان أو غيره، فخرج من أنفه علقا، علقا بفتحتين يقال للدم الغليظ المنجمد مثل العدس بفتحتين: حب معروف، وكذا إذا بزق فرأى في بزاقه شيئا قليلا من أثر الدم، وكذا إذا غرزت إبرة أو شوكة في عضو فأخرج منه فظهر منه الدم ولم يسل، ففي هذه الصور وأمثالها لا ينتقض الوضوء عندنا، خلافا لزفر.

[٤] العلق؛ الدم الجامد الغليظ لتعلق بعضه ببعض والقطعة منه.(المغرب في ترتيب المعرب٢/٨٠).

[٥] أن خروج النجاسة...الخ؛ يحتمل تقرير كلامه على وجهين: الأول: إن خروج النجاسة علة لزوال الطهارة، وكلما وجدت العلة وجد المعلول، فكلما وجد خروج النجس وجد زوال الطهارة، لكن خروج النجس موجود في ما نحن فيه، فلا بد من الحكم بالانتقاض، وحينئذ تقرير الجواب أنا لا نسلم صحة وضع المقدم، فإن القليل الغير السائل ليس بخارج، بل هو باد؛ أي ظاهر، وذلك لأن البدن مملو من النجاسات باطنا، فتحت كل جلد نجاسة، فإذا زالت القشرة ظهرت تلك النجاسة الكائنة، وإنما يحكم بالخروج إذا تعدى عن موضعه الأصلي، وهو لا يتحقق إلا بالسيلان، فالخروج والسيلان متلازمان. الثاني: إن القليل نجس خارج، وكل نجس خارج ناقض، فينتج أن القليل أيضا ناقض، وحينئذ فتقرير الجواب أن يقر لا نسلم الصغرى؛ لأن القليل ليس بخارج، وهاهنا وجوه أخر أيضا بيناها في (السعاية: ٢١٣).

[٦] قوله: والنجاسة؛ هذه مقدمة، لا احتياج لهما في الجواب، فإنه قد تم على قوله: لا خارج، وإنما أوردها تأكيدا وتأييدا للجواب، ويمكن أن يكون جوابا آخر مستقلا عن استدلال زفر على سبيل المعارضة، بأن يقال: إن

موضعِهَا لاتنقضُ، قلت: هذا الدَّليلُ[1] غيرُ تامٍّ؛ لأنَّهُ لايشملُ ماإذا غُرِزَتْ إبرةٌ فارتقى الدَّمُ على رأسِ الجُرحِ لكن لم يَسِلْ عن رأسِ الجُرحِ، فإنَّ الخروجَ هناكَ محسوسٌ، ومع ذلك لاينقضُ عندنا[2] وقدخطرَ ببالي وجهٌ حسنٌ[3]: وهوأنَّهُ لم يتحقَّقْ خروجُ النَّجاسَةِ؛ لأنَّ هذاالدَّمَ غيرُ نَجسٍ، بل النَّجَسُ هو الدَّمُ المسفوحُ،[4] وهكذافي القيءِ القليلِ، وسيأتي في هذهِ الصَّفحةِ،

القليل نجاسة مستقرة في معدنها؛ أي موضعها، وكل ما هو كذلك فهو غير ناقض.

[1] قوله: هذا الدليل؛ إشارة إلى قوله: والنجاسة المستقرة في معدنها لا تنقض، أو إلى قوله: لكن القليل باد أو إلى كليهما، وحاصله أن هذا الذي ذكروه جوابا عن قول زفر دليل غير تام؛ لعدم شموله جميع صور غير السائل، فإنه إذا غرزت الإبرة وهو الذي يخاط به أو رأسه؛ أي أدخلت وركزت في موضع فارتفع الدم من موضعه، وظهر على رأس الموضع المغروز فيه، ولم يسل إلى ما وراءه لا يصدق عليه أنه مستقر في موضعه، ولا أنه باد؛ لكون الخروج هاهنا من موضعه والانتقال منه محسوسا، فإنه لو لم يخرج منه لم ير على رأس الجرح، مع أنه أيضا غير ناقض عندنا، فيكون التقريب وهو سوق الدليل على وجه يثبت المدعى غير تام، وفيه بحث؛ فإن الخروج عبارة عن التجاوز من موضع باطن إلى ظاهر، ولذا قالوا: إن الخروج والسيلان متلازمان فلا يصح قوله؛ فإن الخروج هناك محسوس، وأيضا المحسوس إنما هو الدم المرتقى لا نفس خروجه، والجواب عنه أنه تسامح في العبارة، وجعل نفس الخروج محسوسا؛ لكونه متيقنا بإعانة الحواس الظاهرة، والخروج مطلقا عبارة عن تجاوز من موضعه إلى موضع آخر تجاوز أما سواء كان إلى الظاهر أو لا، وهو موجود هاهنا بلا ريب، وأما الذي حكموا بتلازمه مع السيلان فإنما هو الخروج المعتبر في انتقاض الوضوء عند الفقهاء، والمقصود هاهنا مجرد منع قول المستدل: إن القليل باد لا خارج، مع قطع النظر عن كونه معتبرا أو لا.

[2] قوله: عندنا؛ هذا إنما هو عند محمد؛ لأنه يفسر السيلان بالعلو والانحدار من موضعه، وهو مفقود هاهنا، وعند أبي يوسف ينقض؛ لأنه يفسر السيلان بالزوال عن مخرجه سواء انحدر أم لا.

[3] قوله: وجه حسن؛ لهذا الكلام محملان: الأول: إنه جواب عن الإيراد المصدر بقوله: قلت، وحينئذ فحاصله أنه لا يضر عدم جريان الدليل السابق في صورة غرز الإبرة، فإن انتقاض الوضوء فيها إنما هو لعدم تحقق خروج النجاسة، لا لعدم تحقق الخروج. الثاني: إنه جواب آخر مستقل عن قول زفر، وحينئذ فحاصله أنا سلمنا أن خروج النجاسة مؤثر، لكن الدم الغير السائل سواء كان خارجا، كما في صورة غرز الإبرة أو مستقرا في معدنه ليس بنجس؛ لأن النجس هو الدم المفسوح لا غير، فلا يتحقق في جميع صور القليل خروج النجاسة؛ وإن تحقق الخروج في بعضها، وبهذا علمت أن المشار إليه بقوله: هذا الدم على المحمل الأول، هو المرتقى على رأس الجرح في صورة غرز الإبرة، ومطلق الدم القليل الغير السائل على المحمل الثاني.

[4] قوله: هو الدم المفسوح؛ هذا على المذهب المختار، وعن محمد في رواية النوادر: إن غير السائل أيضا نجس، وسيجيء تفصيله عن قريب إن شاء الله تعالى.

وقولُه: إلى مايُطهَّرُ، احترازٌ عمَّا إذا قُشِرتْ نِفْطةٌ[1] في العين، فسالَ الصَّديدُ بحيثُ لم يَخرجْ من العينِ لاينقضُ الوضوءُ؛ لأنَّ داخلَ العينِ لايجبُ تطهيرُهُ أصلاً لافي الوضوءِ، ولافي الغُسْلِ، إذليسَ له حكمُ ظاهرِالبدنِ[2]، فالمعتبرُ الخروجُ إلى ماهوظاهرُ البدنِ شرعاً، واعلَم أنَّ قولَهُ[3]: إلى مايُطَهَّرُ، يجبُ أن يكونَ متعلِّقاً بقولِه: ماخرَج، لابقولِه: سالَ[4]، فإنَّهُ إذافَصَدَ وخَرَجَ دمٌ كثيرٌ وسالَ بحيثُ لم يتلطَّخْ رأسُ الجرحِ، فإنَّهُ لاشكَّ في الانتقاضِ عندنامع أنَّهُ لم يسِل إلى موضعٍ يلحقُهُ حكمُ التَّطهيرِ، بل خرجَ إلى موضعٍ يلحقُهُ حكمُ التَّطهيرِ، ثمَّ سالَ، فالعبارةُالحسنةُ أن

---

[1] نفطة: بكسر النون وضمها: القرحة التي امتلأت دما، فإن خرج إلى الماقين انتقض الوضوء.

[2] قوله: حكم ظاهر البدن؛ فإن المفروض في الغسل إنما هو غسل ما هو ظاهر من كل وجه كاليد والرأس والظهر والبطن وغيرها، أو ظاهر من وجه باطن من وجه؛ كالفم والأنف إلا غسل ما هو داخل من كل وجه؛ دفعا للحرج.

[3] واعلم أن قوله...الخ؛ اعلم أن في تعلق إلى ثلاث احتمالات: الأول أن يكون متعلقا بمحذوف يكون حالا من فاعل خرج، ويكون التقدير: ناقضه ما خرج من السبيلين، أو من غيره، واصلا إلى ما يطهر إن كان نجسا سال، فيخرج منه ما إذا خرج الدم من أقصى الأنف وسال حتى بلغ مالان منه، ولم يسل عليه؛ فإنه غير ناقض؛ فإنه وإن تحقق السيلان هاهنا لكنه لم يتحقق بعد الوصول إلى ما يطهر، بل قبله الثاني أن يكون متعلقا بقوله: سال، وهذا هو الذي رده الشارح بما توضيحه أنه إن تعلق به يكون المعتبر في الانتقاض السيلان إلى ما يطهر، وليس كذلك، فإنه لو قصد وسال دم كثير بحيث لم يتلوث به رأس الجرح، بأن يكون الخروج على سبيل الدفق والفوارة ينتقض به الوضوء عندنا مع أنه لم يوجد السيلان إلى ما يطهر؛ لعدم تلطخ ما يطهر بشيء منه؛ لعدم مروره عليه. الثالث: أن يكون متعلقا بقوله: خرج، وهذا هو الذي ارتضاه الشارح، وهاهنا أبحاث بسطنا الكلام فيها في (السعاية)، منها: إن كلام الشارح مبني على عدم الفرق بين السيلان إلى ما يطهر، وبين السيلان على ما يطهر؛ فإن مرور الخارج على ما يطهر وتلوثه به إنما يعتبر في الثاني دون الأول؛ فإنه ليس معناه إلا الخروج متجاوزا من موضعه إلى جهة ما يطهر أعم من أن يمر عليه أو لا؛ ففي صورة القصد المذكورة يصدق السيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير، ومنها: إنه إن تعلق بقوله: خرج، كما اختاره الشارح يقتضي الانتقاض في صورة سيلان الدم من الرأس إلى مالان من الأنف؛ لوجود الخروج إلى ما يطهر، وجوابه أن الناقض هو خروج النجس وذلك ليس بنجس حكما ما لم يظهر إلى الظاهر، ومنها: إنه لا يلزم من عدم تعلقه: بسال، وجوب تعلقه: بخرج؛ لجواز أن يكون متعلقا بمحذوف، كما ذكرنا في الاحتمال الأول، وجوابه: إن اعتبار المحذوف من دون ضرورة محوجة ليس بمستحسن، فالمراد بالوجوب الاستحسان، أو يقال المراد الوجوب باعتبار ظاهر العبارة، مع قطع النظر عن التقدير.

[4] قوله: لا بقوله سال؛ الأولى في وجه أن يقال: السيلان يشعر بالجريان والامتداد، فلو تعلق إلى: بسال، لزم منه أن لا ينتقض الوضوء بما إذا تقاطر دم كثير مثلا من ورم أو مما صلب من الأنف أو العين؛ فإنه يصدق عليه أنه لم يسل إلى ما يطهر؛ لعدم تحقق الامتداد بالنسبة إلى ما يطهر.

يقال: ماخرجَ من السَّبيلَيْن أوغيرِهِ إلى مايُطَهِّرُ إن كان نَجساً سالَ، ٣ -(والقَيءُ)[١] عطفٌ على قولِه: ماخرجَ، فأرادَ[٢] أن يُفصِّلَ أنواعَهُ لأنَّ الحكمَ مُختَلَفٌ فيها[٣]، فقال: (دمٌ رقيقاً إن ساوَى البُزاقَ) حتى إن كان البُزاقُ أكثرَ لاينقُضُ[٤]، ولماذُكِرَ حكمُ المساواةِ، عُلِمَ حكمُ الغلبةِ بالطَّريقِ الأَوْلى، فقالوا[٥] إذا اصفرَّ البُزاقُ من الدَّمِ فلايجبُ الوضوءُ، وإنْ إحْمرَّ يجبُ، ثمَّ عطفَ على قولِه: دَمَاً، قولَه: (أو مِرَّةً[٦] أو طَعاماً[٧]، أو ماءً[٨] أوعَلَقاً[٩] إن كان[١] ملأَالفَمِ، لابَلْغَماً

---

[١] قوله: القئ؛ هو في الأصل مصدر بمعنى قذف الطعام وغيره من الفم ويطلق على المقذوف.

[٢] قوله: فأراد الفاء؛ إما تعليلية؛ أي إنما عطفه وأفرده بالذكر مع دخوله في قوله: أو من غيره؛ لأنه أراد أن يفصل أنواعه، وإما تفريعية؛ أي لما عطفه على ما خرج، وكان فيه تفصيل لا بد من ذكره فأراد أن يفصل أقسامه.

[٣] قوله: مختلف فيها؛ بصيغة اسم الفاعل أو اسم المفعول، والمراد باختلاف الحكم في الأنواع كون بعضها ينقض وبعضها لا ينقض، واشتراط ملأ الفم في بعضها دون بعضها، أو المراد اختلاف الأئمة فيها، فمنهم من يجعل بعضها ناقضا ومنهم من لا يجعله.

[٤] قوله: لا ينقض؛ ظاهره أنه لا فرق بين الدم الصاعد من الجوف، وبين الخارج من الفم، وظاهر كلام الزيلعي في (شرح الكنز): إن الصاعد المختلط بالبزاق ينقض قليله وكثيره على المختار، ووجهه أنه يخرج بقوة نفسه، فإنه لا يختلط بالبزاق إلا بعد صعوده من الجوف، بخلاف المغلوب الخارج من الفم، فإنه لا يخرج بقوة نفسه بل بقوة البزاق، فلا يكون ناقضا ما لم يسل البزاق، أو يغلب عليه، وإن كان الدم نازلا من الرأس إلى الأنف نقض قليلا كان أو كثيرا؛ لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير.

[٥] قوله: فقالوا؛ هذه علامة تعرف به مغلوبية الدم وغلبته.

[٦] قوله: مرة؛ أي صفراء، وهي أحد الأخلاط الأربعة، وهي: الدم، والمرة السوداء، والمرة الصفراء، والبلغم. كما في (اللسان٦/٤١٧٦).

[٧] قوله: أو طعاما؛ سواء كان قاءه بعد زمان من الأكل أو في ساعته، وعن الحسن عن أبي حنيفة إنه لا ينقض إن قاء من ساعته ما لم يتغير، وعلى هذا الخلاف الصبي إذا شرب اللبن وقاء من ساعته، والصحيح هو ظاهر الرواية: إنه نجس ناقض؛ لتداخل النجاسة فيه، بخلاف قيء البلغم، وبخلاف قيء الدودة أو الحية؛ فإنه لا ينقض، وإن كان ملأ الفم؛ لأنه في نفسه طاهر، وما يتبعه من النجاسة قليل.كذا في (الغنية شرح المنية)، وهذا كله إذا خرج الطعام بعد الوصول إلى الجوف، فإن كان بعد في المريء لا ينقض، كما في (القنية)، ولو قاء شيئين مختلفين دما وطعاما، أو دما وبلغما فالعبرة للغالب، ولو استويا يعتبر كل على حدة. كذا في (المجتبى شرح مختصر القدوري).

[٨] قوله: أو ماءا؛ فلو شرب الماء وخرج بعد الوصول إلى الجوف نقض، وإن كان صافيا. كذا في (الظهيرية).

[٩] قوله: أو علقا؛ أي سوداء محترقة، وهو ما اشتدت حموضته وجمد، حتى لو كان سائلا نقض، وإن قل. كذا في (النهر الفائق)، وفي (الهداية): لو وقاء دما هو علق، يعتبر فيه ملأ الفم؛ لأنه سوداء محترقة. انتهى.قال في (النهاية): قاء دما منجمدا غير سائل كالعلق لم ينقض حتى يملأ الفم؛ لأن ذلك ليس بدم إنما هي مرة سوداء

أصلاً)، سواءٌ كان نازلاً من الرَّأسِ، أوصاعِداً من الجوفِ، وسواءٌ كان قليلاً أوكثيراً؛ لأنَّهُ[٢] لِلزوجتِهِ[٣] لايتداخلُهُ النَّجاسة، (وينقضُ صاعِدُه[٤] ملأَ الفمِ عند أبي يوسفَ -رحمه الله-) لكنَّ النَّازِلَ من الرَّأسِ لاينقضُ عندَه أيضاً[٥]، (وهويَعتبِرُ[٦] الاتِّحادَ في المجْلسِ، ومحمَّدٌ -رحمه الله-: في السَّببِ؛ فيُجمعُ ماقاءَ قليلاً قليلاً)، فقولُه: وهو يعتبرُ الضَّميرُ يرجعُ إلى أبي يوسفَ -رحمه الله-، وهذاابتداءُمسألةٍ صورتُها: إذاقاءَ قليلاً قليلاً بحيثُ لوجُمِعَ يبلغُ ملأَ الفَمِ، فأبو يوسفَ -رحمه الله- يَعتبِرُ اتِّحادَ المجلسِ، أي إذاكان في مجلسٍ واحدٍ يُجْمَعُ، فيكونُ ناقضاً، ومحمَّدٌ -رحمه الله-: يَعتبِرُ اتِّحادَ السَّببِ[٧] وهو الغَثَيانُ[٨]، فإن كانَ بغَثَيانٍ

محترقة، والسوداء المحترقة تخرج من المعدة، وما يخرج منها لا يكون حدثا ما لم يكن ملأ الفم. انتهى.

[١] قوله: إن كان؛ أي قيء المرة والطعام والماء والعلق، بخلاف الدم الرقيق، فإنه ناقض قليلا كان أو كثيرا، إن كان من الجوف كما مر، ولا يشترط فيه كونه ملأ الفم عندهما خلافا لمحمد، وحد ملأ الفم اختلفوا فيه، والذي اختاره أكثر المشايخ أنه إن كان بحيث لا يمكن ضبطه وإمساكه إلا بتكلف فهو ملأ الفم، وما دونه قليل.

[٢] قوله: البلغم؛ أي البلغم وذلك بسبب كونه لزجا لا تختلط معه النجاسة، وهو في نفسه ليس نجس، فلا ينتقض.كما في (السعاية)

[٣] قوله: للزوجته؛ اللزوجة مصدر، يقال: لزج الشيء لزجا ولزوجة، من باب تعب: إذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها، كذا قال الفيومي في (المصباح)، وحاصله أن البلغم بسبب كونه لزجا لا تختلط معه النجاسة، وهو في نفسه ليس بنجس، فلا ينقض مطلقا، فإن قلت: هذا منتقض ببلغم يقع في النجاسة ثم يرفع، فإنه يحكم بنجاسته، قلت: البلغم ما دام في البطن يزداد ثخانة، فيزداد لزوجة، بخلاف ما إذا انفصل، فإنه حينئذ يرق فيتحمل النجاسة.كذا في (النهاية).

[٤] قوله: صاعده؛ أي من الجوف لانه صار نجسا بمجاورة النجاسة.

[٥] قوله: عنده أيضا؛ أي عند أبي يوسف -رحمه الله-، كما لا ينقض عند أبي حنيفة ومحمد فهو اتفاقي.

[٦] قوله: وهو يعتبر... الخ؛ لأن لاتحادالمجلس أثرا في جميع المتفرقات، ؛ ولهذا تتحد الأقوال المتفرقة في النكاح والبيع وسائر العقود وكذ لك التلاوات المتعددة لآية السجدة تتعددبتعدد المجالس و تتحد باتحاده، وعند محمد اتحاد السبب ووهو الغثيان؛ أي إذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا، وإن كان قاء بعده كان السبب مختلفا لأن لاتحاد السبب أثرا أيضا في اتحاد الحكم.نقلا عن (تعليق الهداية١/٣٧).

[٧] قوله: ومحمد يعتبر اتحاد السبب، قال صاحب (الكنز) في (الكافي): الأصح قول محمد؛ لأن الأصل إضافة الأحكام إلى الأسباب، وإنما ترك في بعض الصور للضرورة، كما في السجدة للتلاوة، إذ لو اعتبر السبب لا يمكن التداخل في الأقارير، يعتبر المجلس المفرق وفي الإيجاب والقبول؛ لدفع الضرر.

[٨] قوله: وهو الغثيان؛ بفتحات الغين المعجمة، والثاء المثلثة، والياء المثناة التحتية، ثم ألف ونون، وبضم الغين

واحدٍ يُجْمَعُ فيكون ناقضاً، فحصلَ أربعُ صورٍ: اتِّحادُالمجلسِ والغَثَيان، فيُجمعُ[1] اتِّفاقاً، واختلافُهما فلا يُجمَعُ اتِّفاقاً، واتِّحادُالمجلسِ مع اختلافِ الغثيانِ فيُجمعُ، عندَأبي يوسفَ - رحمه الله -خلافاً لمحمَّد -رحمه الله -واختلافُ المجلسِ مع اتِّحادِ الغثيانِ فيُجمعُ عندَمحمَّدٍ -رحمه الله -، خلافاً لأبي يوسفَ -رحمه الله - (وماليسَ بحَدَثٍ ليس بنجسٍ)[2] أي بكسرِالجيم[3]، فيَلزَمُ من انتفاءِكونِهِ حَدَثاًانتفاءُ كونِهِ نَجِساً[4]، فالدَّمُ إذالم يَسِلْ عن رأسِ الجُرحِ طاهرٌ، وكذا القيءُالقليلُ، [5] وعن محمَّدٍ -رحمه الله -في غيرِروايةِ الأُصولِ: إنَّه

وسكون الثاء، يقال: غثت نفسه؛ أي هاجت واضطربت، قاله الفيومي في (المصباح المنير٢/٦٧٩).

[1] قوله: فيجمع؛ أما عند محمد فلاتحاد الغثيان، وأما عند أبي يوسف فلاتحاد المجلس.

[2] وما ليس بحدث ليس بنجس، قد جرت عادتهم بذكر هذه القاعدة في بحث النواقض استطرادا، فإنه لما الخبر الكلام إلى أن القليل من الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء أرادوا ذكر حكمه في النجاسة والطهارة، فمنهم من يذكرها بلفظ: كل، ومنهم كالمصنف من يصدرها بما، والمفاد واحد؛ فإن ما للعموم، وحاصله أن كل شيء ليس بحدث؛ أي ناقض للوضوء ليس بنجس حتى لا يجب غسله، ولا يضر أداء الصلاة معه، فإن قلت: هذا منقوض بدم الاستحاضة؛ فإنه ليس بحدث مع أنه نجس، قلت: هو حدث، لكن لم يظهر أثره إلى خروج الوقت دفعا للحرج.كذا في(البناية)، ثم المراد بما ليس بحدث ما يخرج من بدن الإنسان الحي، كما يقتضيه سوق المقام، فلا ينتقض بالنجاسات الخارجة من بدن الميت والحيوانات، وفي المقام تفصيل مذكور في (السعاية: ٢١٢).

[3] قوله: بكسر الجيم فهم أكثر المحشين أن التصريح بالكسر؛ لعدم استقامة الفتح، ووجهوه بتوجيهات كلها باطلة، كما بسطناها في (السعاية)، والحق أن الفتح أيضا مستقيم، بل هو الأوفق بالمقام؛ فإنه قد مر أن النجس بالكسر ما لا يكون طاهرا، وبالفتح عين النجاسة، والمقصود هاهنا إنما هو بيان أن ما ليس بحدث ليس بنجاسة، وإنما نص على الكسر بناء على أنه المنقول المسموع عن المصنف وغيره، ويلزم من نفي كونه نجسا بالكسر نفي كونه نجسا بالفتح أيضا، فإن نفي العام مستلزم لنفي الخاص.

[4] قوله: انتفاء كونه نجسا؛ يحتمل أن يكون النجس هاهنا بالفتح، والفاء تفريعية، يعني لما ذكر أن ما ليس بحدث ليس نجسا بالكسر، علم منه أن انتفاء كونه نجسا بالكسر لازم لانتفاء كونه حدثا، ومن المعلوم أن المفتوح أخص من المكسور، وانتفاء الخاص لازم لانتفاء العام، فيكون انتفاء كونه نجسا بالفتح أيضا لازما لانتفاء كونه نجسا بالكسر، فيكون لازما لانتفاء كونه حدثا أيضا، ويحتمل أن يكون هاهنا أيضا مكسور الجيم، والفاء تفريعية، والمقصود منه الإشارة إلى أن ما ذكره المصنف كلية لا مهملة، ويمكن أن تكون الفاء على الاحتمالين تعليلية.

[5] قوله: وكذا القيء القليل؛ أي ما لا يكون ملأ الفم؛ أي هو ليس بنجس، ويستثنى منه القيء الذي هو نجس بالأصالة، كقيء عين إلا أنه لا ينقض لقلته؛ فإن قلت: فحينئذ لا تبقى القاعدة المذكورة كلية، قلت: المراد من عدم كونه نجسا أنه لا يعرض له وصف النجاسة بسبب خروجه. كذا في (رد المحتار).

نجس*[1]؛ لأنَّه[2] لاأثرَ للسَّيلانِ في النَّجاسَةِ، فإذا كان السَّائلُ نجساً، فغيرُ السَّائلِ يكونُ كذلكَ ولنا قوله تعالى: {قل لا أجدُ في ما أُوحِي إليّ مُحرّماً إلى قوله: أو دماً مسفوحاً} فغيرُ المسفوحِ لا يكونُ محرمّاً؛ فلا يكون نجساً، فالدّمُ الذي لم يسِلْ عن رأس الجرحِ دمٌ غيرُ مَسفوحٍ، فلا يكونُ نجساً، فإن قيلَ[3]: هذافي مايُؤكَلُ لحمُه فظَاهِرٌ، وأمَّافي مالايُؤكَلُ لحمُهُ كالآدميِّ فغيرُ المسفوحِ حرامٌ أيضاً، فلايُمكِنُ الاستدلالُ بحِلِّهِ على طَهارتِه، قلت[4]: لماحُكِمَ بحُرمَةِ المسفوحِ بقِيَ غيرُ المسفوحِ على أصلِه[5]، وهوالحِلُّ[6]، ويلزمُ منه الطَّهارةُ، سواءٌ كان في مايُؤ كلُ لحمُه، أولا؛ لإطلاقِ النَّص*[7]، ثمَّ حُرمَةُ[1] غيرِ المسفوحِ في الآدميِّ بناءً على حُرمَةِ لحمِه، و حُرمَةِ لحْمِه

---

[1] قوله: إنه نجس؛ وهو قول الشافعي، وبه أفتى بعض مشائخنا كأبي جعفر، وأبي بكر الإسكاف، وصحح في (الهداية) المروي عن أبي يوسف من أنه ليس بنجس، ويؤيده ما ذكره البخاري تعليقا عن الحسن أنه قال: (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، البخاري١ /٧٦).

[2] قوله: لأنه؛ حاصله أن ما يكون نجاسته يكون نجاسته بنفسها، لا دخل لوصف السيلان فيها، فإذا كان السائل نجسا اتفاقا، كان غير السائل أيضا نجسا لاتحادهما ذاتا، وإن اختلفا سيلانا، وجوابه: أن الشرع اعتبر وصف السيلان في كون الشيء نجسا، حيث اشترطه في انتقاض الطهارة به.

[3] قوله: فإن قيل...الخ؛ هذا إيراد على الاستدلال المذكور، وتوضيحه أن ما ذكره المستدل من أن المسفوح حرام، وغير المسفوح ليس بحرام، فلا يكون نجسا، إنما هو في الحيوانات التي تؤكل لحمها كالغنم والبقر وغيرهما، فيصح فيها الاستدلال بحله على طهارته؛ فإنه لو كان نجسا لكان حراما، وأما فيما لا يؤكل كالآدمي فغير المسفوح أيضا حرام، يحرم أكله والانتفاع به فلا يتمشى الاستدلال المذكور هاهنا مع أن المقصود إنما في الدم الغير المسفوح الخارج من بدن الإنسان.

[4] قلت... الخ؛ حاصله أن حرمة الدم المسفوح في الآية مطلقة، فيعلم منه أن الدم المسفوح سواء كان في ما يؤكل أو في غيره حرام، ويلزم منه حل غير المسفوح مطلقا، فيلزم منه كونه طاهرا مطلقا.

[5] قوله: بقي غير المسفوح على أصله؛ إنما لم يقل: علم به حل غير المسفوح؛ لأن تخصيص أمر بوصف والحكم عليه لا يدل على نفي الحكم عما عداه عندنا، كما عرف في كتب الأصول، فلما حكم بحرمة الدم المقيد بالمسفوح لم يثبت منه إلا حرمة لأصل الدم الغير المسفوح، وعدم حله؛ فإنه مسكوت عنه في النص، لا يعلم حكمه به لا نفيا ولا إثباتا، وإنما يعلم حل غير المسفوح لبقائه على أصله وعدم ورود نص يحرمه.

[6] قوله: وهو الحل بكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام أشار به إلى أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة إلى أن يدل دليل على عدم الإباحة، وهذا هو مذهب بعض الحنفية ومنهم الكرخي وهو الذي اختاره في (الهداية)، ومنهم من قال: إن الأصل في الأشياء الحرمة، ومال جماعة الى التوقف والمختار هو الأول.

[7] قوله: لإطلاق النص؛ أي إنما فهم هذا التعميم الذي أشار إليه بقوله: سواء كان... الخ؛ لكون النص القرآني

لاتوجبُ نَجاستَهُ؛ إذهذه الحُرمةُ للكَرامةِ لاللنَّجاسةِ، فغيرُ المسفوحِ في الآدميِّ يكونُ على طهارتِهِ الأصليَّةِ[٢] مع كونِهِ مُحرَّماً، والفرقُ بين المسفوحِ، وغيرِه مبنيٌّ على حِكمةٍ غامِضةٍ، وهي: أنَّ غيرَالمسفوحِ[٣] دمٌ انتقلَ عن العُروقِ، وانفصلَ عن النَّجاساتِ، وحصلَ لهُ هضمٌ آخرُ في الأعضاءِ، فصارَ مُستعِدّاً لأن يصيرَ عُضواً، فأخذَطبيعةَ العضوِ[٤]، فأعطاهُ الشَّرعُ حكمَهُ بخلافِ دَمِ العُروقِ، فإنَّه إذاسالَ عن رأسِ الجرحِ عُلِمَ أنَّهُ دمٌ انتقلَ من العروقِ في هذهِ السَّاعةِ، وهوالدَّمُ النَّجِسُ، أمَّاإذالم يسِلْ عُلِمَ أنَّهُ دمُ العُضوِ، هذافي الدَّم، أمَّافي القيءِ، فالقليلُ هوالماءُ

الحاكم بحرمة الدم المسفوح غير مقيد بدم ما يؤكل لحمه، والمطلق يجري على إطلاقه.

[١] قوله: ثم حرمة... الخ؛ دفع دخل مقدر تقرير الدخل أن نص الدم المسفوح وإن كان مطلقا لكن لا شبهة في أنّ دم الآدمي حرام مطلقا مسفوحا كان أو غير مسفوح، فكما أن المسفوح منه نجس يكون غير المسفوح أيضا نجسا، وتقرير الدفع أن حرمته على نحوين: حرمة بسبب النجاسة، كحرمة الخمر والخنزير، ومثل هذه تدل على النجاسة، وحرمة بسبب الكرامة والشرافة، وهذه لا تستلزم النجاسة، وحرمة غير المسفوح في الآدمي مبني على حرمة لحمه، وحرمة لحمه ليست للنجاسة، فإن الآدمي ليس بنجس، بل لما كان مكرما بين المخلوقات حرم الانتفاع بجميع أجزائه تشريفا، فإن في إباحة الانتفاع به إهانة وتذليلا، ومن هاهنا يعلم أنه ليس كل حرام نجسا، فإن الحرمة قد تكون للكرامة، بل قد تكون للخباثة والمضرة أيضا مع عدم النجاسة، كحرمة الطين والذباب، وأما النجس فكله حرام.

[٢] قوله: الأصلية؛ أشار به إلى أن الأصل في الأشياء الطهارة، فلا يعدل عنه، ولا يحكم بخلافه ما لم يدل دليل عليه.

[٣] قوله: وهي أن غير المسفوح... الخ؛ اعلم أن الغذاء له هضوم خمسة: الأول هضمة في الفم بالمضغ بإعانة الريق الذي فيه حرارة غريزية، الثاني: هضمة في المعدة؛ فإنه إذا دخل الغذاء من الفم إليها انهضم هناك هضما تاما، وعند ذلك يحصل منه ومما يخالطه من المشروبات جوهر شبيه بالكشك الثخين، ثم ينجذب الغذاء المنهضم من المعدة، أما لطيفه فإلى الكبد، وهو عن يمين المعدة، وأما ثفله فإلى الأمعاء، وهو الخارج من المبرز، فإذا دخل لطيفه في الكبد انهضم هناك هضما ثالثا، فيكون ألطف من الأول، وتتكون منه هناك أخلاط أربعة: الدم والبلغم والصفراء والسوداء، وفضلة هذا الهضم يندفع أكثره بالبول ثم يجري منه الدم مختلطا بالأخلاط الباقية بقدر الحاجة إلى العروق، وهناك ينهضم هضما رابعا، يتميز حينئذ لطيفه من كثيفه ثم ينفصل اللطيف من العروق، ويتصل بالأعضاء، فيأخذ كل عضو منه حظه، وهناك ينهضم هضما خامسا حتى تستحيل صورته الدموية إلى الصور العضوية، فيلتصق به التصاقا تاما، وتفصيل هذه المباحث في الكتب الطبية، إذا عرفت هذا فحاصل الحكمة التي ذكرها الشارح أن الدم السائل إنما هو دم العروق، وهو ملتصق بالنجاسات فيكون نجسا لا محالة، وأما غير المسفوح فهو الدم الذي انهضم بالهضم العرقي وانفصل من العروق، وانجاز عن النجاسات، واتصل وحصل له هضم آخر به، صار مستعدا لأن يترك صورته ويلبس الصورة العضوية، فإذا كان هذا هكذا أعطاه الشارح حكم العضو، هذا هو السر في كون السائل نجسا، وغير السائل طاهرا.

[٤] قوله: العضو؛ أي الذي كان متصلا بالعضو محتجبا تحت الجلد، فظهر عند زواله.

الذي كان[1] في أعلى المعدَةِ، وهي ليستْ مَحَل النَّجاسةِ، فحكمُهُ حكمُ الرِّيقِ، ٤ - (ونومُ مُضطجِعٍ[2]، ومُتَّكِيءٍ، ومُستنِدٍ إلى مالوأُزيلَ لسقَطَ[3] لاغيرُ)[4]: أي لاينقضُ الوضوءَ نومٌ غيرُ مادُكِرَ، وهوالنَّومُ قائماً، أوقاعِداً، أوراكعاً، أوساجداً[5]، ٥ -(والإغْماءُ[1]، ٦ -والجُنونُ)

---

[1] قوله: هو الماء الذي كان... آه؛ أورد عليه أن القليل لا يختص بالماء فإنه قد يكون قيء الطعام والمرة السوداء والبلغم أيضا قليلا لا يملأ الفم، فالتخصيص بالماء ليس في محله، وأجيب عنه بوجوه: الأول: إن معنى كلامه القليل من الماء هو الماء... الخ؛ والغرض منه بيان نوع القليل من قيء الماء لا من غيره، الثاني: إنه ذكر بعضهم أن الماء مقدمة لكل نوع من أنواع القيء فلذا أخذ الماء في تفسير القليل، الثالث: إنما خص الماء بالذكر ردا لقول الحسن بن زياد من أنه لا ينقض قيء الشارب عقيب شربه قبل المخالطة.

[2] قوله: مضطجع؛ هو أن ينام واضعا جنبه على الأرض، الأصل في هذا الباب حديث: (وكاء الستة العينان، فمن نام فليتوضأ)، أخرجه (أبو داودفي الطهارة، باب: ٧٩)، و(أحمد٤/٩٧) بسند حسن، وحديث العين وكاء الستة أي الدبر، فإذا نامت العين استطلق الوكاء، أخرجه الطبراني والدارمي.انظر: (نصب الراية١/٩٤).وحديث: (إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإنه إذا نام استرخت مفاصله)، أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي بألفاظ متقاربة انظر: (نصب الراية١/٩٢).وفي الباب أحاديث أخر بسطناها في (السعاية: ٢٣٤)، ويعلم من هذه الأخبار أن كل نوم يسترخي فيه المفاصل ناقض، وإن نقضه ليس لذاته، بل لكونه مظنة خروج الحدث، فينتقض النوم على هيئة يكون فيها استرخاء المفاصل لا غير.

[3] أي لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم.

[4] قوله: لا غير؛ لو قال: ونوم المسترخي لا غير لكان أولى، بل أصوب، فإنه يرد على عبارة اختارها إيرادان: الأول أن نوم المستلقي على قفاه والمكب وقاعدا على هيئة المتغوط وغير ذلك مما يكون فيه الاسترخاء ناقض، الثاني: إن الاستناد إلى ما لو أزيل سقط من صور الاتكاء، فإنه عام يشمل الاتكاء على المرفق وغيره، فذكر الاستناد بعد الاتكاء غير محتاج إليه، إلا أن يقال المراد بالمتكئ المتورك، كما اختاره كثير من شراح (الهداية).

[5] قوله: أو ساجد؛ الحديث: (ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع)، أخرجه أحمد في مسنده٢/٣٨٢)، وحديث: (لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) أخرجه (البيهقي١/١٢١باب ما ورد في نوم الساجد) وقد حسن ابن الهمام سنده بكثرة الطرق، وفي الاطلاق دليل على أن النوم على هذه الهيئات لا ينقض، سواء كان في الصلاة أو غيرها، وقد وقع لأصحابنا في النوم ساجدا اختلاف على أقوال خمسة: الأول: إنه غير ناقض مطلقا، وهو ظاهر المذهب على ما في (الخلاصة)، الثاني: إنه إن تعمد النوم في الصلاة فهو حدث، وإلا فلا، وهو المروي عن أبي يوسف، الثالث: إنه حدث خارج الصلاة غير حدث فيها، واختاره صاحب(المنية)، الرابع: إنه ليس بحدث إذا كان على الهيئة المسنونة في الصلاة كان أو خارجها، وإن كان خارجها لا عليها فهو حدث، وكذا في الصلاة، واختاره الحلبي في (شرح المنية الصغيروالشرنبلالي، الخامس: إنه ليس بحدث في الصلاة مطلقا، وخارج الصلوة إن كان على الهيئة المسنونة، وإليه مال الزيلعي.

على أيِّ هَيئةٍ كانا، ويدخلُ[٢] في الإغماءِ السُّكرُ[٣]، وحدُّهُ هُنا: أن يدخلَ في مَشيتِهِ تحرُّكٌ، هوالصَّحيحُ[٤]، وكذافي اليمينِ، حتى لوحَلفَ أنَّهُ سَكرانُ، يُعتَبرُ هذاالحدُّ[٥]، ٧ -(وقهقهةُ مُصَلٍّ[٦] بالغٍ يركعُ ويسجدُ) حتى لاينقضَ الوضوءَ قهقهةُ الصَّبيِّ، وشرطُهُ: أن يكونَ في صلاةِذاتِ ركوعٍ وسجودٍ، حتى لوقَهقهَ في صلاةِالجنازةِ، أوسجدةِ التِّلاوةِ لاينتقِضُ الوضوءُ، بل يَبطُلُ ماقهقه فيه، وإنَّماشُرِطَ ماذُكِرَ؛ لأنَّ انتقاضَ الوضوءِ بها ثبتَ بالحديثِ[٧] على خلافِ القياسِ، فيَقتصِرُ على موردِهِ[٨]، ثمَّ القهقهةُ إنَّماتنقضُ الوضوءَ

---

[١] قوله: والإغماء؛ هو ضرب من المرض يضعف القوى ولا يزيل العقل بل يستره، بخلاف الجنون فإنه يزيله، وهما كالنوم في فوت الاختيار، وفوت استعمال القدرة، بل أشد، فإن النائم إذا نبه انتبه، بخلاف المغمى عليه والمجنون، فلذلك كان كل منهما حدثا في جميع الأحوال، سواء كان مضطجعا أو قاعدا أو ساجدا، بخلاف النوم فإنه لا يكون إلا إذا استرخت مفاصله.كذا في (البحر الرائق١/٤١).

[٢] قوله: ويدخل... اه؛ وكذا يدخل فيه الصرع، وهو ما يكون بسبب مس الشياطين والجن، فإن المصروع إذا أفاق من صرعه يجب عليه الوضوء كما في (التاتارخانية)، عن (فتاوى الحجة).

[٣] قوله: السكر؛ هو بالفتح، مصدر لسكر يسكر، كتعب، والكسر لغة، وأما بالضم فهو اسم منه.كذا في (المصباح المنير)، وهو حالة تعرض من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر وغيره من المسكرات.

[٤] قوله: وهو الصحيح؛ احتراز عما اختاره قاضي خان في (فتاواه) من أن حده هاهنا هو الحد المعتبر في باب الحد، وهو أن يبلغ بسكره إلى أن لا يعرف شيئا حتى الأرض من السماء، و الرجل من المرأة.

[٥] قوله: يعتبر هذا الحد؛ لأن مبنى الأيمان على العرف، ومن دخل في مشيه تحرك وتمايل يعد من السكارى عرفا.

[٦] قوله: وقهقهة مصل؛ أشار بإطلاقه إلى أنها ناقضة في الصلاة إماما كان أو منفردا، مفترضا كان أو متطوعا، رجلا كان أو امرأة، وفي التقييد بالمصلي أشار إلى أنها لا تنقض الوضوء خارج الصلاة.

[٧] قوله: ثبت بالحديث؛ وهو ما أخرجه الطبراني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه بينما رسول الله يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة، وكذا رواه الدارقطني وعبد الرزاق وأبو داود في (مراسيله)، وابن أبي شيبة وغيرهم، وللحديث شواهد أخرجها الدارقطني وابن عدي وغيرهما، كما بسطه الزيلعي في (تخريج أحاديث الهداية) انظر: (نصب الراية١/٩٢).

وقد بسطت الكلام فيما لها وما عليها، وفي تفاريع المسألة ومتعلقاتها في رسالة سميتها بـ: (الهمهمة بنقض الوضوء بالقهقهة)، فلتطالع فإنها نفيسة في بابها، قوله: إشارة إلى أنه ليس المقصود وجود الركوع والسجود بالفعل فانه لو صلى المعذور مومئا وقهقهه ينتقض وضوئه أيضا، بل كون الصلاة من جنس ما فيه ركوع وسجود.

[٨] على مورده؛ حاصله أن نقض الوضوء بالقهقهة مما لا مجال للقياس فيه، وإنما قلنا به لورود الحديث، وكل ما

إذاكان يقظَانَ[١] حتى لونامَ في الصَّلاةِعلى أيِّ هيئةٍ فقهقَتَهَ لاينقضُ الوضوءَ، وعندَالشَّافِعيِّ - رحمه الله -: لاينتقضُ الوضوءُ بالقهقهةِ، وحدُّها: أن تكونَ مَسموعةً لهُ ولجيرانِه، والضَّحْكُ: أن يكونَ مسموعاً لهُ لالجِيرانِه، وهو يُبطلُ الصَّلاةَ لاالوضوءَ[٢] والتَّبسُّم: أن لا يكونَ مسموعاً أصلاً، وهو لا يُبطلُ شيئاً، (والمُباشِرةُ[٣] الفاحِشةُ[٤] إلاعندَمحمَّدٍ[٥] -رحمه الله -): وهِي أن يُماسَّ بدنُهُ بدنَ المرأةِ[٦] مجرَّدَيْنِ، وانتشرآلتُه[٧]، وتماسَّ[٨] الفَرْجانِ،

ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره، بل يقتصر على مورده، ومورد الحديث الذي نحن فيه إنما هو صلاة البالغين ذات الركوع والسجود، فلا يتعدى حكم النقض إلى خارج الصلاة، ولا إلى صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، ولا إلى صلاة الصبي، فإن قلت: فينبغي أن لا ينتقض بها التيمم ولا الوضوء الذي في ضمن الغسل، كما لا ينتقض الغسل، مع أنها تنقضهما، كما في (جامع المضمرات)، و(البزازية)، قلت: هما ملحقان بالوضوء القصدي بطريق دلالة النص لا بطريق القياس، وفي المقام أبحاث أخر مذكورة في (السعاية: ٢٤٦) وفي (المهمة).

[١] هوبفتحات، خلاف النائم، وجه اشتراطه أن انتقاض الوضوء بالقهقهة إنما هو زجرا، والنائم ليس من أهله، وفيه خلاف الكرخي حيث حكم بانتقاض وضوء النائم أيضا بالقهقهة.

[٢] لا الوضوء؛ وهذا بالإجماع كما في(جامع المضمرات)، لما أخرجه(الدارقطني بسند ضعيف مرفوعا: برقم: ٥٨) (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء).

[٣] وهي من باشر الرجل امرأته إذا أفضى إليها.

[٤] قوله: والمباشرة الفاحشة؛ من باشر الرجل المرأة: إذا أفضى بشرته إليها، والمراد بالفحش هاهنا الظهور، لا ما نهى عنه الشارع، إذ قد تكون بين الرجل وزوجته، والوجه في كونها ناقضة على ما هو قولهما أن مثل هذه سبب غالب لخروج المذي، فيقام السبب مقام المسبب وصحح قولهما في (التحفة).

[٥] قوله: إلا عند محمد؛ فإنها ليست من النواقض عنده ما لم يخرج شيء من المذي ونحوه، وصححه العتابي في (فتاواه)، وصاحب (النصاب)، وجعله صاحب (حلية المحلي) أوجه، وقال البرجندي: أكثر الكتب متظاهرة على أن الصحيح المفتى به والقول في كونها ناقضة على قولهما أن مثل هذه سبب غالب لخروج المذي، فيقام السبب مقام المسبب، أما محمد -رحمه الله - فإنها ليست من النواقض عنده ما لم يخرج شيء من المذي ونحوه، وعامة الكتب على الأخذ بقولهما.

[٦] قوله: بدن المرأة؛ وكذا المباشرة الفاحشة بين المرأتين، وبين الرجل والغلام الأمرد تنقض الوضوء عندهما، خلافا لمحمد.كذا في (القنية).

[٧] قوله: وانتشر؛ هذا في حق نقض وضوئه لا وضوئها، فإنه لا يشترط في نقضه انتشار آلة الرجل.

[٨] قوله: وتماس؛ ظاهر الرواية عدم اشتراط تماس الفرجين، وشرطه الكرخي، وصححه الإسبيجابي. كذا في (البحر).

(لا دودةٌ خرجَتْ من جُرْحٍ)؛ لأنَّها طاهِرةٌ[١]، وما عليها من النَّجاسةِ قليلةٌ[٢]، وأمَّا الخارِجةُ من الدُّبرِ فتنقضُ؛ لأنَّ خروجَ القليلِ منهُ ناقِضٌ، ومن الإحليلِ لا؛ لأنَّها خارجةٌ من جُرحٍ؛ ومن قُبُلِ المرأةِ فيهِ إختلافُ المشايخِ، (ولحمٌ[٣] سقطَ منه)[٤] أي من جُرحٍ، (ومسُّ المرأةِ[٥] والذَّكَرِ)[٦] خلافاً للشَّافِعِيِّ[٧] - رحِمه الله -.

فرائِضُ الغُسلِ:

(وفرضُ الغُسْلِ: ١ -المَضْمَضَةُ٢ -والاسْتِنْشَاقُ)، وهُما سُنَّتانِ[٨] عندَ الشَّافِعِيِّ -

---

[١] قوله: لأنها طاهرة؛ أشار بذلك إلى وجهين للفرق بين دودة الجرح وبين دودة الدبر، الأول: إن الدودة حيوان طاهر في الأصل وإن كان أصله من النجس، والطاهر إذا خرج من أحد السبيلين نقض الوضوء كالريح، بخلاف غيرهما، فإن الخارج الطاهر منه لا ينقض، كالدمع والعرق، والثاني: إن الدودة لا تخلو عن قليل نجاسة، وقليل النجاسة إذا خرجت من أحد السبيلين نقض الوضوء، ومن غيرهما لا ينقض إلا إذا كان كثيرا.

[٢] قوله: قليلة؛ إطلاق النجاسة على القليل باعتبار اللغة، وإلا فقد مر أن ما ليس بحدث ليس بنجس.

[٣] قوله: ولحم سقط منه؛ لأن اللحم طاهر في نفسه، وما يتصل به من البلة قليل.

[٤] يعني لو سقط من رأس الجرح لا ينقض؛ لأن الدودة واللحم طاهران، وما عليها من النجاسة قليل، وهو معفو؛ لكونها في غير السبيلين.

[٥] قوله: ومس المرأة؛ أي لا ينقض مس الرجل المرأة مطلقا، ولو كان بشهوة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ)، أخرجه ابن ماجة والترمذي وأبو داود وابن أبي شيبة والنسائي وغيرهم، انظر: (نصب الراية/١١٦) وسنده لا بأس به، ولحديث عائشة رضي الله عنها: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضتهما، فإذا قام بسطتهما، أخرجه (البخاري١/١٥٠) ومسلم١/٣٦٧) واللفظ له، والنسائي وغيرهم.

[٦] قوله: والذكر؛ أي لا ينقض مس الذكر وإن كان بلا حائل لحديث طلق أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره: أيتوضأ؟ فقال: هل هو إلا بضعة منك؟ أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة والنسائي وغيرهم، انظر: (نصب الراية/١٠٩) وبعض طرقه حسن يحتج به.

[٧] خلافا للشافعي؛ فإنه ذهب إلى أن مس المرأة بلا حائل ثوب ناقض، وكذا عند مالك بشرط وجود اللذة والشهوة؛ لقوله تعالى: {أولامستم النساء}المائدة: ٦ وأصحابنا جعلوا اللمس كناية عن الجماع، وكذا مس الذكر إذا كان بلا حائل ناقض لحديث: (من مس ذكره فليتوضأ)، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، (نصب الراية/١٠٨) والكلام في هاتين المسئلتين طويل الذيل، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى (السعاية: ٢٥٦).

[٨] قوله: وهما سنتان؛ أشار بهذا إلى دفع ما يرد من أنه لو قال المصنف: وفرض الغسل غسل جميع البدن لكان أخصر بأن فرضية المضمضة والاستنشاق لما كان مختلفا فيهما احتاج إلى إفرادهما بالذكر، وإلى أن المراد بالفرض

رحمه الله -، ولَنا[١]: أنَّ الفمَ داخِلٌ من وجهٍ، وخارجٌ من وجهٍ حِسًّا عندَانطباقِ الفَمِ وانفتاحِه[٢]، وحُكماً في ابتلاعِ[٣] الصَّائمِ الرِّيقَ[٤]، ودخولِ شيءٍ في فمِه[٥]، فجُعِلَ داخلاً في الوضوءِ خارجاً في الغُسْلِ؛ لأنَّ الواردَ فيه صيغةُ المبالَغةِ[٦]، وهي قولُه تعالى[٧]: {فَاطَّهَّرُوا}، وفي الوضوءِ غَسلُ الوجهِ، وكذلكَ الأنفُ[٨]، وإذا تمضمضَ وقدبقيَ في أسنانِهِ طعامٌ فلابأسَ به، ٣ -

---

في المتن ليس ما هو القطع، ويكفر جاهده، فإن فرضية المضمضة والاستنشاق مما وقع فيه اختلاف المجتهدين بل المراد ما يعم منه ويشمل الفرض العملي.

[١] قوله: ولنا استدلال على افتراضهما بالقرآن بحيث يتضح به الفرق بين الوضوء والغسل، ويبطل قياس الشافعي الغسل على الوضوء، وتوضيحه أن أعضاء البدن على ثلاثة أقسام داخل من كل وجه، وخارج من كل وجه، وداخل من وجه خارج من وجه؛ أما القسم الأول فلا يفترض غسله لا في الوضوء ولا في الغسل، والقسم الثاني: يفترض في الغسل غسل كله، وفي الوضوء غسل ثلاثة منه ومسح الرابع، وأما الثالث فلكونه ذا الشبهين، افترض غسلهما في الغسل دون الوضوء، ولم يعكس الأمر؛ لأن الوارد في باب الغسل صيغة المبالغة، فيفيد أن المفروض في الغسل التطهير الكامل، وهو بأن يغسل ما هو داخل من وجه خارج من وجه أيضا، ولا كذلك في الوضوء، فإن الوارد فيه مجرد الأمر بالغسل.

[٢] قوله عند انطباق الفم وانفتاحه؛ يعني إذا فتح الفم يحس كون داخله، وهو محل المضمضة خارجا، وإذا انطبق يحكم حسا بكونه داخلا.

[٣] قوله: في ابتلاع؛ فإن الصائم لا يفسد صومه بابتلاع الريق؛ أي إدخاله في حلقه من فمه، وهذا آية كونه داخلا، فإنه لو كان خارجا يفسد صومه؛ لأن دخول شي من خارج إلى داخل مفسد له، وإذا دخل شيء من خارج إلى فمه ولم يصل إلى حلقه لا يفسد صومه أيضا، وهذا آية كونه خارجا، فإنه لو كان داخلا لفسد صومه؛ لوجود الدخول من الخارج إلى الداخل.

[٤] قوله: الريق؛ فحكمه حكم الداخل إذ لا يفطر به، وهذا آية كونه داخلا.

[٥] قوله: فمه؛ فحكمه حكم الخارج إذا يفطر الصائم به، وهذا آية كونه خارجا.

[٦] إذ بسبب ورود صيغة المبالغة في الغسل دون الوضوء يكون افتراض غسل ما كان داخلا من وجه وخارجا، وفي الوضوء ما كان خارجا من كل وجه كظاهر الوجه.

[٧] وتمامها: {وإن كنتم جنبا فاطهروا}.المائدة: ٦.

[٨] قوله: وكذلك الأنف؛ فإنه داخل حسا حيث لا يرى ظاهرا، وخارج حسا من حيث أنه يرى بعد الإمعان، وداخل حكما فإنه لو دخل مخاط الصائم من الأنف إلى الحلق لا يفسد صومه، وخارج حكما باعتبار أنه لو دخل شيء من خارج في الأنف لم يفسد صومه.

(وغسلُ سائرِ[1] البدنِ)، : أي جميعُ ظاهرِ البدنِ، حتى لوبقيَ العجينُ في الظُّفرِ فا غتسلَ لايُجزئُ[2] وفي الدَّرنِ[3] يُجزئُ؛ إذهُوَ متولِّدٌ من هناكَ، وكذا الطِّينُ؛ لأنَّ الماءَ ينفُذُ فيه، وكذاالصَّبغُ[4] بالحِنَّاءِ، فالحاصلُ أنَّ المعتبرَ في هذا[5] الحَرَجُ، وإذاادَّهنَ[6-7] فأمرَّ الماءَ عَليه فلَم يَصِلْ يُجزئُ، وأمَّاثُقْبُ[8] القُرْطِ[1]: فإن كان القُرْطُ فيها، فإن غلبَ على ظنِّه أنَّ الماءَلايصلُ من

---

[1] قوله: سائر البدن؛ لما روي عن رسول - صلى الله عليه وسلم - من الأحاديث، كحديث أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، وغيرهم -رضي الله عنهم - بألفاظ متقاربة أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر) (أخرجه أبو داود برقم: ٢٤٨، و البيهقي برقم: ٨٦٠، وابن ماجة برقم: ٥٩٧).

[2] قوله لا يجزئ؛ معروف من الإجزاء بمعنى الكفاية، يجئ لازما ومتعديا، أو من الجزاء بالفتح، والمعنى واحد، وفي بعض النسخ: لا يجزئ به، فهو مجهول من الإجزاء المتعدى، والأصل في هذا الباب حديث: (من ترك موضع شعرة من جسله في جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار)، أخرجه أبو داود وابن ماجة والدارمي وابن جرير وغيرهم، (جامع الاصول ٢٨٠/٧) وفي رواية الترمذي(باب ما جاءأن تحت كل شعرة جنابة، رقم الحديث: ١٠٦): (تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة)، فعلم من هذا أنه يفترض إيصال الماء إلى كل جزء من الأعضاء في الغسل، فإذا بقي العجين اليابس في الظفر ولم يصل الماء تحته لم يصح غسله، وإن بقي الطين فيه لا بأس به؛ لأن الماء ينفذ فيه فلا ضرورة إلى إزالته، ولو بقي الوسخ يكفي لأنه متولد من ذلك الموضع بخلاف العجين، فإنه عارض يمكن إزالته.

[3] الدرن: الوسخ. كما في (المعجم الوسيط ١٠٣٠/٢).

[4] قوله: الصبغ؛ بفتح الصاد المهملة، وكسرها، والحناء بكسر الحاء المهملة وتشديد النون، وبالمد ورق معروف يصبغ به الأيدي ولونه أحمر.

[5] أي في جواز الغسل وعدمه.

[6] قوله: وإذا ادهن؛ بتشديد الدال المهملة من الادهان؛ أي استعمل الدهن في شعر الرأس أو اللحية فأمر بتشديد الراء المهملة من الإمرار؛ أي أسال إليه الماء، فلم يصل؛ أي الماء إلى العضو، وفي بعض النسخ: فلم يقبل؛ أي العضو؛ يجزئ؛ أي يكفي من دون ضرورة إزالة الدهن وغسل الرأس بالخطمي وغيره لما فيه من الحرج.

[7] ادهن أي استعمل الدهن كزيت وشيرج وحوه بخلاف شحم وسمن جامد في عضو من أعضاءه، فإذا أسال الماء إليه لم يصل إلى العضو، فإن يكفي دون ضرورة إزالة الدهن؛ لوجود غسل العضو، كذا في (رد المحتار ١٠٤/١).

[8] قوله: وأما ثقب؛ بالضم والضمتين جمع ثقبة بالضم، هي التي يدخل فيها القرط وغيره، ويقال له بالفارسية: سوراخ، والقرط بالضم: حلية تعلق في الأذن أو في شحمته للتزيين، وهو جائز للنساء، كما قال في (جامع أحكام الصغار): لا بأس بثقب أذن الطفل من البنات؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمان النبي صلى الله عليه وسلم من غير إنكار انتهى، ومكروه للرجال كما صرح به في (الحاوي القدسي)، وكذا يجوز ثقب الأنف للبنات؛ لتعليق الخزام، صرح به الطحطاوي في حواشي (الدر المختار).

غيرِتحريكٍ، فلابُدَّ منه، فإن لم يكنْ القُرْطُ فيها، فإن غلبَ على ظنِّهِ أنَّ الماءَيصلُ من غيرِتكلُّفٍ لايَتكلَّفُ، وإن غلبَ على ظنِّه أنَّهُ لايصلُ إلابتكلُّفٍ يتكلَّفُ، وإن انضمَّ الثُّقْبُ بعدَنزعِه، وصارَبحالٍ إن أمرَّ الماءَ عليها يدخُلُها، وإن غفلَ لايدخلها أمرَّ الماءَ، ولايتكلَّفُ في إدخالِ شيءٍسوى الماءِمن خشبٍ أونحوِه[٢]، وإن كان في أصْبَعِهِ[٣] خاتمٌ ضيِّقٌ يجبُ تحريكُه؛ ليصلَ الماءُ تحتَه، ويجبُ على الأَقْلَفِ[٤] إدخالُ الماءِ داخلَ القُلْفَةِ[٥]، وإن نزلَ البول إليها، ولم يَخرُجْ عنها نقضَ الوضوءُ، هذاعند بعضِ المشايخِ[٦] -رحمهم الله -، فلهاحكمُ الظَّاهرِمن كلِّ وجهٍ، وعندَ البعضِ: لايجبُ إيصالُ الماءإليهافي الغُسْلِ، مع أنَّهُ ينقضُ الوضوءَإذانزلَ البولُ إليها، فلهاحكمُ الباطنِ في الغُسل، وحكمُ الظَّاهرِفي انتقاضِ الوضوء، (لادَلكُه)[٧].

سُنَنُ الْغُسْلِ:

(وسُنَّتُهُ: أن يَغسِلَ يديهِ[٨] إلى رُسْغَيْه، وفَرْجَه[١]، ويُزِيلَ نَجَساً[٢] إن كان): أي إنْ كان

---

[١] القرط: هو ما يعلق في شحمة الأذن.كما في(اللسان١٢/٣١٩).

[٢] قوله: أونحوه؛ لأن المعتبر غلبة ظنه بوصول الماء.

[٣] قوله: وإن كان في إصبعه؛ بكسر الهمزة، وسكون الصاد: انكشت؛ أي إصبع المغتسل خاتم بكسر التاء وفتحها بالفارسية: انكشتري ضيق: صفة للخاتم؛ أي يكون بحيث لو لم يحرك لم يصل الماء تحته.

[٤] الأقلف: الذي لم يختن. كما في (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي١/٣٨٥).

[٥] القلفة؛ بالضم الجلد الذي يقطع عند الختان ويكون محيطا بالحشفة.

[٦] قوله: هذا عند بعض المشائخ؛ الحاصل أن القلفة عند بعض لها حكم ظاهر الأعضاء فيفرض غسل ما تحتها، وينتقض الوضوء بوصول البول إليها، وإن لم يخرج من رأس الإحليل، وعند البعض لها حكم الظاهر في حق انتقاض الوضوء، وحكم الباطن في حق وجوب الغسل، وصحح في (البدائع) القول الاول واختاره صاحب (الهداية) في (مختارات النوازل) وصحح في (البحر): سقوط غسل ما تحتها للحرج، ولعل الحق ما اختاره الشرنبلالي في (نور الإيضاح): إنه إن أمكن فسخ القلفة وقلبها وظهور الحشفة يجب حينئذ غسل ما تحتها، وإلا فلا.

[٧] قوله: لا دلكه؛ أي لا يفترض دلك البدن كما قاله مالك، وروي عن أبي يوسف معللا بأن المأمور به في الغسل المبالغة في التطهير، وذا يكون بالدلك؛ أي مس البدن باليد، ومسحها عليه، وعلل أصحابنا بقوله عليه السلام لأبي ذر رضي الله عنه: (إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته)، أخرجه أصحاب السنن.انظر: (الترمذي، والبيهقي، وابن ماجة، باب التيمم).

[٨] قوله: أن يغسل يديه؛ فيه إشارة إلى أنه يسن الابتداء بغسلهما؛ لأنهما آلة التطهير، فينبغي أن يطهرا أولا، وهو غير الغسل الذي في بدء الوضوء، به شهدت أخبار الغسل النبوية المروية في كتب الصحاح، كما بسطنا في (السعاية: ٢٨٨).

النَجسُ أي النَّجاسَةُ[٣] (على بدَنِه[٤]، (ثمَّ يَتوضَّأُ[٥] إلا رِجْلَيه)، إستثناءٌ مُتَّصِلٌ[٦] أي يَغْسِلُ[٧] أعضاءَ الوُضوءِ[٨] إلا رِجْلَيه، (ثُمَّ يُفيضُ[٩] الماءَ على كلِّ بدَنِهِ[١] ثلاثاً، ثمَّ يغسِلُ رِجْليهِ[٢] لا في

---

[١] قوله: وفرجه؛ قال أخي جلبي: غسل الفرج غير مختص بالرجل؛ لأن غسلها كغسله غاية الفرق أن لها فرجين، ولا يجب عليها تطهير الباطن انتهى. وأنت تعلم أن ضمير فرجه راجع إلى المغتسل، والفرج يعم فرج الرجل والمرأة، فأين الاختصاص.

[٢] قوله: ويزيل نجسا؛ هذه سنة على حدة، غير غسل الفرج، فإنه غير مختص بوجود النجاسة عليه، كما صححه الطرابلسي في (البرهان شرح مواهب الرحمن)، وصاحب (البحر) وغيرهما، وما توهم الزيلعي في (شرح الكنز): إن غسل الفرج إنما هو للنجاسة باطل.

[٣] قوله: أي إن كان النجس؛ فائدة التفسير الأول الإشارة إلى أن ضمير كان راجع إلى النجس لا إلى المغتسل، كالضمائر السابقة، وفائدة التفسير الثاني الإشارة إلى أن النجس في المتن بفتح الجيم.

[٤] قوله: على بدنه؛ أشار به إلى أن المسنون هاهنا هو تقديم إزالة النجس من بدنه، وأما إزالته من ثوبه فأمر آخر، وإلى أن النجس أعم من أن يكون على فرجه أو عضو آخر.

[٥] قوله: يتوضأ؛ فيه إشارة إلى أنه يمسح الرأس في هذا الوضوء، وهو الصحيح كما في (الخلاصة).

[٦] استثناء متصل؛ دفع لما يتوهم أنه لا يصح الاستثناء؛ فإن الشرط فيه أن يكون ما بعده من جنس ما قبله داخلا في حكمه، لولا الاستثناء، ومن المبين أن ما بعد إلا هاهنا أعني رجليه ليس من جنس الوضوء، وحاصله أن المستثنى منه هاهنا ليس هو الوضوء بل أعضاء الوضوء.

[٧] قوله: أي يغسل؛ تفسير لقوله: يتوضأ بحيث يظهر المستثنى منه، وأورد عليه بأن هذا التفسير ناقص، لعدم ذكر مسح الرأس فيه، مع أنه ليس في هذا الوضوء أيضا على الرأي المعتمد، كما في (الخلاصة)، و(التاتارخانية)، والجواب عنه بأنه اختار رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يمسح، وبأن في كلامه تغليبا، فمعنى يغسل عام شامل للمسح، وبأن لفظ: ويمسح محذوف، كما ذكره الناظرون، كله ضعيف جدا، والذي سنح لي أنه ليس تفسيرا لقوله: يتوضأ حتى يرد عليه ما أورد، بل هو إظهار للمستثنى منه، وإشارة إلى أنه استثناء من المفهوم لا من المنطوق.

[٨] أعضاء الوضوء؛ والأولى أن يمسح رأسه في هذا الوضوء، وهو الصحيح. كما في (البحر ١/ ٥٢).

[٩] قوله: ثم يفيض؛ فيه إشارة إلى كون الترتيب بين التوضئ وبين الإفاضة مسنونا، وإلى أن الإفاضة مسنونة، فلو لم يوجد الصب لم يكن الغسل مسنونا، وإن زال الحدث، وهذا في غير الماء الجاري، وأما في الماء الجاري فلو انغمس فيه، ومكث قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة، وإلا فلا. كذا في (الدرر شرح الغرر)، و(الغنية) وإلى أنه لا يعيد المضمضة والاستنشاق عند الإفاضة، فإن فعلهما عند الوضوء السابق ناب مناب الفرض. كذا قال الطحطاوي في (حواشي الدر المختار)، واختلف في كيفية الإفاضة، فقال شمس الأئمة الحلواني: إنه الأصح أنه يفيض على منكبه الأيمن ثلاثا، ثم على الأيسر ثلاثا، ثم على رأسه وسائر جسده، وقيل: يبدأ بالأيمن ثلاثا ثم بالرأس، ثم بالأيسر. (فتح القدير ١/ ٥٨).

مكانِه): أي إذا كانَ[٣] مكانُ الغُسْلِ مجتمعَ الماءِ المستعملِ، حتى إذااغتسلَ على لوحٍ أوحجرٍ يغسلُ الرِّجلينِ هناكَ، (وليس على المرأةِ نقضُ ضَفِيْرتِها[٤-١]" ولا بَلُّهاإذا ابتلَّ أصلُها): خصَّ

---

[١] قوله: على كل بدنه؛ أشار به إلى أن المسنون بعد الوضوء هو الصب على جميع أجزاء البدن، لا أن يفيض على ما سوى أعضاء الوضوء اكتفاء بالتوضي السابق.

[٢] قوله: ثم يغسل رجليه؛ فيه إشارة إلى أنه لا يعيد الوضوء بعد الغسل، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعيد الوضوء بعد غسل الجنابة)، أخرجه ابن ماجه والترمذي.

ملحوظة: لم أجد هذاالحديث بهذ اللفظ في الترمذي، بل جاء فيه: (أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لايتوضأ بعد الغسل).انظر: (الترمذي باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل، رقم الحديث: ٧٩).

[٣] قوله: أي إذا كان... الخ؛ اعلم أنهم اختلفوا في هذا الباب على أقوال ثلاثة: أحدها: أن لا يؤخر غسل رجليه مطلقا، بل يغسلهما عند الوضوء، وهو قول الشافعين ومختار بعض أصحابنا استدلالا بظاهر حديث عائشة رضي الله عنها في (صحيح البخاري) و(مسلم)، و(سنن النسائي) و(أبي داود) وغيرها: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة قبل إفاضة الماء على سائر جسده)، وثانيها: إنه يؤخر مطلقا، وهو مختار أكثر أصحابنا، وإليه يومئ كلام المصنف وسندهم حديث ميمونة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم وغيرهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه، انظر: (نصب الراية/١٢٥).

وثالثها: ما اختاره صاحب (الخلاصة) و(المجتبى): إنه يؤخر إن اغتسل في مستنقع الماء، وأما لو اغتسل على حجر أو لوح ونحوهما مما لا يجتمع فيه الماء فلا يؤخر، وهذا الخلاف كله إنما هو في الأولية والسنية لا في الجواز وعدمه، صرح به صاحب (البحر)، إذا عرفت هذا كله فاعرف أن كثيرا من الناظرين ظنوا أن قول الشارح هاهنا تقييدا لكلام الماتن، فإن منطوق المتن التأخير مطلقا، فأشار بقوله: أي إذا كان... الخ إلى أن التاخير مقيد بما إذا اغتسل في الموضع الذي يجتمع فيه الماء، فإن غسل الرجلين يؤخر حينئذ لتلوث الرجلين بالماء المستعمل، وعدم حصول فائدة من غسل الرجلين سابقا، وأما إذا اغتسل في موضع لا يجتمع فيه الماء فلا، ولا يخفى عليك ما فيه، فإنه لو كان كذلك لذكره عند قوله: إلا رجليه ويقال: يغسل رجليه عند الوضوء بدل قوله يغسل رجليه هناك، والصحيح أن قول الشارح هاهنا ليس تقييدا للتأخير بل لقوله: لا في مكانه، فحاصله أن المسنون هو التأخير مطلقا، وغسلهما بعد إفاضة الماء على سائر جسده لكن غسلهما بعد الإفاضة لا في ذلك المكان مقيد بما إذا اغتسل في مجتمع الماء، وأما إذا لم يكن كذلك فيغسلهما بعد الإفاضة في ذلك المكان من غير حاجة إلى التنحي عن مكان الغسل.

[٤] قوله: ضفيرتها؛ الضفيرة بفتح الضاد المعجمة، وكسر الفاء: الخصلة المجموعة من الشعر، يقال: ضفرت الشعر إذا أدخلت بعضه في بعض، وحاصل المسألة أنه لا يجب على المرأة، بل لا يسن أيضا أن تنقض الضفيرة لغسل الشعور، ولا إيصال الماء إليها، وبلها بتمامها، بل يكفيها أن توصل الماء إلى أصولها، وبلها به، وإن لم تبل الشعور المفتولة، وهذا في كل غسل، سواء كان غسل الحيض أو غسل النفاس أو غير ذلك، هذا هو مذهب الجمهور خلافا للنخعي في كل غسل، ولأحمد رحمه الله في غسل الحيض فقط، وسلف الجمهور في ذلك عائشة رضي الله عنها،

المرأةَ لقولِهِ -صلى الله عليه وسلم -لأمِّ سلمةَ -رضي الله عنها -: يَكفيكِ[٢] إذابلغَ الماءُ أصولَ شَعْرِكِ[٣]، ويجبُ[٤] على الرَّجُلِ نقضُها، وقيل[٥]: إذاكان الرَّجلُ مضفِّرَ الشَّعرِ كالعلَويَّةِ[٦] والأتراكِ لايجِبُ، والأحوطُ أن يَجِبَ[٧] وقولُه: ولابَلُّها، قالَ بعضُ مَشايخِنا[٨]: تبلُّ ذَوائبَها

وابن مسعود رضي الله عنه، وجابر رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما، وأم سلمة رضي الله عنها وغيرهم، كما أخرجه الدارمي في (سننه) عنهم، والفقه فيه أن في نقض الضفائر وبل جميع الشعور للنساء حرجا عظيما، والحرج في الشرع موضوع، فسقط عنهن غسلها، قوله: لا يجب عليها ذلك معناه ليس عليها ذلك مسنونا.

[١] الضفيرة: الذؤابة، وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر - أي تجمع - على حدة ظفيرة، وجمعها ضفائر.كما في (اللسان٤/٢٥٩٤).

[٢] قوله: يكفيك؛ بالكسر خطابا إلى أم سلمة رضي الله عنها، هكذا ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ صاحب (الهداية) وغيره، وقال ابن حجر في (تخريج أحاديثه): لم أجده؛ أي بهذا اللفظ، وفي (جامع الترمذي) عنها: قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة، قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي على سائر جسدك الماء، فتطهرين)، ونحوه أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه وأبو داود والنسائي وغيرهم.

[٣] وردهذا الحديث في كتب الحديث بهذااللفظ: عن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه؛ لغسل الجنابة، قال: (لا إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء).(نصب الراية١/١٢٤).

[٤] قوله: ويجب؛ يعني يجب على الرجل نقض الضفائر والذوائب، وغسل كل شعر من الشعور المسترسلة وغيرها؛ لعدم الحرج فيه لهم، بخلاف النساء، فإن التضفر معتاد لهن، فسقط عنهم غسل المسترسل.كذا قال الصدر الشهيد في (شرح جامع الصغير).

[٥] قوله: وقيل... الخ؛ قال في (المنية) نقلا عن (المحيط): الرجل إذا كان مضفر الشعر كما يفعله العلويون والأتراك: هل يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر أم لا؟عن أبي حنيفة روايتان، وذكر الصدر الشهيد أنه يجب.انتهى.قال الحلبي في شرحها (الغنية).

[٦] العلويون المنتسبون إلى علي بن أبي طالب وبعضهم يخصه من كان من غير فاطمة رضي الله عنها، والأتراك أي بالفتح جمع ترك، بضم التاء: اسم جنس كالعرب.انتهى.

[٧] أن يجب؛ لأن الأحاديث دلت على افتراض سائر أجزاء البدن الظاهرة والشعر المسترسل داخل فيها، كيف لا وقد أمر الله في الغسل بما يفيد المبالغة، ومن ثم افترض الاستنشاق والتمضمض، ولولا حديث أم سلمة رضي الله عنها وغيره من الأحاديث الدالة على سقوط غسل المسترسل، ووجوب نقض الذوائب من النساء لكان ذلك فرضا عليهن أيضا.

[٨] قال بعض المشايخ: تبل؛ أي يجب عليها مع إيصال الماء إلى الأصول بل الذوائب وعصرها، كذا نقله في (المجتبى) عن البقالي؛ ورواه الحسن عن أبي حنيفة كما في (التاتارخانية)، وسنده ما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة

وتَعصِرُها، لكنَّ الأصحَّ عدمُ وجوبه، وهذا إذاكانَت مَفتولةً، أمَّا إذا كانتْ مَنقُوضَةً يجبُ إيصالُ الماءإلى أثناءِ الشَّعرِ كما في اللِّحيةِ؛ لعدمِ الحرجِ.

مُوْجِباتُ الْغُسْلِ:

(ومُوجِبُهُ[1]: ١ -إنزالُ[2] مَنِيٍّ[3] ذي دَفَقٍ[4] وشَهوةٍ[5] عندَالانْفِصالِ)[6] حتى لوأنزل

رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (واغمزي قرونك عند كل حفنة) أخرجه أبو داود، (باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، رقم الحديث: ٢٥٢) لكن أكثر الروايات ساكتة عنه، ومفيدة لكفاية الصب على الرأس ووصول الماء إلى أصول الشعور، فمن ثم صحح في (الهداية) وغيره عدم وجوبه.

[1] قوله: وموجبه؛ بكسر الجيم؛ أي ما يوجب الغسل، وكان المناسب بالقياس إلى ما ذكره في بحث الوضوء وناقضه وإن كان ما لهما واحدا، فإن كل حدث ناقض لما سبق، وموجب لما يأتي.

[2] قوله: إنزال؛ إفعال من النزالة بالضم، وهي: ماء الرجل، يقال: أنزل الرجل صار ذا نزالة، والمراد هاهنا الخروج بقرينة إضافته إلى المني، قاله البرجندي: ويشترط فيه الخروج إلى خارج البدن أو ما في حكمه كالفرج الخارج، والقلفة على قول، فما دام في قصبة الذكر أو الفرج الداخل لا يجب الغسل، قال في (الغنية).

[3] قوله: مني؛ بفتح الميم، وكسر النون، وتشديد الياء آخر الحروف، وهو عام يشمل ماء الرجل وماء المرأة وله خواص يعرف بها، أحدهما: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، الثانية: الرائحة، كرائحة الطلع، الثالثة: الخروج بدفق ودفعات، هذا كله في مني الرجل، وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق، كذا قال النووي، وأما المذي وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة بالملاعبة ونحوها من غير دفق، والودي وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول، فموجبان للوضوء لا للغسل كما في (رد المحتار١/١٠٧).

[4] قوله: ذي دفق؛ بالفتح أي سيلان بسرعة، وصب بشدة، وهو وصف يوجد في مني الرجل والمرأة كليهما كما اختاره في (غاية البيان)، و(جامع الرموز)، و(معالم التنزيل)، وغيرها ومنهم من أنكر الدفق في مني المرأة، وليس بصحيح كما بسطته في (السعاية: ٣٠٩)، فإن قلت: ذكر الدفق والشهوة كليهما إنما يستقيم على قول أبي يوسف لاشتراطه الدفق والشهوة عند الخروج لا على قولهما، فإنهما لم يشترطا الدفق عند الخروج حتى قالا بوجوب الغسل إذا زال المني عن مكانه بشهوة، ثم سكنت الشهوة وخرج من غير دفق، قلت: هو مستقيم على قول الكل، فإنه إذا خرج المني بشهوة ودفق يجب الغسل عند الكل، غاية الأمر بعض الموجبات على رأيهما، وهو خروج المني بشهوة عند الانفصال من دون دفق ولا مضائقة فيه.

[5] صورة إنزال المني على دفق وشهوة عند الانفصال موجب للغسل عند الإمام وصاحبيه(وشرط الدفق إنما هو عند أبي يوسف لا عندهما، فلم يشترطا إلا الانفصال عن شهوة؛ لذا لم يقيد الإنزال بالدفق الشرنبلالي.

[6] قوله: عند الانفصال؛ أي انفصاله عن موضعه ومستقره، وهو الصلب في الرجل، والترائب؛ أي عظام الصدر في المرأة، وهذا متعلق بقيد الشهوة لا بالدفق، فإنه لا يكون إلا عند الخروج.

بلاشهوةٍ لايجبُ الغسلُ عِندنا، خلافاً للشَّافِعي[١] ثمَّ الشَّهوةُ[٢] شرطٌ وقتَ الانفصالِ عندأبي حنيفةَ ومحمَّدٍ -رحمهما الله -، ووقتَ الخُروجِ عندأبي يوسفَ -رحمه الله -حتى لوانفصلَ عن مكانِهِ بشَهوةٍ، وأخذَ رأسَ العُضوِ حتى[٣] سَكَنتْ شهوتُهُ فخرجَ بلاشهوةٍ يجبُ الغسلُ عندهمالاعنده، وإن اغتسلَ قبلَ أن يَبُولَ، ثمَّ خرجَ منهُ بقيَّةُ المنيِّ يجبُ الغسلُ ثانياً عندهما، لاعنده، (ولوفي نومٍ)[٤] ولافرقَ في هذابينَ الرَّجُلِ والمرأةِ[٥-٦] ورُوِي عن محمَّدٍ -رحمه الله -في غيرِروايةِ الأُصولِ: إذاتذكَّرتْ الاحتلامَ والإنزالَ والتَّلذُّذَ، ولم ترَ بللاً كان عليها الغُسْلُ[٧] قال

---

[١] قوله: خلافا للشافعي؛ فإنه يقول بوجوب الغسل من خروج المني مطلقا ولو بلا شهوة؛ لإطلاق حديث (الماء من الماء)؛ أي الغسل واجب من خروج المني، أخرجه مسلم وأحمد والبزار وغيرهم انظر: (فتح القدير١/٦٠).ولنا حديث: (فإذا فضخت الماء فاغتسل) أخرجه أبو داود (باب فى المذى رقم الحديث: ٢٠٦)، وفي روايةأحمد: (إذا خذفت الماء فاغتسل)، والخذف والفضخ لا يكون إلا مع الدفقِ والشهوة، كذا قال العيني، وفي المقام مباحث مذكورة في (السعاية).

[٢] قوله: ثم الشهوة... الخ؛ اعلم أنهم بعد اتفاقهم على أن الغسل لا يجب إلا بخروج المني من الذكر لا بمجرد انفصاله من مقره، اختلفوا في أنه هل تشترط مقارنة الشهوة للخروج، فعند أبي يوسف رح يشترط؛ لأن وجوب الغسل منوط بالانفصال والخروج كليهما، وقد شرطت الشهوة عند الانفصال اتفاقا، فكذا عند الخروج أيضا، وعندهما لا؛ لأنه إذا وجدت الشهوة عند الانفصال وجد اسم الجنابة، فيجب الغسل من غير اشتراط أمر زائد، وقال في (التاتارخانية)، نقلا عن (النوازل): يقول أبي يوسف نأخذ. انتهى. وفي (غاية البيان) قول أبي يوسف هو القياس، وقول أبي حنيفة ومحمد استحسان للاحتياط في أمر العبادة.

[٣] قوله: حتى ...الخ؛ بيان لثمرة الخلافِ بينهما وبين أبي يوسف رح.

[٤] قوله: ولو في نوم؛ أي ولو كان خروج المني في نوم فإنه إذا استيقظ فإن تذكر الاحتلام ولم ير بللا على بدنه ولا على فراشه لا غسل عليه، وإن تذكر الاحتلام ورأى بللا، أو لم يتذكر ورآه يجب عليه الغسل، لحديث: (الماء من الماء) كما مر ذكره، ولو تذكر الاحتلام والشهوة ولم ير بللا لايجب اتفاقا.(فتح القدير١/٦٢).

[٥] قوله: بين الرجل والمرأة؛ فإنها إذا رأت بللا وجب عليها الغسل، تذكرت المنام أو لم تتذكر؛ لحديث أم سليم أنها سألت رسول الله عنه فأجاب بأنه يجب عليها الغسل إذا رأت الماء، أخرجه (الترمذي/٢٠٨) ومسلم١/٢٥١ والبخاري١/١٠٨) وغيرهم، وفي الباب أخبار بسطنا ما لها وما عليها في (السعاية: ٣١٤).

[٦] قوله: المرأة؛ فإنها إذا رأت بللا وجب عليها الغسل، تذكرت المنام أو لم تتذكر.

[٧] قوله: كان عليها الغسل؛ هذا مما اختاره صاحب (الهداية) في (مختارات النوازل) وفي (التجنيس والمزيد)، ووجهه بأن ماءها لا يكون دافقا كماء الرجل، وإنما ينزل من صدرها، ولا يخفى ما فيه، أما أولا: فإن عدم الدفق فيه ممنوع، وأما ثانيا فلأن الأحاديث علقت وجوب الغسل عليها برؤية الماء، والمراد حصول العلم بخروجه، سواء

شمسُ الأئمَّةِ الحَلْوائِيّ -رحمه الله -: لايُؤخَذُ بهذهِ الرِّوايةِ، ٢ -(وغيبةُ[١] حَشَفَةٍ[٢] في قُبُلٍ أودُبُرٍ على الفاعلِ والمَفعولِ به، ٣ - ورؤيةُ المستيقظِ[٣] المَنِيَّ، أوالمَذْيَ[٤] وإن لم يَحتلِمْ)، أمَّافي المنيِّ فظاهرٌ، وأمَّافي المذْيِ[٥] فلاحتمالِ كونِهِ مَنِيّاً رَقَّ بحَرارةِ البدنِ، وفيه خلافُ أبي يوسفَ[٦] -رحمهماالله -، ٤ -(وانقطاعُ الحيضِ والنِّفاسِ)[٧]؛ لقولِه تعالى[٨]: {وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى

كان برؤية البصر أو بغيرها، فإذا لم تعلم بخروجه فما وجه وجوب الغسل، ومن ثم اختار شمس الأئمة الحلوائي عدم الوجوب، ورد رواية الوجوب، وكذا صاحب الخلاصة وغيره.

[١] قوله: وغيبة... الخ؛ الغيبة بالفتح مصدر غاب الشيء إذا استتر، والحشفة بفتحات رأس الذكر إلى المقطع، والقبل: بالضم وسكون الباء وبضمتين: فرج المرأة، والدبر: بالضم وبضمتين، وفيه إشارة إلى أن موجب الغسل نفس الإدخال، وإن لم ينزل لحديث: (إذا التقى الختانان وغابت الحشفة، وجب الغسل أنزل أو لم ينزل)، أخرجه الطبراني وغيره ونحوه في (صحيح البخاري) و(مسلم) والسنن وغيرها.(نصب الراية١/١٣١).
وإلى أنه لو جامع فيما دون الفرج ولم تغب الحشفة إلا أنه خرج المني وسال إلى الفرج لا يجب عليها الغسل كما في (الخلاصة)، وإلى أنه لو أدخل الإصبع ونحوها في القبل أو الدبر لا غسل عليه كما في (التجنيس والمزيد)، ثم المراد بالحشفة حشفة الآدمي أو الجني، فلو ولج ذكر البهائم في فرجها لا غسل عليها ما لم تنزل، صرح به في (البناية)، ولو وطئها جنيّ وجبَ عليها الغسل، صرَّح به في (أكام المرجان في أحكام الجان).

[٢] الحشفة: ما فوق الختان، وهي رأس الذكر.كما في (اللسان٢/٨٨٧).

[٣] قوله: ورؤية المستيقظ... الخ؛ هذا التطويل بلا فائدة، ولو زاد بعد قوله: ولو في نوم، ولو كان الخارج مذيا لكفى.

[٤] المذي: الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة يقال: (مذى) و(أمذى) و(مذى).(المغرب في ترتيب المعرب٢/٢٦٢).

[٥] قوله: وأما في المذي قال في (الذخيرة): إذا استيقظ ووجد على فراشه أو فخذه بلة، وهو يتذكر احتلاما إن تيقن أنه مني أو تيقن أنه مذي، أو شك أنه مني أو مذي فعليه الغسل، وإن تيقن أنه ودي لا غسل عليه، وإن لم يتذكر الاحتلام إن تيقن أنه ودي لا غسل عليه، وان تيقن أنه مني كان عليه الغسل، وإن تيقن أنه مني أو مذي، قال أبو يوسف: لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام، وقالا: يجب الغسل.

[٦] قال أبو يوسف: لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجب إلا بيقين، وهو القياس، وهما أخذا بالاحتياط؛ لأن النائم غافل، والمني قيد يرق بالهواء، فيصير مثل المذي، فيجب عليه احتياطا.

[٧] قوله: وانقطاع الحيض والنفاس؛ فيه أن الانقطاع طهارة، فكيف يكون موجبا للطهارة، وأيضا لو كان الانقطاع موجبا لزم أن تكون الحائض والنفساء قبل الانقطاع محكوما عليها ببقاء الطهارة، وليس كذلك، فالأولى أن يقال: خروج دم الحيض والنفاس، فإنه الناقض لطهارة في الماضي، وموجب لطهارة في الزمان الآتي.

[٨] قوله: لقوله تعالى: حاصله أن الله قال: {ويسئلونك}؛ يا محمد {عن المحيض}؛ أي دم الحيض، {قل} في جوابهم: {هو أذى} أي نجاسة، {فاعتزلوا النساء في المحيض}[البقرة: ٢٢٢] أي عن الوطئ، {ولا تقربوهن}

يَطْهُرْنَ[1]}، على قراءةِ التَّشديدِ، ولماكان الانقطاعُ سبباً للغُسْلِ، فإذا انقطعَ، ثمَّ أسلَمتْ لايلزمُهاالاغتسالُ؛ إذوقتَ الانقطاعِ كانتْ كافِرةً، وهي غيرُمأمورةٍ بالشَّرائعِ عندنا[2]، ومتى أسلَمتْ لم يوجدْ السَّببُ، وهوالانقطاعُ، بخلافِ ما إذا أجنبتْ الكافرةُ، ثُمَّ أسلمتْ، حيثُ يجبُ عليهاغُسْلُ الجَنابةِ؛ لأنَّ الجنابةَ أمرٌ مُستَمرٌّ، فتكونُ[3] جُنُباًبعدالإسلامِ، والانقطاعُ غيرُمُستمرٍّ فافترقا[4] (لاوطيءُبهيمةٍ بلاإنزالٍ)[1].

بالوطئ، {حتى يطهرن}، قرئ بتشديدِ الطاء والهاء فمعناه: حتى يغتسلن، وقرئ بسكون الطاء وضم الهاء مخففا فمعناه: حتى ينقطع دم حيضهن، كذا ذكره المفسرون، فهذه الآية دلت على حرمة الوطئ قبل الاغتسال، ومن المعلوم أن الوطئ تصرف واقع في ملكه، فلو كان الاغتسال جائزا ومستحبا لم يمنع الزوج من الوطئ، فعلم أنه واجب، وبهذا ظهر وجه اختيار قراءة التشديد، فإنه على قراءة التخفيف يكون مفسرا بانقطاع الدم، فلا يدل على وجوب الغسل، فإن قلت: فأين ذكر النفاس، قلت: فهم من هذه الآية ضمنا بقوله: {هو أذى}، فإن دم الحيض والنفاس مشتركا في كونه أذى.

[1] البقرة: ٢٢٢.

[2] قوله: عندنا؛ ظاهره أنه متفق عليه بين أصحابنا، وليس كذلك، قال ابن الهمام في (تحرير الأصول): عدم كون الكفار مكلفين بالفروع مذهب مشائخ سمرقند، ومن عداهم متفقون على التكليف بها، وإنما اختلفوا في أنه في حق الاعتقاد فقط، أو الاعتقاد والعمل كليهما، فقال البخاريون بالأول، فعندهم يعاقب الكفار على ترك الاعتقاد بها، وعلى ترك الاعتقاد بالأيمان، وتركه، وقال العراقيون بالثاني كالشافعية.

[3] والأولى أن يقال فيكون.

[4] قوله: فافترقا؛ محصل الفرق الذي ذكره تبعا لما ذكره شمس الأئمة السرخسي في (شرح السير الكبير) وصاحب (الذخيرة) و(قاضي خان) وغيرهم: أن موجب غسل الجنابةهوالجنابة، وهو مستدامة إلى زمان الغسل، فإذا أجنبت الكافرة ثم أسلمت فجنابتها باقية، وبقاؤها في الإسلام كانشائها، فيجب عليها الغسل، وأما غسل الحيض ونحوه فسببه انقطاع الدم، وهوأمرغيرمستمر، فإذا وجدحال الكفرلم يبق في الإسلام، فلا يجب الغسل به لا في الإسلام؛ لعدم وجوده، ولا قبله؛ لعدم كون الكفارمخاطبين بالفروع عملا، وفيه نظر من وجوه، الأول: إن كون الكفارغيرمخاطبين ليس أمرا إجماعيا بل هوأمر خلافي بين أصحابنا أيضا كما مر، فمن قال من أصحابنا بكونهم مخاطبين لا يظهر الفرق على مذهبه بين الجنابة والانقطاع بل يجب الغسل في كل منهما حال الكفر، ويبقى بعد الإسلام، الثاني: إن الغسل سبب وجوبه في الحقيقة إنما هو إرادة الصلاة وما يتبعها لا الانقطاع ولا الجنابة، فيجب الغسل في كلتا الصورتين بعد الإسلام، الثالث: إن الجنابة حدوثها أيضا بإنزال المني أوغيبوبة الحشفة في غير مستمر، وإنما المستمر حكمه وأثره، وكذا الانقطاع، وإن كان نفسه غيرمستمر، لكن أثره باق ما لم يغتسل، فما وجه اعتبار البقاء في أحدهما، والابتداء في الآخر فافهم. قوله: السبب... آه؛ لأن سببه وهو الانقطاع وهو أمر آني غير مستمر يوجد آنا فيعدم، وكان ذلك حال الكفروبعد الإسلام لم يوجد، ولامعنى لوجوب الغسل بدون السبب.

متى يكونُ الغسلُ مَسنوناً؟:

(وسُنَّ[٢] لِلجُمعةِ والعِيدَيْن والإحرامِ وعَرفةَ)[٣]، فغُسْلُ الجُمُعةِ سُنَّ لصلاةِ الجُمُعةِ، هوالصَّحيحُ[٤].

ما يَجُوْزُ به الْوُضُوْءُ من الماءِ ومالا يَجُوْزُ:

(ويجوزُالوُضوءُ[٥]: ١ -بماءِالسَّماءِ[٦] والأرضِ[٧] كالمطرِ والعَينِ)[٨]، وأمَّا ماءُالثَّلجِ فإن كان ذائِباً[٩] بحيثُ يتقاطرُ يجوزُ، وإلا فلا[١٠]، (وإن تغيَّرَ بطُولِ المُكْثِ[١١]، أوغَيَّر أحدَ

---

[١] قوله: لا وطيء بهيمة؛ أي لا يوجب الغسل وطئ بهيمة إذا لم ينزل، فإن أنزل يجب الغسل بالإنزال، وذلك لأن أصل موجب الغسل هو الإنزال والإيلاج أقيم مقامه لكونه سببا له، مفضيا إليه غالبا، وهذه السببية إنما تتحقق في ما تتكامل فيه الشهوة، وفرج البهائم ليس كذلك.

[٢] قوله: وسن؛ لما فرغ عن ذكر موجبات الغسل شرع في ذكر الغسل المسنون، والمراد بسنية غسل الجمعة وغيره هو السنة المؤكدة على ما هو المتبادر من إطلاقاتهم، والأصل فيه حديث الفاكه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة)، أخرجه (أحمد برقم: ١٧١٧٥) (والطبراني برقم: ١٢٩٩٩)، وأخرج (الترمذي في الحج، باب: ١٧) وغيره أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه.

[٣] قوله وعرفة آه؛ الظاهر أن غسله الموقوف لا لليوم، قاله صاحب (حلية المحلى شرح منية المصلى).

[٤] قوله: هو الصحيح؛ لحديث: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة فليغتسل)، أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وغيرهم، في (باب الجمعة) وفي قول الحسن بن زياد وهو لليوم، وثمرة الخلاف أن من لا تجب عليهم الجمعة كالنساء والصبيان، يسن لهم الغسل عند الحسن، ولا يسن على الصحيح، وفي المقام أبحاث نفيسة أوردناها في (السعاية: ٣٢٩).

[٥] قوله: الوضوء؛ إنما اقتصر على ذكره مع أن حكم الغسل وغسل الثياب والبدن من النجاسة أيضا كذلك؛ لكونه أكثر وقوعا وأشد اهتماما.

[٦] قوله: بماء السماء؛ لقوله تعالى: {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به}[الأنفال: ١١].

[٧] قوله: ماء الأرض؛ لقوله تعالى: {ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض}[الزمر: ٢١].

[٨] قوله: والعين؛ سواء كان عينا سائلا أو راكدا، ومثله ماء البحر والنهر والبئر.

[٩] قوله: فإن كان ذائبا؛ أي سائلا رقيقا، يقال: ذاب الشيء يذوب ذوبا وذوبانا إذا سال والذائب خلاف المتصلب الجامد.

[١٠] قوله: وإلا فلا؛ أي إن لم يكن ذائبا بل منجمدا لا يجوز التوضئ به لفقد التقاطر المشروط في إزالة النجاسات الحكمية والحقيقية.

[١١] قوله: بطول المكث؛ اعلم أن التغير في الماء لا يخلو إما أن يكون باختلاط شيء نجس أو بدونه، فإن كان الأول تجوز الطهارة به؛ لانعدام وصف الطهورية عنه، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يكون التغير بمجرد طول المدة وامتداد مكثه في موضع فإن الماء إذا لبث مدة في موضع يحصل فيه تغييرها أو إما أن يكون بمخالطة شيء طاهر،

بِهِ عَجَنَ وَلَتَّ وَلَتَّ وَلَرَبَّحَ (شَيءٌ طاهرٌ كالتُّرابِ، والأُشْنَانِ[٢]، والصَّابونِ، والزَّعْفَرانِ[٣]. ثُمَّ عَدُّ[٤] هذه الأشياءَ يُعْلَمُ أنَّ الحكمَ لا يَختلفُ بأن كانَ المخلوطُ من جنسِ الأرضِ كالتُّرابِ، أو شيئاً يُقصدُ بخَلْطِهِ التَّطْهيرُ كالأُشْنَانِ والصَّابونِ، أو شيئاً آخرَ كالزَّعْفَرانِ، وعندَ أبي يوسفَ[٥] -رحمه الله -: إن كان المخلوطُ شيئاً يُقصدُ بهِ التَّطهيرُ يجوزُ به الوُضوءُ[٦]، إلا أن يَغلبَ على الماءِ حتى[٧] يزولَ طبعُه، وهو الرِّقَّةُ والسَّيلانُ، وإن كان شيئاً لا يقصدُ بهِ التَّنظيفُ: ففي روايةٍ يشترطُ لعدمِ جوازِ التَّوضي بهِ غلبتُهُ على الماءِ، وفي روايةٍ: لا يُشترطُ، ومالَيسَ من جنسِ الأرضِ ففيه خلافُ الشَّافِعِيِّ[٨] -رحمه الله -، (٢ -(وبماءٍ[٩] جارٍ فيه

وأيا ما كان تجوز الطهارة به؛ لأن مثل هذه التغير لا يخرجه عن وصف المطهرية، وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قصعة فيها أثر العجين؛ أخرجه (النسائي١/١١٧)، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم للميت أن يغسل بماء مخلوط بسدر؛ أخرجه الشيخان، مسلم٢/٨٦٦ والبخاري/٤٢٥١).

[١] قوله: أحد أوصافه؛ هذا التقييد اتفاقي؛ فإنه لو غير الأوصاف الثلاثة أيضا: الأشنان أو الصابون أوالمكث أوالأوراق، ولم يسلب عنه اسم المائية بأن لم يصر ثخينا يجوز به التوضئ أيضا على الصحيح.(البناية١/٣٠٤).

[٢] الأشنان: بضم الهمزة وكسرها: نبات تغسل به الثياب والأيدي وبدن الإنسان، يعمل عمل الصابون أيضا.

[٣] الزعفران: ضرب من النبات طيب الرائحة كما في (تاج العروس٣/١١٤).

[٤] قوله: إنما عد دفع دخل مقدر وهو أنه كان يكفي للتمثيل ذكر واحد من هذه الأشياء، فما وجه التطويل؟

[٥] قوله: عند أبي يوسف؛ هذا الاستثناء ليس خاصا بمذهب أبي يوسف بل هو عند الكل.

[٦] قوله: وعند أبي يوسف رح؛ حاصل مذهبه أن ما اختلط به شيء يقصد به ما يقصد بالماء، وهو التطهير فخلطه غير مضر إلا أن يزيل اسم المائية، وإن كان غيره فعنه فيه روايتان، في رواية: إذا غلب لك الشيء لا يجوز التوضئ به، وإلا يجوز، وفي رواية لا يجوز به الوضوء مطلقا، ومحمد اعتبر في جنس هذه المسائل لمنع جواز التوضئ غلبة المخلوط بالماء. كذا في (الذخيرة).

[٧] قوله: حتى آه؛ فيه إشارة إلى أن المعتبر الغلبة بحسب الأجزاء لا الغلبة من حيث اللون، وهو الصحيح كما في (الهداية١/٧٢).

[٨] قوله: ففيه خلاف الشافعي؛ قال ابن الهمام في (فتح القدير): اتفقوا على أن الماء المقيد لا يزيل الأحداث، والحكم عند فقد المطلق منصرف إلى التيمم، والخلاف في الماء الذي خالطه الزعفران وغيره مبني على أنه مقيد عند الشافعي، ونحن لا ننكر أنه يقال له: ماء الزعفران، ولكنا نقول: لا يمتنع مع ذلك ما دام المخالط مغلوبا أن يقال: إنه ماء من غير زيادة، والإضافة إلى الزعفران لا تمتنع الإطلاق، كالإضافة إلى البئر والعين وغيرهما.

[٩] قوله: وبماء؛ عطف على قوله: بماء السماء، جار من الجريان: صفة للماء، وهو أعم من أن يكون الجريان بمدد أو بغير مدد، فماء المطر والثلج إذا جرى في الطريق وفيه نجاسة متفرقة بحيث لا يرى لونها ولا أثرها يجوز التوضئ به

نَجَسٌ[١]، لم يُرَ أثرُه)[٢-٣]: أي طعمُه، أولونُه، أوريحُه، إختلفوا في حدِّ الجارِي[٤]، فالحدُّالّذي ليسَ في دركِهِ حرجٌ مايُذهِبُ[٥] بتِبْنةٍ أو ورَقٍ، فإذاسُدَّ النَّهرُ من فوقٍ، وبقيَّةُ الماءتَجريْ مع ضُعْفٍ يجوزُبِهِ الوضوءُ، إذهوماءٌ جارٍ، وكلُّ ماءٍ ضعيفِ الجَرَيانِ إذ توضَّأبه يجبُ[٦] أن يجلسَ بحيثُ[٧] لايستعملُ

كما في (مختارات النوازل)، وفروع هذا التعميم مفصلة في (السعاية)، واختار ابن الهمام اشتراط المدد للجريان، كما في العين والنهر، وقال صاحب (البحر) نقلا عن (السراج الوهاج): إنه لا يشترط فيه المدد وهو الصحيح.

[١] قوله: فيه نجس؛ بفتح الجيم؛ أي نجاسته، وهو صفة ثانية للماء، وظاهره أن الجاري إذا وقعت فيه نجاسة لم ير أثرها يجوز الوضوء به، سواء كان النجس جيفة أو غيره، فإذا بال إنسان فيه فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم يظهر في الجرية أثره. كذا في (البحر).

[٢] قوله: لم ير أثره؛ صفة لنجس؛ أي لم يعلم في ذلك الماء أثر ذلك النجاسة، فالمراد بالرؤية: العلم، وبه يندفع ما يقال: إن الرؤية إنما تتعلق باللون لا بالطعم والريح.

[٣] لم ير أثره أي لم يعلم في ذلك الماء أثر ذلك النجاسة، فالمراد بالرؤية العلم.

[٤] قوله: اختلفوافي حد؛ أي اختلف الفقهاء في تعريف الماء الجاري، وما يقدر به جريه، فقيل: هو الذي يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية، وقيل: هو ما يكون بحيث لو وضع إنسان يده عليه عرضا لم ينقطع، وقيل: ما يعده العرف جاريا، كذا ذكره في (التاتارخانية)، وصحح في (غاية البيان) و(البناية) و(البدائع) و(البحر)، وغيرها القول الآخر، وقيل: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: إن وضع الإنسان يده في الماء عرضا لا ينقطع، وعن أبي يوسف إذا كان لا ينحسر وجه الأرض بالاغتراف بكفيه، فهو جار، وقيل: ما يعده الناس جاريا، وهو الأصح. كما في (فتح القدير ١/ ٧٨).

[٥] قوله: ما يذهب؛ من الإذهاب، فالباء الداخلة على التبنة زائدة، ويمكن أن يقرأ معروفا من الذهاب، فالباء للتعدية، تبنة بكسر التاء المثناة الفوقية، وسكون الباء الموحدة، وفتح النون، يقال له بالفارسية: كياه؛ أي الحشيش أو ورق: بفتحتين، يطلق على ورق الشجر، ويقال له بالفارسية: برك، وورق الكتاب، وأورد عليه بأنه غير نافع لصدقه على السفينة، والجمل؛ فإنهما يذهبان، تبين كثير من موضع إلى موضع، وأجاب عنه صاحب (البحر) بأن ما ليست موصولة، بل نكرة موصوفة، والمعنى: الجاري ماء يذهب بتبنة، ويمثله يجاب عما أورد على عبارة (الكفاية) الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد.

[٦] قوله: يجب هذا الحكم بإطلاقه مبني على رواية نجاسة الماء المستعمل، وأما على المفتى به من أنه طاهر غير طهور، فهو مقيد بما إذا ظن غلبته المستعمل، فإنهم صرحوا أن المستعمل على المفتى به إذا اختلط بالماء الطهور، يجوز به الوضوء ما لم يغلب المستعمل عليه. كذا في (فتح القدير).

[٧] قوله: بحيث؛ أي يجلس في مكان لا يستعمل فيه غسالته بالضم: ما غسلت به الشيء؛ أي ما تقاطر من أعضائه واختلط بالماء الضعيف الجريان، بأن يجلس على مورد الماء ومنبعه، فإنه إذا جلس إلى جهة سيل الماء وجريانه يلتزم استعمال المتقاطر، وحينئذ يجب عليه أن يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب المتقاطر مع الماء.

غُسالته، أو يمكثَ بين الغُرفتَيْن مقدارَ مايُذْهِبُ غُسَالَتَه، وإذاكان الحوضُ صغيراً يدخلُ فيه الماءُ من جانبٍ، ويخرجُ من جانبٍ يجوزُ الوضوءُ في جميع جوانبه، وعليه الفتوى، من غيرِتفصيلٍ[1] بينَ أن يكونَ أربعاً في أربعٍ أوأقلَّ، فيجوزُ، أوأكثرَ فلا يجوزُ، واعلَمْ[2] أنَّه إذاأنتنَ[3] الماءُ فإن عُلِمَ[4] أنَّ نَتْنَهُ للنَّجاسةِ لايجوزُ، وإلّايجوزُ حملاً على أنَّ نَتْنَهُ لطولِ المكثِ[5]، وإذاسدَّ[6] كلبٌ عَرْضَ النَّهرِ، ويجري الماءُفوقَه، إن كان مايُلاقي الكلبَ أقلَّ ممّا لايلاقيهِ يجوزُ الوضوءُ في الأسْفلِ، وإلّالا، قال الفقيهُ أبوجعفرٍ -رحمه الله -: على هذاأدركتُ مشايخي -رحمهم الله -، وعن أبي يوسفَ[7] -رحمه الله -: لابأسَ بالوضوءِ به إذالم يتغيَّرْ أحدُأوصافِه[8]، (٣ -(وبماءٍ[9] ماتَ فيه

---

[1] قوله: من غير تفصيل... الخ؛ ذكر في (مجموع النوازل) عن الفقيه أبي الحسن أنه إن كان أربعا في أربع فما دونه يجوز التوضئ به، وإن كان أكثر منه لا يجوز إلا في موضع دخول الماء وخروجه؛ لأن في الوجه الأول ما يقع فيه من المستعمل يخرج من ساعته، ولا يستقر فيه ولا كذلك الوجه الثاني، والأصح أن هذا التقدير غير لازم. كذا في (التاتارخانية).

[2] قوله: واعلم؛ هذه المسألة من فروع قاعدة البقاء ما كان على ما كان، أوردها توضيحا لقول المصنف لم ير أثره.

[3] إذا أنتن الماء سواء كان جاريا أو راكدا، وكذا إذا تغير طعمه أو لونه، فإنه إذا تغير الطعم أو اللون فإن علم أن تغيره للنجاسة لا يجوز الوضوء به، وإلا يجوز، فتخصيص النتن بالذكر على سبيل التمثيل.كما في (السعاية).

[4] قوله: فإن علم بإخبار رجل مسلم عدل أو بعلامات دالة عليه تورث اليقين أو الظن، فإنه في حكم اليقين بكونه للنجاسة.

[5] قوله: لطول المكث؛ لأن الماء قد يتغير بطول الزمان، وقد يتغير بوقوع الأوراق فيه، فالتغير لا يدل على وقوع النجاسة فيه لا محالة فيجوز التوضؤ به.

[6] قوله: وإذا سد كلب؛ يشير إلى أن قوله: لم ير أثره إنما هو في غير الجيفة ونحوها، وأما فيها فالمعتبر هو عين النجاسة، فإذا وقع كلب في النهر عرضا وسد جريان الماء؛ أي كلب ميت لكونه نجسا وحي أيضا على رواية كونه نجس العين، فإن كان ما يلاقيه من الماء أقل مما لا يلاقيه جاز الوضوء به، اعتبارا للغالب، وإن كان أكثر لا يجوز، وإن كان مساويا يجوز، لكن الأحوط أن لا يتوضأ، كذا نقله ابن كمال في (الإيضاح) عن (التحفة) و(البدائع)، وعرض به على الشارح بأن عبارته قاصرة.

[7] قوله: وعن أبي يوسف... اه؛ هذا هو الذي رجحه ابن الهمام في (فتح القدير) بأن الحديث: وهو الماء طهور، لا ينجسه شيء لما حمل على الماء الجاري كان مقتضاه جواز التوضئ من أسفله، وإن أخذت الجيفة أكثر الماء ولم يتغير انتهى، وكذا اختاره ابن أمير حاج في (الحلية)، وقال صاحب (الطريقة المحمدية): عليه الفتوى.وقال ابن عابدين في (رد المحتار ١/١٠٦): والحاصل أنهما قولان مصححان، وأولهما أحوط.

[8] قوله: أحد أوصافه؛ أي: الطعم واللون و الريح.

[9] قوله: وبماء؛ أي يجوز الوضوء بماء مات فيه حيوان موصوف بكونه مائي المولد؛ لأنه طاهر لم ينجسه موته، فإن الموت ليس بنجس في نفسه، وإنما يحكم بنجاسة الميتة؛ لأن الدم النجس السائل في العروق يختلط بعد الموت في

حيوانٌ مائيٌ المَولِدِ ؛ كالسَّمكِ والضِّفدِعِ): بكسرِ الدَّال[١]، وإنَّماقال[٢]: مائيُّ المولِدِ، حتى لوكانَ مولِدُهُ في غيرِالماءِ، وهويعيشُ في الماءِ، يفسدُالماءُ بموتِهِ فيه، (أومالَيسَ له دمٌ سائلٌ كالبقِّ والذُّبابِ) ؛ لأنَّ النَّجَسَ[٣] هوالدَّمُ المسفوحُ كما ذكرنا، وبحَديثِ وُقوعِ الذُّبابِ في الطَّعامِ[٤-٥]، وفيهِ[٦] خلافُ الشَّافِعيِّ -رحمه الله -، (لابما اعتُصِرَ)[٧]، الرِّوايةُ[١] بقصرِ ما، (من شجرٍ أوثمرٍ)[٢]، أمَّا ما يقطرُ

جميع البدن، وينتشر في أجزائه، والحيوان المائي المولد ليس له دم مسفوح، إذ الدموي لا يسكن الماء لمنافاة بين طبع الماء والدم، وما يرى في السمك وغيره من رطوبة كلون الدم ليس بدم حقيقة، بدليل أن الدم إذا ألقي في الشمس اسود، وهذه الرطوبة تبيض، وهذا أولى مما علله بعضهم بأن ما يعيش في الماء إذا مات فيه مات في معدنه، فلا يعطى له حكم النجاسة ؛ لأنه يقتضي أنه لو مات بحري خارج الماء ثم وقع فيه فسد الماء مع أنه ليس كذلك على الصحيح، صرح به في (فتح القدير) و(البحر) وغيرهما، فإن قلت: إذا كان وجه عدم تنجس الماء بموت مائي المولد هو فقدان الدم السائل فيه، فلم ذكر المصنف هذه الصورة على حدة، وهلا اكتفى على قوله: وما ليس له دم سائل، قلت: لما كان لهذه المسألة وجه آخر أيضا أفردها بالذكر، مع أن في التعميم بعد التخصيص إفادة زائدة.

[١] قوله: بكسر الدال ؛ نبه به على أنه الأصح والمشهور الفتح، وجاء ضم الضاد المعجمة وفتح الدال أيضا، وعلى الأولين الضاد مكسورة، وهو الذي يقال له بالفارسية: غوك، وله أقسام كثيرة كما في (حياة الحيوان٢/٨٤) للدميري.

[٢] قوله: وإنما قال... الخ ؛ اشارة إلى وجه اختيارهذه العبارة على ما يعيش في الماء، كما وقع في (الهداية)، وعلى المائي كما في عبارات بعضهم، بأن بعض الحيوانات يتولد خارجه، ويعيش في الماء كالبط والإوز، ووقوعه في الماء ميتا مفسد ؛ لوجود الدم السائل فيه، ولعدم موته في معدنه، مع أن ما يعيش في الماء والمائي صادق عليه، فلذا اختار لفظ مائي المولد ؛ ليختص بما يكون توالده ومثواه في الماء فقط.

[٣] قوله: لأن النجس ؛ بفتح الجيم، يعني أن النجاسة إنما هو الدم المسفوح لا غير، كما مر في بحث نواقض الوضوء، فما لا دم له كذلك، فميتة ظاهرة، وهذا تعليل للمسألة الثانية بل للأولى أيضا كما عرفت.

[٤] قوله: وقوع الذباب في الطعام ؛ وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله، أي ليغمسه فيه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواءا، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء)، أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود، وابن ماجة، وابن حبان وغيرهم.

انظر: (نصب الراية١/١٦٤).فهذا الحديث دل على الأمر بالغمس، ومن المعلوم أن الطعام قد يكون حارا فيموت الذباب فيه، فلو كان يفسده موته لما أمر بغمسه، وإذا ثبت الحكم ثبت في في نظائره مما لا دم فيه.

[٥] عن أبي هريرة قال النبي: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء، والأخرى شفاء) (صحيح البخاري٣/١٢٠٦).

[٦] قوله: وفيه ؛ الظاهر أنه راجع إلى المسألة الثانية، ويحتمل أن يكون راجعا إلى كل من المسألتين، فإن صاحب(الهداية) ذكر خلافه فيهما، والصحيح أن خلافه في الأولى فقط، وفي الثانية هو متفق معنى، كما بسطه العيني وغيره.

[٧] قوله: لا بما اعتصر ؛ أي لا يجوز الوضوء بماء اعتصر من الشجر أو الثمر، فإنه ليس بماء مطلق ؛ لأن المطلق ما يتبادر الذهن عند إطلاق الماء إليه، وما يقطر ونحوه ليس كذلك، بل هو ماء مقيد.

من الشَّجرِ، فيجوزُ الوضوءُ[٣] به، (ولابماءٍ زالَ طبعُهُ بغلبةِ غيرِهِ أجزاءً)[٤] المرادُ به: أن يُخْرِجَهُ من طبعِ الماءِ، وهو الرِّقَّةُ والسَّيلانُ[٥]، (أوبالطَّبخِ[٦]، كالأشربةِ[٧] والخَلِّ) نَظيرُ ما اُعتُصِرَ من الشَّجرِ والثَّمرِ، فشرابُ الرِّياسِ مُعتصَرٌ من الشَّجرِ، وشَرابُ التُّفّاحِ ونحوُهُ معتصَرٌ من الثَّمرِ، (وماءُالباقِلاءِ) نظيرُ ماغلبَ عليه غيرُهُ أجزاءً، (والمرَقُ) نظيرُما غلبَ عليه غيرُهُ بالطَّبخِ، وأمَّاالماءُالذي تغيَّرَ بكثرةِ الأوراقِ الواقعةِ فيهِ حتى إذارُفِعَ في الكفِّ يظهرُ فيهِ لونُ الأوراقِ، فلايجوزُبهِ الوضوءُ[٨]؛ لأنَّهُ كماءِ الباقلاءِ، (ولابماءٍ راكدٍ وقعَ فيه نَجَسٌ إلاَّإذاكانَ[٩] عشرةُ أذرُعٍ في

---

[١] قوله: الرواية؛ أي المنقول المسموع من المصنف وغيره من الفقهاء، هو ما المقصورة الموصولة لا الماء، وإن كان هو أيضا مستقيما، ويؤيده أنه لو كان هاهنا لفظ الماء لما احتج إلى ذكره في قوله: ولا بماء زال.

[٢] قوله: تمر؛ لأنه ليس بماء مطلق.

[٣] قوله: فيجوز به الوضوء؛ لأنه خرج بنفسه من غير علاج، وهذا مختار صاحب (الهداية) و(المجتبى) و(المستصفى) وغيرهم، والذي رجحه صاحب (البحر) و(النهر) و(الحلية) و(الغنية) و(نور الإيضاح) و(منح الغفار) وغيرهم: هو عدم الجواز لكونه ماء مقيدا، والبسط في (السعاية: ٣٥٩).

[٤] قوله: أجزاءا؛ أشار به إلى أن المعتبر هو غلبة أجزاء المخالط؛ لأنها المخرجة عن مقتضى طبع الماء، وهو السيلان والرقة، وهو مذهب أبي يوسف، وهو الصحيح، وعند محمد رح تعتبر الغلبة بحسب اللون.

[٥] قوله: الرقة؛ هذا عند أبي يوسف وهو الصحيح، وعند محمد تعتبر الغلبة بحسب اللون.

[٦] أو بالطبخ؛ الظاهر أنه عطف على قوله: بغلبة؛ أي لا يجوز الوضوء بما زال طبعه بالطبخ، وظاهر كلام الشارح عند قوله: المرق يقتضي أنه عطف على قوله: أجزاء، فيكون معناه بغلبة غيره بالأجزاء أو بالطبخ، وفيه بعد ظاهر، فإنه لا معنى لغلبة الأجزاء بالطبخ، فإن الحاصل به إنما هو التغير لا الغلبة، إلا أن يقال: الباء بمعنى مع.

[٧] قوله: كالأشربة؛ بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وكسر الراء المهملة، جمع شراب بمعنى ما يشرب، والمراد الأشربة المتخذة من الأشجار والأثمار، كشراب الرمان والتفاح.

[٨] قوله: لا يجوز؛ هذا قول بعض المشائخ، والصحيح هو الجواز.

[٩] قوله: إلا إذا كان... الخ؛ اعلم أنه قد وقع الاختلاف الكثير في تنجيس الماء الغير الجاري بوقوع النجاسة بين مجتهدي الأمة وأتباعهم مع اتفاقهم على أن الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر أثرها فيه، فذهب الظاهرية إلى عدم تنجسه مطلقا، وإن تغير أحد أوصافه أو كلها بوقوع النجس، وهو مذهب يرده العقل والنقل، وذهبت الشافعية إلى أنه إن كان مقدارا لقلتين لا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه، وإلا ينجس، وقدروا القلة: بضم القاف وتشديد اللام، يعني: الجرة بما يسع قربتين ونصفا، وذهبت المالكية إلى أنه لا ينجس مطلقا إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بوقوع النجس، سواء كان أقل من القلتين أو أكثر، وقد بسطت الكلام بما لا مزيد عليه في ذكر أدلتهم، وذكر ما يرد عليهم، وما يدفع عنهم مع الإشارة إلى الترجيح، والقول النجيح في (السعاية: ٣٨٢)

عشرةِ أذرُعٍ[١]، ولاتَنحسرُ[٢] الأرضُ بالغَرْفِ)[١] فحكمُهُ[٢] حكمُ الماءِ الجارِي: فإن كانت[٣]

من أراد الاطلاع عليه فليرجع إليه، وأما أصحابنا فلم يقولوا بذاك ولا بهذا، بل اختاروا بأن الجاري وما في حكم الجاري لا ينجس وما سواه ينجس..... تغير أحد اوصافه أو لم يتغير قلة كان أو قلتين، أو أقل أو أكثر، وقالوا: ما في حكم الجاري هو مالا يخلص فيه النجس بوقوعه فيه إلى الجانب الآخر، وقد وقع فيه اختلاف بينهم، فمنهم من حده بالمساحة، ومنهم من حده بغيرها، أما الذين حدوه بغير المساحة فمنهم من حده بالتكدر، كما نقله صاحب(النهاية): عن محمد بن سلام أنه إن كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الآخر، فهو مما يخلص بعضه إلى بعض، وإن لم يصل فهو مما لا يخلص، ومنهم من حده بالصبغ كما نقله في (النهاية) عن أبي حفص الكبير أنه يلقى زعفران في جانب منه، فإن أثر في الجانب الآخر كان مما يخلص بعضه إلى بعض، وإلا فلا، ومنهم من حده بالتحريك، ومنهم من فوضه إلى رأي المبتلى، وهذا هو أصل مذهب أئمتنا، والمختار عند قدمائهم، وجمع من محققي متأخريهم، فقال محمد في (مؤطاه): إن كان الحوض عظيما إن حركت ناحيته لم تتحرك الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء، ما ولغ فيه من سبع ولا ما فيه قذر، إلا أن يغلب على ريحه أو طعمه، فإذا كان حوضا صغيرا إن تحركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى، فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر، فلا يتوضأ منه.انتهى.وشرح هذه العبارة مع ما لها وما عليها قد فرغت عنه في (التعليق الممجد على موطأ محمد) رح فليرجع اليه، وقال ابن الهمام في (فتح القدير)، قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى إن غلب على ظنه؛ أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء منه، وإلا جاز، وعنه اعتباره بالتحريك على ما هو مذكورٌ في الكتاب أي (الهداية) بالاغتسال أو بالوضوء أو باليد روايات، والأول أصح عند جماعة منهم: الكرخي، وصاحب (الغاية) و(الينابيع وغيرهم)، وهو الأليق بأصل أبي حنيفة.انتهى. وأما الذين قدروه بالمساحة فمنهم من جعل الكبير ما كان بقدر ثمان في ثمان، وما عداه قليلا، ومنهم: من اختار اثنى عشر في اثنا عشر، ومنهم: من اختار خمسة عشر في خمسة عشر، واختار جمع من أصحابنا التقدير بعشر في عشر، أفتوا به منهم: قاضي خان في (فتاواه)، وصاحب (الهداية) فيها، وفي (مختارات النوازل)، وصاحب (الخلاصة)، و(التاتارخانية)، وهو قول أبي سليمان الجوزجاني، واختاره كثير من المتأخرين، وفرعوا عليه فروعا، وبنوا عليه نكات بناء على أنه أسهل وأضبط، حتى اشتهر في ما بينهم أنه مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وقد عرفت أنه ليس كذلك.

[١] في عشرة أذرع؛ أي بأن يكون كل ضلع منه عشرة أذرع، فيكون حول الماء أربعين ذراعا، ووجهه مئة ذراع، هذا إذا كان الحوض مربعا بأن تتساوي أضلاعه الأربعة، لما تقرر في علم المساحة أن مساحة المربع تكون بضرب ضلع واحد من أضلاعه في نفسه، وإن كان مدورا أو مثلثا أو نحو ذلك، يعتبر فيه أن يكون بحيث لو ربع صار عشرا في عشر، وهل المعتبر ذراع المساحة ومقداره سبع قبضات، فوق كل قبضة إبهام قائمة، والمراد بالقبضة الأصابع الأربعة المضمونة أو ذراع الكرباس، ومقداره ست قبضات من دون قيام الإصبع كما في (الفتح)، أو سبع قبضات بدون قيام الاصبع كما في (الظهيرية)، فيه قولان مصححان، فاختار صاحب (الهداية) و(الخلاصة)، (وخزانة المفتيين)، الثاني: واختار أكثرهم منهم: قاضي خان الأول؛ لكونه أليق بالمسموحات.

[٢] قوله: ولا ينحسر؛ في تقدير العمق أقوال ذكرها الزاهدي في (المجتبى) أحدها أن ما لم يبلغ الكعب فليس بمعتبر،

من الشَّجرِ، فيجوزُ الوضوءُ[٣] به، (ولابماءٍ زالَ طبعُهُ بغلبةِ غيرِهِ أجزاءً)[٤] المرادُ به: أن يُخْرِجَهُ من طبعِ الماءِ، وهو الرِّقَّةُ والسَّيلانُ[٥]، (أوبالطَّبخِ[٦]، كالأشربةِ[٧] والخَلِّ) نَظيرُ ما أُعتُصِرَ من الشَّجرِ والثَّمرِ، فشرابُ الرَّيباسِ مُعتصَرٌ من الشَّجرِ، وشَرابُ التُّفَّاحِ ونحوُهُ معتصَرٌ من الثَّمرِ، (وماءُالبَاقِلاَّءِ) نظيرُ ماغلبَ عليه غيرُهُ أجزاءً، (والمَرَقُ) نظيرُما غلبَ عليه غيرُهُ بالطَّبخِ، وأمَّاالماءُالذي تغيَّرَ بكثرةِ الأوراقِ الواقعةِ فيهِ حتى إذارُفِعَ في الكفِّ يظهرُ فيهِ لونُ الأوراقِ، فلايجوزُبهِ الوضوءُ[٨]؛ لأنَّهُ كماءِ الباقلاءِ، (ولابماءٍ راكدٍ وقعَ فيه نَجَسٌ إلاَّإذاكانَ[٩] عشرةُ أذرُعٍ في

---

[١] قوله: الرواية؛ أي المنقول المسموع من المصنف وغيره من الفقهاء، هو ما المقصورة الموصولة لا الماء، وإن كان هو أيضا مستقيما، ويؤيده أنه لو كان هاهنا لفظ الماء لما احتج إلى ذكره في قوله: ولا بماء زال.

[٢] قوله: ثمر؛ لأنه ليس بماء مطلق.

[٣] قوله: فيجوز به الوضوء؛ لأنه خرج بنفسه من غير علاج، وهذا مختار صاحب (الهداية) و(المجتبى) و(المستصفى) وغيرهم، والذي رجحه صاحب (البحر) و(النهر) و(الحلية) و(الغنية) و(نور الإيضاح) و(منح الغفار) وغيرهم: هو عدم الجواز لكونه ماء مقيدا، والبسط في (السعاية: ٣٥٩).

[٤] قوله: أجزاءا؛ أشار به إلى أن المعتبر هو غلبة أجزاء المخالط؛ لأنها المخرجة عن مقتضى طبع الماء، وهو السيلان والرقة، وهو مذهب أبي يوسف، وهو الصحيح، وعند محمد رح تعتبر الغلبة بحسب اللون.

[٥] قوله: الرقة؛ هذا عند أبي يوسف وهو الصحيح، وعند محمد تعتبر الغلبة بحسب اللون.

[٦] أو بالطبخ؛ الظاهر أنه عطف على قوله: بغلبة؛ أي لا يجوز الوضوء بما زال طبعه بالطبخ، وظاهر كلام الشارح عند قوله: المرق يقتضي أنه عطف على قوله: أجزاء، فيكون معناه بغلبة غيره بالأجزاء أو بالطبخ، وفيه بعد ظاهر، فإنه لا معنى لغلبة الأجزاء بالطبخ، فإن الحاصل به إنما هو التغير لا الغلبة، إلا أن يقال: الباء بمعنى مع.

[٧] قوله: كالأشربة؛ بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وكسر الراء المهملة، جمع شراب بمعنى ما يشرب، والمراد الأشربة المتخذة من الأشجار والأثمار، كشراب الرمان والتفاح.

[٨] قوله: لا يجوز؛ هذا قول بعض المشائخ، والصحيح هو الجواز.

[٩] قوله: إلا إذا كان... الخ؛ اعلم أنه قد وقع الاختلاف الكثير في تنجيس الماء الغير الجاري بوقوع النجاسة بين مجتهدي الأمة وأتباعهم مع اتفاقهم على أن الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر أثرها فيه، فذهب الظاهرية إلى عدم تنجسه مطلقا، وإن تغير أحد أوصافه أو كلها بوقوع النجس، وهو مذهب يرده العقل والنقل، وذهبت الشافعية إلى أنه إن كان مقدارا لقلتين لا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه، وإلا ينجس، وقدروا القلة: بضم القاف وتشديد اللام، يعني: الجرة بما يسع قربتين ونصفا، وذهبت المالكية إلى أنه لا ينجس مطلقا إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بوقوع النجس، سواء كان أقل من القلتين أو أكثر، وقد بسطت الكلام بما لا مزيد عليه في ذكر أدلتهم، وذكر ما يرد عليهم، وما يدفع عنهم مع الإشارة إلى الترجيح، والقول النجيح في (السعاية: ٣٨٢)

عشرةِ أذرُعٍ[١]، ولا تنحسرُ[٢] الأرضُ بالغَرْفِ)[١] فحكمُهُ[٢] حكمُ الماءِ الجارِي: فإن كانت[٣]

من أراد الاطلاع عليه فليرجع إليه، وأما أصحابنا فلم يقولوا بذاك ولا بهذا، بل اختاروا بأن الجاري وما في حكم الجاري لا ينجس وما سواه ينجس..... تغير أحد اوصافه أو لم يتغير قلة كان أو قلتين، أو أقل أو أكثر، وقالوا: ما في حكم الجاري هو مالا يخلص فيه النجس بوقوعه فيه إلى الجانب الآخر، وقد وقع فيه اختلاف بينهم، فمنهم من حده بالمساحة، ومنهم من حده بغيرها، أما الذين حدوه بغير المساحة فمنهم من حده بالتكدر، كما نقله صاحب(النهاية): عن محمد بن سلام أنه إن كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الآخر، فهو مما يخلص بعضه إلى بعض، وإن لم يصل فهو مما لا يخلص، ومنهم من حده بالصبغ كما نقله في (النهاية) عن أبي حفص الكبير أنه يلقى زعفران في جانب منه، فإن أثر في الجانب الآخر كان مما يخلص بعضه إلى بعض، وإلا فلا، ومنهم من حده بالتحريك، ومنهم من فوضه إلى رأي المبتلى، وهذا هو أصل مذهب أئمتنا، والمختار عند قدمائهم، وجمع من محققي متأخريهم، فقال محمد في (مؤطاه): إن كان الحوض عظيما إن حركت ناحيته لم تتحرك الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء، ما ولغ فيه من سبع ولا ما فيه قذر، إلا أن يغلب على ريحه أو طعمه، فإذا كان حوضا صغيرا إن تحركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى، فولغ فيه السباع أو وقع فيه القذر، فلا يتوضأ منه.انتهى.وشرح هذه العبارة مع ما لها وما عليها قد فرغت عنه في (التعليق الممجد على موطأ محمد) رح فليرجع اليه، وقال ابن الهمام في (فتح القدير)، قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى إن غلب على ظنه؛ أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء منه، وإلا جاز، وعنه اعتباره بالتحريك على ما هو مذكورٌ في الكتاب أي (الهداية) بالاغتسال أو بالوضوء أو باليد روايات، والأول أصح عند جماعة منهم: الكرخي، وصاحب (الغاية) و(الينابيع وغيرهم)، وهو الأليق بأصل أبي حنيفة.انتهى. وأما الذين قدروه بالمساحة فمنهم من جعل الكبير ما كان بقدر ثمان في ثمان، وما عداه قليلا، ومنهم: من اختار اثنى عشر في اثنا عشر، ومنهم: من اختار خمسة عشر في خمسة عشر، واختار جمع من أصحابنا التقدير بعشر في عشر، أفتوا به منهم: قاضي خان في (فتاواه)، وصاحب (الهداية) فيها، وفي (مختارات النوازل)، وصاحب (الخلاصة)، و(التاتارخانية)، وهو قول أبي سليمان الجوزجاني، واختاره كثير من المتأخرين، وفرعوا عليه فروعا، وبنوا عليه نكات بناء على أنه أسهل وأضبط، حتى اشتهر في ما بينهم أنه مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وقد عرفت أنه ليس كذلك.

[١] في عشرة أذرع؛ أي بأن يكون كل ضلع منه عشرة أذرع، فيكون حول الماء أربعين ذراعا، ووجهه مئة ذراع، هذا إذا كان الحوض مربعا بأن تتساوي أضلاعه الأربعة، لما تقرر في علم المساحة أن مساحة المربع تكون بضرب ضلع واحد من أضلاعه في نفسه، وإن كان مدورا أو مثلثا أو نحو ذلك، يعتبر فيه أن يكون بحيث لو ربع صار عشرا في عشر، وهل المعتبر ذراع المساحة ومقداره سبع قبضات، فوق كل قبضة إبهام قائمة، والمراد بالقبضة الأصابع الأربعة المضمونة أو ذراع الكرباس، ومقداره ست قبضات من دون قيام الإصبع كما في (الفتح)، أو سبع قبضات بدون قيام الاصبع كما في (الظهيرية)، فيه قولان مصححان، فاختار صاحب (الهداية) و(الخلاصة)، (وخزانة المفتيين)، الثاني: واختار أكثرهم منهم: قاضي خان الأول؛ لكونه أليق بالمسموحات.

[٢] قوله: ولا ينحسر؛ في تقدير العمق أقوال ذكرها الزاهدي في (المجتبى) أحدها أن ما لم يبلغ الكعب فليس بمعتبر،

النَّجاسةُ مَرئيَّةً لايُتَوَضَّأُ من موضعِ النَّجاسةِ، بل من الجانبِ الآخرِ[٤]، وإن كانت غيرَ مَرئيَّةٍ يُتَوَضَّأُ من جميعِ الجوانبِ، وكذامن موضعِ غُسَالتِه[٥]، قال محيي السُّنَّةِ[٦] -رحمه الله -: التَّقديرُ بعشرٍ

وثانيهما: إن كان مقدار شبر فهو كثير، وما قل منه قليل، وثالثها: إن كان ذراعا فهو كثير، وإلا فهو قليل، ورابعها: ما اختاره المصنف تبعا لما صححه صاحب (الهداية) و(الخلاصة) و(الظهيرية): إنه إن انكشف أرض الحوض بالغرف فهو قليل، وإلا فهو كثير وفيه أقوال آخر أيضا أوردناها في (السعاية) فليرجع إليه.

[١] الغرف: بالفتح مصدر وهو أخذ الماء بالكف.

[٢] قوله: فحكمه: الفاء إما تفريعية: يعني لما جاز الوضوء من حوض يكون عشرا في عشر علم منه أن حكمه حكم الجاري في أنه يجوز الوضوء منه، وإن وقع فيه نجس، وإما تعليلية، والمقصود منه ذكر علة الحكم الذي ذكره المصنف بالاستثناء.

[٣] قوله: فإن كانت... آه: الظاهر أن الفاء للتفريع، وحينئذ يرد عليه أن الماء الجاري إذا كان ما لا يلاقي النجاسة منه أكثر مما يلاقي جاز الوضوء في أسفله، فإذا كان حكم العشر في العشر حكم الجاري، ينبغي أن يكون حكمه كذلك، لا ما ذكره، وحاصل المسألة النجاسة الواقعة في الحوض لا تخلو إما أن تكون مرئية كالعذرة والدم أو غير مرئية كالبول ونحو ذلك، فإن كانت مرئية لا يتوضأ من موضع وقوع النجاسة بل يتوضأ من جانب آخر، وإن كانت غير مرئية يتوضأ من ذلك الجانب أيضا؛ لأنه بمنزلة الماء الجاري، والجواب في الجاري على هذا الوجه هو أنه يجوز الوضوء من ذلك الجانب أيضا، إذا كانت النجاسة غير مرئية، وإن كانت مرئية يتوضأ من الجانب الآخر، وهذا قول مشائخ بخارا، وأما مشائخ العراق فقالوا: لا فرق بين المرئية وغيرها في أنه لا يتوضأ من ذلك الجانب، بل من الجانب الآخر. كذا في (الذخيرة)، و(فتاوى قاضي خان)، وبهذا علم أن ما اختاره الشارح هاهنا من الفرق إنما هو قول مشائخ بخارا، وكذا قال صاحب (الخلاصة): بل يتنجس موضوع الوقوع، فنقول: النجاسة على نوعين: مرئية وغير مرئية، والمرئية كالعذرة والجيفة، وغير المرئية كقطرة خمر، ففي المرئية يتنجس موضع الوقوع بالإجماع، ويترك موضع النجاسة بقدر الحوض الصغير، وأما في غير المرئية فعند مشائخ العراق كذلك، وعند مشائخ بلخ وبخارا يجوز التوضئ من موضع الوقوع. انتهى. والذي رجحه ابن الهمام في (فتح القدير) وتلميذه ابن أمير حاج في (الحلية شرح المنية) وغيرهما ما روى عن أبي يوسف أن الكثير كالعشر في العشر، كالجاري في أنه لا ينجس بوقوع النجاسة مطلقا مرئية كانت أو غير مرئية، إلا بالتغير، فيجوز الوضوء من جميع الجوانب فيهما؛ لأن الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس الا بالتغير من غير فصل.

[٤] بل من الجانب الآخر: اختلف في مقدار التنحي على أقوال ذكرناها في (السعاية: ٣٨٨)، والذي صححه صاحب (البحر) تبعا لشارح (المنية) أنه يتحرى، فإن وقع تحريه على أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع جاز منه الوضوء.

[٥] قوله: وكذا من موضع غسالته: هذا حكم إجماعي كما صرح به في (الخلاصة)، فإنه إن كان الماء المستعمل طاهرا فظاهر، ولإن كان نجسا فكذلك؛ لكونه نجاسته غير مرئية، وذكر في (الذخيرة) خلافا فيه، وقد بينا بطلانه في (السعاية).

[٦] قوله: قال محيي السنة: وهو حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، والبغوي: منسوب إلى بغا، بفتح الباء،

في عشرٍ لا يرجعُ إلى أصلٍ شرعيٍّ يُعْتَمَدُ[١] عليه أقول: أصلُ المسألةِ[٢] أنَّ الغديرَ العظيمَ الذي لا يتحرَّكُ أحدُ طرفيهِ بتحريكِ الطَّرفِ الآخرِ إذا وقعتْ النَّجاسةُ في أحدِ جوانبهِ جازَ الوضوءُ في الجانبِ الآخر، ثمَّ قُدِّرَ هذا بعشرٍ في عشرٍ، وإنَّما قُدِّرَ[٣] بهِ بناءً على قولهِ -صلى الله عليه وسلم -: (مَنْ حَفَرَ بِئْرًا[٤] فَلَهُ حَوْلَهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا)، فيكونُ له حريمُها من كلِّ جانبٍ عشرةً، ففُهِمَ مِن هذا[٥] أنَّهُ إذا أرادَ آخرُ أن يحفِرَ في حريمِها[٦] بئراً يُمنعُ منه؛ لأنَّهُ ينجذِبُ الماءُ إليها، وينقصُ الماءُ في البئرِ الأُولَى، وإن أرادَ أن يحفرَ بئرَ بَالُوعةٍ[٧] يُمنَعُ أيضاً؛ لسِرايةِ النَّجاسةِ إلى البئرِ الأُولَى، وتَنَجُّسِ مائِها، ولا يُمْنَعُ

وهي قرية بخراسان بين هراة ومرو، والفراء: نسبة إلى عمل الفراء وبيعها، من مؤلفاته: (معالم التنزيل في هلك التفسير)، و(مشكاة المصابيح)، و(شرح السنة)، قال الأسنوي: وكان دينا ورعا قانعا باليسير، أكل الخبز وحده، فعذل في ذلك، وصار يأكله بالزيت، وكان لا يلقي درسه إلا على طهارة، (ت٥١٦هـ).ينظر: (وفيات٢/١٣٦).

[١] قوله: إلى أصل شرعي يعتمد عليه، يريد أن التقدير لا مدخل فيه للرأي، بل لا بد أن يكون له أصل شرعي من الكتاب والسنة صراحة أو استنباطا، أو كان وقع عليه الإجماع، والتقدير الذي ذكره الحنفية في عدم سراية النجاسة؛ أي العشر في العشر، ليس له أصل شرعي، بخلاف تقدير الشافعية به بقلتين، فإنه ثابت بالحديث الصحيح، وكذا تقدير المالكية بالتغير.

[٢] قوله: أصل المسألة؛ لما كان التقدير بالعشر في العشر المذكور في المتون، وقد اشتهر أن المتون موضوعة لنقل المذهب، فكان مظنة أن يتوهم أن هذا التقدير هو أصل مذهب أبي حنيفة، وأن إيراد الشافعية وارد عليه، أشار إلى دفعه بأن التقدير إنما صدر من المشايخ توضيحا وتخريجا وتسهيلا، وأصل المذهب غيره، ولا يرد عليه ما أورده محيي السنة، فإن إيراده لو صح إنما يرد على ما اختاره من التقدير، وفيه أيضا إشارة إلى أن كون المتون موضوعة لنقل أصل المذهب حكم أكثري لا كلي، وإلى أنه لو لم يتحصل أصل لذلك التقدير لم يقدح في أصل المذهب.

[٣] قوله: وإنما قدر؛ يريد أن هذا التقدير له أيضا أصل شرعي، فاندفع إيراد محيي السنة.

[٤] قوله: من حفر بئرا... الخ، هذا الحديث أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وابن ماجه والطبراني، من حديث عبد الله بن المغفل وأبو يوسف في (كتاب الخراج) من حديث الحسن البصري مرسلا، كلهم رووه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي أسانيده ضعف يسير كما حققه الزيلعي في (نصب الراية٤/٢٩١).

[٥] قوله: ففهم من هذا؛ يعني دل هذا الحديث على أنه إذا حفر رجل بئرا وأراد آخر أن يحفر في مقدار حريمها، وهو عشرة من كل جانب يمنع منه؛ لأنه لقربه ينجذب الماء من البئر الأولى إلى الثانية، فلصاحب الأولى أن يمنعه من ذلك، ويهدم ما حفره الثاني، وكذلك لو شاء الثاني أن يبني في ذلك الموضع بناء أو يزرع فيه زرعا، كان للأول أن يمنع منه.كذا في (كتاب الخراج) للإمام أبي يوسف.

[٦] حريمها؛ هو عبارة عما حول الشيء من حقوقه ومرافقه، سمي به؛ لأنه محرم على غير مالك أن ينتفع به.

[٧] قوله: بئر بالوعة؛ هي بئر تحفر ضيقة الرأس لماء المطر وغيره، يعني إذا أراد آخر أن يحفر حفرة لألقاء البالوعة، وهي القذرة والنجاسات ونحوها، وسيلان الميزاب في حريم البئر الأولى لا يسعه ذلك.

منها في ماوراءَ الحريمِ، وهو عشرٌ في عشرٍ، فعُلِمَ[1] أنَّ الشَّرعَ اعتبرَ العشرةَ في العشرةِ في عدمِ سِرايةِ النَّجاسة، حتى لوكانتْ النَّجاسةُ تَسري، يُحكَمُ بالمنعِ، ثمَّ المتأخِّرونَ وسَّعُوا الأمرَ على النَّاس، وجوَّزوا الوضوءَ في جميعِ جوانبه، (ولابماءٍ[2] اُستُعْمِلَ لقربةٍ أولرفعِ حدثٍ).

---

[1] قوله: فعلم... الخ ؛ خلاصة الاستدلال أنه فهم من حديث الحريم أن حفر بئر الماء أو بئر النجاسة في مقدار عشرة أذرع من البئر الأولى لا يجوز، وليس ذلك إلا لسراية الماء والنجاسة إلى هذا المقدار، فعلم منه أن الشرع اعتبر العشر في سراية النجاسة وعدم سرايتها، فلذلك قدر الفقهاء الحوض بالعشر في العشر، وحكموا بأن في هذا المقدار لا تسري النجاسة من جانب إلى جانب، وهاهنا أبحاث من وجوه: الأول ما نقله صاحب (البحر) عن يعقوب باشا أن قوام الأرض أضعاف قوام الماء، فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم، الثاني: إن كون الحريم من كل جانب عشرة إنما هو قول البعض، والأصح أن الحريم من كل جانب أربعون، قال صاحب (الهداية) هو الصحيح، واختاره المصنف والشارح في (كتاب إحياء الموات)، وعليه حملوا حديث الحريم، يعني أن معناه أربعون من كل جانب، وإذا بطل الأصل بطل الفرع، فإن قلت: يكفي في بيان أصل العشر كون الحريم بقدر العشر من كل جانب عند البعض، قلت: فحينئذ يكون الأصل مرجوحا ضعيفا غير معتمد عليه، وهذا هو مفاد إيراد الشافعية، الثالث: إن مقتضى حديث الحريم لو سلم ما ذكره أن يكون الحوض أكثر من عشر في عشر ليتصور بين النجاسة وبين محل الطهارة هذا القدر، الرابع: إن هذا الأصل بعد تمامه إنما هو استنباطي ليس بصريحي، فلا يصلح مخصصا لعموم حديث: (الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه)، وغير ذلك من الأخبار، وفي المقام أبحاث أخر أيضا مبسوطة في (السعاية)، وبالجملة فما أبداه الشارح من الأصل ليس بمعتمد عليه، والحق أن عدم تأصل التقدير بالعشر لا يقدح في أصل المذهب، ولا حاجة إلى تأصيله على أصل معتمد عليه، فإن هذا التقدير وأمثاله إنما هو للتسهيل.

[2] قوله: ولا بماء؛ أي لا يجوز الوضوء بماء، مستعمل وكذا الغسل واستعماله الذي يخرجه عن طهوريته، يكون بأمرين: أحدهما: أن يستعمله لأجل قربة، وهي بالضم عبارة عن فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه، وإن لم يتوقف على نية، وأما الطاعة فهو عبارة عن فعل ما يثاب عليه توقف على نية أم لا؟عرف ما يفعله لأجله أم لا؟ والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية فالصلوات الخمس والصوم ونحوها قربات وعبادات وطاعات، وقراءة القرآن قربة وطاعة لا عبادة، والنظر المؤدي إلى معرفة الله طاعة لا قربة ولا عبادة.كذا في (حواشي الأشباه) للحموي، والمراد بالقربة هاهنا نفس الثواب إطلاقا لاسم اللفعل على أثره، فالحاصل أن الذي استعمل لغرض تحصيل الثواب أعم من أن يرتفع به الحدث كالوضوء لرفع الحدث، أو لم يرتفع كالوضوء على الوضوء لا يجوز به التطهير، وثانيهما: أن يستعمله بغرض رفع حدث، سواء كان لقربة أيضا كالوضوء المنوي أو كالوضوء الغير المنوي عندنا، وبهذا وضح لك أن النسبة بين الاستعمال للقربة وبين الاستعمال لرفع الحدث، نسبة العموم والخصوص من وجه، وإن كلمة: أو؛ في كلام المصنف لمنع الخلو؛ لعدم امتناع الجمع، وإن اللام الداخلة على القربة للغرض، لكن بمعنى العاقبة لا بما يكون مقصودا من الفعل وباعثا له، فاندفع ما أورد أن الاستعمال لرفع الحدث لا ينفك عن النية، فلا يشمل رفعه بدون نية، وأمّا حمل اللام على الوقت كما اختاره الناظرون فليس بصحيح كما بسطناه في (السعاية: ٣٩٢).

حكمُ الماءِ المُستعملِ:

اعلَمْ أنَّ في الماءِالمستعملِ اختلافاتٍ: الأوَّل: في أنَّهُ بأيِّ شيءٍ يَصيرُ مُستعمَلاً، فعندَأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ -رحمهما الله- بإزالةِالحدَثِ[1]، وأيضاً[2] بنيَّةِ القُربةِ، [3] فإذاتوضَّأ المحدِثُ وضوءً غيرَمنوي يصيرُ مُستعمَلاً، ولوتوضَّأغيرُالمحدِثِ وضوءًمنويًّا يصيرُ مُستعمَلاً أيضاً، وعندَ مُحمَّدٍ -رحمه الله- بالثَّاني فقط[4]، وعندالشَّافعي[5] -رحمه الله- بإزالةِ الحدَثِ لكن إزالة الحدَثِ لايتحقَّقُ إلابنيَّةِ القُربةِ عندهُ بناءً على اشتراطِ النِّيَّةِ في الوُضوءِ، والاختلافُ الثَّاني[6]: في

---

[1] قوله: بإزالة الحدث؛ أي النجاسة الغير الحقيقية، وأما المستعمل لإزالة النجاسات الحقيقية كماء الاستنجاء وغسالة الثياب النجسة فهو نجس اتفاقا ما لم يعط للمغسول حكم الطهارة، وبعد ذلك هو طاهر وطهور اتفاقا. كذا في (الغنية) وغيرها، وما استعمل في غسل الأعيان الطاهرة طاهر بالاتفاق، كما في (التاتارخانية).

[2] قوله: وأيضا؛ أي بكل منهما اجتمعا أو تفرقا، وذلك لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إلى الماء، وأنها تزال بالقربة وإسقاط الفرض مؤثر أيضا.كذا في(الهداية) و(البناية)، وفي (فتح القدير) تتبع الروايات يفيد أن صيرورة الماء مستعملا بأحد أمور ثلاثة: رفع الحدث تقربا أو غير تقرب، والتقرب كان معه رفع حدث أو لم يكن، وسقوط الفرض عن العضو، وعليه تجري فروع إدخال اليد في الماء القليل لا لحاجة.

[3] بنية القربة؛ سبب كون الماء مستعملا عند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إزالة الحدث أو قصد القربة، وعند محمد هو قصد القربة فقط، وعند زفر والشافعي إزالة الحدث لا غير، فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالإجماع عندهما وعند زفر، خلافا لمحمد لعدم قصد القربة، وكذا عند الشافعي لعدم إزالة الحدث عنده بلا نية، ولو توضأ المتوضئ بقصد القربة صار مستعملا عند الثلاثة خلافا لزفر، والشافعي.

[4] قوله: بالثاني فقط؛ أي بنية القربة، بناء على أن الاستعمال إنما هو لانتقال الآثام، وهو بالقربة، وهذا هو المذكور في(الخلاصة) و(المحيط) وغيرهما، وفي (البحر) هذا الخلاف إنما استنبطه أبو بكر الرازي من مسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، فقال محمد: إنه طاهر وطهور لعدم إقامة القربة، وإن وجد معه رفع الحدث، وقال شمس الأئمة السرخسي: التعليل بعدم إقامة القربة ليس بقوي؛ لأنه غيرمروي عنه، والصحيح عنده أن إزالة الحدث بالماء أيضا مفسدة، إلاعند الضرورة، كالجنب يدخل البئر لطلب الدلو.

[5] قوله: وعند الشافعي؛ وكذا عند زفر، مستندا بأن مجرد القربة لا يدنس، بل الإسقاط، ألا ترى أن المال لا يتدنس بمجرد نية التقرب، حتى يجوز دفع صدقة التطوع إلى الهاشمي بخلاف الزكاة، وجوابه على ما في (فتح القدير) وغيره: إن كلا من التقرب المزيل للسيئات وإسقاط الفرض مؤثر ألا ترى أنه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع، حيث حرم على النبي صلى الله عليه وسلم والأثرعند ثبوت وصف الأسقاط أشد حتى حرم الفرض على جميع بني هاشم وبه خرج الجواب عن ما نسب إلى محمد أيضا من كفاية التقرب.

[6] قوله: والاختلاف الثاني؛ اعلم أنهم بعدما اتفقوا على أنه لا يعطى له حكم المستعمل ما دام على العضو، اختلفوا في وقت كونه مستعملا على قولين: أحدهما أنه يصير مستعملا بمزايلته عن البدن واستقراره في موضع، وهو اختيار

أَنَّهُ متى يَصيرُ مستعملاً، ففي(الهداية): أَنَّهُ كما زايلَ العضوَ صارَ مُستعمَلاً، والاختلافُ الثَّالِثُ: في حُكمِهِ[1] فعندأبي حنيفةَ -رحمه الله -:

هو[2] نجسٌ نَجاسةً غليظةً، وعندأبي يوسفَ -رحمه الله -: هونجسٌ نجاسةً خفيفةً، وعند محمَّدٍ -رحمه الله -: هوطاهِرٌ غيرُ طَهُورٍ[3] وعند مالِكٍ والشَّافِعِيِّ -رحمهما الله - في قولِهِ القديمِ: هو طاهرٌ مُطهِّرٌ، ونحن نقولُ[4]: لوكان طاهراً لجازَ في السَّفرِ الوضوءُ به، ثُمَّ

مشائخ بلخ والطحاوي والظهير المرغيناني، والصدر الشهيد وفخر الإسلام، وثانيهما: إنه يصير مستعملا بمجرد زواله عن العضو في الوضوء، وعن جميع البدن في الغسل، وهو الذي اختاره في (الهداية١/٦١).

[1] قوله: في حكمه؛ الأولى أن يقول: في صفته.

[2] قوله: فعند... الخ؛ اعلم أنه رويت عن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات: أحدها أنه نجس مغلظا رواه الحسن بن زياد، وأخذ به، وسنده هو القياس على كون مال الصدقة مطهرا محرما على بني هاشم مع الأحاديث الدالة على خروج الخطايا بالماء، وثانيها: إنه نجس مخففا رواه أبو يوسف وأخذ به، فإن للبلوى تأثيرا في تخفيف النجاسة، وثالثها: إنه طاهر، رواه محمد، وأخذ به، وعليه الفتوى، كما في (البناية)، وهو الأقوى من حيث الدليل، كما بسطناه في (السعاية: ٣٩٧)، ومن لطائف الأقوال ما في (الميزان) لعبد الوهاب الشعراني قال: سمعت سيدي عليا الخواص قال: مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة، لا يطلع عليها إلا أهل الكشف من أكابر الأولياء، وكان أبو حنيفة إذ رأى ماء الميضاة يعرف سائر الذنوب التي فيه، فلذا جعل ماء الطهارة إذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال: أحدها: إنه كالنجاسة المغلظة؛ لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب كبيرة، والثاني: إنه كالنجاسة المتوسطة؛ لاحتمال أن يكون ارتكب صغيرة، والثالث: إنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره؛ لاحتمال أن يكون ارتكب مكروها، أو خلاف الأولى.

[3] غير طهور؛ واختار هذه الرواية المحققون من مشايخ ما وراء النهر وغيرهم، وهو ظاهر الرواية، وعليها الفتوى.

[4] قوله: ونحن نقول... الخ؛ اختلفت النسخ هاهنا، ففي بعضها: هكذا ونحن نقول: لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه... الخ، وفي بعضها: ونحن نقول: لو كان طاهرا مطهرا لجاز.. الخ، فعلى النسخة الأولى هو استدلال على نجاسة الماء المستعمل نصرة لمذهب أبي حنيفة وردا على من قال بالطهارة، وحاصله أنه لو كان الماء المستعمل طاهرا في نفسه لجاز في السفر أن يتوضأ بالماء ثم يشرب غسالته مع أنه لم يقل به أحد؛ أي لم يقل بجواز الشرب من المستعمل، أو لم يقل بالوضوء ثم الشرب منه أحد، بل جوزوا التيمم عند خوف العطش، ومن المعلوم ان الحرمة لا للكرامة كما في الإنسان آية النجاسة، فعلم انه نجس، ولعلك تفطن من هذا البيان أن ضمير كان راجع إلى الماء المستعمل، وضمير به راجع إلى نفس الماء قبل استعماله، وضمير: منه راجع إلى الماء بعد استعماله، والإشارة بذلك إلى جواز الشرب أو التوضئ ثم الشرب، فإن قلت: يلزم حينئذ تفكيك الضمائر، قلت: لا بأس به، فإن ذات الماء المطلق والمستعمل واحدة، والاختلاف باعتبار وصف ولا حرج في أن يرجع ضمير إلى ذات شيء من قطع النظر عن الوصف، وآخر إليه، مع لحاظ الوصف، وعلى النسخة الثانية يحتمل أن يكون المطهر بصيغة اسم

الشُّربُ منه ولم يقُل أحَدٌبذلكَ.

طَهارةُ الإهابِ بالدِّباغَةِ:

(وكلُّ إهابٍ[1] دُبِغَ فقدطهُر[2-3] إلاَّ جلدَ الخِنْزيرِ[4] والآدميِّ)[1] اعلمْ أنَّ الدِّباغةَ هي إزالةُ[1]

المفعول، ويحتمل أن يكون اسم فاعل مفيدا لمعنى الطهور، فعلى الأول يكون تأكيدا للطاهر، ويكون مآله هو مآل النسخة الأولى، وعلى الثاني يكون الغرض من هذا الكلام الرد على من قال بالطهارة والطهورية جميعا، نصرة لمذهب محمد، وردا على مالك ومن وافقه، ويرجع كل ضمير إلى المستعمل من حيث أنه مستعمل، وحاصله أنه لو كان المستعمل طاهرا أو طهورا لجاز الوضوء بالمستعمل، والشرب منه عند العطش، وليس كذلك ولا يخفى على المتفطن ما في هذا الكلام على كلتا النسختين من الاختلال والإعضال، أما أولا ؛ فلأن الحكم بعدم قول أحد بجواز الوضوء بالماء المستعمل خطأ، فإن قال بطهوريته قد ذهب إليه، وكذا الحكم بعدم قول أحد جواز الشرب من الغسالة خطأ، فإن كل من قال بالطهارة قال به، وأثبت ذلك بحديث السائب بن يزيد المروي في(صحيح البخاري) وغيره، قال: ذهبت به خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابن أختي وقع ؛ أي جرح في قدميه، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه قال القسطلاني ؛ أي المتقاطر من أعضائه الشريفة، وأما ثانيا لو سلم عدم قول أحد بجواز الشرب به فنقول: لا يدل ذلك على النجاسة، فإن عدم جواز شرب شيء وأكله قد يكون للمضررة والخباثة وأيضا يجوز أن يكون ذلك لقوة الشبهة في طهارته ؛ للاختلاف الواقع من الأئمة، وأيضا يجوز أن يكون منعهم من ذلك على طريق الأولوية بقصد النظافة، لا على طريق الحرمة، وأما ثالثا فلأنهم حكموا بجواز التيمم لخوف عطش حيوان محترم كدابة الرجل مع أن شرب الغسالة ليس محرما على الدابة، فعلم أنه ليس ذلك إلا دفعا للحرج لا للنجاسة، وأما رابعا: فلأن عدم جواز التوضئ به ثم الشرب منه إنما هو لعدم الطهورية، وهذا لا يدل على عدم الطهارة، فالملازمة التي ذكرها بقوله: لو كان طاهرا... الخ على النسخة الأولى باطلة، وأما خامسا: فلأن التقييد بقوله: في السفر ؛ لغو ؛ فإن الحكم في الحضر والسفر سواء، إلا أن يقال: إنه اتفاقي، بناء على أن الاحتياج في السفر أشد من غيره، وفي المقام أبحاث آخر، أيضا مذكورة في (السعاية: ٤٠٣).

[1] والإهاب الجلد غير المدبوغ والجمع أهب بضمتين وبفتحتين اسم له وأما الأديم فهو الجلد المدبوغ وجمعه أدم بفتحتين.(البحر الرائق١/١٠١). قوله: وكل إهاب... الخ ؛ ذكر هذه المسألة في هذا المقام مع كونهما من مسائل باب تطهير الأنجاس ؛ لكونها مناسبة لبحث الوضوء والغسل، ففيه إعلام أن الإهاب المدبوغ طاهر، يجوز الوضوء والغسل من الماء الموضوع فيه وفي إيراد: كل، تنبيه على أن الحكم عام في كل جلد، سواء كان جلد مأكول اللحم أو غيره ؛ لحديث: (أيما إهاب دبغ فقط طهر) أخرجه الترمذي وحسنه ابن ماجه ومسلم وأبو داود وغيرهم، وفي الباب أخبار كثيرة ذكرناها مع اختلاف المذاهب في (السعاية: ٤٠٤).

[2] قوله: فقد طهر ؛ إدخال الفاء على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط.

[3] طهر ؛ لقوله: عليه السلام: (أيما إهاب قد دبغ فقد طهر).(جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٠٦/٧).

[4] قوله: إلا جلد الخنزير... الخ، في قصر الاستثناء عليهما إشارة إلى طهارة جلد الكلب أيضا بالدباغة، بناء على أنه

النَّتنِ والرُّطوباتِ النَّجسةِ من الجِلدِ، فإن[٣] كانتْ بالأدويةِ كالقَرظِ ونحوه يَطهرُ الجِلدُ ولاتعودُ نَجاستُهُ أبداً، وإن كانت بالتُّرابِ أوبالشَّمسِ يطهرُ إذايَبِسَ، ثمَّ إن أصابَهُ الماءُ هل يعودُ نجساً؟فعن أبي حنيفةَ -رحمه الله -: رِوايتانِ[٤]، وعن أبي يوسفَ[٥] -رحمه الله -: إن

ليس بنجس العين، كما اختاره في (الهداية) و(غاية البيان) و(العناية)، والوجه في تقديم الخنزير على الآدمي ذكرا أن الموضع موضع إهانة، وفي مثله التعظيم في التأخير، والسبب لعدم طهارة جلد الخنزير بالدباغة أنه نجس العين بجميع أجزائه، فلا تزيل الدباغة نجاسته العينية؛ فإن الدباغة إنما تزيل النجاسة العارضة باختلاط الرطوبات النجسة.

[١] قوله: والآدمي؛ اعلم أنهم اتفقوا على أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغة، واختلفوا في قبوله لها، فمنهم من قال: لا يقبل؛ لأن فيه جلودا مترادفة، بعضها فوق بعض، ومنهم من قال: يقبلها لكن لا يطهر، وكذا اختلفوا في قبول جلد الإنسان الدباغة، فمنهم من قال: لا يقبلها؛ لأنه لرقته ولطافته لا يمكن سلخه ودباغته، ومنهم من قال: يقبلها، واتفقوا على أنه لو دبغ يطهر، لكن يحرم سلخه ودبغه إعزازا وإكراما.كذا في شروح (الهداية)، وحينئذ يرد على المصنف أنه لا يصح استثناؤه جلد الآدمي من حكم الطهارة، ونظمه في سلك عدم الطهارة مع جلد الخنزير، فإنه لا شك في أنه لو دبغ طهر، غاية الأمر أنه لا يحل الانتفاع به شرافة، وهو أمر آخر وأجيب عنه بوجوه منها: إنه استثناء منقطع، والمعنى: كل إهاب يقبل الدباغ إذا دبغ طهر إلا جلد الخنزير والآدمي فإنهما لا يقبلانه، وفيه أنه لا يستقيم عند من قال بإمكان دباغهما، وهو الأصح، ومنها ما في (ذخيرة العقبى) وغيره: إنه استثناء من طهر، والمراد به جواز الانتفاع به، تعبيرا عن اللازم بالملزوم، فكأنه قال: كل إهاب دبغ جاز الانتفاع به إلا جلد الخنزير والآدمي؛ فإنه لا يجوز الانتفاع بهما بالأول لنجاسته، وبالثاني لكرامته، وفيه تكلف واضح، والحق الصواب في الجواب أن يقال: ذكر طهارة الجلد بالدباغ في هذا المقام إنما هو لبيان جواز الانتفاع به، فكأنه قال: طهر وجاز الوضوء والغسل وغيرهما من صور الانتفاع به إلا جلد الخنزير والآدمي، فإنه لا يحل الانتفاع به للنجاسة في الأول، والكرامة في الثاني.

[٢] قوله: هي إزالة؛ في إطلاقه إشارة إلى أنه يستوي فيه أن يكون الدابغ مسلما أو كافرا أو صبيا أو مجنونا أو امرأة.كذا في(السراج الوهاج).

[٣] قوله: فإن كانت الخ؛ يشير إلى أن الدباغة على نوعين: حقيقية وهي أن تزال رطوباته بالأدوية كالملح، وقشور الرمان والعفص، والقرظ بفتح القاف ورق شجر السلم، وحكمية وهي أن تزال بالتشميس أي إلقائه في ضوء الشمس إلى أن تذهب ريحه ورطوبته، أو بالتتريب: أي خلط التراب به وإلقائه في الريح، وما أشبه ذلك.

[٤] قوله روايتان في رواية يعود نجسا؛ لعود الرطوبة المنجسة بابتلاله بالماء، وفي رواية: ؛ لأن البلة العائدة ليست تلك الذاهبة، فإنها تلاشت وذهبت، وهذه غيرها، ونظيره: الأرض إذا طهرت بالييس ثم أصابها الماء في رواية: تعود نجسة، وفي رواية: لا، وهو المختار.كذا في (الغنية).

[٥] تأييدا لرواية عدم العود بأنه روي عن أبي يوسف: أن الجلد إذا شمس وصار حيث لو ترك كان دباغا، فيحكم بطهارته، ولم يفصل بين ما إذا أصابه الماء بعد وبين ما إذا لم يصبه.كما في (السعاية).

صارَ بالشَّمسِ بحيثُ لوتُرِكَ لَم يَفسُدْ[١] كان دِباغاً، وعن محمَّدٍ[٢-٣] -رحمه الله -: جلدُ الميتةِ إذايبسَ ووقعَ في الماءِ لاينجَسُ من غيرِفصلٍ، والصَّحيحُ في نافِجةِ المِسْكِ[٤] جوازُ الصَّلاةِمعَها من غيرِفصلٍ[٥] (وماطَهُرَجِلدُهُ بالدِّبغِ طَهُرَ بالذَّكاةِ[٦] وكذالَحمُه[٧] وإن لم يُؤكَلْ، ومالافلا): أي مالم يَطهُرْ جِلدُهُ بالدِّباغِ لايطهرُ بالذَّكاةِ، والمرادُ[٨] بالذَّكاةِ أن يذبحَ المسلمُ أوالكتابيُّ من غَيرِأن يـترُكَ التَّسـميةَ عامِـداً، (وشَـعرُالميتةِ[٩] وعظمُهـا، وعَصَبُها[١٠] وحافِرُهـا[١١] وقرنُهـا، وشَـعرُ

---

[١] قوله: لم يفسد؛ أي بالتعفن، وحصول الريح الكريه، فإن فسد دل ذلك على بقاء رطوباته النجسة.

[٢] قوله: وعن محمد؛ هذا والذي قبله ذكرهما تأييدا لرواية عدم العود، بأن هاتين الروايتين دلتا على الطهارة وحصول الدباغة من غير فصل، فقوله: من غير فصل متعلّق بكلتيهما، ومعناه: من غير فصل بين أن يصيبه الماء وبين أن لا يصيبه، وهذا على الرواية عن أبي يوسف رح، ومن غير فصل بين أن يدبغ بالأدوية أو بالتشميس، هذا على الثانية، وأكثر الناظرين على تعلقه بالثاني فقط.

[٣] تأييد ثان لرواية عدم العود بأنه روي عن محمد: أن جلد الميتة إذا يبس وأصابه الماء لم يتنجس، ولم يفصل بين ما إذا دبغ التتريب والتشميس، وبين ما إذا دبغ بالقرظ ونحوه. كما في (السعاية: ٤٠٦).

[٤] والمسك بالكسر: طيب معروف، وهو معرب مسك، بالضم وسكون المعجمة، قال الجوهري، كما في (تاج العروس٢٧/٣٣٢).وحقيقته دم يجمع في سرة الظبي بإذن الله في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب إلى الأعضاء، وهذه السرة جعلها الله معدنا للمسك، والنافجة معدنها ومأوها.

[٥] قوله: من غير فصل؛ أي من غير فرق بين أن يكون نافجة دابة ذكية أو غير ذكية أصابها الماء أو لم يصب؛ لأن بها دباغها، ولا تعود نجاسته بعده، فهو طاهر يجوز الصلاة معه على كل حال.

[٦] قوله: بالذكاة؛ بالذالِ المعجمة بمعنى الذبح، والوجه في هذا أنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة، بل أولى؛ لأنها تمنع اتصال الرطوبات النجسة، والدباغة تزايلها بعد الاتصال.

[٧] قوله: وكذا لحمه؛ أي يطهر اللحم بالذبح، وإن كان لحم ما لا يؤكل، وهو الصحيح، كما في (الهداية١/٦٥).وفيه اختلاف ذكره في (النهاية).هذا أصح ما يفتى به.(رد المحتار١/١٢٧).

[٨] قوله: والمراد... الخ؛ يريد أن الذكاة المطهرة للجلد إنما هي الذكاة المعتبرة في الشرع فلو ذبح المجوسي أو المسلم أو الكتابي أي اليهودي والنصراني. وترك التسمية عامدا، يكون مذبوحه ميتة لا يطهر جلده ولا لحمه بهذا الذبح.

[٩] قوله: وشعر الميتة... آه والوجه في طهارة هذه الأشياء أن هذه الأشياء ليست بميتة؛ لأنها عبارة عما حل فيه الموت بغير وجه شرعي، والموت عبارة عن عدم الحياة، فلا يحل إلا في ما يحل فيه الحياة، ولذا لا يقال للجماد: ميت، وهذه الأشياء لا حياة فيها، بدليل أنه لا يتألم بقطعها إلا بما يتصل به من اللحم والشحم، ونحو ذلك كذا في(الهداية) وغيره، وفي المقام مباحث ذكرناها في (السعاية: ٤١٤).

[١٠] العصب: ما يشد المفاصل ويربط بعضها ببعض وشبه خيوط بيض يسري فيها الحس والحركة من المخ إلى البدن.كما في (المعجم الوسيط٢/٦٠٤).

الإنسانِ[٢] وعَظْمهُ طاهِرٌ، [٣] ويجوزُ[٤] صلاةُ مَن أعادَ سِنَّهُ إلى فمِهِ وإن جاوزَ قَدْرَ الدِّرهمِ) أفردَ[٥] هذه المسألةَ بالذِّكرِ مع أنَّها فُهِمَتْ فيما مَرَّ؛ لأنَّ السِّنَّ عظمٌ، وقد ذُكِرَ أنَّ العظمَ طاهِرٌ؛ لمكانِ[٦] الاختلافِ فيها، فإنَّه إذا كان أكثرَ من قَدْرِ الدِّرهمِ لايجوزُ الصَّلاةُ به عند محمَّدٍ -رحمه الله -.

فَصلٌ في البئرِ[٧]

(بئرٌ وقع فيها نَجَسٌ[٨] أو ماتَ[٩] فيها[١٠] حيوانٌ[١١] وانتفَخَ[١٢] أو تفسَّخ، أو ماتَ[١] آدميٌّ،

---

[١] قوله: وحافرها؛ هي حافر الفرس والحمار وغيرهما، وهو العظم الذي يكون في أرجلهما من تحت.

[٢] قوله: وشعر الإنسان... الخ؛ أفرده بالذكر مع دخوله في إطلاق ما مضى اهتماما بشأنه.

[٣] الملحوظة: والشرط للحافروالشعرأن يكونا خالين عن الدسومة. كما في(الدر المختار١ /١٣٨).

[٤] قوله: ويجوز؛ يعني من سقطت أسنانه كلها أو بعضها فأعادها إلى مكانها وصلى جازت صلاته، وإن كان المعاد أزيد من قدر الدرهم.

[٥] قوله: أفرد... الخ؛ دفع لسؤال مقدر، وهو أن إفراد مسألة جواز الصلاة بإعادة سنه بالذكر غير محتاج إليه؛ لأنها فهمت مما مر أن العظم طاهر، فإن السن أيضا عظم، وحاصله أنه إنما أفردها بالذكر لوجود الاختلاف فيها، فرفعه والإشارة إلى عدم اعتباره صرح به.

[٦] قوله: لمكان؛ علة للإفراد، والمكان مصدر ميمي بمعنى الكون، ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة اختلافهم في أن السن هل هو عظم أم عصب، وعلى الأول هل له حس أم لا؛ فإن منهم من ذهب إلى أن العظم لا حس فيه إلا السن، وعلى التقدير الثاني هل العصب يكون نجسا أم لا، والذي صححه أهل المذهب أنه عظم لا حس له.

[٧] قوله: فصل؛ لما كانت مسائل البئر ممتاز عما سبق يفصل، وفي بعض النسخ: لا أثر للفصل هاهنا وهوأحسن.

[٨] قوله: نجس؛ بفتح الجيم أو كسرها، وفي إطلاقه إشارة إلى أنه لا فرق بين النجاسة المخففة وبين المغلظة، فإن أثر التخفيف إنما يظهر في الثياب، فلو بالت فيها شاة وغيرها مما يؤكل وجب نزح الكل مع كون نجاسته خفيفة، صرح به قاضي خان، وإلى أنه لا فرق بين القليل والكثير، حتى لو وقعت قطرة أيضا من البول أو الدم أو الخمر وجب نزح الكل لكن ينبغي تقييده بما لم يكن معفوا عنه للضرورة؛ كبعر الإبل والغنم، فإنه لا يفسد الماء؛ لأن آبار الفلوات ليس لها حاجز، والمواشي تردها، وتبعر حولها، وتلقيها الريح فيهما، فلذلك جعل القليل، وهو ما لم يستكثره الناظر عفوا، كذا في (الهداية).

[٩] قوله: أو مات؛ فإن أخرج منه الحيوان حيا؛ فإن كان على جسده نجس متيقن أو كان نجس العين وجب نزح الكل، وإلا لا.

[١٠] قوله: فيها؛ هذا القيد اتفاقي؛ فان الحكم كذلك فيما أذا مات خارجها أو وقع فيها كما في (البحر).

[١١] قوله: حيوان؛ أي إذا كان دمويا غير مائي المولد، وإلا فموته لا يفسد الماء كما مر ذكره.

[١٢] قوله: وانتفخ... الخ؛ الانتفاخ: عظم الشيء بالنفخ، يقال: انتفخ البطن؛ أي صار عظيما بالرياح ونحوها، كمافي(اللسان٣/ ٦٢).والتفسخ هو انتشار الأجزاء وتفرقها، وإنما صرح بالتفسخ مع عدم الحاجة إليه، فإنه لما

شاةٌ، أو كَلبٌ، يُنْزَحُ كلُّ مائِها[٢] إن أمكنَ وإلا قُدِّرَ ما فيها)[٣]، الأَصَحُّ[٤] أن يُؤخَذَ بقولِ رجُلَيْنِ لهما بصارَةٌ في الماءِ، ومحمَّدٌ -رحمه الله -: قدَّرَ بمِائتَيْ دلْوٍ إلى ثلاثِمائةٍ[٥] (وفي نحوِ حَمامةٍ[١] أو

علم حكم الانتفاخ علم حكم التفسخ بالطريق الأولى؛ لكونه أشد منه، للإشارة إلى دفع توهم أنه يجب في التفسخ أمر زائد من نزح الماء، كغسل جدران البئر ونحوه؛ لكونه أشد.

[١] الحاصل أنه إذا مات آدمي أو ما يقاربه في الجثة كالشاة والكلب ونحوهما ينزح الكل، وإن لم ينتفخ، وفي ما عداها إنما يجب نزح الكل إذا انتفخ وإلا فله حد معين.كما في (السعاية٤٢٩).

[٢] قوله: كل مائها؛ أي الذي كان فيها وقت الوقوع والموت، أما في صورة وقوع النجس فلأن البئر كالحوض الصغير يفسد به الحوض، إلا إذا كان عشرا في عشر، فبوقوع النجس ينجس كل ماء، فيجب النزح، وأما في صورة الانتفاخ والتفسخ؛ فلأن عند ذلك تخرج منه بلة، وهي نجسة مائعة فينجس كل الماء باختلاطها، بخلاف ما لو أخرج قبل الانتفاخ، وأما في صورة موت الآدمي فلما روى أن حبشيا وقع في بئر زمزم بمكة ومات، فأمر ابن عباس رض ابن الزبير رض بنزح كل مائه، أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، والدارقطني والطحاوي وعبد الرزاق وغيرهم، وبعض أسانيده صحيحة، كما فصله ابن الهمام والزيلعي، وقد التحق بالإنسان بطريق الدلالة كل ما يقارب الإنسان في الجثة كالكلب ونحوه.

[٣] قوله: ما فيها؛ أي الذي كان فيه وقت وقوع النجاسة كما في (العناية) و(البناية) وغيرهما من شروح (الهداية).ولفظ العناية لأن الأخذ بقول الغير هو المرجع فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير، قال الله تعالى { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون }[الأنبياء: ٧]كما في جزاء الصيد حيث قال: { يحكم به ذوا عدل منكم }[المائدة: ٩٥]والشهادة حيث قال: { وأشهدوا ذوي عدل منكم }[الطلاق: ٢] وشرط البصارة لهما في أمر الماء؛ لأن الأحكام إنما تستفاد ممن له علم بها ليدخل تحت أهل الذكر. (العناية١/١٢٤).

[٤] قوله: والأصح... الخ ذكر في (الهداية) عن أبي يوسف رح فيه وجهين: أحدهما أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر، ويصب فيه ما ينزح إلى أن يمتلىء، والثاني أن يرسل في البئر قصبة، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم تنزح منه عشرة دلاء، ثم تعاد القصبة كم انتقص من ماء البئر فينزح لكل قدر منها عشرة دلاء، وذكر العيني في (منحة السلوك شرح تحفة الملوك)، ومحمد بن فراموز الشهير بملا خسرو في(الدرر شرح الغرر) وغيرهما: إن الأصح الأشبه بالفقه هو أن يعتبر في مقدار الماء الذي في تلك البئر قول رجلين لهما بصارة في أمر الماء؛ أي لهم حس وذكاء يعرفون به مقادير مياه الآبار، فإن الإثنين نصاب الشهادة الملزمة، ولأن الأصل هو الرجوع إلى أهل العلم، بقوله تعالى: {فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، ومن المعلوم أن لكل فن رجالا عالمين به، فإذا تحقق بقولهما: إن الماء في هذا البئر مئة، ولو مثلا ينزح ذلك القدر.

[٥] قوله: ومحمد رح قدر بمئتي دلو إلى ثلاث مئة؛ أي حكم بنزح هذا المقدار، فالمئتان بطريق الوجوب، وما زاد عليه إلى ثلاث مئة بطريق الاستحباب، وقد اختار هذا القول النسفي في (الكنز)، وفي(خزانة المفتين)عليه الفتوى، وقال في(البحر الرائق): قد اختلف التصحيح في المسألة والإفتاء بماعن محمد أسهل، والعمل بما عن نصير بن سلام من التفويض إلى رجلين أحوط، ولذا قال في (المختار): ماروي عن محمد رح اليسرلكن لا يخفى ضعفه، فإنه إذا كان

دَجاجةٍ ماتت فيها أربعونَ إلى ستِّينَ، وفي نحوِ فأرَةٍ[٢] أو عُصفُورَةٍ عِشرونَ إلى ثلاثينَ، والمعتبرُ[٣] الدَّلوُ الوسَطُ، وما جاوزَهُ[٤] أُحتُسِبَ به، ويتنجَّسُ[٥] البئرُ من وقتِ الوُقوعِ إن عُلِمَ

الحكم الشرعي نزح جميع الماء للحكم بالنجاسة، فالقول بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من الدلاء يتوقف على دليل سمعي يفيده، وأنى ذلك، بل المأثور عن ابن عباس رضي الله عنه وابن الزبير خلافه انتهى. وفي (الهداية) وغيره: إن محمدا إنما قدر بهذا لما شاهده في بلده من أن الماء في الآبار يكون هذا المقدار غالبا.

[١] قوله: وفي نحو حمامة؛ هو بالفتح وتخفيف الميم، والتاء فيه للواحدة لا للتأنيث؛ لأن الحمام يطلق على الذكر والأنثى، وكذا تاء الدجاجة، وهو مثلث الدال، ذكره الدماميني في(عين الحياة)، والدميري في(حيوة الحيوان) ففي الحمام والدجاج وما يقرب ذلك إذا مات في البئر ولم ينتفخ ينزح بطريق الوجوب أربعون دلوا، كما أخرجه الطحاوي عن الشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأما مقدار الاستحباب فذكر المصنف تبعا للقدوري إلى ستين، وهو لا يرجع إلى مستند؛ فإن الوارد في الآثار عن الصحابة والتابعين كما بسطناها في (السعاية) في مثل هذه الصورة، وإما أربعون أو خمسون أو سبعون، وقد ذكر محمد في(الجامع الصغير) في مثل هذه الصورة أربعون أوخمسون، واختاره صاحب (الخلاصة)، و(المحيط).

[٢] قوله: وفي نحو فأرة؛ بالهمزة بعد الفاء وبغيرها، بالفارسية: موش أو عصفورة: بضم العين وفتح العين شاذ أي فيهما، وفي ما يقاربها ينزح وجوبا عشرون، واستحبابا إلى ثلاثين؛ فإن قلت: هذه التقديرات في أمثال هذه الصور لتطهير البئر مخالفة للقياس؛ فإن القياس يقتضي أنه لو نجس البئر بموت الحيوانات يجب نزح الكل في الكل، وإن لم يتنجس لا يجب نزح شيء في الكل، فمن أين ثبوت هذه التقديرات؟ قلت: قد وردت آثار في هذا الباب عن الصحابة والتابعين، وذكر بعضهم فيه أخبارا مرفوعة أيضا لكنها لم تثبت، فاقتفوا تلك الآثار، وقالوا: إن مسائل هذا الباب مستندة إليها، وألحقوا بالصور المنقولة عنهم نظائرها بطريق دلالة النص، وفي المقام أبحاث من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى (السعاية: ٤٣٣).

[٣] قوله: والمعتبر؛ أي في نزح الماء الدلو: بفتح الدال وسكون اللام الوسط بفتحتين، وفتح الأول وسكون الثاني في المتوسط بين الصغير والكبير، هذا على ما اختاره المصنف ومؤلف (الكنز) و(الفقه النافع)، و(ملتقى الأبحر) وغيرها، واختار صاحب(الهداية) و(المحيط) و(البدائع) وغيرهم ما هو ظاهر الرواية من اعتبار دلو تلك البئر، والحق ما في (جامع المضمرات) وغيره أن المعتبر هو دلو تلك البئر التي وقعت النجاسة فيها، فإن لم يكن لها دلو معين، أو لم ينزح به فالمعتبر الدلو الوسط.

[٤] قوله: وما جاوزه؛ أي الدلو الوسط، فلو نزح قدر الواجب بدلو واحد كبير كفى ذلك، وهو ظاهر المذهب لحصول المقصود، وفي الهداية: ولو نزح منها قدر الواجب بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود.(الهداية ١/ ٧١).

[٥] قوله: ويتنجس؛ أي يحكم بنجاسة البئر، فلو توضأ منه أو اغتسل مع علم وقت الوقوع يعيد الصلوات، ويغسل ماغسل منه، هذا إذا علم؛ أي يقينا أو ظنا وقت الوقوع، وإن لم يعلم ذلك يحكم بنجاسته من وقت الوجود والاطلاع عليه عندهما مطلقا، وهو القياس؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب

ذلك، وإلا فمُنذُ يومٍ وليلةٍ إن لم يَنتفِخْ، ومنذُ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها إن انتفخَ، وقالا: مُذْ وُجِدَ)[١].

أَحكامُ السُّؤر[٢]:

(وسُؤرُ[٣] الآدميِّ[٤] والفَرَسِ[٥]، وكُلِّ ما يُؤكلُ لحمُهُ[٦] طاهرٌ[٧]، والكَلْبِ[١] والخنزيرِ

أوقاته، وذلك لأنا تيقنا بطهارته فيما سبق، ووقع الشك في نجاسته بعد ذلك، فلا يحكم به؛ لاحتمال أن يكون مات في غير البئر، ثم ألقتها الريح العاصف أو بعض السفهاء فيها، وعند أبي حنيفة لو وجد منتفخا أو منفسخا يحكم بنجاسته من ابتداء ثلاثة أيام ولياليها؛ لأن الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء الأسباب، والكون في الماء سبب ظاهر فيحمل عليه، والانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلث؛ لأنه يحصل في هذه المدة غالبا، وأما لو وجد غير منتفخ فيقدر عنده بيوم وليلة؛ لأن ما دون ذلك ساعات غير منضبطة، وفي المقام أبحاث مبسوطة في شروح (الهداية).

[١] قوله: وقالا مذ وجد؛ أي ذلك النجس في البئر، قال في (الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري): عليه الفتوى.انتهى.وفي (المجتبى): كان ركن الأئمة الصباغي يفتي بقول أبي حنيفة فيما يتعلق بالصلاة، وبقولهما في ما سواه، يعني في غسل الثوب والبدن والأواني وغير ذلك مما وصل إليه ذلك الماء.

[٢] السؤر: بقية الشيء، وجمعه أسآر، فهو اسم للبقية بعد الشراب التي أبقاها الشارب.كذا في (المحكم والمحيط الأعظم ٥٤٢/٨).

[٣] قوله: وسؤر... الخ؛ لما كان بعض مسائل الآبار متوقفة على مسائل الآثار، ذكر أحكام السؤر بعد أحكام البئر، وهو بضم السين، مهموز العين: اسم للبقية بعد الشراب التي أبقاها الشارب في الإناء، ثم عم استعماله في الطعام وغيره.

[٤] قوله: الآدمي؛ قدمه لشرافته، وأطلقه فشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والمسلم والكافر، والطاهر والجنب، والحائض والنفساء، فإن سؤر الكل طاهر وطهور من غير كراهة، إلا أن يكون فمه نجسا، فسؤر شارب خمر فور شربها نجس، بخلاف ما إذا مكث ساعة وابتلع ريقه ثلاث مرات، كما في (الحلية شرح المنية).

[٥] قوله: والفرس؛ قال في(النهاية) و(البناية): سؤر الفرس طاهر في ظاهر الرواية، وروى عن أبي حنيفة أربع روايات، فروى البلخي أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ بغيره، وروى الحسن عنه أنه مكروه كلحمه، وروى أنه مشكوك؛ كسؤر الحمار، وروى عنه أنه طاهر كقولهما، وهو الصحيح؛ لأن كراهة لحمه عنده لإظهار شرفه؛ لأنه يرهب به عدو الله، فيقع به إعزاز الدين، فلا يؤثر تحريمه في سؤره كما في الآدمي.

[٦] قوله: وكل ما يؤكل لحمه؛ أي سؤر ما يباح أكل لحمه بالذبح كالشاة ونحوها طاهر من غير كراهة، إلا لأمر عارض، كما في سؤر الإبل الجلالة والبقر الجلالة، وهي التي تأكل العذرة، وكذا الدجاجة المخلاة المختلطة بأكل النجاسات، فإنه مكروه كما في(البحر) وغيره.

[٧] قوله: طاهر؛ أي بلا كراهة كما يقتضيه التقابل بالمكروه، وذلك لأن السؤر مخلوط باللعاب، ولعاب الإنسان

سباعِ البَهائمِ نَجِسٌ، والهِرَّةُ[٢] والدَّجاجةُ المُخَلاَّةُ[٣] وسباعِ الطَّيرِ وسواكنِ البُيوتِ مكروهٌ[٤-٥]،

والفرس ومأكول اللحم طاهر بالإجماع، ويلحق بمأكول اللحم ما ليس له نفس سائلة مما يعيش في الماء، فإن سؤره طاهر، ذكره الزيلعي في(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق).

[١] قوله: والكلب؛ هو مع قرينيه معطوف على الآدمي، والوجه في نجاسة سؤر هذه الثلاثة؛ أي الكلب والخنزير وسباع البهائم أن سؤرها مخلوط بلعابها، ولعابها نجس، بدليل ورود الأحاديث الدالة على غسل ثوب أصابه لعابها، وتنجس ماء أصابه لعابها، وبدليل أنه متولد من لحومها وهي نجسة بدليل تحريم أكلها، فإن الحرمة لا للكرامة آية النجاسة، ويزاد عليه في الخنزير كونه نجس العين بجميع أجزائه.

[٢] قوله: والهرةهو مع ما يليه معطوف على الآدمي، والخبر مكروه، والهرة: بتشديد الراء المهملة، قبلها هاء مكسورة، جمعه: هرر، كقردة وقرد، بالفارسية: كربه، والدجاجة المخلاة: وهو اسم مفعول من التخلية، هي المرسلة الدائرة الآكلة من العذرات والنجاسات، واحترز بقيد المخلاة عن المحبوسة، وهي التي تحبس في موضع وتعلف هناك، فلا يكره سؤرها لعدم احتمال اختلاطها بالنجاسات، وسباع الطير: هي الطيور التي تصطاد بالمنقار وتفترس؛ كالصقر والبازي، وسواكن البيوت: هي الحشرات والحيوانات التي تسكن في البيوت؛ كالفأرة والحية والعقرب، والوزغ ونحوها، وهو جمع ساكنة، وإنما أورد المؤنث لأن أكثرها يعبر عنهما باللفظ المؤنث، أوهو جمع ساكن، وجمع فاعل على فواعل في الصفات، قياس عند بعضهم مطلقا، وفيما لا يعقل عند بعضهم.

[٣] المخلاة: أي مرسلة تخالط النجاسات، ويصل منقارها إلى ما تحت قدميها، أما التي تحبس في بيت وتعلف فلا يكره سؤرها؛ لأنها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها، وهي في عذرات نفسها لا تجول، بل تلاحظ الحب بينه.كما في(رد المحتار١/١٤٩).

[٤] قوله: مكروه؛ فيجوز التوضئ به واستعماله مع كراهته إن كان قادرا على غيره، وإن لم يكن قادرا على غيره فلا كراهة، والوجه في الكراهة: أما في سؤر الهرة أن حرمة لحمها وإن كانت تقتضي نجاسته، المستلزمة لنجاسة لعابها، المستلزمة لنجاسة سؤرها، إلا أنها سقطت بورود حديث: (الهرة ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)، أخرجه مالك والترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي والدارمي وأبو يعلى وغيرهم، (في باب سؤرالهرة) كما بسطنا ذلك في(السعاية: ٢٥٩)، وفي (التعليق الممجد على موطأ محمد)، ولعله الطواف؛ أي الدوران في البيوت المستلزم للتحرج في الاجتناب عن سؤرها سقطت نجاسة سؤر جميع سواكن البيوت؛ لاشتراك العلة، وأما الكراهة فلأنها لا تتحامى عن النجاسات، فيختلط لعابها بها، وبمثله يقال في سؤر سباع الطير والدجاجة، وبهذا تعلم أن الكراهة تنزيهية في الكل، صرح به في(البحر الرائق)، وقيل: في الهرة إنها تحريمية، وليس بمعتمد من حيث الدليل كما فصلته في(التعليق الممجد).

[٥] مكروه؛ أي تنزيها فيجوز التوضؤ به واستعمال مع كراهته إن كان قادرا على غيره، وإن لم يكن قادرا على غيره فلا كراهة.كما في (السعاية).

والحِمارِ[١] والبغلِ[٢] مشكوكٌ[٣-٤] يتوضأ به ويتيمَّمُ) أي: يتوضأ[٥] بالمشكوكِ[٦]، ثمَّ يتيمَّمُ إلا في المكروهِ[٧] يتوضأ بهِ فَقطْ إن عدِمَ غيرَه[٨].

(والعَرقُ مُعتَبرٌ بالسُّؤْرِ)[٩]؛ لأنَّ السُّؤرَ[١٠] مَخلوطٌ باللُّعابِ، وحكمُ اللُّعابِ والعَرقِ

---

[١] قوله: الحمار؛ أي الأهلي بخلاف الوحشي لأنه مأكول اللحم فلا شك في سؤره ولا كراهة.كما في (رد المحتار١/١٥٠).

[٢] أي البغل الذي أمه حمارة، أما البغل الذي أمه فرس فسؤره طاهر؛ لأن الأصل في الحيوان الإلحاق بالأم.

[٣] قوله: مشكوك؛ قيل: الشك في كونه طاهرا، وقيل: لا بل في كونه مطهرا، وهو الأصح كما في (الهداية)، والسبب في ذلك أن للضرورة تأثيرا في سقوط النجاسة كما في الهرة، وهي موجودة في الحمار والبغل؛ لأنهما ترتبطان في الدور والأفنية، وتشرب من الأواني، إلا أن الضرورة فيها أدون من الضرورة في سواكن البيوت والهرة، فلو لم تكن الضرورة فيهما للحكم بنجاسة سؤرهما كسؤر السباع، ولو كانت كضرورة الهرة يحكم بالطهارة والطهورية، فلما ثبت الضرورة من وجه دون وجه بقي الأمر مشكلا.

[٤] مشكوك؛ والسبب الثاني للشك هوتعارض الأدلة في إباحته وحرمته أواختلاف الصحابة في نجاسته وطهارته.(الهداية١/٨٠).

[٥] يتوضأ؛ أشار بتقديمه إلى أفضلية تقديمه ولو قدم التيمم جاز كما في الهداية.

[٦] قوله: بالمشكوك؛ فيه بيان لضمير: به، الواقع في المتن؛ لئلا يتوهم أن الحكم المذكور في المكروه أيضا.

[٧] قوله: إلا في المكروه؛ هذا استثناء منقطع، فإن المكروه ليس بداخل في المشكوك، والأولى أن يقول: أما في المكروه، أو: وفي المكروه... الخ.

[٨] قوله: إن عدم غيره؛ هذا عبارة المتن على ما وجد في نسخ عديدة، وفي بعضها عبارة الشرح أي غير المشكوك؛ فإن وجد غيره لا يتوضأ بالمشكوك بل بغيره.

[٩] قوله: والعرق معتبر؛ أي مقيس بالسؤر، فما كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر، كالآدمي والفرس، واستثنى منه بعضهم عرق مدمن الخمر، وحكموا بنجاسته وليس بصحيح، كما حققه في(رد المحتار على الدر المختار)، وما سؤره نجس فعرقه نجس، وما سؤره مكروه فعرقه مكروه، لأن النبي عليه السلام ركبه كثيرا.(تعليق الهداية١/٨٢)، واختلف في عرق الحمار والبغل، فقال الحلواني: إنه نجس إلا أنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة، والصحيح أنه طاهر، وأما الطهورية أو الشك فيها، فلا يتأتي فيه؛ لأن جميعَ أنواع العرق غير طهور.كذا في (المنية) و(الغنية)، وفي (الدر المختار): عرق الحمار إذا وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في (المستصفى).انتهى.

[١٠] قوله: لأن السؤر... الخ؛ تعليل لكون حكم العرق كحكم السؤر، وحاصله أن نجاسة السؤر وكراهته وطهارته إنما هو بخلط اللعاب به، وحكم اللعاب والعرق واحد؛ لكون كل منهما متولدا من اللحم، فإن اللعاب يتولد من لحم غددي تحت اللسان، والعرق رطوبة مائية وصفراء يختلطان بالدم لتنفيذه في العرق، ويفترقان منه إلى ظاهر الجلد عند صيرورة الدم لحما.

واحدٌ؛ لأنَّ كلاً منهما مُتولِّدٌ من اللَّحمِ، فإن[1] قيل: يجبُ أن لا يكونَ بين سُؤْرِ مأكولِ اللَّحمِ وغيرِمأكولِ اللَّحمِ فرقٌ؛ لأنه إن اُعتُبِرَ اللَّحمُ، فلحمُ كلِّ واحدٍ منهما طاهِرٌ، ألاَ ترى أنَّ غيرَ مأكولِ اللَّحمِ إذا لم يَكُنْ نجِسَ العينِ إذا ذُكِّيَ يكونُ لحمُهُ طاهراً، وإن اُعتُبِرَ أنَّ لحمَهُ مخلوطٌ بالدَّمِ فمأكولُ اللَّحمِ وغيرُهُ في ذلكَ سواءٌ، قُلنا: الحرمةُ إذا لم تَكنْ للكَرامَةِ[2]، فإنَّها آيةُ النَّجاسَةِ، لكن فيه شبهةُ أنَّ النَّجاسَةَ لاختلاطِ الدَّمِ باللَّحمِ، إذ لولا ذلكَ، بل يكونُ نجاستُهُ لذاتِه، لكانَ نجِسَ العينِ وليس كذلك، فغيرُ مأكولِ اللَّحمِ إذا كانَ حيًّا فلعابُهُ متولِّدٌ من اللَّحمِ الحرامِ المخلوطِ بالدَّمِ فيكونُ نجِساً لاجتماعِ الأمرينِ، وهما الحُرمةُ والاختلاطُ بالدَّمِ، أمَّا في مأكولِ اللَّحمِ[3] فلم يوجَدْ إلا أحدُهُما، وهو الاختلاطُ بالدَّمِ فلم يُوجِبْ نَجاسةَ السُّؤْرِ؛ لأنَّ

---

[1] قوله: فإن...الخ؛ إيراد على ما فهم من قوله؛ لأن كلا منهما متولد من اللحم، فإن قلت: محل هذا السؤال كان قبل ذكر العرق، قلت: لما كان العرق مقيسا على السؤر، وحكمه حكمه ذكره بعده، وحاصله أنه لما علم أن حكم السؤر مأخوذ من اللعاب، واللعاب متولد من اللحم، فينبغي أن لا يكون بين سؤر مأكول اللحم وغيره فرق في الطهارة، بكون الأول طاهرا وغيره نجسا أو مكروها؛ فإنه إن اعتبر اللحم من حيث طهارته ونجاسته فلحم الكل طاهر، فإنه ما دام في معدنه يعطي له حكم الطاهر، وإن كان مخلوطا بالنجاسات وبعد الذبح إذا لم يكن نجس العين هو طاهر أيضا، فاللعاب المتولد منه طاهر؛ لأن المتولد من الطاهر طاهر، فيكون لعاب الكل وسؤره طاهرا، وإن اعتبر اختلاطه بالدماء والنجاسات فلحم كل من المأكول وغيره مخلوط بهما، فيجب أن يكون كل لعاب وكل سؤر نجسا.

[2] للكرامة؛ احترازعن حرمة الانسان فانهما لكرامة فلا تكون لنجاسة، وينبغي أن يراد ولا للمضرة والجثاثة كحرمة أكل الطين والذباب فإنها ليس للنجاسة ولا للكرامة بل للمضرة أي في الحيوان المحرم أو في الحرمة بتأويل المذكور أو في هذا المقام.

[3] أما في مأكول اللحم... الخ؛ خلاصة الجواب بعدما مهده من أن الحرمة إذا لم تكن للكرامة دالة على النجاسة مع شبهة أن النجاسة لاختلاط الدم أن الحيوان الغير المأكول إن كان حيا اجتمع فيه الأمران الموجبان للنجاسة، وهو الحرمة والاختلاط، فيكون لحمه نجسا، فيكون اللعاب المتولد منه، والسؤر المخلوط به أيضا نجسا، بخلاف المأكول فإنه لم يوجد فيه إلا الاختلاط، وهو بنفسه ليس بسبب للنجاسة، فلا يكون لعابه المتولد منه، والسؤر المخلوط به نجسا؛ فإن قلت: فيلزم على هذا نجاسة لعاب الهرة وسؤرها؛ لوجود الحرمة والاختلاط كليهما، قلت: هب، لكن النص أسقط نجاستها بعلة الطواف في البيوت، تسهيلا للأمر، وهي موجودة في سواكن البيوت، والضرورة بمثلها موجودة في سباع الطير، بل أشد، فلذا لم يحكم بنجاسة لعابها، وهذا استحسان، وأما غير ما ذكر من الغير المأكول، فلم يوجد فيه أمر صارف عن القياس، فبقي على أصله.

هذهِ العلَّةَ بانفرادِها ضعيفةٌ، إذ الدَّمُ[1] المستقرُّ في موضعِهِ لم يُعطَ له حُكمُ النَّجاسةِ في الحيِّ، وإذا لم يكن حيًّا[2] فإن لم يكنْ مذكًى كان نجساً، سواءٌ كان مأكولَ اللَّحمِ أو غيرَه؛ لأنَّهُ صارَ بالموتِ حراماً، فالحرمةُ موجودةٌ مع اختلاطِ الدَّمِ فيكونُ نجساً، وإن كان مُذكًى كان طاهِراً، أمَّا في مأكولِ اللَّحمِ فلأنَّهُ لم يُوجَدْ الحرمةُ ولا الاختلاطُ بالدَّمِ، وأمَّا في غيرِ مأكولِ اللَّحمِ؛ فلأنَّهُ لم يُوجَدْ الاختلاطُ بالدَّمِ، والحرمةُ المجرَّدةُ غيرُ كافيةٍ في النَّجاسةِ على ما مرَّ أنَّها تثبتُ بإجتماعِ الأمرينِ.(فإن عدِمَ الماءُ[3] إلانبيذَ التَّمرِ، قال أبو حنيفةَ -رحمه الله -: بالوضوءِ به[4] فَقط،

---

[1] قوله: إذ الدم... الخ؛ يعني أن الدم القائم في معدنه من العروق وغيرها لم يعط له حكم النجاسة، ولهذا لو صلى أحد حاملا للصبي أو حيوان ما على عنقه بعد طهارة ظاهره جازت صلاته، وفيه بحث، وهو أن كلامه يشهد بأن اللحم موضع للدم، فإن أراد به غير المفسوح فهو صحيح؛ لكنه ليس بنجس مطلقا على الصحيح، وإن أراد به المسفوح فكون اللحم معدنه مخالف لما مر منه في نواقض الوضوء من الحكمة الغامضة، إلا أن يقال: الدم المسفوح وإن لم يكن مختلطا باللحم بل معدنه العروق، لكن لا مناص من شبهة الاختلاط للقرب، ولهذا قال سابقا: وفيه شبهة... الخ، ولم يجزم بكون النجاسة للاختلاط.

[2] قوله: وإذا لم يكن حيا، الظاهر أنه عطف على قوله: إذا كان حيا، وحينئذ يلوح أثر الإهمال على قوله: سواء كان مأكول اللحم أو غيره، والصواب أن يقال: إن هذه الجملة معطوفة على جملة مأكول اللحم إن كان حيا... الخ، وضمير: لم يكن حيا راجع إلى مطلق الحيوان لا إلى غير المأكول فقط.

[3] قوله: فإن عدم الماء لما كان للنبيذ شبهة بسؤر الحمار والبغل حيث حكم فيه بعضهم بالجمع بين الوضوء والتيمم، ذكر حكمه عقيب حكمه، ولهذا أورد الفاء وأشار بقوله: فإن عدم الماء أي المطلق الذي يجوز به التوضي إلى أنه لا يجوز التوضئ به مع وجود غيره اتفاقا، والنبيذ: فعيل بمعنى مفعول، من: نبذت الشيء إذا طرحته، وهو الماء الذي تنبذ فيه تمرات، فتخرج حلاوتها في الماء، وتخصيص نبيذ التمر بالذكر؛ لأنه محل الخلاف على المشهور، وأما سائر الأنبذة كنبيذ العنب والحنطة والأرز ونحوها فلا يجوز التوضئ بها عند الجمهور جريا على وفق القياس، ومقتضاه أن لا يجوز بالنبيذ مطلقا، وإنما جوز بنبيذ التمر لورود الحديث.كذا في (الهداية) وكثير من شروحها، لكن قال العيني في شرحها: ينبغي أن يجوز التوضئ بسائر الأنبذة، إما بدلالة نص نبيذ التمر، وإما لأنه عليه السلام نبه على العلة بقوله: تمرة طيبة وماء طهور.

[4] قوله: بالوضوء به؛ هذه إحدى الروايات عنه، ولا نص عنه في الاغتسال به، فيجوز بعضهم اعتبارا بالوضوء، قال في (الكافي): هو الأصح، ومنعه بعضهم جريا على وفق القياس، وإنما ترك ذلك في الوضوء بورود أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من نبيذ عند عدم غيره، وقال: (تمرة طيبة وماء طهور)، أخرجه أحمد وأبو داود، والترمذي وابن ماجه والبزار والطبراني والطحاوي وغيرهم بأسانيد متعددة يتحصل بجمعها صلوحه للاحتجاج به، انظر: (جامع الأصول في أحاديث الرسول٧/٧٨).وقد بسطت الكلام في دفع ما يرد على الاستنادية في (السعاية: ٣٧٣).

وأبويوسفَ -رحمه الله -بالتَّيمُّمِ فحَسبُ[1]، ومحمَّدٌ -رحمه الله - بِهِما)[2]، والخِلافُ[3] في نبيذٍ هوحُلوٌ رَقيقٌ يَسيلُ كالماءِ، أمَّا إذا اشتدَّ فصارَ مُسْكِراً لا يتوضَّأُ به إجماعاً.

---

[1] قوله: بالتيمم فحسب؛ هذه رواية أخرى عن أبي حنيفة، وهذا هو القياس؛ لأن النبيذ ليس بماء مطلق، بل مقيد، والمصيرعند فقده إلى التيمم كما مر في موضعه.

[2] قوله: بهما؛ أي قال محمد بالوضوء والتيمم، وهذه رواية ثالثة عن أبي حنيفة، وهو أحوط.

[3] قوله: الخلاف... الخ؛ يعني الخلاف بين أبي حنيفة وغيره في جواز الوضوء بالنبيذ وعدمه إنما هو في نبيذ موصوف بصفة الحلاوة والرقة والسيلان، أما إذا لم يكن حلوا بأن ألقيت فيه تمرات وأخرجت قبل أن تظهر حلاوتها فيه يجوز الوضوء به اتفاقا؛ لكونه ماء مطلقا، ولو لم يكن رقيقا بل صار غليظا بحيث خرج عن طبع الماء لا يجوز الوضوء به اتفاقا، وكذا لو صار مسكرا؛ فإنه صار نجسا وحراما، فلا يجوز به الوضوء بالضرورة، وفيه تفصيل مذكور في شروح (الهداية).

بابُ التَّيمُّم[١]

(هو لِمُحْدِثٍ، وجُنُبٍ[٢]، وحائضٍ، ونُفَساءَ لم يقدِرُوا على الماءِ)[٣]: أي على ماءٍ[٤] يكفي لِطَهارتِهِ حتى إذا كان للجُنُبِ ماءٌ يَكفِي للوُضوءِ لا للغُسْلِ يَتيمَّمُ[٢]، ولا يجبُ عليهِ التَّوضِّي عندنا، خلافاً للشَّافعيِّ[٣] -رحمه الله -، وأمَّا إذا كان مع الجَنابةِ[٤] حدثٌ يُوجِبُ

---

[١] قوله: باب التيمم؛ أي هذا باب في أحكام التيمم، وقد اقتدى بذكره بعد الوضوء والغسل بالكتاب المجيد، فإنه ذكر فيه التيمم بعدهما مع أن حصول الطهارة بالماء على وفق القياس فكان أولى بالتقديم، والتيمم لغة: القصد، وشرعا: اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر.(رد المحتار١/٣٤٧).

[٢] قوله: يتيمم؛ أي يجب عليه أن يتيمم للغسل؛ لأنه وإن وجد ماء لكن لم يجد ماء كافيا للطهارة الواجبة عليه، والمصيرعند فقده إلى التيمم.

[٣] قوله: خلافا للشافعي؛ فإنه يقول بوجوب التوضئ ثم التيمم للغسل، كالعاري إذا وجد ثوبا يستر بعض عورته، يلزمه ستر ذلك القدر، وكذا إذا كانت بمن وجد ماء نجسا نجاسته حقيقية بثوبه أو بدنه، يجب عليه استعماله في ذلك القدر، ونحن نقول: المزال هناك أمر حسي، فاعتبر الزوال حسا، فوجب الاستعمال ما أمكن، وأما هاهنا فالطهارةُ حكمية، ووجوب الوضوء والغسل منوط بوجدان الماء الكافي لطهارته، بحيث تحل بها الصلاة، فإذا لم يوجد يباح له التيمم.

[٤] قوله: أما إذا كان مع الجنابة..الخ؛ ظاهر هذه العبارة مختل؛ من حيث أن كلامه مشعر بأن الجنابة قد يكون معها حدث موجب للوضوء، وقد لا يكون، وليس كذلك؛ فإن الحدث الأصغرلازم للحدث الأكبر، فإن كل ما ينتقض به الوضوء، ومن حيث أن الفاء في قوله: فالتيمم إن كانت للتفريع فلا محصل له؛ فإن كان التيمم للجنابة غير مفرع على وجوب الوضوء، وإن كانت للتعليل ورد عليه أن في الصورة السابقة التي حكم فيها بعدم وجوب الوضوء عندنا أيضا التيمم للجنابة اتفاقا، وقد تفرق الناظرون لإصلاح الكلام إلى مسالك، وقرروا تقريرات أكثرها مخدوشة كما أوضحناه في (السعاية)، والقول المعتمد في هذا المقام أن كلمة: مع بمعنى: بعد، والمضاف محذوف، أوهي بمعناها، والمضاف محذوف، هو التيمم، وحاصله أنه إذا وجد الجنب قدرا كافيا للوضوء قبل التيمم لا يجب عليه الوضوء عندنا، وأما إذا تيمم بالجنابة ثم طرأ عليه ناقض الوضوء، ووجد ماء كافيا له، يجب عليه الوضوء عندنا أيضا؛ فإن التيمم السابق للجنابة لا يرتفع به الحدث الطارئ، وبه ظهرأن الفاء تعليلية، والمقصود به رفع ما يقال من أنه كيف يجب عليه الوضوء مع بقاء التيمم بأن التيمم السابق إنما هو للجنابة لا للحدث الذي حدث بعده، وقوله: بالاتفاق متعلق بوجوب الوضوء، أويكون التيمم للجنابة اتفاقا، وإنما وجب الوضوء للحدث الطارئ، ومن اختار أن معناه فالتيمم للجنابة واجب بعد الوضوء فقد أخطأ.

الوضوءَ يجبُ عليه الوُضوءُ، فالتَّيمُّمُ للجَنابةِ بالاتِّفاقِ[١]، وأمَّا إذا كان للمُحْدثِ ماءٌ يكفِي لغَسْلِ بعضِ أعضائِهِ فالخِلافُ[٢] ثابتٌ أيضاً.

متَى يَجُوْزُ التَّيَمُّم؟:

١ -(لبُعدِهِ[٣] ميلاً[٤])، الميلُ[٥-٦] ثلثُ الفَرسَخِ[٧-١]، وقيل: ثلاثةُ آلافِ ذراعٍ، وخمسُ

---

[١] بالاتفاق؛ عبارة الشارح هذه موهمة خلاف المقصود، والمقصود هو أنه إذا وجد ماء كافيا للوضوء قبل التيمم لا يجب عليه الوضوء عندنا، وأما إذا تيمم بالجنابة، ثم طرأ عليه ناقض الوضوء، ووجد ماء كافيا له يجب عليه الوضوء عندنا أيضا، فإن التيمم السابق للجنابة لا يرتفع به الحدث الطارئ بعده، فالفاء تعليلية أي لدفع ما يقال من أنه كيف يجب عليه الوضوء مع بقاء التيمم، فالتيمم السابق للجنابة لا للحدث الذي حدث بعده، وقوله: بالاتفاق، متعلق بوجوب الوضوء أو بكون التيمم للجنابة اتفاقا، وإنما وجب الوضوء للحدث الطارئ.

[٢] قوله: فالخلاف..الخ؛ بيننا وبين الشافعي، فعنده يجب عليه أن يغسل بعض أعضائه ثم يتيمم، وعندنا لا؛ لعدم الفائدة في ذلك.

[٣] قوله لبعده؛ اللام متعلقة بقوله: لم يقدروا، والضميرراجع إلى فاعل لم يقدروا؛ أي لبعد كل من المحدث والجنب وغيرهماعن الماء ميلا، أوإلى الماء؛ أي لبعد الماء عنهم بقدر الميل.

[٤] ميلا؛ ولو مقيما في المصر؛ لأن الشرط هوالعدم، فأينما تحقق جازالتيمم. (رد المحتار١/١٥٥).

[٥] اختلفوا في مقدار الميل، فقالوا: فمنهم من ذهب إلى أنه ثلث الفرسخ، وهوأربع آلاف خطوة، وهي ذراع ونصف بذراع العامة، كصاحب، وهو اختيار الشارح، ومنهم من ذهب إلى أربعة آلاف ذراع، ومنهم من ذهب إلى أنه ثلاث آلاف ذراع وخمسمئة إلى أربعة آلاف، وهوابن شجاع.

[٦] الميل مقياس للطول قدر قديما بأربعة آلاف ذراع، وهو الميل الهاشمي، ويقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار وعليه تكون المسافة المبيحة للقصر حوالي ٧٧ كيلو مترا، وينظر(مصطلح مقادير).(الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥/٢٩).

[٧] قوله: الفرسخ؛ الفرسخة في اللغة بمعنى: السعة، ومنه اشتق الفرسخ، وهو ثلاثة أميال اتفاقا، واختلفوا في مقدار الميل على أقوال، فالمشهور الذي اعتمد عليه ابن نجيم والزيلعي والسروجي وغيرهم أنه أربعة الآف ذراع، كل ذراع أربعة وعشرون أصبعا، ومقدار الإصبع ست شعيرات مضمومة البطون إلى الظهور، ومقدار كل شعيرة ست شعور من ذنب الفرس التركي، وهذا موافق لرأي المتأخرين من الحساب، والقول الثاني: إنه ثلاثة الآف ذراع، وهو مبني على أخذ الذراع بقدر اثنين وثلاثين إصبعا على ما هو رأي قدماء الحساب، والخلاف بين هذين القولين لا يرجع إلى طائل، فإنه لا يورث اختلافا في مقدار مسافة الميل المتفاوت بين الذراعين، والثالث أنه أربعة الآف خطوة، كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربعة وعشرون إصبعا، فتكون ذراع الميل ستة الآف، وهو قول لا يعتمد عليه، صرح به الخير الرملي وغيره، والرابع: ما ذكره الشارح بلفظ: قيل وذكره في(الذخيرة) منسوبا إلى ابن شجاع ثلاثة الآف ذراع وخمسمئة إلى أربعة الآف، ولعله إشارة إلى الخلاف الواقع بين القدماء والمتأخرين من أهل الحساب، وإن شئت مزيد تفصيل في هذا المبحث، فارجع إلى رسالتي: (الإفادة الخطيرة المتعلقة ببحث سبع عرض شعيرة) من (شرح ملخص الخفميني في علم الهيأة).

مأةٍ إلى أربعةِ آلافٍ، وما ذُكِرَ ظاهرُ الرِّوايةِ، وفي روايةِ الحَسَنِ[٢] -رحمه الله -: الميلُ إنَّما يكونُ مُعتَدًّا إذا كان في طرفٍ[٣] غيرِ قُدَّامِه[٤]، حتى يصيرَ مِيلَيْن ذِهاباً ومَجِيئاً، وأمَّا إذا كان في قُدَّامِهِ فيعتبرُأن يكونَ مِيلَيْنِ.

٢ -(أو لمَرَضٍ)[٥] لا يقدِرُ معه على إستعمالِ الماءِ، وإن استعملَ الماءَ اشتدَّ مرضُهُ حتى[٦] لا يُشترط خوفُ التَّلفِ خلافاً للشَّافعيِّ -رحمه الله -، إذ ضَررُ اشتدادِ المرضِ فوقَ ضررِ زيادةِ الثَّمنِ، وهو يبيحُ التَّيمُّمَ، (أو بَرْدٍ) أى إن استعملَ الماءَ يضُرُّه، ٣ -(أو عدُوٍّ[٧] ٤ -أو

---

[١] الفرسخ: السكون، والفرسخ المسافة المعلومة من الأرض مأخوذة منه، وسمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن.كما في (اللسان٥/٣٣٨١).

[٢] هوالحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ ه، ثم استعفى، من كتبه (أدب القاضي) و(معاني الايمان) و(النفقات) و(الخراج) و(الفرائض) و(الوصايا) و(الامالي).(لسان الميزان٢/٢٠٨).

[٣] قوله: في طرف غير قدامه؛ بأن يكون الماء من جانب الخلف أو اليمين أو اليسار، حتى لو ذهب إليه المتوضئ يصير ميلا إيابا، وميلا ذهابا.

[٤] قدامه؛ بأن يكون الماء من الخلف أو اليمين أو اليسار حتى لو ذهب إليه المتوضئ يصير ميلا ذهابا وميلا إيابا، وبعضهم فصل بين المقيم والمسافر، فقالوا إن كان مقيما يعتبر قدر ميل كيفما كان، وإن كان مسافرا والماء على يمينه أو يساره فكذلك، وإن كان أمامه يعتبر ميلين، وروي عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه إن كان بحيث لو ذهب إليه لا تنقطع عنه جلبة العير ويحس أصواتهم أو أصوات الدواب، فهو قريب، وإن كان يغيب عنه ذلك، فهو بعيد، وقال بعضهم: إن كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء، فهو قريب، وإن كان لا يسمع، فهو بعيد، وقال بعضهم قدر فرسخ، وقال بعضهم: مقدار ما لا يسمع الأذان، وقال بعضهم: إذا خرج من المصر مقدار ما لا يسمع أو نودي من أقصى المصر، فهو بعيد، وأقرب الأقاويل اعتبار الميل؛ لأن الجواز لدفع الحرج.

[٥] قوله: أو لمرض؛ عطف على قوله: لبعده ميلا، والوجه في إعادة اللازم هاهنا دون ما يأتي بعده هو أن عذر عدم الوجدان والمرض مذكوران صريحا في القرآن، مناسب أن يعطي لهما الاستقلال ذكرا، ويجعل ما عداهما تبعا.

[٦] قوله: حتى...الخ؛ يعني أن خوف اشتداد المرض ونحوها مما يورث المشقة كاف لإباحة التيمم من غير شرط خوف هلاك نفس أو عضو؛ لأن ضرر الاشتداد وإن لم يبلغ إلى التلف أقوى من ضرر زيادة ثمن الماء؛ لظهور أن الضرر البدني أشد من المالي، وضرر تزايد الثمن يبيح له اتفاقا، فإنه إذا لم يجد الماء إلا بالقيمة، فإن كانت قيمته مساوية أو أقل من قيمة المثل اشتراه وتوضأ به، وإن كان ثمنه أزيد لا يجب عليه الشراء، بل يباح له التيمم اتفاقا.

[٧] عدو؛ كحية أو نار على نفسه، ولو من فاسق أو حبس غريم أي بان كان صاحب الدين عند الماء وخاف المديون من الحبس أو ماله ولو أمانة. كما في (رد المحتار/١٥٧).انظر: (غاية العناية على عمدة الرعاية١/٤٢٠).

عَطَشٍ): أي إن[١] إستعملَ الماءَ خافَ العطَشَ، أو أُبيحَ[٢] الماءُ للشُّربِ حتى إذا وجدَ المسافرُ ماءً في جُبٍّ[٣] مُعدٍّ للشُّربِ جازَ[٤] له التَّيمُّمُ[٥]، إلاَّ إذا كان كثيراً فيُستدَلُّ[٦] على أنَّه للشُّربِ والوضوءِ، فأمَّا الماءُ المعدُّ للوضوءِ فإنَّهُ يَجوزُ أن يُشربَ منه، وعندَ[٧] الإمامِ الفضليِّ[٨] -رحمه الله -: عكسُ هذا، فلا يجوزُ التَّيمُّمُ، ٥ -(أو عدمِ آلةٍ): كالدَّلوِ، ونحوِه، ٦ -(أو خوفِ فوتِ صلاةِ العيدِ في الابتداءِ): أي إذا خافَ فوتَ صلاةِ العيدِ جازَ له أن يتيمَّمَ ويشرعَ فيها، هذا بالاتِّفاقِ[٩]، (وبعدَ الشُّروعِ متوضِّئاً والحدثُ للبناءِ): أي إذا شرعَ[١٠] في صلاةِ العيدِ مُتَوضِّئاً، ثمَّ

---

[١] قوله: أي إن... الخ؛ أشار به إلى أنه ليس المبيح وجود العطش فقط، بل إذا خاف العطش إن توضأ بالماء يجوز له التيمم سواء عرض له العطش أم لا، سواء خافه على نفسه أو على رفيقه أعم من أن يكون مخالطا له، أو آخر ممن معه في القافلة، أو على كلبه أو كلب رفيقه إذا كان مباح الاقتناء ككلب الصيد. كذا في (الدر المختار) وحواشيه.

[٢] قوله: أو أبيح؛ ظاهره مختل، واختلف الناظرون في توجيهه، فقيل: إنه عطف من جهة المعنى؛ أي إذا خاف العطش من جهة استعمال الماء، وأبيح الماء للشرب، وقيل: هو عطف على عطش، بتأويل الجملة بالمفرد؛ أي ولإباحة الماء للشرب.

[٣] قوله جب؛ وهو البئر التي لم تطو.

[٤] الجوازهاهنا مستعمل فيما يعم الوجوب، فإن التيمم في مثل هذه الصورة واجب، والتقييد بالمسافر اتفاقي.

[٥] قوله: جاز له التيمم؛ الجواز هاهنا مستعمل فيما يعم الوجوب، فإن التيمم في مثل هذه الصورة واجب، والتقييد بالمسافر اتفاقي؛ لأن وجود مثل هذه الصورة وهو أن لا يجد إلا ماء موضوعا في خابية معد للشرب نادر.

[٦] قوله: فيستدل؛ أي يعلم بكون الماء المهيأ للواردين كثيرا على أنه أبيح للشرب والوضوء ونحو ذلك، فيجوز به الوضوء، ولا يجوز التيمم، لقدرته على ما يتوضأ به، بخلاف ما إذا كان مباحا للشرب فقط، فإنه حينئذ لم يقدر على ماء فارغ عن الحوائج الضرورية؛ لتعلق حق الشاربين به، وخوف عطش الواردين إن استعمله للوضوء.

[٧] قوله: وعند... الخ؛ قال في (الذخيرة) كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول: الماء الموضوع لشرب الناس إذا توضأ به رجل حل له ذلك، ولو كان وضع ليتوضأ الناس به لا يحل لأحد أن يشرب منه، فعلى قياس قوله، إذا وجد ماء وضع لشرب الناس لا يجوز له التيمم.

[٨] وهو محمد بن الفضل البخاري، أبو بكر الفضلي، قال الكفوي: كان إماماكبيرا وشيخا جليلا، معتمدا في الرواية مقلدا في الدراية رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، (لسان الميزان: ١٠٣).

[٩] قوله: بالاتفاق... الخ؛ أي بين أئمتنا الثلاثة خلافا للشافعي، فإنه لم يجوز التيمم لصلاة العيد ولا صلاة الجنازة، بمجرد خوف الفوت بناء على أنه يجوز إعادتهما، فلا يتحقق فيهما الفوت لا إلى خلف.

[١٠] قوله: أي إذا شرع... الخ؛ توضيحه أنه إذا شرع صلاة العيد بالوضوء، وسبقه الحدث في خلال الصلاة فإن كان لا يخاف ذهاب الوقت ويمكنه أن يدرك شيئا منها مع الإمام توضأ ولا يتيمم اتفاقا لإمكان أداء الباقي بعده، وإن

سبقَهُ الحدَثُ، ويَخافُ أنّه إن توضَّأ تفوتُهُ الصَّلاةُ جازَ لهُ أن يتيمَّمَ للبناءِ، وهذا عندَ أبي حنيفةَ -رحمه الله- خِلافاً لهما[1] وإن شرعَ بالتَّيمُّمِ، وسبقَهُ الحدثُ جازَ لهُ التَّيمُّمُ[2] للبناءِ بالاتِّفاقِ، فقولُه[3]: هو لمحدِثٍ: مبتدأٌ، وضربةٌ: خبرُه، ولم يقدِّروا: صفةٌ لمحدِثٍ، وما بعدَهُ كالجُنبِ والحائِضِ وغيرِهما، وقولُه: لبُعدِهِ ميلاً، مع المعطوفاتِ متعلِّقٌ بقولِه: لم يقدِّروا، وقوله: في الابتداءِ، متعلِّقٌ بالمبتدأِ، تقديرُهُ: التَّيمُّمُ لخوفِ فوتِ صلاةِ العيدِ في الابتداءِ، وبعدَ الشَّروعِ مُتوضِّئاً، ضَرْبَةٌ ٧ -(أو صلاةِ الجنازةِ[4] لغيرِ الوَلِيِّ[1] لا لفوتِ الجُمُعةِ والوقتيَّةِ)؛ لأنَّ

خاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم اتفاقا، ولو لم يخف زوال الشمس ولا رجاء إدراكهما مع الإمام، فعنده يتيمم ويبني خلافا لهما؛ لأن اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام من صلاته، فلا يخاف الفوت؛ لأنه في حكم الصلاة بالجماعة، وأبو حنيفة نظر إلى أن يوم العيد يوم زحمة، فلعله يعرضه عارض يفسد صلاته إذا صلى منفردا فخوف الفوت في حقه باق، فلذلك أباح التيمم للبناء.كذا في (الهداية) وحواشيها.

[1] خلافا لهما؛ هما يقولان: إن اللاحق يصلي يصلي بعد فراغ الإمام، ولأبي حنيفة أن خوف الفوت باق؛ لأنه يوم زحمة فربما اعتراه ما أفسد صلاته، والأظهر قولهما.

[2] قوله: جاز له التيمم؛ لأنا لو أوجبنا عليه الوضوء يكون واجدا للماء في صلاته، فتفسد صلاته، فإن المتيمم إذا وجد الماء في خلال صلاته يجب عليه أن يستأنف الصلاة.

[3] قوله: فقوله... الخ؛ شروع في بيان تركيب عبارات المتن من ابتداء الباب إلى هذا المقام، وما ذكره في التركيب لا يخلو عن خدشة بوجوه: الأول أن محل بيان هذه التركيبات كان قبيل قوله ضربة أو بعيده، فإن لفظ: وصلاة الجنازة في المتن معطوف على صلاة العيد، فهو داخل في الجملة، وكذا قوله: لا لفوت الجمعة والوقتية، والمناسب بيان تركيب الجملة بعد تمامها، لا في أثنائها، والجواب عنه بأن مبادرة التعرض به لتوطئة بيان متعلق قوله: في الابتداء؛ لتوهم خفائه كما ذكره في (ذخيرة العقبى) لا يجدي نفعا، الثاني: إن المبتدأ هو الضمير وحده، فضم لمحدث إليه وإدخاله فيه لا يخلو عن مسامحة، الثالث: إن ما اختاره من كون هو مبتدأ، وكون ضربة خبره، يستلزم الفصل الكثير بين المبتدأ والخبر، وهو وإن كان جائزا إذا كان الفاصل غير أجنبي، لكن لا شبهة في إثارته الانتشار، والأصوب أن يقال: إن الضمير مبتدأ، وخبره قوله: لمحدث مع ما عطف عليه، وقوله: ضربة خبر بعد أو جملة مستأنفة بحذف المتبدأ بيانا لكيفية التيمم، الرابع: إن ما اختاره من كون لفظ في الابتداء متعلقا بالمتبدأ تكلف واضح، والظاهر أنه متعلق بالفوت أو الخوف، الخامس: إنه يلزم على ما اختاره تخصيص المبتدأ المعروف وتوصيفه بوصف من غير حاجة إليه، وفي المقام أبحاث أخر مبسوطة في (السعاية: ٥٠٣).

[4] قوله: أو صلاة الجنازة؛ عطف على صلاة العيد، فإذا حضرت جنازة وخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاتها، يجوز له أن يتيمم وذلك لأنها إذا فاتت فاتت لا إلى خلف، فيتحقق العجز بالخوف، ولهذا لا يجوز للمولى؛ لأنه ينتظر، فلا يخاف الفوت، والمراد به من له ولاية الصلاة سواء كان قريبا للميت أو غيره كالسلطان

فوتَهما[٢] إلى خَلَفٍ وهوالظُّهر[٣] والقَضاء[٤].

طَرِيقَةُ التَّيَمُّم:

(ضربةٌ[٥] لمسحِ وجهِه[٦]، وضربةٌ ليديهِ مَع مِرفَقَيه)، ولا يُشتَرطُ[٧] التَّرتيبُ عندنا، والفتوى[٨] على أنَّه يُشترطُ الاستيعابُ حتى لوبقيَ شيءٌ قليلٌ لا يُجزِئه[١]، والأحسنُ[٢] في مسحِ

والقاضي وغيرهما.كذا في(الغنية شرح المنية)، ولو تيمم وصلى على جنازة ثم أتي بأخرى فإن كان بين الثانية والأولى مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي أعاد التيمم؛ لأن التيمم لم يبق طهورا في حقه وإلا صلى بذلك التيمم عندهما، خلافا لمحمد، والفتوى على قولهما.كذا في (جامع المضمرات).

[١] قوله: لغير الولي؛ لأن الولي ينتظر، ولو صلوا له حق الإعادة، كما في(الهداية١/٢٧).

[٢] قوله: لأن فوتهما؛ حاصله أن المجوز للتيمم إنما هو خوف فوت ما لا يفوت إلى خلف، والجمعة والوقتية فوتهما إلى خلف فلا يتحقق العجز هاهنا، فإن قلت: فضيلة أداء الجمعة والوقت تفوت لا إلى خلف، قلت: فضيلة الوقت والأداء صفة للمؤدى ونافع له غير مقصود بذاته فلاعبرة به.

[٣] قوله: وهو الظهر؛ ظاهره أن الأصل يوم الجمعة هو صلاة الجمعة والظهر خلف عنه فيؤتى به عند تعذر الأصل، وهذا قول زفر، وقيل: الفرض أحدهما، وهو رواية عن محمد، وعن أبي حنيفة فرض الوقت الظهر، لكنه مأمور بإسقاطه بالجمعة، والمختار على ما ذكره العيني وغيره أن الظهر أصل لا خلف، ولكنه تصور بصورة الخلف باعتبار أنه يقوم مقام الجمعة عند فواتها.

[٤] قوله: والقضاء؛ فيه إشارة إلى أن المراد بالوقتية هي الفرائض والواجبات التي تقضي، وإلا فصلاة الكسوف والخسوف والتراويح أيضا وقتيات، أي مؤقتة بأوقاتها، فإن قلت: كان يكفي له ذكر القضاء من غير حاجة إلى ذكر الظهر في الجمعة، قلت: كلا؛ فإن خوف فوت الجمعة قد يكون بخوف خروج الوقت، وقد يكون بخوف سلام الإمام حيث لا يتعدد أداؤها، فخلفية الظهر مشتملة لكونه أداء أو قضاء، فلذلك أفرده بالذكر.

[٥] قوله: ضربة؛ إشارة إلى نفس الضرب داخل في التيمم، فمن ضرب يديه على الأرض للتيمم وأحدث قبل أن يمسح بهما وجهه وذراعيه ثم مسحهما بهما لم يجز؛ لأنه أحدث بعد ما أتى ببعض التيمم فكان كمن أحدث في خلال الوضوء،وذكر الإمام الإسبيجابي جوازه كمن ملأ كفيه ماء للوضوء ثم أحدث ثم استعمله واختار لفظ الضرب، وإن جاز الوضع أيضا للمبالغة في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع.(العناية١/١٢٥).

[٦] قوله: لمسح وجهه؛ فيه إشارة إلى أن المقصود من الضرب هو المسح، فلو حصل بدونه كفى، كما لو أدخل رأسه في موضع الغبار بنية التيمم، ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز.كذا في (الخلاصة).

[٧] قوله: ولا يشترط فيه؛ إشارة إلى سر عطف الضربة الثانية على الأولى في المتن بالواو التي تدل على مطلق الجمعية، وإلى أن الترتيب بتقديم مسح الوجه مسنون كما أشار إليه في المتن بتقديمه ذكرا.

[٨] قوله: والفتوى؛ مقابلة أن الأكثر كاف كما روى الحسن عن أبي حنيفة، وإنما كان الأصح هو الاستيعاب، عملا بظاهر القرآن والأحاديث.

الذِّراعينَ أن يمسَحَ ظاهِرَ الذِّراعِ اليُمْنى بالوُسطى[٣] والبِنْصَرِ والخِنْصَرِ مع شيءٍ من الكفِّ اليُسرَى، مُبتدِئاً من رؤوسِ الأصابعِ، ثمَّ باطنَها بالمسبِّحَةِ والإبهامِ إلى رؤوسِ الأصابعِ، وهكذا يفعلُ بالذِّراعِ اليُسْرى، ثمَّ إذا لم يَدْخُلْ الغبارُ بين أصابعِه، فعليه أن يخلِّلَ أصابعَه، فيحتاجُ[٤] إلى ضربةٍ ثالثةٍ لتَخْلِيلِها.

ما يجوزُ به التَيمّمُ:

(على كلِّ طاهِرٍ) مُتعلِّقٌ بضَربةٍ، **(من جنسِ الأرضِ[٥] كالتُّرابِ، والرَّملِ، والحَجَرِ)**، وكذا[٦] الكُحلُ والزِّرنيخُ[٧]، وأمَّا الذَّهبُ والفضَّةُ فلا يجوزُ بهما[١] إذا كانا مَسبوكَيْن، فإن كانا

---

[١] قوله: لا يجزيه؛ فيجب أن يمسح ما تحت الحاجبين فوق العينين، كما في (المحيط)، ومسح العذار كما في (القنية)، ولو لم يحرك الخاتم إن كان ضيقا، وكذا المرأة إن لم تحرك السوار لم يجز كما في(الخانية) و(الولوالجية)، ويجب تخليل الأصابع، كما في (المنية).

[٢] قوله: والأحسن؛ إنما كان هذا الطريق أحسن؛ لأن فيه تحرزا عن استعمال التراب المستعمل، وهو وإن كان غير مضر فإن التراب لا يكون مستعملا على الأصح، لكن الاجتنابَ عنه أولى.

[٣] قوله بالوسطى...الخ؛ هي التي تلي المسبحة على خلاف جهةِ الإبهام، وما يليها بِنْصَر بكسر الباء وسكون النون وفتح الصاد، وما يليها وهو أصغر الأصابع خِنْصَر على وزن البنصر.

[٤] قوله: فيحتاج؛ هذا على رواية محمد؛ لأن عنده لا يجوز التيمم بلا غبار، فحيث لم يصل الغبار بين الأصابع احتيج إلى ضربة أخرى، وأما عند غيره فلا يجب إيصال الغبار، بل يكفي المسح، فيجب عليه التخليل، وإن لم يصل الغبار إليه من غير احتياج إلى ضربة ثالثة.كذا في (الدر المختار) وغيره.

[٥] قوله: من جنس الأرض؛ الفارق بين ما هو جنس الأرض، وبين ما ليس من جنسه على ما ذكره الزيلعي أن كل شيء يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر والحطب، وكل شيء يلين ويذوب بالنار كالحديد والذهب والفضة، وكل ما تأكله الأرض كالحنطة والشعير وسائر الحبوب ليس من جنس الأرض، وما ليس كذلك فهو من جنس الأرض، وما ليس كذلك فهو من جنس الأرض، فالقسم الأول لا يجوز عليه التيمم ما لم يكن عليه غبار يمسح وجهه ويديه به، والأول يجوز التيمم به وإن لم يكن عليه غبار.

[٦] قوله: وكذا؛ أي يجوز التيمم بالكحل بالضم: سرمه، والزرنيخ: بكسر الزاي المعجمة، وسكون الراء المهملة، وكسر النون، وسكون الياء المثناة التحتية، بعدها فاء معجمة: هرتال، وكذا يجوز بالجص والنورة والأرض السبخة، والمراد أسبخ، والأثمد والآجر والحصى والكيزان والحيطان، وبالعتيق والزبرجد. كذا في (فتاوى قاضي خان)، ويجوز بالمرجان لا باللؤلؤ؛ لأنها خلقت من الماء. كذا في (البحر) و(النهر) وكذا الياقوت والفيروزج والزمرد.(تعليق الهداية١/٨٩).

[٧] الزرنيخ: بالكسر: حجر معروف، وله أنواع؛ منها أبيض وأحمر وأصفر كما في (القاموس المحيط١/٣٢٢).

غيرَ مسبوكَيْن مختلطَيْن بالتُّرابِ يجوز[٢] بِهما، والحنطةُ والشَّعيرُ إن كان عليهما غبارٌ يجوز، ولا يجوزُ[٣] على مكانٍ كان فيه نَجاسةٌ وقد زالَ أثرُها، مع أنه يجوزُ الصَّلاةُ فيه، ولا يجوزُ[٤] بالرَّمادِ هذا عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ -رحمهما الله -، وأمَّا عندَ أبي يوسفَ-رحمه الله -: فلا يجوزُ إلابالتُّرابِ[٥] أو الرَّملِ، وعند الشَّافعي[٦] -رحمه الله -: لا يجوزُ إلا بالتُّرابِ، (ولو بلا نَقْعٍ[٧] وعليه): أي على النَّقْعِ[٨] فلو كنسَ داراً، أو هدمَ حائِطاً، أو كالَ حِنطةً، فأصابَ على

---

[١] قوله: بهما؛ لأنها ليسا من جنس الارض وكذا لا يجوز بالحديد والنحاس والملح المائي اي هذا بين بالنار متميزين عن التراب اي في ذلك المكان الذي كان نجسا وطهر باليبس وزوال الاثر وان كان ملتصقا بغير الارض كالثوب ونحوه.

[٢] قوله: يجوز؛ لتحقق المسح على التراب؛ فإن الغبار تراب رقيق، وكذا لو ضرب يده على الثوب أو اليد ولزق بيده التراب فتيمم به جاز.

[٣] قوله: ولا يجوز؛ فيه تعريض على المصنف في إطلاقه الطاهرفيلزم عليه أن يجوزالتيمم بمثل هذا إمكان؛ لكونه طاهرا حتى جازت الصلاة عليه، مع أنه لا يجوز، وكأنه إنما أطلق هاهنا اعتمادا على ما سيصرح به في باب الأنجاس أن الأرض والآجر المفروش تطهر باليبس وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم، وسنذكر وجه الفرق بين جواز الصلاة وجواز التيمم هناك إن شاء الله تعالى.

[٤] قوله: ولا يجوز؛ لأن الرماد ليس من جنس الأرض بل هو من جنس الشجر كما هو الغالب، فإن كان الرماد من حجر كما في بعض بلاد تركستان؛ فإن الحجر حطبهم، جاز التيمم به، كما في (جامع الرموز) نقلا عن (الخزانة).

[٥] قوله: لا يجوز إلا بالتراب؛ لحديث: (جعلت تربتها- أي الأرض - لنا طهورا)، أخرجه مسلم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، (جامع الأصول في أحاديث الرسول٨/٥٣٢).

[٦] واستند أبو يوسف في جوازه بالرمل، وهو قول الشافعي القديم بما أخرجه أحمد والبيهقي واسحق بن راهويه وأبو يعلى وغيرهم عن أبي هريرة أن أناسا من أهل البادية أتوا النبي فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولا نجد الماء، فقال: (عليكم بالأرض)، وسنده ضعيف، ومستند أبي حنيفة وغيره في جوازه بكل ما كان من جنس الأرض طاهر قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا}، فإنه مفسر بالأرض الطاهرة، والأحاديث التي وردت بلفظ: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)، وهذا أقوى المذاهب، وقد بسطنا دلائلها في (السعاية: ٥٢٢).

[٧] قوله: ولو بلا نقع؛ متعلق بالحجر أو بكل طاهر؛ أي ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع: بالفتح؛ أي غبار، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد في رواية، وفي رواية أخرى عنه، وهو قول أبي يوسف أنه لا يجوز بدون الغبار لقوله تعالى: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}؛ فإن الضمير راجع إلى التراب، فيقتضي ذلك استعمال جزء منه، ولا يتصور ذلك بدون الغبار، ومن لم يشترطه استند بقوله تعالى في موضع آخر: {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم}[المائدة: ٦]، وفي المقام مباحث مذكورة في(السعاية: ٥٢٤).

[٨] النقع: الغبارعلى النقع؛ أي على نفس الغبار، بشرط أن يكون طاهرا، فلا يجوزالتيمّم بغبار ثوب نجس إلا إذا وقع الغبارعليه بعد ما جف.كذا في (التاتارخانية).

وجهه وذراعيه غبارٌ لا يُجزئه حتى يُمِرَّ يدَه عليه، (مع قدرته على الصَّعيد[١] بنيَّة[٢] أداءِ الصَّلاة)[٣] فالنِّيَّةُ فرضٌ في التَّيمُّمِ خلافاً لزُفَرَ[٤] -رحمه الله -، حتى إذا كان به حدثانِ حدَثٌ يوجبُ الغُسْلَ كالجَنابةِ، وحدثٌ يوجبُ الوضوءَ، يَنبغي[٥] أن ينويَ عنهما، فإن نَوَى عن أحدِهِمالا يقعُ عن الآخَرِ، لكن يكفي تيمُّمٌ واحدٌ عنهما، (فلايجوزُ تيمُّمُ كافرٍ[٦] لإسلامِه)[٧]: أي لايجوزُ[٨] الصَّلاةُ بهذا التَّيمُّمِ عندهما، خِلافاً لأبي يوسفَ -رحمه الله -: فعنده[١] يُشتَرطُ

---

[١] قوله: مع قدرته على الصعيد؛ إنما ذكره نفيا لما روي عن أبي يوسف أنه لا يجوز التيمم على الغبار نفسه إلا عند العجز عن الصعيد، والصحيح قولهما أنه يجوز به مطلقا؛ لأن الغبار تراب رقيق.كذا في (المحيط).

[٢] قوله: أداء الصلاة؛ ليس المراد به ما يقابل القضاء، فإن التيمم بنية القضاء أيضا صحيح اتفاقا بل ما يشمله.

[٣] والنية في التيمم أن ينوي قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة أو ينوى استباحة الصلاة أو ينوى الطهارة من الحدث أوالجنابة. انظر: (غاية العناية على عمدة الرعاية ٤٣٢/١).

[٤] قوله: خلافا لزفر؛ فإنه قال: النية فيه ليست بفرض؛ لأنه خلف عن الوضوء، فكما لا تشترط فيه النية لا تشترط في التيمم أيضا، وإلا تلزم مخالفة الخلف للأصل، وجوابه: إنه لا بأس بذلك إذا دل دليل على مخالفة الخلف للأصل في بعض الأوصاف، وهوهاهنا موجود؛ فإن قوله تعالى: {فتيمموا صعيدا طيبا} يدل على ذلك؛ لأن التيمم في اللغة هو القصد، ويؤيده أن التراب غير طهور في نفسه بل هو ملوث في نفسه، وإنما جعل طهورا حال إرادة الصلاة فتشترط فيه النية بخلاف الماء فإنه خلق طهورا فلا تشترط في التطهير به النية، وفي المقام أبحاث نقضا وإبراما مذكورة في (السعاية: ٥٢٧).

[٥] قوله: ينبغي أن ينوي عنهما؛ أي عن الجنابة والحدث الأصغر، وفيه خلاف، فعند أبي بكر الرازي من أصحابنا تجب في هذه الصورة نية التعيين والتمييز، وروى محمد ابن سماعة عن محمد أن الجنب إذا تيمم يريد به الوضوء أجزاه عن الجنابة، وهوالصحيح كما في (الهداية) وشروحها، فما ذكره الشارح هاهنا خلاف المذهب، إلا أن يحمل قوله: ينبغي على الاستحباب.

[٦] تيمم كافر؛ تفريع على اشتراط النية؛ لأنه من شرائط صحته الإسلام، فلا يجوز تيمم الكافر سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة أولا.

[٧] لإسلامه؛ أي يريد به الإسلام، ثم أسلم، لم يكن متيمما عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، وقال أبو يوسف - رحمهما الله -: هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة، أما القربة؛ فلأن الإسلام أعظم القرب، وأما أنها مقصودة؛ فلأن المراد به هاهنا ما لا يكون في ضمن شيء آخر كالمشروط، وإذا كان كذلك صح تيممه كالمسلم تيمم للصلاة (العناية١/١١٥).

[٨] قوله: أي لا يجوز... الخ؛ لما كان ظاهر عبارة المتن كعبارة (الهداية) و(الجامع الصغير) عدم صحة تيمم الكافر بقصد الإسلام مطلقا حتى لا ينوب مقام الغسل الذي يؤمر به الكافر عند إسلامه، وليس كذلك، أشار الشارح الى دفعه بأن المراد أن تيمم الكافر لإسلامه غير معتبر في حق جواز الصلاة لا مطلقا.

لصحَّةِ التَّيمُّمِ في حقِّ جوازِ الصَّلاةِ أن ينويَ قُربةً مَقصودةً[٢]، سواءٌ لا تصحُّ بدونِ الطَّهارةِ كالصَّلاة، أو تصحُّ كالإسلامِ، وعندهما: قربةٌ مقصودةٌ لا تصحُّ إلا بالطَّهارةِ، فإن تيمَّمَ[٣] لصلاةِ الجنازةِ[٤]، أو سجدةِ التِّلاوةِ يجوزُ بهذا التَّيمُّمِ أداءُ المكتوباتِ، وإن تيمَّمَ لمسِّ المصْحَفِ أودخولِ المسجدِ تَصِحُّ به الصَّلاةُ؛ لأنَّهُ لم ينوِ به قربةً مقصودةً[٥]، لكن يحِلُّ لهُ مسُّ المصْحَفِ، ودخولُ المسجدِ[٦]، (وجازَوضوؤُه[١-٢] بلا نيَّةٍ) حتى إن توضَّأَ بلا نيَّةٍ فأسلمَ جازَ صلاتُهُ بهذا

---

[١] قوله: فعنده... الخ؛ اعلم أن العبادات على نوعين: مقصودة وغير مقصودة، والمراد بالمقصود في هذا البحث هي أن تكون مشروعة ابتداء تقربا إلى الله من غير أن يكون تبعا لغيرها، وبعبارة أخرى هي ما لا يجب في ضمن شيء آخر بالتبعية، وغير المقصودة بخلافه، فمن الأول الإسلام، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، والصلوات الخمس، وصلوة الجنازة وغيرها، ومن الثاني: دخول المسجد، ومس المصحف، ورد السلام، وقراءة الأذكار ونحوها، ثم المقصودة منها ما لا يصح أو لا يحل بدون الطهارة كالصلوات، وسجدة التلاوة ومنها ما يصح بدونها كالإسلام، إذا تمهد لك هذا فاعرف أن الشرط لصحة التيمم في نفسه هو نية ما قصده لأجله، سواء كان قربة مقصودة أو غيرها وهذا بالاتفاق، وأما في حق صحة في حق جواز الصلاة به فاختلفوا فيه؛ فعند أبي يوسف تشترط نية القربة المقصودة، وإن كانت تصح بدون الطهارة، فلو تيمم كافر لإسلامه وأسلم جاز له أداء الصلاة به، نعم لو تيمم الكافر بقصد أداء الصلاة ثم أسلم لا تصح أداء الصلاة به؛ لكون تلك النية منه لغوا، صرح به في (النهاية)، وعند أبي حنيفة ومحمد تشترط نية القربة المقصودة التي لا تصح بدون الطهارة، وإن شئت الاطلاع على دلائل القولين مع ما لها وما عليها فارجع إلى حواشي (الهداية).

[٢] قربة مقصودة؛ اعلم أن العبادات على نوعين مقصودة وغير مقصودة، والمراد بالمقصود في هذا البحث هي أن تكون مشروعة ابتداء تقربا إلى الله من غير أن يكون تبعا لغيرها وبعبارة أخرى هي ما لا يجب في ضمن شيء آخر بالتبعية، وغير المقصودة بخلافه، فمن الأول الإسلام، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، والصلوات الخمس، وصلاة الجنازة، وغيرها، ومن الثاني: دخول المسجد، ومس المصحف، ورد السلام، وقراءة الأذكار ونحوها، ثم المقصودة منها ما لا يصح أو يحل بدون الطهارة كالصلوات وسجدة التلاوة، ومنها ما يصح بدونها كالاسلام.

[٣] قوله: تيمم... الخ؛ أي عند العجز عن استعمال الماء، وأما عند القدرة فلا يجوز التيمم لسجدة التلاوة مطلقا؛ لأنها مما تشترط لها الطهارة، وما في (جامع الرموز) من جواز التيمم لها مع القدرة على الماء فلا عبرة به.

[٤] قوله: لصلاة الجنازة؛ هذا محمول على ما إذا لم يكن واجدا للماء، أما إذا تيمم لها مع وجوده لخوف الفوت فإن تيممه يبطل لفراغه منها. كذا في (البحر).

[٥] قوله: لأنه لم ينو قربة مقصودة؛ فإن مس المصحف لم يشرع عبادة إلا للقراءة، ودخول المسجد لم يكن عبادة إلا لما يؤدى فيه، وكذا لو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب أو المصحف أولزيارة القبورأو لدفن الميت، أو لرد السلام، أو تعليم الغيرلا يجوزله أداء الصلاة بهذا التيمم لأنهاعبادات غير مقصودة.كذا في (فتاوى قاضي خان).

[٦] قوله: لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد، هذا عند فقد الماء أوالعجزعن استعماله، وأما عند القدرة

الوضوءِ خِلافاً للشَّافِعيِّ -رحمه الله -، وهذا[٣] بناءً على مسألة النيَّةِ في الوضوءِ، وإن توضَّأ[٤] بالنِّيَّةِ فأسْلَم، فالخِلافُ ثابتٌ أيضاً[٥]؛ لأنَّ نيَّةَ الكافرِ لغوٌ؛ لعدمِ الأهليَّةِ، وإنَّما قال[٥]: بلا نيَّةٍ، مبالغةً فيصحُّ وضوءُ الكافرِمع النِّيَّةِ بالطَّريقِ الأَوْلى، (ويصحُّ في الوقتِ اتِّفاقاً[٦]، وقبلَه)

عليه فلا يحل له مس المصحف؛ لأنه مما يشترط له ا لطهارة، ويحل دخول المسجد بناء على أن ما لا تشترط له الطهارة يكفي له التيمم مع القدرة على الماء.

[١] قوله: وجاز وضوؤه؛ أي الكافر بلا نية، فإذا توضأ حال كفره بلا نية ثم أسلم جازأداء الصلاة به؛ لأن الماء طهور بنفسه أي بطبعه فلا يحتاج إلى النية، بخلاف التراب فانه ملوث بطبعه فافترقا. (البناية١/ ٣٦٥).

[٢] المقصود من جواز وضوئه بلا نية جواز الصلاة به بعد الاسلام كما كان المقصود من عدم جواز التيمم عدم جواز الصلاة به اراه الى ان يقول فلا يجوز تيمم في حق اداء الصلاة الا في الوقت اي هذا الخلاف بيننا وبينه مبنى على اصل مختلف فيه اختار الاولى وبه يعلم حكم الاكثر كما لو كان اثنان طاهرين واثنان نجسين وفيه اشارة الى ان الخلاف بيننا وبينه في هذه المسألة انما هو اذا فرض تساوي الجانبين والا فان كان النجس اقل يجب التحري عندنا ايضا صرح به ابن مالك في شرح مجمع البحرين.

[٣] قوله: وهذا الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على مسألة اشتراط النية في الوضوء، فعنده لما كانت النية شرطا في صحة الوضوء مطلقا، يكون الوضوء بلا نية لغوا، سواء كان من المسلم أو الكافر، وعندنا لما لم تكن شرطا لكون الوضوء مفتاح الصلاة، فيكون الوضوء بلا نية معتبرة أو إن صدر من الكافر حال كفره فيجوز أداء الصلاة به كغسل الثياب النجسة.كذا في (العناية١/١٣٢).

[٤] قوله: وإن توضأ أي الكافر فيه إشارة إلى أن قول الماتن بلا نية ليس احترازيا، فإنه لو توضأ الكافر بنية أداء المكتوبة أو غيرها من العبادات التي يشترط لصحتها الإسلام يكون وضوؤه أيضا لغوا عند الشافعي؛ لأن نية الكافر لمثل هذه القربات لغو؛ لعدم أهليته لأدائها؛ لفقد شرطها وهو الإسلام، فبقىوضوءه بلا نية، فلا يصح عند الشافعي ويصح عندنا.

[٥] قوله: وإنما قال... الخ؛ دفع لما يقال لما كان حكم وضوء الكافر مع النية وبدونها واحدا، وهو الصحة عندنا، وعدم الصحة عند الشافعي، فقوله: بلا نية؛ مستدرك يجب حذفه، وحاصله أنه إنما ذكره إفادة للحكم على سبيل المبالغة، وإعلاما لحكم الوضوء بالنية بطريق الأولوية، فإنه لما صح وضوؤه بلا نية يكون الوضوء مع النية صحيحا بالطريق الأولى، فإن قلت: لما كانت نيته لغوا لعدم الأهلية كان وضوؤه بالنية وعدمها سواء، فلا يصح قوله بالطريق الأولى؛ لأنه إنما يستقيم إذا كان لنيته اعتبار في الجملة، قلت: نية الكفار وإن كانت لغوا بالنظر إلى ذات المتوضئ لكن لا شك في أنه إذا لوحظ إلى ذات الوضوء يحكم بأنه مع النية أولى وأحرى بالصحة منه بلا نية، وحكم الشارح بطريق الأولوية بهذا الاعتبارلا بالاعتبارالأول، فاحفظ هذا، ولا تصغ إلى ما تفوه به الناظرون كما بيناه في (السعاية: ٥٣٦).

[٦] قوله: اتفاقا؛ وهي بيننا وبين الشافعي، بل بين سائر العلماء، فإن قلت: لما كان هذا اتفاقيا فلا حاجة إلى ذكره،

خلافاً للشَّافعيِّ -رحمه الله -، فلايجوزُبه الصَّلاةُ في أوَّلِ الوقتِ عنده، هذا بناءً على ماعُرِفَ في أصولِ الفِقهِ: أنَّ التُّرابَ خَلَفٌ ضروريٌّ للماءِ عنده[1]، وعندنا: خَلَفٌ مُطلقٌ[2-3]، ففي إنائَيْنِ طاهِرٌ ونجِسٌ، يجوزُ التَّيمُّمُ عندنا خلافاً له[4]، وقولُهُ -صلى الله عليه وسلم -: (التُّرابُ[5] طَهُورُ المسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشرِ حِجَجٍ)[1] يؤيِّدُ ما قُلنا، (وبعد طلبهِ من رفيقٍ[2] له ماءٌ

فلو قال: ويصح قبل الوقت لكان أفيد وأوجز، قلت: نعم، ولهذا لم يذكره الشارح في (مختصره)، لكن المصنف نظر إلى أن ذكر المسألة الاتفاقية والاختلافية كليهما أفيد وأحسن من ذكر أحدهما، فلذا ذكرهما مرتبا؛ الاتفاقي أولا والاختلافي ثانيا.

[1] عنده؛ ولهذا لم يعتبر التيمم قبل دخول الوقت في حق أداء الفريضة، ولم يجوز أداء الفريضتين بتيمم واحد؛ لأنه خلف ضروري فيشترط فيه تحقق الضرورة بالحاجة إلى إسقاط الفرض عن ذمته، وباعتبار كل فريضة تتجدد ضرورة أخرى، ولم يجوز التيمم للمريض الذي لا يخاف الهلاك على نفسه؛ لأن تحقق الضرورة عند خوف الهلاك على نفسه.كما في (أصول السرخسي٢/٢٩٧).

[2] قوله: وعندنا: خلف مطلق؛ توضيحه أن صفة الخلفية عندنا مطلقة أي كاملة، وعنده ضرورية، والخلف الضروري عبارة عما ثبتت خلفيته للضرورة لا مطلقا، وهي ضرورة الحاجة إلى إسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث كما في طهارة المستحاضة، فعنده التيمم خلف عن الوضوء، وإن شئت قلت: التراب خلف بالماء، بمعنى أنه يحكم بالطهارة به لأداء الفرض، وليس برافع للحدث حقيقة، فلهذا لم يجوز تقديمه قبل الوقت؛ لعدم وجود الحاجة المحوجة إليه، وعندناهوخلف مطلق بمعنى أنه يرتفع به الحدث إلى غاية وجود الماء فهوأيضا طهور ورافع للحدث كأصله، فكما أن الوضوء جائز قبل الوقت يكون التيمم أيضا جائزقبل الوقت، وإن شئت الاطلاع على أدلة القولين فارجع إلى (التوضيح والتلويح) وحواشيه، وقد ذكرنا قدرا معتدا منه في (السعاية: ٥٣٨).

[3] أي أنه يرتفع به الحدث إلى غاية وجود الماء، فهو طهور وأرفع للحدث كأصله فلما كان الوضوء جائز قبل الوقت يكون التيمم أيضا جائز قبل الوقت.

[4] قوله: خلافا له؛ فإنه يقول: لا يجوز التيمم، بل يجب عليه التحري إذ معه ماء طاهربيقين، يقدر على استعماله بدليل معتبر في الشرع وهو التحري، فلا ضرورة حينئذ، فلا يباح التيمم، وعندنا لا يجوز التحري؛ لأن التراب طهور مطلق عند العجز عن الماء، وقد تحقق بالتعارض الموجب للتساقط، كذا في (التلويح) وفيه أيضا: لا يخفى أن عدم صحة التيمم قبل التحري عند الشافعي مبني على أنه لا صحة للتيمم بدون العجز عن الماء، سواء كان خلفا ضروريا أو مطلقا، ولا عجز مع إمكان التحري، ولذا جوزالتيمم فيما إذا تحير، فتفريع هذه المسألة على كون التيمم خلفا ضروريا بمعنى أنه إنما يكون بمقدارما تندفع به الضرورة ليس كما ينبغي، وإن أراد بكونه ضروريا أن لا يكون إلا عند ضرورة العجزعن استعمال الماء، فهذا مما لا يتصور النزاع فيه.

[5] قوله: التراب... الخ، ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ صاحب (الهداية)، ولم يذكر مخرجوا أحاديثها من أخرجه بهذا اللفظ، نعم روى أبو داود والترمذي وأحمد بلفظ أن الصعيد الطيب طهور ما لم يجد الماء، ولو عشر

مَنَعَه) حتى إذا صلَّى بعدَ المنع، ثمَّ أعطاهُ ينتقِضُ تيمُّمُه الآنَ، فلا يعيدُ ما قَد صلَّى، (وقبل طلبِهِ جازَ خلافاً لهما)[٣]، هكذا ذُكِرَ في (الهدايةِ)، وذُكِرَ[٤] في(المبسوطِ)[٥]: أنَّه إنْ لم يَطلُبْ منه وصلَّى لم يَجُزْ؛ لأنَّ الماءَ مبذولٌ عادةً[٦-٧]، وفي موضعٍ آخرَ من(المبسوط): إنَّه إن كانَ مع رفيقِهِ

حجج، والبزار بلفظ: (الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين) (كنز العمال٩/٤٠١).
فهذه الروايات وأمثالها صريحة في أن التيمم ليس بخلف ضروري، بل هو رافع للحدث، وأن التراب طهور، بالفتح؛ أي مطهر، وفي المقام أبحاث سؤالا وجوابا ذكرناها في (السعاية: ٥٣٩).

[١] حجج؛ أخرجه الدارقطني والبيهقي وأحمد.انظر: (نصب الراية١/١٤٨).

[٢] قوله: من رفيق؛ ذكره جار مجرى العادة؛ فإن كل من حضر وقت الصلاة وعنده ماء، فإن حكمه كذلك رفيقا كان أو غيره، والحاصل أن فاقد الماء إذا وجد عند رجل ماء طلبه منه؛ لعدم المنع غالبا، فإن طلبه منه ومنعه يتيمم، وبعد ذلك لو أعطاه فإن أعطاه قبل الصلاة لا يجوز صلاته بذلك التيمم؛ لانتقاضه بالقدرة على الماء، وإن أعطاه بعد الصلاة تمت صلاته وبطل تيممه في هذا الوقت؛ لوجود القدرة حينئذ.

[٣] خلافا لهما؛ فلا يجوز عندهما التيمم بدون الطلب ومنعه.

[٤] ذكر؛ سيذكرالشارح نصوصا من (المبسوط)، و(الزيادات) تثبتأن مسألة الصلاة قبل طلب الماءلا تجوزاتفاقا، وليس فيها خلاف بين الأئمة الثلاث، وإنما خالف فيها الحسن بن زياد -رحمه الله -. وهذا ما ذهب إليه صاحب (البحر١/١٧٠)، وتبعه صاحب(التنوير١/١٦٧)، و(الدر المختار١/١٦٧)، وقال: عليه الفتوى؛ ولكن الحلبي في (غنية المستملي ص٦٩) وفق بينهما، بأن الحسن رواه عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية وأخذهو به، فاعتمد في (المبسوط) ظاهر الرواية، واعتمد في (الهداية) رواية الحسن؛ لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة من عدم اعتبار القدرة بالغير، وفي اعتبارالعجزللحال.انتهى.واختارالحلبي فيها: التفصيل تبعا لأبي نصر الصفار والجصاص، وأيده في ذلك ابن عابدين في (رد المحتار١/١٦٧)، والتفصيل هو: أنه قوله فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، وقولهما عندغلبة الظن بعدم المنع، أوكما قال الصفار: إنما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء، فإنه حينئذ يتحقق ما قالاه من أنه مبذول عادة.(غاية العناية على عمدة الرعاية١/٤٣٨).

[٥] (المبسوط) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي تكرر ذكره فى الهداية الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه وأخذ فى التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره، أملأ المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو فى السجن بأوزجند محبوس وعن أسباب الخلاص فى الدنيا مأيوس بسبب كلمة كان فيها من الناصحين.(الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ٢/٢٨).

[٦] قوله: مبذول...الخ؛ نعم لو كان موضع يبخل فيه بماء الطهارة لا يجب الطلب هناك اتفاقا.كذا في (المجتبى شرح مختصر القدوري).

[٧] انتهى من (المبسوط١/١٠٨).

ماءٌ فعَليه أن يسأَلَهُ إلاَّ على قولِ حسنِ بن زيادٍ -رحمه الله -: فإنَّهُ يقولُ السُّؤالُ ذُلٌّ[١] وفيه بعضُ الحرجِ، ولم يُشرَعْ التَّيمُّمُ إلاَّ لدفعِ الحرَجِ، ولكنَّا نقول[٢]: ماءُ الطَّهارةِ مبذولٌ عادةً، وليس في سؤالِ ما يُحتاجُ إليهِ مذلَّةٌ، فقد سألَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم -بعضَ حوائجهِ[٣] من غيرِهِ[٤] وفي (الزِّيادات)[٥]: إن المتيمِّمَ المسافرَ إذا رأى مع رجلٍ[٦] ماءً كثيراً[١]، وهو

---

[١] قوله: السؤال ذل؛ حاصل دليل الحسن القائل بعدم وجوب طلب الماء من رفيقه، وجواز التيمم بدون الطلب أن السؤال من الغير لا يخلو عن عيب وذلة، لا سيما عند أرباب الوجاهة والمروءة، وفيه؛ أي في السؤال أو في الذل اللازم منه بعض الحرج، فلووجب للزم وجوب بعض أقسام الحرج، مع أن التيمم لم يشرع إلا لدفع الحرج، كما يفيده قوله تعالى بعد ذكر التيمم: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم}[المائدة: ٧].

[٢] قوله: لكنا نقول؛ هذا جواب من قبل القائلين بوجوب الطلب عن دليل الحسن، وحاصله أن ماء الطهارة مبذول في ما بين الناس عادة، فإنهم لا يستنكفون عن أخذه وإعطائه، وما يكون كذلك لا يكون في سؤاله ذل، وإنما هو في سؤال ما لا يكون كذلك، وأيضا كون مطلق السؤال باعثا للذلة والحرج ممنوع، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الحوائج الضرورية من غيره، وأي جاه أعظم من الجاه النبوي، وإنما الحرج والذل في إكثار السؤال، وفي سؤال ما لا يحتاج إليه، وقد وضح لك من هذا البيان أن كلامه مشتمل على جوابين: أشار إلى أحدهما بقوله: ماء الطهارة مبذول عادة، وإلى ثانيهما بقوله: وليس... الخ.

[٣] بعض حوائجه؛ كحديث ابن مسعود: (أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس) في (صحيح البخاري١/٧٠) و(جامع الترمذي١/٢٥)، وغيرهما.

[٤] قوله: من غيره؛ هاهنا تمت عبارة المبسوط، فدليل الحسن والجواب عنه كلاهما داخلان فيها، لا كما ظن صاحب (هداية الفقه) أنهما من إضافات الشارح، والغرض من نقل عبارتي(المبسوط) أنهما تدلان على خلاف ما أفاده صاحب (الهداية) و(الوقاية)، فإنهما قائلان بكون المسألة اختلافية بين الإمام وصاحبيه، وأن الطلب واجب عندهما، فلا يجوز التيمم قبله لا عنده، فيجوز قبله، وعبارتا (المبسوط) تدلان على أن المسألة اتفاقية بينهم، وأن وجوب الطلب لم يخالف فيه إلا الحسن بن زياد، وذكر الحلبي في (الغنية) في التوفيق بأن الحسن روى عدم وجوب الطلب، وأخذ به، فاعتبر في (المبسوط) ظاهر الرواية ولم يذكر الخلاف، واعتبر صاحب (الهداية) وغيره رواية الحسن؛ لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة في عدم اعتبار القدرة بالغير، وفي اعتبار العجز للحال، فلذلك جعلوا المسألة اختلافية.

[٥] قوله: وفي (الزيادات) ...الخ؛ المقصود من نقل عبارته إفادة أن وجوب الطلب قبل الصلاة اتفاقي بينهم، موافقا لما في (المبسوط)، وإن التفصيل بين غلبة ظن الإعطاء وغلبة ظن عدمه إنما هو إذا رأى الماء داخل الصلاة.

[٦] قوله: مع رجل؛ ذكر الرجل اتفاقي؛ فإن الحكم كذلك إذا وجد الماء مع المرأة، وفي إطلاقه وعدم تقييده بالرفاقة إشارة إلى أن قيد الرفيق في كلام من قيد به جار على مجرى العادة، وإلى أن صاحب الماء وإن كان كافرا يطلب منه.

في الصَّلاةِ وغلَبَ على ظنِّهِ أنهُ لا يُعطِيه، أو شَكَّ[٢] مضى على صلاتِه؛ لأنه صحَّ شروعُهُ[٣] فلا يقطعُ بالشَّكِّ بخلافِ[٤] ما إذا كانَ خارجَ الصَّلاةِ، ولم يَطلُبْ منه، وتيمَّمَ حيثُ لايحِلُّ لهُ الشُّروعُ بالشكِّ، فإنَّ القدرةَ والعَجزَ مشكوكٌ فيهما، وإن غَلَبَ على ظنِّهِ أنه يُعطِيه قطَعَ[٥] الصَّلاةَ وطلبَ الماءَ، ثمَّ قال في (الزياداتِ): فإذا فرغَ من صلاتِهِ[٦] فسألَه فأعطاه[٧] أو أعطى بثمنِ المِثْلِ[٨] وهو قادِرٌ عليه استأنفَ[٩] الصَّلاةَ، وإذاأبى تمَّتْ صلاتُه، وكذا[١٠] إذا أبى، ثمَّ

---

[١] قوله: ماء كثير؛ المراد به ما يكفي لطهارته، واحترز به عن القليل الغير الكافي، فإن وجوده وعدمه سواسيان.

[٢] قوله: أو شك؛ الشك عبارة عن تساوي الطرفين، والظن هوالطرف الراجح، وهو ترجيح جهة الصواب، والوهم هو المرجوح، وأما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب، وطرح الطرف الآخر، ومراد الفقهاء بالشك في أبحاث الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق هو التردد، سواء كان الطرفان متساويين أو أحدهما راجحا، والذي يبتنى عليه الظن، ويكون ملحقا باليقين هوغالب الظن.كذا حققه في (الأشباه والنظائر) وحواشيه.

[٣] قوله: لأنه صح شروعه؛ يعني صح شروعه في الصلاة بالتيمم؛ لعجزه عن الماء، ولم توجد القدرة عليه إلى الآن، لا على سبيل اليقين، ولا على سبيل الظن، بل وجدت على سبيل الوهم في صورة غلبة الظن على عدم الإعطاء، وفي صورة الشك تردد في تحققها.

[٤] قوله: بخلاف ما... الخ؛ يعني إذا رأى الماء خارج الصلاة ولم يطلب وتيمم لا يجوز له ذلك، فإنه لا يحل الشروع إلى الصلاة بالتيمم مع الشك في القدرة على الماء، بل إذا تحقق العجز ولم يتحقق؛ لأنه لم يسأل، حتى يظهر كونه قادرا أو عاجزا.

[٥] قطع؛ لتحقق القدرة على الماء بغلبته الرائ الملحق باليقين فيبطل تيممه.

[٦] قوله: فإذا فرغ من صلاته؛ أي في صورة ما إذا رأى الماء في الصلاة، وغلب على ظنه عدم الإعطاء أو شك فيه فأتم الصلاة ثم سأله.

[٧] قوله: فأعطاه؛ أي صاحب الماء، والمراد به إعطاؤه بلا قيمة بطريق الهبة أو الصدقة أو الإباحة بقرينة مقابلته بالاعطاء العوض.

[٨] قوله: بثمن المثل؛ أي بيعه بمقابلة ثمن المثل، وهو عبارة عما يباع به مثل ذلك، وكذا الحكم فيما إذا أعطاه بغبن يسير، فإن الغبن القليل لا عبرة به، بخلاف ما إذا أعطاه بغبن فاحش؛ فإنه لا يجب عليه حينئذ شراؤه، وإن كان قادرا عليه؛ لكونه مفضيا إلى الحرج، وهو مدفوع في الشرع، واختلف في تقديره، فقيل: الغبن الفاحش ضعف القيمة، وقيل في الوضوء يحتمل من الغبن نصف درهم، وقيل: الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. كذا في (البحر).

[٩] قوله: استأنف؛ أي يجب عليه أن يشتري الماء ويعيد صلاته السابقة؛ لأنه ظهر في هذا الوقت أنه كان قادرا عليه بقبول الهبة أو بالشراء، وإن ظنه كان خطأ، ومن المعلوم أنه لا عبرة بالظن إذا تبين خطأه.

[١٠] قوله: وكذا؛ أي تتم صلاته السابقة أيضا فيما إذ أنكر من الإعطاء، ثم أعطى بهبة أو بثمن المثل؛ لظهور العجز.

أعطَى، لكن ينتقضُ تيمُّمُه الآن[١]، أقول: إن أردتَ أن تستوعبَ الأقسامَ كُلَّها: فاعلَمْ أنه إذارأى الماءَ خارجَ الصَّلاةِ وصلَّى ولم يَسألْ بعدَ الصَّلاةِ؛ ليَظْهَرَالعَجْزُ أوالقدرةُ، فعلى ما ذُكِرَ في(المبسوط) لم يَجُزْ سواءٌ غلبَ على ظنِّهِ الإعطاءُ، أو عدمُه، أو شكَّ فيهما[٢] وهي مسألةُ المتْنِ[٣-٤]، وإذا رأى في الصَّلاةِ ولم يسألْ بعدها، فكذا، وإن رأى خارجَ الصَّلاةِ ولم يسألْ وصلَّى، ثمَّ سألهُ فإن أُعطِيَ بَطلتْ صلاتُهُ[٥] وإن أبى تمَّتْ صلاتُهُ سواءٌ ظنَّ الإعطاءَ أو المنعَ، أو شكَّ فِيهما، وإن رأى في الصَّلاةِ فكما ذكرَ في (الزِّيادات)[٦]، لكن يبقى صورتانِ[٧]: إحداهما: أنه قطعَ الصَّلاةَ[٨] فيما إذا ظنَّ المنعَ، أو شكَّ، فسأله فإن أُعطِيَ بطلَ تيمُّمُه، وإن أبى فهو باقٍ، والأُخرى: أنه أتمَّ الصَّلاةَ[٩] فيما إذا ظنَّ أنه يُعْطَى، ثمَّ سألَهُ فإن أُعطِي بطلتْ صلاتُه، وإن أبى

---

[١] انتهى من(شرح الزيادات).

[٢] قوله: أو شك فيهما؛ أي في الإعطاء وعدمه، وذلك لأن الماء مبذول عادة، ولا حرج في سؤال الحوائج، فيجب عليه أن يسأله ليظهر العجز أو القدرة، فيصلي بالتيمم إن أبى أو بالوضوء إن وجد الماء، وهذا ظاهر في صورة الشك، وعلى تقدير غلبة ظن الإعطاء الأمرأظهر، وأما على تقدير غلبة ظن عدم الإعطاء ففي وجوب السؤال وعدم جواز التيمم بدون السؤال تأمل؛ لأن العجزحينئذ مظنون، والظن معتبر في الأحكام، فينبغي أن يحل التيمم بدون السؤال، وهو الذي ذكره في (الذخيرة) عن الجصاص أنه مذهب أبي حنيفة، إلا أن يقال: قد عارضته غلبة بذل الماء عادة، فيقع التردد ولا يظهر العجز، بل يكون ظن عدم الإعطاء في حكم ما تبين خطؤه.

[٣] قوله: وهي مسألة المتن؛ يعني هذه الصورة هي المذكورة في المتن، فإن قلت: هذا يحكم بأن كلام المانن و(المبسوط)، موافق، وكلامه سابقا يحكم بالمخالفة، قلت: هما موافقان في صورة المسألة، فإن وضع كل منهما فيما إذا رأى الماء خارج الصلاة، ومخالفان في أن المذكور في المتن أن المسألة اختلافية في ما بين أبي حنيفة وصاحبيه، والمذكور في (المبسوط) أنها اتفاقية بينهم، فالمراد من قوله: وهي مسألة المتن أن موضوع المسألة المذكورة فيه هو موضوع المذكورة في (المبسوط)، وإن كان فيهما تخالف بوجه آخر.

[٤] أي مسألة (الوقاية) السابق ذكرها.

[٥] قوله: صلاته؛ أي التي صلاها بالتيمم؛ لظهور أنه كان قادرا على الماء، والتقصير جاء من قبله حيث لم يسأله.

[٦] قوله: فكما ذكر في (الزيادات)؛ أي الحكم على التفصيل المذكور، وهو أنه إن غلب على ظنه الإعطاء قطع الصلاة، وإلا لا.

[٧] قوله: لكن يبقى صورتان؛ يعني لا ذكر لهما في العبارات السابقة صريحا، وإن كان قوله في (الزيادات): وإن أبى تمت صلاته، يدل على حكمهما بإطلاقه وإشارته.

[٨] قوله: إنه قطع الصلاة؛ أي بجهله، وإن كان لا ينبغي له أن يفعل ذلك.

[٩] قوله: إنه إنا أتم الصلاة؛ أي بجهله أو بأمر آخر، وإن كان الواجب عليه في هذه الصورة القطع والسؤال، وما عرض

تَمَّت؛ لأنَّه ظهرَ أنَّ ظنَّهُ كان خطأً، بخلافِ[١] مسألةِ التَّحرِّي؛ لأن القبلةَ حينئذٍ جهةُ التَّحرِّي أصَالةً، وهاهنا الحكمُ دائرٌ على حقيقةِ القدرةِ والعَجزِ، فأقيمَ غلبةُ الظَّنِ مقامَهُما تيسيراً، فإذا ظهرَ خِلافُهُ لم يَبقَ قائماً مقامَهُما[٢]. (ويُصلِّي بهِ ما شاءَ من فَرْضٍ ونَفْلٍ) خِلافاً للشَّافِعيِّ[٣] -رحمه الله -.

نَواقِضُ التَّيمُّمِ:

(وينقضُهُ[٤-٥]: ناقِضُ الوضوءِ[١]، وقُدرتُهُ[٢] على ماءٍ كافٍ[٣] لطُهرِهِ)[٤] حتى إذا قدَرَ على

للفاضل عصام أن القطع في هذه الصورة ليس بواجب بل مندوب، فليس بصحيح، كما بيناه في (السعاية: ٥٤٥).

[١] قوله: بخلاف... الخ؛ جواب سؤال مقدر، تقرير السؤال أنه لو اشتبهت على المصلي جهة القبلة فتحرى إلى جهة وصلى إليها ظانا أنها جهة القبلة، ثم ظهر بعد الفراغ أن الكعبة إلى جهة أخرى، فالحكم فيه على ما سيأتي في موضعه أن صلاته تامة، ولا تجب عليه الإعادة مع ظهور كون ظنه خطأ، فما الفارق بين ما نحن فيه، حيث لم يعتبر الظن بعد ظهور الخطأ، وبين تلك المسألة.

[٢] مقامهما؛ حاصل جوابه: أن القبلة في حق من اشتبهت عليه هي جهة التحري، فالواجب هناك حقيقة هو الاستقبال إلى جهة تحريه، وقد فعل، فلا يضر ظهور خطأ ظنه بعد الفراغ، وفيما نحن فيه الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز عن الماء وأقيمت غلبة الظن مقامهما للتيسير فإذا بان خلافه لم يبق غلبة الظن قائما مقامهما فلذلك لم تعتبر إذا ظهر خلاف ظنه.

[٣] قوله: خلافا للشافعي؛ فإن عنده يجب عليه أن يتيمم لكل فرض، ولا يصلي بتيمم واحد فرضين، نعم يصلي به ما شاء من النوافل، لأنها تابعة للفرائض، والحجة له كون التيمم خلفا ضروريا، وقد مر ماله وما عليه، وما أخرجه الدارقطني بسند ضعيف(برقم: ٦، باب التيمم) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة، وما أخرجه البيهقي بسند ضعيف(برقم: ١٠٩٣، باب التيمم لكل فريضة) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يتيمم لكل صلاة، فلا دلالة لهما على افتراض ذلك، وقد بسطنا الكلام فيه في(السعاية: ٥٤٦)، وفي كتاب(الحجج) للإمام محمد: قال أهل المدنية يتيمم لكل صلاة، قال محمد: لأي شيء قلتم أنه يتيمم لكل صلاة، قالوا: لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فلما ابتغى الماء ولم يجد يتيمم، قيل: وكيف وجب التيمم في ابتغاء الماء، ولم يوجد الماء، إنما يبتغي الماء ليجده فينتقض التيمم إذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء إذا لم يوجد؛ لأن الله قال: {فإن لم تجدوا ماء فتيمموا}[المائدة: ٦] فرخص لمن لم يجد أن يتيمم، ولم يذكر ابتغاء الماء، أرأيتم لو كان في موضع لا يطمع في الماء، وابتغى أينقض الابتغاء تيممه، إنما ينتقض التيمم بحدث يحدثه الرجل، أو يجد الماء. انتهى.

[٤] قوله: وينقضه؛ إسناد النقض إلى القدرة مجازي؛ لأن الناقض حقيقة هو الحدث السابق، وزوال المبيح للتيمم شرط لظهورعمله، وإلى ناقض الوضوء حقيقي.

[٥] ينقضه؛ ولاشك أن الأصل أقوي من الخلف فما كان ناقضا للأقوي كان ناقضاللأضعف بطريق الأولي.(فتح القدير١/١٣٧).

الماءِ ولم يتوضَّأ، ثمَّ عدِمَ أعادَ التَّيمُّمَ، وإنَّما قال: كافٍ لطُهرِهِ، حتى إذا اغتسلَ الجُنُبُ ولم يَصلْ الماءُ[٥] لُمْعَةً[٦-٧] ظَهرِه، وفَنِيَ الماءُ وأحدَثَ حدثاً يوجبُ الوضوءَ، فتيمَّمَ لهما: ثمَّ وجدَ من الماءِ ما يَكفيهما، بطلَ تيمُّمُهُ[٨] في حقِّ كلِّ واحدٍ منهما، وإن لم يكفِ[٩] لأحدٍ بقيَ في حقِّهما، وإن كفى لأحدهِما بعينِه غَسَلَه، ويبقى التَّيمُّمُ في حقِّ الآخرِ، وإن كفَى[١٠] لِكُلٍّ

---

[١] قوله: ناقض الوضوء؛ لأنه خلف عن الوضوء، فيأخذ حكمه، وأيضا الأصل أقوى من الخلف، فما كان ناقضا للأقوى كان ناقضا للخلف، إلا ضعف بالطريق الأولى.

[٢] قوله: وقدرته؛ هذا أولى من قول صاحب (الهداية): ورؤية الماء؛ فإنه لا يصدق إلا في التيمم؛ لعدم الماء، مع أن كل عذر يباح به التيمم ينتقض بزواله، فإن المريض إذا تيمم للمرض ثم صح انتقض تيممه، وكذا إذا تيمم للبرد ثم زال البرد، والمراد بالقدرة القدرة الشرعية، فيخرج وجدان ماء الغصب والوديعة؛ فإنه لا يباح له استعماله، فلا ينتقض به التيمم.

[٣] قوله: كاف؛ في إطلاقه إشارة إلى اعتبارالأدنى، فلو وجد ماء فغسل به كل عضومرتين أو ثلاثا فنقص عن إحدى رجليه مثلا بطل تيممه على المختار؛ لأنه لو اقتصرعلى المرة الواحدة كفاه. كذا في (خلاصة الفتاوى).

[٤] لطهره؛ أي للوضوء لو محدثا وللاغتسال لو جنبا، واحترز به عما إذا كان يكفي لبعض أعضائه، أو يكفي للوضوء، وهو جنب، فلا يلزمه استعماله عندنا ابتداء، وأيضا اعتبار الأدنى فلو وجد ماء فغسل به كل عضو مرتين أو ثلاثا فنقص عن احدى رجليه مثلا بطل تيممه على المختار؛ لأنه لو اقتصر على المرة الواحدة كفاه.

[٥] الماء؛ ظاهرالعبارة غيرمنتظم، والأولى أن يقول انما قال كاف لطهره لأنه لو لم يكف لم ينتقض حتى اذاالخ اي للغسل والوضوء لم وجود الماء أي ذلك الماء الكافي منهما منفردا.

[٦] قوله: لمعة...الخ؛ بضم اللام: القطعة اللامعة اليابسة في أي موضع كان، فالتقييد بالظهر جار مجرى العادة، فإنه كثيرا ما يبقى موضع يابس في جانب الخلف.

[٧] واللمعة: البقعة من الكلأ والقطعة من النبت تأخذ في اليبس، واللمعة الموضع الذي لا يصيبه ماء الغسل أو الوضوء من البدن.(التعاريف١/٦٢٦).

[٨] قوله: بطل تيممه؛ لأنه قدر به على ماء كاف لطهره الذي تيمم عوضا عنه، والقدرة على الماء الكافي تنقض التيمم.

[٩] قوله: وإن لم يكف؛ هذه صورة من صور المسألة، وهي أن يكون الماء الذي وجده غير كاف لأحدهما، بأن يكون قليلا لا يمكن منه الوضوء، ولا غسل اللمعة، وحكمها أن تيممه السابق باق في حق الحدثين؛ لعدم قدرته على ماء كاف.

[١٠] قوله: وإن كفى؛ هذه صورة ثالثة مشتملة على صورتين: أحدهما أن الماء الذي وجده يكون بحيث يكفي لغسل اللمعة، ولا يكفي للوضوء، وحكمها أنه يبطل تيممه للحدث الأكبر؛ لقدرته على الكافي للطهرالأكبر، ولا يبطل تيممه عن الحدث الأصغر لعدم القدرة على ماء كاف للوضوء، وآخرهما أن يجد الماء بحيث يكفي للوضوء دون غسل اللمعة، بأن يكون الماء قليلا واللمعة كبيرة، وحكمها بطلان تيممه للوضوء، وبقاؤه للغسل.

مُنفرداً غسلَ[٢] اللُّمْعَةَ ؛ لأنَّ الجَنابةَ أغلظُ ، فإذا غسلَ اللُّمْعَةَ هل يُعِيدُ التَّيمُّمَ للحدثِ ففيه روايتانِ : وإن تيمَّمَ أوَّلاً[٣] ثمَّ غسلَ اللُّمْعَةَ ففي إعادةِ التَّيمُّمِ روايتانِ أيضاً[٤] وإن صرفَ إلى الحدثِ انتقضَ تيمُّمُهُ في حقِّ اللُّمْعَةِ باتِّفاقِ الرِّوايَتَيْن ، هذا إذا تيمَّمَ[٥] للحدثَيْن تيمُّمَاً واحداً ، أمَّا إذا تيمَّمَ للجَنَابةِ ، ثمَّ أحدثَ فتيمَّمَ للحدثِ ، ثمَّ وجدَ الماءَ ، فكذا في الوجوهِ المذكورة ، وإن تيمَّمَ للجنابةِ ثمَّ أحدَثَ ، ولم يتيمَّمْ للحدثِ فوجدَ الماءَ ، فإن كفى اللُّمْعَةَ والوضوءَ فظاهرٌ[٦] وإن لم يكفِ لأحدٍ لا ينتقضُ تيمُّمُه ، فيستعملُ[٧] الماءَ في اللُّمْعةِ تقليلاً للجَنابةِ ، ويتيمَّمُ

---

[١] قوله : وإن كفى لكل واحد منهما ؛ هذه صورة خامسة أن يكون الماء الذي قدر عليه يكفي لكل منهما على حدة ، انفرادا لا اجتماعا ؛ بأن يكون بحيث لو غسل به اللمعة يمكن له ذلك ، لكن لا يبقى بعده مقدار ما يتوضأ به ، ولو غسل به أعضاء الوضوء يمكن له ذلك ، لكن لا يبقى بعده مقداريغسل به اللمعة ، والحكم فيها أنه يجب عليه أن يغسل به اللمعة ؛ لكون الجنابة أغلظ من الحدث الأصغر ، فالتوجه إلى دفعها أشد ، وحينئذ فترتفع جنابتها ، ويبطل تيممه في حقها.

[٢] قوله : فإذا غسل... الخ ؛ يعني في هذه الصورة إذا غسل بذلك الماء اللمعة تقديما للأهم فالأهم ، هل يعيد التيمم للحدث الأصغر ، فيه روايتان ، إحداهما عدم الإعادة ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بناء على عدم قدرته على الماء الكافي لرفع الحدث ، فلم يبطل تيممه في حقه ، فلا حاجة إلى إعادته ، وذلك لأن القدرة على الماء الكافي إنما تعتبر إذا لم يكن واجب الصرف إلى جهة أهم ، كما سيأتي من الشارح تصريحه ، وهذا الماء الذي وجده وإن كان كافيا لكل منهما على حدة لكن صرفه إلى غسل اللمعة كان واجبا ، فلم يكن قادرا على الكافي لرفع الحدث بالمعنى المذكور ، وآخراهما الإعادة ، وهو قول محمد ، بناء على تحقق القدرة على الماء الكافي لطهره ، وهذا هو الأصح ، صرح به العتابي في (شرح الزيادات).

[٣] قوله : وإن تيمم أولا ؛ أي للحدث الأصغر ظنا منه أنه قدر على ماء كاف للوضوء فبطل تيممه.

[٤] قوله : روايتان أيضا ؛ فعند أبي يوسف لا يعيد ، بناء على أن صرفه إلى اللمعة واجب ، فهو معدوم في حق من الابتداء ، فلا يبطل تيممه في حقه ، فتيممه ثانيا عبث ، وعند محمد رحمه الله يعيد ؛ لكونه قادرا على الكافي للوضوء ، فما دام يبقى الماء لا يفيد تيممه ، فإذا صرفه إلى اللمعة نظرا إلى أنه أهم وجبت عليه إعادة التيمم ؛ لعجزه حينئذ عن الماء الكافي.

[٥] قوله : أما إذا تيمم... الخ ؛ يعني تيمم للجنابة أولا ، بناء على فناء الماء وبقاء اللمعة ، ثم أحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم له ثانيا ، ثم وجد الماء فالحكم فيه كالحكم في الوجه الأول ، وهوأنه إذا وجد من الماء ما يكفي للحدث والجنابة كليهما بطل تيممه في حق كل منهما ، وإن لم يكفِ لأحدهما بقي في حقهما ، وإن كفى لأحدهما بعينه بطل تيممه في حقه خاصة ، وإن كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة.

[٦] قوله : فظاهر ؛ أي حكمه ظاهروهو انتقاض تيممه في حق الجنابة ، ووجوب غسل اللمعة والوضوء.

[٧] قوله : فيستعمل ؛ هذا ليس على الوجوب بل على سبيل الأولوية كما أشار إليه الشارح سابقا في صدر الباب.

للحدثِ، وإن كفى اللُّمْعَةَ لا الوضوءَ انتقضَ تيمُّمُه[١]، ويغسلُ اللُّمْعةَ وتيَمَّمَ للحدثِ، وإن كفى للوضوءِ لا للُّمْعَةِ فتيمُّمُهُ باقٍ وعليه الوضوءُ، وإن كفى لكلٍّ واحدٍ منهما منفرداً يصرفُهُ إلى اللُّمْعَةِ، وتَيمَّمَ للحدثِ، فإن توضَّأَ به جازَ، ويعيدُ التَّيمُّمَ ولو لم يتوضَّأ به، ولكن بدأ بالتَّيمُّمِ[٢] للحدثِ ثمَّ[٣] صرفَهُ إلى اللُّمعةِ، هل يعيدُ التَّيمُّمَ أم لا؟ففي روايةِ(الزِّيادات): يُعِيد، وفي روايةِ (الأصلِ)[٤]: لا، ثمَّ إنَّما يثبتُ القدرةُ إذا لم يكنْ مَصرُوفاً إلى جهةٍ أهمَّ، حتى إذا كان على بدنِه أو ثوبِهِ نَجاسَةٌ[٥] يصرفُهُ إلى النَّجاسَةِ، ثمَّ القدرةُ يثبتُ: بطريقِ الإباحةِ، وبطريقِ التَّمليكِ[٦]، فإن قال صاحبُ الماءِ لجماعَةٍ من المتيمِّمِين: ليتوضَّأ بهذا الماءِ أيُّكم شاءَ على الإنفرادِ، والماءُ يكفي لكلِّ واحدٍ منفرداً[٧] ينتقضُ تيمُّمُ كلُّ واحدٍ، فإذا توضَّأ بهِ واحدٌ يعيدُ الباقونَ تيمُّمَهم؛ لثبوتِ[٨] القدرةِ لكلِّ واحدٍ على الانفرادِ، وأمَّا إذا قال: هذا الماءُ لكم[٩] وقبضُوا[١٠]، لا ينتقضُ تيمُّمُهم، أمَّا عندَهما[١١] فلأنَّ هبةَ المشاعِ يُوجِبُ الملكَ على سبيلِ

---

[١] قوله: انتقض تيممه؛ أي في حق الجنابة؛ لقدرته على الماء الكافي لغسل لمعته.

[٢] قوله: ولكن بدأ بالتيمم؛ ظنا منه أن الماء يصرفه إلى اللمعة، فكأنه معدوم في حق الحدث.

[٣] قوله: ثم... الخ؛ يريد أن المراد بالقدرة على الماءِ الكافي لطهره القدرة المعتبرة شرعا، وهي إنما تكونُ إذا لم يكن الماء واجب الصرف شرعا إلى جهة أهم من طهره، كإزالة النجاسة الحقيقية من بدنه أو ثوبه المانعة من أداء الصلاة، فإن كان كذلك فوجوده بمنزلة عدمه فيباح له التيمم.

[٤] الأصل) وهو المسمى بـ(المبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله -.

[٥] قوله: نجاسة؛ أي بقدر ما يمنع عن الصلاة، فإن كانت بقدر ما عفا الشارع عنه على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى لم يلزمه صرفه إليها.

[٦] قوله: بطريق الإباحة وبطريق التمليك؛ يعني أن القدرة على الماء لا تنحصر في ملكه بأن يدخل الماء في ملكه بقبول الهبة أو الصدقة أو بالشراء أو غيرها من أسباب التمليك، بل تعم القدرة على سبيل الإباحة أيضا، والفرق بينهما أن المملك له يدخل في ملكه ذلك الشيء، وتترتب عليه آثاره، فيقدر على بيعه وهبته وسائر الانتقالات وغير ذلك مما يجوز للإنسان أن يفعله في ملكه، وأما المباح له فلا يملك إلا الانتفاع بذلك الشيء الذي أبيح له، ولا يملك التصرف فيه، كتصرف الرجل في ملكه.

[٧] قوله: منفردا؛ فإن كان الماء كثيرا كافيا لكل واحد واحد مجتمعا، فانتقاض تيممهم أظهر

[٨] قوله: لثبوت؛ متعلق بقوله: يعيد أو بقوله: ينتقض؛ فإن ثبوت القدرة على الماء لكل واحد، ولو على سبيل الإباحة علة لانتقاض التيمم، وهو علة لإعادته حين عدم الماء، يتوضئ واحد منهم لظهور عجز الباقين.

[٩] قوله: هذا الماء لكم؛ أي بلام التمليك، وكذا إذا صرح بلفظ دال على الهبة.

[١٠] قوله: وقبضوا؛ أي المتيممون ذلك الماء، قيد بذلك لأن الهبة لا تفيد الملك عندنا بدون القبض كما هو مفصل في (كتاب الهبة).

الاشتراكِ، فيملكُ كلُّ واحدٍ مقداراً لا يَكفِيه، وأمَّا عند أبي حنيفةَ -رحمه الله -؛ فالأصحُّ[٢] أنَّهُ يبقَى على مِلكِ الواهِبِ، ولم يَثبُتْ[٣] الإباحةُ؛ لأنَّه لما بطلَت الهبةُ بطلَ ما في ضمنِها من الإباحةِ، ثمَّ إن أباحوا واحداً بعينِهِ ينتقضُ تيمُّمُهُ عندَهُما لا عنده؛ لأنَّهُ لما لم يملكُوهُ لايصحُّ إباحتُهم، (لا رِدَّتُه)[٤] حتى إذا تيمَّمَ المسلمُ ثم إرتدَّ، نعوذُ باللهِ تعالى منه، ثمَّ أسلمَ يصحُّ صلاتُهُ بذلك التَّيمُّمِ، (ونُدِبَ[٥] لراجِيه): أي لراجِي[١] الماءِ، (أن يؤخِّر صلاتَهُ آخِرَ

---

[١] قوله: أما عندهما؛ تفصيله أن هبة المشاع أي الشيء المشترك الشائع الغير المنقسم إن كان ذلك مما لا يقسم؛ أي يكون بحيث لو قسم لا يبقى منتفعا به؛ كالرحى والحمام والبيت الصغير جائزة اتفاقا، وإن كان ذلك الشيء مما يقسم فهبته غير نافذة عند أبي حنيفة ما لم يقسم، وتفرز حصة كل واحد، ويقبضها صاحبها، وعند أبي يوسف ومحمّد: هذه أيضا نافذة ومفيدة للملك، ففي ما إذا وهب الماء الكافي لكل واحد من المتيممين انفرادا لا اجتماعا من غير تقسيم وإفراز حصة كل منهم لا ينتقض تيممهم، أما عنده فظاهر؛ لأن مثل هذه الهبة عنده ليست بنافذة، ولا مفيدة للملك؛ فيبقى الماء على ملك الواهب، فلم تثبت قدرتهم على الماء مطلقا، وأما عندهما؛ فلأن هبة المشاع وإن كانت تفيد الملك لكنها تفيده اشتراكا، فيملك كل واحد منهم في الصورة المذكورة شيئا منه، وهو غيركاف لطهره، فلم تثبت القدرة الناقضة للتيمم.

[٢] قوله: فالأصح؛ إشارة إلى وقوع الخلاف فيه، فإن عصام بن يوسف روى أن هبة المشاع فاسدة، والفاسدة تفيد الملك بالقبض، وبه أخذ بعض المشائخ، وظاهر الرواية أنها لا تفيده، حتى لا ينفذ تصرفه فيه.كذا في (الفتاوى الخيرية) و(الحامدية)، وغيرها.

[٣] قوله: ولم يثبت؛ دفع دخل مقدر تقرير الدخل أن الهبة تفيد أمرين: الملك وإباحة الانتفاع، وبطلان ثبوت الملك بسبب كون الهبة هبة مشاع لا يستلزم بطلان الإباحة؛ لكونها تصح في مشاع، فينبغي في الصورة المذكورة أن تبقى الإباحة وينتقض التيمم، وتحرير الدفع أن الإباحة في هذه الصورة لم تكن على سبيل الاستقلال بل كانت في ضمن الهبة، فلما بطلت الهبة لم يثبت ما يتبعها أيضا، لما تقرر في موضعه أن الشيء إذا بطل بطل ما في ضمنه، وأن المبني على الفاسد فاسد.

[٤] قوله: لا ردته؛ بكسر الراء المهملة، وتشديد الدال المهملة؛ أي لا ينقض التيمم ارتداد المتيمم، فإذا تيمّم المسلم ثم ارتد ثم أسلم ولم يوجد شيء من النواقض السابقة يبقى تيممه، فيصح أداء الصلاة به، وفيه خلاف زفر، فإنه يقول ببطلانه باعتراض الردة معللا بأن الكفر ينافي التيمم: لأنه شرع مطهرا على خلاف القياس، فينافيه الكفر كسائر العبادات؛ لعدم أهلية الكافر لها، والجواب عنه: إن الباقي بعد التيمم ليس نفس التيمم ليرتفع بورود الكفر، بل الباقي هو وصف كونه طاهرا، واعتراض الكفر عليه لا ينافيه، كاعتراض الكفر على الوضوء، حيث لا تبطل الطهارة الحاصلة، فإن قلت: قد دلت الآيات والأحاديث على أن الردة تحبط العمل، فكيف يبقى تيمم المرتد ووضوءه، قلت: الردة إنما تحبط ثواب الأعمال لا حكما آخر ثابتا بها، كوصف الطهارة.

[٥] قوله: وندب؛ أي يستحب لمن كان يرجو إدراك الماء والقدرة عليه إن أخر صلاته من أول الوقت أن يؤخرها

الوقت)، فلوصلّى بالتَّيمُّمِ في أوَّلِ الوقتِ، ثمَّ وجدَ الماءَ والوقتُ باقٍ لا يُعيدُ الصَّلاةَ[٢]، (ويجبُ طلبُهُ[٣] قدرَ غَلْوةٍ، لو ظنَّهُ[٤] قريباً وإلا فلا)، الغَلْوةُ[٥] مقدارُ ثلاثِ مأةِ ذراعٍ إلى أربعِ مأةٍ[٦]، وعن أبي يوسفَ -رحمه الله -: أنَّه إذا كان الماءُ بحيثُ لو ذهَبَ إليه وتوضَّأ تذهبُ القافلةُ وتغيبُ عن بصَرِه، كان بعيداً جازَ له التيَمُّمُ، قال صاحبُ (المحيط)[٧]: هذا حسنٌ جِدّاً[٨]، (ولو

لإحراز أكمل الطهارتين، وليس ذلك بواجب لثبوت العجز في الحال، وتخيير المصلي شرعا في أدائه أول الوقت أو أوسطه أو آخره.

[١] المراد بالرجاء غلبة الظن، فإن كان لا يرجوه لا يؤخر الصلاة عن أول الوقت ؛ لأن فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء، فيؤديها بأكمل الطهارتين. كما في (البحر).

[٢] قوله: لا يعيد الصلاة ؛ لما أخرجه أبو داود والحاكم(باب في المتيمم) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله وذكرا ذلك له، فقال الذي لم يعد: (أصبت السنة وأجزأ لك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين).(المستدرك١/٢٨٦).

[٣] طلبه ؛ أي على المسافر ؛ لأن طلب الماء في العمرانات أو في قربها واجب مطلقا. كما في (البحر).

[٤] قوله: لو ظنه...الخ ؛ تفصيله على ما في (البحر) وغيره: إن فاقد الماء إن كان في العمرانات فالطلب واجب اتفاقا لأن غلبة وجود الماء في العمرانات دليل ظاهرعلى وجوده، فلا بد من الطلب ليظهر عدمه، فيتحقق عجزه، وإن كان في الصحراء فإن لم يظنه قريبا لا يجب عليه الطلب، بل يستحب إذا كان على طمع من وجود الماء، وإن ظنه قريبا يجب عليه الطلب ؛ لكونِ الظن معتبرا شرعا، فلو لم يطلب وصلى بالتيمم ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما، خلافا لأبي يوسف، ذكره في (السراج الوهاج).

[٥] الغلوة: مقدار رمية سهم وتقدر بثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة، ج غلاء وغلوات (المعجم الوسيط٢/٦٦٠).
وعلى اعتبار الغلوة، فالطلب أن ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غلوة، وظاهره أنه لا يلزمه المشيء بل يكفيه النظرفي هذه الجهات، وهو في مكانه هذا إذا كان حواليه لا يستترعنه، فإن كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه إن لم يخف ضررا كما في (البحر).

[٦] (المحيط البرهاني) لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى، من كتبه (ذخيرة الفتاوى) خمسة أجزاء، و(المحيط البرهاني) أربع مجلدات، في الفقه، (تتمة الفتاوى خ) و(الواقعات) و(الطريقة البرهانية (ت٦١٦).انظر: (الأعلام للزركلي٧/١٦١).

[٧] قوله: هذا حسن جدا ؛ بكسر الجيم وتشديد الدال ؛ أي قطعا رتبة أو كثيرا، وذلك لكونه أرفق وأدفع للحرج ؛ فإن بقاء المسافر منفردا أو غيبوبة القافلة عن بصره حرج لا سيما في الصحارى المخوفة، ولا سيما للضعفاء.

نسيَهُ[١] مسافر[٢] في رَحْلِه[٣]، وصلَّى مُتيمِّماً، ثم ذكرَهُ في الوقتِ[٤] لم يُعِدْ[٥-٦] عندَ أبي يوسُفَ[٧-٨] -رحمه الله -)، والخِلافُ[٩] فيما إذا وضعَهُ بنَفسه، أو وضعَهُ غيرُه بأمرِه[١٠] أمَّا إذا وضعَهُ غيرُهُ وهو لا يعلَمُ، فقد قِيلَ: يجوزُ له التَّيمُّمُ اتِّفاقاً، وقيل[١١]: الخِلافُ في الوَجهَيْنِ، كذا في (الهداية)[١٢] ويجبُ أن يُعلمَ[١] أنَّ المانِعَ عن الوضوءِ إذا كان من جهةِ العِبادِ كأسيرٍ يمنعُهُ

---

[١] قوله: ولو نسيه؛ أي الماء في تخصيص النسيان بالذكر احتراز عما إذا شك أو ظن أن ماء قد فنى، فصلى بالتيمم ثم وجده، فإنه يعيد إجماعا.كذا في (السراج الوهاج).

[٢] قوله: مسافر؛ هذا قيد اتفاقي، فإن الحكم في المقيم أيضا كذلك، كما صرح به قاضي خان في (فتاواه).

[٣] قوله: في رحله؛ بالفتح: للبعير كالسرج للدابة، ويقال لمنزل الإنسان ومأواه أيضا، وهو المراد هاهنا، أشار إليه في(المغرب)، واختار صاحب (البحر) أن المراد هاهنا هو المعنى الأول بدليل قولهم: لو كان الماء في مؤخرة الرحل واستظهر صاحب (النهر) أن المراد به في هذا المقام ما يوضع فيه الماء عادة منزلا كان أو رحل بعير.

[٤] قوله: في الوقت؛ ليس الغرض منه الاحتراز عن التذكر بعد الوقت، فإنه صرح في (الهداية) وغيره أن الحكم فيهما سواء، بل الغرض منه الإشارة إلى أن هذا الحكم إنما هو إذا تذكر بعد الصلاة، فإن ذكره في أثناء الصلاة وجب عليه أن يقطعها ويعيد الصلاة، كما صرح به في (السراج الوهاج).

[٥] قوله: لم يعد؛ من الإعادة؛ أي لا تجب عليه إعادة تلك الصلاةِ التي أداها بالتيمم حال نسيانه الماء، وهذا إذا كان الماء بحيث ينسى عادة، فلو كان الماء على ظهره أو معلقا في عنقه أو موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم وصلى ثم وجد الماء يعيدها اتفاقا كما في (النهاية) و(العناية).

[٦] لأنه لا قدرة بدون العلم، وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال، كما في (الهداية١/٢٧).

[٧] قوله: إلا عند أبي يوسف؛ فإن الإعادة عنده واجبة؛ لأنه لما كان الماء في رحله صار قادرا على الماء واجدا له؛ لكون رحله في يده، فلا يعتبر بنسيانه، وجوابه: إن النص شرط لإباحة التيمم عدم وجود الماء، والمراد به عدم القدرة على استعماله، وظاهرأنه لاقدرة بدون العلم، فلم يكن الناسي لما ينسى عادة قادرا.

[٨] لأنه لما كان الماء في رحله صار قادرا على الماء واجدا له لكون رحله في يده، فلا يعتبر بنسيانه.

[٩] قوله: والخلاف؛ هذا هو المذكور في (الهداية)، وعبارتها: الخلاف فيما إذا وضعه هو، أووضعه غيره بأمره.انتهي. وقال في (النهاية): إنما قيد بأمره؛ لأنه لو وضعه غيره وهولا يعلم به يجزيه اتفاقا؛ لأن المرء لا يخاطب بفعل الغير.

[١٠] أي غيره بأمره كما في (الهداية).

[١١] قوله: وقيل؛ هذا هو الصحيح من أن الخلاف بين أبي يوسف وبينهما في الكل صرح به فخر الإسلام في(شرح الجامع الصغير)، والإتقاني في(غاية البيان).

[١٢] قوله: كذا في (الهداية١/٢٧)؛ ظاهره أن ما ذكره قبله كله مذكور في (الهداية)، وليس كذلك؛ فإنه لا ذكر فيها لصورة وضع غيره بغير أمره مطلقاً، فضلا عن ذكره الاتفاق فيه، والخلاف فيه، والحق أن الإشارة به إلى صدر

الكفَّارُ عن الوضوءِ أَوْ محبوسٍ في السِّجن، والَّذِي قيل لـه: إن توضَّأتَ قتلتُكَ فيَجُوْزُ لـه التَّيمُّمُ لكن إذا زالَ المانِعُ ينبغي أن يُعِيْدَ الصَّلاةَ، كذا في (الذَّخيرةِ)[٢].

بابُ المسحِ على الخُفَّيْنِ[١]

(جازَ[٣] بالسُّنَّة)[٤]: أي بالسُّنَّةِ المشهُورةِ[٥ـ٦]، فيجوزُ[٧] بها الزِّيادةُ على الكتابِ، فإنَّ[٨]

كلامه فقط، فاحفظ هذا ولا تصغ إلى التوجيه المذكور في (ذخيرة العقبى) فقد بينا بطلانه في (السعاية: ٥٥٤).

[١] قوله: ويجب أن يعلم...الخ؛ اعلم أن العذر المبيح للتيمم قد يكون من جهة الله كالمرض والبرد وخوف العطش ونحوها، وحينئذ يجوز له التيمم، ولا تجب الإعادة عند القدرة على الماء، وقد يكون من جهة العباد كأسير في أيدي الكفار يمنعونه عن الوضوء، وكالمحبوس في السجن لا يجد ماء، وكالذي قيل له: إن توضأت قتلتك ونحو ذلك، ففي هذه الصورة يجوز له التيمم وأداء الصلاة به في الحال، لكن تجب عليه الإعادة بعد زوال ذلك المانع.

[٢] (الذخيرة البرهانية) لمحمد بن أحمد، برهان الدين، (ت٦١٦هـ).

[٣] قوله: جاز؛ عبر بالجواز إشارة إلى أن المسح على الخفين غير واجب؛ فإن للابسهما أن ينزعهما ويغسل رجليهما، نعم لو غسل بدون نزعهما أثم، وإن أجزاه الغسل صرح به في(الدرر شرح الغرر)، وهذا إذا لم يوجد مقتض للوجوب، وإلا فيجب، كمن ليس معه من الماء إلا ما يكفي المسح، أو خاف فوت وقت أو وقوف عرفة أو نحو ذلك إن اشتغل بالغسل، فحينئذ يجب عليه المسح، صرح به في (البحر)، وإلى أن الغسل أفضل من المسح؛ لأنه أشق، ولكونه أبعد عن مظنة الخلاف.

[٤] قوله: بالسنة؛ فيه إشارة إلى الرد على من قال بثبوته بقوله تعالى: {وأرجلكم} بالجر، فإن قوله تعالى: {إلى الكعبين} ينافيه، فإن المسح ليس محدودا بهذا إجماعا، واختار لفظ السنة على الحديث؛ لأن الحديث كثيرا ما يختص بقول الرسول وأصحابه، والسنة تعم القول والفعل والتقرير، فأشار إلى أن ثبوت المسح بكل قسم من أقسام السنة.

[٥] قوله: بالسنة المشهورة؛ هي ما يكون آحاد الأصل؛ أي يرويه في عصر الصحابة عدد غير بالغ إلى حد التواتر، ثم ينقله أهل العصر الثاني وما بعده قوم تستميل العادة توافقهم على الكذب، فإن كان كذلك في العصر الأول أيضا، فيه المتواتر، وإن لم يبلغ عدد التواتر في عصر فهو خبر الواحد، وقد بلغت روايات حديث المسح على الخفين إلى حد الكثرة، حتى عده السيوطي في رسالته: (الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة من لأحاديث المتواترة)، وذكر العيني في (البناية شرح الهداية)، و(شرح شرح معاني الآثار): إنه قد رواه أكثر من خمسين صحابيا، أو لم تزل رواته في كل عصر كثيرة، وقد بسطنا كل ذلك في (السعاية: ٥٥٩).

[٦] فمن روي المسح عنهم: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة وغيرهم من الصحابة العظام.(فتح القدير ١/١٢٧).

[٧] قوله: فيجوز؛ أشاربه إلى دفع ما يرد أن القرآن حاكم بفرضية غسل الرجلين في الوضوء مطلقا، فكيف تجوز الزيادة عليه بالحديث، وحاصله أن الزيادة على الكتاب وإبطال إطلاقه ونسخه إنما لا يجوز بأخبار الآحاد، وأما بالخبر المشهور، وكذا المتواتر فجائز كما تقرر في كتب الأصول.

[٨] قوله: فإن...الخ؛ الفاء ليست للتعليل، بل لبيان مقتضى الكتاب، ويمكن أن تكون للتعليل ما فهم من لفظ الزيادة.

مُوجَبُهُ غسلُ الرِّجلينِ، (للمحدثِ دونَ مَن عليه الغُسْلُ)[١-٢] قِيل: صورتُهُ[٣] جُنُبٌ تيمَّمَ للجَنابةِ، ثمَّ أحدثَ، ومعه من الماءِ ما يتوضَّأُ به، فتوضَّأ به ولَبِسَ خُفَّيْه، ثمَّ مرَّ على ماءٍ يَكفي للاغتسالِ، ولم يَغتسِلْ، ثمَّ وجدَ من الماءِ ما يتوضَّأ به، فتيمَّمَ ثانياً للجَنابةِ، فإن أحدثَ بعد ذلك توضَّأ ونزعَ خُفَّيهِ[٤-٥] غسل رجليه؛ لأنَّ الجَنابةَ حلَّت الرِّجلَ بمُرورِه على الماءِ.

كيفيَّةُ المَسحِ على الخُفَّينِ:

(خُطوطاً[٦] بأصابعَ مُنفرِجةٍ، يبدأُ[١] من أصابعِ الرِّجلِ[٢] إلى الساقِ)[٣] هذا صفةُ المسحِ

---

[١] قوله: دون من عليه الغسل؛ وهو الحائض والنفساء والمحتلم؛ لحديث صفوان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم.انظر: (جامع الأصول٧/٢٤٤). والوجه فيه أن الجنابة لا تتكرر عادة، فلا حرج في النزع بخلاف الحدث الأصغر؛ فإنه يتكرر فشرع المسح فيه دفعا للحرج.

[٢] قوله: عليه الغسل؛ الأولى أن يقول: دون المغتسل؛ ليشمل غسل الجمعة والعيدين ونحوه مما ليس بفرض؛ فإن المسح غيرمشروع في الغسل مطلقا.

[٣] قوله: قيل: صورته؛ إنمااحتيج فيه إلى التصوير؛ لاستبعاد تحقق المسح في حالة الغسل، فإن المغتسل إن صب من رأسه الماء وصل ذلك إلى رجليه، وقد ذكروا هاهنا صورا منها ما في (العناية) و(الكفاية) وغيرهما، إنه إذا توضأ ولبس خفيه ثم أجنب ليس له أن يشد خفيه فوق الكعبين، ثم يغتسل ويمسح، أو يغتسل قاعدا واضعا رجليه على شيء مرتفع ثم يمسح، ومنها أن المسافرإذا توضأ ولبس خفيه ثم أجنب وعنده ماء يكفي للوضوء، فإنه يتوضأ ويغسل رجليه ولا يمسح؛ لأن الجناية حلت القدم، ومنها ما ذكره الشارح ومعناه حمل دون من عليه الغسل على معنى الاستثناء، فصار الحاصل أن المسح جائز للمحدث الذي ليس عليه غسل، وأما المحدث الذي عليه الغسل فلا يجوز له المسح، ولا يخفى ما فيه من التكلف، وليطلب تفصيل هذا البحث من (السعاية: ٥٧٠).

[٤] قوله: ونزع خفيه؛ فيه أنه لما تيمم للجنابة ثانيا، لم يبق ممن عليه الغسل، فكيف يصح، هذا تصوير لقول المصنف دون من عليه الغسل، إلا أن يقال: معنى قوله: دون من عليه الغسل، دون من عليه غسل الرجلين، ولا تخفى سخافته بل بطلانه، علا أن في هذا التصوير من التطويل الزائد ما لا يخفى، والأوضح أن يقال: إذا لبس الخف على طهارة كاملة ثم أجنب وتيمم للجنابة، ثم أحدث فوجد ما يكفي للوضوء، فعليه أن ينزع الخفين ويتوضأ، ولا يجوز له المسح؛ لأنه حين وجب عليه الغسل حل الحدث بالرجل فلا بد من دفع ذلك بالغسل.

[٥] أطال الشارح في هذا التصوير، ويمكنه أن يكتفي بالقول: إذا لبس الخف على طهارته كاملة، ثم أجنب وتيمم للجنابة، ثم أحدث، فوجد ماء يكفي للوضوء فعليه أن ينزع الخفين، ويتوضأ، ولا يجوز له المسح؛ لأنه حين وجب عليه الغسل حل الحدث بالرجل، فلا بد من رفع ذلك بالغسل.

[٦] قوله: خطوطا؛ تمييز من فاعل جاز، ويحتمل أن يكون حالا منه.كما في (العناية/١٤٨).

على الوجهِ المسنون[٤]، فلو لم يفرِّجْ الأصابعَ لكِنْ مسحَ مقدارَ الواجبِ جازَ، وإن مسحَ بأُصْبَعٍ واحدةٍ، ثمَّ بلَّهَا ومسحَ ثانياً، ثمَّ هكذا جازَ أيضاً إن مسحَ كلَّ مرَّةٍ غيرَ ما مسحَ قبلَ ذلك، وإن مسحَ بالإبهامِ والمسَبِّحةِ مُنْفَرِجَتَيْن، جازَ أيضاً؛ لأنَّ ما بينهما مقدارَ مِقدارَ أُصْبَعٍ أُخرى[٥]. وسُئِلَ محمَّدٌ -رحمه الله- عن صفةِ المسحِ، قال: أن يضعَ أصابعَ يديهِ على مُقدَّمِ خُفَّيْه، ويُجَافِي كفَّيْهِ، ويمُدَّهما إلى السَّاقِ، أو يضعَ كفَّيهِ مع الأصابعِ ويمُدَّ هما جُملةً[٦]؛ لكِنْ إن مَسحَ برؤوسِ الأصابعِ، وجافى أصولَ الأصابعِ والكفُّ لا يجوزُ[٧]، إلاَّ أن يَبْتَلَّ من الخُفِّ عند الوضعِ مقدارُ الواجبِ، وهو مقدارُ ثلاثِ أصابعَ[٨-١] هكذا ذُكِرَ في (المحيط)، وذُكرَ في (الذَّخيرةِ)[٢]: أنَّ

---

[١] قوله: يبدأ؛ بصيغة المعروف؛ وضميره إلى المحدث؛ أو بصيغة المجهول المؤنث، والضمير إلى الخطوط، وهذه جملة مستأنفة بيانا لكيفية المسح والخطوط.

[٢] قوله: من أصابع الرجل؛ ظاهره أن الأصابع لها دخل في محل المسح، حتى لو مسح عليه إن حصل قدر الفرض صح، وهو مفاد أكثر المتون، وظاهر الفتاوى أنه لا يجوز؛ فإنهم قالوا: تفسير المسح أن يمسح على ظهر قدميه ما بين أطراف الأصابع فهذا يفيد أن الأصابع غير داخلة في المحلية، وبه صرح في (الخانية).كذا في (البحر).

[٣] قوله: إلى الساق؛ هذا حد المسح المسنون، وأما محل الفرض فحده معقد الشراك، وهو المفصل الذي في وسط القدم.

[٤] قوله: على الوجه المسنون؛ فإن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء فتوضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح إلى أعلاهما مسحة واحدة، حتى انظر إلى أصابع رسول الله على الخفين)، أخرجه ابن أبي شيبة.(نصب الراية١/٢٣٩).

[٥] أخرى؛ فيكون المسح بهما كالمسح بثلاث أصابع.

[٦] انتهى كلام محمد -رحمه الله-

[٧] قوله: لا يجوز؛ لأن البلة تصير مستعملة بمجرد الإصابة، فإذا لم يكن متقاطرا صارت البلة المستعملة أولا مستعملة ثانيا في الفرض، بخلاف ما إذا كان متقاطرا، فإن البلة التي مسح ثانيا حينئذ غير التي استعملت أولا، وبخلاف إقامة السنة فيما إذا وضع الأصابع ثم مدها ولم يكن الماء متقاطرا؛ لأن النفل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض، وهو تابع له، فيؤدي بماء استعمل فيه تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار، علا أن وقوع فعل النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الصفة كاف في الجواز، ولا يقاس عليه الفرض؛ لأنه أقوى.كذا في(غنية المستملى شرح منية المصلي).

[٨] قوله: مقدار ثلاث أصابع؛ أي من أصابع اليد، وقال الكرخي: من أصابع الرجل، والأول أصح اعتبارا لآلة المسح، قال في (الهداية): وهذا المقدار معتبر من كل رجل، حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار إصبعين، وعلى الأخرى مقدار خمس أصابع لم يجز.كذا في (الدرر شرح الغرر).

المسحَ برؤوسِ الأصابعِ يجوزُ إن كان الماءُ مُتقاطِراً ؛ لأنَّه إذا كان الماءُ مُتقاطِراً، فالماءُ ينزِلُ من أصابعِهِ إلى رُؤوسِها، فإذا مَدَّ كأنَّهُ أخذَ ماءً جديداً، ولو مَسحَ بظهرِ الكفِّ جازَ، لكنَّ السُّنَّةَ بباطِنِها[٣]، وكذا إن ابتدأ من طرفِ السَّاقِ، ولو نسيَ[٤] المسحَ وأصابَ المطرُ[٥] ظاهرَ خُفَّيهِ حصلَ المسحُ، وكذا مسحُ الرَّأسِ، وكذا[٦] لو مشَى في الحشيشِ فابتلَّ ظاهرُ خُفَّيهِ ولو بالطَّلِّ[٧] هو الصَّحيحُ[٨]، (على ظاهرِ خُفَّيه)[٩]، الخُفُّ[١]: ما يَسترُ الكَعْبَ كُلَّه، أو يكونُ الظَّاهرُ منهُ أقلَّ من

---

[١] قوله: ثلاث...الخ ؛ أي طولا وعرضا، فلو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة، لا يجوز. كذا في (البحر).

[٢] قوله: وذكر في (الذخيرة) ؛ بصيغة المجهول أو بالمعروف، والضمير راجع إلى صاحب (المحيط)، وإنما نقل عبارة (المحيط) لأن في كل منهما بيانا لأمر ليس في الآخر، فإن عبارة (المحيط) تشهد بأن المسح برؤوس الأصابع لا يجوزإلا أن يبتل قدر الواجب، وعبارة (الذخيرة) تشهد بأنه يجوزإن كان الماء متقاطرا، ومنهم من ظن أن بينهما منافاة، والحق أنه لا منافاة ؛ فإن الشرط لجواز المسح بالرؤوس أحد الأمرين: إما التقاطر وإما الابتلال عند الوضع ؛ لأن المدار على عدم المسح ببلة مستعملة، فذكر في (المحيط) أحدهما، والآخر في (الذخيرة).

[٣] قوله: لكن السنة بباطنها ؛ أي المسنون المتوارث هو المسح بباطن الكف والأصابع، ولو مسح على باطن خفيه أو من قبل العقبين، أو جوانب الرجلين لا يجوز مسحه ؛ لأن الأخبار إنما وردت بالمسح على أعلاه، فلا يجوز ما سواه ؛ لأنه خلاف المحل الذي ورد به النص، أما مخالفة الكيفية كالمسح بظاهر الكف أو الابتداء من جهة الساق إلى الأصابع، فلا تضر ؛ لأن الكيفية غير مقصودة بالذات، بخلاف المحل. كذا في (الغنية).

[٤] قوله: ولو نسى...الخ ؛ قال في (المنية) و(الغنية): لو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح، ولم يغسل إحدى رجليه أو أكثرها، أو مشى في الحشيش المبتل بالماء المفاض عليه للسقي أو بالمطر، يجزيه لحصول المسح ضمنا، وعدم اشتراط النية فيه، وكذا إذا أصابه المطر ينوب ذلك عن المسح، خلافا للشافعي في ذلك كله ؛ لأن النية عنده شرطفي الوضوء، والمسح جزء منه.

[٥] قوله: المطر...الخ ؛ التقييد به اتفاقي ؛ فإن الحكم في كل ماء، مطرا كان أو ماء النهرأوغيرذلك واحد.

[٦] قوله: وكذا ؛ أي لو ترك مسح الرأس فأصاب المطر رأسه وابتل مقدار الربع منه كفى ذلك.

[٧] الطل: الندى. كما في(جمهرة اللغة).

[٨] قوله: هو الصحيح ؛ إشارة إلى الخلاف في الطل: بفتح الطاء المهملة، وتشديد اللام، يقال له: شبنم ؛ فإن منهم من قال: لو كان مبتلا بالطل وأصاب الخف لا يجوز ؛ لأن الطل نفس دابة تجذبه الهواء، والصحيح أنه يجوز ؛ لأنه ماء ضعيف.كذا قال الزيلعي في (شرح الكنز)، وليطلب تفصيل هذا البحث من (السعاية).

[٩] قوله: على ظاهر خفيه ؛ متعلق بقوله: جاز، وبقوله: خطوطا، على أنه حال منه، أو بقوله: يبدأ، وفيه إشارة إلى الرد على من أوجب مسح باطنهما أيضا أخذا مما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو داود وغيرهم عن المغيرة رضي الله عنه قال: (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على الخف أعلاه وأسفله)، وهو حديث

ثلاثِ أصابعِ الرِّجلِ أصغرِها، أمَّا لو ظهرَ قدرُ ثلاثِ أصابعِ الرِّجلِ فلا يجوزُ؛ لأنَّ هذا بمنزلةِ الخَرقِ الكَبيرِ[٢]، ولا بأسَ[٣] بأن يكونَ واسِعاً بحيثُ يُرى رِجلُهُ مِن أعلَى الخُفِّ.

ما يجوزُ عليه المسحُ سِوى الخُفِّ:

(أو جُرْمُوقَيْه)[٤-٥]: أي على خُفَّيْهِ يُلْبَسَانِ فوقَ الخُفَّينِ؛ ليكونا وِقايةً لهُما من الوَحَلِ[٦] والنَّجاسَةِ، فإن كانا من أديمٍ[٧]، أو نحوِه، جازَ المسحُ عليهما، سواءٌ لَبِسَهُما مُنفرِدَيْن، أو فوقَ الخُفَّيْنِ[٨]، وإن كان من كِرْباسٍ[١]، أو نحوِه، فإن لَبِسَهُما مُنفرِدَيْنِ لا يجوز[٢]، وكذا إن لَبِسَهُما

ضعفه أبو زرعة والبخاري وأحمد، وغيرهم من الحفاظ، وقد كثرت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الاكتفاء بالمسح على أعلى الخف، وقال علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى من ظاهره، لكني رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما، أخرجه أبو داود وغيره في (تخريج أحاديث الهداية١/٢٤٠). للزيلعي، وابن حجر، ومن هاهنا يعلم أنه لو مسح على الباطن أو العقب أو الساق فقط من دون المسح على الظاهر لم يجز، صرح به في (الدرر).

[١] قوله: الخف ما يستر...الخ؛ هذا ليس تفسيرا لمفهوم الخف بل بيان للمراد، وحاصله أن الذي يجوز المسح عليه هو الخف الذي يستر القدم مع الكعب، وهو المفصل الذي ينتهي إلى الساق، بحيث لا ينكشف من القدم شيء، إلا أن يكون نقصانه أقل من الخرق المانع، وهذا إحدى شروط جواز المسح على الخف، وثانيها: كونه مشغولا بالرجل؛ ليمنع سراية الحدث، فلو كان واسعا فمسح على الموضع الخالي من القدم لم يصح؛ لأنه لم يقع المسح في محله، وهو ظاهر القدم، فلو قدمه إليه ومسح جاز. كذا في (خلاصة الفتاوى)، وثالثها: كونه مما يمكن فيه تتابع المشي المعتاد، وله شروط أخر أيضا يأتي ذكرها متفرقا في المتن والشرح.

[٢] الخرق؛ أى الخرق الكبير المانع من المسح.

[٣] قوله: ولا بأس؛ إشارة إلى أن المراد سترة الكعبين من الجوانب لا من الأعلى، وهذا هو مذهب الجمهور، خلافا لأحمد رحمه الله.

[٤] قوله: أو جرموقيه: بضم الجيم والميم، بينهما راء مهملة ساكنة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الجرموق من رواية بلال رضي الله عنه عند أبى داود وابن خزيمة والحاكم، وأنس عند البيهقي، وأبى ذر عند الطبراني.(نصب الراية١/٢٤٤).

[٥] الجرموق: خف صغير يلبس فوق الخف. كما في (اللسان١/٦٠٧).

[٦] الوحل: بفتحتين: الطين الرقيق.كما في (مختارالصحاح١/٢٩٧).

[٧] الأديم: الجلد المدبوغ.(التعاريف١/٤٦).

[٨] قوله: أو فوق الخفين؛ أما في صورة لبسهما منفردين، فلكونهما كالخفين فيمنعان سراية الحدث إلى الرجلين، ويكفي المسح عليهما، وأما في صورة لبسهما فوق الخفين، فيخدش جواز المسح عليهما أن الخف بدل على

على الخُفَّيْنِ إلاَّ أن يكونا بحيثُ يصِلُ بَلَلُ المسحِ[٣] إلى الخُفِّ الدَّاخلِ، ثمَّ إذا كانا من نحوِ أديمٍ، وقد لَبِسَهُما فوقَ الخُفَّيْن: فإن لَبِسَهُما بعدما أحدَثَ، ومسحَ على الخُفَّيْنِ لا يجوزُ[٤] المسحُ على الجُرْمُوقَيْن، وإن لَبِسَهُما قبل الحدثِ ومسحَ عليهما، ثمَّ نَزَعَهُما دونَ الخفَّينِ أعادَ[٥] المسحَ على الخُفَّينِ الدَّاخلين، بخِلافِ[٦] ما إذا مسحَ على خُفٍّ ذِيْ طَاقَيْنِ[٧] فَنَزَعَ أحدَ الطَّاقَيْنِ، لا يعيدُ المسحَ على الطَّاقِ الآخَرِ، وإن نَزَعَ أحدَ الجُرمُوقَيْنِ، فعَلَيه[٨] أن يُعيدَ المسحَ على الجُرْمُوقِ

الرجل، والبدل لا يكون له بدل لا سيما بالرأي، وبناء على هذا لم يجوزه الشافعي، ونحن نقول: قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين، ولا نسلم أنه بدل عن البدل، بل هو بدل عن الرجل، فلا يلزم البدل من المبدل، ولا إثبات البدلية بالرأي، فإن قلت: لو كان كذلك لوجب غسل الرجلين عند نزع الجرموقين كما في نزع الخفين وليس كذلك، قلت: وصف البدلية فيه عن الرجل إنما هو ما دام في الرجل، فإذا نزع زالت البدلية عنه، واتصف بها الخف. كذا في (العناية) و(النهاية)، وبهذا يعلم جواز المسح على خف لبس فوق مخيط من كرباس ونحوه مما لا يجوز المسح عليه؛ لأن الجرموق إذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف الذي تحته مع جواز المسح عليه في حكم العدم، فلأن يكون الخف بدلا عن الرجل، ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم أولى.كذا حققه صاحب(الغنية) و(البحر) و(الدرر) وغيرها، والتفصيل في (السعاية).

[١] الكرباس: بالكسر: ثوب من القطن الأبيض معرب.كما في (القاموس٢/٢٥٤).

[٢] قوله: لا يجوز؛ كما لا يجوز المسح على الخفين من كرباس ونحوه؛ لفقدان بعض شروط جواز المسح عليه، وهو تتابع الشيء فيه؛ لوصول الماء منه غالبا إلى الرجل، والشرط في المسح أن لا تصل البلة إلى الرجل، فإن كان كرباس وجدت في الشروط يجوز المسح عليه، كما في (الخانية).

[٣] قوله: بحيث يصل بلل المسح؛ أي على الجرموق إلى الخف الداخل الذي تحت الجرموق فحينئذ يجوز؛ لأنه يكون مسحا على الخف.

[٤] قوله: لا يجوز؛ لأن الحدث حل بالخف حكما، وتقررت البدلية عن الرجل للخف فلا تحصل للجرموق بعده.

[٥] قوله: أعاد؛ لأن بدلية الجرموق عن الرجل إنما كانت ما دام في الرجل، فإذا نزع بقي الرجل من غير غسل ولا مسح، وجاءت البدلية في الخف فيجب مسحه.

[٦] قوله: بخلاف...الخ؛ وجه الفرق أن الطاقين لاتصالهما في حكم شيء واحد، فالمسح على طاق كأنه مسح على كليهما، فنزع أحدهما لا يضر في بقاء المسح، ولا كذلك الجرموق والخف، فإنهما شيئان متمايزان منفصلان، فلا يكون المسح على أحدهما مسحا على الآخر، فإذا نزع الجرموقين بقي الخفان بلا طهارة، فيجب أن لا يعيد المسح عليهما.

[٧] قوله: ذي طاقين؛ المراد من خف ذي طاقين أن يوصل بين أدمين، ويركب الخف منهما، بحيث يكون أحدهما ظهارة، والآخر بطانة.

[٨] قوله: فعليه؛ ظاهره أن الواجب عليه هو الإعادة، وليس كذلك، بل هو مخير بين أن ينزع الآخر أيضا ويمسح

الآخَرِ، وعن أبي يوسفَ -رحمه الله -: أنَّه يخلَعُ[١] الجُرْمُوقَ الآخَرَ، ويمسحُ على الخُفَّيْنِ، (أو جَوْرَبَيْه[٢] الثَّخِينَيْنِ)[٣]: أي بحيثُ يَسْتَمْسِكانِ على السَّاقِ بلا شدٍّ، (مُنَعَّلَيْنِ[٤]، أو مُجَلَّدَيْنِ) حتَّى إذا كانا[٥] ثَخِينين غيرَ مُنعَّلينِ، أو مُجلَّدينِ لا يجوزُ عند أبي حنيفةَ -رحمه الله -خِلافاً لهما، وعنه: أنَّه رَجَعَ[٦] إلى قولِهما[٧]، وبه يُفْتَى، (مَلبوسَيْنِ[٨] على طُهْرٍ تامٍّ[١] وقتَ

على الخفين، وبين أن يعيد المسح على الجرموق الآخر، كما صرح به في (الغنية)، إلا أن يقال: هو مقيد بما إذا لم يرد النزع.

[١] قوله: إنه يخلع؛ أي يجب عليه ذلك، ولا يكفي تجديد المسح، ووجه القياس على الخف، فإنه إذا نزع أحد الخفين يجب عليه نزع الآخر، وغسل الرجلين، وجوابه أن ذلك لئلا يلزم الجمع بين المبدل والمبدل منه، وهذا الأمر منتف في الجرموق؛ لأنه ليس بدلا عن الخف، بل عن الرجل.

[٢] قوله: أو جوربيه؛ هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا، فما لم يكن مخيطا يسمى لفافة، وما كان مخيطا يسمى جوربا، وهو قد يكون من الكرباس ومن الشعر ومن الأديم، ومن المرغزى وغير ذلك، والكل يجوز المسح عليه إذا وجدت فيه الشروط، وقد صرح أكثرهم بعدم جواز المسح على ما كان من الكرباس ونحوه، وعللوه بأنه لا يمكن فيه تتابع المشي فرسخا أو فرسخين، والتفصيل في شروح (المنية)، وشروح (الكنز).

[٣] الجورب الثخين الذي يجوز المسح عليه هو الذي يمشى به فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ـ أي من غير شد ـ ولا يرى ما تحته ولا يشف، ويجوز المسح عليه اذا كان ساترا للكعب ويمكن فيه تتابع المشي ولا يشف الماء كما في (بدائع الصنائع ١/٥٨).

[٤] قوله: منعلين؛ المنعل بضم الميم، وسكون النون، أو بفتح النون وتشديد العين: ما وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم، والمجلد من التجليد: ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله كليهما. كذا في (الكفاية).

[٥] قوله: حتى إذا كانا؛ تفريع على تقييد المصنف مسح الجوربين بالمنعل أو المجلد على سبيل منع المخلود، والحاصل أن الجوربين إن كانا منعلين أو مجلدين يجوز المسح عليهما باتفاق أصحابنا، وإن لم يكونا منعلين ولا مجلدين اختلفوا فيه، فمنعه أبو حنيفة في قوله القديم، مستدلا بأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا أومجلدا فلم يكن في معنى الخف، وجوزه صاحباه بناء على أنه إذا كان ثخينا يمكن فيه تتابع المشي، فشابه الخف، فإن لم يكونا ثخينين أيضا لا يجوز المسح عليهما اتفاقا.

[٦] قوله: وعنه أنه رجع؛ أي في آخر عمر قبل موته بتسعة أيام، وقيل بثلاثة أيام.كذا في (مجمع الأنهر).

[٧] لم يكن الرجوع نصا منه، بل استدلالا مما حكي عنه -رحمه الله - أنه مسح على جوربيه في مرضه الذي مات فيه، وقال: لعواده فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، فاستدلوا به رجوعه إلى قولهما، وكان الحلواني -رحمه الله - يقول: هذا كلام محتمل يحتمل أنه كان رجوعا ويكون اعتذارا لهم إنما أخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع بالشك. كما في (حاشية الشرنبلالي على الدرر).

[٨] قوله: ملبوسين؛ صفة لكل من الخفين والجرموقين والجوربين.

الحدَثِ)[٢]، فلو توَضَّأ وضوءً غيرَ مرتَّبٍ فغسلَ الرِّجلينِ، ولَبسَ الخُفَّيْنِ، ثُمَّ غسلَ باقيَ الأعضاءِ[٣]، ثُمَّ أحدَثَ، أو توضَّأ وضوءً مُرتَّباً، فغسلَ رِجلَهُ اليُمْنى وأدخلَها في الخُفِّ، ثُمَّ غسلَ رِجلَهُ اليُسْرى وأدخلَها الخُفَّ ليست له طهارةٌ تامَّةٌ في الصُّورةِ الأُولَى[٤] إذا لَبسَ الخُفَّيْنِ، وفي الصُّورةِ الثَّانيةِ[٥] إذا لَبسَ اليُمْنى، لكنَّهما مَلبوسانِ على طهارةٍ كامِلةٍ وقتَ الحدَثِ[٦]، فَعُلِمَ[٧]

---

[١] قوله: طهر تام؛ احترزبه عما إذا لبسهما المتيمم أو المتوضئ بنبيذ التمر، فإنه لا يمسح، وصاحب العذرمع العذر، فإنه لا يمسح خارج الوقت. كذا في (جامع الرموز) وغيره.

[٢] قوله: وقت الحدث؛ ظرف لتام؛ أي يشترط أن يكون الطهر التام عند الحدث اللاحق بعد لبس الخفين، ولا يشترط أن يكون تاما عند اللبس وقبل الحدث أيضا.

[٣] قوله: غسل باقي الأعضاء؛ المراد بالغسل أعم من الحقيقي والحكمي، فيشمل مسح الرأس؛ لكونه غسلا حكميا، فلا يرد أن باقي الأعضاء إن أريد به ما يشمل الرأس أيضا فهو غير صحيح؛ لأنه لا يغسل في الوضوء، وإن أريد به ما عداه يكون الكلام خاليا عن ذكر المسح.

[٤] قوله: في الصورة الأولى؛ وهي ما إذا غسل الرجلين أولا، ولبس الخفين ثم أتم وضوءه، ففي هذه الصورة الموجودة عند حدوث اللبس ليس إلا غسل الرجلين لا الطهارة التامة لإتمامه الوضوء بعده، نعم يصدق عليه أنه ذو طهارة كاملة عند الحدث اللاحق، وهو زمان بقاء اللبس، لا زمان حدوثه.

[٥] قوله: وفي الصورة الثانية؛ وهي ما إذا توضأ وضوء مرتبا ولم يتمه، بل لبس الخف في اليمنى قبل تمامه ثم أتمه بغسل اليسرى، ففي هذه الصورة ليس له طهارة كاملة عند حدوث اللبس؛ لأن لبس الخف في اليمنى كان قبل تمامها، نعم له طهارة كاملة وقت الحدث، وهو زمان بقاء اللبس، ففي هاتين الصورتين يجوز المسح على الخفين بعد الحدث اللاحق؛ لوجود بقاء لبسهما على طهارة كاملة، ووجودها قبيل الحدث اللاحق وإن لم يوجد حدوث اللبس على طهارة كاملة، وفيه خلاف الشافعي فإنه يشترط كمال الطهارة عند حدوث اللبس، ولنا أن الخف يمنع حلول الحدث بالقدم، فيراعى كمال الطهارة وقت المنع، وهو وقت الحدث لا وقت حدوث اللبس، ويؤيده حديث المغيرة رضي الله عنه عند الشيخين البخاري ومسلم، وغيرهما: قال أهويت إلى الخفين لأنزعهما، فقال رسول الله: (دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان، فمسح عليهما) رواه (البخاري في الضوء، ومسلم في الطهارة)، فإنه صريح في أن المعتبر هو طهارة القدم الذي يدخل في الخف عند حدوث اللبس لا الطهارة الكاملة، وإلا يقال: إني أدخلت القدمين الخفين، وأنا طاهر أو نحو ذلك، وإن شئت الاطلاع على البسط في أدلة المذهب، فارجع إلى (السعاية).

[٦] قوله: وقت الحدث؛ فيه أن وقت الحدث وقت انتقاض الطهارة، فكيف يكون وقت الطهارة الكاملة، وأجيب عنه بأن المراد به قبيل وقت الحدث.

[٧] قوله: فعلم ... الخ؛ تفريع على ما ذكر في الصورتين، وتوجيهه لاختيارالمصنف عبارة غيرالعبارة المشهورة، وحاصله أن قولهم: إذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث يدل بظاهره على اشتراط الطهارة الكاملة عند

أنَّ قولَهُ مَلْبُوسَين أحسنُ من عبارتِهم وهي إذا لَبِسَهُما على طهارةٍ كاملةٍ وقتَ الحدثِ؛ لأنَّ المرادَ الطَّهارةُ الكاملةُ وقتَ الحدثِ، وهذا الوقتُ هو زمانُ بقاءِ اللُّبْسِ لا زمانُ حدُوثِه، فيصحُّ

ابتداء اللبس؛ لأن الفعل الماضي يدل على الحدوث مع أنه ليس كذلك عندنا، فإن المسح في الصورتين المذكورتين جائز مع عدم الطهارة الكاملة عند ابتداء اللبس، وإنما الشرط عندنا هو كمال الطهارة عند الحدث، وهو زمان بقاء اللبس لا وقت ابتدائه، فلذلك عدل المصنف عن تلك العبارة واختار صيغة اسم المفعول الدالة على الثبات والدوام؛ فإنه يصدق في الصورتين المذكورتين مما ليس له كمال الطهارة عند الابتداء أنهما ملبوسان على الطهارة الكاملة وقت الحدث، فيشملها كلامه، فاعلم أن عبارة المصنف أحسن من عبارتهم، وهاهنا أبحاث من وجوه: الأول: إن صدر كلام الشارح المفيد؛ لأن عبارة المصنف أحسن من عبارتهم، يدل على أن عبارتهم أيضا صحيحة، وفيها أيضا حسن ولطافة، لكن عبارة المصنف أزيد منها حسنا، وآخر كلامه وهو قوله: ولا يصح أن يقال: لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث، يدل على أن عبارتهم مما لا يصح فضلا عن حسن؛ فبين كلاميه تناقض، والجواب عنه من وجهين: أحدهما أن يقال: إن لفظ أحسن مجرد عن معنى التفضيل، فالغرض منه ليس إثبات زيادة الحسن بل إثبات نفس الحسن، كما يقال: الأعم والأخص، ويراد به نفس العام والخاص، فيدل كلامه حينئذ على أن في عبارة المصنف حسنا، وفي عبارة الجمهور قبحا، وما يشمل على قبح فهو في حكم غير الصحيح، فلذلك قال في آخر كلامه: فلا يصح، فاندفع التعارض، وثانيهما: إنا سلمنا أن المراد بالأحسن هو ما فيه زيادة حسن، لكن لما كان غير الأحسن بمقابلة الأحسن في قوة القبيح، وغير الصحيح عند العقلاء الحذاق أطلق في آخر كلامه عدم الصحة فاندفع التناقض، الثاني: إن الذي بنى عليه الشارح الفرق بين العبارتين من دلالة الفعل على الحدوث والاسم على الدوام والاستمرار غير صحيح، فكثيرا ما يجيء الفعل للاستمرار والاسم لنفس الثبوت، إلا أن يقال: غرضه أن الأصل في الفعل الدلالة على الحدوث، وفي الاسم الاستمرار، فلا يضر استعمال أحدهما في الآخر، لكن يرد حينئذ إيراد ثالث وهو أن كون الأصل في الفعل هو الحدوث مسلم، وأما كون الأصل في الاسم هو الاستمرار فممنوع، فإنهم صرحوا بأن الاسم والجملة الاسمية أصل وضعهما للثبوت مع قطع النظر عن الدوام وعدمه، وإنما يفهم منه الاستمرار بقرينة حالية أو مقالية، الرابع: إنهم صرحوا بأن من حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ولم ينزعه في الحال يحنث، صرح به في (الهداية)، وهذا يدل على استعمال الفعل أعم من الحدوث والبقاء، ومثله قوله تعالى: {فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين}[الأنعام: ٦٨]، معناه لا تدم قعودك معهم، إلا أن يقال إن استعمال الفعل للبقاء ليس ينكره الشارح، بل غرضه أن الأصل في الفعل هو استعماله للحدوث، فإن تخلف ذلك فذلك لاقتضاء مقام أو قرينة خارجة، الخامس: إنهم صرحوا بأن اسم الفاعل والمفعول أيضا للحدوث، وجوابه: إنه وإن كان الأصل فيه هو هذا، لكن استعمالهما للبقاء شائع وكثيربالنسبة إلى استعمال الفعل للبقاء، ولذلك حكم الشارح على عبارة المصنف بالأحسنية، السادس: إن قول الفقهاء وقت الحدث متعلق بقولهم: كاملة، لا بقولهم: إذا لبسهما؛ ليكون المعنى مسح الخفين جائز إذا لبسهما على طهارة، يكون كمالها وقت حدث، فيكون مؤداه ومؤدى عبارة المصنف واحدا، وفي المقام أبحاث أخر مبسوطة في (السعاية).

أن يُقال: هما مَلبوسانِ على طهارةٍ كامِلةٍ وقتَ الحدثِ، ولا يصحُّ أن يقال: لَبِسَهُما على طهارةٍ كامِلةٍ وقتَ الحدثِ؛ لأنَّ الفعلَ دالٌّ على الحدوثِ، والاسمُ دالٌّ على الدَّوامِ والاستمرارِ[1].

ما لا يجوزُ عَليه المَسحُ:

(لا على عمَامةٍ[2]) وقَلَنْسُوةٍ، ، وبُرْقعٍ، وقُفَّازَيْنِ)[3]: القُفَّازَيْن: ما يُلْبَسُ الكَفُّ؛ ليكُفَّ[4] عنها مِخْلَبَ الصَّقرِ، والبازِي ونحوِه[1]، (وفرضُهُ قَدْرُ[2] ثلاثِ أصابعِ اليدِ)[3]، فإنَّ مَسْحَ

---

[1] حاصل كلام الشارح: أن قولهم: إذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث يدل بظاهره على اشتراط الطهارة الكاملة عند ابتداء اللبس؛ لأن الفعل الماضي يدل على الحدوث مع أنه ليس كذلك عندنا، فإن المسح في الصورتين المذكورتين جائز مع عدم الطهارة الكاملة عند ابتداء اللبس، وإنما الشرط عندنا هو كمال الطهارة عند الحدث، وهو زمان بقاء اللبس لا وقت ابتدائه، فلذلك عدل المصنف عن تلك العبارة، واختار صيغة اسم المفعول الدالة على الثبات والدوام، فإنه يصدق في الصورتين المذكورتين مما ليس له كمال الطهارة عند الابتداء أنهما ملبوسان على الطهارة الكاملة وقت الحدث فيشملها كلامه.

[2] قوله: لا على عمامة؛ أي لا يجوز المسح على عمامة، وهو بكسر العين، ما يلفه الرجال على رؤوسهم، ولا على قلنسوة: بفتح القاف واللام، وسكون النون، وضم السين المهملة، وفتح الواو: ما يستر به الرأس، يقال له بالفارسية: كلاه، فلو لم يمسح شيئا من الرأس مسح على عمامة أو قلنسوة لم يجزه ذلك، وكذا لا يجوز المسح مقام غسل الوجه على برقع، وهو بضم الباء الموحدة، وسكون الراء المهملة، ثم قاف مفتوحة، ثم عين مهملة: خرقة تستر بهما النساء وجوههن وأعينهن، وكذا لا يجوز المسح مقام غسل الكفين على قفازين، بضم القاف، وتشديد الفاء بعد الألف زاي معجمة، والقفاز ما يلبس الصائد في الكف لدفع مخالب الطيور، وقد يكون من كرباس يلبس لدفع البرد ونحوه، ويقال له بالفارسية: دستانه، والوجه في ذلك كله أن ثبوت المسح وقيامه مقام الغسل على خلاف القياس، فيقتصر على ما ورد به، ولم يرد في الشرع الاكتفاء بالمسح على هذه الأشياء، وقيامه مقام الغسل، ولا دخل للرأي فيه حتى يثبت جوازه بالقياس على مسح الخفين، وهذا كله قول الجمهور، واختار أحمد والأوزاعي واسحق جواز المسح على العمامة مستندا بأنه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برواية عمرو بن أمية الضمري عند البخاري، وبلال عند مسلم وغيره، وأجاب الجمهور عنه بأنه لا دلالة لما رووه على عدم مسح الرأس، والاكتفاء بمسح العمامة، بل في بعضها عند مسلم وغيره تصريح بأنه مسح على ناصيته وعمامته، بخلاف مسح الخفين، فإن كثيرا من الروايات دلت على الاكتفاء به، وإن شئت الاطلاع على زيادة التفصيل في هذا البحث فعليك بـ(السعاية).

[3] القفازين: ما: هما شيء يتخذه الصائد في يديه من جلد أو لبد.(المغرب١/١٨٨).

[4] قوله: ليكف؛ معروف، وفاعله ضمير راجع إلى اللابس، أو مجهول؛ أي ليمنع عنها؛ أي عن الكف، مخلب، بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام، هو قائم مقام الفاعل على التقدير الثاني، ومفعول على التقدير الأول: قال في (منتهى الأرب): خلب بالكسر: ناخن، ومخلب بكسر جنكال جوارح يعني أظفارِ الطيورِ الجارحة،

رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- كان خُطُوطاً[٤]، فَعُلِمَ أنَّها بالأَصابعِ دونَ الكَفِّ، وما زادَ[٥] على مقدارِ ثلاثِ أصابعِ اليدِ إنَّما هُو بماءٍ مُستعملٍ، فلا اعتبارَ له[١-٢]، فبقي مقدارُ ثلاثِ

الصقر: بفتح الصاد المهملة، قال في (منتهى الأرب): جرغ وهر مرغ شكارى ازباز وشاهين وجزآن. انتهى.

[١] قوله: ونحوه؛ هو إما بالكسر معطوف على الصقر، وضميره إليه، وإما بالفتح عطف على المخلب، وإما بالرفع عطف عليه أيضا على أحد التقديرين اللذين ذكرناهما سابقا.

[٢] قوله: قدر؛ أي مقدار ثلاث أصابع اليد، فيه إشارة إلى أن المسح بثلاث أصابع اليد بعينها ليس بفرض إنما هو سنة، والفرض إنما هو مقداره، واعتبار أصابع اليد هو اختيار كثير من الفقهاء، وهو الذي صححه في (الهداية) وغيره، اعتبار الآلة المسح، واعتبر الكرخي ثلاث أصابع من أصابع الرجل اعتبارا باعتبارها في مسائل خرق الخف كما سيأتي في موضعه.

[٣] اليد؛ لأنها آلة المسح والثلاث أكثرها، وبه وردت السنة، فإن ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز، ويكون على ظاهر مقدم كل رجل.

[٤] قوله: كان خطوطا؛ كما يعلم مما رواه ابن أبي شيبة في(مصنفه١/١٧٠) عن الحسن البصري قال: من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا، روى أيضا عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء فتوضأ ومسح على خفيه، ووضعَ يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين)، وروى ابن ماجة عن جابر: (إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، وسنده ضعيف، وروى الطبراني في (معجمه الأوسط٢/٣٠ -٣١) عن جابر قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنفحه بيده وقال: (إنما أمرنا بالمسح هكذا، ومد يده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه)، كذا ذكره العيني في (البناية).

[٥] قوله: وما زاد ...الخ؛ لهذا الكلام محامل: الأول: أن يكون الغرض منه بيان اعتبار ثلاث أصابع لا أزيد منه، ودفع ما يرد أن الثابت بالحديث هو المسح بالأصابع، وليس فيه تقييده بالثلاث، وحاصله أنه لما علم أن المسح بالأصابع، فإن اعتبرت الأصابع الأربعة أو الخمسة يكون المسح الزائد بماء مستعمل فلا يعتبر به، فلذلك لم يدخل في المفروض، وتوضيحه أن ما زاد على ثلاث إما أن يكون بماء جديد غير الماء الذي للثلاثة، أو بماء مستعمل بالثلاثة على الأول، يلزم تعداد المسح، وعلى الثاني يلزم استعمال الماء المستعمل، وفيه أن ماء اليد ما دام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال ما لم ينفصل عن العضو كما مر في موضعه، والأولى في وجه تقدير الثلاث أنه لما ثبت أن مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بالأصابع، وأقل الجمع ثلاثة فقلنا بافتراض المتيقن دون ما زاد عليه، الثاني أن يكون دفعا لما يقال: قد مر أن المسنون هو المسح بالأصابع المنفرجة، فيلزم الزيادة على مقدار الثلاث لانتشار الماء من الأصابع الثلاثة في فرجاتها وحاصله أن ما زاد على الثلاث إنما هو مستعمل لا ماء جديد، فلا اعتبار له، فبقي مقدار الثلث، والثالث أن يكون دفعا لما يقال من أن المسنون هو مد الأصابع إلى الساق، فتلزم الزيادة على مقدار الثلث، وحاصله أن ما زاد على مقداره بمده إنما هو بماء مستعمل، فلا اعتبار له، وفي المقام أبحاث سؤالا وجوابا، فلتطلب من (السعاية).

أصابعَ، ولا يفرضُ فيه شيءٌ آخَرُ[٣] كالنِّيَّةِ، وغيرِها.

مُدَّةُ المَسحِ:

(ومدَّتُهُ للمُقيمِ[٤] يومٌ وليلةٌ[٥]، وللمُسافرِ[٦] ثلاثةُ أيامٍ ولَياليها من حينِ الحَدَثِ)[٧]؛ لأنَّ

---

[١] قوله: فلا اعتبار له؛ يعني فلا يعتبر شرعا، فيبقى مقدار الثلث مفروضا والباقي لغوا أو المعنى فلا اعتبار له في لزوم الزيادة على القدر المفروض.

[٢] اعترض ملا خسرو في (درر الحكام١/٣٦) على عبارة الشارح، فقال: لأن مد الصابع إلى الساق إذا كان سنة لم يحصل إلا بالماء المطهر، وقد اتفقوا على أن الماء المستعمل غير مطهر، وأيضا اتفقوا على أن الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا فكيف يصح ما ذكر.(غاية العناية على عمدة الرعاية١/٤٧٧).

[٣] قوله: شيء آخر؛ أي سوى المقدار المذكور كالنية والترتيب والموالاة؛ لعدم دليل يدل على ذلك، فإن قلت: المسح كالتيمم بدل عن الغسل، فيجب أن يشترط له النية كما شرطت لها، قلت: إنما شرطنا النية في التيمم لدلالة الأدلة على ذلك، ولا دليل هاهنا، ونظيره مسح الرأس؛ لكونهما مشتركين في كونهما طهارتين بالماء فكما لا يشترط في مسح الرأس شيء من ذلك لا يشترط فيه.

[٤] قوله: للمقيم ...الخ قال في (النهاية): ذكر في (الأسرار) قال عامة العلماء مدة المسح مقدرة، وقال مالك: غير مقدرة، ذكره من غير فصل بين المقيم والمسافر كما ترى، وقال شيخ الإسلام في (مبسوطه) قال مالك: إن مدة المسح في حق المسافر غير مؤقت بل يمسح كما شاء إذا لبسهما على الطهارة، وجعل هذا القول الإمام السرخسي قول الحسن البصري قال: وكان الحسن البصري يقول: المسح مؤبد للمسافر، واحتج من ادعى التأبيد للمسافر، واحتج من ادعى التأبيد للمسافر بحديث رجل قال: (يا رسول الله؛ أمسح يوما؟ قال: نعم، قال: فقلت: يومين؟ قال: نعم، حتى انتهيت إلى سبعة أيام، فقال: إذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك)، وتأويله عندنا أن مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان أن المسح مؤبد غير منسوخ. انتهى.

[٥] قوله: وليلة؛ أي مع ليلة، ولم يقل: وليلة إشعارا بأن الليلة أعم من الليلة المتقدمة والمتأخرة، فلو لبس الخف وقت طلوع الشمس يوم الجمعة مثلا جاز له المسح إلى طلوع الشمس يوم السبت، مع أن الليلة في هذه الصورة ليست ليلة ذلك اليوم، فإن ليلة اليوم شرعا هي المتقدمة عليه، ولعلك تتقطن من هاهنا أن قوله في بيان مدة المسافر: ولياليها، الإضافة فيه لأدنى ملابسة، والمراد الليالي التي تؤخذ مع تلك الأيام سواء كانت متقدمة عليها أو متأخرة عن بعضها.

[٦] قوله: وللمسافر؛ يستثنى منه، وكذا من قرنيه صاحب الجرح السائل، فإنه يجوز له المسح ما لم يخرج الوقت لا بعده، وإن بقيت هذه المدة، كما في (خلاصة الفتاوى).

[٧] قوله: من حين الحدث؛ أي مبدأ هذه المدة اعتبارها من وقت الحدث؛ أي الحدث الأول الذي يلحق بعد اللبس، وهذا قول الجمهور، وفي رواية عن أحمد من حين يمسح بعد الحدث، وعن الحسن البصري من حين اللبس، فمن توضأ عند طلوع الفجر ولبس الخف وأحدث بعد طلوع الشمس فتوضأ ومسح بعد الزوال فعلى قول

قولُهُ -صلى الله عليه وسلم -: يَمسَحُ[١] المقِيمُ يَوْمَاً وَلَيْلَةً، وَالمسَافِرُ ثلاثَةَ أيَّام[٢] وَلَيَالِيها، الحديثُ أفادَ جوازَ المسحِ في المدَّةِ المذكورةِ، وقبلَ الحَدَثِ لااحتياجَ إلى المسحِ، فالزَّمانُ الذي يُحتاجُ فيه إلى المسحِ، وهو من وقتِ الحدثِ[٣] مقدَّرٌ بالمقدارِ المذكورِ[٤].

نواقِضُ المَسحِ:

(وينقضُهُ: ١ -ناقِضُ الوضوءِ٢[٥] -ونزعُ الخُفِّ)[٦]، ذكَرَ لفظَ الواحدِ، ولم يقُل: نَزْعُ الخُفَّينِ؛ ليُفِيدَ أنَّ نزعَ أحدِهما ناقِضٌ، فإنَّه إذا نَزَعَ أحدَهما وجبَ غَسْلُ إحدى الرِّجلينِ[٧]، فوجبَ[٨] غَسْلُ الأُخرى، إذ لا جمعَ[٩] بين الغَسْلِ والمسحِ، وكذا إن دخلَ الماءُ أحدَ خُفَّيه حتَّى

الجمهور يجوز له المسح إلى طلوع الشمس من اليوم الثاني، وإلى طلوع الفجر عند أحمد، وإلى زوال اليوم الثاني عند الحسن، والبسط في دلائل المذاهب مفوض إلى (السعاية).

[١] قوله: يمسح ...الخ أخرجه الطبراني من حديث البراء، وأبو نعيم من حديث مالك بن سعد، ومسلم من حديث علي، وأبو داود من حديث خزيمة، وابن أبي شيبة من حديث عمر رض، والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من حديث صفوان، وقد بسط الكلام فيه الزيلعي في (تخريج أحاديث الهداية).

[٢] من حديث علي– رضى الله عنه -: (جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم) أخرجه(مسلم والترمذي).(نصب الراية٤/١٧٤).

[٣] قوله: وهو من وقت الحدث؛ لا من وقت اللبس كما ذهب إليه الحسن البصري مستدلا بأن جوازه بسببه فتعتبر من وقته ولا من حين المسح كما ذهب إليه الأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية. (العناية١/٢٣٤).

[٤] قوله: بالمقدار المذكور؛ لكونه وقت وجود السبب، وأيضا هو وقت منع الخف سراية الحدث إلى القدم، وأيضا هووقت وجود الرخصة، فكان أحق بالاعتبارمن وقت اللبس ووقت الطهارة.

[٥] قوله: ناقض الوضوء؛ أي كل ما ينقض الوضوء؛ لأن المسح جزء منه، فإذا انتقض انتقض فيجب تجديد المسح عند تجديد الوضوء عند بقاء المدة.

[٦] قوله: ونزع الخف؛ لما روى عن عبد الله بن عمرأنه كان في غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء، وهكذا روى عن غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أن الحدث إنما يزول بالمسح مؤقتا لا مؤبدا. كذا في (حواشي الهداية لملا الحداد الجونفوري).

[٧] قوله: وجب غسل إحدى الرجلين؛ وهو الذي نزعه منه؛ لسراية الحدث إلى القدم، حيث زال الخف المانع، فإن الخف عهد شرعا مانعا عن سراية الحدث إلى ما فيه.

[٨] قوله: فوجب؛ قال صاحب (الهداية)، وكذا نزع أحدهما؛ لتعذرالجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة. انتهى. قال الجونفوري في (حواشيه): يعني المسح مع الغسل لم يشرع، إذ المسح طهارة غير معقولة، فيقتصر على مورد الشرع، فالمراد بالتعذر التعذر الشرعي، أوالمراد أنه يتعذر حكم الجمع بينهما.

[٩] قوله: إذ لا جمع؛ يعني لا جمع في الشرع بين الغسل والمسح؛ أي في وظيفة واحدة، وأما عند تعدد الوظيفة

صارَ جميع الرجل مغسولاً[١]، وإن أصابَ الماءُ أكثرَها، فكذا عند الفَقِيه أبي جَعفرٍ[٢] (٣ - **ومُضيُّ المدَّةِ**[٣] **وبعدَ أحدِ هذين**): أي نَزْعُ الخُفِّ، ومُضيُّ المدَّةِ، (**على المتوَضِّئ غَسْلُ رِجليه فَحسْبُ**): أي على الَّذي كان له وضوءٌ لا يَجبُ إلاَّ غَسْلُ رِجليه، أي لا يَجبُ غَسْلُ بَقيَّةِ الأعضاءِ، وينبغِي[٤] أن يكونَ فيه خِلافُ مالِكٍ[٥] -رحمه الله- بناءً على فرضيَّةِ الوِلاءِ عندَه، (**وخروجُ أكثرِ العَقِبِ**[٦-٧] **إلى السَّاقِ نَزْعٌ**)[١]، ولفظُ القُدُورِيِّ[٢] أكثرُ القدَمِ[٣] وما اختارَه

فالجمع موجود؛ كغسل الوجه واليدين والرجلين مع مسح الرأس في الوضوء، فلو مسح على الخف الواحدة، وغسل إحدى الرجلين لزم الجمع بينهما في وظيفة واحدة متعلقة بالرجلين.

[١] قوله: جميع الرجل مغسولا؛ قال قاضي خان في (فتاواه): ماسح الخف إذا دخل الماء في خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة أصابع أو أقل لا يبطل مسحه؛ لأن هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجل، فلا يبطل به حكمُ المسح، وإن ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن أبي حنيفة. انتهى.

[٢] قوله: فكذا عند الفقيه أبي جعفر الهنداوي؛ بناء على أن للأكثر حكم الكل، فيجب عليه أن ينزع الخف ويغسل كل القدم، وقيل: لا يعتبر ذلك إلا أن يصير جميع القدم مغسولا.

[٣] قوله: ومضي المدة؛ أي المدة المذكورة وإن لم يمسح فيها بأن لبس الخف ثم أحدث بعده ثم مضت المدة بعد الحدث ولم يمسح فيها، ليس له المسح، ونسبة النقض إلى مضي المدة، وكذا إلى نزع الخف باعتبار ظهور النقض عندهما، وإلا فالناقض في الحقيقة في هاتين الصورتين هو الحدث السابق، وذكر في (فتاوى قاضي خان)، و(مختارات النوازل) و(الخلاصة) و(التاتارخانية) و(الولوالجية) وغيرها: إنه إذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز له المسح، وفيه ما ذكره ابن الهمام في (فتح القدير): إن خوف البرد لا أثر له في منع السراية، كما أن عدم الماء لا يمنعها، فغاية الأمر أنه لا ينزع، لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد.

[٤] قوله: وينبغي؛ أشار به إلى أنه لم يجد تصريحا في ذلك، لكن قواعده تقتضيه.

[٥] قال مالك -رحمه الله- في الذي ينزع خفيه وقد مسح عليهما: إنه يغسل رجليه مكانه ويجزئه، وإن أخر ذلك ابتدأ الوضوء، فإن نزع خفا واحدا، فلينزع الآخر، ويغسل رجليه مكانه ويجزئه، وإن أخر ذلك ساعة أعاد الوضوء، وقال الأبهري: حد ذلك مقدار ما يجف فيه الوضوء. كما في (التاج والأكليل ١/٣٢٣). نقلا(عن غاية العناية على عمدة الرعاية ١/٤٨٠).

[٦] قوله: وخروج أكثر العقب؛ بفتح العين المهملة، وسكون القاف، وجاء كسر العين أيضا مع سكون القاف وفتح العين مع كسر القاف: مؤخر القدم إلى موضع الشراك. كذا في (مجمع البحار)، وفي إيراده مفردا إشارة إلى أن خروج الأكثر من أحدهما أيضا ناقض، وهذا إذا كان بنية نزع الخف، أما إذا لم يكن بنيته فلا يبطل المسح إجماعا، كذا في (النهاية)، وفي (المحيط): إذا كان الخف واسعا بحيث إذا رفع القدم ارتفع العقب، وإذا رجع عاد إلى موضعه، فلا بأس بالمسح عليه.

[٧] العقب: مؤخر القدم. كما في (التعاريف ١/٥١٩).

في المتنِ مَرْوِيٍّ عن أبي حنيفةَ[٤] رحمه الله، (ويمنعُهُ[٥] خَرْقُ خُفٍّ يَبدُو[٦] منه قَدْرُثلاثِ أصابعِ الرِّجلِ[٧] أصغَرِها[٨] لا ما دونَه)[٩]، فلو كان الخرقُ طويلاً يدخلُ فيه ثلاثُ أصابعَ إن أُدْخِلَتْ لكن لا يبدُوْ منه هذا المقدارُ جازَالمسحُ، ولو كان مَضموماً لكن ينفتِحُ إذا مَشَى ويظهرُ هذا المقدارُ لا يجوز، فَعُلِمَ منه[١٠] أنَّ ما يُصنَعُ من الغزلِ ونحوِه مشقوقَ أسفلِ الكَعبِ، إن كان يَسترُ الكعبَ

---

[١] نزع؛ لأن الخف اعتبر شرعا مانعا عن سراية الحدث إلى القدم إلى أن ينزع، فإذانزع ظهرحكم الحدث السابق.

[٢] وهو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القدوري، أبو الحسين، والقدوري قيل: نسبة إلى قرية من قرى بغداد، يقال: لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وكان حسن العبارة في النظر، مديما لتلاوة القرآن، من مؤلفاته: (مختصر القدوري)، و(شرح مختصر الكرخي)، و(التجريد)، (٣٦٢ -٤٢٨هـ). ينظر: (الأعلام للزركلي١/٢١٢).

[٣] قوله: أكثر القدم؛ قال في (الهداية): هوالصحيح.

[٤] قوله: مروي عن أبي حنيفة؛ قال البرجندي في (شرح مختصر الوقاية): ما ذكر في المتن هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وفي رواية أخرى عنه إن نزع من ظهرالقدم قدر ثلاث أصابع انتقض مسحه، وفي رواية: إن كان بحيث يمكنه المشي بعدما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع جواز المسح، ذكره في (الخلاصة)، وذكر في(الحصر): إن عند أبي يوسف ما لم يخرج أكثر ظهر القدم إلى موضع الساق لا ينتقض المسح، وفي (الكافي): أكثر المشائخ على ما روى عن محمد من أنه إذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدرثلاثة أصابع لم يبطل المسح.

[٥] والمراد به الخرق الذي كان تحت الكعب فإن الخرق فوقه لا يمنع؛ لأن الزائد على الكعب لا عبرة له ذكره الزيلعي في شرح الكنز.

[٦] قوله: يبدو؛ أي يظهر منه، هو صفة للخرق، والضمير راجع إليه؛ أي خرق يظهر منه من الخف مقدار ثلاث أصابع، الرجل، بكسرالراء، ويمكن أن يكون وصفا للخف، والضمير أيضا راجعا إليه.

[٧] قوله: قدر ثلاث أصابع الرجل؛ قال في (النهاية) نقلا عن (مبسوط شيخ الإسلام): فقد اعتبر في حق الخرق ثلاث أصابع الرجل، وفي حق المسح ثلاث أصابع اليد، والفرق بينهما أن الخرق إذا كان مقدار ثلاث أصابع إنما منع جواز المسح؛ لأنه مما يمنع قطع السفر، والمشي إنما يتحقق بالرجل، فيعتبر ثلاث أصابع الرجل، وأما فعل المسح فإنما يعتبر من اليد فاعتبر بأصابع اليد.

[٨] أصغرها؛ روى الحسن عن أبي حنيفة أن المعتبر كونها من اليد، وقال محمد في (الزيادات) من أصابع الرجل أصغرها، وصحح صاحب (الهداية١/٢٩) كغيره، واعتبرالأصغرللاحتياط كما في (البحر١/١٨٤).

[٩] قوله: لا ما دونه؛ فيه خلاف الشافعي وزفربناءعلى أنه لما وجب غسل البادي وإن قل يجب غسل الباقي، وجوابه: إن الخفاف قلما تخلوعن خرق قليل، فاعتباره مما يورث إلى الحرج في النزع.

[١٠] قوله: فعلم منه؛ أي مما ذكرنا، فإنه علم من المسألتين اللتين ذكرهما أن الاعتبار في جواز المسح وعدم جوازه لظهورذلك المقدارالمانع وعدم ظهوره عند المشي.

بخَيطٍ، أونحوِه، يُشَدُّ بعدَ اللُّبْسِ بحيثُ لايبدُوْ منه شيءٌ، فهو كَغيرِ المشقُوقِ، وإن بَدَا كان كالخَرقِ، فيُعتَبرُ المقدارُ المذكورُ[1]، (ويُجمعُ خروقٌ[2] خُفٌّ لا خُفَّيْنِ)[3]: أي إذا كان على خُفٍّ واحدٍ خروقٌ كثيرةٌ تحتَ السَّاقِ[4]، ويبدُوْ من كلٍّ واحدٍ شيءٌ قليلٌ، بحيثُ لو جُمِعَ البادِيْ يكونُ مقدارَ ثلاثِ أصابعَ يَمنعُ المسحَ، ولو كان هذا المقدارُ في الخُفَّينِ جازَ المسحُ[5]، (ويُتِمُّ مُدَّةَ السَّفرِ ماسِحٌ سافرٌ[6] قبلَ تمامِ يومٍ وليلةٍ، ويُتمُّهُما إن أقامَ قبلَهما، ويَنْزَعُ إن أقامَ بعدَهما)، فَههُنا أربعُ مسائِلَ؛ لأنَّه إمَّا أن يُسافِرَ المقيمُ، أو يقيمَ المسافِرُ، وكلٌّ إمَّا قبلَ تمامِ يومٍ وليلةٍ، أو بعدَهما، وقد ذَكَرَ في المتنِ ثلاثاً منها[7-1]، ولم يَذكُرْ[1] ما إذا سافرَ المقِيمُ بعدَ تمامِ يومٍ وليلةٍ وحكمُهُ

---

[1] قوله: فيعتبر المقدار المذكور؛ أي إن ظهر منه ذلك المقدر لم يجز المسح، وإلا يجوز.

[2] قوله: ويجمع؛ يعني تجمع الخروق، وتعتبر مانعة إن بلغ المجموع ذلك القدر، خروق خف؛ أي الخروق الواقعة في خف واحد، واختار ابن الهمام في (فتح القدير) عدم الجمع، وقواه تلميذه ابن أمير حاج الحلبي في (حلية المحلى شرح منية المصلي)، واستظهره صاحب (البحر) لكن ذكر قبله أن الجمع هو المشهور في المذهب، وقال صاحب (النهر الفائق): إطباق عامة المتون والشروح عليه مؤذن بترجيحه.

[3] قوله: لا خفين؛ يعني لو كانت في كل واحد منهما خروق قليلة غير مانعة، لكن إذا جمعت بلغت إلى القدر المانع لا تعد مانعة، ويصح المسح.

[4] قوله: تحت الساق؛ أي ساق الخف، أشار به إلى أنه لا عبرة لخروق الساق وإن كانت كثيرة.

[5] قوله: جاز المسح؛ بشرط أن يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير. كذا في (الحلية)، وهذا بخلاف النجاسة وانكشاف العورة؛ فإن النجاسة المتفرقة تجمع، وإن كانت متفرقة في خفيه أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع، والانكشاف المتفرق يمنع من الصلاة، كما إذا انكشف شيء من فرج المرأة، وشيء من ظهرها، وشيء من فخذها، وشيء من ساقها، ووجهه أن المانع في العورة هو انكشاف القدر المانع، وفي النجاسة هو كونه حاملا لذلك القدر المانع، وقد وجد فيها بخلاف الخروق في الخف، فإنما منع لامتناع قطع المسافة معه، وهذا المعنى مفقود فيما إذا لم يكن في كل خف مقدار ثلاث أصابع اليد.كذا في (البحر الرائق).

[6] قوله: سافر؛ قال في (فتح القدير): سواء سافر قبل انتقاض الطهارة أو بعده، وفي الثاني خلاف الشافعي، لنا إطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (يمسح المسافر...) الحديث، وهذا مسافر بخلاف ما بعد كمال المدة؛ لأن الحدث سرى إلى القدم، وما استدل به من أنه عبادة ابتدأت حالة الإقامة فتعتبر فيها حالة الابتداء، كصلاة ابتدأ فيها مقيما في سفينة فسافرت، وصوم شرع مقيما فسافر، حيث تعتبر فيه الإقامة، فغنى عن بيان تكلف الفرق لعدم ظهور وجه الجمع.

[7] قوله: ثلاثا منها؛ الأول أن يسافر المقيم قبل تمام يوم وليلة، ذكره بقوله: ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة، والثاني أن يقيم المسافر قبل تمام يوم وليلة، ذكره بقوله: ويتمها إن أقام قبلهما، والثالث أن يقيم المسافر بعد

ظاهرٌ[٣]، وهُوَ وجوبُ النَّزعِ[٤].

المسحُ على الجَبيرةِ والعِصابةِ:

(ويجوزُ[٥] على جَبيرةِ مُحْدِثٍ[٦] ولا يُبطِلُهُ السُّقوطُ إلاَّ عن بُرْءٍ)، المسحُ على الجَبيرةِ[٧] إن

تمام يوم وليلة، ذكره بقوله: وينزع إن أقام بعدهما، والرابع الذي لم يذكره صراحة هو أن يسافر المقيم بعد تمامهما، والأصل في هذه المسائل أن الأحاديث الدالة على التوقيت دلت على كونه حكما متعلقا بالوقت، فيعتبر فيه آخر الوقت؛ كالصلاة لما تعلقت بالوقت اعتبر فيها آخر الوقت في الطهر والحيض والإقامة والسفر.

[١] وهي: الأولى: أن يسافر المقيم قبل تمام يوم وليلة، ذكره بقوله: ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة، والثانية: أن يقيم المسافر قبل تمام يوم وليلة ذكره بقوله: ويتمها إن أقام قبلها، والثالثة: أن يقيم المسافر بعد تمام يوم وليلة ذكره بقوله: وينزع إن أقام بعدها.

[٢] قوله: ولم يذكر؛ أي صراحة واستقلالا، وإلا فقد أشار إليه بقوله: في الصورة الأولى: ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة؛ فإنه يفهم منه أنه لا يتم مدة السفر ماسح سافر بعد تمامها، فإن مفهوم المخالفة معتبر في الروايات والعبادات.

[٣] قوله: ظاهر؛ أشار به إلى وجه عدم ذكره، وهو الظهور.

[٤] قوله: وهو وجوب النزع؛ لأن الحدث قد سرى إلى القدم عند تمام مدة المسح، والخف ليس برافع للحدث الساري، بل هو مانع عن سرايته في المدة.

[٥] قوله: ويجوز؛ أي المسح على جبيرة؛ الجبيرة بفتح الجيم، وجمعه: جبائر، وهي العيدان التي تشد على العظام المكسورة، والتي تربط على موضع الكسر ونحوه؛ ليضم بعض الأعضاء إلى بعض والتحامها واتصالها، كذا في مجمع الأنهر١/٧٥)، والأصل في جوازه ما أخرجه أبو داود (في باب فى المجروح يتيمم، برقم: ٣٣٦).وهو أصح ما روي في هذا الباب عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله خبر بذلك، فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يشد على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) وأخرج الدارقطني بسند ضعيف جدا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر، وأخرج (الطبراني١/٢٠٥) بسند ضعيف عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قمأة يوم أحد رأيته إذا توضأ حل عصابته ومسح عليها، وأخرج ابن ماجه١/٢١٥) بسند ضعيف عن علي قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر. كذا في (البناية شرح الهداية) للعيني.

[٦] قوله: محدث؛ ظاهره أنه لا يجوز المسح على جبيرة الجنب والحائض والنفساء، مع أنه ليس كذلك كما هو مصرح في المعتبرات، إلا أن يقال: المراد بالمحدث أعم ممن به حدث أصغر، ومن به حدث أكبر، أو يقال: المراد به جبيرة من به حدث، بأن لم يشدها على طهارة، وأشار به إلى أنه لا يشترط فيه شدها على الطهارة؛ لأن شدها غالبا يقع على العجلة والضرورة، فاشتراطها فيه مورث إلى الحرج، ولا كذلك مسح الخفين.

[٧] قوله: المسح على الجبيرة...الخ؛ قال في (المحيط): لو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز، وإن لم يضر لم

أضرَّ[١] جازَ تركُه، وإن لم يَضُرَّ فقد اختلفت الرِّواياتُ عن أبي حنيفةَ -رحمه الله- في جوازِ تركِه، والمأخوذُ أنَّه لا يجوزُ تركُه، ثُمَّ لا يُشترطُ[٢] كونُ الجَبيرةِ مشدودةً على طهارةٍ وإنَّما يجوزُ[٣] المسحُ على الجبيرةِ إذا لم يقدِرْ على مسحِ ذلكَ العُضْوِ، كما لا يقدِرُ على غَسْلِه بأن كانَ الماءُ يضُرُّه، أو كانت الجبيرةُ مَشدودةً يضُرُّ حَلُّها، أمَّا إذا كان قادراً على مَسحِه، فلا يجوزُ مسحُ الجَبيرةِ، وإذا كانَ في أعضائِه شُقاقٌ[٤] فإن عَجِزَ عن غَسْلِه، يلزَمُه إمرارُ الماءِ عليه، فإن عَجِزَ عنه يلزمُه المسحُ، ثُمَّ إنْ عَجِزَ عنه يغسِلُ ما حولَه ويتركُه، وإن كان الشُّقاقُ في يدِه، ويعجَزُ عن الوضوءِ استعانَ بالغيرِ[٥] ليُوضئَه، فإن لم يَستَعِنْ وتيمَّمَ جازَ[٦] خِلافاً لهما[١] وإذا وَضَعَ الدَّواءَ

يجز، ولا تجوز صلاته عندهما ولم نجد في الأصل قول أبي حنيفة، وقيل عنده يجوز تركه، والصحيح أنه واجب عنده وليس بفرض.

[١] المراد الضرر المعتبر لا مطلقه؛ لأن العمل لا يخلو عن أدنى ضرر، وذلك لا يبيح الترك.

[٢] قوله: ثم لا يشترط؛ لعدم وجود دليل يدل عليه، بخلاف مسح الخفين، فإنه وردت الأحاديث باشتراط لبسهما على طهارة.

[٣] قوله: وإنما يجوز... الخ؛ يعني جواز المسح على الجبيرة إنما هو إذا لم يكن قادرا على مسح ذلك الموضع الذي شدت عليه الجبيرة، ولا على غسله، بأن كان الماء يضر الجرح غسلا كان أو مسحا، أو كان لا يضره لكن يضر حل الجبيرة في كل مرة، فإن كان قادرا على مسح نفس القرحة وجب عليه ذلك، ولم يجز المسح على الجبيرة لعدم الضرورة والحرج.

[٤] قوله: شقاق: بضم الشين، وعبارة غيره: شقوق، بالضم، وهو جمع الشق، وصف عارض للجلد بسبب البرد ونحوه، يشق ويضر غسله، قال في (صحاح الجوهري١/١٤٤): يقال: بيد فلان شقوق، وبرجليه شقوق، ولا يقال: الشقاق، وإنما الشقاق داء يكون بالدواب، وهي تشقيق به يصيب أرساغها، وما ارتفع إلى أوطفتها.

[٥] قوله: استعان بالغير؛ قال في (المنية) وشرحه (الغنية): إن كان الشقاق في يده وقد عجزعن الوضوء بنفسه يستعين بغيره، حتى يوضئه استحبابا عند أبي حنيفة، ووجوبا عندهما، وإن لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند أبي حنيفة خلافا لهما، وعلى هذا الخلاف إذا كان لا يقدر على الاستقبال أو على التحول عن النجاسة، ووجد من يوجهه ويحوله، تجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده، والأصل أن المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره عنده؛ لأن الإنسان إنما يعد قادرا إذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره، ولهذا إذا بذل الابن لأبيه المال والطاعة لا يلزمه الحج، ومن وجبت عليه كفارة وهو معسر فبذل له إنسان المال لا يجب عليه قبوله، وعندهما تثبت له القدرة بآلة الغير؛ لأن آلته صارت كآلته بالإعانة. كذا في (شرح الهداية) للشيخ كمال الدين ابن الهمام رح.

[٦] جاز؛ لأن المكلف لا يعتبر قادرا بقدرة غيره عنده، فالانسان يعد قادرا إذا اختص باحالة يتهيأ له الفعل متى

على[٢] شُقاقِ الرِّجلِ أَمَرَّ الماءَ فوقَ الدَّواءِ، فإذا أَمَرَّ الماءَ ثُمَّ سَقطَ الدَّواءُ إن كانَ[٣] السُّقوطُ عن بُرْءٍ[٤]، غَسَلَ الموضِعَ، وإذا فَصَدَ[٥]، ووضَعَ خِرْقَةً[٦]، وشَدَّ العِصَابَةَ[٧]: فعندَ بعضِ المشَايخِ: لا يجوزُ المسحُ عليها[٨]، بل على الخِرْقَةِ، وعندَ البَعضِ: إن أَمْكَنَه[٩] شَدُّ العِصَابَةِ بلا إعانَةِ أحدٍ لا يجوزُ عليها المسحُ وإن لم يُمْكِنْهُ ذلِكَ يجُوزُ، وقال بعضُهم[١٠]: إن كانَ حَلُّ العِصَابةِ وغَسْلُ ما

أرارد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره، وعندهما تثبت القدرة بآلة الغير؛ لأن آلته صارت كآلته بالاعانة.

[١] قوله: خلافا لهما؛ فإن لم يجد من يوضئه أو وجده فاستعان به فأبي عن الإعانة فتيمم وصلى جازت صلاته بلا خلاف، فتحقق العجز من كل وجه.

[٢] قوله: وإذا وضع الدواء كالمرهم أو الشحم أو نحوه.

[٣] قوله: إن كان؛ أي إن كان سقوط الدواء بسبب حصول البرء ودفع الحرج يلزم عليه غسل ذلك الموضع، ولا يكفيه غير ذلك؛ لاندفاع الحرج، وإن كان سقوطه لا عن برء بل بسبب إمرار الماء وغيره لا يلزمه الغسل لبقاء العذر الآن كما كان.

[٤] قوله: عن برء؛ كلمة عن مستعملة في مثل هذا الموضع بمعنى الباء، نحو قوله تعالى: {وما ينطق عن الهوى}[النجم: ٣]، أو بمعنى اللام نحو قوله تعالى: }وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك}[هود: ٥٣]، أو بمعنى بعد، نحو قوله تعالى: {عما قليلل ليصبحن نادمين}[المؤمنون: ٤٠].

[٥] والفصد: قطع العرق.كما في (اللسان٥/٣٤٢).

[٦] قوله: ووضع خرقة؛ أي على موضع الفصد، وهو بكسر الخاء المعجمة: القطعة من الثوب.

[٧] قوله: وشد العصابة؛ أي على تلك الخرقة، وهو بالكسر ما يعصب ويشد من الثوب على الجراحة وعلى موضع الفصد ونحو ذلك.

[٨] قوله: لا يجوز المسح عليها؛ لعل وجهه أن المتصل بالعضو إنما هو الخرقة، فتقوم مقامه في المسح لا العصابة حتى يكفي مسحها.

[٩] قوله: إن أمكنه؛ أي إن كان يمكن منه أن يحل العصابة فيمسح على الخرقة التي تحتها، ثم يشدها من غير إعانة أحد لا يجوز له المسح على العصابة؛ لعدم الحرج حينئذ في حلها، وإمكان المسح على الخرقة وإن لم يمكنه ذلك جاز المسح عليه، إذ لا معتبر بالقدرة على الشيء بإعانة الغير عند أبي حنيفة رح، فعدم إمكانه حلها وشدها بدون الإعانة يثبت العجز عن المسح على الخرقة، فتقوم العصابة مقامها، وفيه خلاف لهما على نحو ما مر في مسألة الشقوق.

[١٠] قوله: وقال بعضهم... الخ؛ حاصل هذا القول أن العبرة في هذا الباب للضرر والحرج؛ فإن كان حل العصابة ومسح الخرقة لا يضر الجراحة، لم يجز المسح على العصابة، وإن كان ذلك مضرا بها جاز المسح عليها؛ لأن التكليف بحسب الوسع، ولو التصقت العصابة بالمحل بحيث يصعب نزعها جاز المسح أيضا ولو كان بعد البرء، لكن حينئذ يمسح على الملتصق ويغسل ما قدر على غسله من الجوانب.

تحتَها يضُرُّ الجَراحةَ، جازَ المسحُ عليها، وإلاَّ فلا، وكذا الحُكْمُ[1] في كلِّ خِرقَةٍ جاوزَت موضِعَ القُرْحةِ، وإن كان حَلُّ العِصابَةِ لا يَضُرُّه، لكِنَّ نَزْعَها عن موضعِ الجَراحةِ يضُرُّهايحُلُّها، ويغسِلُ ما تحتها إلى موضِعَ الجراحَةِ، ثُمَّ يشُدُّها، ويمسحُ موضِعَ الجَراحةِ، وعامَّةُ المشايخ على جوازِ مسحِ عِصَابَةِ الْمُفْتَصِدِ، وأمَّا الموضِعُ الظَّاهِرُ من اليدِ ما بين العُقدَتَينِ[2] من العِصابةِ، فالأصَحُّ[3] أنَّه يَكْفِيه المسحُ، إذ لو غَسَلَ تبتَلُّ العِصابَةُ، وربَّماتَنفذُالبلَّةُ إلى موضعِ الفَصْدِ، ويشترطُ الاستيعابُ في مسحِ الجَبيرةِ والعصابةِ في روايةِ الحَسَنِ عن أبي حنيفةَ–رحمه الله–[4]، وهو المذكورُ في(الأسرارِ)[5]، وعندَ البعضِ: يكفِي الأكثرُ[6-1]، واذا مسَحَ، ثُمَّ نزعَها، ثُمَّ أعادَها، فعليه أن يُعيدَ المسحَ، وإن لم يُعدْ أجزأه[1]،

---

[1] قوله: وكذا الحكم؛ أي مثل الحكم في عصابة المفتصد؛ فإذا كانت زائدة عن موضع الجراحة فإن ضره الحل والغسل مسح الكل، وإلا يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة ما لم يضره مسحها، فإن ضر يمسح على الخرقة التي عليها، ويغسل حواليها، وما تحت الخرقة الزائدة؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها.كذا فصله في(البحر الرائق: ١ /١٩٧) وغيرها.

[2] العقدتين؛ وهو الموضع الذي لم تستره العصابة بين العصابة، فلا يجب غسله بل كيفيه المسح. كما في (رد المحتار١ /١٨٧).

[3] قوله: فالأصح؛ أشار به إلى أن فيه خلافا، فقد قيل: يجب غسله كما في (الخلاصة).

[4] قوله: في رواية الحسن؛ كذا نسبه إليه قاضي خان في (فتاواه)، ونسب صاحب (الهداية) إليه القول الثاني.

[5] (الأسرار في الأصول والفروع) لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، أبو زيد، نسبة إلى دبوسة بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة، وبعدها واو ساكنة وسين مهملة، وهي بليدة بين بُخارى وسمرقند، وهوأول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وكان يضرب به المثل، ومن مؤلفاته: (تقويم الأدلة)، و(النظم في الفتاوى)، و(شرح الجامع الكبير)، و(تأسيس النظر في اختلاف الأئمة) (ت٤٣٠هـ).ينظر: (وفيات٣/٤٨) و(الجواهر المضية١ /٣٣٩).

[6] قوله: يكفي الأكثر؛ هذا هو الذي صححه صاحب (الكنز) في (الكافي) وغيره، وعلله بأنه لو اشترط الاستيعاب لاحتيج إلى الاستقصاء في إيصال البلل إلى جميع أجزاء الخرقة ونحوها، فيؤدي إلى نفوذ البلة إلى الجراحة، وفي (العناية): الفرق بينه وبين مسح الرأس والخف حيث لا يشترط فيهما الأكثر: إن مسح الرأس شرع بالكتاب، والباء دخلت على المحل فأوجب تبعيضه، والمسح على الخفين إن كان بالكتاب كان حكمه حكم المعطوف عليه، وإن كان بالسنة فهي أوجبت مسح البعض، فأما المسح على الجبائر فإنما يثبت بحديث علي، وليس فيه ما ينبئ عن البعض إلا أن القليل سقط اعتباره للحرج.

وإذا سقطَتْ عنها فبدَّلَها بأخرى[٣]، فالأَحسنُ إعادةُ المسْحِ، وإن لم يُعدْ أَجزأه، ولا يُشتَرطُ تثليثُ مسحِ الجبائرِ، بل يكفيه مرَّةٌ واحدةٌ، وهوالأصَحُّ[٤]، ويجبُ أن يُعلَمَ[٥] أنَّ مسحَ الجبيرةِ

---

[١] الفتوى على أن مسح أكثر الجبيرة عند من فرضه يكفي، ومشى عليه صاحب ((البدائع ١/ ١٤) و(البحر ١/ ١٩٨) و(الملتقى ص٧) و(الدر المختار ١/ ١٨٧) و(الفتاوى البزازية ١/ ١٥)، وهو قول خواهر زاده: إذا: لا يشترط الاستيعاب، وإن مسح على الأكثر جاز، وإن مسح على النصف وما دونه لا يجوز.كما في (الخانية ١/ ٥٠).(غاية العناية على عمدة الرعاية ١/ ٤٩٣).

[٢] قوله: أجزاه؛ أي كفاه؛ لأن ناقض المسح إنما هو سقوطه ونزعه عن برء، لا بدونه؛ لقيام العذر الموجب للعجز، فمجرد النزع لا يوجب إعادة المسح ولا غسل ما تحتها.

[٣] قوله: فبدلها بالأخرى؛ أي شد موضعها عصابة أو جبيرة أخرى.

[٤] قوله: وهو الأصح؛ إشارة إلى نفي قول بعض المشائخ أنه يشترط فيه التكرار؛ لأنه بمنزلة الغسل إلا أن تكون الجراحة في الرأس.

[٥] قوله: ويجب أن يعلم... آه؛ بيان لوجود الفرق بين مسح الخف وبين مسح الجبيرة ونحوها، وهي كثيرة، ذكر الشارح منها أربعة: الأول: إنه لا يشترط في جواز مسح الجبيرة شدها على طهارة كاملة، ويشترط ذلك في مسح الخفين، والثاني: إنه لا يتوقت بوقت بل يجوز إلى أن تسقط عن برء، ويندفع الحرج بخلاف مسح الخف فإنه مقدر بيوم وليلة، أو ثلاثة أيام مع لياليها، والوجه في ذلك أن الأحاديث وردت باشتراط كمال الطهارة، وبالتوقيت في مسح الخف، ولم يرد نحو ذلك في مسح الجبيرة والعصابة، والثالث: إنه إن سقطت الجبيرة عن موضعها لا يبطل مسحه السابق، بخلاف الخف فإنه إذا خرج القدم منه ولو بلا قصد بطل مسحه؛ لسراية الحدث في القدم؛ فإن الخف عهد مانعا، فبزواله يسري الحدث إلى ما تحته فيجب غسله، وأما مسح الجبيرة فقائم مقام غسل ما تحته، فصار كما إذا توضأ ثم حلق الشعر أو أزال الظفر أو قطع عضوا مغسولا لا تجب إعادة الوضوء ولا يبطل وضوءه، والرابع: إنه إذا سقطت عن صحة فإنما يجب غسل ذلك الموضع فقط دون الموضع الآخر، بخلاف مسح الخف؛ فإن عند نزع أحد الخفين يجب غسل الرجل الأخرى أيضا كما مر تحقيقه، والخامس: إنه تصح الصلاة بدون مسح الجبيرة على رواية، ولا كذلك مسح الخف، وقد ذكر هذه المسألة، والسادس: إنه يجوز للمحدث والجنب كليهما، بخلاف مسح الخف، فلا يجوزإلا للمحدث كما مر، والسابع: إنه يشترط فيه الاستيعاب في رواية، بخلاف مسح الخف، والثامن: إنه لا تشترط فيه النية اتفاقا بخلاف مسح الخف، فإنه يشترط له النية على رواية، والتاسع: إنه يجوز الجمع بين مسح جبيرة رجل، وغسل الرجل الأخرى، ولا كذلك مسح الخف، والعاشر: إنه يجوز المسح على الجبيرة وإن كانت على غير الرجلين، بخلاف مسح الخف، وهناك وجوه أخرأيضا يبلغ مجموعها إلى أزيد من ثلاثين موضع، بسطها (السعاية)، من شاء الاطلاع عليها مع ما لها وما عليها فليرجع إليها.

يُخالِفُ مسحَ الخُفِّ في[1] أنَّه يجوزُ على حدَثٍ، ولا يُقَدَّرُ له مُدَّةٌ، وإذا سقطَتْ لا عن بُرْءٍ لا يَبطلُ، وإن سقَطَتْ عن بُرْءٍ يجبُ غَسْلُ ذلكِ الموضِعِ خاصَّةً، بخلافِ ما إذا خَلَعَ أحدَ الخُفَّينِ، حيث يلزمُهُ غَسْلُ الرِّجلينِ.

---

[1] ويزاد على هذه الفروق: خامسا: أنها تجوز للمحدث والجنب كليهما بخلاف مسح الخف فلا يجوز إلا للمحدث.والسادس: أنه تجوز الصلاة بدون مسح الجبيرة على رواية ولا كذلك مسح الخف. والسابع: أنه يشترط فيه الاستيعاب في رواية بخلاف مسح الخف، والثامن: أنه تشترط فيه النية اتفاقا بخلاف مسح الخف، فإنه يشترط له النية على رواية.والتاسع: أنه يجوزالجمع بين جبيرة رجل وغسل الرجل الأخرى ولا كذلك مسح الخف، والعاشر: أنه يجوز المسح على الجبيرة وإن كانت على غير الرجلين بخلاف مسح الخف، وغيرها.كما في (عمد الرعاية).

بابُ الحَيض[١]

تعريفُ الحَيضِ ومُدَّتُه:

الدِّماءُ المختصَّةُ بالنِّساءِ ثلاثةٌ: حَيضٌ واستَحاضةٌ ونِفاسٌ؛ فالحيضُ: (هو دمٌ[٢] ينفِضُهُ رَحِمُ إمرأةٍ بالِغةٍ): أي بنتُ تسعِ سِنينَ، (لا داءَ بها[٣]، ولم تبلغ الإياسَ)، فالّذي لا يكونُ من الرَّحِمِ ليس بحيضٍ، وكذا الّذي قبلَ سنِّ البلوغِ، أي تِسعَ سِنينَ، وكذا ما يَنْفِضُهُ الرَّحِمُ لمرضٍ[٤]، فإذا استمرَّ[١] الدَّمُ كان سيلانُ البعضِ طَبيعيّاً، فكان حيضاً، وسيلانُ البعضِ بسببِ

---

[١] قوله: باب الحيض؛ أي هذا باب في بيان أحكام الحيض ونحوه، وإنم ا اقتصر على ذكره في العنوان مع أنه ذكر حكم الاستحاضة والنفاس أيضا في هذا الباب؛ لكونه أكثر وقوعا بالنسبة إليهما، وكون مسائله كثيرة وفروعه غفيرة بالنسبة إلى مسائلهما، فكأنه هو الأهم المقصود، وما عداه تبع له، والسبب في تأخيره عما سبق أن ما سبق كان بيانا لأحكام الطهارة من الأحداث أصلا وخلفا، وكانت أكثر وقوعا وأشمل للرجال والنساء، فصارت أحق بالتقديم من أحكام الطهارة من الأنجاس، ومن الأحكام الخاصة بالنساء، وفي المقام نكات ولطائف موضع بسطها (السعاية).

[٢] قوله: هو دم؛ هذا تفسيره المعتبر شرعا، ولغة: هو عبارة عن مطلق السيلان ينفضه بضم الفاء من النفض، وهو تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار ونحوه؛ أي يخرجه، واحترز به عن الدم الذي في الرحم والذي لم يخرج إلى الفرج الخارج فإنه ليس بحيض رحم، بفتح الراء المهملة وكسر الحاء المهملة وبكسرها، هو عضو ينبت فيه الولد، وتستقر فيه النطفة، واحترز به عن دم سائر الأعضاء، امرأة؛ احترز به عن دم يخرج من رحم الحيوانات التي تحيض كالخفاش والأرنب والضبع؛ فإنه لا يسمى حيضا شرعا، بالغة؛ أي من بلغت سنا وأقرت فيه بالبلوغ صدقت، فاندفع ما أورد من أن معرفة البلوغ موقوفة على الحيض فتعريفه به، دوري؛ وهذا احتراز عن دم من ليس كذلك، كما سيذكره الشارح؛ لا داء بها؛ صفة لامرأة، أي لا مرض بها احتراز عن دم الرحم الخارج بالمرض، فإنه استحاضة، ولم تبلغ؛ أي تلك المرأة سن الإياس، هو في الأصل: الائياس على وزن إفعال، من ائياسة: جعلته منقطع الرجاء، حذفت الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا. كذا في (المغرب)، وهذا احتراز عن دم سن الإياس؛ فإنه استحاضة.

[٣] قوله: لا داء بها؛ الاظهر أن يقول: لا لمرض؛ ليفيد أن الخارج من الرحم لمرض لا يكون حيضا، وعبارته توهم أن الرحم التي بها المرض لا يكون الدم الخارج منها حيضا، وليس كذلك، فإن الرحم المريضة إن كان خروج الدم منها طبعيا كان حيضا وإلا لا، وبالجملة؛ المعتبر الخروج للمرض وعدمه لا كون الرحم مريضة وصحيحة.

[٤] قوله: لمرض؛ أشاريه إلى أن المعتبر في كونه حيضا وعدمه هو خروجه على مقتضى الطبيعة، وخروجه للمرض سواء كانت الرحم في ذاتها مريضة أو صحيحة، كما أشرنا إليه سابقا.

المرضِ، فلا يكونُ حيضاً، وكما قيَّدَهُ بعدمِ الدَّاءِ، يَجِبُ أن يُقيِّدَه بعدمِ الوِلادةِ أيضاً احترازاً[٢] عن النِّفاس، ثُمَّ الأصَحُّ[٣] أنَّ الحيضَ مُؤقَّتٌ إلى سنِّ الإياسِ، وأكثرُ المشايخِ[٤] قدَّرُوه بستِّين سَنَةً، ومشايخُ بُخارا[٥] وخَوَارَزْم[٦] بخمسٍ وخمسينَ سنةً، فما رأتْ بعدَها لا يكونُ حيضاً في

---

[١] قوله: فإذا استمر؛ الغرض منه بيان أنه قد يجتمع الحيض والاستحاضة في دم واحد باختلاف الأزمان.

[٢] قوله: احترازا؛ أي للاحتراز عن النفاس، هو بالكسر لغة: عبارة عن الولادة، وشرعا: عبارة عن دم خارج من رحم عقيب خروج ولد، وحاصل إيراده أن تعريف المصنف غيرمانع بصدقه على النفاس، فيجب أن يذكر قيد عدم الولادة؛ لإخراجه، فإن قلت: قد يطلق الحيض على النفاس أيضا وقد ورد ذلك في أحاديث كثيرة، وبوب له البخاري في(صحيحه) بابا على حدة، فلا بأس في صدق تعريف الحيض على النفاس مع أن المصنف يحتمل أن يكون أراد بالحيض ما يعم النفاس، فلا حاجة إلى قيد زائد، بل زيادته تصرح به، قلت: إطلاق الحيض على النفاس وبالعكس ليس بمستنكرلكن الكلام في أن لكل منهما حقيقة متمايزة عن الآخر، وسيذكر المصنف حكم النفاس على حدة، وهو شاهد عدل على أنه أراد بالحيض هو ما يقابل النفاس والاستحاضة فحينئذ يجب تقييده بما يخرج النفاس، فإن قلت: قوله: لا داء بها كاف لخروج النفاس، فإن الولادة في حكم المرض، قلت: كلا؛ فإن كون الولادة مرضا مستنكر جدا شرعا وعرفا.

[٣] قوله: ثم الأصح؛ يعني الأصح أن الحيض المعتبر شرعا مؤقت إلى سن الإياس، فإذا بلغت المرأة ذلك السن ورأت الدم بعده لا يعد ذلك حيضا، فإن قلت: هذا الذي ذكره من الأصح يدل على أن ما خرج بعد سن الإياس ليس بحيض مطلقا، وهو مناف لما وسمه بلفظ المختار، من أن الدم القوي بعده حيض، ومن المعلوم أن المختار والأصح كلاهما من ألفاظ الفتوى، فكيف يصح جعل كل مفتى به، مع تخالفهما؟ قلت: الأصحية راجعة إلى نفس التوقيت لا إلى إطلاق الحيض، فلا تنافي، وللناظرين هاهنا كلمات بينا ما لها وما عليها في (السعاية).

[٤] قوله: وأكثر المشائخ... الخ؛ قال العيني في (البناية): اختلف في زمان الإياس، فقيل: ستون، وعن محمد في المولدات: ستون، وفي الروميات: خمس وخمسون، وقيل: يعتبر أقرانها من قرابتها، وقيل: يعتبر تركيبها؛ لاختلاف الطبائع باختلاف البلدان، وقيل: خمس وخمسون، والفتوى في زماننا عليه.

[٥] بخارا: بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، يعبر إليها من آمل الشط، وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه، وكانت قاعدة ملك السامانية. كما في (معجم البلدان١ /٣٥٣) لياقوت الحموي.

[٦] خوارزم: مدينة حصينة كثيرة الطعام والفواكه، والخواص من أهلها قيام على أنفسهم بالمروءة الظاهرة، وهم أكثر أهل خراسان سفرا، وليس بخراسان مدينة إلا وفيها منهم جمع كبير، ولغتهم ممتازة من لغة أهل خراسان، وزيهم القراطق والقلانس المعوجة، وخلقهم لا يخفى بين أهل خراسان ولهم بأس على الغربة ومنعة، وترتفع من خوارزم ثياب القطن والصوف وأمتعة كثيرة، وليس بخوارزم معادن، ويقع إليهم رقيق الصقلب والخزر وما والاها من رقيق الأتراك، ويقع إليهم الأوبار من الفنك والسمور والثعالب(الروض المعطارف ١/ ٢٢٤).

ظاهرِ المذهَبِ، والمختارُ أنَّها إن رأت دماً قوياً كالأسودِ والأحمرِ القانِي كان حيضاً، ويبطلُ[١] الإعتدادُ بالأشهُرِ قبلَ التَّمامِ، وبعدَه لا[٢]، وإن رأت[٣] صُفْرَةً، أو خُضْرةً، أو تُرْبِيةً، فهِي إستحاضةٌ[٤]، **(وأقلُّه ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليها وأكثرُه عشرةٌ)**، وعندأبي يوسفَ-رحمه الله - أقلُّه يومانِ، وأكثرُ من اليومِ الثَّالثِ، وعند الشَّافِعِيِّ -رحمه الله - أقلُّهُ يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ، ونحنُ نتَمسَّكُ بقولِه[٥] -صلى الله عليه وسلم -: **(أَقَلُّ الحَيْضِ لِلجَارِيَةِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ**

---

[١] قوله: ويبطل؛ يعني لو طلقت الآئسة فاعتدت بالأشهر بناء على أن عدة الآئسة ثلاثة شهور ثم عاد دمها قويا، فإن كان ذلك في أثناء تلك الأشهر يحكم ببطلان تلك العدة، ويجب عليها استئناف العدة بثلاثة حيض؛ لتبين كونها ذات حيض، وإن كان ذلك بعد تمام الأشهر الثلاثة لا يحكم ببطلانها، حتى لو نكحت زوجا آخر بعد ثلاث أشهر لا يفسد ذلك النكاح، نعم يجب عليها العدة في المستقبل بالحيض، وهذا التفصيل هو الذي اختاره في (النهر)، وقال: هو أعدل الروايات، وفي (المجتبى): إنه الصحيح المختار، واختار في (الهداية) بطلان العدة بالأشهر بعود الدم مطلقا، وفي المسألة أقوال أخر مبسوطة في (البحر).

[٢] صورتها: أنه لو طلقت الآيسة فاعتدت بالأشهر بناء على أن عدة الآيسة ثلاثة شهور، ثم عاد دمها قويا، فإن كان ذلك في أثناء تلك الأشهر يحكم ببطلان تلك العدة، ويجب عليها استئناف العدة بثلاثة حيض، لتبين كونها ذات حيض، وإن كان ذلك بعد تمام الأشهر الثلاثة لا يحكم ببطلانها، حتى لو نكحت زوجا آخر بعد ثلاثة أشهر لا يفسد ذلك النكاح، نعم يجب عليها العدة في المستقبل بالحيض، واختارهذا التفصيل صاحب(الرد المختار)، وقال صاحب(النهر): أعدل الروايات، وفي (المجتبى) أنه الصحيح المختار، وفي (تصحيح القدوري): وهذا التصحيح أولى من تصحيح (الهداية) وهو بطلان العدة بالأشهر بعود الدم مطلقا.

[٣] قوله: وإن رأت؛ الآئسة بعد المدة المذكورة صفرة بالضم بالفارسية: زردي، أو خضرة بالضم بالفارسية: سبزي، أو تربية: بضم التاء المثناة الفوقية، وفتح الراء المهملة وكسر الباء الموحدة، وتشديد الياء المثناة التحتية: اللون الذي يشبه التراب، فهي استحاضة، وهذا إذا لم تكن عادته لذلك، فإن كانت عادته قبل الإياس الصفرة أو الخضرة أو التربية يكون ذلك حيضا.كذا في (فتح القدير).

[٤] الاستحاضة: دم نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النفاس، أو زاد على عادتها.وحكمه: كرعاف دائم، لا يمنع صوما ولا صلاة، ولو نفلا ولا جماعا، ولا قراءة، ولا مس مصحف، ودخول مسجد، وكذا لا تمنع عن الطواف إن أمنت اللوث.

[٥] قوله: بقوله...الخ؛ هذا الحديث أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة، والدارقطني من حديث واثلة، وابن عدي من حديث معاذ، وابن الجوزي من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عدي من حديث أنس وغيرهم، وفي أسانيدها ضعف، كما بسطه الزيلعي والعيني إلا أنه انجبر بكثرة الطريق وبفتاوى الصحابة، فقد أخرج البيهقي والدارقطني عن أنس وابن مسعود، والعقيلي عن معاذ، والدارقطني عن عثمان ابن أبي العاص وغيرهم أنهم كانوا يفتون به ومن المعلوم أن المقادير التي لا دخل فيها للرأي والاجتهاد الموقوف فيها كالمرفوع، هذا وإن شئت التفصيل فارجع إلى (السعاية).

ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ)[١]، ثُمَّ اِعلَم أنَّ مبدأ الحيضِ من وقتِ خُروجِ الدَّمِ من الفَرْجِ الدَّاخلِ ووصولِ الدَّمِ إلى الفَرْجِ الخارجِ [٥] فإذا لم يصِلْ إلى الفَرْجِ الخارجِ، بحَيْلُولَةِ[٢] الكُرْسُفِ[٣] لا تقطعُ الصَّلاةَ[٤]، فعندَ وَضْعِ الكُرْسُفِ إنَّما يتحقَّقُ الخروجُ إذا وصلَ الدَّمُ إلى ما يُحاذِي الفرجَ الخارجَ من الكُرْسُفِ، فإذا احْمرَّ من الكُرْسُفِ ما يحاذي الفرجَ الدَّاخِلَ لا يتحقَّقُ الخروجُ إلاَّ إذا رَفعَت الكُرْسُفَ، فيتحقَّقُ الخروجُ من وقتِ الرَّفعِ[٥]، وكذا[٦] في الاستِحاضةِ، والنِّفاسِ، والبولِ[٧]، ووضعُ الرَّجلُ القُطْنَةَ في الإحْلِيلِ، والقُلْفَةِ[٨] كالخارجِ، ثُمَّ وَضْعُ الكُرْسُفِ

---

[١] من حديث أبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس وعائشة -رضي الله عنهم -: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر) (سنن الدارقطني١/٢١٠).وقد روي فتاوى عن كثير من الصحابة توافقه.ينظر: (نصب الراية١/١٩١).

[٢] قوله: بحيلولة الكرسف؛ بضم الكاف والسين بينهما راء مهملة ساكنة، هو في الأصلِ القطن، وفي الاصطلاح: عبارة عن قطعة قطن أو ثوب تضعه الحائض ونحوها على فم الفرج. كذا في (الكفاية) و(المغرب).

[٣] الكرسف: القطن تحتشى به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم، فاذا غلب الدم استثفرت وهو أن تشد خرقه عريضه طويلة على وسطها ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها بين رجليها إلى الجانب الآخر.(الزاهر في غريب الألفاظ).

[٤] قوله: لا تقطع الصلاة؛ أي لا تترك تلك المرأة الصلاة؛ لأنها ليست بحائضة لعدم خروج الدم إلى الفرج الخارج وإنما تترك الصلاة إذا وصل الدم إلى قطعة الكرسف المحاذية للفرج الخارج.

[٥] قوله: من وقت الرفع؛ أي رفع الكرسف، يتفرع عليه ما قال بعد سطور: فالطاهرة إذا وضعت الكرسف في أول الليل فحين أصبحت رأت عليه أثر الدم، فالآن يثبت حكم الحيض، والحائض إذا وضعت ورأت عليه البياض حين أصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت، فإذا عرف البداء والمنتهى، فإن كان ما بينهما اثنتين وسبعين ساعة أو أكثر فالجميع حيض، وإن كان أقل فاستحاضة، وهذا أعني اعتبار الساعات اختيار أكثر المشائخ، نقل عن الشيخ أبي اسحاق أن هذا في أقل الحيض وأقل الطهر، وكان إذا أخبرته المرأة بالطهر في اليوم الحادي عشر أخذها بعشرة، وفي العاشر بتسعة، قال في (الكفاية): الفتوى على هذا تيسيرا.كذا في (شرح مختصر الوقاية) للبرجندي.

[٦] قوله: وكذا؛ أي مثل الحكم المذكور في الاستحاضة والنفاس، فإذا خرج دم النفاس والاستحاضة إلى الخارج حكم بكونها مستحاضة وذات نفاس، وما لم يصل إلى الفرجالخارج لا يحكم به.

[٧] قوله: والبول؛ يعني يعتبر خروجه إلى الخارج لا زواله عن موضعه، فما دام في المثانة ولم يخرج من رأس الذكر لا ينتقض الوضوء.

[٨] قوله والقلفة؛ يعني إذا خرج بول من لم يختن من المثانة ووصل إلى القلفة، وهو بالضم الجلد الذي يقطع عند الختان، ولم يظهر خارجا منها يحكم بانتقاض الوضوء؛ لأن حكم القلفة حكم الخارج من كل وجه في باب انتقاض الوضوء، كما مر تفصيله في بحث فرائض الغسل.

مُستَحَبٌّ للبكرِ في الحيضِ[١]، وللثَّيبِ في كلِّ حالٍ، وموضِعُهُ موضِعُ البَكارةِ[٢]، ويُكْرَهُ في الفرجِ الدَّاخلِ، فالطَّاهِرةُ إذا وَضَعَت أوَّلَ اللَّيلِ، فحينَ أصبحَتْ رأَتْ عليه أثرَ الدَّمِ، فالآن يَثْبُتُ حُكْمُ الحيضِ، والحائضُ إذا وَضَعَتْ أوَّلَ الليلِ ورأت عليه البياضَ[٣] حينَ أصبحَت حُكِمَ بطهارتِها مِن حين وضَعت.

حكمُ الطهرِ المُتخلِّلِ:

(والطُّهْرُ[٤] المُتَخَلِّلُ)[٥]: أي بينَ الدَّمينِ[٦]، (في مُدَّتِه)[٧]: أي مُدَّةَ الحَيضِ، (وما رأت من لونٍ فيها): أي في المدَّةِ (سوَى البياضِ حيضٌ)[٨]، فقولُهُ: والطُّهْرُ إذا تخلَّلَ بينَ الدَّمَينِ: مُبتَدأٌ،

---

[١] قوله: مستحب للبكر في الحيض؛ بل سنة للبكر والثيب كليهما حالة الحيض، بذلك ورد الحديث، وهو المعلوم من أحوال نساء الصحابة وغيرهم، والفرق بين البكر والثيب في استحباب وضع الكرسف للثيب حالة الطهر أيضا دون البكر، ووجهه أن بزوال البكارة يكون في فرجها سعة زائدة، ويكون نزول دمها أسرع، وقلما يحس به، فالأولى هو وضع الكرسف في كل حال احتياطا ولا كذلك للبكر.

[٢] قوله: موضع البكارة؛ وهو ما بين الفرج الخارج والداخل.

[٣] قوله: ورأت عليه البياض؛ والمراد به إما بياض الثوب، والمقصود أنها رأته صافيا غير ملون بشيء، وإما شيء يخرج من أقبال النساء بعد انقطاع الدم شبيها بالخيط الأبيض، وهو المراد من حديث رواه مالك وغيره: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة تسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض، وقد فصلت ذلك في(التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد١/٥٩) وفي (السعاية).

[٤] قوله: والطهر؛ هو بالضم مستعمل في عرف الفقهاء بمعنى الزمان الفاصل بين الدمين، وأقله خمسة عشر يوما، وأكثره لا حد له، فإن كان بمقدار خمسة عشر يوما كان طهرا صحيحا يترتب عليه أحكام الطهارة من الحيض، وإن كان أقل منه فهو فاسد.

[٥] أي الزمان الفاصل بين الدمين.

[٦] قوله: أي بين الدمين لم يقل: بين الحيضين؛ لأنه لا يلزم أن يكون الدم المحيط بالطرفين حيضا كما سيذكره مفصلا.

[٧] قوله: في مدته؛ قال الشارح البهوي هو حال من الدمين المذكورين ضمنا، وكونهما في مدة الحيض يستلزم كون الطهر المحاط بهما أيضا كذلك، ولو جعل حالا من الضمير في المتخلل أو من التخلل المذكور حكما لا يظهر المقصود، إذ لا يلزم من كون الطهر بين الدمين أو كون تخلله بينهما في مدة الحيض كونهما في مدة الحيض.

[٨] قوله: حيض... الخ؛ أي حقيقة أو حكما، والمتخلل بين الدمين من النفاس في أربعين يوما لا يفصل عند أبي حنيفة، سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر، ويجعل إحاطة الدم بين الطرفين كالدم المتوالي، وعليه الفتوى، وعندهما: الخمسة عشر يفصل. كذا في (التاتارخانية).

وما رأت[١]: عطفٌ علَيهِ، وحيضٌ خَبَرُه، وَاعلَم[٢] أنَّ الطُّهْرَالَّذي يكونُ أقلَّ[٣] من خمسةَ عشرَ[٤] يوماً إذا تخلَّلَ بينَ الدَّمين: فإن كان[٥] أقلَّ مِن ثلاثةِ أيَّامٍ لا يُفصَلُ[٦] بينَهُما، بل هو كالدَّمِ المتوالِي إجماعاً، وإن كانَ ثلاثةَ أيَّامٍ[٧]، أو أكثرَ[٨]، فعندَ أبي يوسفَ -رحمه الله- وهو قولُ أبي حنيفةَ -رحمه الله- آخِراً لا يُفصَلُ[٩] وإن كان أكثرَ[١٠] من عشرةِ أيَّامٍ[١١]، فيجوزُ بدايةُ

---

[١] قوله: وما رأت؛ أي ولفظ ما رأت عطف عليه، أي على الطهر وهو مصدر بمعنى المفعول أي معطوف أو صيغة مجهول ماض، أو صيغة معروف وضميره يرجع إلى ما يرجع إليه ضميرقوله فقوله وهوالمصنف المذكورحكما.

[٢] قوله: واعلم؛ الغرض منه تفصيل المذاهب الواقعة في الطهر الفاسد المتخلل.

[٣] قوله: الذي يكون أقل؛ قيد به لأنه إن كان المتخلل بين الدمين مقدار خمسة عشر يوما، كان فاصلا اتفاقا لا حيضا، مثل أن ترى المرأة ثلاثة دما ثم خمسة عشر طهرا، ثم ثلاثة دما.

[٤] لأن أقل مدة بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولياليها بالاتفاق.كما في (الدرالمختار١/١٩٠). نقلا عن(غاية العناية على عمدة الرعاية ١/٥٠٥).

[٥] قوله: فإن كان؛ أي ذلك المتخلل أقل من ثلاثة أيام، نحو أن ترى يوما دما ثم يومين طهرا، ثم يومين دما.

[٦] قوله: لا يفصل؛ الفصل عبارة عن كونه طهرا صحيحا، وعدم الفصل عبارة عن أن لا يجعل الطهر طهرا، بل يجعل كأيام ترى فيها الدم.

[٧] قوله: ثلاثة أيام؛ نحو أن ترى يومين دما، وثلاثة طهرا ثم في اليوم السادس دما.

[٨] قوله: أو أكثر؛ أي من ثلاثة أيام، وإن كان أكثر من عشرة أيام كأن ترى امرأة دما يوما، وعشرة أيام طهرا، ثم يوما دما، كذا أفاده الوالد العلام في رسالته: (التعليق الفاصل في مسألة الطهر المتخلل)، وما في: (التعليق الكامل في مسألة الطهر المتخلل) لبعض معاصريه: أو أكثر من ثلاثة أيام إلى عشرة. انتهى.فليس بصحيح.

[٩] قوله: لا يفصل؛ أي لا يكون الطهر الذي هو ثلاثة أيام أو أكثر منه، وإن كان أكثر من عشرة أيام طهرا، بل يجعل كأيام متوالية للدم، وذلك لأن مدة الطهر الصحيح الفاصل خمسة عشر يوما وما دونه فاسد، فلا يجري عليه حكم الصحيح، وهو الفصل للمنافاة البينة بين الصحة والفساد.

[١٠] قوله: أكثر؛ لكن بشرط أن يكون أقل من خمسة عشر يوما، ولو نصف اليوم أو أقل، إنما لم يذكره؛ لأنه فهم من السابق، فإن الكلام إنما هو من الطهر الفاسد، فإن قلت: عدم الفصل فيما إذا كان أكثرمن عشرة أيضا يفهم من إطلاق قوله: أو أكثر؛ فلا حاجة إلى ذكره، قلت: ذكره تفصيلا ورفعا لتوهم أن المراد به أكثر من ثلاثة فقط، وصورته: أن ترى امرأة دما وأربعة عشر طهرا، ثم يوما دما، ففي هذه الصورة وكذا في الصورة السابقة يعد الكل دما متواليا فتجعل العشرة أو ما نقص منها حيضا، وما زاد عليها استحاضة.

[١١] عشرة؛ على هذا القول إن كان الطهر كله لا يزيد على العشرة فالكل حيض، ما رأت فيه الدم وما لم تر، سواء كانت مبتدأة أو صاحبة عادة، وإن زاد على العشرة: إن كانت لها عادة ردت إليها، ويكون الزائد استحاضة، وإن كانت مبتدأة، فالعشرة حيض ما رأت فيه الدم وما لم تر، وما زاد استحاضة. (فتح باب العناية١/٢٠٩).نقلا عن(غاية العناية على عمدة الرعاية ١/٥٠٥).

مُستَحَبٌّ للبكرِ في الحيضِ[١]، وللثَّيبِ في كلِّ حالٍ، وموضِعُهُ موضِعُ البَكارةِ[٢]، ويُكْرَهُ في الفرجِ الدَّاخلِ، فالطَّاهِرةُ إذا وَضَعَت أوَّلَ اللَّيلِ، فحينَ أصبحَتْ رأَتْ عليه أثرَ الدَّمِ، فالآن يَثْبُتُ حُكْمُ الحيضِ، والحائضُ إذا وَضَعَتْ أوَّلَ الليلِ ورأت عليه البياضَ[٣] حينَ أصبحَت حُكِمَ بطهارتِها مِن حين وضَعت.

حكمُ الطهرِ المُتخلِّلِ:

(والطُّهْرُ[٤] المُتَخَلِّلُ)[٥]: أي بينَ الدَّمينِ[٦]، (في مُدَّتِه)[٧]: أي مُدَّةَ الحَيضِ، (وما رأت من لونٍ فيها): أي في المدَّةِ (سوَى البياضِ حيضٌ)[٨]، فقولُهُ: والطُّهْرُ إذا تخلَّلَ بينَ الدَّمَينِ: مُبْتَدأٌ،

---

[١] قوله: مستحب للبكر في الحيض؛ بل سنة للبكر والثيب كليهما حالة الحيض، بذلك ورد الحديث، وهو المعلوم من أحوال نساء الصحابة وغيرهم، والفرق بين البكر والثيب في استحباب وضع الكرسف للثيب حالة الطهر أيضا دون البكر، ووجهه أن بزوال البكارة يكون في فرجها سعة زائدة، ويكون نزول دمها أسرع، وقلما يحس به، فالأولى هو وضع الكرسف في كل حال احتياطا ولا كذلك للبكر.

[٢] قوله: موضع البكارة؛ وهو ما بين الفرج الخارج والداخل.

[٣] قوله: ورأت عليه البياض؛ والمراد به إما بياض الثوب، والمقصود أنها رأته صافيا غير ملون بشيء، وإما شيء يخرج من أقبال النساء بعد انقطاع الدم شبيها بالخيط الأبيض، وهو المراد من حديث رواه مالك وغيره: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة تسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض، وقد فصلت ذلك في(التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد١/٥٩) وفي (السعاية).

[٤] قوله: والطهر؛ هو بالضم مستعمل في عرف الفقهاء بمعنى الزمان الفاصل بين الدمين، وأقله خمسة عشر يوما، وأكثره لا حد له، فإن كان بمقدار خمسة عشر يوما كان طهرا صحيحا يترتب عليه أحكام الطهارة من الحيض، وإن كان أقل منه فهو فاسد.

[٥] أي الزمان الفاصل بين الدمين.

[٦] قوله: أي بين الدمين لم يقل: بين الحيضين؛ لأنه لا يلزم أن يكون الدم المحيط بالطرفين حيضا كما سيذكره مفصلا.

[٧] قوله: في مدته؛ قال الشارح الهروي هو حال من الدمين المذكورين ضمنا، وكونهما في مدة الحيض يستلزم كون الطهر المحاط بهما أيضا كذلك، ولو جعل حالا من الضمير في المتخلل أو من التخلل المذكور حكما لا يظهر المقصود، إذ لا يلزم من كون الطهر بين الدمين أو كون تخلله بينهما في مدة الحيض كونهما في مدة الحيض.

[٨] قوله: حيض... الخ؛ أي حقيقة أو حكما، والمتخلل بين الدمين من النفاس في أربعين يوما لا يفصل عند أبي حنيفة، سواء كان خمسة عشر أو أقل أو أكثر، ويجعل إحاطة الدم بين الطرفين كالدم المتوالي، وعليه الفتوى، وعندهما: الخمسة عشر يفصل. كذا في (التاتارخانية).

وما رأتْ[١]: عطفٌ علَيهِ، وحيضٌ خَبَرُه، وَاعلَمْ[٢] أنَّ الطُّهْرَالَّذي يكونُ أقلَّ[٣] من خمسةَ عشرَ[٤] يوماً إذا تخلَّلَ بينَ الدَّمين: فإن كان[٥] أقلَّ مِن ثلاثةِ أيَّامٍ لا يُفصَلُ[٦] بينَهُما، بل هو كالدَّمِ المتوالِي إجماعاً، وإن كانَ ثلاثةَ أيّامٍ[٧]، أو أكثرَ[٨]، فعندَ أبي يوسفَ -رحمه الله- وهو قولُ أبي حنيفةَ -رحمه الله- آخِراً لا يُفصَلُ[٩] وإن كان أكثرَ[١٠] من عشرةِ أيَّامٍ[١١]، فيجوزُ بِدايةُ

---

[١] قوله: وما رأت؛ أي ولفظ ما رأت عطف عليه، أي على الطهر وهو مصدر بمعنى المفعول أي معطوف أو صيغة مجهول ماض، أو صيغة معروف وضميره يرجع إلى ما يرجع إليه ضميرقوله فقوله وهوالمصنف المذكورحكما.

[٢] قوله: واعلم؛ الغرض منه تفصيل المذاهب الواقعة في الطهر الفاسد المتخلل.

[٣] قوله: الذي يكون أقل؛ قيد به لأنه إن كان المتخلل بين الدمين مقدار خمسة عشر يوما، كان فاصلا اتفاقا لا حيضا، مثل أن ترى المرأة ثلاثة دما ثم خمسة عشر طهرا، ثم ثلاثة دما.

[٤] لأن أقل مدة بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولياليها بالاتفاق.كما في (الدرالمختار١/١٩٠). نقلا عن(غاية العناية على عمدة الرعاية ١/٥٠٥).

[٥] قوله: فإن كان؛ أي ذلك المتخلل أقل من ثلاثة أيام، نحو أن ترى يوما دما ثم يومين طهرا، ثم يومين دما.

[٦] قوله: لا يفصل؛ الفصل عبارة عن كونه طهرا صحيحا، وعدم الفصل عبارة عن أن لا يجعل الطهر طهرا، بل يجعل كأيام ترى فيها الدم.

[٧] قوله: ثلاثة أيام؛ نحو أن ترى يومين دما، وثلاثة طهرا ثم في اليوم السادس دما.

[٨] قوله: أو أكثر؛ أي من ثلاثة أيام، وإن كان أكثر من عشرة أيام كأن ترى امرأة دما يوما، وعشرة أيام طهرا، ثم يوما دما، كذا أفاده الوالد العلام في رسالته: (التعليق الفاصل في مسألة الطهر المتخلل)، وما في: (التعليق الكامل في مسألة الطهر المتخلل) لبعض معاصريه: أو أكثر من ثلاثة أيام إلى عشرة. انتهى.فليس بصحيح.

[٩] قوله: لا يفصل؛ أي لا يكون الطهر الذي هو ثلاثة أيام أو أكثر منه، وإن كان أكثر من عشرة أيام طهرا، بل يجعل كأيام متوالية للدم، وذلك لأن مدة الطهر الصحيح الفاصل خمسة عشر يوما وما دونه فاسد، فلا يجري عليه حكم الصحيح، وهو الفصل للمنافاة البينة بين الصحة والفساد.

[١٠] قوله: أكثر؛ لكن بشرط أن يكون أقل من خمسة عشر يوما، ولو نصف اليوم أو أقل، إنما لم يذكره؛ لأنه فهم من السابق، فإن الكلام إنما هو من الطهر الفاسد، فإن قلت: عدم الفصل فيما إذا كان أكثرمن عشرة أيضا يفهم من إطلاق قوله: أو أكثر؛ فلا حاجة إلى ذكره، قلت: ذكره تفصيلا ورفعا لتوهم أن المراد به أكثر من ثلاثة فقط، وصورته: أن ترى امرأة دما وأربعة عشر طهرا، ثم يوما دما، ففي هذه الصورة وكذا في الصورة السابقة يعد الكل دما متواليا فتجعل العشرة أو ما نقص منها حيضا، وما زاد عليها استحاضة.

[١١] عشرة؛ على هذا القول إن كان الطهر كله لا يزيد على العشرة فالكل حيض، ما رأت فيه الدم وما لم تر، سواء كانت مبتدأة أو صاحبة عادة، وإن زاد على العشرة: إن كانت لها عادة ردت إليها، ويكون الزائد استحاضة، وإن كانت مبتدأة، فالعشرة حيض ما رأت فيه الدم وما لم تر، وما زاد استحاضة. (فتح باب العناية١/٢٠٩).نقلا عن(غاية العناية على عمدة الرعاية ١/٥٠٥).

الحيضِ، وختمُهُ بالطُّهْرِ على هذا القولِ فقط، وقددُكِرَ[١] أنَّ الفَتوى على هذا تيسيراً على المفْتِي والمستَفتِي[٢-٣]، وفي روايةِ مُحمَّدٍ – رحِمَه الله – عنه أنَّه: لا يُفصَلُ[٤] إن أحاطَ الدَّمُ بطَرفَيهِ في عشرةٍ أو أقَلَّ[٥]، وفي روايةِ ابنِ المباركِ – رحِمه الله – عنه: أنَّه يُشتَرطُ[٦] مع ذلكَ[١] كونُ الدَّمينِ

---

[١] قوله: وقد ذكر؛ بصيغة المجهول يعني ذكر في الفتاوى أن المشائخ أفتوا بهذا القول كما في (المحيط) و(السراجية) و(الظهيرية) وغيرها، وإنما أفتوا به؛ لأن فيه تيسيرا بالنسبة إلى الأقوال الباقية، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصحاح وغيرها: (يسروا ولا تعسروا، البخاري ١/١٧٨) وورد: (الدين يسر) (البخاري١/٢٣) وورد عن عائشة رضي الله عنها: (ما خير بين الأمرين إلا اختار أيسرهما) (كنز العمال، باب شمائل الأخلاق، الرقم: ١٨١٧٣).

[٢] قوله: على المفتي والمستفتي، وذلك لأن في الأقوال الباقية شروطا وتفاصيل يعسر ضبطها على النساء الناقصات عقلا، ويتعسر على المفتي فهمها من بيانهن، فإن قلت آخذا من (الحواشي العصامية): إنه لا خفاء في اعتبار التيسير في حق المبتلى بالعمل، أعني المستفتي، وأما في حق المفتي فغير ظاهر، إذ على المفتي بذل غاية جهده في طلب الحق، قلت: المفتي إذا تعسر عليه فهم صورة الواقعة من بيانهن، وهن ناقصات جاهلات غالبا، فكيف يبذل الجهد، فالتيسير معتبر في حقه أيضا؛ لئلا يخل ببذل جهده، والحاصل أن قول أبي يوسف أسهل وأقل تشقيقا وتفصيلا، فيسهل الإفتاء به في حق المفتي والمستفتي كليهما، فإن قلت: لما كان قول أبي يوسف اليسر، وبه أفتى المشائخ، فلم اختار المصنف في المتن رواية محمد كما يفصح عنه قوله: في مدته، قلت: تبعا لمتن (الهداية)، فإن المذكور فيه هو هذه الرواية لا غير، وللناظرين هاهنا كلمات باطلة من أراد الاطلاع عليها فليرجع إلى (السعاية).

[٣] وقيل: هو آخر أقوال أبي حنيفة – رحمه الله –، وقيل: والأخذ بهذا القول أيسر، وعليه الفتوى.

[٤] قوله: إنه لا يفصل؛ حاصل هذه الرواية أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوما، وكان ثلثة أيام أو أكثر، فإن كانت إحاطة الدم بطرفيه في مدة الحيض وهو عشرة أيام، سواء بلغ المجموع عشرة، كما إذا رأت يوما دما ثم ثمانية أيام طهرا ثم يوما دما، أو لم يبلغ كما إذا رأت يوما دما ثم خمسة طهرا ثم يوما دما، يكون الطهر حينئذ في حكم الدم المتوالي، فيكون العشرة كلها في الصورة الأولى، والسبعة في الثانية حيضا، إن لم يكن كذلك لا يكون الطهر حيضا بل يكون فاصلا كالصورتين اللتين ذكرناهما في قول أبي يوسف، أحدهما ما فيه الطهر زائد من ثلاثة فقط، وثانيهما: ما فيه الطهر زائد على العشرة، والوجه في ذلك على ما في (الهداية) وحواشيها: إن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرطٍ في الحيض بالإجماع، فيعتبر وجوده أولا وآخرا في مدته، ليجعل ما بينهما تبعا لهما.

[٥] أي أن المعتبر أن يكون في أولها وآخرها دم كالنصاب في باب الزكاة.

[٦] قوله: إنه يشترط؛ حاصل هذه الرواية أن الطهر الذي هو ثلاثة أو أكثر وأقل من خمسة عشر إنما يكون حيضا إذا كان الدم المحيط به في الطرفين في عشرة أو أقل، وكان مجموع الدمين المحيطين به نصابا؛ أي ثلاثة أيام ولياليها أو أكثر، وإن لم يكن كل منهما نصابا فهذا القول أخص وأضيق من رواية محمد؛ لاعتبار شرط زائد فيه كما أن رواية محمد أضيق من قول أبي يوسف فعلى هذه الرواية لا يكون الطهر في الصورتين اللتين ذكرناهما على رواية

نِصاباً[٢]، وعندَ مُحمَّدٍ -رحمه الله- يُشْتَرطُ[٣] مع هذا[٤] كونُ الطُّهْرِ مُساوِياً للدَّمينِ، أو أقلَّ، ثُمَّ إذا صارَدماً[٥] عنده[١]، فإن وُجِدَ في عَشرةٍ هو فيها طُهْرٌ آخرُ يغلِبُ الدَّمينِ المحِيطَينِ به، لكن

محمد دما متواليا ؛ لفقد إحاطة النصاب، وصورته: أن ترى يومين دما، وسبعة أيام طهرا، ثم يوما دما أو بالعكس، وأن ترى يوما دما وأربعة طهرا، ثم يومين دما أو بالعكس، ووجهه أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة، فإذا بلغ الدم المحيط هذا المقدار صار قويا فيمكن أن يجعل المتخلل تبعا ودما لا يكون كذلك فهو ضعيف، لا يكون حيضا إذا انفرد فلا يجعل غيره أيضا حيضا.

[١] أي مع ما سبق من الكلام في رواية محمدرحمه الله من أنه يكون أولها وآخرها دم.

[٢] أي ثلاثة أيام ولياليها.

[٣] قوله: وعند محمد رح يشترط ...الخ ؛ هذا هو مذهب محمد كما يدل عليه لفظ عند بخلاف ما سبق، فإنه كان رواية عن شيخه أبي حنيفة، وهذا القول أكثر اشتراطا بالنسبة إلى الروايات والأقوال السابقة، وحاصله أن عند محمد يشترط لكون الطهر المتخلل المذكور حيضا شروط ثلاثة: أحدها أن تكون إحاطة الدم بطرفيه في عشرة أيام أو أقل، وثانيها: أن يكون مجموع الدمين نصابا، وثالثها: أن يكون الطهر المتخلل مساويا للدمين المحيطين أو أقل من مجموعهما، فإن كان أكثر من مجموعهما يعد فاصلا، فالصورتان اللتان ذكرناهما على رواية ابن المبارك يكون الطهر فيهما عنده فاصلا ؛ لكونه زائدا على مجموع الطرفين، ووجهه أن الحكم شرعا للغالب لا للمغلوب، فإذا زاد الدم على الطهر يكون الطهر مغلوبا، فلا يظهر حكمه، بل يكون تابعا للدم، وكذا في صورة المساواة يرجح حكم الدم، ويجعل الكل دما احتياطا، بخلاف ما إذا زاد الطهر على الدمين فإنه حينئذ يكون له نوع استقلال وقوة، فلا يتبع الدم الذي هو أضعف منه، وصورته أن ترى امرأة يومين دما وخمسة أيام طهرا، ثم ثلاثة دما، وأن ترى ثلاثة أيام دما، ثم ثلاثة أيام طهرا، ثم يوما دما، وكذا العكس في الصورتين، وإن شئت زيادة التفصيل في هذا المبحث بل في مبحث الطهر المتخلل بتمامه فارجع إلى(التعليق الفاصل) وإلى (السعاية).

[٤] هذا رواية أخرى عند محمد -رحمه الله- يشترط فيها زيادة على ما سبق من أن يكون أولها وآخرها دم على ما سيذكره.

[٥] قوله: ثم إذا صار دما ؛ أي الطهر المساوي للدمين أو أقل المحاط بالدم في طرفيه في مدة الحيض عنده ؛ أي محمد، فإن وجد بصيغة المجهول وفاعله طهر آخر في عشرة هو ؛ أي ذلك الطهر الذي صار دما حكما فيها ؛ أي تلك العشرة، وهذه الجملة صفة للعشرة طهرآخر، يغلب ؛ أي الآخر، وهذا صفة للطهر الآخر ؛ أي وجد في تلك العشرة طهر آخر موصوفا بكونه غالبا على الدمين المحيطين به ؛ أي للدمين الحقيقيين الذين في طرفي هذا الطهر الآخر ؛ أي يكون زائدا على مجموعهما لكن يصير ؛ أي ذلك الطهرالآخر مغلوبا ؛ أي أقل من طرفيه، إن عد ذلك الدم الحكمي دما ؛ أي إن اعتبر ما أحاطه هذا الطهر من الدم الحقيقي يكون الطهر زائدا عليه، وإن اعتبر كون الطهر السابق عليه دما حكما وجوب مع أحد طرفيه، يكون الطهر الآخر أقل من مجموع طرفيه، وصورته: أن ترى امرأة مبتدأة يومين دما وثلاثة طهرا، ويوما دما، وثلاثة طهرا، ويوما دما فالطهر الأول فيها في حكم الدم المتوالي ؛ لوجود الشرائط التي اعتبرها، فإنه يوجد فيه إحاطة الدم بطرفيه في مدة الحيض مع كون مجموع الطرفين

يَصِيرُ مغلوباً إن عُدَّ ذلك الدَّمُ الحُكمِيُّ دَمَاً، فإنَّه[٢] يُعَدُّ دَمَاً حتَّى يُجْعَلَ الطُّهْرُ الآخَرُ حيضاً أيضاً[٣] إلاَّ في قول أبي سَهيلٍ[٤] -رحمه الله -، ولا فرقَ بينَ كَون الطُّهْرُ الآخَرُ مُقَدَّماً على ذلِكَ الطُّهْرِ، أو مُؤخَّراً[٥]، وعند الحَسَن[٦] بن زيادٍ -رحمه الله- الطُّهْرُ الَّذي يكونُ ثلاثةً أو

نصابا، وكون الطهر مساويا له، والطهر الآخر الواقع في تلك العشرة التي وقع فيها الأول إن اعتبر طرفاه وهما يومان يكون الطهر أي ثلاثة أيام زائدا عليه، وإن اعتبر الطهر الذي صار دما حكميا في أحد طرفيه أيضا، صار المجموع سبعة أيام، فيصير الطهر مغلوبا، وقس عليه ما إذا كان الدم الحكمي الجامع للشرائط مؤخرا عن الطهر الآخر الغالب على طرفيه، نحو أن ترى يوما دما وثلاثة أيام طهرا، ثم يوما وثلاثة أيام طهرا، ثم يومين دما، فإنه لا فرق عند محمد في صورة التقديم والتأخير.

[١] أي إن صار الطهر المساوي للدمين أو الأقل منهما دما حكميا عند محمد -رحمه الله -، وصورة الدم الحكمي مثلا أن ترى امرأة مبتدأة يوما دما، وثلاثة أيام طهرا، ويومين دما، فيكون ما رأت دما حكميا في ستة أيام.

[٢] قوله: فإنه جزاء لقوله: فإن وجد... الخ؛ أي ففي هذه الصورة يعد بصيغة المجهول؛ أي يحاسب الطهر الأول دما حكما حتى توجد الشرائط في الطهر الآخر، ويجعل الطهر الآخر مقدما كان أو مؤخرا حيضا أيضا، كالطهر الأول.

[٣] أي إن وجد طهر آخر مع الدم الحكمي في عشرة أيام - وهي أقصى مدة في الحيض - تفوق أيامه أيام الدم المحيط به إذا لم يعتبر الدم الحكمي، بل عد أيام الدم الحقيقي فحسب، ولكن يعد الدم الحكمي مع الدم الحقيقي فتكون جميعها حيضا لزيادتها عليه، وصورته: أن ترى امرأة متبدأة يومين دما، وثلاثة طهرا، ويوما دما، وثلاثة طهرا، ويوما دما، ففي هذه الصورة قد أحاط الدم بالطرفين، لم يعد الدم الحكمي مع الدم الحقيقي فإن عدد أيام الطهر، وهي ستة أيام تفوق أيام الدم، ولكن مع عد الدم الحكمي مع الحقيقي يكون أيام الدم سبعة أيام وهي تفوق أيام الطهر.

[٤] قوله: إلا في قول أبي سهيل رح؛ استثناء من قوله: يعد؛ أي يعد ذلك الطهر دما ويحاسب مع الدمين المحيطين بالآخر، فيصير الآخر مغلوبا وحيضا في جميع أقوال المشائخ، منهم: أبو زيد وأبو علي الدقاق، وهو الذي رجحه صاحب (المحيط)، وأفتوا عليه، إلا في قول أبي سهيل: بضم السين مصغرا، وهو المعروف بأبي سهيل الغزالي، وأبي سهيل الفرضي تلميذ أبي الحسن الكرخي، فإنه لا يجعل الطهر الآخر المغلوب في نفسه عن طرفيه الغالب على طرفيه إن عد الطهر الأول دما حكميا، فيشترط عنده في كون الطهر حيضا حكما مع الشروط المذكورة كونه أقل أو مساويا للدمين الحقيقيين المحيطين به، ففي الصورتين اللتين ذكرناهما عند غيره: كل العشرة حيض، وعنده الستة الأولى فقط في الصورة الأولى، والستة الثانية فقط في الصورة الثانية.

[٥] أي لا فرق في قول محمد-رحمه الله - أن الطهر الآخر في خلال عشرة في بدايتها أو نهايتها، وقد كان في الصورة التي ذكرناها في نهايتها، وصورة أن يكون في بدايتها أن ترى مبتدأة يوما دما، وثلاثة أيام طهرا، ويوما دما، وثلاثة أيام طهرا، ويومين دما.

[٦] قوله: وعند الحسن بن زياد... الخ؛ مذهبه هذا في قوة النقيض؛ لقول أبي يوسف الذي هو قول أبي حنيفة أولا، فإن حاصل ذلك القول أن الطهر إذا كان ثلاثة أو أكثر غير فاصل مطلقا من دون اشتراط وتفصيل، وحاصل هذا القول أنه فاصل مطلقا من غير اشتراط وتفصيل، وهذا أضعف الأقوال، ولقد أحسن الشارح

أكثرَ يُفصَلُ مُطلقاً[١]، فهذه ستَّةُ أقوالٍ[٢]، وقد ذُكِرَ[٣] أنَّ كثيراً من المتقدِّمِينَ والمتأخِّرين أفتَوْا بقولِ محمَّدٍ -رحمه الله -، ونحنُ نضَعُ مِثالاً يجمعُ هذهِ الأقوالَ: مبتدأةٌ[٤] رأتْ يوماً دَمَاً، وأربعةَ عَشْرَ طُهراً، ثُمَّ يوماً دَمَاً، وثمانيةً طُهراً، ثُمَّ يوماً دَمَاً، وسبعةً طهراً، ثُمَّ يومينِ دَمَاً، وثلاثةً طهراً، ثُمَّ يوماً دماً، وثلاثةً طهراً، ثُمَّ يوماً دماً، ويَومينِ طُهراً، ثم يوماً دَماً، فهذه خمسةٌ وأربعونَ يوماً[٥]، ففي روايةِ أبي يوسفَ -رحمه الله -: العشرةُ الأُوْلى[٦] والعشرةُ الرَّابعةُ حيضٌ، وفي

البارع في ترتيب الأقوال الستة، حيث بدأ بالأيسر الأقوى، وختم بالأضعف الأدنى، ولاحظ فيما بينهما تقديم الأيسر فالأيسر وتأخير الأخص فالأخص.

[١] وهذا القول على عكس قول أبي يوسف - رحمه الله - من أن الطهر إذا كان ثلاثة أيام أو أكثر غير فاصل مطلقا، وحاصل هذا القول أنه فاصل مطلقا من غير اشتراط وتفصيل، وهذا أضعف الأقوال، ولقد أحسن الشارح البارع في ترتيب الأقوال على الأقوى.

[٢] قوله: فهذه ستة أقوال؛ يعني ما ذكرنا سابقا من المذاهب والروايات ستة أقوال: قول أبي حنيفة المتأخر المذكور أولا، وقول الحسن المذكور آخرا، ورواية ابن المبارك، ومذهب محمد، ورواية محمد، وقول أبي سهيل، فالمسألة مسدسة.

[٣] قوله: وقد ذكر؛ أي في الفتاوى والكتب المعتبرة كما في (المحيط) و(المبسوط) وغيرهما، فإن قلت: هذا مخالف لما مر من الشارح أن الفتوى على قول أبي يوسف تيسيرا، قلت: لا مخالفة؛ فإن كثيرا من المشائخ أفتوا به، وكثيرا منهم أفتوا بقول محمد، فنقل كلا من الطريقين، ولا يعد هذا تناقضا.

[٤] قوله: مبتدأة؛ أي المرأة التي ابتدأ بلوغها وتخلل انتظام الدم من بدء بلوغها، ولم تستقر عادتها، وأما المعتادة فالحكم فيها أنه تعتبر فيه أيام عادتها، فيكون ذلك القدر حيضا والباقي استحاضة من غير تكلف وتفصيل.

[٥] صورتها هكذا:

د	ط	ط	ط	د	ط	ط	ط	د	ط	ط	ط	د	ط	ط	ط	د	ط	ط	ط	د	ط	ط	ط	د	ط	ط	ط	د	ط	ط	ط	د	ط	ط	ط	د	ط	ط	ط	د	ط	ط	ط	د	ط	ط	ط	د	ط	ط	ط	د

العشرة الأولى حيض عند أبي يوسف، العشرة بعد طهر هو أربعة عشر حيض في رواية محمد / العشرة بعد طهر هو ثمانية في رواية ابن المبارك / العشرة الرابعة حيض عند أبي يوسف.

العشرة بعد طهر هو سبعة حيض عند محمد، الستة الأولى بعد طهر هو سبعة حيض عند أبي سهل، الأربعة الأخيرة حيض عند الحسن.

[٦] قوله: العشرة الأولى... الخ؛ وذلك لأنه لما كان الطهر الناقص من خمسة عشر غير فاصل عنده مطلقا، فمجموع خمسة وأربعين في هذه الصورة يكون كالدم المتوالي، ولما كان غالب عادة النساء كونهن حائضات في كل شهر مرة يعتبر هذا الأمر في المبتدأة التي لم ينتظم أمر حيضها أيضا حملا للأمثال على الأمثال، فتكون العشرة الأولى من تلك الأيام وهي ما رأت فيها يوما دما، وتسعة طهرا، فأولها دم وآخرها طهر حيضا، وكذا العشرة الرابعة وهي ما رأت فيها يومين طهرا ثم يومين دما، ثم ثلاثة طهرا ثم يوما دما، ثم يومين طهرا حيض، والباقي وهو عشرون يوما بين العشرتين، وخمسة أيام بعد العشرة الرابعة استحاضة.

روايةِ محمَّدٍ[١] -رحمه الله -: العشرةُ بعد طُهْرٍ هو أربعةَ عشرَ، وفي روايةِ ابن المباركِ - رحمه الله -: العشرةُ بعد طُهْرٍ هُو ثمانيةٌ[٢]، وعندَ محمَّدٍ -رحمه الله -: العشرةُ بعد طُهْرٍ هو سبعةٌ[٣]، وعندَ أبي سهيلٍ -رحمه الله -: السِتَّةُ الأولى منها، [٤] وعند الحَسَن -رحمه الله -: الأربعةُ الأخيرةُ[٥]، وما سِوى ذلِكَ[٦] إستحاضةٌ، ففي كُلِّ صورةٍ[٧] يكونُ الطُّهْرُ النَّاقِصُ

---

[١] قوله: وفي رواية محمد... الخ؛ على هذه الرواية مجموع تلك الأيام، وإن كان كلها في حكم الدم المتوالي لكن الحيض حكما إنما هو الأيام التي وجدت فيها إحاطة الدم بطرفي الطهر في مدة الحيض، وهي العشرة التي بعد طهر هو أربعة عشر يوما، وهي التي رأت فيها يوما دما وثمانية طهرا، ثم يوما دما، والباقي كله استحاضة.

[٢] قوله: العشرة بعد طهر هو ثمانية؛ وهي ما رأت فيه يوما دما وسبعة طهرا، ثم يومين دما، لأنها التي وجدت فيها إحاطة الدم بالطرفين في مدة الحيض مع كون الطرفين نصابا كما هو الشرط.

[٣] قوله: العشرة بعد الطهر هو سبعة؛ وهي ما رأت فيه يومين دما وثلاثة طهرا، ثم يوما دما وثلاثة طهرا، ثم يوما دما؛ لأنه توجد فيها شروطه، وهي إحاطةالدم بطرفيه في مدة الحيض مع كون مجموع الدمين نصابا، وكون الطهر مساويا له أو أقل، والطهر الآخر الغالب على طرفيه إن اكتفى بالدم الحقيقي المغلوب، إن اعتبر الدم الحكمي داخل فيها، وباقي الأيام تكون استحاضة.

[٤] قوله: الستة الأولى منها؛ أي من العشرة التي هي بعد طهر هو سبعة التي هي بأسرها حيض عند محمد رح، وذلك لأنه يعتبر مساواة الطهر أو أقليته بالنسبة إلى الدمين الحقيقيين المحيطين به، ولا يعتبر الدم الحكمي، وهذا الشرط موجود في الستة الأولى منهما التي رأت فيها يومين دما وثلاثة طهرا، ثم يوما دما، فيكون هذا المقدار حيضا والأيام التي قبل هذه الستة والتي بعدها كلها استحاضة.

[٥] قوله: الأربعة الأخيرة؛ أي من خمسة وأربعين يوما، وهي التي أولها دم وآخرها دم، والمتوسط يومان طهرا، فإن الطهر المتخلل فيها أقل من ثلاثة أيام فيكون حيضا عنده دون باقي الأيام التي قبل هذه الأربعة؛ لفقدان شرطه فيها؛ فإن الأطهار المتخللة فيها زائدة على ثلاثة أيام فتكون فاصلة؛ أي لا تكون حيضا.

[٦] قوله: دما سوى ذلك؛ أي ما سوى ما ذكرنا من الأيام التي هي حيض على أي مذهب كان من المذاهب السابقة يكون استحاضة على ذلك المذهب؛ لفقدان الشرط، وهذا نص على أن الشروط التي اشترطها أصحاب الأقوال المذكورة سوى قول أبي يوسف إنما هي لكون الطهر المتخلل حيضا لا لكون الطهر في حكم الدم المتوالي مطلقا، فتلك الأيام كلها في حكم الدم المتوالي عند الكل، إلا أن الحيض منها هو المقدار الجامع للشروط على كل قول، والباقي استحاضة، وبه ظهر خطأ ما فهم مؤلف (التعليق الكامل) من أن الشروط شروط؛ لكون الطهر دما متواليا، وقد أوضح خطأه الوالد العلام ادخله الله دار السلام في منهيات رسالة (التعليق الفاضل).

[٧] قوله: ففي كل صورة... الخ؛ اختلف الناظرون في تركيب هذه الجملة وما يتصل بها وبيان معناها، فمنهم من قال: إن كل صورة بالإضافة خبر مبتدأ محذوف مؤخرا، وقوله: يكون الناقص فاصلا صفة لقوله: صورة، والضمير العائد إلى الموصوف محذوف، وقوله: فإن كان بيان للمبتدأ المحذوف فصار التقدير إذا عرفت ما ذكرنا ففي كل صورة يكون

الطهر الناقص فيها فاصلا تفصيل وهو أنه إن كان أحد الدمين المحيطين به نصابا ؛ أي ثلاثة أيام إلى عشرة كان حيضا... الخ، ولا يخفى على المتدرب ما فيه من التكلف، أما أولا فللزوم حذف المبتدأ الذي هو صدر الكلام من غير ضرورة وقرينة واضحة، وأما ثانيا فلحذف الضمير في الجملة التي وقعت صفة، وأما ثالثا فلأن استثناء قول أبي يوسف على هذا لغو، فإن عنده لا توجد صورة يكون الطهر الناقص فيها فاصلا، فإنه يجعل الطهر الذي هو أقل من خمسة عشر يوما مطلقا غير فاصل كان أقل من ثلاثة أو أكثر، فأي حاجة إلى استثنائه بعد توصيف الصورة بما وصفها به، إلا أن يقال: هو لمجرد التوضيح، ودفع إيهام دخول قوله في قوله في هذه الأقوال، ومنهم من قال: إن قوله يكون صفة للصورة والعائد محذوف، وقوله: كل صورة بالإضافة ظرف لقوله: فإن كان أحد الدمين... الخ، والفاء في قوله: فإن كان زائدة، فصار التقدير هكذا إذا عرفت ما ذكرنا فإن كان أحد الدمين نصابا في كل صورة يكون فيها الطهر الناقص فاصلا كان ذلك الدم حيضا... الخ، ولا يخفى ما فيه أيضا من التكلف من التزام زيادة الفاء، والتزام حذف الضمير، والتزام تقديم ما في خبر الشرط على الشرط من غير ضرورة، ومنهم من قال: إن كل صورة بالإضافة مبتدأ، وجملة يكون الطهر... الخ، خبره، واللام الداخلة على الطهر الناقص للعهد، والمراد به الذي زاد على ثلاثة ونقص من خمسة عشر، فالمعنى في كل صورة ذلك الطهر الناقص فاصل في جميع هذه الأقوال، إلا قول أبي يوسف فإنه ليس بفاصل عنده مطلقا، وفيه أيضا ما لا يخفى للزوم إهمال قوله: في كل صورة، ومنهم من قال: الفعل أعني يكون منزل منزلة المصدر، فهو مبتدأ، وقوله: في هذه الأقوال خبروالمراد بالناقص هوالمعهود، فالمعنى كون الطهر الناقص وهو ما كان أكثرمن ثلاثة فاصلا ثابت في جميع الأقوال، سوى قول أبي يوسف، فإنه ليس بفاصل عنده، ولا يخفى ما فيه من السخافة للزوم لغوية قوله: كل صورة، ولزوم حمل اللام على العهد، ومنهم من قال: إن تنوين كل عوض عن المضاف إليه، وهو لفظ تقدير، وقوله: صورة مع صفتها، وهي جملة يكون الطهر مبتدأ خبره قوله في هذه الأقوال، فالمعنى أنه في كل تقدير الصورة التي يكون الطهر الناقص فيها فاصلا موجودة في هذه الأقوال سوى قول أبي يوسف رح، وفيه أيضا من السخافة ما لا يخفى للزوم لغوية قوله: كل تقدير، ولزوم حذف لفظ تقدير بدون قرينة، ولزوم حذف العائد في الجملة، ومنهم من قال: إن إحدى الفائين أعني فاء قوله: ففي كل صورة، وفاء قوله: فإن كان زائدة، وقوله: صورة بالرفع مبتدأ، والجملة التالية صفة له، وخبره قوله: في هذه الأقوال، يعني فصورة يكون الطهر الناقص فيها فاصلا موجودة في هذه الأقوال سوى قول أبي يوسف، فإن تلك الصورة غير متحققة فيها لعدم كون الطهر الناقص فاصلا عنده مطلقا، وقوله: فإن كان... الخ، تفصيل لتلك الصورة، وفيه من التكلف والتعسف ما لا يخفى، والذي اختاره الوالد العلام أدخله الله دار السلام تبعا لأستاذه وأب أم أبيه، وهو مولانا محمد ظهور الله رحمه الله: إن تنوين كل عوض عن المضاف إليه، وقوله: في هذه الأقوال بدل من قوله: في كل، بإعادة الجار، وقوله: صورة مع صفتها، وهي الجملة المتصلة به مع الضمير المحذوف خبر لقوله: كل، فالحاصل أن في كل من هذه الأقوال سوى قول أبي يوسف توجد صورة يكون الطهر الناقص فاصلا فيها، وهي ما فقدت فيه الشروط المعتبرة، ولا يتأتي هذا على قول أبي يوسف رح ؛ لعدم كون عدم الفصل عنده مشروطا بشرط، واختار معاصره مؤلف (التعليق الكامل) تبعا لبعض أساتذته ما حاصله أن كل صورة بالاضافة مبتدأ، وخبره قوله: يكون، والفاء الداخلة على قوله: ففي للتفسير، والمراد بكل صورة: كل صورة من صور القسم الثاني، وهو ما إذا كان الطهر

فاصلاً في هذه الأقوال سوى قولِ أبي يوسفَ -رحمه الله -، فإن كان[1] أحدُ الدَّمين نِصاباً، كان حيضاً، وإن كان[2] كلٌّ منهما نصاباً، فالأَوَّلُ حيضٌ، وإن لم يكن شيءٌ منهما نِصاباً، فالكلُّ إستحاضةٌ[3]، وإنَّما اُستُثنِيَ قولُ أبي يوسف -رحمه الله -؛ لأنَّ هذا لا يتأتَّى[4] على قولِه.

الناقص أكثر من ثلاثة، وتوضيحه أن الشارح قسم الطهر المتخلل على قسمين: الأول ما كان أقل من ثلاثة، فهو لا يفصل اتفاقا، والثاني: ما كان ثلاثة أيام أو أزيد، وذكر فيه صورا مختلفة، وآراء متنوعة، ففسرها ثم قال: ففي كل صورة...الخ؛ أي في كل صورة صورة من القسم الثاني، يكون الطهر الناقص فاصلا في تجويز صاحبي هذه الأقوال، سوى قول أبي يوسف مثلا الصورة الأولى؛ أي ما كان الطهر أربعة عشر يوم فهو فيها فاصل عندهم، بناء على شروطهم التي مر ذكرها سوى أبي يوسف، وفي الصورة الثانية، وهي ما إذا كان الطهر ثمانية أيام محاطا بين الدمين في العشرة، فهو فاصل في رواية ابن المبارك وغيرها، وكذا في الصورة الثالثة وهي ما إذا كان الطهر سبعة أيام في العشرة هو فاصل عند محمد، وكذا في الصورة: الرابعة: وهي ما كان الطهر المتخلل فيه ثلاثة أيام هو فاصل عند الحسن بن زياد، وأما الصورة الأخيرة: أي ما كان الطهر يومين محاطا بين الدمين فهي خارجة عن القسم الثاني، فلا يفصل عند أحد كما لا يفصل عند أبي يوسف في جميع الصور المذكورة؛ لعدم اعتباره الشروط، هذا وفي المقام تفصيل آخر موضع بسطه هو (السعاية).

[1] قوله: فإن كان... الخ؛ يعني إذا ثبت أن فصل الطهر الناقص في جميع الأقوال سوى قول أبي يوسف رح، فينظر إن كان أحد الدمين المحيطين بذلك الطهر بقدر النصاب أي ثلاثة أيام فصاعدا إلى عشرة أيام لا أقل منه كان ذلك الدم حيضا، والباقي وهو ذلك الطهر الذي ليس بحيض حكما لفقد بعض الشروط، والدم الآخر يكون استحاضة، مثلا لو رأت ثلاثة أيام دما، وعشرة طهرا ثم يوما دما أو بالعكس فعلى رواية ابن المبارك ومحمد يكون هذا الطهر فاصلا، بمعنى أنه لا يكون حيضا؛ لأنه يشترط فيهما كون إحاطة الدمين به في مدة الحيض، وفي هذه الصورة ليس كذلك، ففي هذه الصورة يكون ثلاثة أيام من الأول ومن الآخر حيضا، وباقي الأيام استحاضة، ولو رأت يوما دما وخمسة طهرا ثم ثلاثة دما يكون الثلاثة حيضا والباقي استحاضة على مذهب محمد رحمه الله؛ لأن الطهر المتخلل يشترط في كونه حيضا عنده كونه مساويا الدمين المحيطين أو أقل، وهو مفقود هاهنا، وقس على هذا أقوال الحسن، وبالجملة؛ فكل صورة وجد فيها نصاب أحد الدمين ولم توجد الشروط المعتبرة عند أصحاب تلك الأقوال، يكون الحيض فيها هو ذلك النصاب والباقي استحاضة.

[2] قوله: وإن كان...الخ؛ مثلا لو رأت امرأة ثلاثة دما، وسبعة طهرا، ثم ثلاثة دما، يكون الثلاثة الأولى حيضا، والباقي كله استحاضة، وذلك لفقد الشروط التي اعتبرها أصحاب تلك المذاهب، وأما عند أبي يوسف فالطهر المذكور ليس بفاصل؛ لكونه أقل من خمسة عشر يوما، فعنده يكون العشرة حيضا، والباقي استحاضة.

[3] قوله: فالكل استحاضة؛ كما إذا رأت يوما دما، وثلاثة عشر طهرا ثم يوما دما، فعلى الأقوال الخمسة هذه الأيام كلها استحاضة، هذا وزيادة التفصيل في هذه المباحث في (التعليق الفاصل).

[4] قوله: لا يتأتى من التأتي؛ أي لا يحصل على مذهب أبي يوسف؛ لأنه قائل بكون الطهر الناقص مطلقا غير فاصل.

ألوانُ الحيضِ:

واعلَم[١] أنَّ ألوانَ الحيضِ هي الحُمرَةُ والسَّوادُ[٢] فهُما حيضٌ إجماعاً[٣]، وكذا الصُّفْرَةُ[٤] المشْبَعَةُ في الأصَحِّ[٥]، والخُضْرَةُ[٦] والصُّفْرةُ الضَّعيفةُ، والكُدْرَةُ والتُّرْبِيَّةُ عندنا، وفَرْقُ ما بينهما أنَّ الكُدْرَةَ ما يُضرَبُ إلى البياضِ والتُّرْبِيَّة إلى السَّوادِ، وإنَّما قَدَّم[٧] مسألةَ الطُّهْرِ المتَخَلِّلِ على ألوانِ

---

[١] قوله: واعلم؛ لما فرغ عن تفصيل قول المصنف: والطهر المتخلل في مدته، شرع في تفصيل قوله: وما رأت من لون فيها سوى البياض.

[٢] قوله: هي الحمرة والسواد؛ أما الحمرة فظاهر أنه لون أصلي للدم، والسواد يحصل بشدة الاحتراق، فإن الحمرة إذا اشتدت صارت سوادا، ولذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (دم الحيضة دم أسود يعرف)، أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث فاطمة بنت أبي حبيش (الآحادوالمثاني٥/٦٢٨).
وأخرج الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعا: (دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أسود رقيق) (البيهقي، باب المستحاضة ١/٣٢٦، والدارقطني، كتاب الحيض١/٢١٨).

[٣] قوله: إجماعا؛ أي بين أئمتنا وبين غيرهم من الأئمة.

[٤] قوله: وكذا الصفرة؛ بالضم بالفارسية: زردي، المشبعة بضم الميم وسكون الشين المعجمة، وفتح الباء الموحدة؛ أي الصفرة القوية، يعني: هو الحيض أيضا لما روي عن عائشة رضي الله عنهاأنها قالت: كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا في عهد رسول الله.(تعليق الهداية١/١١٢).
وأما ما أخرجه البخاري وغيره عن أم عطية، كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا في عهد رسول الله فهو محمول على رؤيته بعد الطهر للمعتادة، بدليل زيادة أبي داود والحاكم: بعد الطهر شيئا، وفي رواية الدارمي: بعد الغسل.

[٥] قوله: في الأصح؛ يحتمل أن يكون معناه: أن كون الصفرة المشبعة حيضا هو الأصح، ويحتمل أن يكون معناه كونه إجماعيا لا خلاف فيه أصح، وعلى كل ففيه إشارة إلى ضعف قول من لم يعد الصفرة مطلقا من الحيض.

[٦] قوله: والخضرة؛ بالضم بالفارسية: سبزى، والصفرة الضعيفة الكدرة بالضم، يقال له بالفارسية: يتركى، وهو لون الماء الكدرالمختلط بالغبارونحوه، والتربية: بضم التاء، وفتح الياء، وكسر الباء الموحدة، وتشديد الياء: هو لون التراب عندنا؛ أي هذه الأربعة كلها من ألوان الحيض عندنا، وأما الخضرة فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضا.(الهداية١/١٢٢).

[٧] قوله: وإنما قدم... الخ؛ دفع لما يرد على المصنف من أنه لم خالف في هذا المقام ترتيب صاحب (الهداية)، فإن صاحب(الهداية) قدم ما يتعلق بالألوان، ثم ذكر أحكام الحيض من سقوط الصلاة والصوم، وذكر بعدهما مسألة الطهر المتخلل، وقدم على الكل ذكرالمدة الأقل والأكثر، وحاصله أن المصنف لما ذكر المدة، وكان ذكره واجب التقديم؛ لتوقف أكثر مسائل هذا الباب على معرفتها ألحق بها مسألة الطهر المتخلل؛ لأنها متعلقة

الحيضِ؛ لأنَّها مُتعلِّقةٌ بمدَّةِ الحيضِ، فألحَقَها بها ثُمَّ ذكرَ الألوانَ، ثُمَّ بعدَ ذلك شَرَعَ في أحكامِ الحَيضِ، فقال:

أحكامُ الحَيضِ:

١ -(يَمنعُ[1] الصَّلاةَ، والصَّومَ، ويُقْضَى هُوَ، لا هِيَ)[2] أي يُقْضى الصَّومُ لا الصَّلاةُ بناءً على أنَّ الحيضَ يمنعُ وجوبَ الصَّلاةِ، وصِحَّةَ أدائِها، لكن لا يمنعُ وجوبَ الصَّومِ، فنفسُ وجوبه

بالمدة، بخلاف مسألة الألوان فإنها باحثة عن كيفية الحيض لا عن مدته، فإن قلت: بحث الألوان أيضا متعلق بالمدة كما يقتضيه قول المصنف: وما رأت فيها، قلت: لا ينكر مطلق التعلق، ولواعتبرمثل هذا فأحكام الحيض أيضا متعلقة بالمدة، بل الغرض أن البحث عن الطهرالمتخلل بحث عن نفس المدة بخلاف البحث عن اللون، فناسب تقديم بحثه عليه، ثم لما كان بحث اللون بحثا عن كيفية الحيض وجب تقديمه على أحكام الحيض التي هي خارجة عنه مترتبة عليه.

[1] قوله: يمنع...الخ؛ هذا أولى من قول صاحب (الهداية) وغيره أن الحيض يسقط عن الحائض الصلاة ...الخ؛ لأن ظاهره أنه تجب عليها الصلاة ثم تبطل إذ السقوط يتلو الوجوب، وإليه مال القاضي أبو زيد الديوسي حيث قال: إن الصلاة يجب عليها نظرا إلى الوقت، ثم يسقط دفعا للحرج، وعامة المشائخ على أن لا تجب عليها أصلا، فلذلك عدل عنه وقال: يمنع؛ أي يمنع الحيض الصلاة والصوم، فإن المنع أعم من أن يكون بسقوط بعد وجوب، أو بعد وجوب، أو بعدم وجوب ولما كان قد يتوهم منه أن الصلاة والصوم سواسيان في الحكم صرح بالفرق بقوله: ويقضى بصيغة المجهول هو؛ أي الصوم، أي يجب عليها قضاء الصوم بعد الطهارة، لا هي،أي لا تجب قضاء صلوات أيام الحيض، وذلك لما أخرجه مسلم عن عائشة رض: (كنا نحيض في عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وغيرهم بألفاظ متقاربة، والسرفيه أن وجوب الصوم إنماهو في شهرواحد فلا حرج في قضاء صيام أيام معدودة منه، بخلاف الصلاة فإنها تتكرر كل يوم، فكان في أمر قضاءها حرج عظيم لا سيما من كان حيضه عشرة أيام، فلذلك عفا الشارع عنها، ودل ذلك على أن الحيض تمنع وجوب الصلاة دينا في أدائها، إذ لو لم تمنع الوجوب لوجب القضاء؛ فإنه لا براءة من الواجب إلا بالأداء، أو بالإبراء، والصوم يجب مع الحيض، ولكن لا يمكن أداؤه لوجود المناقي، فوجب قضاؤه، فإن قلت: وجوب القضاء يستدعي وجوب الأداء؛ لأنه خلفه، والخلف إنما يجب بما يجب به الأصل، وأداء الصوم لا يجب على الحائض بل يحرم، فكيف وجوب القضاء، قلت: وجوب القضاء يستدعي سابقية نفس الوجوب لا سابقية وجوب الأداءعلى ما عرف في كتب الأصول.

[2] قوله: هي؛ لما روت عائشة -رضي الله عنها -: (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) (أخرجه مسلم والبيهقي،وابن ماجة وأبوداود،والترمذي في كتاب الطهارة).

ثابتٌ، بل يمنعُ صحَّةَ أدائِه، فيجبُ[١] القَضاءُ إذا طَهُرَت، ثُمَّ المعتبرُ عندنا آخرُالوقتِ، فإذا[٢] حاضَتْ في آخرِالوقتِ سقطَت، وإن طَهُرَتْ في آخرِالوقتِ وَجَبت، فإذا كانت طهارتُها لِعشرةٍ وَجَبتْ الصَّلاةُ، وإن كان الباقي[٣] من الوقتِ لمحةٌ[٤]، فإن كانَتْ لأقلَّ منها، فإن كان الباقي من الوقتِ مقدارُ ما يسَعُ الغُسْلَ[٥] والتَّحريمةَ وَجَبَت، وإلاَّ فلا، فوقتُ الغُسْلِ يُحْتَسَبُ هاهنا من مدَّةِ الحَيضِ[٦]، والصَّائِمةُ إذا حاضَتْ في النَّهارِ، فإن كان في آخرِه بطلَ صومُها، فيجبُ قضاؤُه إن كان صوماً واجباً، وإن كان نفلاً[٧] لا، بخلافِ صلاةِ النَّفلِ[٨] إذا حاضَت في خِلالِها، فإنَّها تبطلُ ويجبُ

---

[١] قوله: فيجب؛ تفريع على ثبوت وجوب الصوم؛ أي فيجب عليها قضاء الصوم إذا طهرت من الحيض.

[٢] قوله: فإذا... الخ؛ تفريع على اعتبار آخرالوقت، يعني إذا حاضت المرأة في آخر وقت الصلاة وأدركت أولها وأوسطها طاهرة سقطت عنه تلك الصلاة، ولم يجب قضاؤها، وإذا طهرت في آخر الوقت بعد ما كانت حائضا قبله وجبت عليه تلك الصلاة، فإن لم تؤدها في وقتها يجب قضاؤها وذلك لما حقق في كتب الأصول أن سبب الوجوب عندنا هو الجزء المقارن للصلاة، ولا يزال تنتقل السببية، وتمتد إلى آخر الوقت، لكون الوجوب موسعا، فإذا بلغ الآخر تعين ذلك الجزء للوجوب، فوجب اعتباره.

[٣] قوله: وإن كان الباقي... الخ؛ لأن انقطاع الدم لعشرة طهارة متيقنة؛ لعدم زيادة الحيض على هذه المدة، فإن ما زاد عليها استحاضة، بخلاف الانقطاع لأقل منها، فإنه يحتمل فيه عودالحيض لبقاء المدة، فاعتبر فيه زمان يسع الغسل من الحيض وابتداء تحريمة الصلاة.

[٤] لمحة؛ لأن انقطاع الدم لعشرة طهارة متيقنة؛ لعدم زيادة الحيض على هذه المدة، فإن ما زاد عليها استحاضة بخلاف الانقطاع لأقل منها، فإنه يحتمل فيه عود الحيض لبقاء المدة، فاعتبر فيه ما يسع الغسل من الحيض وابتداء تحريمة الصلاة.

[٥] قوله: مقدارما يسع الغسل؛ بالضم، والمراد: الاغتسال مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثياب والتستر ونحو ذلك، وهل المراد به الغسل المسنون أوالمفروض، الظاهرهوالثاني، صرح به ابن أميرحاج، في (شرح تحرير الأصول).

[٦] قوله: من مدة الحيض؛ وذلك لأن طهارتها إنما تكون بعد الغسل لا قبله، فإذا أدركت بعد الانقطاع زمانا لا يسع فيه إلا الغسل لا تجب عليها قضاء تلك الصلاة؛ لأنها لم تطهر من الحيض في الوقت حتى تجب عليها، بخلاف ما إذا كان يسع التحريمة أيضا؛ لكون التحريمة من الطهر، فيجب عليها القضاء لما تقررفي الأصول أن من أدرك من الوقت مقدارما يسع التحريمة فقد وجبت عليها تلك الصلاة، وتظهر ثمرته في وجوب قضائها، وفي وجوب أدائها أيضا إن اتسع الوقت أو أمكن له أداء العبادة الكثيرة في الزمان القليل، بخرق عادة كما وقع لكثيرمن الأولياء، وهذا كله بخلاف ما إذا انقطع لعشرة، فإن زمان الغسل هناك محسوب من الطهر، وإلا لزم أن تزيد مدة الحيض على عشرة.

[٧] قوله: وإن كان نفلا؛ المراد به ما يعم المسنون، والمستحب وغيرهما، كصوم عاشوراء وعرفة، وأيام البيض وغيرها.

[٨] قوله: بخلاف صلاة النفل؛ تفصيل المقام أن الحائض في أثناء الصوم والصلاة إما أن يكون صومها وصلاتها فرضا، وإما أن يكون نفلا، فإن كان الصوم فرضا بطل صومه ذلك بطريان الحيض، ووجب عليه قضاؤه؛ أي

قضاؤُها، وإن طَهُرَتْ في النَّهارِ، ولا تأكل شيئا[١] لا يَجزئُ صومُ هذا اليومِ[٢]، لكن يَجِبُ عليها[٣] الإمساكُ[٤]، وإن طَهُرَتْ في اللَّيلِ لعشرةِ أيامٍ يصِحُّ صومُ هذا اليومِ[١-٢] وإن كان الباقي من اللَّيلِ

أداء ما كان واجبا عليه؛ لبقائه عليه، فإن الواجب إذا فسد لم يجب عليه إلا أداء ذلك الواجب مرة أخرى كما صرح به في (الأشباه والنظائر) وغيره، فإن كان الواجب مؤقتا كالنذر المعين، وصوم رمضان ونحو ذلك، كان أداؤه بعد الطهارة وبعد ذهاب الوقت قضاء حقيقة، وإن لم يكن مؤقتا كصوم النذر المطلق سمي ذلك قضاء مسامحة، وإن كانت الصلاة فرضا سقطت عنه تلك الصلاة، وبطلت، ولم يجب عليها قضاؤها بناء على ما تقرر عندنا أن المعتبر هو آخر الوقت، فإذا طرأ الحيض في أثناء الوقت، ولو في أثناء الصلاة سقطت عنه تلك الصلاة. كذا في (فتح القدير)، وإن كانت صلاتها التي حاضت في أثنائها نفلا بطلت تلك الصلاة، ووجب عليها قضاؤها، للزومها بالشروع، وإن كان الصوم الذي حاضت في أثنائه نفلا وجب عليها قضاؤه أيضا للزومه بالشروع، صرح به في (البحر) نقلا عن (فتح القدير) و(النهاية) و(شرح مختصر الطحاوي) للإسبيجابي، وحكم بأن ما ذكره الشارح صدر الشريعة من الفرق بين الصوم النفل والصلاة النفل غير صحيح، فإنه لا يظهر الفرق بينهما لبطلانهما بالحيض، وكونهما لازمين بالشروع، وما لزم بالشروع وجب عليه قضاؤه بطريان المفسد، ووجه أخي جلبي في (ذخيرة العقبي) الفرق بأن التي شرعت الصوم حائضا لا يجب عليها صون ما أدت؛ لأنها بمجرد الشروع فيه تصير مشابهة للمنهي عنه، ولذا تسمى صائمة بالشروع في الجزء الأول، ألا ترى أنه يحنث به إذا حلفت أن لا تصوم، فلما لم يجب عليها صون المؤدى بمباشرة المنهي عنه لم يجب عليها القضاء؛ لأن وجوبه مبني على وجوب الأداء بخلاف الشروع في الصلاة، فإنها وإن شرعت فيها حائضا بناء على أن المفسد في أوله وآخره سواء، لكن الشروع فيها ليس بمجاور للمنهي عنه؛ لأن التحرم عقد على أدائها، وليس بأداء لأن أداءها لا يكون إلا بالتقييد بالسجدة، ولهذا لا يحنث به من حلف أن لا يصلي ما لم يقيد بالسجدة، فلما كان الشروع صحيحا هاهنا وجب عليها صون المؤدى فيجب القضاء. انتهى. ولا يخفى عليك أن هذا كله مع ما فيه على سيطلع عليه من يطالع (السعاية) لا يدفع الإشكال، وهو أنه قد تقرر في الأصول أن النفل مطلقا يلزم بالشروع، وأن طريان المفسد مفسد له مطلقا صوما كان أو صلاة، وإن الواجب في الذمة سواء كان بالشروع أو بغيره لا تبرأ عنه الذمة إلا بالأداء أو الإبراء، فبناء على هذا الفرق مشكل.

[١] قوله: ولا تأكل شيئا؛ أي من طلوع الفجر إلى ذلك الوقت.

[٢] قوله: لا يجزئ صوم هذا اليوم؛ أي وإن طهرت قبل نصف النهار الشرعي، ونوت الصوم، وذلك لأن الحيض وكذا النفاس مناف لصحة الصوم مطلقا، فإن فقدهما شرط لصحته، والصوم عبادة واحدة لا تجزئ، فإذا وجد المناقي في أوله تحقق حكمه في باقيه.

[٣] قوله: لكن يجب عليها؛ لحرمة رمضان كما يجب على مسافر أقام بعد نصف النهار ومجنون أفاق، ومريض صح، وصبي بلغ، وكافر أسلم، وسيتضح تفصيل هذه المسائل في موضعه إن شاء الله تعالى.

[٤] الإمساك؛ وذلك لحرمة رمضان كما يجب على مسافر أقام بعد نصف النهار، ومجنون أفاق، ومريض صح، وصبي بلغ، وكافر أسلم.

لمحةٌ، وإن طَهُرَتْ لأقلَّ من عشرةٍ يصحُّ الصَّومُ وإن كان الباقي من اللَّيلِ مقدارُما يسَعُ الغُسْلَ، فإن لم تغتَسِلْ في اللَّيلِ لايَبطلُ صومُها[٣]، ٢ -(ودخولُ المسجدِ[٤]، ٣ -والطَّوافَ)[٥]؛ لكونِه[٦] يُفْعَلُ في المسجدِ[٧]، فإن طافَتْ[٨] مع هذا تحلَّلَتْ[١] (٤ -واستمتاعَ ماتحتَ[٢] الإزارِ)[٣-٤]

---

[١] قوله: يصح صوم هذا اليوم؛ أي يوم الليلة التي طهرت فيه، بل يجب عليها صومه إن كان يوم رمضان، أو يوم النذر المعين؛ لأن الحيض لا يزيد على عشرة، فانقطاعه لعشرة بخلاف ما إذا كان انقطاعه لأقل من عشرة، فإنه يحسب هناك زمان يسع فيه الغسل من زمان الحيض كما مر في الصلاة.

[٢] أي اليوم الحادي عشر؛ لأنها قد أتمت مدة حيضها بيقين، وإن لم يبق وقتا من الليل يكفي للغسل والتحريمة.

[٣] قوله: لا يبطل صومها؛ لأنها لما وجدت زمانا يمكن لها فيه الاغتسال وجب عليها صوم ذلك اليوم، والجنابة غير منافية للصوم بعد زوال ما ينافيه، فإن لم تغسل في الليل بل في النهار لا يضر ذلك.

[٤] قوله: ودخول المسجد؛ عطف على قوله: الصلاة، وكذا ما يأتي بعده؛ أي يمنع الحيض دخول المسجد لحديث: (إني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض)، أخرجه أبو داود وغيره في(كتاب الطهارة) وفي رواية ابن ماجة: (إن المسجدلا يحل لجنب ولا حائض) انظر: (كنز العمال ٦٦٨/٧).

وفي الإطلاق إشارة إلى أن الدخول مطلقا ممنوع، سواء كان على سبيل المكث أو على سبيل العبوروإلى أن المساجد كلها سواء في هذا الحكم، ولكن يستثنى منه مصلى العيد ومصلى الجنازة، فإنه ليس لهما حكم المسجدِ في حرمة دخول الجنب، كما فصله في(البحر الرائق) وغيره.

[٥] الطواف؛ لحديث: (إني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض)، أخرجه أبو داود وغيره في (كتاب الطهارة) وفي رواية ابن ماجة: (إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض).

[٦] قوله: لكونه أي الطواف؛ سواء كان فرضا؛ كطواف الزيارة للحج أو نفلا؛ أي ويمنع الحيض الطواف بالبيت وكذاالجنابة لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت بسرف: اقضي ما يقضي الحاج غيرأن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي(البحر الرائق١ / ٢٠٧).

[٧] قوله: لكونه هكذا؛ علله جمع منهم صاحب (الهداية)، وبناء عليه أورد عليهم بأنه لا حاجة إلى ذكر الطواف بعد ذكر ممانعة دخول المسجد، وأجيب عنه بأنه ذكرعلى جدة لئلا يتوهم أن جميع أركان الحج ومناسكه كالوقوف بعرفة وبالمزدلفة وبمنى وغيرها جائزة للجنب والحائض، فكذا يجوز الطواف لها، فلدفع هذا الوهم صرحوا بمنعه، والحق على ما يفهم من(فتح القدير) وغيره أن هذا التعليل قاصروأنه ليست العلة في حرمة الطواف كونه يفعل في المسجد، بل الطهارة مشروطة لنفس الطواف، حتى لو لم يكن ثمه مسجد كما كان في زمان سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والتسليم، وكما لو هدم المسجد الحرام. والعياذ بالله. منه، أو طاف طائف خارج المسجد، ودار حول الكعبة من خارج المسجد الحرام لم يجز أيضا.

[٨] قوله: فإن طافت؛ أي فإن طافت الحائض مع هذا؛ أي مع حرمته أثمت وتحللت من التحلل؛ أي خرجت من إحرامها بطواف الزيارة، لكن يجب عليها ذبح بدنه كفارة له، وبالجملة الطواف في حالة الحيض وإن كان ممنوعا

كالمباشَرةِ[٥]، والتَّفخيذِ، ويحِلُّ القُبْلَةُ، ومُلامَسةُ ما فوقَ الإزارِ، وعندَ محمَّدٍ-رحمه الله- يتَّقي[٦] شِعارَ الدَّمِ، أي موضعَ الفَرْجِ فقط.

التِّلاوةُ في الْحَيْضِ والنِّفاسِ والجَنَابَةِ والحَدَثِ:

(ولا تقرأُ[٧] كجُنُبٍ ونُفَساءَ)[٨] سواءٌ كان آيةً، أو ما دونَها عند الكَرْخِي[٩]، وهو المختارُ،

لحديث عائشة رض وقد حاضت في الإحرام في سفر حجة الوداع قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (افعلي ما يفعل الحاج، غيرأن لا تطوفي بالبيت) (مرتخريجه آنفا) لكن لو صدر ذلك من أحد يترتب حكمه عليه.

[١] أي خرجت من إحرامها بطواف الزيارة؛ لكن يجب عليها ذبح بدنة كفارة له.

[٢] تحت؛ أي ما بين السرة والركبة.(فتح القدير١/٢١٣).

[٣] الإزار: أصله ما يستراسافل البدن من اللباس ويكنى به عن المرأة وأزرالبناء تأزيرا جعل له من أسفله كإزاروالأزرالقوة الشديدة كما في (التعاريف١/٥٢).

[٤] قوله: واستمتاع ما تحت الإزار؛ يعني من تحت السرة إلى الركبة؛ لحديث: (لك ما فوق الإزار)، قاله النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأل عما يحل له من الحائض، أخرجه البيهقي وابن ماجه وغيرهم في (باب مباشرة الحائض) وقد جاء ماهو أيسرمن هذا، وهوحديث: (اصنعوا كل شيء أي بالحائض إلا النكاح)؛ أي الجماع، أخرجه (الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيره في باب الحيض) وبناء عليه ذهب محمد أنه يحرم الجماع فقط، وإن شئت زيادة التفصيل في هذا المبحث فارجع إلى حاشيتي لـ(موطأ الإمام محمد) المسماة بـ(التعليق الممجد).

[٥] قوله: كالمباشرة؛ هو ما يكون لمس الجلد بالجلد كالمعانقة، ومنه المباشرة الفاحشة، وقد مرذكرها في بحث نواقض الوضوء.

[٦] قوله: يتقي؛ بصيغة المعروف أوالمجهول؛ أي يتجنب المستمتع شعارالدم هو بالكسرفي اللغة بمعنى العلامة، وبمعنى الثوب الذي يلي الجسد، والمراد به موضع الدم والكرسف وهو الفرج.

[٧] قوله: ولا تقرأ؛ أي يحرم على الحائض أن تقرأ القرآن وكذا على الجنب بالوطئ أو بالاحتلام، وكذا النفساء؛ لحديث: (لا تقرأ الحائض ولا الجنبُ شيئا من القرآن)، أخرجه الترمذي والدارقطني في(باب ماجاء في الجنب والحائض أنهمالا يقرآن القرآن)، وورد عند أصحاب السنن الأربعة وغيرهم (في باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن) (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء سوي الجنابة).

[٨] قوله: نفساء؛ بضم النون، وفتح الفاء التي بها نفاس، قال البرجندي: حكم النفاس حكم الحيض في جميع الإمور إلا أن العدة لا تنقضي به، ذكره في (الخزانة) فلا وجه لتخصيص النفساء بعدم القراءة، إذ يوهم أنه يجوز لها الأمورالأخر.

[٩] الكرخي؛ عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي وانتشرت أصحابه وكان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة ولما أصابه الفالج آخر عمره كتب أصحابه إلى سيف الدولة بن حمدان بما ينفق عليه فعلم بذلك فبكى وقال اللهم لا تجعل

وعند الطَّحَاوِيِّ[١] تَحِلُّ[٢-٣] ما دونَ الآيَةِ، هذا إذا قَصدَت القِراءَةَ، فإن لم تقصِدْها نحوَ أن تقولَ شكراً لِلنِّعمةِ: الحمدُ لله رَبِّ العالمينَ، فلا بأسَ به[٤]، ويجوزُ لها التَّهجِّي بالقُرآنِ، والمعلِّمةُ إذا حاضتْ فعند الكَرْخِيِّ تعلِّمُ كلِمةً كَلِمةً، وتقطعُ بين الكلِمتَينِ، وعندَ الطَّحَاوِيِّ -رحمه الله -: نصفَ آيةٍ وتقطَعُ، ثم تُعَلِّمُ النِّصفَ الآخَرَ، وأمَّادعاءُ القُنوتِ، فيُكرَهُ[٥] عندَ بعضِ المشايخِ، وفي(المحيطِ) لا يُكْرَهُ[٦] وسائرُ الأدعِيَةِ، والأذكارِ، لا بأسَ بها[٧] ويُكرَهُ قراءةُ

رزقي إلا من حيث عودتني فمات قبل أن يصل إليه صلة سيف الدولة وهى عشرة آلاف درهم مولده سنة ستين ومائتين وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة، من مؤلفاته: (المختصر) و(شرح الجامع الكبيرو(شرح الجامع الصغير) ينظر: (الجواهر المضيئة١/٣٣٧).

[١] الطحاوي؛ وهو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي المصري، أبو جعفر، نسبة إلى طحا:، وهي قرية بصعيد مصروإلى الأزدوهي قبيلة مشهورة من قبائل اليمن والحجري: نسبة إلى ثلاث قبائل اسم كل واحدة حجرالأزد، قال أبو إسحاق انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، من مؤلفاته: (شرح معاني الآثار)، و(مختصر الطحاوي)، (٢٢٩ -٣٢١هـ).ينظر: (الجواهر المضيئة١/١٠١).

[٢] قوله: تحل ما دون الآية؛ بناءعلى أن المفروض في الصلاة المفسربه قوله تعالى: {فاقرؤا ما تيسر من القرآن}[المزمل: ٢٠]، هو مقدارثلاث آيات قصارأو آية فما دون الآية لا يجوزالصلاة به، فكذالا يمنع عنه الجنب، وجوابه أنه قياس مع الفارق، وإطلاق الأحاديث الواردة في باب المنع ترده.

[٣] قال الطحاوي: ولا يقرأ الجنب ولا الحائض الآية التامة.(شرح معاني الآثار١/٩٠).

[٤] قوله: فلا بأس به؛ لأن ألفاظ القرآن تتغيرعن القرآنية باختلاف النية فما يؤثر فيه ذلك، فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئا مما فيه معنى الدعاء ونحوه، ولم ترد القراءة جاز ذلك بخلاف ما إذا قرأت سورة أبى لهب ونحوه ممالا يؤثر فيه قصد غير القرآنية.

[٥] قوله: فيكره؛ بناء على ماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: وإن القنوت من القرآن، وكان سورتين أحدهما سورة الخلع، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك إلى قوله: من يفجرك، والثانية: سورة العقد، وهي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد إلى ملحق، كذا ذكره السيوطي في (الدر المنثور٨/٦٩٥).

[٦] قوله: لا يكره؛ بناءعلى أنه ليس من القرآن عند جمهورالصحابة، وهوالصحيح، وعليه الفتوي،ومن ثم لم تسن قراءة البسملة في أوله، وقد فصلت المسألة في رسالتي: (إحكام القنطرة بأحكام البسملة).

[٧] قوله: لا بأس بها؛ لحديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكرالله على كل أحيانه)، أخرجه (أبو داود١/٨) وغيره، ولو قرأ الجنب بسم الله الرحمن الرحيم على قصد الشكر أوالافتتاح جازاتفاقا، وبقصد القراءة لا؛ بناء على ما هوالمختارمن أنها آية من القرآن، صرح به في (الخلاصة)، وليطلب تفصيل كل ذلك من رسالتي: (إحكام القنطرة).

التَّوراةِ، [١] والإنجيلِ، (بخلافِ المُحدِثِ)[٢] مُتعلِّقٌ بقولِه: ولا تقرأ، (ولا تَمَسُّ[٣] هؤلاءِ): أي الحائِضُ، والجُنُبُ، والنُّفَساءُ، والمحدِثُ(مُصْحَفاً[٤] إلا بغِلافٍ مُتجَافٍ)[٥]: أي مُنفَصِلٍ عنه، وأمَّا كتابةُ المصحفِ[٦] إذا كان موضوعٌ على لوحٍ بِحَيثُ لا يَمَسُّ مَكتوبَه، فعندَ أبي يوسفَ - رحِمه الله - يَجوزُ، وعندَ مُحمَّدٍ -رحمه الله -لا يَجوزُ، (وكُرِهَ[٧] اللَّمْسُ بالكُمِّ، ولا

---

[١] قوله: ويكره قراءة التوراة؛ الذي أنزل على موسى عليه السلام، والإنجيل الذي أنزل على عيسى عليه السلام، وكذا الزبورالذي أنزل على داود عليه السلام وغيرها من كتب الله وصحائفه؛ لأن الكل كلام الله.(فتح القدير١/١٦٨).

[٢] قوله: بخلاف المحدث؛ فإنه يجوز له أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب، أو عن مصحف إذا قلب أوراقه بقلم أو سكين أو رجل متوضئ غيره.

[٣] قوله: ولا تمس؛ لقوله تعالى: {لا يمسه إلا المطهرون}[الواقعة: ٧٩] ولحديث: (لا يمس القرآن إلا طاهر)، أخرجه (النسائي) في كتاب الديات، وأبوداود في المراسيل.(نصب الراية١/٢٥٨).

وفي (المستدرك٣/٥٥٢) عن حكيم بن حزام قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال: (لاتمس القرآن إلا وأنت طاهر).وقال ابن قدامة في (المغني: ١/١٦٨): ولا يمس المصحف الا طاهر؛ يعني طاهرا من الحدثين جميعا،روى هذا عن ابن عمر والحسن وطاؤس والشعبي والقاسم بن محمد وهو قول مالك والشافعي وصحاب الرأى،ولا نعلم مخالفا لهم الا داود.

[٤] قوله: مصحفا؛ وأما ما سواه من كتب الشريعة يعني كتب الحديث والفقه حيث يرخص لأهلها في مسها؛ لأن فيه ضرورة، وفيه اشارة إلى أن مسها بلا طهارة مكروه. (العناية١/١٦٩).

ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان؛ لأن في المنع تضييع حفظ القرآن، وفي أمرهم بالتطهيرحرج، هذاهو الصحيح.كذا في(الهداية١/١١٥).ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره مسه لهم، صرح به في (الخلاصة)، وقد أوضحت هذه المسألة بتفاصيلها ودلائلها في رسالتي: (آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس).

[٥] قوله: متجاف؛ بأن يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس، ولا يكون تبعا لأحدهما، كالكم في حق الماس، والجلد في حق الممسوس.كذا في (النهاية).

[٦] قوله: كتابة المصحف؛ يعني إذا أراد الجنب ونحوه كتابة القرآن، فإن كان يلزم منه مس المكتوب لا يجوز ذلك، وإن كان القرطاس موضوعا على لوح من خشب ونحوه أو غيره من الأشياء المنفصلة عنه، بحيث لا يلزم مس قلرما كتبه، فعند محمد لا يجوز بناء على أن الذي كتب في بعضه القرآن حكمه كحكم الذي كتب في جميعه القرآن، وعند أبي يوسف يجوز بناءعلى قصر الحكم على قلر المكتوب وما يتبعه.

[٧] قوله: وكره؛ أي تحريما بالكم، بضم الكاف وتشد الميم بالفارسية: آستين بيرهن، وكذا بغيره من ثياب البدن؛ لكونها تبعا للماس، وهذا هوالذي صححه في (الهداية١/١١٥).وذكر في (الخانية): إنه ظاهر الرواية، وذكرفي (المحيط) و(الكافي) إنه لا يكره عند جمهورالمشائخ بناء على أن المحرم هوالمس، وهوما يكون بغير حائل.

درهماً فيه سورةٌ إلا بصُرّةٍ)[١]، أرادَ[٢] درهماً عليه آيةٌ من القرآنِ، وإنّما قالَ: سورةٌ، لأنَّ العادةَ كِتابةُ سورةِ الإخلاصِ ونحوِهِ على الدَّراهمِ، (وحَلَّ وَطْئُ مَن انقطعَ[٣] دَمُها لأكثرِ الحيضِ، أوالنِّفاسِ قبلَ الغُسْلِ دونَ وَطْئِ مَنْ قُطِعَ لأقلَّ منه): أي لأقلَّ مِنَ الأكثَرِ، وهوأن ينقطعَ الحيضُ لأقلَّ من عَشْرةٍ، والنِّفاسُ لأقلَّ من أربعينَ، (إلاَّ إذا مضى[٤] عليهاوقتٌ يسَعُ الغُسْلَ والتَّحريمةَ)، فحينئذٍ يَحِلُّ وَطْئُها، وإن لم تَغتَسِلْ، إقامةً للوقت الذي يُتَمَكَّنُ فيه من الاغتسالِ مقامَ حقيقةِ الاغتسالِ في حقِّ حَلِّ الوطئِ[٥]، واعلَم أنَّه إذا انقطعَ الدَّمُ لأقلَّ من عشرةِ أيامٍ

---

[١] قوله: إلابصرة؛ بضم الصاد المهملة، وتشديد الراء المهملة، بالفارسي: هميانى وكيسه يعني لو كان درهم كتب فيه قدرمن القرآن لا يحل مسه للجنب؛ لأن حكمه حكم المصحف، إلا إذا كان في صرة، فإنه كالغلاف المتجافي.

[٢] قوله: أراد ...الخ؛ الغرض منه دفع ما يتوهم من ظاهر عبارة المتن أن الممنوع إنما هو مس ما كتبت عليه سورة، لا ما كتب عليها ما دونها، بأن ذكر السورة إنما وقع اتفاقا على حسب جرى العادة، وإلا فالحكم عام في كل مقدار.

[٣] قوله: وحل وطئ من قطع... الخ؛ قال الشارح فصيح الدين الهروي: أي حل للزوج وطئ زوجته الحائض والنفساء، وكذا للمولى وطئ أمته الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها لأكثر؛ أي لمضي أكثر مدة الحيض إن كانت حائضا أو النفاس إن كانت نفساء، ويحتمل أن يكون اللام بمعنى على، وعلى كلا التقديرين هو متعلق بقطع، ويحتمل أن يتعلق بحل وانقطاع الدم ليس بشرط، حتى لو لم ينقطع يكون الحكم كذلك، فإن الزيادة تكون استحاضة، إلا أنه خرج مخرج العادة، أو لتناسب ما سيأتي من قوله: دون من قطع لأقل منه، وقال البرجندي: اللام لام التاريخ، كما في: كتبت لثلاث خلون؛ أي بعد ثلاث.كذا في (الصحاح)، ويحتمل أن يكون بمعنى في، ويكون حالا من الدم.

[٤] قوله: إلا إذا مضى؛ لأن الشرع إذا حكم عليها بوجوب الصلاة ولا تصح حال كونها حائضا دل أنه حكم بطهارتها.(العناية١ /١٧١).فيحل الوطي اذا وجد وقت الاغتسال كما يحل إذا اغتسلت لبقاء مدة الحيض وكون الحكم السابق مبنيا على الاحتياط.

[٥] تفصيل هذه المسألة أنه إذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة وكان لتمام عادتها، فإنه لا يحل وطءها إلا بعد الاغتسال أو التيمم بشرطه؛ أنه صارت طاهرة حقيقة أو بعد أن تصيرالصلاة دينا في ذمتها؛ وذلك بأن ينقطع ويمضي عليها أدنى وقت صلاة من آخره، وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتحريمة سواء كان الانقطاع قبل الوقت أو في أوله أو قبيل آخره، فإذا انقطع قبل الظهر مثلا أو في أول وقته لا يحل وطءها حتى يدخل وقت العصر؛ لأنها لما مضى عليها من آخرالوقت ذلك القدرصارت الصلاة دينا في ذمتها؛ لأن المعتبر في الوجوب آخرالوقت وإذا صارت الصلاة دينا في ذمتها صارت طاهرة حكما؛ لأنها لا تجب في الذمة إلا بعد الحكم عليها بالطهارة، وإنما حل وطئها بعد الحكم عليها بالطهارة بصيرورة الصلاة دينا في ذمتها؛ لأنها صارت كالجنب وخرجت من الحيض حكما، وبه يعلم أنه لا يجوزلها قراءة القرآن.كما في (رد المحتار١/١٩٦).نقلا عن(غاية العناية على عمدة الرعاية ١/٥٣٥).

بعدمامَضَى[١] ثلاثةُ أيَّامٍ أو أكثرُ: فإن كانَ الانقطاعُ فيمادونَ العادَةِ[٢] يجِبُ[٣] أن تؤخِّرَ الغُسْلَ إلى آخرِ وقتِ الصَّلاةِ، فإذا خافَتْ الفوتَ[٤] اغتَسَلتْ وصلَّت، والمرادُ آخرُ الوقتِ المستحَبِّ دونَ وقتِ الكَراهةِ[٥]، وإن كان الانقطاعُ على رأس عادتِها، أو أكثر، أو كانت مبتدأةً[٦]، فتأخيرُ الاغتسالِ بطريقِ الاستحبابِ[٧]، وإن انقطعَ لأقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ أخَّرت[٨] الصَّلاةَ إلى آخرِ الوقتِ، فإذا خافَت فوتَ الصلاةِ توضَّأت وصلَّت، ثُمَّ في الصُّورِ المذكورةِ[٩] إذا عادَ الدَّمُ في

---

[١] قوله: بعد ما مضى؛ ما مصدرية؛ أي بعد مضي ثلاثة أوأكثرمثلا انقطع لسبعة أيام أوخمسة أيام.

[٢] قوله: فيما دون العادة؛ إذا كانت معتادة، بأن كانت عادته أن تحيض في كل شهر سبعة أيام فانقطع دمها في شهر لستة أيام.

[٣] قوله: يجب؛ يعني لا يتبادر إلى الغسل وأداء الصلاة ونحوها، بل تنتظر إلى آخر وقت الصلاة؛ لأن عود الدم مظنون لبقاء زمان العادة، والتخلف عن العادة أمر نادر، فإن عاد دمها فهي حائضة كما كانت، وما تخلل من الطهرغير فاصل، وإن لم يعد وخافت فوت الصلاة ونقصانها بذهاب الوقت اغتسلت وأدت الصلاة احتياطا، لكن لا يحل الوطئ في هذه الصورة؛ أي ما انقطع الدم لدون عادتها، وإن اغتسلت إلا بعد مضي أيام العادة؛ لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب. كذا في(الهداية).

[٤] الفوت؛ يعني لا تبادر إلى الغسل وأداء الصلاة ونحوها، بل تنتظرإلى آخر وقت الصلاة؛ لأن عود الدم مظنون لبقاء زمان العادة والخلف عن العادة أمر نادر، فإن عاد دمها فهي حائضة كما كانت، وما تخلل من الطهر غير فاصل، وإن لم يعد وخافت فوت الصلاة ونقصانها بذهاب الوقت اغتسلت وأدت الصلاة احتياطا؛ لكن لا يحل الوطء في هذه الصورة أيما انقطع الدم لدون عادتها وإن اغتسلت إلا بعد مضي أيام العادة؛ لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب.

[٥] قوله: دون وقت الكراهة؛ نص عليه محمد رح في الأصل حيث قال: إذا انقطع الدم في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل، وما بعد نصف الليل مكروه.

[٦] قوله: أو كانت مبتدأة؛ بصيغة المجهول، هي التي ابتدأ بلوغها بالحيض، ولم تستقر عادتها.

[٧] قوله: بطريق الاستحباب؛ أي يستحب له تأخير الغسل إلى آخر الوقت لمجرد الاحتياط وطلب التوثق في الدين، ولا يجب ذلك عليها، فإن اغتسلت وصلت بدون التأخير لم تأثم؛ لعدم كون العود مظنونا في حقها.

[٨] قوله: أخرت؛ أي يجب عليها أن تؤخر الصلاة إلى آخر الوقتِ المستحب؛ لكون العود مظنونا، فإذا خافت الفوت توضأت وصلت من دون الغسل؛ لكون ذلك الدم استحاضة، وإن عاد قبله أو بعده في مدة الحيض يحكم بكونه حيضا، وعدم كون الطهر فاصلا، والاحتياط في مثل هذه الصورة في باب الوطئ الاجتناب إلى أن يتيقن الأمر.

[٩] قوله: ثم في الصور المذكورة؛ أي ما إذا انقطع لأقل من ثلاثة أيام، وما إذا انقطع بعده لأقل من عشرة على رأس العادة في المعتادة أو قبله أو بعده.

العشرةِ بطلَ الحُكْمُ بطهارتِها مبتدأةً كانت، أو مُعتادةً، فإذا انقطعَ الدَّمُ لعشرةٍ، أو أكثرَ، فبمُضيِّ[١] العشرةِ يُحْكَمُ بطهارتِها، ويجبُ عليها الاغتسالُ، وقد ذُكِرَ[٢] أنَّ المعتادةَ التي عادتُها أن ترى يوماً دَمَاً ويوماً طُهْراً هكذا إلى عشرةِ أيامٍ، فإذا رأت الدَّمَ تتركُ الصَّلاةَ والصَّومَ، فإذا طَهُرَتْ في الثَّاني توضَّأت وصلَّت[٣]، ثُمَّ في اليوم الثَّالث تترك الصَّلاةَ والصَّومَ، ثُمَّ في اليومِ الرَّابعِ اِغتسلت[٤] وصلَّت هكذا إلى العشرةِ[٥].

أقلُّ الطهرِ وأكثرُه:

(وأقلُّ الطُّهْرِ خمسةَ عشرةَ يوماً ولا حدَّ لأكثرِه)[٦]؛ إلاَّ لنصبِ[٧] العادةِ[٨]، فإنَّ أكثرَ الطُّهْرِ

---

[١] قوله: فبمضي؛ أي بمجرد مضي العشرة يحكم بطهارتها، فيحل الوطئ ويجب الاغتسال لعدم زيادة الحيض على عشرة، فما زاد عليها يكون استحاضة.

[٢] قوله: وقد ذكر؛ بصيغة المجهول أي في الفتاوى.

[٣] قوله: توضأت وصلت؛ لأن الدم السابق بسبب كونه أقل من ثلاثة أيام استحاضة، فلا يجب الغسل بل الوضوء فقط.

[٤] اغتسلت؛ وذلك لمضي أقل مدة الحيض.

[٥] قوله: هكذا إلى العشرة؛ أي تترك الصلاة والصوم يوم الدم، وتغتسل وتصلي يوم الطهر، واعترض هاهنا بأن هذا مخالف لما مر بحثه، فإنه يعلم منه أن الكل حيض الا في مثل هذه الصور؛ لعدم كون الطهر الفاصل خمسة عشر يوما، وأجيب عنه بأن البحث السابق في المبتدأة، وهذه في المعتادة وبأن الأول هو ما اختاره الجمهور، وهذه رواية عن البعض.

[٦] قوله: ولا حد لأكثره؛ أي ليس له حد مقدر شرعا لا يزيد عليه، فتصوم وتصلي ما دام ترى الطهر، وإن استغرقه العمر، فإنه قد يمتد إلى سنة وسنتين، وإلى أزيد من ذلك.

[٧] قوله: إلا لنصب؛ يعني ليس لأكثر الطهر حد مقدر إلا لإقامة العادة المحتاج إليها في باب العدة وغيرها، فإن الجمهور على أن أكثره مقدر.

[٨] حقق هذه المسالة البركوي، وتبعه ابن عابدين: المبتدأة إذا استمر دمها، فحيضها في كل شهر عشرة وطهرها عشرون كما في عامة الكتب، بل نقل نوح أفندي الاتفاق عليه خلافا لما في (الامداد) من أن طهرها خمسة عشر، والمعتادة ترد إلى عادتها في الطهر ما لم يكن ستة أشهر فإنها ترد إلى ستة أشهر غير ساعة، كالمتحيرة - وتسمى الضالة وهي من نسيت عادتها، ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق -، وهذا على قول الميداني الذي عليه الأكثر، أما على قول الحاكم الشهيد فترد إلى شهرين. وتمامه في (رد المحتار ١/ ١٩٠)، وينظر: (فتح باب العناية ١/ ٢٠٥). نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية ١/ ٥٣٧).

مقدَّرٌ في حقِّه، ثُمَّ اختلَفوا في تقديرِ مُدَّتِه، والأصَحُّ[١] أنَّهُ مقدَّرٌ بستَّةِ أشهُرٍ إلا سَاعةً؛ [٢] لأنَّ العادةَ نقصانُ طُهْرِ غيرِ الحاملِ عن طُهْرِ الحاملِ، وأقلُّ مدَّةِ الحملِ ستَّةُ أشهُرٍ، فانتقصَ عن هذا بشيءٍ، وهو السَّاعةُ، صورتُه: مبتدأةٌ رأت عشرةَ أيامٍ دَمَاً، وستَّةَ أشهرٍ طُهْراً، ثُمَّ استمرَ الدَّمُ تنقضي عدَّتُها بتسعةَ عشرَ شهراً إلاَّ ثلاثَ ساعاتٍ؛ لأنَّا نحتاجُ إلى ثلاثِ حِيَضٍ، كُلُّ حيضٍ عشرةُ أيامٍ، وإلى ثلاثةِ أطهارٍ، كلُّ طُهْرٍ ستَّةُ أشهُرٍ إلا ساعةً، **(وما نقصَ عن أقلِّ الحيض)**[٣] أي الدَّمُ النَّاقصُ عن الثَّلاثةِ، أو[٤] زادَ على أكثرِه: أي على العشرةِ، **(أو على أكثرِ النِّفاسِ)**، وهو أربعونَ

---

[١] قوله: والأصح...الخ؛ قال العيني في (البناية شرح الهداية): احتيج إلى نصب العادة عند استمرار الدم عند عامة العلماء خلافا لأبي عصمة وأبي خادم القاضي، فإنه لا غاية لأكثره عندهما على الإطلاق؛ لأن نصب المقادير بالسماع، ولا سماع هاهنا، وعلى هذا إذا بلغت المرأة فرأت عشرة دما سنة أو سنتين طهرا ثم استمر بها الدم فعندهما طهرها ما رأت، وحيضها عشرة أيام، تدع الصلاة في أول زمان الاستمرار عشرة أيام، وتصلي سنة أو سنتين، فإن طلقها زوجها تنقضي عدتها بثلاث سنين أو ست سنين، وأما العامة فقد اختلفوا؛ فقال محمد بن شجاع: طهرها تسعة عشر يوما؛ لأن أكثر الحيض في كل شهر عشرة، والباقي تسعة عشر بيقين، وقال محمد بن سلمة: طهرها سبعة وعشرون يوما؛ لأن أقل الحيض ثلاثة أيام، فيرفع من كل شهر فيبقى سبعة وعشرون، وقال محمد بن إبراهيم الميداني: طهرها ستة أشهر إلا ساعة، وعليه الأكثر، وقال الحاكم الشهيد: طهرها شهران، وهو رواية محمد بن سماعة عن محمد؛ لأن الحيض والطهر ما يتكرران في الشهر مرتين عادة، إذ الغالب أن النساء يحضن في كل شهر مرة، فإذا طهرت شهرين فقد طهرت في أيام عادتها، فصار ذلك الطهر عادة لها، فوجب التقدير به، وهو اختيار أبي سهل، قال الإمام برهان الدين: الفتوى عليه؛ لأنه أيسر على المفتي والنساء انتهى. وهناك أقوال آخر أيضا من شاء الاطلاع عليها مع ما لها وما عليها فليطالع (السعاية).

[٢] المراد به جزء من الزمان لا الساعة المعتبرة عند المنجمين.

[٣] قوله: عن أقل الحيض... الخ؛ لما فرغ عن ذكر أحكام الحيض والنفاس شرع في ذكر الاستحاضة وأحكامها وذكر في أقسامها أقساما عديدة، منها: الدم الناقص عن أقل الحيض، وهو الدم الذي لم يبلغ ثلاثة أيام ولياليها، وذلك لأنه لما ثبت بالأحاديث أن أقل الحيض هو المقدار المذكور، ومن المعلوم أن الدماء الخارجة من فرج المرأة ليست إلا ثلاثة: حيض ونفاس واستحاضة، وهذا ليس بنفاس قطعا، ولا حيضا لكونه أقل من مدة تقررت شرع للحيض، فلا بد أن يكون استحاضة، وقس عليه ما زاد على أكثر الحيض أو أكثر النفاس.

[٤] قوله: أو على؛ عطف على قوله: على أكثره، يعني الدم الذي زاد على عادة كانت مقررة لحيض، ومع ذلك جاوز العشرة، وكذا الدم الزائد على عادة عرفت لنفاس، ومع ذلك جاوز أكثر مدته وهو أربعون يوما، وذلك لحديث: (المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتصلي)، أخرجه أبو داود في (الطهارة برقم: ٢٩٧) والترمذي وابن ماجة والدارقطني وغيرهم في (باب المرأة تستحاض) (انظر: نصب الراية ١/ ٢٦٤).

يوماً، (أو على عادةٍ عُرِفَتْ لحيضٍ، وجاوزالعشرةَ، أو نفاسٍ وجاوزَ الأربعينَ): أي إذا كانت لها عادةٌفي الحيضِ، وفرضناها سبعةً، فرأت الدَّمَ اثني عشر يوماً[١]، فخمسةُ أيامٍ بعد السَّبْعةِ استحاضةٌ، وإذا كانت لها عادةٌ في النِّفاسِ، وهي ثلاثونَ يوماً مثلاً، فرأت الدَّمَ خمسينَ يوماً، فالعشرونَ التي بعد الثَّلاثينَ استحاضةٌ، هذا[٢] حُكْمُ المعتادةِ، ثمّ أرادَ أن يُبَيِّنَ حُكْمَ المبتدأةِ[٣]، فقال: (أو على عشرةِ حيضٍ مَن بلَغَتْ مُستحاضةً[٤]، أو على أربعينَ نفاسِها)[٥]، المبتدأةُ التي بَلَغَتْ مُستحاضةً، حيضُها من كلِّ شهرٍ عشرةُ أيامٍ[٦]، وما زادَ عليها استحاضةٌ، فيكون طُهْرُها عشرينَ يوماً[٧]، وأمَّا النِّفاس فإذا لم يكن للمرأةِ فيه عادةٌ[٨] معروفةٌ، فنفاسُها أربعون يوماً،

وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على أن ما زاد على العادة استحاضة، وإنما اشترط كونه مجاوزاعلى أكثر مدة الحيض والنفاس؛ لأنه إذا زاد على أيام العادة ولم يزدعلى أكثرالمدة لا يحكم بكونه استحاضة؛ لبقاء المدة، واحتمال تبدل العادة في هذه المرة، وإذا استمر إلى أن جاوز أكثرالمدة علم أن الكل مما زاد على العادة وكان في المدة وما زاد عليها كله استحاضة.

[١] قوله: فرأت الدم اثني عشر يوما؛ فإن رأت الدم عشرة أيام يكون كله حيضا لبقاء المدة واحتمال تبدل العادة، أما لو رأت الدم عشرة أيام يكون كله حيضا لبقاء مدة الحيض، واحتمال تبدل العادة.

[٢] قوله: هذا؛ أي الذي ذكره بقوله: أو على عادة عرفت... الخ.

[٣] قوله: المبتدأة؛ هي التي لم تبلغ قبل ذلك، وجاء دمها ابتداء، وهو بصيغة المفعول، وقيل: بصيغة الفاعل، والأشهر الأظهر هو الأول.

[٤] قوله: من بلغت مستحاضة؛ أي صارت بالغة حال كونها مقدرة الاستحاضة، فهذا من قبيل الحالِ المقدرة، كقوله تعالى: {فادخلوها خالدين}[الزمر: ٧٣]، أي مقدرين الخلود، فإن الخلود ليس في حال الدخول، فكذلك هاهنا لا يحكم بكون دم المبتدأة عند ابتداء بلوغها استحاضة، وإنما يثبت ذلك بزيادته على العشرة.

[٥] قوله: أو على أربعين نفاسها؛ أي نفاس المبتدأة وهي التي لم تلد قبل، فإذا استمر بها الدم بعد أول ولادتها فما زاد على أربعين استحاضة، وما دونه نفاس.

[٦] قوله: عشرة أيام؛ وذلك لأنه لما لم تكن لها عادة معروفة حتى يرد إليه أمر حيضها يعتبر أكثر مدة الحيض؛ لأن دخولها في الحيض متيقن، والأيام صالحة له، فلا يحكم بخروجها عنه بالشك، وما زاد على أكثر المدة يكون استحاضة لا محالة؛ لعدم صلوح الأيام للحيض.

[٧] قوله: عشرين يوما؛ بناء على أن الغالب في النساء أنهن يحضن في كل شهر مرة.

[٨] قوله: عادة؛ قال في (جامع الرموز): اعلم أن المدة تصيرعادة عند الطرفين بمرتين؛ لأنها مشتقة من العود، وعنده بمرّة، وعليه الفتوى كما هو المشهور، إذ المراهقة إذا رأت مدة واحدة منها صارت عادة لها، فلورأت مرتين أوأكثرثم استمر بها الدم ردت إلى العادة المتكررة عندهما، وإلى آخر ما رأت عنده.

والزائِدُ عليها استحاضةٌ ،وقوله: حيضِ مَن بلغت بالجرِ[١] عطفُ بيانٍ لعشرةٍ، وقولُهُ: نفاسِها بالجرِّ عطفُ بيانٍ لأربعينَ، (أو ما رأت حاملٌ[٢] فهو استحاضةٌ): أي الدَّمُ الّذي تراهُ الحامِلُ ليس بحيضٍ، بل هُو إستحاضةٌ، فقولُهُ: وما نقصَ،مبتدأٌ، وقولُهُ: فهواستحاضةٌ،خبرُه[٣]، ثُمَّ بيَّنَ حُكْمَ الإستحاضةِ، فقال:

أحكامُ الاستحاضةِ والمعذُورِين:

(لا تمنعُ صلاةً[٤-٥] وصوماً، ووَطياً، ومَن لم يمضِ[٦] عليه وقتُ فرضٍ إلاَّ وبه حدثٌ): أي الحدثُ الذي أُبتلِيَ به، (من استحاضةٍ، أو رُعافٍ، أو نحوِهما، يتوضَّأُ لوقتِ كُلِّ فرضٍ)[٧] احترازٌ عن قولِ الشَّافِعِيِّ-رحمه الله - فإنَّ عنده يتَوضَّأُ لكلِّ فرضٍ[٨]، ويُصلِّي النَّوافلَ بتبعيَّةِ

---

[١] قوله: بالجر؛ ويمكن أن يكون بالرفع خبر مبتدأ محذوف، ويكون العشرة منونا، وقس عليه قوله: نفاسها.

[٢] قوله: أوما رأت حامل؛ أي الدم الذي رأته امرأة في رحمها جنين في أيام حملها، فهذا الدم ليس من الرحم حتى يكون حيضا؛ لانسداد فم الرحم أيام الحمل، بل هو دم عرق انفجر، فكان استحاضة، ويدل عليه ما ورد بروايات متعددة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع من وطئ السبايا الحاملة حتى تضع، وعن وطئ غير الحاملة حتى تستبرأ بحيضة، وما ذلك إلا لتعرف براءة رحمها من الحمل، فجعل الحيض علامة البرأة، فعلم أن الحامل لا تحيض.

[٣] قوله: خبره؛ وإنما دخلت الفاء عليه لكون المبتدأ متضمنا لمعنى الشرط.

[٤] قوله: لا تمنع صلاة؛ لحديث: (اجتنبي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وصلي وتوضيء لكل صلاة)، وزاد في رواية: (وإن قطر الدم على الحصير)، أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه واسحاق بن راهويه والبزار وابن أبي شيبة وغيرهم، في(كتاب الحيض) وفي (سنن أبي داود): كانت أم حبيش حمنة بنت جحش مستحاضة، وكان زوجها يغشاها.انظر: (نصب الراية١/٢٦٧).

[٥] لما روت عائشة -رضي الله عنها -: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني استحضت، فقال: (دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر على الحصير).(مسند أحمد،رقم الحديث: ٢٤٨٧٤).

[٦] قوله: ومن لم يمض؛ أي من لم يمر عليه وقت صلاة مفروضة في حال من الأحوال إلا في استمرار حدثه الذي ابتلي به، لا بمعنى استيعاب الحدث كل الوقت، فإنه ليس بشرط في تحقق العذر، بل بمعنى أنه يوجد في كل وقت من أوقات الفرض، ولو في ساعة منه.

[٧] قوله: لوقت كل فرض؛ وإن لم يكن بين الوقتين واسطة، وكذا يتوضأ لوقت صلاة العيد، ووقت صلاة الضحى، ولمس المصحف في غير وقت فرض. كذا قال الشارح الهروي.

[٨] قوله: لكل فرض؛ لحديث: (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة)، أخرجه ابن ماجه وأبو داود وغيرهما، في(كتاب

الفرضِ، (ويُصَلِّي به فيه ما شاءَ من فرضٍ ونفلٍ، وينقضُهُ خروجُ الوقتِ[١]) لا دخولُه) احترازٌ عن قولِ زُفَرَ -رحمه الله -، فإنَّ النَّاقضَ عنده دخولُ الوقتِ[٢]، وعن قولِ أبي يوسفَ - رحمه الله -، فإنَّ النَّاقضَ عنده كِلاهما[٣]، (فيصلِّي[٤] مَن توضَّأ قبلَ الزَّوالِ إلى آخرِ وقتِ الظُّهْرِ) خلافاً لأبي يوسفَ وزُفَر -رحمهما الله -، فإنَّه حصلَ دخولُ الوقتِ لا الخروجُ، (لا بعدَ طلوعِ الشَّمسِ مَن توضَّأ قبلَه): أي مَن توضَّأ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ، لكن[٥] بعدَ طلوعِ الفجرِ

الحيض) وظاهره تجديد الوضوء للنوافل أيضا، وبه قال بعض الأئمة، لكن جمعا منهم خصوا منه النوافل والسنن، وأجازوا أداءها بوضوء الفرض؛ لكونها تابعة، ولنا ما في (صحيح البخاري) في(كتاب الحيض) إنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة: (ثم توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)، فإنه صريح في أنالوضوء الواحد في الوقت كاف وعلى هذا فيحمل اللام في الحديث السابق على الوقت؛ أي لوقت كل صلاة، وفي المقام تفصيل مذكور في (شرح المعاني الآثار) للطحاوي وغيره.

[١] قوله: خروج الوقت؛ إسناد النقض إلى الخروج والدخول مجاز، فإن الناقض في هذه الصور هو الحدث السابق، وإنما ظهر أثره في هذا الوقت.

[٢] قوله: دخول الوقت؛ لأن اعتبار الطهارة مع سيلان الحدث المنافي لها إنما هو للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت، فلا تعتبر، وبهذا استند أبو يوسف، وزاد أن الحاجة مقصورة على الوقت لا قبله ولا بعده، فلا تعتبر الطهارة فيما عدا الوقت، فيكون الدخول والخروج كلاهما منافيين، فيعد كل منهما ناقضا، ولأبي حنيفة ومحمد أنه يحتاج إلى تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من أداء الصلاة أول الوقت، وخروج الوقت دليل زوال الحاجة، فيظهر اعتبار الحدث عنده، والمراد بالوقت عندهما وقت الفريضة، فلو توضأ المعذور لصلاة العيد قبل الزوال له أن يصلي بذلك الوضوء الظهر هو الصحيح.كذا في(الهداية١/١٢١).

[٣] كلاهما؛ لأن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده لقيامه مقام الأداء. كما في (العناية١/١٦٢).

[٤] قوله: فيصلي؛ بيان لثمرة الخلاف، وحاصله أن المعذور إذا توضأ قبل الزوال يجوز له أن يصلي بذلك الوضوء إلى آخر وقت الظهر عندهما، فإذا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه، وعند أبي يوسف وزفر لا يصلي به إلا قبل الزوال، وبعد الزوال لا؛ لوجود دخول الوقت وهو ناقض عندهما، ولو توضأ معذور بعد طلوع الفجر؛ أي الصبح الصادق، وقبل طلوع الشمس يجوز له أن يصلي به ما شاء قبل طلوع الشمس وبعده لا عندهما؛ لوجود خروج وقت الصبح الناقض، وكذا عند أبي يوسف؛ لأن الخروج عنده أيضا ناقض، ويجوز عند زفر؛ لأنه لم يوجد الدخول الناقض.

[٥] قوله: لكن... الخ؛ لما كان قول المصنف: من توضأ قبله أعم من أن يتوضأ بعد طلوع الصبح الصادق، أو فيما بينه وبين طلوع الشمس مع أن الخلاف يظهر في الصورة الأولى، قيده به فإنه لو توضأ قبل طلوع الصبح الصادق لا يجوز به أداء الصلاة بعد طلوع الشمس اتفاقا، فعند الأئمة الثلاثة لوجود الخروج، وعند زفررح؛ لوجود دخول وقت صلاة الفجر.

خلافاً لزُفَرَ -رحمه الله -، فإنَّه وُجِدَ النَّاقض عندنا، وعند أبي يوسف-رحمه الله -، وهو الخروجُ، لا عندَ زُفَرَ فإنَّ النَّاقضَ عنده الدُّخولُ، ولم يَحصُل، (والنِّفاسُ[1] هو دمٌ يُعقِبُ الولدَ[2]) ولا حَدَّ[3] لأقلِّه، وأكثرُه أربعون يوماً) خِلافاً للشَّافِعِيِّ[4] -رحمه الله -إذ أكثرُهُ ستُّونَ يوماً عندَه، (وهو لأُمِّ التَّوأمينِ[5] من الأوَّلِ خلافاً لمحمَّدٍ -رحمه الله -) التَّوأمانِ: وَلدانِ[6] من بطنٍ واحدٍ لا يكونُ بينَ وِلادتِهما أقلُّ مُدَّةِ الحملِ، وهو ستةُ أشهُرٍ، (وانقضاءُ[7]

---

[1] قوله: والنفاس؛ هو بالكسر والفتح، لغة: الولادة، وشرعا: عبارة عن دم خارج من الرحم من القبل عقب خروج ولد أو أكثره، فلو ولدته من السرة فإن سال الدم من الرحم من القبل فنفساء، وإلا لا.كذا في(البحر) وغيره، وبه يظهر أن في تعريف المصنف خللا بينا.

[2] الولد؛ أو أكثره، ولو متقطعا عضوا عضوا لا أقله، فإن خرج أقل الولد وخافت فوت الصلاة تتوضأ إن قدرت أو تتيمم، وتومئ بالصلاة إن لم تقدر على الركوع والسجود، فإن لم تصل تكون عاصية لربها، ثم كيف تصلي قالوا: يؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها أو يحفر لها وتجلس هناك كي لا تؤذي ولدها، ولا تؤخر الصلاة، فانظر وتأمل هذه المسألة هل تجد عذرا لتأخير الصلاة، ووايلاه لتاركها. كذا في (رد المحتار١/١٩٩).نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية١/٥٤٥).

[3] قوله: ولا حد؛ أي ليس له حد شرعا من الجانب الأقل، فلو رأت الدم ساعة ثم طهرت يجب عليها أن تغتسل وتصلي، وله حد من الجانب الآخر أخذا من حديث أم سلمة رضي الله عنها: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله ص أربعين يوما، أخرجه أبو داود والترمذي.(سبل السلام١/١٠٦). وعند الدارقطني وابن ماجه عن أنس: (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك).انظر: (التحقيق في أحاديث الخلاف١/٢٧٠). وفي سنده كلام ينجبر بكثرة الطرق كما حققه ابن الهمام في (فتح القدير).

[4] للشافعي؛ استند في ذلك بما وجد في بعض النساء من سيلان الدم شهرين ولا عبرة به بعد ورود الحديث بخلافه فان ولدت ولدا ثم بعد ستة اشهر اخر فليسا بتوأمين لأحتمال اختلاف العلوق بالحركات الثلاث في السين بجدنا تمام.

[5] قوله: وهو لأم التوأمين... الخ؛ يعني من ولدت ولدين في بطن واحد وبين ولادتهما أقل من ستة أشهر فنفاسها هو الدم الخارج بعد ولادة الأول عنهما، وعند محمد بعد ولادة الثاني بناء على أن قبل ولادة الثاني هي حامل فلا تصير نفساء، وجوابه أنه لما ولدت الأول انفتح فم الرحم وتنفس بالدم، فيكون الخارج من الرحم نفاسا بالضرورة.(كذا في الهداية).

[6] وكذا الحكم لو ولدت ثلاثة بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر، وكذا بين الثاني والثالث، ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فيجعل حملا واحدا على الصحيح.

[7] قوله: وانقضاء... الخ؛ يعني إذا طلقت الحامل أو مات زوجها تنقضي عدتها بوضع الثاني لا بالأول اتفاقا؛ لقوله تعالي: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن(الطلاق: ٤)والحمل اسم لكل ما في البطن، ومابقي الولد في البطن فلا تنقضي العدة.(العناية١: /١٦٧).

العدَّةِ من الأخيرِ إجْمَاعاً، وسِقْطٌ[1] يُرَى بَعضُ خَلْقِهِ ولدٌ) سِقطٌ: مبتدأ، يُرَى: صِفتُه، وولدٌ خبرُه، (فتصيرُ هي به نُفساءَ، والأمَةُ أمَّ الولَدِ[2] ويقعُ المعلَّقُ بالولدِ): أي إذا قالَ: إنْ وَلَدْتِ فأنتِ طالِقٌ، تُطلَّقُ بخروجِ سِقطٍ ظهرَ بعضُ خَلقِه، (وتَنْقَضِي العِدَّةُ به): أي إذا طَلَّقَها زوجُها تَنْقَضِي عِدَّتُها بخُروجِ هذا السِقْطِ.

---

[1] سقط: الكسر فيه أكثر: والسقط الولد ذكرا أو أنثى قبل تمامه وهو مستبين الخلق.(التعاريف).

[2] قوله: والأمة؛ أم الولد؛ أم الولد الأمة التي وطئها مولاها فولدت منه وادعى نسبه، وحكمها أنها تعتق بعد موت مولاها، فلإن ولدت الأمة سقطا استبان بعض خلقه تصير أم ولد إن ادعى المولى.

بابُ الأنجاسِ[١]

كيفيَّةُ تطهيرِ الأنجاسِ:

(يَطْهُرُ[٢] بدنُ المُصلِّي[٣] وثوبُهُ ومكانُهُ[٤] عن نَجَسٍ[٥] مَرْئِيٍّ بزوالِ عينِهِ[١]، وإن بقيَ أثرٌ يَشُقُّ

---

[١] النجاسة لغة: كل مستقذر، واصطلاحا: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة ونحوهاوهي بهذا المعنى أعم من البراز(بالفتح) مكنيا إذ تشمله وغيره من الأنجاس، كالدم والبول والمذي والودي والخمر وغير ذلك من الأنجاس الأخرى.(الموسوعة الفقهية الكويتية٨/٥٦).

- قوله: يطهربصيغة المجهول من التطهير، أو بصيغة المعروف من الطهارة، والهاء على الأول مفتوحة وعلى الثاني مضمومة، وهو وإن كان خبرا صورة لكنه أمر معنى، لما في (النهاية): أن أخبارالمجتهد يجري مجرى إخبار الشارع في اقتضاء الوجوب بل هو آكد من الأمر، فالمعنى يجب أن يطهر الأشياء المذكورة من النجاسات المذكورة، ويحتمل أن يكون الخبر على معناه، ويكون المقصود الاخبارعما يطهربه الأشياء، وكيفية تطهيره شرعا.

[٢] قوله: بدن المصلي؛ المراد بالبدن هاهنا الجسد، فإنه صرح في (المغرب) و(مجمع البحار) وغيرهما أن البدن بفتحتين اسم لما سوى الرأس والأطراف والجسد اسم للمجموع، وفي إضافته إلى المصلي إشارة إلى أن شرعية التطهير من النجاسات إنما هي لأداءالصلاة وما في حكمها، وإلى أن الواجب إنما هو التطهير لمن يريد الصلاة، فأما خارج الصلاة فالتطهير ليس بفرض، فإنه يجوز لبس الثوب النجس في غير الصلاة إلا إذا زادت النجاسة على قدر الدرهم، وله ثوب طاهر كما صرح به في (القنية)، وفي المقام تفصيل ذكرناه في شرح باب شروط الصلاة من(السعاية)، فإن قلت: ما ذكره المصنف هاهنا يغني عن قوله في باب شروط الصلاة: هي تطهير بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه فما وجه التكرار، قلت: لا غناء ولا تكرار، فإن المقصود هناك بيان أن طهارة البدن وغيره من الشرائط للصلاة، والغرض هاهنا مجرد وجوب تطهير البدن وغيره على المصلي مع قطع النظرعن أن يكون فرضا أو سنة شرطا، أو ركنا أو نقول: المقصود هاهنا مجرد الإخبار عن كيفية التطهيروما يطهر به، والمقصود هناك خصوص كونه شرطا، أو نقول: المراد بالمصلي هاهنا المسلم لا من يريد الصلاة، وتخصيصه بالذكر؛ لعدم كون الكافر مكلفا بالفروع، لا سيما بتطهير الثياب والأبدان والأمكنة من النجاسات، أو لان المهتم بالشان هو ذكر الاحكام المتعلقة بالمسلم والكافر تبع له.

[٤] قوله: وثوبه ومكانه، ذكر في (الهداية) وغيرها: أن وجوب تطهير الثياب للمصلي يثبت بقوله تعالى: {وثيابكم فطهر}المدثر: ٤] تطهير البدن والمكان، وجوبه ثابت بدلالة النص، وفيه ما فيه، فإن وجوب تطهير البدن والمكان أيضا دلت عليه نصوص نبوية بعبارتها كما بسطناها في(السعاية) فلا حاجة إلى إثباته بالدلالة.

[٥] قوله: عن نجس؛ هو بفتح الجيم بمعنى عين النجاسة، وهو على ضربين: مرئية وغير مرئية، فالأول ما يبقى متجسدة ومنجمدة بعد الجفاف كالدم والغائط والمني، والثاني ما ليس كذلك؛ كالبول كذا في (العناية)، وقيل:

زَوالُهُ بالماءِ)[٢]، متعلّقٌ بقولِهِ: بزوالِ عينِه، (وبكلِّ مائعٍ[٣] طاهرٍ مُزيلٍ كخَلٍّ ونحوِهِ[٤]، وعمَّا[٥] لم يُرَ[٦] أثرُه)، عطفٌ على قوله: عن نَجَسٍ مَرْئيٍّ، (بغسلِهِ ثلاثاً، وعصرِهِ في كُلِّ مرَّةٍ إن أمكنَ)

المرئي ما له جرم، وغيرالمرئي ما لا جرم له سواء كان له لون أم لا.

[١] قوله: بزوال عينه؛ أي ذاته؛ لأن النجاسة حلت المحل باعتبار العين، فتزول بزواله، وإن بقى أثر يشق؛ أي تكون إزالته محتاجة إلى حرج وكلفة، فإن الحرج مرفوع بالنصوص، فلو صبغ اليد بالحناء النجس فيطهر اليد بالغسل، وإن لم يزل اللون، صرح به في (الخلاصة)، وفي (الذخيرة)، وفسروا المشقة بأن يحتاج إلى أمر آخر غير الماء كالأشنان والصابون، وفسروا الأثر بالرائحة واللون، فلو صبغ الثوب بالنيل النجس وغسله ثلاث مرات يطهر، وأما الطعم فلا بد من زواله؛ لأن بقاء الطعم يدل على بقاء العين، كذا قال البرجندي، وفي الاكتفاء بذكر زوال العين إشارة إلى أنه لا يشترط في التطهير من المرئي عدد ولا غسل بعد زوال العين.

[٢] قوله: بالماء؛ أي إذا كان طاهرا، فإن النجس لا يثبت وصف الطهارة، وهذا ظاهرولظهوره لم يذكره فلو كان الماء مستعملا كفى في إزالة النجاسات على المفتى به.

[٣] قوله: وبكل مائع؛ أي سائل، من ماع الماء يميع: إذا سال على وجه الأرض؛ أي يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجاسة مرئية بأن يزول عينها بكل سائل طاهر في نفسه، مزيل للنجاسة كالخل وماء الورد وغيرهما من المياه المقيدة، واحترز بالسائل عن الذي ليس كذلك كالثلج والبرد، وقيل: الذوبان والسيلان، فإنه لا تحصل الطهارة بهما؛ لعدم حصول إزالة النجاسة بهما، واحترز بقيد الطاهر عن النجس كبول ما يؤكل لحمه على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، فإنه منجس، فكيف يكون مطهرا، ومنهم من حذف هذا القيد؛ بناء على أن السائل النجس يزيل النجاسة الأولى وتبقى نجاسته حاصلة به، وتظهر ثمرته في الحلف وغيره، مثلا إذا كان الثوب نجسابالدم فإزالة ببول مأكول اللحم، وحلف أن ثوبه ليست فيه نجاسة الدم لم يحنث، واحترز بقيد المزيل عما ليس كذلك بأن لا ينعصر بالعصرولا تسيل أجزاء النجاسة به، كلبن وزيت ونحوهما مما فيه دسومة أو لزوجة، وهذا كله عند أبي يوسف وأبي حنيفة، وعن أبي يوسف: إنه يطهر الثوب والمكان بكل مائع دون البدن، فإنه لا يطهر إلا بالماء، وعند محمد رح وزفر رح والشافعي رح لا تحصل الطهارة مطلقا إلا بالماء، دون المائعات كذا في (الهداية)، ولكل من هذه الأقوال دلائل مبسوطة في حواشي (الهداية).

[٤] قوله: ونحوه؛ بالكسر أي ومثل الخل في إزالة النجاسة حتى الريق، وعلى هذا فرعوا طهارة ثدي المرأة إذا قاء عليه الولد ثم رضع حتى زال القيء، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة حتى ذهب الأثر، أو شرب خمرا ثم تردد ريقه في الفم مراراطهرت أصبعه وفمه.كذا في (البحر الرائق١/٢٣٣).

[٥] أي يطهر البدن والثوب والمكان عن نجاسة غير مرئية، وهي التي لا جرم لها ولا تحس بعد الجفاف سواء كان له لون أما لا.الفاصل بين ما له جرم وما لا جرم له هو: أن كل ما يرى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم ونحوه؛ فهو ذي جرم، وما لايرى بعد الجفاف ليس بذي جرم.(مجمع الأنهر١/٨٨).

[٦] قوله: وعما لم ير... الخ؛ أي يطهر البدن والثوب والمكان عن نجاسة غيرمرئية وهي التي لا جرم لهما ولا تحس بعد الجفاف، سواء كان له لون أم لا. كذا في (خزانة الفتاوى)، بأن يغسل ذلك الثوب بالماء أو بالمائع الطاهرالمزيل

بشرطِ أن يُبالِغَ[١] في العصرِ في المرَّةِ الثَّالِثةِ[٢-٣] بقدرِ قُوَّتِه[٤]، (وإلاَّ[٥] يُغسَلُ ويُترَكُ[٦] إلى عدمِ القَطَرانِ، ثُمَّ وثُمَّ هكذا، وخُفُّهُ[٧] عن ذي جِرْمٍ جَفَّ بالدَّلكِ بالأرضِ وجوَّزَهُ أبويوسف -

---

ثلاث مرات ويعصره كل مرة إن أمكن عصر ذلك الشيء، فإن غسل ولم يعصر لا يطهر لأن المستخرج للنجاسة المنشربة في أجزاء الثوب هو العصر، ولا يكفي فيه مجرد الغسل، وهذا ظاهر الرواية، وعن محمد رح: أنه يكتفي به في المرة الأخيرة، وعن أبي يوسف رح، أنه ليس بشرط مطلقا، كذا في(شروح المنية)، وذكر في (المنية) وغيرها أن المفتى به هو اعتبار غلبة ظن غاسل بزوال النجاسة من غير اشتراط العدد، وبه صرح الكرخي والاسبيجابي، وذكر في (السراج الوهاج): أن اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين، والتقدير بالثلاث مختار البخاريين، والظاهر الأول إن لم يكن موسوسا، وإن كان موسوسا فالثاني، وهذا توفيق حسن.كذا في (النهر الفائق)، وذكر في (الهداية): إن التكرار لا بد منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله، فاعتبر غالب الظن كما في أمرالقبلة، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا وتأييد ذلك بحديث المستيقظ من منامه.

[١] قوله: يبالغ ؛ ولو لم يبالغ لرقة الثوب مخافة ضياعه لا يطهر على ما في (الدرر) واختار في (النهر) و(السراج) الطهارة للضرورة.

[٢] قوله: في المرة الثالثة ؛ أشار به إلى أنه لا تشترط المبالغة في كل عصر، وظاهر(الخانية) اشتراطها في كل مرة، وعبارتها: غسل الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة، وقوته أكثر من ذلك، ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز.

[٣] وهو قيد لهما، وعن محمد أن العصرفي المرة الثالثة كاف، وهو أرفق، والأول ظاهرالرواية، وقيل عن أبي يوسف ومحمد أيضا: أنه يطهر إن ظن طهارته بالغسلات بلاعصر، والمدارعلى غلبة الظن ؛ لأنه دليل شرعي، وإنما قدرت غلبة الظن بالثلاث ؛ لأنها تحصل عند هذا العدد غالبا، كما في (فتح باب العناية١/٢٣٨).

[٤] قوله: بقدر قوته ؛ أشار به إلى أن المعتبرهو قوة الغاسل وطاقته ؛ لأن كل أحد مكلف بوسعه لا بوسع غيره، فلو بالغ في العصر بحسب قوته فلم تبق قطرة، ثم عصرآخر أقوى منه فقطر قطرة فهو طاهر بالنسبة إليه.كذا في شروح (المنية).

[٥] أي وإن لم يمكن عصره بأن يكون النجس شيئا صلبا كالجلد والحصيرونحوها، يغسله ويتركه إلى أن ينتهي إلى عدم التقاطر، ثم يغسل ويترك هكذا، فإن المقصود من العصرهواستخراج النجاسة بالتقاطر، فحيث لم يكن العصراعتبر نفس التقاطر، وهذا عند أبي يوسف، وقال محمد: ما لم يمكن عصره لا يطهر، ويطهرعند أبي يوسف ما لا ينعصرإذا تنجس بغسله وتجفيفه ثلاثا كالحنطة المتنجسة والخزف والخشب الجديدين والحصير والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلى به.كما في (فتح باب العناية٢/٢٣٩).

[٦] قوله: يترك ؛ أي يغسل مرة ويترك إلى أن تتقاطر منه قطراته، ثم يغسل ويترك إلى أن ينتهي إلى عدم القاطر، ثم يغسل ويترك هكذا، فإن المقصود من العصرهواستخراج النجاسة بالتقاطر، فحيث لم يكن للعصر اعتبر نفس التقاطر.

[٧] قوله: وخفه ؛ ذكر في (الذخيرة) وغيرها: إنه إذا أصابت النجاسة خفا أو نعلا فإن لم يكن لها جرم كالبول والخمرفلا بد من الغسل رطبا كان أو يابسا، وحكى عن الفضلي أبي بكر محمد بن الفضل أنه إذا أصابه بول أو خمر ثم مشى على التراب أو الرمل حتى لزق به التراب وجف يكفي فيه المسح، وإن كان لها جرم كالعذرة والدم، فإن كانت رطبة لا تطهر إلا بالغسل، وعن أبي يوسف إذا مسحه بالتراب ثم مسحه تطهر، وإن كانت

رحمه الله - في رطْبةٍ): أي في رَطْبٍ ذي جِرْمٍ، (إذا بالَغ، وبه يُفْتَى[1] وعمَّا لا جِرْمَ له بالغَسْلِ فقط): أي يَطْهُرُ الخُفُّ عمَّا لا جَرْمَ له كالبولِ بالغَسْلِ فقط، (وعن المَنِيِّ[2] بغَسْلِه)، سواءٌ كان رَطْباً أو يابساً، (أو فركٍ يابسه)[3-4] هذا إذا كانَ رأسُ الذَّكَرِ طاهراً بأن بالَ[5] ولم يتجاوزْ البولُ عن رأسِ مخرجِه، أوتجاوزَ واستَنجَى[6] ولا فَرْقَ بين الثَّوبِ والبدنِ في ظاهرِ

يابسة يطهر بالمسح على الأرض، وفيه خلاف محمد، فإنه لا طهارة عنده إلا بالغسل عليه، والحديث حجة عليه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما)، أخرجه (أبو داود١/٢٤٧ في باب الصلاة في النعلين) وهذا لفظه، وابن حبان والحاكم واسحق بن راهويه وأبو يعلي وغيرهم، وقد فصلت هذه المسألة مع تفاريعها ودلائلها في رسالتي: (غاية المقال فيما يتعلق بالنعال)، وتعليقاتي عليها المسماة بـ(ظفر الأنفال).

[1] قوله: ويه يفتى؛ لأن فيه تيسيرا، وإطلاق الحديث المذكور يؤيده، فإن قلت: إطلاقه شامل لغير ذي جرم أيضا فما بالهم لم يجوزوا فيه إلا الغسل، قلت: الذي لا جرم له خرج بإشارة تعليله صلى الله عليه وسلم، فإن التراب لها طهور؛ أي مزيل للنجاسة، فإنا نعلم يقينا أن النعل والخف إذا شرب البول أو الخمر لا يزيله المسح بالأرض، ولا يخرجه من أجزاء الجلد.

[2] قوله: وعن المني؛ هذا العطف لا يخلو عن إشكال، فإن ظاهره يقتضي أنه معطوف على قوله: عن ذي جرم، أو على قوله: عما لا جرم له، ويرد عليه: إنه لا اختصاص لما ذكره في الخف ونحوه، فالحكم يعم الثوب والبدن، فالصحيح أنه عطف على قوله: عن نجس مرئي، ولو قدم هذه المسألة على مسألة الخف لكان أولى.

[3] قوله: أو فرك يابسه؛ لحديث عائشة: (كنت أغسل الجنابة أي المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم)، أخرجه (مسلم١/٢٣٨) وأصحاب السنن في(باب غسل المني من الثوب) وقالت أيضا: (كنت أفرك المني من ثوبه صلى الله عليه وسلم)، أخرجه مسلم وغيره، وفي رواية (الدارقطني١/١٢٦) (والبيهقي١/١٢٨): في(باب غسل المني من الثوب) (كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رطبا، وأفركه إذا كان يابسا)، وفي الباب أخبار وآثار كثيرة، موضع بسطها هو (السعاية).

[4] قوله: يابسه؛ سواء كان مني الرجل أو مني المرأة، وعلى الأول سواء كان رقيقا لمرض أوغليظا، وكذا الحكم في مني جميع الحيوانات، وهذا هو المعتمد على ما في(الدر المختار) وحواشيه وفيه اختلاف كثير.

[5] قوله: بأن بال...الخ؛ فإن لم يكن رأس الذكر طاهر فمنيه لا يطهر بالفرك؛ لاختلاطه بنجس غيره، وطهارة المني بالفرك إنما ثبتت بالآثار على خلاف القياس، فلا يتعدى إلى غيره، فإن قلت: المني يكون مخلوطا بالمذي، فإن الرجل يمذي ثم يمني، ومن المعلوم أن المذي لا يطهر بالفرك، فكيف يطهر المني المخلوط به، قلت: لما حكم الشارع بطهارة محل المني بالفرك، علم أنه عفى عما يختلط به من المذي للضرورة، ولا كذلك غيره من النجاسات.

[6] واستنجى؛ فإن لم يكن رأس الذكر طاهرا فمنيه لا يطهر بالفرك؛ لاختلاطه بنجس غيره، وطهارة المني بالفرك إنما تثبت بالآثار على خلاف القياس، فلا يتعدى إلى غيره، أما عن إمكان اختلاطه بالمذي، وأن المذي لا يطهر

الرِّوايةِ، وفي روايةِ الحَسَنِ عن أبي حنيفةَ -رحمه الله -، لا يَطْهُرُ البدنُ بالفَرْكِ[١]، (والسَّيْفُ[٢] ونحوُه بالمَسْحِ[٣]، والبساطُ يُجري الماءُ عليه ليلةً[٤]، والأَرضُ والآجُرُّ[٥-٦] المَفْرُوشُ بالبِيْسِ[٧] وذهاب الأثرِ للصَّلاةِ لا للتَّيمُّمِ): أي يجوزُ الصَّلاةُ عليهما، ولا يجوزُ التَّيمُّم[٨] بهما، (وكذا الخُصُّ) في (المغرب[٩]: هو بيتٌ من قَصَبٍ، والمرادُ هنا السُّترةُ التي تكونُ على السُّطوح من القَصَبِ، (وشجرٌ وكَلأٌ قائمٌ في الأرضِ لو تَنَجَّسَ ثُمَّ جَفَّ طَهُرَ[١٠]) هو المختارُ، وما قُطِعَ

بالفرك، فإن الشارع لما حكم بطهارة محل المني بالفرك علم أنه عفي عما يختلط به من المذي للضرورة، ولا كذلك غيره من النجاسات.

[١] قوله: لا يطهر البدن بالفرك؛ بناء على أن حرارة البدن جاذبة له، فلا يزيله عنه إلا الماء وجوابه: إن ذلك القدر معفو عنه تيسيرا وضرورة، كما عفي عن القدر المنجذب في مسام الثوب.

[٢] قوله: والسيف؛ أي يطهر السيف ونحوه من صيقل لا مسام له، كمرآة وظفرة وعظم وزجاج وغيرها، بمسحه على شيء طاهر يزول به أثر النجاسة، سواء كانت رطبة أو يابسة، من غير حاجة إلى الغسل؛ لأن هذه الأشياء لا تنشرب النجاسة، وما على ظاهرها يزول بالمسح.

[٣] أي يطهر السيف الصقيل ونحوه في الصقالة وعدم المسام، سواء كان النجس رطبا أو يابسا بالمسح؛ لأن الغسل يفسده.

[٤] قوله: يجري الماء عليه ليلة؛ المراد بليلة؛ أي مع يومها، أي: يطهر البساط الكبير الذي لا يمكن عصره بجري الماء عليه قدر ليلة أو يوم؛ لأن يظن زوال النجاسة منه، والتقدير بالليلة لقطع الوسوسة، وفي العبارة إشارة إلى أنه لا بد من الجريان.

[٥] قوله: والآجر؛ بمد الهمزة، وضم الجيم، وتشديد الراء المهملة، بالفارسية: خشت، وإنما قيده بالمفروش؛ أي على الأرض؛ لأنه إذا لم يكن مفروشا بل مثبتا ينقل ويحول لا يكون في حكم الأرض، فلا يطهر بالجفاف، ولذا قيدوا طهارة الشجر ونحوه مما يتصل بالأرض اتصالَ قرار بكونه قائما في الأرض، فإن المقطوع ليس له حكمه.

[٦] الآجر: اللبن المحرق المعد للبناء. (المعجم الوسيط ١/١).

[٧] قوله: بالبيس؛ لما يدل عليه حديث أبي داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما: كانت الكلاب على عهد رسول الله ص تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. (الجمع بين الصحيحين، رقم الحديث: ١٤٢٩). ويؤيده قول أبي جعفر محمد بن علي: زكاة الأرض يبسها، أخرجه (ابن أبي شيبة ١/٥٩)، وفي الباب أخبار وآثار أخر أيضا.

[٨] قوله: ولا يجوز التيمم؛ لأن طهارة ما يتيمم به ثبتت بنص الكتاب، فلا تتأدى بما ثبت بأخبار الآحاد. كذا في (الهداية).

[٩] المغرب في غريب ألفاظ الفقهاء لناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي الحنفي، أبو الفتح كانت له معرفة تامة بالنحو واللغة والشعر وأنواع الأدب، من مؤلفاته: (شرح المقامات للحريري) و(مختصر إصلاح المنطق) (٥٣٨ -٦١٠هـ). (وفيات الأعيان ٥/٣٦٩).

[١٠] أي يطهر بالجفاف وذهاب الأثر؛ لأنه متصل بالأرض، فأخذ حكمها.

منهما[١] بِغَسْلِه لا غيرُ)[٢]، لَمَّا ذَكَرَ تطهيرَ النَّجاساتِ شَرَعَ في تقسيمِها على الغليظةِ والخفيفةِ[٣] وبيانِ ما هو عفوٌ مِنهما، فقال:

النَّجاسةُ الغَليظةُ والخَفيفةُ وأحكامُهما:

(وقَدْرُ الدِّرهمِ[٤] مِن نَجَسٍ[٥] غليظٍ كبولٍ[٦] ودمٍ[٧]، وخَمْرٍ[٨-٩]، وخُرءٍ

---

[١] قوله: وما قطع منهما؛ أي الشجر والكلأ إذا قطع من الأرض وانفصل لا يطهر إلا بالغسل لا غير؛ لأن طهارة الأرض باليبس ثبتت على خلاف قياس، فلا تتعدى إلى غيره، وغير ما هو متصل به.

[٢] وهذا لأن طهارة الأرض باليبس ثبتت على خلاف قياس فلا تتعدى إلى غيره وغير ما هو متصل بها.

[٣] قوله: على الغليظة والخفيفة؛ اعلم أن النجاسة المغلظة عند أبي حنيفة ما ورد فيه نص حاكم بنجاسة، ولم يعارضه نص آخر، سواء اختلفوا فيه أواتفقوا، فإن وجد فيه نص معارض فهو مخفف؛ كبول ما يؤكل لحمه، وعندهما: ما اختلف في نجاسته فهو مخفف، وما لم يكن كذلك فهو غير مخفف، فالروث مغلظ عنده؛ لأنه ورد نص بتسميته ركسا بالكسر؛ أي نجسا، ولم يعارضه نص آخر، وعندهما: مخفف؛ لوقوع الاختلاف فيه؛ لقول مالك بطهارته لعموم البلوى، وليطلب تفصيل هذا المقام من المطولات.

[٤] قوله: وقدر الدرهم؛ هو مبتدأ، خبره قوله: عفو، وقوله: ما دون ربع ثوب عطف على المبتدأ.

[٥] قوله: من نجس؛ بفتح الجيم، غليظ على وزن فعيل، صفة لنجس، وفي نسخة: غلظ بضم اللام على وزن كرم.

[٦] قوله: كبول؛ الظاهر أن المراد به بول الآدمي وإن كان صبيا رضيعا، فإن بوله نجس أيضا، وكذا كل ما خرج من الآدمي موجبا لوضوءأو غسل، ويحتمل أن يراد بول كل ما لا يؤكل لحمه، ويستثنى منه بول الخفاش، فإنه طاهر، وكذا خرؤه.كذا في (الدر المختار).

[٧] قوله: ودم؛ أي مسفوح، من أي حيوان كان، لما مر أن غير المسفوح ليس بنجس، ويستثنى منه دم الشهيد ما دام على بدنه، كما حققه في (البحر).

[٨] قوله: وخمر؛ كونه نجسا مغلظا اتفاقي، وكذا نجاسة باقي المسكرات المائعة، واختلف في كونها مغلظة أو مخففة، وأما المسكرات الغيرالمائعة كالأفيون والزعفران فظاهر كما حققه في (رد المحتار).

[٩] أما حكم باقي المسكرات غيرالخمر، فقد قال صاحب(الدر المختار١/٢١٣) وفي باقي الأشربة المسكرة غير الخمر ثلاث روايات: التغليظ، والتخفيف، والطهارة، ورجح في (البحر) التغليظ، ورجح في (النهر) التخفيف.أفاد الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: أنه على رواية التخفيف يعفى عما دون ربع الثوب المصاب، أوالبدن،وكان العلامة أحمد الزرقا شيخ شيوخنا في حلب يعتمد رواية الطهارة ويفتي بها، وكان شيخنا العلامة المحقق الكوثري يقول: المسكرغيرالخمر كالاسبرتو يجوز استعماله، ويحرم شربه، ويذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- ولا يخفى أن فتوى هذين الشيخين الجليلين فيها يسر وسماحة للناس؛ لشيوع استعمال هذه المادة الهامة الاسبرتو في كثير من مرافق الحياة اليوم، ولا ريب أن التنزه عن استعمالها لمن استطاعه أولى لما فيها من اختلاف العلماء في طهارتها، والله أعلم.كما في هامش(فتح باب العناية١/٢٥٨).نقلا عن(غاية العنية على عمدة الرعاية ١/٥٥٧).

دَجَاجَةٍ[١]، وبولِ حمارٍ[٢]، وهِرَّةٍ، وفأرةٍ، وروثٍ، وخِثيٍ[٣]، وما دونَ رُبْعِ الثَّوبِ مِمَّا خَفَّ كَبَوْلِ فَرَسٍ وما يُؤكَلُ لَحْمُه وخُرْءِ طَيْرٍ لا يُؤكَلُ عَفوٌ[٤] وإن زادَ لا) قيل: المرادُ برُبعِ الثَّوبِ[٥] ربعُ أدنى ثوبٍ يجوزُ فيه الصَّلاةُ، وقيل: ربعُ الموضعِ الذي أصابتْهُ النَّجاسةُ، كالذَّيلِ، والكُمِّ[٦]، والدُّخريصِ[٧]، وقدَّرَهُ أبو يوسفَ -رحمه الله- بشبرٍ في شبرٍ، (واعتُبِرَ[٨] وزنُ الدِّرْهَمِ بقدرِ

---

[١] وفي حكمه كل طير لا يذرق في الهواء، كبط أهلي وغيره، وأما ما يذرق في الهواء، فما كان منه مأكولا فخرؤه طاهر، وما لا يؤكل خرؤه نجس مخفف. كذا في (البحر).

[٢] قوله: وبول حمار؛ إنما أفرده بالذكر دفعا لإيهام أن بوله مشكوك كلعابه، وأما الهرة: بكسر الهاء، وتشديد الراء المهملة، بالفارسية: كربه، والفأرة بالفارسية: موش، فإنما نص على بولهما دفعا لقول من قال من الفقهاء بطهارة بولهما.

[٣] قوله: وروث وخثى؛ الروث بفتح الراء المهملة هو من الفرس والبغل والحمار كالعذرة من الانسان، والخثى: بكسر فسكون للبقرة والفيل، والبعرة للغنم والإبل، كما أن الخرء للطيور، والنجو للكلب، والعذرة والغائط للآدمي.كذا في (رد المحتار)، وبالجملة عذرة كل حيوان نجس غير الطيور.

[٤] قوله: عفوا؛ أي بالنسبة إلى صحة الصلاة به، لا بالنسبة إلى الإثم، فإن إبقاء القدر المعفو عنه وأداء الصلاة به مكروه تحريما، فيجب غسله، وأما الأقل منه فمكروه تنزيها فيسن غسله، كذا حققه شراح (الكنز) و(المنية)، والوجه في ذلك أن دلالة الإجماع والآثار شهدت بكون قدر من النجاسة عفوا، وعدم التكليف بإزالة كل نجس ولو قليلا، فقدرنا ذلك بما دون الربع في المخفف، لأن للربع حكم الكل في كثير من الأحكام، وبالدرهم في المغلظة أخذا من أحاديث الاستنجاء بالأحجار، فإن من المعلوم أنه مجفف منشف لا مزيل، وقد عفا الشارع عنه، وموضع الغائط يكون بقدر الدرهم.

[٥] قوله: المراد بربع الثوب؛ قال الأقطع في (شرح مختصر القدوري): هذا أصح ما ورد فيه.

[٦] اعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال: فقيل: ربع طرف أصابته النجاسة كالذيول والكم والدخريص إن كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنا، وقيل: ربع جميع الثوب والبدن، وقيل: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالميزر وصح هذا القول في (المحيط) و(التحفة) و(المجتبى) وغيرها، قال الأقطع: وهذا أصح ما روي فيه.

[٧] بضم الدال وفتحها وكسرها: فرع.

[٨] الدخريص: والدخريص من القميص والدرع واحد الدخاريص وهو ما يوصل به البدن ليوسعه وأنشد ابن بري للأعشى كما زدت في عرض القميص الدخارصا قال أبو منصور سمعت غيرواحد من اللغويين يقول الدخريص معرب أصله فارسي وهو عند العرب البنيقة واللبنة.(لسان لعرب٧/٣٥).

[٩] قوله: واعتبر...الخ؛ لما اختلف تفسير الدرهم عن محمد فتارة فسره بعرض الكف، وتارة بالمثقال، وهو عشرون قيراطا، فوفقوا بينهما بأن التفسير الأول إذا كان النجس مغلظا رقيقا، والثاني إذا كان كثيفا، وهو ما تشاهد البصر ذاته لا أثره فقط.

مثقالٍ في الكَثيفِ، ومساحتُه بقدرِ عَرضِ الكَفِّ في الرَّقيقِ)، المرادُ بعرضِ الكَفِّ: عرضُ مَقعَرِ الكَفِّ، وهو داخلُ مفاصلِ الأصابعِ، (ودمُ السَّمكِ ليس بنجَسٍ[1] ولعابُ البغلِ، والحمارِ لا يُنَجِّسُ طاهراً)؛ لأنَّه مَشكوكٌ[2] فالطَّاهرُ لا يزولُ طهارتُه بالشَّكِّ، (وبولٌ انتضحَ مثلَ رؤوسِ الإبرِ[3] ليس بشيءٍ، وماءٌ وَرَدَ[4] على نَجَسٍ، نَجِسٌ كعكسِه): أي كما أنَّ الماءَ نَجِسٌ في عكسِه، وهو ورودُ النَّجاسةِ على الماءِ، لا رمادُ[5] قَذَرٍ[6] ومِلحٌ كان حماراً: أي لا يكونُ شيءٌ منهما نَجِساً، وفي رمادِ القَذَرِ خلافُ الشَّافِعِيِّ -رحمه الله- (ويُصَلِّي على ثَوْبٍ بِطانَتُهُ[7][8] نجِسَةٌ): أي إذا لم يَكُنْ الثَّوبُ مُضَرَّباً[9]، (وعلى طرفٍ بساطٍ طرفٌ آخرُ منه نجِسٌ[10] يتحرَّكُ

---

[1] قوله: ليس بنجس؛ لأنه ليس بدم حقيقة، بل رطوبة مائية شبيهة به، بدليل أن الدم إذا أصابته الشمس اسود ودم السمك يبيض.

[2] قوله: لأنه مشكوك؛ يعني إذا أصاب الثوب والبدن لعاب البغل والحمار تجوز الصلاة به؛ لأنه مشكوك على مر تحقيقه في بحث السؤر، والشك لا يزيل اليقين، فلا تزول به طهارة الثوب الثابتة باليقين.

[3] قوله: مثل رؤوس الإبر؛ بكسرالهمزة، وفتح الباء الموحدة، جمع الإبرة وهي: المخيط الذي ينظم فيه الخيط، ويخاط به الثوب، يقال له بالفارسية: سوزن، والتقييد بالرأس يفيد أنه لو أصابه بقدر الجانب الآخر يلزم غسله، ومن المشائخ من قال: لا يعتبر الجانبان؛ دفعا للحرج. كذا في (فتح القدير).

[4] قوله: وماء ورد؛ مبتدأ خبره: نجس الثاني وهو بكسر الجيم، والأول بفتحها، ويجوز الكسر فيهما، يعني ما جرى على شيء نجس أو نجاسة نجس، كما أن الماء الوارد عليه النجس نجس؛ لوجود الاختلاط بالنجاسة.

[5] قوله: لا رمادا؛ أي رماد القذر ليس بنجس، وكذا ملح كان حمارا أو غيره من الحيوانات، فوقع في المملحة، فانقلب ملحا طاهر، بشرط أن لا يكون نجس العين، وذلك لأن انقلاب العين يزيل وصف النجاسة، فإن زوال الذات مستلزم لزوال الوصف.

[6] المراد به العذرة والروث.كما في (رد المحتار١/٣٢٦).

[7] قوله: بطانته؛ بكسر الأول هو الطرف الداخل من الثوب، يعني إذا كان ذا وجهين أحدهما نجس ففرشه على الأرض وصلى على الطاهر جاز؛ لأنه بالانفصال صار في حكم الثوب الآخر، بخلاف ما إذا كان أحدهما مخيطا بالآخر، فإنه في حكم شيء واحد.

[8] وهو الطرف الداخل من الثوب، يعني إذا كان ذا وجهين أحدهما نجس ففرشه على الأرض وصلى على الطاهر جاز؛ لأنه بالانفصال صار في حكم الآخر بخلاف ما إذا كان أحدهما مخيطا بالآخر، فإنهما في حكم شيء واحد.

[9] قوله: الثوب مضربا؛ أي مخطيا.

[10] نجس؛ ولو صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة فالأصح أنه يجوز كبيرا كان أو صغيرا لأنه بمنزلة الأرض فلا يصير مستعملا للنجاسة وهو بالطريق الأولى لأن النجاسة إذا كانت لا تمنع في موضع الركبتين واليدين فهنا أولى كما في (البحرالرائق١/٢٨٢).

أحدُهما بتحريكِ الآخَرِ أو لا)، وإنَّما قال هذا احترازاً عن قول مَن قال: إنَّما يجوزُ الصَّلاةِ على الطَّرفِ الآخرِ إذا لم يتَحرَّكْ[1] أحدُ الطَّرفينِ بتحريكِ الآخَرِ، (وفي ثوبٍ ظَهَرَ فيه نُدوَّةٌ[2] ثوبٍ رطبٍ نجسٍ لُفَّ[3] فيه، لا كما يقطرُ شيءٌ لو عُصِر): أي ظَهَرَ[4] فيه النُدَوَّةُ بحيثُ لا يقطرُ الماءُ لو عُصِرَ، (أو وُضِعَ[5] رَطباً على ما طُيِّنَ بطينٍ فيه سِرقين[6]، ويَبِسَ، أو تَنَجَّسَ طرفٌ منه، فَنَسِيه وغَسلَ طرفاً آخرَ بلا تحرٍّ): أي لا يُشترطُ[7] التَّحرِّي في غسلِ طرفٍ من الثَّوبِ، (كحِنطةٍ بالَ

---

[1] قوله: إذا لم يتحرك... الخ؛ فإنه إذا تحرك بأن كان صغيرا صار الطرفان في حكم واحد، فكأنه صلى على نجس، ومن لم يقيد به استند بأن البساط كالأرض فتشترط فيه طهارة مكان الصلاة فحسب، ولا يقدح فيه نجاسة الطرف الآخر.

[2] ندوة؛ أي بلل، كما في(تاج العروس من جواهر القاموس ٧١/٥٧).

[3] قوله: لف؛ ضمير الفعل المجهول إلى الثوب الأول الطاهر، وضمير فيه إلى الثوب الرطب النجس.

[4] قوله: أي ظهر؛ إشارة إلى أن قوله: لا كما يقطر، متعلق بقوله: ظهر، وأن ضمير عصر راجع إلى الثوب الطاهر الملفوف، والحاصل أنه إذا لف ثوب طاهر في ثوب نجس مبتل، واكتسب الطاهر منه أثرا، فإن كان بحيث لو عصر تقاطر منه الماء حكم بنجاسته، ولا تجوز الصلاة فيه، وإن ظهرت بلة ورطوبة فيه من غير أن يسيل منه شيء فلا يكون نجسا، وهذا هو الذي ذكره كثير من المشائخ، وقال في (الخلاصة): هوالأصح، وقيده في (فتح القدير) بما إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره، فقد يحصل بلى الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليست لها قوة السيلان، ثم ترجع إذا حل الثوب، ويبعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالط حقيقة، ومن الفقهاء كصاحب البرهان، والشرنبلالي وغيرهما اعتبروا حال النجس فقالوا: إن كان بحيث لوعصر قطر تنجس الطاهر سواء كان بهذه الحالة أو لا، وإلا لا.

[5] قوله: أو وضع؛ عطف: على ظهر؛ أي يصلي في ثوب وضع حال كونه رطبا بفتحتين على ما طين بصيغة مجهول من الطين، وهو مسح شيء بالطين، وهوالتراب المخلوط بالماء بطين فيه سرقين؛ أي وضع الثوب على شيء كالجداروالسطح ونحوهما، وقد طين ذلك الشيء بطين نجس ويبس؛ أي كان ذلك الطين يابسا أو ما طين به يابسا، فإن وضع الرطب على اليابس لا يكتسب في الرطب به في نفسه صفة نجاسة إلا أثرا قد عفي عنه شرعا، بخلاف ما إذا كان الطين أو ما طين به رطبا، فإنه ينجس حينئذ ما وضع عليه رطبا، ويحتمل أن يكون ضميره إلى الثوب؛ أي يبس الثوب على ذلك الطين، لكن يشترط فيه أن يكون الطين أيضا يابسا عند الوضع.

[6] السرقين: ما تدمل به الأرض، وقد سرقنها، وهو معرب، ويقال: السرجين.كما في(اللسان ١٣/٢٠٨).

[7] قوله: أي لا يشترط؛ أشار به إلى أن المقصود عدم اشتراط التحري لا اشتراط عدم التحري، والحاصل أنه إذا غسل طرفا من ثوب علم بيقين أن طرفا منه نجس، ولم يعلم به بعينه أو علم ثم نسيه من غير تحر؛ أي طلب غلبة ظن حكم بطهارة الكل لأن بغسل طرف حصل الشك في نجاسة كل طرف، فلا تثبت بالشك، ومنهم من قال: يجب عليه التحري، فإن غلب على ظنه شيء فذاك، وإلا فيغسل الكل، وفي هذا المقام أبحاث موضع بسطها (السعاية).

عليها حُمرٌ[١] تَدُوسُها فقُسِم، أو وُهِبَ بعضُها، فيطهرُ ما بَقِي)، اعلَمْ أنَّه إذا وُهِبَ بعضُها، أو قُسِمَتْ الحنطةُ يكون كلُّ واحدٍ من القِسمَينِ طاهراً، إذ يحتملُ كلُّ واحدٍ من القِسمَين أن يكونَ النَّجاسةُ في القِسمِ الآخَرِ، فاعتُبِرَ[٢] هذا الاحتمالُ في الطَّهارةِ؛ لمكانِ الضرورةِ.

فصلٌ (الاستنجاءُ)[٣]

(من كلِّ حدثٍ): أي خارجٌ من أحدِ السَّبيلينِ، (غيرَ النَّومِ[٤] والرِّيحِ)، فإن قلتَ: إنْ قُيِّدَ الحدثُ بالخارجِ من أحدِ السَّبيلينِ، فاستثناءُ النَّومِ مُستدرَكٌ، وإن لم يُقَيَّدْ به، ففي كلِّ حدثٍ غيرِ النَّومِ والرِّيحِ يكونُ الاستنجاءُ سُنَّةً، فيُسَنُّ في الفصدِ ونحوِه، [٥] وليسَ كذلِكَ[٦]، قُلتُ[٧]: قيدُ الحدثِ بالخارجِ من أحدِ السَّبيلينِ، واستثناءُ النَّومِ غيرُ مُستدرَكٍ؛ لأنَّه من هذا القبيلِ؛ لأنَّ النَّوم إنَّما يَنقُض؛ لأنَّ فيه مظنَّةَ الخروجِ من السَّبيلينِ، (بنحوِ حجرٍ[٨] يمسَحُهُ حتَّى يُنَقِّيه بلا عددٍ

---

[١] قوله: حمر؛ بضمتين: جمع الحمار، خصه بالذكر؛ لكون بوله نجسا مغلظا اتفاقا، فيعلم بحكمه حكم غيره بالطريق الأولى.

[٢] قوله: فاعتبر ذلك؛ لأن الطهارة كانت ثابتة يقينا في المجموع، وثبت ضدها؛ أي النجاسة أيضا يقينا في محل مجهول، فإذا قسم ذلك المجموع وقع الشك في بقاء ذلك الضد في كل قسم؛ لاحتمال ذهابه في الآخر، فوجب العمل بما كان ثابتا بيقين للكل.

[٣] قوله: الاستنجاء؛ وفي المغرب الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن أو غسله، وشرعا: يستعمل في إزالة نجس عن أحد السبيلين بالحجر أو الماء.كذا في(البحر الرائق١/٢٥٢).

[٤] قوله: غير النوم والريح؛ فإن بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء، فلا يسن الاستنجاء منه، بل هو بدعة كما في (المجتبى)، والنوم في نفسه ليس بحدث ولا نجس، وإنما جعل حدثا لإقامته مقام الحدث؛ لاحتمال خروج الحدث فيه، فلا حدث هناك فلا إزالة.

[٥] أي ونحوه من الفصد والإغماء والجنون والسكر مما ليس له جرم خارج من أحدهما كالريح، أو ليس مما خرج من أحد السبيلين كالباقي، فإن الاستنجاء منها بدعة.كما في (فتح باب العناية١/٢٦٦).

[٦] قوله: وليس كذلك؛ فإن المسنون إنما هو إزالة ما على السبيلين لا غير.

[٧] قوله: قلت؛ حاصله أنا نختارالشق الأول وندفع استدراك استثناء النوم، بأن المراد بالحدث أعم من الحقيقي والتقديري، والنوم وإن لم يكن حدثا حقيقة، لكنه حدث تقديرا، فيدخل النوم في الحدث، ويصح استثناؤه.حاصله إنا نختار الشق الأول وندفع استثناء النوم بأن المراد بالحدث أعم من الحقيقي والتقديري والنوم وإن لم يكن حدثا حقيقة لكنه حدث تقديرا، فيدخل النوم في الحدث، ويصح استثناؤه.

[٨] قوله: بنحو حجر؛ متعلق بالاستنجاء، والمراد به الحجر وما يكون في معناه، في كونه منقيا ومنشفا وقالعا كمدر وتراب وخرقة ثوب، وخشب وآجر، وغير ذلك.

سُنَّةٌ)[١] أي: ليس فيه عددٌ مسنونٌ عندنا، خلافاً للشَّافِعِيِّ -رحمه الله -.

كيفيَّةُ الإستنجاء:

وهِيَ ثَلاثَةُ أحجارٍ (يُدْبِرُ[٢] بالحَجَرِ الأَوَّلِ، ويُقْبِلُ بالثَّاني، ويُدْبِرُ بالثَّالِثِ صَيفاً، ويُقْبِلُ الرَّجُلُ بالأَوَّلِ، ويُدْبِرُ بالثَّاني وبالثَّالِثِ شتاءً)، الإدبارُ: الإذهابُ إلى جانبِ الدُّبرِ، والإقبالُ: ضِدُّه، ثُمَّ إنَّ في المسحِ إقبالاً وإدباراً مبالَغةً في التَّنْقيةِ[٣]، وفي الصَّيفِ يُدْبِرُ بالحَجَرِ الأَوَّلِ؛ لأنَّ الخصيةَ في الصَّيفِ مُدلاةٌ[٤] فلا يُقبِلُ احترازاً عن تَلويثِها، ثُمَّ يُقبلُ، ثُمَّ يُدْبِرُ مُبالَغةً في التَّنظيفِ، وفي الشِّتاءِ غيرُ مُدلاةٍ فيقبلُ بالأَوَّلِ؛ لأنَّ الإقبالَ أبلغُ في التَّنقيةِ، ثُمَّ يُدْبِرُ، ثُمَّ يُقْبِلُ للمبالغةِ، وإنَّما قَيَّدَ[٥] بالرَّجُلِ؛ لأنَّ المرأةَ تُدْبِرُ

---

[١] قوله: سنة؛ أي مؤكدة؛ لثبوت مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بروايات كثيرة مروية في السنن الأربعة والصحيحين وغيرها، كما بسطها العيني والزيلعي وغيرهما من شراح (الهداية).

[٢] قوله: يدبر؛ جملة مستأنفة، بيان لما هو الأفضل من كيفية الاستنجاء، وهذا في الاستنجاء من الغائط، وذكر الزاهدي كيفيته من البول: أن يأخذه بشماله ويكره على جدار أو حجر أو مدر، وذكر الشرنبلالي أنه يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه أي بنحو مشي أو تنحنح أو غير ذلك، وفي (المقدمة الغزنوية): تفعل المرأة كما يفعل الرجل، إلا أنه لا استبراء عليها، بل كما فرغت من البول أو الغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالماء ثم تستنجي بالأحجار.

[٣] قوله: مبالغة؛ إشارة إلى أن اختيار هذه الكيفية لحصول التنقية التامة بها، وإلا فلو أقبل بالكل أو أدبر بالكل أجزاه.

[٤] قوله: مدلاة؛ أي مرسلة مائلة إلى أسفل، يقال: أدلى الدلو في البئر: إذا أرسلها في البئر، والحاصل أن الأنثيين في أيام الصيف تكون مرسلة إلى تحت بسبب الحرارة، وتبلغ قريب المخرج، فإن أقبل بالحجر الأول يحتمل أن تتلوث الخصية بالنجاسة التي في الحجر، فلذا كان الأولى للرجل أن يدبر بالأول ثم يقبل، فإن احتمال التلويث في المرة الثانية ضعيف؛ لقلة النجاسة، وذهاب أكثرها بالحجر الأول، فاندفع بهذا ما يقال: إن احتمال التلويث قائم في كل مرة، فينبغي أن لا يقبل مطلقا، وأما الحجر الثالث فإنما يدبر بها مبالغة في النظافة، وقلعا للنجاسة على التمام، وهذا كله في الصيف، وأما في الشتاء فيقبل بالحجر الأول لأن إذهابه من جانب الدبر إلى القبل أبلغ في التنقية من إذهابه من القبل إلى الدبر، واختيار الأبلغ أولى في المرة الأولى لكثرة النجاسة فيها، وإنما ترك ذلك في الصيف؛ لكون احتمال تلوث الخصية موجودا بسبب كونها مدلاة، وهو مفقود في الشتاء، فإن الخصية فيه تكون متكائفة صاعدة إلى فوق، مرتفعة عن محاذاة المخرج، فإذا فرغ من الأول أدبر بالثاني، وأقبل بالثالث؛ لأن في اختلاف جهات الابتداء والانتهاء مع التثليث تحصل التنقية على التمام والكمال.

[٥] قوله: وإنما قيد به؛ يعني أطلق المصنف الحكم الأول، وقيد الثاني بالرجل، فأفاد أن المرأة تدبر بالأول مطلقا سواء كان الزمان صيفا أو شتاء؛ لأن فرجها ليس بينه وبين مخرجها حاجز ففي الإقبال يلزم تلوث فرجها؛ أي

بالأَوَّل أبداً ؛ لئلا يتلوَّثَ فَرْجُها ، والصَّيفُ والشِّتاءُ في ذلك سواءٌ ، (وغسلُهُ[١-٢] بعدَ الحَجرِ أدبٌ[٣] ، فيغسِلُ[١] يدَيه ، ثُمَّ يُرْخِي المخرجَ مُبالَغةً[٢] ويغسِلُه[٣] بِبَطنِ إِصْبَعٍ ، أو

اختلاطها بالنجاسة ، وحفظ الأعضاء عن النجاسة مهتم به شرعا ما أمكن ، فلذا شرع لها مطلقا أن تدبر بالأول ثم تقبل بالثاني ؛ لضعف ذلك الاحتمال في المرة الثانية ، ثم تدبر بالثالث مبالغة في التنقية.

[١] قوله : غسله ؛ أي المخرج ؛ أي الدبر ، سواء كان بالماء المطلق أو بغيره من المائعات المزيلة ، فإن كلامنها يطهر به في النجاسة الحقيقية إلا أنه يكره بغير الماء ؛ لأن فيه إضاعة المال.كذا في (حلية المحلي).

[٢] والجمع بين الماء والحجر أفضل ، ويليه في الفضل الاقتصار على الماء ويليه الاقتصار على الحجر وتحصل السنة بالكل وإن تفاوت الفضل.كما في(رد المحتار١ /٣٣٨).نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية ١ /٥٦٩).

[٣] قوله : أدب ؛ أي مستحب ليس بفرض ولا سنة مؤكدة ؛ لقوله تعالى : {فيه رجال يحبون أن يطهروا} ، االتوبة : ١٠٨] نزلت في أهل مسجد قباء ، وكانوا يتطهرون أولا بالحجر ثم بالماء ؛ أي بعد الفراغ من الغائط ؛ أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة وأحمد وغيرهم ، على ما فصلنا ذلك في (مذيلة الدراية لمقدمة الهداية) ، دلت هذه الآية على أن الجمع بين الماء والحجر أمر حسن ، وأن الحجر وحده كاف ، فإنه لو كان الغسل بالماء أمرا ضروريا لما مدحوا بهذا العنوان ، والحق أن الجمع بين الحجر والماء سنة مؤكدة ، وبه يفتى ، كما في (فتح القدير) و(الدر المختار) وغيرهما ، والاكتفاء بكل منهما كاف ، أما كفاية الماء فظاهر ، فإنه خلق طهورا مزيلا للنجاسة ، وأما كفاية الحجر فلحديث : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني ، وصححه ، انظر : (جامع الأصول٧ /١٤٣) وأما استنان الجمع فلما علم بروايات كثيرة أنه كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي (سنن ابن ماجه) (في باب الاستنجاء بالماء) عن عائشة رضي الله عنها : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج قط من غاية إلا مس ماء) ، وفي (الصحيحين) (في باب الاستنجاء بالماء) عن أنس : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام معي أداوة من ماء ، فيستنجي بالماء) الجمع بين الصحيحين ٢ /٤٥٣) ، وفي(جامع الترمذي) و(مسند أحمد) و(سنن البيهقي) و(مسند البزار) و(مصنف ابن أبي شيبة) في(باب الاستنجاء بالماء) وغيرها : عن عائشة رضي الله عنها قالت للنساء(مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول بالماء ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، وأنا أستحي منهم) انظر : (كنز العمال٩ /٩٢٥) ، هذا كله في الغائط ، وأما في البول فالغسل بالماء ثابت بهذه الرواية ، وأما استعمال الحجر فيه فلم أطلع على حديث صريح يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، نعم يفهم ذلك من رواية ابن ماجه التي ذكرناها آنفا ، فإنه يعلم منه أن موضع استنجائه صلى الله عليه وسلم كان غير موضع قضاء حاجته ، وكان يكتفي هناك على الأحجار ، ويغسل في موضع آخر مخرج الغائط والبول ، ويعلم منه أنه كان يستعمل بعد البول أيضا حجرا أو ترابا ونحو ذلك ، وإلا لزم تزايد النجاسة ، نعم ثبت ذلك صريحا عن عمررض أنه كان يبول ويمسح ذكره بحجرأو تراب ، ثم يمسه الماء ، أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) وأبو نعيم في (الحلية) ، والطبراني في (الأوسط) في(باب الاستنجاء).

إِصْبَعِينِ[٤]، أو ثلاثٍ أصابعَ لا برُؤسِها، ثُمَّ يَغْسِلُ يديه ثانياً، ويَجِبُ في نَجَسٍ جاوزَ المخرجَ[٥] أكثرَ من درهمٍ)، هذا مذهبُ[٦] أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ -رحمهما الله -، وهو أن يكونَ ما تجاوزَ أكثرَ من قدرِ درهمٍ[٧]، وعند محمَّدٍ -رحمه الله - يُعْتَبَرُ[٨] ما تجاوزَ المخرجَ معَ موضعِ الاستنجاءِ، (ولا يُستَنجي بعَظْمٍ، وروثٍ[٩]، وطَعامٍ، ويَمينٍ[١]،

---

[١] قوله: فيغسل؛ شروع في كيفية الغسل، وتقديم غسل اليدين إلى الرسغ مستحب احتياطا ليزول به احتمال كونهما نجستين، فيخل بإزالة النجاسة، وأما غسل اليدين بعد الفراغ من غسل المخرج فواجب لتطهيرها؛ لأنهما تنجسان بالاستنجاء، وقيل: بطهارة المغسول تطهير اليد، فلا يجب غسلهما، والأصح أن غسل اليدين بعد الفراغ من الاستنجاء سنة كما مر في بحث سنن الوضوء.

[٢] أي يرسل قوة نفسه مخرج الغائط للمبالغة ليزول ما في داخله أيضا.

[٣] قوله: ويغسله؛ قيل: يشترط الصب ثلاثا، وقيل: سبعا، وقيل: عشرا، وقيل: في الإحليل ثلاثا، وفي المقعدة: خمسا، والأصح أنه لا يقدر بشيء بل يغسله إلى أن يقع في قلبه أنه طهر. كذا في (الخلاصة) وغيرها، ويشترط إزالة الرائحة عن اليد وعن المخرج إلا إذا عجز.كذا في (الدر المختار).

[٤] قوله: ببطن إصبع أو إصبعين...الخ؛ فيه إشارة إلى أن لا يغسل بالظهر ولا برؤوس الأصابع؛ لأن الغسل بالبطون أبلغ في التنقية، وأن لا يرتكب ما لا يحتاج إليه، فإن كان الغسل بالواحد والاثنين كافيا اكتفى به، ولا يختار الثلاث: الخنصر والبنصر والوسطى، ولا يغسل بالمسبحة لشرافتها، ولا بالكف؛ لعدم الحاجة إليه.

[٥] المخرج؛ لأن ما على المخرج ساقط شرعا، وإن كثير، ولهذا لا تكره الصلاة معه.كما في (الدر المختار١/٣٤٠).

[٦] قوله: هذا مذهب... الخ؛ لما كان المسح بالحجرغير مزيل ومطهر وإنما هو منشف ومقلل، وقد ورد الشرع بكفايته في موضع الاستنجاء للضرورة، فيجب أن لا يكفي في نجاسة تجاوزت عنه؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدربقدرها، بل يجب الغسل كما في سائر النجاسات الحقيقية، وهذا اتفاقي، وإنما الخلاف في تعيين المقدار المانع، فعندهما يعتبر ذلك ما وراء موضع الاستنجاء بسقوط اعتبار ذلك الموضع، وعند محمد رح يدخل موضع الاستنجاء فيه.

[٧] درهم؛ لأن ما على المخرج إنما اكتفي منه بغير الغسل للضرور، ولا ضرورة في مامجاوز. كما في (فتح باب العناية١/٢٧٣)، وقولهما هو الصحيح، كما في (رد المحتار١/٣٤٥).

[٨] قوله: يعتبر... الخ؛ فإن كان ما جاوزه أقل من درهم أو بقدره لكن يكون أكثر من قدر الدرهم إن ضم مع موضع الاستنجاء وجب غسله عند محمد لا عندهما.

[٩] روث؛ لما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أنه كان يحمل مع النبي -صلى الله عليه وسلم - إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: (من هذا، فقال: أنا أبو هريرة، فقال: ابغني أحجارا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم

وكُرِهَ إستقبالُ[٢] القِبلةِ واستدبارُها في الخَلاءِ) ولا يختلفُ هذا عِندنا[٣] في البُنيانِ، والصَحراءِ.

انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة، قال: هما من طعام الجن) (صحيح البخاري، باب ذكر الجن).

[١] قوله: ولا يستنجي بعظم وروث ويمين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليد اليمنى، أخرجه أصحاب السنن والصحيحين وغيرهما، في(باب النهي عن الاستنجاء باليمين) والفقه فيه أن اليمين أشرف فلا ينبغي أن يدنس بمكروه، ولذا شرع كل ما كان من باب الآداب والكراهة باليمين، وكل ما كان خلافه بالشمال، ونهى أيضا عن الاستنجاء بالعظم والروث: بفتح الراء المهملة: غائط الحيوانات، أخرجه الشيخان، وأصحاب السنن، والفقه فيه أن الروث نجس فلا يستعمل في باب التطهير، والعظم زاد الجنة وغذاؤهم، فلا يتلوث بالنجاسة، وكذا يكره بالآجر والزجاج وخرقة ديباج ونحوه من الأشياء المحترمة، وبورق الشجرة والقرطاس، كما في(تنوير الأبصار) و(السراج الوهاج).

[٢] قوله: استقبال؛ أي الجلوس مستقبلا لجهة القبلة، أومستدبرا؛ أي لغائط أو بول، فإن جلس إليها مستقبلا أومستدبرا للاستنجاء لم يكره تحريما، إلا أن تركه أدب.كذا في شروح (المنية).

[٣] قوله: عندنا؛ احتراز عن مذهب الشافعي وغيره أنه لا يكره في البنيان، كما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبرا لقبلته، ونحن نستدل بإطلاقه صلى الله عليه وسلم: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط أو بول)، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، في (باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها) ونقول: عند التعارض القول مقدم على الفعل، والفقه أيضا مؤيد لنا كما حققناه في(التعليق الممجد على موطأ محمد)، وزيادة البسط مفوضة إلى (السعاية).

كِتابُ الصَّلاةِ[١]

أوقاتُ الصَّلاةِ:

(الوقتُ للفجرِ من الصُّبْحِ المُعترِضِ[٢] إلى طلوعِ ذُكاءَ)[٣]، احترزَ[٤] بالمعترِضِ عن المستطيلِ، وهو الصُّبْحُ الكاذِبُ، (وللظُّهْرِ من زوالِها إلى بلوغِ ظلِّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيهِ سِوى فَيءِ الزَّوالِ)[٥] لا بُدَّ هنا من معرفةِ وقتِ الزَّوالِ، وفيءِ الزَّوالِ، وطريقُهُ[٦] أَن تُسَوِّيَ الأَرْضَ

---

[١] قوله: كتاب الصلاة؛ أي هذا كتاب في أحكام الصلاة وما يتعلق بها، وتقديمها على سائر الأركان؛ لكونها أفضلها وأهمها.

[٢] المعترض؛ أي المنتشر في الأفق يمنة ويسرى، وهو الصبح الثاني، ويسمى بالصبح الصادق؛ لأنه أصدق ظهورا من المستطيل، ويسمى الصبح الأول؛ لأنه أول نور يظهر كذنب السرحان؛ لدقته واستطالته، ولأن الضوء في أعلاه دون أسفله، وبالصبح الكاذب؛ لأنه يعقبه ظلمة.كما في (حاشية الطحطاوي على الدر المختار١/١٧٣).

[٣] قوله ذكاء: يقال للشمس "ذكاء" لأنها تذكو كما تذكو النار، والصبح: ابن ذكاء، لأنه من ضوئها كما في (معجم مقاييس اللغة٢/٣٥٧).

[٤] قوله: احترز؛ اعلم أن الصبح صبحان: فالأول يقال له: الصبح الكاذب؛ وهو البياض الذي يبدو طويلا في السماء من أفقه إلى الأعالي كذنب الذئب ثم يعقبه ظلام، ثم يعقبه ضوء معترض؛ أي منتشر في أطراف السماء المشرقية، ويزداد شيئا فشيئا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يغرنكم الفجرالمستطيل، وإنماالفجرالمستطيرفي الأفق)، أخرجه مسلم في (باب الأذان للصبح قبل طلوع الفجر).

[٥] أصل الفيء: الرجوع وقيده بعضهم بالرجوع إلى حالة حسنة، وبه فسر قوله تعالى: {فإن فاءت فأصلحوا بينهما}[الحجرات: ٩] قال شيخنا، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال فيء، لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. (تاج العروس١/٣٥٥).

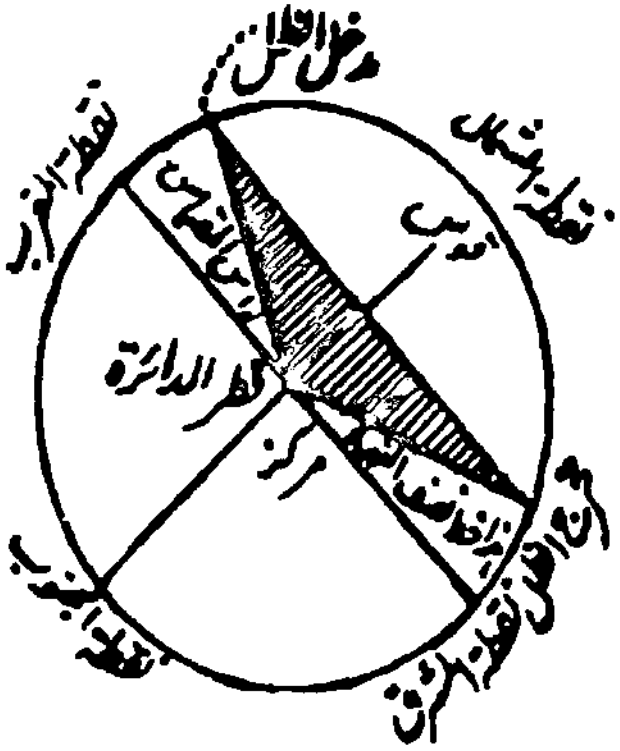
[٦] قوله: وطريقه؛ أي طريقة عرفان الزوال، وفيء الزوال أن يجعل موضع من الأرض مستويا بحيث لم يبق فيه ارتفاع ولا انخفاض، وإنما اشترط هذا لأن استقامة الظل لا يحصل إلا بها، وامتحان تسوية الأرض طرق، منها: أحدها: أن يصب الماء هناك، فإن سال إلى جميع الجهات على السوية والمعية فهو مستو، وإن سال إلى بعض الأطراف بسرعة أو أكثر من الجانب الآخر علم أنه منخفض؛ لأن الماء بطبعه مائل إلى المواضع المنخفضة، فيزال انخفاضه ويسوى، ومنها: أن يوضع شيء مزحزح؛ أي متحرك كالزئبق، أو متدحرج كالبندقة، فإن قام متحرجا أو متدحرجا علم أنه مستو، وإن مال إلى جانب علم أنه غير مستو، ومنها: أن يمتحن ذلك ببعض موازين المقنين؛ من التقنية، وهم الذين يحضرون القناة، ويقال له بالفارسية: كاريز، وموازينهم آلاتهم التي يجربون بها

بِحَيْثُ لا يكون بعضُ جوانبها مُرْتفِعاً وبعضُها مُنخفِضاً: إمَّا بصبِّ الماءِ، أو بنصبِ موازينِ المقنِينَ، وتُرْسَمُ[1] عليها دائِرةٌ، وتُسمَّى الدَّائِرةَ الهنديَّةَ[2]، ويُنصَبُ[3] في مركزِها مِقياسٌ قائمٌ بأن

تسوية الأرض وعدمها كالكونيا بضم الكاف الفارسية، وهو مثلث متساوي الساقين يجعل في منتصف قاعدته علامة، ويعلق من رأسه وهو ملتقى الساقين شيء ثقيل يسمى بالشاقول، فإن كانت الأرض بحيث إذا أديرت القاعدة عليها إلى أي جهة كانت وقع الشاقول على العلامة فهي مستوية، وإلا لا، وذلك لأنه تقرر في مقره أن جميع الأثقال مائلة بالطبع إلى مركز العالم على سمت أعمدة، وخط الشاقول عمود على سطح قاعدة الكونيا، وسطح قاعدته موازية على ذلك السطح المستوي، فيكون عمودا عليه أيضا، فإن وقع الشاقول على المنتصف علم أنه مستوي، وإن مال يمينا أو شمالا علم أنه منخفض ومرتفع.

[1] قوله: وترسم عليها؛ أي تلك الأرض المسواة على أي مركز كان دائرة، وهي عبارة عن سطح أحاطه خط مستدير إحاطة تامة، في وسطه نقطة تتساوى جميع الخطوط المخرجة منها إليه، ويسمى ذلك الخط محيط الدائرة، وكثيرا ما تطلقعليه الدائرة، وتلك النقطة يسمى مركزها، ويشترط في رسم هذه الدائرة أن لا تبلغ إلى أطراف القدر المسوى؛ ليعرف يقينا أن الدائرة وقعت في السطح الموزون، فيعرف به دخول الظل وخروجه من غير اشتباه، وأول من استخرج هذه الدائرة وبنى الأحكام عليها حكماء الهند، ولذا سميت بالدائرة الهندية.

[2] الدائرة الهندية صورتها هكذا:



[3] قوله: وينصب؛ أي يقام على موضع مركز تلك الدائرة مقياس، وهو بالكسر لغة: المقدار، واصطلاحا: شاخص مرتفع يعرف به الظل، ويشترط فيه أمور، منها: أن يكون بكشل المخروط، ومنهما: أن يكون معتدلا بين الرقة والغلظ، ومنها: أن يكون له ثقل صالح؛ ليثبت في موضعه كأن يكون مصنوعا من نحاس أو حديد،

يكونَ[١] بُعْدُ رأسِهِ عن ثلاثِ نُقَطٍ من محيطِ الدَّائرةِ مُتساوِياً، ولتكن قائِمتُهُ بمقدارِ رُبْعِ قُطر الدَّائرةِ[٢]، فَرأسُ ظِلِّه[٣] في أوائلِ النَّهارِ خارجٌ عن الدَّائرةِ، لكنَّ الظِّلَّ يَنقُصُ[٤] إلى أن يَدخُلَ في الدَّائرةِ، فتضعُ[٥] علامةً على مدخلِ الظِّلِ من مُحيطِ الدَّائرةِ، ولا شَكَّ أن الظِّلَّ ينقصُ إلى حدٍّ ما[٦]، ثُمَّ يزيدُ[٧] إلى أن ينتهيَ إلى مُحيطِ الدَّائرةِ، ثُمَّ يخرجُ منها، وذلك بعد نصفِ النَّهارِ، فتضعُ

ومنها: أن يكون طوله بمقدار ربع قطر تلك الدائرة، وهو عبارة عن خط مستقيم خارج من مركز الدائرة إلى محيطها من الجانبين، وإنما اشترط هذا مع أن الواجب أن يكون بمقدار يكون ظله أقصر من نصف قطر الدائرة؛ لتمييز دخوله وخروجه؛ لأن وجود الفيء في أكثر الأقاليم لا يتصور إلا فيه، كما هو مفصل في كتب علم الهيئة.

[١] قوله: بأن يكون؛ فإنه إذا صار بعده عن ثلاث نقط من نقط المحيط التي في ثلاث جوانب الدائرة متساويا كان البعد متساويا من جميع الجهات، فيعلم أنه قائم على الاستقامة من دون ميلان.

[٢] قطر الدائرة؛ إنما اشترط هذا مع أن الواجب أن يكون بمقدار يكون ظله أقصر من نصف قطر الدائرة لتمييز دخوله وخروجه؛ لأن وجود الفيء في أكثر الأقاليم لا يتصور الا فيه.

[٣] قوله: فرأس ظله؛ أي ينتهي ظل ذلك المقياس، ورأسه الفاصل بين الظل والضوء في أول النهار، أي عند طلوع الشمس يكون خارج تلك الدائرة، وتوضيحه أن الظل قد يؤخذ من مقياس قائم عمودا على سطح الأفق، ويسمى الظل الثاني والمستوي والمبسوط، وهذا هو المستعمل في معرفة الأوقات، وقد يؤخذ من مقياس منصوب على موازاة سطح الأفق، عمودا على سطح قائم على دائرتي الأفق والارتفاع، مواجها رأسه نحو الشمس، كوتد قائم على لوح، يتحرك بحسب حركة دائرة الارتفاع، بحيث يقوم عليها أبدا، ويسمى هذا الظل ظلا؛ لأن أول حدوثه في أول النهار ومعكوسا ومنكوسا؛ لكون رأسه إلى تحت، ومنصبا لكونه قائما على الأفق، فعند طلوع الشمس يبتديء الظلّ الأول، ويكون الظل الثاني في نهاية طوله، ثم لا يزال يتزايد الأول شيئا فشيئا بحسب ارتفاع الشمس من الأفق، ويتناقص الثاني كذلك، بحيث يكون الأول لكل ارتفاع كالثاني، لتمام الارتفاع، وبالعكس، مثلا إذا فرض ارتفاع الشمس عشرين درجة، فالظل الأول المعكوس يكون بقدر الظل الثاني المستوي لارتفاع سبعين، والظل الثاني لارتفاع عشرين يكون مثل الظل الأول لارتفاع سبعين، فيتساوى الظل الأول والثاني في ثمن الدور.

[٤] قوله: ينقص؛ أي ظل ذلك المقياس يصير ناقصا وقصيرا كلما ارتفعت الشمس إلى أن يدخل رأسه في تلك الدائرة الهندية.

[٥] قوله: فتضع؛ أي يجعل علامة على موضع دخول الظل عند وصوله إلى محيطها للدخول فيها من جانب المغرب قبل نصف النهار.

[٦] قوله: إلى حد ما؛ فإن الظل لا يزال ينتقص ويقصر طولا حسب ارتفاع الشمس إلى أن تصل الشمس إلى دائرة نصف النهار، وهي دائرة منصفة للفلك على نصفين، شرقي وغربي، مارة شمالا وجنوبا على قطبي العالم، وسمت الرأس والقدم وحينئذ ينعدم الظل بالكلية إن وصلت الشمس على سمت الرأس، ثم يبدو منه شيء من

علامةً على مَخرجِ الظِّلِّ، فَتُنَصِّفُ القوسَ[٢] الَّتي هِيَ مابينَ مدخَلِ الظِّلِّ ومَخرجِه، وترسمُ خَطّاً مُستقِيماً[٣] من مُنتصفِ القوسِ إلى مركزِ الدَّائرةِ[٤]، مُخْرَجاً إلى الطَّرفِ الآخرِ من المحيطِ، فهذا الخَطُّ، هو خَطُّ نصفِ النَّهارِ[٥]، فإذا كان ظلُّ المقياسِ على هذا الخطِّ، فهُو[٦] نِصْفُ النَّهارِ،

جانب المشرق عند زوال الشمس عنها؛ أي ميلانها عنها إلى المغرب، وإن لم تصل إلى سمت الرأس بل تكون مائلة عنه إلى الجنوب مثلا، كما في أكثر بلاد الهند والسند، بل أكثر البلاد المعمورة يبقى قدرمن الظل عند ذلك، ثم عند زوال الشمس عن تلك الدائرة يشرع في الزيادة.

[١] قوله: ثم يزيد؛ أي بعد وصوله إلى حد لا ينقص منه يشرع في الزيادة، فكلما انحطت الشمس من نصف النهار إلى جانب المغرب طال ذلك الظل إلى الشرق، ولا يزال كذلك حتى ينتهي إلى محيط الدائرة الهندية، ثم يخرج منها، ولا يزال يطول إلى أن يغرب الشمس.

[٢] قوله: القوس؛ هو عبارة عن قطعة محيط الدائرة، يعني إذا وضعت علامة على مدخل الظل من جانب الغرب، وعلى مخرج الظل من جانب الشرق، فيكون قوسان من قسي محيط الدائرة الهندية محصورين بينهما بالضرورة؛ أحدهما أصغر من النصف، والآخر أكبر من النصف، فتنصف القوس التي بينهما؛ أي قوس كان منهما؛ أي تقطع بقطعتين متساويتين.

[٣] قوله: خطا مستقيما؛ هو الخط الذي يكون وضعه بحيث يتقابل؛ أي نقطة تفرض عليه بعضها لبعض؛ أي لا يكون بعضهما مرتفعا، وبعضها منخفضا، وما لا يكون كذلك يسمى خطا منحنيا، ومنه محيط الدائرة.

[٤] قوله: إلى مركز الدائرة؛ يعني ترسم خطا مستقيما من منتصف تلك القوس، منتهيا إلى مركز الدائرة الهندية مخرجا إلى الطرف الآخرالمقابل لمبدأ ذلك الخط.

[٥] قوله: هو خط نصف النهار؛ سمي به؛ لأنه في سطح دائرة نصف النهار، أولأنه إذا وصل الظل عليه ينتصف النهاروذلك لأن الظل أبدا يكون في سطح دائرة الارتفاع، والدائرة الهندية مركزها مركز الأفق الحسي، فمخرج الظل ومدخله يكون بمنزلة تقاطع دائرتي الارتفاع والأفق، وهذا التقاطع يسمى نقطة السمت، وبعدا نقطتي السمت عن نقطتي الشمال والجنوب، وهما نقطتا تقاطع نصف النهار والأفق متساويان، فمنتصفا القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه بمنزلة نقطتي الشمال والجنوب، فإذا نصفت تلك القوس وأخرج من منتصفه خط مستقيم، وقع ذلك الخط تحت دائرة نصف النهار لا محالة، ودلائل هذه المقدمات واضحة لمن له مهارة في علم الهيأة.

[٦] قوله: فهو؛ أي فذلك الوقت وقت نصف النهارفإنه إذا كان ذلك الخط في سطح دائرة نصف النهار، فإذا وصل الظل إليه علم أن الشمس وصلت إلى دائرة نصف النهارفيكون ذلك الوقت وقت نصف النهارواعلم أنه قد يستخرج خط مستقيم آخر من منتصفي القوسين اللتين تميزتا بخط نصف النهارمارابمركز الدائرة، ويسمى خط الاعتدال، وخط المشرق والمغرب، فتنقسم الدائرة بهذين الخطين أربعة أقسام متساوية، ثم يقسم كل قسم منها تسعين جزءا متساوية؛ للاحتياج إليها في بعض الأعمال كاستخراج سمت القبلة ونحوه، قال قاضي زاده الرومي في (شرح ملخص الجغميني): اعلم أن لاستخراج هذين الخطين مسالك أخرى إلا أن الأشهر هو المسلك

والظِّلُّ الَّذِي في هذا الوقتِ هو فَيءُ الزَّوالِ[1]، فإذازالَ الظِّلُّ من هذا الخطِّ، فهُو وقتُ

المذكوروﻻ شك أنه مبني على كون الشمس حين وصول رأس الظل إلى محيط الدائرة قبل الزوال وبعده على مدار واحد من المدارات اليومية الموازية لمعدل النهار، وليس كذلك في الحقيقة، فإذن ينبغي أن تراعى عدة أمور ليقرب العمل من التحقيق، كأن يكون الشمس في الانقلاب الصيفي أو قريبا منه لبطوء حركة الميل المخل بالموازاة هناك، وكون الظل أبين في الصيف لصفاء الهواء وشدة الشعاع وقلة عوارض الجو المانعة من أخذ الظل، وأن لا تكون قريبة من الأفق، إذ لا يتحقق أطراف الظل عند ذلك لتشتتها، ولا من نصف النهار؛ لبطوء تقلص الظل هناك وانبساطه، فلا يتعين وقت الدخول والخروج، فإذا روعي هذه الشرائط تحفظ الموازاة بقدر الإمكان، ويتبين الظل، ويسلم عن تشتت طرفه وبطوء حركته. انتهى. وذكر شراح تشريح الأفلاك وغيرهم أن من مسالك استخراج الخطين المذكورين أن يخرج من قاعدة المقياس خط مستقيم على استقامة الظل قبل نصف النهار، ويؤخذ الارتفاع في تلك الحالة، ثم ينظر بعد نصف النهار فإذاصارالارتفاع مثل الارتفاع الأول يخرج من القاعدة خط آخر على استقامة الظل، فيحصل في الأغلب زاوية، وتنصف تلك الزاوية، فالخط المنصف هو خط نصف النهار، ومنها: أن يرصد الظل للمقياس قبل نصف النهار، ويعلم على رأسه علامة، ثم يرصد الظل بعد نصف النهارإلى أن صارمثل الظل الأول، ويعلم على رأسه علامة، ويوصل بين العلامتين بخط مستقيم، ويقام على ذلك الخط عمود، فهو خط نصف النهارومنها: أن يستخرج خط على امتداد ظل المقياس عند طلوع الشمس وغروبها في يوم واحد بخطين، وتنصف الزاوية الواقعة بينهما فهو خط نصف النهار.

[1] قوله: هو فيء الزوال؛ الفيء في اللغة بمعنى الرجوع، وهو من أسماء الظل مطلقا، سمي به لرجوعه من جانب إلى جانب، ومنهم من يخصه بما بعد الزوال، وما قبل الزوال يخص باسم الظل، وهذا الظل الذي هو عند استواء الشمس على نصف النهارواستواء ظل المقياس على خط نصف النهار إنما سمي بفيء الزوال لأن الزوال متصل به، فإضافة الفيء إلى الزوال لأدنى ملابسته، فإن المراد بفيء الزوال ظل الأشياء عندما تكون الشمس على نصف النهاروزوال الشمس من نصف النهار إلى جانب الغرب يكون بعده بلا واسطة، كذا ذكره البرجندي في (حواشي شرح ملخص الجغميني)، وهذا يرشدك إلى أن الزوال عندهم عبارة عن ميلان الشمس من وسط السماء إلى جانب المغرب، وأما قيامه على دائرة نصف النهار في وسط السماء، فيقال له: الاستواء، وهذا هو المناسب بالنسبة إلى المعنى اللغوي، وهو المستعمل غالبا في الإطلاقات الشرعية، وقد يطلق الزوال على نفس الاستواء أيضا كما ذكره جمع من محشي الشرح المذكوروعليه فإضافة الفيء إلى الزوال مستقيمة بلا تكلف، وبهذا اندفع التعارض بين قول بعض الفقهاء أن أول وقت الظهر هو أول الزوال، وبين قول بعض آخرين: إن وقته بعد الزوال ولوبدقيقة، وذلك لأن المراد بالزوال في قول الأولين هو المعنى الأول، وفي قول الآخرين هو المعنى الثاني، ويمكن أن يراد بالزوال في قول الآخرين أيضا هوالمعنى الأول، ويقصد به الزوال النفس الأمري، بناء على ما قال محمود بن إلياس الرومي في (شرح مختصر الوقاية) فإذا زالت الشمس على منتهى الارتفاع أخذ الظل في الزيادة، فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل أول وقت الظهر، ويعلم قطعا أن الزوال في علم الله وقع قبله، لكن التكاليف لا ترتبط إلا بما تدخل تحت الحس.

الزَّوالِ[١]، فَذلكَ أوَّلُ وقتِ الظُّهرِ[٢-٣]، وآخِرُهُ[٤] إذا صارَ ظِلُّ المقياسِ مِثْلَيْ المقياسِ سوى فَيءِ

---

[١] قوله: فهو وقت الزوال؛ هذا إذا كان قدر من الظل باقيا عند الاستواء، كما في أكثر البلاد الشمالية التي لا تصل الشمس فيها على سمت الرأس، بل تكون جنوبية حين وصولها على دائرة نصف النهاروأما البلاد التي تصل الشمس فيها على سمت الرأس في السنة مرة أو مرتين فالزوال يعرف بزيادة الظل على في الزوال في غير ذينك اليومين، وفي ذينك اليومين اللذين تصل الشمس فيها على سمت الرأس لا يكون للمقياس ظل عند الاستواء، فيعرف الزوال بحدوثه بعد فنائه.

[٢] قوله فذلك أول وقت الظهر؛ أي وقت الزوال هو ابتداء وقت الظهر، وما في (ملخص الخنميني): إذا انتهى الظل الثاني؛ أي الظل المستوي نهايته عند غاية ارتفاع الشمس، فهوأول الظهر. انتهى.فهوسهو ظاهر؛ لأن أول وقت الظهر ليس وقت الاستواء، بل بعيده اتفاقا إلا أن يقال: هو مبني على أن أول الشيء خارج عن الشيء، وأما ما قال شارحه قاضي زاده: إن أول وقته بعد الزوال بالاتفاق.انتهى.فإن حمل الزوال في كلامه على الاستواء كما ذكرنا سابقا فهو صحيح، وإلا ففساده ظاهر، والأولى أن يقول: بعيد الاستواء، والدليل على كون أول وقت الظهر هو الزوال قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس}[الإسراء: ٧٨]، فإنه فسره ابن عمر -رضي الله عنه -بالزوال، أخرجه عنه مالك في (الموطأ)، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذروغيرهم على ما بسطناه مع ذكر الاختلاف فيه في (التعليق الممجد على موطأ محمد)، وحديث إمامة جبريل صبيحة ليلة المعراج على ما رواه الشافعي وأحمد واسحاق والترمذي وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والنسائي وأبو داود وابن حبان ومسلم وغيرهم، على ما ذكرنا ذلك في (تدوير الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك)، وبسط تلك الروايات مع ما لها وما عليها مفوض إلى (السعاية)، فإنه ورد في هذه الروايات أن جبريل نزل لتعليم الأوقات، قام بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول من صلاة الظهر إلى صبح اليوم الثاني في أوائل أوقاتها، فصلى الظهر حين زالت الشمس من غيرنا تأخير.

[٣] من ألفاظ حديث جبريل: عن جابر بن عبد الله قال جاء جبرائيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصلى الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حين إذا كان فئ الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصلى العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فئ الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل فصلى الظهر ثم جاء حين كان فئ الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا فقال قم فصل الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله أول وقت العشاء. (السنن الكبرى للنسائي١/٤٧١).

[٤] قوله: وآخره؛ أي آخر وقت الظهرإذا صار ظل المقياس مثلي المقياس، سوى فيء الزوال، وهذا إذا وجد ظل عند الاستواء، وإلا فيعتبر مثلا المقياس فقط، وفيه أن آخرالشيء يكون داخلا فيه، وصيرورة الظل مثلي المقياس مع

الزَّوالِ مثلاً، إذا كان فَيءُ الزَّوالِ مقدارَ رُبعِ المقياسِ، فآخِرُ وقتِ الظُّهرِ أن يصيرَ ظِلُّه مِثلَي[1] المقياسِ ورُبعَه، هذا[2] في روايةٍ عن أبي حنيفةَ -رحمه الله -، وفي روايةٍ أُخرى عنه، وهو قولُ أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ والشَّافِعِيِّ -رحمهما الله -: إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه سِوى فَيءِ الزَّوالِ[3] (وللعصرِ منه إلى غَيبتِها) فوقتُ العصرِ من آخِرِ وقتِ الظُّهرِ على القولَينِ[4] إلى أن تَغيبَ

الفيء أو بدونه وقت خروج وقت الظهرودخول وقت العصرفلا يكون ذلك آخروقت الظهر إلا أن يقال: معناه آخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر، أو يقال: قد يطلق الآخر على الجزء المقارن بالجزء الداخل الآخر.

[1] قوله: مثلي المقياس وربعه؛ قال في (الكفاية): طريق معرفة الزوال أن ينصب عود مستو في أرض مستوية، فما دام ظل العود في النقصان علم أن الشمس في الارتفاع، وإن استوى الظل علم أنه حالة الزوال، فإذا أخذ الظل في الزيادة علم أنها زالت، فيخط على رأس الزيادة، فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال، فإذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط لا من العود، خرج الظهر عنده. انتهى.وفي (شرح مختصر الوقاية) لإلياس زاده: ثم يعلم على رأس الظل علامة عند انحرافه، فإذا صارالظل من تلك العلامة لا من العامود مثل العامود خرج وقت الظهرعند أبي حنيفة. انتهى.

[2] قوله: هذا؛ أي خروج وقت الظهر عند صيرورة الظل مثلي المقياس، رواية عن أبي حنيفة، وهو الذي رجحه صاحب (البحر الرائق) في رسالة مستقلة له، وقال في (الغياثية) هوالمختار، وقال في (البدائع) و(المحيط): هو الصحيح، وهو الذي اختاره أكثر أرباب المتون، واستدل الإمام محمد في (الموطأ) (في وقوت الصلاة برقم: ٩) بقول أبي هريرة -رضي الله عنه -: صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصرإذا كان ظلك مثليك، وهو استدلال ليس بجيد كما بيناه في (التعليق الممجد)، وروى عن أبي حنيفة أنه بالمثل يخرج الظهر، وبالمثلين يدخل العصرفما بينهما وقت مهمل وهو قول لا يعبأ به، وأكثر الأحاديث الصحيحة دالة على أن بالمثل يخرج الظهر ويدخل العصرفمن ثم قال الطحاوي: وبه نأخذ، وقال في (غرر الأذكار): هو المأخوذ به، وفي (البرهان): هو الأظهر؛ لبيان جبريل، وفي (فيض الكركي): عليه عمل الناس اليوم، وبه يفتي، وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى (السعاية).

[3] فئ الزوال؛ واستحسن صاحب (رد المحتار١/٢٤٠) أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالاجماع.نقلا عن (عمدة الرعاية على شرح الوقاية٢/١٤).

[4] قوله: على القولين؛ أي قول أبي حنيفة وقول الصاحبين له في الابتداء حديث جابر: (صلى بنا رسول الله حين صار ظل كل شيء مثليه)، أخرجه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به، في (جميع مواقيت الصلاة) وفيه أنه لا دلالة له على أنه لا يدخل وقت العصر قبله، ولهما حديث جابر -رضي الله عنه -المروي في (سنن النسائي ١/٤٦٦) وغيره: أنه صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ولهم في الانتهاء حديث: (من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) (أخرجه البخاري برقم: ٥٧٩) على ما سيأتي ذكره عن قريب إن شاء الله، فإنه يدل على أن غروب الشمس منتهى وقته، وفي الباب أخبار كثيرة شاهدة عليه.

الشَّمس[١-٢]، (وللمغرب منه[٣] إلى مَغيبِ الشَّفَقِ[٤]، وهو الحُمرةُ[٥] عندهما، وبه يُفتَى)، وعندَ أبي حنيفةَ الشَّفَقُ هو البياضُ[٦]، (وللعشاءِ منه، وللوترِ مما بعدَ العِشاءِ[٧-٨] إلى الفجرِ لهما)[٩]: أي

---

[١] قوله: إلى أن تغيب الشمس؛ قال شيخ الإسلام التفتازاني: المعتبر في غروب الشمس سقوط قرص الشمس، وهذا ظاهر في الصحراء، وأما في البنيان وقلل الجبال فبأن لا يرى شيء من شعاعها على أطراف البنيان وقلل الجبال، وأن يقبل الظلام من المشرق.

[٢] قال شيخ الإسلام التفتازاني: المعتبر في غروب الشمس سقوط قرص الشمس، وهذا ظاهر في الصحراء، وأما في البنيان وقلل الجبال ـ أي أعلاها ـ فبأن لا يرى شيء من شعاعها على أطراف البنيان وقلل الجبال، وأن يقبل الظلام من المشرق.

[٣] منه؛ أي من الغروب.

[٤] قوله: إلى مغيب الشفق؛ بفتحتين؛ لحديث مسلم مرفوعا: (وقت صلاة المغرب ما لم يغرب الشفق)، وفي رواية له: (وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق) (مسلم، باب وقت صلاة المغرب١/٤٢٧).

[٥] قوله: وهو الحمرة؛ كما أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقوفا، وروى مرفوعا أيضا، وسنده ضعيف.

[٦] قوله: هو البياض؛ أي الذي يوجد بعد ذهاب الحمرة، وهو المروى عن أبي بكر ومعاذ وعائشة وغيرهم، ولهذا الاختلاف فيه، وفي وقت الظهر ذكروا أن الأولى أن يصلي الظهر قبل المثل، والعصر بعد المثلين، والمغرب قبل ذهاب الحمرة، والعشاء بعد ذهاب البياض.

[٧] قوله: مما بعد العشاء؛ وهذا عندهما؛ لأن الوترعندهما سنة من توابع العشاء، وعليه يدل حديث: (إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمرالنعم، وهي الوترجعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر)، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم، (في باب تأكيد صلاة الوتر) وأما عنده فالوترواجب مستقل، وقته وقت العشاء، إلا أنه يلزم تأخيره عنه للزوم الترتيب، قال في (النهر): أثرالخلاف يظهر فيما إذا قدم الوتر عليها ناسيا، أو تذكرأنه صلاها فقط على غيروضوء، لا يعيده عنده، وعندهما يعيده.

[٨] هذا عندهما؛ لأن الوترعندهما سنة فهو من توابع العشاء، وأما عنده فالوترفرض، فوقت الوتر والعشاء واحد؛ واحد؛ لأن الوقت إذا جمع فرضين كان لهما كقضاء وأداء، وإنما امتنع تقديم الوتر على العشاء عند التذكر لوجوب الترتيب، وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى الوتر قبل العشاء ناسيا، أو صلاهما مرتبتين، ثم ظهر فساد العشاء دون الوترفعند أبي حنيفة -رحمه الله- تعاد العشاء وحدها؛ لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذروعندهما يعاد الوترأيضا؛ لأنه تبع للعشاء، فلا يصح قبلها.

[٩] قوله: لهما؛ إعاده مع أنه مستغني عنه لوجود اللام على العشاء والوترتوضيحا وتأكيدا في رفع وهم تعلق قوله: قوله: إلى الفجربالوتر فقط، وقد مر حديث دال على وقت الوتر ابتداء وانتهاء، وأما ابتداء العشاء فيدل عليه حديث إمامة جبريل، حيث أم بالنبي حين علمه أوائل الأوقات بصلاة العشاء، بمجردغروب الشفق، وأما انتهاؤه فيدل عليه ما أخرجه الطحاوي عن عمر -رضي الله عنه- أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: صل العشاء إلى الليل. (شرح معاني الآثار، رقم الحديث: ٨٧٦).

أي للعشاءِ، والوترِ.

الأوقاتُ المُستحَبّة:

(يُستَحَبُّ للفجرِ البِدايةُ[١] مُسفِراً[٢] بحيثُ يمكنُهُ[٣] ترتيلُ أربعينَ آيةً، أوأكثرَ، ثُمَّ إعادتُهُ إن ظَهَرَ فسادُ وُضوئِه)، قال - صلى الله عليه وسلم -: (أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ)[٤]، **(والتَّأخيرُ[٥] لِظُهرِ الصَّيفِ)**[٦]، في (صحيح البُخَارِيّ)[٧]: (أَبْرِدُوا بِالظُّهرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ

---

[١] قوله: البداية؛ أشار به إلى أن المستحب هو البداية بصلاة الفجر وختمهما كلاهما في الأسفار؛ أي وقت ظهورالنوروانتشارالبياض، واختار الطحاوي وغيره استحباب البداية في الغلس وختمها حالة الإسفار بتطويل القراءة، وهو الذي صرح به الإمام محمد في (كتاب الحجج)، وبه يجتمع أكثر الأحاديث الواردة في باب الأسفار، وفي باب التغليس كما بيناه في (التعليق الممجد على موطأ محمد).

[٢] مسفرا: أسفر الصبح إذا أضاء، وسفرت المرأة نقابها إذا ألقته فانكشف وجهها.كما في (الفروق اللغوية١/٢٧٨).

[٣] قوله: بحيث يمكنه؛ تحديد للإسفار المستحب؛ أي في وقت يمكنه أن يقرأ فيها مع الترتيل وإعطاء الحروف والكلمات القرآنية حقها بقدر أربعين آية إلى ستين كما هو المسنون فيه، ثم إعادة صلاة الفجرمع طهارة ومع الترتيل المذكورلو ظهرفساد صلاته بفساد فيها أو في طهارتها، كل ذلك قبل طلوع الشمس، فإنه لو أسفر جدا وصلى ثم ظهر فساد صلاته بنسيان الغسل من الجنابة أو الوضوء أو غيرذلك، لم تكن إعادته في الوقت، وهذا كله للرجال الغير الحجاج المصلين بمزدلفة، فإنه يستثنى منه صبح مزدلفة إذ لا يستحب لها الإسفار بل التغليس، بذلك وردت الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم صلاها هناك بغلس؛ أخرجه البخاري وغيره وذكرفي (الدر المختار) وغيره أن المرأة يستحب لها التغليس مطلقا؛ لأن الظلام أستر في حقها.انظر: (نصب الراية١/٣٠٩).

[٤] قوله: قال عليه السلام؛ هذا الحديث أخرجه البزار والطحاوي والطبراني وابن ماجه وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، (في باب الإسفار بالفجر) (نصب الراية/٣٠٤) بطرق مختلفة بألفاظ متقاربة، وظاهرالأمر فيه وإن كان للوجوب لكن ما يليه وهو قوله: فإنه أعظم للأجرصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، ولما كان هذا الحديث قوليا رجح على ما رواه أصحاب الصحاح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس؛ لأن القول مقدم على الفعل كما تقرر في كتب الأصول، وتأويله بأن المراد به: صلوا عند ظهورالصبح الصادق، والتيقن به لا قبله، ولا في وقت تردد فيه بين ظهوره وعدم ظهوره، كما نقل عن الشافعية يرده ظاهر عبارة الحديث.

[٥] قوله: والتأخير أي يستحب التأخير للظهر أيام الصيف، وقيده في (الجوهرة) و(السراج الوهاج شرح مختصر القدوري) بما إذا كان يصلي بجماعة في مسجد، وأن يكون في البلاد الحارة، وأن يكون في شدة الحر، ورده صاحب (البحر) وغيره، وأفتوا باستحباب الإبراد مطلقا؛ لإطلاق الروايات، وحده أن يصلي قبل المثل.

[٦] الصيف؛ وأما الجمعة فلا يستحب لها الإبراد بل التعجيل صيفا وشتاء صرح في الأشباه والنظائر.

[٧] قوله: في (صحيح البخاري)؛ وكذا رواه مسلم وابن ماجة والنسائي وابن خزيمة وغيرهم، في (باب الإبراد

شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم)، (وللعَصرِ[١] ما لَم تتغيَّر الشَّمسُ، وللعشاءِ[٢] إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، وللوترِ[٣] إلى آخرِه لِمَنْ وَثِقَ بالانتباهِ فَحسْبُ، والتَّعجيلُ[٤] لظُهرِ الشِّتاءِ، والمغربِ[٥] ويومَ غَيْمٍ

بالظهر) وفي (صحيح البخاري، باب مواقيت الصلاة) أيضا، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر أبرد، وإذا اشتد البرد عجل، وفي الباب أخبار كثيرة قولية وفعلية، انظر: (نصب الراية١/٣٠٥) وبهذا يبطل تأويل بعض الشافعية أن المراد به: صلوا في وقت الحر وأبردوا الحرارة بسبب أداء الصلاة، وفي (مجمع البحار): الفيح: شيوع الحر، ويقال: الفوح، من فاحت القدر تفوح وتفيح: إذا غلت، وهو علة شرعية الإبراد، فإن شدته يسلب الخشوع، أو لأنه وقت غضب الله، فلا ينجح فيه الطلب بالمناجاة.

[١] قوله: وللعصر؛ أي يستحب للعصر شتاء كان أو صيفا، إلا في يوم غيم أن يؤخر عن أول وقته ما لم يتغيرالشمس، وقدره بعضهم بأنه إذا بقي مقداررمح لم يتغيرودونه يتغير، وعن النخعي والثوري: إنه يعتبر التغير في ضوئها، وبه قال الحاكم الشهيد، فإذا جاء التغير كره أداء الصلاة اتفاقا، قال الإمام محمد في (كتاب الحجج): قال أبو حنيفة تأخيرصلاة العصرأفضل من تعجيلها إذا صليت والشمس بيضاء نقية لم تتغيروعلى هذا كان أصحاب عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه - بالكوفة، أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قال: أدركت أصحاب ابن مسعود - رضي الله عنهم - يصلون العصر في آخر وقتها، وقال أهل المدينة ومالك: التعجيل بها أفضل من تأخيرها، قال محمد: قد جاءت في هذا آثارفأما ما عليه أصحاب ابن مسعود فالتأخير. انتهى.وعلل صاحب (الهداية) وغيره أفضلية التأخير بأن فيه تكثير النوافل؛ لكراهتها بعد صلاة العصروهو تعليل حسن حقيق بأن يؤخذ به، وكذا الاتباع بأصحاب عبد الله حسن لولا ورود الأحاديث الصحيحة المروية في السنن والصحيحين وغيرها الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم وعامة أصحابه كانوا يعجلون العصروقد ذكرنا نبذا من تحقيق هذه المسألة في (التعليق الممجد) وزيادته مفوضة إلى (السعاية).

[٢] قوله: وللعشاء؛ أي يستحب تأخيرصلاة العشاء صيفا كان أو شتاء إلى ثلث الليل الأول؛ لحديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء إلى ثلث الليل)، وفي رواية: (ونصفه)، أخرجه الترمذي وابن ماجة وأبو داود والبزاروغيرهم في (باب وقت صلاة العشاء)، والسر فيه تكثيرالجماعة، وقطع السمروهو الحديث الدنيوي الممنوع عنه بعد صلاة العشاء، لما روى الستة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. (صحيح مسلم١/٤٤٧).

[٣] قوله: وللوتر؛ أي يستحب تأخيره إلى آخر الليل إن أمن من فوته واعتمد انتباهه وإلا فأداؤه أوله لحديث: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) أخرجه الشيخان، في (باب ليجعل آخرصلاتكم وترا) ولحديث: (من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل، ومن طمع منكم أن يستيقظ فليوترآخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل)، أخرجه مسلم وأحمدفي (كتاب الصلاة). (مسلم١/٥٢٠) و(مسند أحمد٢٤/٢٧).

[٤] قوله: والتعجيل لظهر الشتاء؛ لما مر من الحديث الفعلي، ولحديث: (أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها)، أخرجه الحاكم في (المستدرك١/٣٠٢) والترمذي، في (باب فضائل الصلاة) ولحديث: (أول الوقت رضوان الله)، أخرجه البيهقي والدارقطني والترمذي، (كنز العمال٧/٤١٣) وسنده ضعيف، وإنما استحب الإبراد في

يُعجِّلُ العصرُ والعِشاءُ، ويؤَخِّرُ غيرُهما)[٢].

الأَوقاتُ المَكرُوهةُ:

(ولا يجوزُ[٣] صلاةٌ، وسجدةُ تلاوةٍ، وصلاةُ جنازةٍ عندَ طُلوعِها، وقِيامِها، وغُروبِها إلاَّ عصرَ يومِه)[٤]، فقد ذُكِرَ في كتبِ أصولِ الفقهِ[٥] أنَّ الجزءَ المقارِنَ للأداءِ سببٌ لوجوبِ الصَّلاةِ،

الصيف لوجه آخر، ولم يوجد في الشتاء.

[١] قوله: والمغرب؛ أي يستحب تعجيله مطلقا؛ لحديث: (لا تزال أمتي بخيرما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)، أخرجه أبو داود والحاكم، في (باب وقت المغرب).

[٢] قوله: ويؤخرغيرهما؛ وذلك لأن في تأخيرالعشاء وتقليل الجماعة على اعتبارالمطروفي تأخير العصرتوهم وقوعه في الوقت المكروه، فلذلك يستحب تعجيلهما، ولا كذلك في باقي الصلوات، فيؤخر حذارا عن وقوعه قبل الوقت.

[٣] قوله: ولا يجوز؛ أما عدم جواز الصلاة نفلا كان أو فرضا، وصلاة الجنازة؛ فلحديث عقبة: (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيه أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف للغروب حتى تغرب)، أخرجه أصحاب السنن الأربعة ومسلم، في (كتاب الصلاة) والمراد من النهي بقوله: (وأن نقبر صلاة الجنازة)، فإن الدفن في هذه الأوقات غير مكروه، أشارإليه الترمذي حيث أورد هذا الحديث في باب كراهية صلاة الجنازة عنه طلوع الشمس وغروبها، وأما عدم جوازسجدة التلاوة؛ فلأنها في حكم الصلاة، ومعنى عدم الجواز فيها الكراهة التحريمية، وأما الانعقاد وعدمه ففيه تفصيل، فذكر في (الدر المختار) وغيره أنه ينعقد نفل بشروع في هذه الأوقات بكراهة التحريم، ولا ينعقد الفرض وما هو ملحق به، كواجب لعينه؛ كوتر، ولا سجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت آيتها في وقت كامل، وحضرت الجنازة قبل هذه الأوقات؛ لوجوبه كاملا، فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما تحريما، ولا يخلو عن الكراهة التنزيهية.

[٤] قوله: إلا عصر يومه؛ أي يجوزأداء عصر ذلك اليوم وقت الغروب لا غيره، حتى قضاء عصر اليوم الآخر؛ لأنه وجب كاملا، فلا يتأدى ناقصا.

[٥] قوله: فقد ذكر في كتب أصول الفقه... الخ؛ توضيحه أنه قد تقرر في كتب علم الأصول الذي يبحث فيه عن الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس من حيث استنباط الأحكام عنها: إن سبب وجوب الصلاة هو جزء الوقت المتصل بالأداء، ومن المعلوم أن الواجب يكون على حسب وجوبه؛ فإن كان سبب وجوبه ناقصا كان وجوبه ناقصا، وإن كان سببه كاملا كان وجوبه كاملا، وآخر وقت العصر عند اصفرارالشمس ناقص وليس نقصانه في نفسه؛ لأن الأوقات سواسية، ليس شيء منها في نفسه ناقصا، وإنما النقصان فيه لكونه وقت عبادة الشمس، فالعبادة فيه مورثة إلى التشبيه بالكفار، وهو مما يحترز عنه، فإذا كان الوقت ناقصا وجبت تلك الصلاة ناقصة، فإذا شرع فيها وغربت الشمس في أثنائها لم تفسد صلاته؛ لأن وجوبه كان ناقصا بسبب نقصان الجزء المتصل بشروعها، ولا كذلك وقت الفجر وغيره من الصلاة، فإن أواخرها ليست ناقصة، فيكون وجوب الصلاة

وآخِرُ وقتِ العصرِ، وقتٌ ناقِصٌ، إذ هو وقتُ عبادةِ الشَّمْسِ، فوجبَ ناقِصاً، فإذا أدَّاه أدَّاه كما وجَبَ، فإذا اعترضَ الفسادُ بالغُروبِ لا تَفسدُ، وفي الفجرِ كلُّ وقتِه وقتٌ كامِلٌ؛ لأنَّ الشَّمسَ لا تُعبَدُ[1] قبلَ الطُّلوعِ، فوجبَ كامِلاً، فإذا اعترضَ الفسادُ بالطُّلوعِ تَفسدُ؛ لأنَّه لم يُؤدِّها كما وَجَبَ، فإن قِيل[2]: هذا تعليلٌ في مَعرضِ النَّصِ، وهو قولُه -صلى الله عليه وسلم -: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ قَبْلَ الطُّلُوعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الفَجْرَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ)[3]، قلنا[4]: لَمَّا وقعَ التَّعارُضُ بينَ هذا الحديثِ، وبينَ النَّهيِ الواردِ[5-6] عن

فيها عند الشروع فيها كاملا فلا يتأدى ناقصا.

[1] لا تعبد؛ بصيغة المجهول فما بعده فاعله أوبصيغة المعروف فما بعده مفعوله وقس عليه قرينه أي جميع أجزائه فالكل مجموعي لا افرادي لا يعبده الكفار قبل طلوعها بل عين وقت طلوعها.

[2] قوله: فإن قيل... الخ؛ هذا إيراد على الوجه الذي ذكره لصحة عصر ذلك اليوم عند الغروب دون صلاة الفجر، وسائر الصلوات، وحاصله أن الرأي والقياس لا مدخل له حين ورود النص، وهاهنا قد ورد حديث دال صريحا على مساواة حكم صلاة الفجر وصلاة العصر في أنها لا تفسد باعتراض الطلوع والغروب، فالتعليل لإثبات خلافه يكون مردودا.

[3] (صحيح البخاري، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب).

[4] قوله: قلنا...الخ؛ جواب عن السؤال المذكور، وحاصله أنه قد ورد هاهنا حديثان متعارضان: أحدهما من أدرك الدال على جواز صلاة الصبح والعصر عند الطلوع وعند الغروب، وثانيهما: حديث النهي عن الصلاة مطلقا في تلك الأوقات، وهما حديثان صحيحان متعارضان إن عمل بأحدهما يبطل العمل بالآخروقد تقرر في الأصول أن النصين إذا تعارضا ولم يترجح أحدهما على الآخر تساقطا، ويلزم على المجتهد الرجوع إلى القياس، فما يوافق القياس يأخذ به، وما لا يوافقه يتركه، وهاهنا القياس يحكم بجوازصلاة العصردون صلاة الفجر، فيعمل به، ويرجح به، وفيه بحث، وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو اذا لم يكن الجمع بينهما، وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع، وهاهنا العمل بكليهما ممكن، بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهي، ويعمل بعمومه في غيرهما، وبحديث الجواز فيهما، إلا أن يقال: حديث الجواز خاص، وحديث النهي عام، وكلاهما قطعيان عند الحنفية، متساويان في القوة والدرجة، فلا يخص أحدهما الآخر، وفيه: إن قطعية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية، فإن كثيرا منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنيا، كما هو مبسوط في (شروح المنتخب الحسامي) وغيرها، وفي المقام تفصيل موضعه (السعاية).

[5] وذلك ما رواه روى عقبة بن عامر الجهني قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) (أخرجه مسلم، و الترمذي، وأبو داود، وغيرهم في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها).

[6] وذلك ما روى عن أبي سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) (أخرجه البخاري، ومسلم،

الصَّلاةِ في الأوقاتِ الثَّلاثةِ رَجعنا إلى القياسِ كما هو حُكمُ التَّعارُضِ والقياسُ رَجَّحَ هذا الحديثَ في صلاةِ العصرِ، وحديثَ النَّهيِ في صلاةِ الفجرِ، وأمَّا سائِرُ الصَّلواتِ[1] فلا يجوزُ في الأوقاتِ الثَّلاثةِ لحديثِ النَّهيِ إذ لا مُعارِضَ لحديثِ النَّهيِ فيها. **(وكُرِهَ النَّفلُ إذا خرجَ الإمامُ لخطبةِ الجُمُعةِ، وبعدَ الصُّبْحِ[2] إلاَّ سُنَّتَه[3]، وبعد أداءِ العصرِ إلى أداءِ المغربِ[4]، وصحَّ الفوائتُ، وصلاةُ الجنازةِ، وسجدةُ التِّلاوةِ في هذَين)**، أي بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ أداءِ العصرِ إلى أداءِ المغرب، لكِنَّها يُكْرَهُ[5] في الأوَّلِ، وهو ما إذا خرجَ الإمامُ للخُطبةِ[1]، **(ولا يُجمَعُ فرضانِ في وقتٍ بلا**

واللفظ له، وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم في نفس الباب).

[1] قوله: وأما سائر الصلاة؛ أي باقي الصلاة غير عصر يومه وفجر يومه من الفرائض والنوافل أداء وقضاء.

[2] قوله: وبعد الصبح؛ لما فرغ من النوع الأول من الأوقات المكروهة شرع في النوع الثاني، والفرق بينهما أن النوع الأول وهو وقت الطلوع والغروب والاستواء تكره فيها تحريما الصلوات مطلقا، أداء كان أو قضاء، وقتية كانت أو صلاة جنازة، وكذا ما في حكمها؛ كسجدة التلاوة، بل لا ينعقد بعضها كما مر ذكره، وهذه الأوقات لا تكره فيها تحريما إلا أداء النفل، ومنه السنن الراتبة، وكل ما كان واجبا لغيره، وهوما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور، وركعتي طواف، والدليل على كراهة التطوع في هذين الوقتين وما في حكمه وهو الواجب بفعله دون غيره أن الأحاديث دلت على كراهية الصلاة في هذين الوقتين؛ كحديث: (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بلا العصرحتى تغرب)، أخرجه الشيخان في (باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها) وغيره من الأخبارالمروية في الصحيحين والسنن، ومن المعلوم أن الكراهة فيهما ليست بمعنى في الوقت، بل لحق الفرض لئلا يصير الوقت مشغولا بغيره، فلم يظهرذلك في حق الفرائض، وما وجب لعينه؛ كسجدة التلاوة، وظهرفي حق النفل والمنذور.

[3] قوله: إلا سنته؛ أي سنة الفجر قبل فرضه؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان بعد طلوع الصبح لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ثم يصلي الفرض، أخرجه (مسلم١/٥٠٠) وغيره في (كتاب الصلاة).

[4] قوله: إلى أداء المغرب؛ يشيرإلى كراهية التطوع قبل غروب الشمس وبعد غروبها قبل أداء صلاة المغرب أيضا أما الأول فلما مرمن الأحاديث، وأما الثاني فعللوه بأنه مستلزم لتأخير المغرب، وهو منهي عنه بالنص على ما مر ذكره أيضا، وهو يفيد أنه لو صلى ركعتين خفيفتين بحيث لم يلزم تأخير المغرب لم يكره، وقد صرح به في (البحر الرائق) و(حلية المحلي)، وهو الموافق لحديث: (صلوا قبل المغرب ركعتين) قاله النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في الثالثة: لمن شاء، إشارة إلى أنه مباح ليس بسنة؛ أخرجه البخاري وأبو داود وأحمد وغيرهم في (باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين) وفي الباب أخبار كثيرة وقد وردت ما يعارضها أيضا، والكلام فيها موضعه (السعاية).

[5] قوله: يكره؛ وذلك لإخلاله بالاستماع المأموربه، حتى نهى عن الأمر بالمعروف في الخطبة كما أخرجه الشيخان، وغيرهم: (إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت). (الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم٣/٢٣).

حَجٌّ)[٢]، وفيه خِلافُ الشافِعي[٣] -رحمه الله -، (ومن طَهُرَتْ في وقتِ عَصرٍ، أو عِشاءٍ صَلَّتْها فقط) خلافاً للشَّافِعِيِّ -رحمه الله -، فإن عنده مَن طَهُرَتْ في وقتِ العصرِ صلَّتْ الظُّهْرَ أيضاً، ومَن طَهُرَتْ في وقتِ العشاءِ صلَّت المغربَ أيضاً، فإنَّ وقتَ الظُّهْرِ والعصرِ عنده كوقتٍ واحدٍ[٤]، وكذا وقتُ المغربِ والعشاءِ، ولهذا يجوزُ الجمعُ عندَهُ في السَّفَرِ، (ومَن هو[٥] أهل فرضٍ في آخرِ وقتِهِ يقضيه لا مَن حاضَتْ فيه) يعني إذا بلغَ الصَّبيُّ، أو أسلمَ الكافرُ في آخرِالوقتِ، ولم يبقَ من الوقتِ إلاَّ قدرُ التَّحريمةِ يجبُ عليه قضاءُ صلاةِ ذلكَ الوقتِ[٦] خلافاً لزُفَرَ[٧] -رحمه الله -، ومَن حاضَتْ في آخرِالوقتِ لا يجبُ عليها قضاءُ صلاةِ ذلك الوقتِ[٤] خلافاً للشَّافِعِيِّ -رحمه الله -.

---

[١] للخطبة؛ إلا إذا كانت الفائتة واجبة الترتيب فلا تكره.كما في (الدر المختار١/٢٥٢).

[٢] قوله: بلا حج؛ أي في غيرأوقات الحج، فإنه يجمع هناك بين الظهر والعصر بجمع التقديم في عرفات يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع التأخيرفي المزدلفة ليلة يوم النحروذلك لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالنصوص الصريحة الصحيحة المروية في كتب الصحاح، وأما عدم جواز الجمع في غير ذلك فلحديث: (ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى)، أخرجه مسلم وغيره، في (كتاب الصلاة) ولحديث: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر)، أخرجه الحاكم والترمذي في (نفس الباب) لكن سنده ضعيف جدا كما بسطناه في (التعليق الممجد على موطأ محمد رح).

[٣] قوله: وفيه خلاف الشافعي رح؛ فإنه يجوز الجمع في السفر بين الظهروالعصر تقديما وتأخيرا، وبين العشاء والمغرب كذلك؛ لورود أخبار صريحة دالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في السفر غير مرة، أخرجها الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم، كما بسطه الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير٢/٥٠)، وهذا هو الحق.

[٤] قوله: كوقت واحد؛ مستنده في ذلك أحاديث الجمع.

[٥] قوله: ومن هو... الخ؛ يعني من يصدق عليه أنه مكلف بأداء فرض في آخر وقت ذلك الفرض، بأن لم يبق منه إلا مقدار ما يسع التحريمة، فأسلم الكافر فيه أو طهرت الحائض أو بلغ الصبي.

[٦] ذلك الوقت؛ لأن آخرالوقت هو المعتبر في السببية عند عدم الأداء في أول الوقت، فمن كان أهلا فيه وجب عليه فرض ذلك الوقت، ومن لم يكن أهلا فيه سقط عنه.

[٧] قوله: خلافا لزفر؛ فإنه يقول؛ لم يجب الأداء لعدم سعة الوقت، فلم يجب القضاء، وجوابه أن السعة ممكن بخرق العادة.

بابُ الأذان[1]

حكمُ الأذانِ وآدابُه:

(هو سُنَّةٌ[2-3] للفرائضِ[4] فحَسْبُ[5] في وقتِها): أي هو سُنَّةٌ للفرائضِ الخمسِ والجُمُعةِ، وليس بسُنَّةٍ في النَّوافلِ، وقولُهُ: في وَقتِها، احترازٌ عن الأذانِ قبلَ الوقتِ، وعن الأذانِ بعدَ الوقتِ[6] لأجلِ الأداءِ، فأمَّا الأذانُ بعد الوقتِ للقضاءِ، فهو مسنونٌ أيضاً[7] ولايَرِدُ إشكالٌ[8-9]؛

---

[1] لما كان الوقت سببا كما مر، قدمه، وذكر الأذان بعده لأنه إعلام بدخوله، وهو لغة: الإعلام، وشرعا: إعلام مخصوص، ويطلق على الألفاظ المخصوصة. (الرد مع الدر٢/٤٣).

[2] قوله: هو سنة؛ الأصل فيه ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ولم يكن عند ذلك أذان ولا إقامة اهتم المسلمون لمعرفة الأوقات فرأى عبد الله بن زيد الأنصاري - رضي الله عنه -رجلا في المنام أنه علمه كلمات الأذان والإقامة، فأخبر بذلك رسول الله فقال: (إنها لرؤيا حق)، فأمر بلالا فأذن، أخرج هذه القصة مطولا ومختصرا أبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي والطحاوي وغيرهم في(باب بدء الأذان) انظر: (نصب الراية١/٤٩). وبسطنا كل ذلك في (السعاية).

[3] أي سنة مؤكدة؛ بل هو من شعائر الإسلام حتى لو تركه أهل قرية قاتلهم الإمام. كذا في (الرد مع الدر٢/٤٥).

[4] قوله: للفرائض؛ أي فرائض الرجال؛ فإن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة، وإن صلين بجماعة كما ذكرناه مفصلا في(تحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء).

[5] قوله: فحسب؛ احترازعن الوتر وصلاة العيدين، والكسوف والخسوف، والتراويح والسنن الرواتب وغيرها.

[6] قوله: وعن الأذان بعد الوقت؛ لأجل الأداء، فإنه لا يجوز؛ لأنه لا فائدة في الإعلام بعد ذهاب الوقت للأداء.

[7] قوله: فهو مسنون أيضا؛ أي كما أنه سنة للأداء في الوقت لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما ناموا في بعض الأسفار عن صلاة الصبح وأرادوا القضاء أذن بلال وأقام وصلى معهم بالجماعة، أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن(في باب الأذان) انظر: (نصب الراية١/٢٣٢).

[8] قوله: ولا يرد إشكال؛ تقرير الإشكال أن قوله: في وقتها مضر؛ فإن الأذان للقضاء أيضا مسنون مع أنه ليس في الوقت، وتحرير عدم وروده أن مراده ليس وقت أداء الفرائض حتى يلزم ما ألزم بل أعم، والوقت الذي يقضي فيها الفرائض وقت لقضائها، وإن لم يكن وقتا للأداء، فالأذان فيه أذان في الوقت.

[9] لأن مراده ليس وقت الأداء فحسب، بل وقت ذلك الفرض الذي يؤديه أداء كان أو قضاء، والوقت الذي يقضى فيه الصلاة وإن لم يكن وقتا لأدائها، لكنه وقت للقضاء البتة، فصدق أن الأذان في وقت الفرض المؤدى. (السعاية٢/١٠).

لأنَّه في وقتِ القضاءِ، ولا يضرُّ كونُهُ بعدَ وقتِ الأداءِ؛ لأنَّه ليسَ للأداءِ، بل للقضاءِ في وقتِه، قال -صلى الله عليه وسلم -: (مَنْ نَامَ[1] عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ ذَلِكَ وَقْتُهَا)[2]، وعند أبي يوسفَ، والشَّافِعِيِّ -رحمهما الله - يجوزُ للفجر[3] في النِّصفِ الأخيرِ من اللَّيلِ، (فيُعادُ[4] لو أذَّنَ قبلَه، ويُؤذِّنُ عالِماً بالأوقاتِ لينالَ الثَّوابَ): أي الثَّوابَ[5] الَّذي وُعِدَ للمؤذِّنينَ، (مُستَقْبِلَ القبلةِ[6]، وأصبَعاهُ في أُذُنَيهِ[7]، ويَترَسَّلُ فيه)[1]: أي يَتمهَّلُ[2]،

---

[1] قوله: من نام... الخ؛ قال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير١/٤٠٩) في كتاب التيمم حديث إنه صلى الله عليه عليه وسلم قال في الفائتة: (فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها)، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية حفص بن أبي الغطاف، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه - مرفوعا: (من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها)، وحفص ضعيف جدا.

[2] أخرجه بألفاظ مختلفة: البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة في(باب من نام عن صلاة أو نسيها).

[3] قوله: يجوز للفجر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم)، أخرجه أصحاب الصحاح والسنن في (باب الأذان) انظر: (نصب الراية١/٣٦٣). وحجة الجمهورأن الأذان إنما هو لإعلام دخول الوقت وحضور الصلاة، فلا معنى لتقديمه، وبه شهدت أخبار كثيرة، وأما هذا الحديث فالجواب عنه أن أذان بلال كان للتذكير الذي الذي يسمى في هذا الزمان بالتسبيح ليوقظ النائم ويرجع القائم، كما قيل: إن الصحابة كانوا حزبين: حزبا يجتهدون في النصف الأول، وحزبا في الأخير، وكان الفاصل عندهم أذان بلال رضي الله عنه، يدل عليه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن ليوقظ نائمكم ويرقد قائمكم). انظر: (فتح القدير: ١/٢٥٤).

[4] قوله: فيعاد؛ تفريع على قوله: في وقتها؛ أي فتجب إعادة الأذان إن أذن قبل الوقت، وكذا لو قدم بعض كلماته على الوقت ووقع بعضها في الوقت، يلزم استئناف الكل، وكذا تجب إعادة الإقامة قبل الوقت.

[5] قوله: أي الثواب؛ أشار به إلى أن مطلق الثواب ليس منوطا على كونه عالما بالأوقات، فإنه لا شك أن من يذكر الله يثاب عليه قطعا، بل الثواب الموعود للمؤذنين وفضلهم الوارد في الأحاديث، كحديث: (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة)، أخرجه مسلم في (باب الأذان) وحديث: (من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار) (أخرجه الترمذي في باب فضل الأذان)، وحديث: (اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) (أخرجه البيهقي في باب فضل التأذين على الإمامة) إلى غير ذلك.

[6] قوله: مستقبل القبلة؛ هذا سنة، فلو تركه جاز لحصول المقصود، لكنه يكره. كذا في(الهداية)، والأصل فيه هو ما ورد في رواية أحمد وأبي داود في قصة عبد الله بن زيد، ورؤيته رجلا في المنام يعلمه الأذان أنه استقبل القبلة وأذن.

[7] قوله: وأصبعاه في أذنيه؛ المراد به أن يجعل المسبحتين من يديه في أذنيه، به أمررسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا قال: (إنه أرفع لصوتك)، أخرجه ابن ماجه وغيره في (باب فضل الأذان)، وهو أمرمستحب ليس من السنن الأصلية، وفي المقام كلام بسطناه في رسالتي: (سباحة الفكر في الجهر بالذكر).

بابُ الأذانِ[1]

حكمُ الأذانِ وآدابُه:

(هو سُنَّةٌ[2-3] للفرائضِ[4] فحَسْبُ[5] في وقتِها): أي هو سُنَّةٌ للفرائضِ الخمسِ والجُمُعةِ، وليس بسُنَّةٍ في النَّوافلِ، وقولُهُ: في وَقتِها، احترازٌ عن الأذانِ قبلَ الوقتِ، وعن الأذانِ بعدَ الوقتِ[6] لأجلِ الأداءِ، فأمَّا الأذانُ بعد الوقتِ للقضاءِ، فهو مسنونٌ أيضاً[7] ولا يَرِدُ إشكالٌ[8-9]؛

---

[1] لما كان الوقت سببا كما مر، قدمه، وذكر الأذان بعده لأنه إعلام بدخوله، وهو لغة: الإعلام، وشرعا: إعلام مخصوص، ويطلق على الألفاظ المخصوصة. (الرد مع الدر٢/٤٣).

[2] قوله: هو سنة؛ الأصل فيه ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة ولم يكن عند ذلك أذان ولا إقامة اهتم المسلمون لمعرفة الأوقات فرأى عبد الله بن زيد الأنصاري - رضي الله عنه - رجلا في المنام أنه علمه كلمات الأذان والإقامة، فأخبر بذلك رسول الله فقال: (إنها لرؤيا حق)، فأمر بلالا فأذن، أخرج هذه القصة مطولا ومختصرا أبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي والطحاوي وغيرهم في(باب بدء الأذان) انظر: (نصب الراية١/٤٩). وبسطنا كل ذلك في (السعاية).

[3] أي سنة مؤكدة؛ بل هو من شعائر الإسلام حتى لو تركه أهل قرية قاتلهم الإمام. كذا في (الرد مع الدر٢/٤٥).

[4] قوله: للفرائض؛ أي فرائض الرجال؛ فإن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة، وإن صلين بجماعة كما ذكرناه مفصلا في(تحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء).

[5] قوله: فحسب؛ احترازعن الوتر وصلاة العيدين، والكسوف والخسوف، والتراويح والسنن الرواتب وغيرها.

[6] قوله: وعن الأذان بعد الوقت؛ لأجل الأداء، فإنه لا يجوز؛ لأنه لا فائدة في الإعلام بعد ذهاب الوقت للأداء.

[7] قوله: فهو مسنون أيضا؛ أي كما أنه سنة للأداء في الوقت لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما ناموا في بعض الأسفار عن صلاة الصبح وأرادوا القضاء أذن بلال وأقام وصلى معهم بالجماعة، أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن(في باب الأذان) انظر: (نصب الراية١/٢٣٢).

[8] قوله: ولا يرد إشكال؛ تقرير الإشكال أن قوله: في وقتها مضر؛ فإن الأذان للقضاء أيضا مسنون مع أنه ليس في الوقت، وتحرير عدم وروده أن مراده ليس وقت أداء الفرائض حتى يلزم ما ألزم بل أعم، والوقت الذي يقضي فيها الفرائض وقت لقضائها، وإن لم يكن وقتا للأداء، فالأذان فيه أذان في الوقت.

[9] لأن مراده ليس وقت الأداء فحسب، بل وقت ذلك الفرض الذي يؤديه أداء كان أو قضاء، والوقت الذي يقضى فيه الصلاة وإن لم يكن وقتا لأدائها، لكنه وقت للقضاء البتة، فصدق أن الأذان في وقت الفرض المؤدى. (السعاية٢/١٠).

لأنَّه في وقتِ القضاءِ، ولا يضرُّ كونُهُ بعدَ وقتِ الأداءِ؛ لأنَّه ليسَ للأداءِ، بل للقضاءِ في وقتِه، قال -صلى الله عليه وسلم -: (مَنْ نَامَ[1] عَنْ صَلاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا)[2]، وعند أبي يوسفَ، والشَّافِعِيِّ -رحمهما الله - يجوزُ للفجر[3] في النِّصفِ الأخيرِ من اللَّيلِ، (فيُعادُ[4] لو أذَّنَ قبلَه، ويُؤذِّنُ عالِماً بالأوقاتِ لينالَ الثَّوابَ): أي الثَّوابَ[5] الَّذي وُعِدَ للمؤذِّنينَ، (مُستَقْبِلَ القبلةِ[6]، وأُصبَعاهُ في أُذُنَيهِ[7]، ويَترَسَّلُ فيه)[1]: أي يَتمهَّلُ[2]،

---

[1] قوله: من نام... الخ؛ قال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير١/٤٠٩) في كتاب التيمم حديث إنه صلى الله عليه وسلم قال في الفائتة: (فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها)، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية حفص بن أبي الغطاف، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه - مرفوعا: (من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها)، وحفص ضعيف جدا.

[2] أخرجه بألفاظ مختلفة: البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة في(باب من نام عن صلاة أو نسيها).

[3] قوله: يجوز للفجر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم)، أخرجه أصحاب الصحاح والسنن في (باب الأذان) انظر: (نصب الراية١/٣٦٣). وحجة الجمهورأن الأذان إنما هو لإعلام دخول الوقت وحضور الصلاة، فلا معنى لتقديمه، وبه شهدت أخبار كثيرة، وأما هذا الحديث فالجواب عنه أن أذان بلال كان للتذكير الذي الذي يسمى في هذا الزمان بالتسبيح ليوقظ النائم ويرجع القائم، كما قيل: إن الصحابة كانوا حزبين: حزبا يجتهدون في النصف الأول، وحزبا في الأخير، وكان الفاصل عندهم أذان بلال رضي الله عنه، يدل عليه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن ليوقظ نائمكم ويرقد قائمكم). انظر: (فتح القدير: ١/٢٥٤).

[4] قوله: فيعاد؛ تفريع على قوله: في وقتها؛ أي فتجب إعادة الأذان إن أذن قبل الوقت، وكذا لو قدم بعض كلماته على الوقت ووقع بعضها في الوقت، يلزم استئناف الكل، وكذا تجب إعادة الإقامة قبل الوقت.

[5] قوله: أي الثواب؛ أشار به إلى أن مطلق الثواب ليس منوطا على كونه عالما بالأوقات، فإنه لا شك أن من يذكر الله يثاب عليه قطعا، بل الثواب الموعود للمؤذنين وفضلهم الوارد في الأحاديث، كحديث: (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة)، أخرجه مسلم في (باب الأذان) وحديث: (من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار) (أخرجه الترمذي في باب فضل الأذان)، وحديث: (اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) (أخرجه البيهقي في باب فضل التأذين على الإمامة) إلى غير ذلك.

[6] قوله: مستقبل القبلة؛ هذا سنة، فلو تركه جاز لحصول المقصود، لكنه يكره. كذا في(الهدا
ورد في رواية أحمد وأبي داود في قصة عبد الله بن زيد، ورؤيته رجلا في المنام يعلمه الأذ

[7] قوله: وأصبعاه في أذنيه؛ المراد به أن يجعل المسبحتين من يديه في أذنيه، به أمررسول بلالا قال: (إنه أرفع لصوتك)، أخرجه ابن ماجه وغيره في (باب فضل الأذان)، و
السنن الأصلية، وفي المقام كلام بسطناه في رسالتي: (سباحة الفكر في الجهر بالذكر).

ما

يَتمهَّلُ[٢] (بلا لَحْنٍ وترجيعٍ): لَحنٌ في القراءةِ: طَربٌ وتَرَنُّمٌ، مأخوذٌ من أَلحانِ الأغانِي[٣]، فلا يَنقُصُ شيئاً من حروفِه، ولا يزيدُ في أثنائِه حرفاً، وكذا لا يَنْقُص، ولا يزيدُ من كيفِيَّاتِ الحروفِ، كالحركاتِ والسَّكناتِ، والمدَّاتِ، وغيرِ ذلكَ؛ لتحسينِ الصَّوتِ، وأمَّا مجرَّدُ تحسينِ الصَّوتِ بلا تَغيُّرٍ لفظِه فإنَّه حَسَنٌ[٤]، والتَّرجيعُ[٥] في الشَّهادتَينِ أن يَخفِضَ بِهِما، ثُمَّ يرفعُ الصَّوتَ بِهِما، (ويُحَوِّلُ[٦] وجهَهُ في الحَيْعلتَيْنِ[٧] يَمْنةً ويَسْرةً[٨]، ويَسْتَدِيرُ في صُومعتِهِ[٩-١٠] إن لم يُمكِنْ تَحويلٌ مع الثَّباتِ في مَكانِه): المرادُ أنَّه إذا كانَ المئذنةُ بحيثُ لو حوَّلَ وجهَهُ[١١] مع ثَباتِ قدمَيهِ لا

---

[١] قوله: ويترسل؛ الترسل هوالتمهل، وهوأن يفصل بين كل كلمتين بسكتة من غير إسراع، والمسنون في الإقامة هوالإسراع، لحديث: (إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فأحدر)؛ أي أسرع، قاله النبي صلى الله عليه وسلم لبلال، أخرجه (الترمذي١/٣٤٠).

[٢] يتمهل؛ بأن يفصل بين كل جملتين منه بسككتة يسع فيه الإجابة. كما في (فتح باب العناية١/٢٠٢).

[٣] قوله جمع الأغنية بضم الهمزة وسكون الغين وكسر النون الغناء وتحسين الصوت كذا في الصحاح للجوهري فلا يقول له الله أكبر بالمد أو الله إكبار.

[٤] قوله: فإنه حسن؛ لأنه مرقق ومؤثرولذا ورد الأمر في تلاوة القرآن؛ لحديث: (زينوا القرآن بأصواتكم) أخرجه البيهقي في باب(تحسين الصوت بالقرآن)، وحديث: (ليس منا من لم يتغن القرآن) أخرجه البيهقي في باب(كيفية القرآن).

[٥] قوله: والترجيع؛ هو سنة عند الشافعي وغيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أبا محذورة الأذان بهذه الكيفية، وأصحابنا أخذوا بأذان بلال الذي كان يؤذن به بين يدي رسول الله حضرا وسفرا، فإنه خال عن الترجيع، وكذا روايات قصة عبد الله بن زيد.

[٦] قوله: ويحول؛ من التحويل؛ أي يصرف وجهه يمينا عند: حي على الصلاة، وشمالا عند حي على الفلاح؛ لأنه خطاب، فينبغي أن يواجه به القوم، وهو المروي من فعل بلال رض أخرجه البخاري وغيره.

[٧] قوله: في الحيعلتين؛ تثنية حيعلة، بفتح الحاء، وتشديد الياء المفتوحة، وهو مصدرحيعل؛ أي قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

[٨] يسرة؛ ولو وحده أولمولود؛ لأنه سنة الأذان مطلقا. كما في(الدر المختار١/٢٥٩). نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية ٢/٣٧).

[٩] قوله: صومعته؛ هي الموضع العالي على رأس المأذنة، وهي في الأصل متعبد النصارى، قاله العيني.

[١٠] صومعة؛ أي المنارة، وفي الأصل هي منارة الراهب. كما في (تاج العروس٣٩/٥٣٩).

[١١] قوله: بحيث لو حول وجهه؛ لما استشعر بما في كلام المصنف من الإشكال بأنه كيف لا يمكن تحويل الوجه مع ثبات قدميه في موضعه أشار إلى دفعه بأن المقصود نفي التحويل الذي يحصل به الإعلام.

يحصُلُ الإعلامُ، فحينئذٍ يستديرُ فيها، فيُخرِجُ رأسَهُ من الكُوَّةِ[١] اليُمْنى، ويقول: حيَّ على الصَّلاةِ ثُمَّ يَذهبُ[٢] إلى الكُوَّةِ اليُسرى، ويُخْرِجُ رأسَه، ويقول: حيَّ على الفلاحِ، (ويقولُ: بعد بعد فلاحِ الفجرِ[٣-٤] الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ[٥] مرَّتينِ، والإقامةُ مِثلُه)[٦] خلافاً للشَّافِعِيِّ -رحمه رحمه الله -فإن عندَه الإقامةُ فُرادَى[٧] إلاَّ قد قامَت الصَّلاةُ، (لكن يَحْدُرُ[١] فيها، ويقولُ بعد

---

[١] الكوة: ثقب البيت والجمع كوي. (المغرب ٢/٢٣٩).

[٢] قوله: ثم يذهب؛ هذا هوالأصح؛ كما في(البناية) و(التبيين) و(المنية) وغيرها، وقيل: يحول وجهه في كل من الحيعلتين مرة يمنة، ومرة يسرة، قال ابن الهمام: هو الأوجه، ورده الخيرالرملي بأنه مخالف للصحيح المنقول عن السلف.

[٣] قوله: بعد فلاح الفجر؛ ذهب بعض المشايخ إلى أن محل الصلاة خير من النوم بعد تمام الأذان، وإليه يميل كلام الإمام محمد رح في (الموطأ)، وقد رددته عليه في (التعليق الممجد)، وبينت أن الصحيح هو كونه في الأذان بعد حي على الفلاح من أذان الفجروهو الثابت من فعل بلال، وبه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه ابن ماجه والطبراني وغيرهما.

[٤] قوله: الفجردون غيرمن الصلوات؛ لحديث: (لا تثويب في شيء من الصلاة إلا في الفجر) قاله النبي صلى الله عليه وسلم لبلال المؤذن، أخرجه الترمذي في(باب ما جاء في التثويب في الفجر) وفسر التثويب بأن يقول بعد الفلاح: الصلاة خيرمن النوم.

[٥] قوله: خير من النوم؛ قال في (منح الغفار) تبعا لصاحب (البحر): إنما كان النوم مشاركا للصلاة في أصل الخيرية لأنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى طاعة أو تركها، أو ترك معصية، أو لأن النوم راحة في الدنيا، والصلاة راحة في الآخرة، فتكون الراحة في الآخرة أفضل.

[٦] قوله: والإقامة مثله، هوفي الأصل مصدرثم سميت بها الكلمات التي تقال عند إرادة ابتداء الصلاة لإعلام الحاضرين، وليس المراد المثلية في جميع الأحوال، فإن بينهما فرقا من وجوب ولا في الأحوال التي مرذكرها في المتن، فإن منها وضع الأصبعين في الأذنين وليس ذلك في الإقامة على القول المعتمد، وكذا لا تحويل فيها، وكذا لا يزاد فيها الصلاة خيرمن النوم، بل المراد المثلية في الكلمات، وكيفيتها من الترتيب، وكونها مثنى مثنى غير التكبير الأول فإنه أربع مرات.

[٧] قوله: فرادى؛ أي تفرد كل كلمة وتثنى: قد قامت الصلاة؛ لحديث أنس -رضي الله عنه -: أمر بلال أن يشفع الأذان؛ ويوترالإقامة، أخرجه الشيخان وغيرهما، انظر: (الجمع بين الصحيحين٢/٤٢١) ولنا حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة، أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، انظر: (جامع الأصول٥ /٢٨٠)، وفي الباب أحاديث من الجانبين بسطناها مع الجواب عنها من الطرفين في (السعاية)، والحق أن هذا الاختلاف وأمثاله اختلاف في مباح، والكل ثابت وجائزقال في(المواهب اللدنية): كان لرسول الله -صلى الله عليه وسلم -أربعة مؤذنين: بلال -رضي الله عنه -، وعمرو بن أم مكتوم، وسعد القرظ، وأبو محذورة، منهم من كان يرجع الأذان ويثني الإقامة، وبلال كان يفرد الإقامة ولا

فلاحِها: قد قامت الصَّلاةُ مرَّتينِ، ولا يتكلَّمُ فيهما)[٢]: أي لا يتكلَّمُ في أثناءِ الأذانِ، ولا في أثناءِ الاقامةِ، (واستحسنَ المُتأخِّرُونَ[٣] تثويبَ الصَّلاةِ كُلِّها)[٤]، التَّثويب هُو الإعلامُ بعدَ

يرجع، فأخذ الشافعي رح بإقامة بلال رض، وأهل مكة أخذوا بأذان أبي محذورة؛ أي مع الترجيع وإقامة بلال رض، وأخذ أبو حنيفة رح وأهل العراق بأذان بلال رض وإقامة أبي محذورة، وأخذ أحمد رح وأهل المدينة بأذان بلال رض وإقامته، وخالفهم مالك رح في موضعين: تثنية التكبيروتثنية لفظ الإقامة.

[١] حدرفي قراءته وفي أذانه: أسرع. كما في (لسا ن العرب ٤/٢٧١).

[٢] قوله: ولا يتكلم فيهما؛ المراد بالكلام هاهنا ما يكون غيرألفاظ الأذان والإقامة، وإن كان رد سلام أو تشميت عاطس أو حمدا على العطس، أو السلام، فإن تكلم استأنف إلا إذا كان يسيرا. كذا في (البحر) و(الخلاصة).

[٣] قوله: واستحسن المتأخرون... الخ؛ اعلم أن التثويب هو الإعلام بعد الإعلام بنحو: الصلاة خير من النوم، أو حي على الصلاة، أو الصلاة حاضرة أو نحو ذلك بأي لسان كان، وقد كان يسمى في العهد النبوي وعهد أصحابه -رضي الله عنهم - زيادة: الصلاة خيرمن النوم في أذان الفجر تثويبا، وهو المراد بقول بلال -رضي الله عنه -: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب إلا في الفجر(البيهقي١/٤٢٤)، أخرجه ابن ماجة، وأخرج الطحاوي في (شرح معاني الآثار) عن ابن عمر -رضي الله عنهما - وأنس كان يقول: التثويب في الغداة إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، قال: الصلاة خيرمن النوم، وأما التثويب بين الإذان والإقامة فلم يكن في ذلك العهد، بل قد أنكر عليه كما أخرجه ابن أبي شيبة أن أبا محذورة -رضي الله عنه - مؤذن مكة أتى ابن عمر -رضي الله عنه - بعد الأذان، وقال: الصلاة الصلاة، فقال عمر: ويحك أمجنون أنت، أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك، وكذا أنكر التثويب بين الأذان والإقامة ابن عمر كما في (سنن أبي داود، باب الأذان ١/١٤٨)، واختلف الفقهاء في حكم هذا التثويب على ثلاثة أقوال: الأول: إنه يكره في جميع الصلوات إلا الفجر؛ لكونه وقت نوم وغفلة، ويشهد له حديث أبي بكرة: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله، أخرجه أبو داود؛ فإنه يدل على اختصاص الفجرفي الجملة، الثاني: ما قاله أبو يوسف واختاره قاضي خان: إنه يجوز التثويب للأمراء، وكل من كان مشغولا بمصالح المسلمين؛ كالقاضي والمفتي في جميع الصلوات لا لغيرهم، ويشهد له ما ثبت بروايات عديدة أن بلالا كان يحضر باب الحجرة النبوية بعد الأذان، ويقول: الصلاة الصلاة، والثالث: ما اختاره المتأخرون أن التثويب مستحسن في جميع الصلوات لجميع الناس لظهورالتكاسل في أمور الدين، لا سيما في الصلاة، ويستثنى منه المغرب بناء على أنه ليس يفصل فيه كثيرا بين الأذان والإقامة، صرح به في (لعناية) و(الدرر) و(النهاية) وغيرها، وقد أوضحت المسألة مع دلائلها وفروعها في رسالتي: (التحقيق العجيب في التثويب) فلتطالع.

[٤] تثويب الصلاة؛ اختلف الفقهاء في التثويب على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يكره في جميع الصلوات إلا الفجر؛ لكونه وقت نوم وغفلة. الثاني: أنه يجوزللأمراء ولكل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي، وهو ما قاله أبو يوسف واختاره قاضي خان. والثالث: ما اختاره المتأخرون أن التثويب مستحسن في جميع الصلوات لجميع الناس؛ لظهورالتكاسل في أمورالدين ولا سيما في الصلاة. وتفصيل الأقوال وأدلتها في (التحقيق العجيب في التثويب) للكنوي.

الإعلامِ[١]، (ويجلِسُ بينَهما[٢] إلاَّ في المغربِ، ويُؤذِّنُ للفائتةِ[٣] ويُقيمُ): أي إذا صلَّى فائتةً واحِدةً، (وكذا لأُولى الفوائتِ): أي إذا صلَّى فوائتَ كثيرةً، (ولكلٍّ من البواقي يأتي بهما، أو بها[٤]، وجازَ أذانُ المُحدثِ[٥]، وكُرِه إقامتُه، ولم يُعادَ[٦]، وكُرِه أذانُ الجُنُبِ[٧] وإقامتُه، ولا

---

[١] قوله: هوالإعلام بعد الاعلام؛ أشار بإطلاقه؛ أي أنه لا يخص التثويب بلفظ دون لفظ، بل يكفي فيه التنحنح أيضا، ولا يختص أيضا بلسان دون لسان، وإلى أن استحسان التثويب إنما هو لما كان له الإعلام الأول فما تعورف في بعض بلادنا من قول: الصلاة الصلاة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأذانين من يوم الجمعة ليس داخلا في استحسان المتأخرين ولا في استحسان المتقدمين، فيلزم تركه.

[٢] قوله: ويجلس بينهما؛ ليس المراد به خصوص الجلوس، بل الفصل بين الأذان والإقامة مقدار ما يحضرالقوم ويصلون السنن، مع مراعات الوقت المستحب لحديث: (اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته) قاله النبي صلى الله عليه وسلم لبلال -رضي الله عنه -، أخرجه الترمذي والحاكم في(باب كم بين الأذان والاقامة)، وهذا كله في غيرالمغرب، أما فيه فقال أبو حنيفة: الأفضل أن لا يجلس فيه بل يكتفي فيه بالسكوت بمقدار ثلاث آيات قصيرأو ثلاث خطوات؛ لئلا يلزم تأخير المغرب المنهي عنه، وقالا: يجلس بينهما جلسة خفيفة، كجلسة الخطيب. كذا في (الهداية) وشروحها.

[٣] قوله: للفائتة الأصل؛ فيه قصة ليل التعريس، وسيأتي ذكرها في باب إدراك الفريضة إن شاء الله تعالى، قال في (منح الغفار): هذا إذا قضى منفردا، أما إذا كان في المسجد فلا أذان لها. انتهى. وفي (مراقي الفلاح): إذا كان التفويت لأمرعام فالأذان في المسجدلا يكره.

[٤] قوله: بهما أو بها؛ أي هو مخير بين أن يؤذن ويقيم للكل، وبين أن يكتفي على الإقامة كما اكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فاتته أربع صلوات يوم غزوة الأحزاب فقضى الظهر والعصر والمغرب بأذان واحد وإقامة متعددة، أخرجه (الترمذي١/٣٣٧) وغيره.

[٥] قوله: وجازأذان المحدث؛ أي من به حدث أصغريعني بلا كراهة في ظاهر الرواية، وذلك لأن الأذان ذكر كسائرالأذكار فتستحب له الطهارة، ولا تكره بدونها كقراءة القرآن وفي الإقامة محدثا، يلزم الفصل بين الإقامة وبين الصلاة بالاشتغال بالطهارة، وهو مكروه فافترقا، وفي رواية عن أبي حنيفة رح: لا تكره الإقامة أيضا، وفي رواية: يكره الأذان أيضا. كذا في(البحر)، أما حديث: (لا يؤذن إلا متوضئ)، أخرجه (الترمذي، باب ما جاء في كراهية الأذان بغيرتوضئ ١/٣٨٩) وأشارإلى تضعيفه فلا يدل إلى على الاستحباب.

[٦] قوله: ولم يعادأي: إن أذن أوأقام محدثا لا يجب إعادته، أما عدم إعادة الأذان فلأنه لا كراهة فيه، وأما عدم الإقامة، فلعدم مشروعية تكرارالإقامة، ولذا لا تعاد إقامة الجنب.

[٧] قوله: أذان الجنب؛ وذلك لأن للأذان شبها بالصلاة، وشبها بباقي الأذكارفاعتبرنا الشبهين، وقلنا: لا يكره مع الحدث الأصغرويكره مع الحدث الأكبروأما الإقامة فإنها إذا كرهت بالحدث الأصغر كرهت بالحدث الأكبر بالطريق الأولى. (كذا في الذخيرة).

فلاحِها: قد قامت الصَّلاةُ مرَّتينِ، ولا يتكلَّمُ فيهما)[٢]: أي لا يتكلَّمُ في أثناءِ الأذانِ، ولا في أثناءِ الاقامةِ، (واستحسنَ المُتأخِّرُونَ[٣] تثويبَ الصَّلاةِ كُلِّها)[٤]، التَّثويب هُو الإعلامُ بعدَ

يرجع، فأخذ الشافعي رح بإقامة بلال رض، وأهل مكة أخذوا بأذان أبي محذورة؛ أي مع الترجيع وإقامة بلال رض، وأخذ أبو حنيفة رح وأهل العراق بأذان بلال رض وإقامة أبي محذورة، وأخذ أحمد رح وأهل المدينة بأذان بلال رض وإقامته، وخالفهم مالك رح في موضعين: تثنية التكبيروتثنية لفظ الإقامة.

[١] حدرفي قراءته وفي أذانه: أسرع. كما في (لسا ن العرب ٤/٢٧١).

[٢] قوله: ولا يتكلم فيهما؛ المراد بالكلام هاهنا ما يكون غيرألفاظ الأذان والإقامة، وإن كان رد سلام أو تشميت عاطس أو حمدا على العطس، أو السلام، فإن تكلم استأنف إلا إذا كان يسيرا. كذا في (البحر) و(الخلاصة).

[٣] قوله: واستحسن المتأخرون... الخ؛ اعلم أن التثويب هو الإعلام بعد الإعلام بنحو: الصلاة خير من النوم، أو حي على الصلاة، أو الصلاة حاضرة أو نحو ذلك بأي لسان كان، وقد كان يسمى في العهد النبوي وعهد أصحابه -رضي الله عنهم - زيادة: الصلاة خيرمن النوم في أذان الفجر تثويبا، وهو المراد بقول بلال -رضي الله عنه -: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب إلا في الفجر(البيهقي١/٤٢٤)، أخرجه ابن ماجة، وأخرج الطحاوي في (شرح معاني الآثار) عن ابن عمر -رضي الله عنهما - وأنس كان يقول: التثويب في الغداة إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، قال: الصلاة خيرمن النوم، وأما التثويب بين الإذان والإقامة فلم يكن في ذلك العهد، بل قد أنكر عليه كما أخرجه ابن أبي شيبة أن أبا محذورة -رضي الله عنه - مؤذن مكة أتى ابن عمر -رضي الله عنه - بعد الأذان، وقال: الصلاة الصلاة، فقال عمر: ويحك أمجنون أنت، أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك، وكذا أنكر التثويب بين الأذان والإقامة ابن عمر كما في (سنن أبي داود، باب الأذان ١/١٤٨)، واختلف الفقهاء في حكم هذا التثويب على ثلاثة أقوال: الأول: إنه يكره في جميع الصلوات إلا الفجر؛ لكونه وقت نوم وغفلة، ويشهد له حديث أبي بكرة: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله، أخرجه أبو داود؛ فإنه يدل على اختصاص الفجرفي الجملة، الثاني: ما قاله أبو يوسف واختاره قاضي خان: إنه يجوز التثويب للأمراء، وكل من كان مشغولا بمصالح المسلمين؛ كالقاضي والمفتي في جميع الصلوات لا لغيرهم، ويشهد له ما ثبت بروايات عديدة أن بلالا كان يحضر باب الحجرة النبوية بعد الأذان، ويقول: الصلاة الصلاة، والثالث: ما اختاره المتأخرون أن التثويب مستحسن في جميع الصلوات لجميع الناس لظهورالتكاسل في أمور الدين، لا سيما في الصلاة، ويستثنى منه المغرب بناء على أنه ليس يفصل فيه كثيرا بين الأذان والإقامة، صرح به في (لعناية) و(الدرر) و(النهاية) وغيرها، وقد أوضحت المسألة مع دلائلها وفروعها في رسالتي: (التحقيق العجيب في التثويب) فلتطالع.

[٤] تثويب الصلاة؛ اختلف الفقهاء في التثويب على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يكره في جميع الصلوات إلا الفجر؛ لكونه وقت نوم وغفلة. الثاني: أنه يجوزللأمراء ولكل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي، وهو ما قاله أبو يوسف واختاره قاضي خان. والثالث: ما اختاره المتأخرون أن التثويب مستحسن في جميع الصلوات لجميع الناس؛ لظهورالتكاسل في أمورالدين ولا سيما في الصلاة. وتفصيل الأقوال وأدلتها في (التحقيق العجيب في التثويب) للكنوي.

الإعلام[١]، (ويجلِسُ بينَهما[٢] إلاَّ في المغرب، ويُؤذِّنُ للفائتةِ[٣] ويُقيمُ): أي إذا صلَّى فائتةً واحِدةً، (وكذا لأُولى الفوائتِ): أي إذا صلَّى فوائتَ كثيرةً، (ولكلٍّ من البواقي يأتي بهما، أو بها[٤]، وجازَ أذانُ المُحدِثِ[٥]، وكُرِه إقامتُه، ولم يُعادَ[٦]، وكُرِه أذانُ الجُنُبِ[٧] وإقامتُه، ولا

---

[١] قوله: هوالإعلام بعد الاعلام؛ أشار بإطلاقه؛ أي أنه لا يخص التثويب بلفظ دون لفظ، بل يكفي فيه التنحنح أيضا، ولا يختص أيضا بلسان دون لسان، وإلى أن استحسان التثويب إنما هو لما كان له الإعلام الأول فما تعورف في بعض بلادنا من قول: الصلاة الصلاة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأذانين من يوم الجمعة ليس داخلا في استحسان المتأخرين ولا في استحسان المتقدمين، فيلزم تركه.

[٢] قوله: ويجلس بينهما؛ ليس المراد به خصوص الجلوس، بل الفصل بين الأذان والإقامة مقدار ما يحضرالقوم ويصلون السنن، مع مراعات الوقت المستحب لحديث: (اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته) قاله النبي صلى الله عليه وسلم لبلال -رضي الله عنه -، أخرجه الترمذي والحاكم في(باب كم بين الأذان والاقامة)، وهذا كله في غيرالمغرب، أما فيه فقال أبو حنيفة: الأفضل أن لا يجلس فيه بل يكتفي فيه بالسكوت بمقدار ثلاث آيات قصارأو ثلاث خطوات؛ لئلا يلزم تأخير المغرب المنهي عنه، وقالا: يجلس بينهما جلسة خفيفة، كجلسة الخطيب. كذا في (الهداية) وشروحها.

[٣] قوله: للفائتة الأصل؛ فيه قصة ليل التعريس، وسيأتي ذكرها في باب إدراك الفريضة إن شاء الله تعالى، قال في (منح الغفار): هذا إذا قضى منفردا، أما إذا كان في المسجد فلا أذان لها. انتهى. وفي (مراقي الفلاح): إذا كان التفويت لأمرعام فالأذان في المسجدلا يكره.

[٤] قوله: بهما أو بها؛ أي هو مخير بين أن يؤذن ويقيم للكل، وبين أن يكتفي على الإقامة كما اكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فاتته أربع صلوات يوم غزوة الأحزاب فقضى الظهر والعصر والمغرب بأذان واحد وإقامة متعددة، أخرجه (الترمذي١/٣٣٧) وغيره.

[٥] قوله: وجازأذان المحدث؛ أي من به حدث أصغريعني بلا كراهة في ظاهر الرواية، وذلك لأن الأذان ذكر كسائرالأذكار فتستحب له الطهارة، ولا تكره بدونها كقراءة القرآن وفي الإقامة محدثا، يلزم الفصل بين الإقامة وبين الصلاة بالاشتغال بالطهارة، وهو مكروه فافترقا، وفي رواية عن أبي حنيفة رح: لا تكره الإقامة أيضا، وفي رواية: يكره الأذان أيضا. كذا في(البحر)، أما حديث: (لا يؤذن إلا متوضئ)، أخرجه (الترمذي، باب ما جاء في كراهية الأذان بغيرتوضئ ١/٣٨٩) وأشارإلى تضعيفه فلا يدل إلى على الاستحباب.

[٦] قوله: ولم يعادأي: إن أذن أوأقام محدثا لا يجب إعادته، أما عدم إعادة الأذان فلأنه لا كراهة فيه، وأما عدم الإقامة، فلعدم مشروعية تكرارالإقامة، ولذا لا تعاد إقامة الجنب.

[٧] قوله: أذان الجنب؛ وذلك لأن للأذان شبها بالصلاة، وشبها بباقي الأذكارفاعتبرنا الشبهين، وقلنا: لا يكره مع الحدث الأصغرويكره مع الحدث الأكبروأما الإقامة فإنها إذا كرهت بالحدث الأصغر كرهت بالحدث الأكبر بالطريق الأولى. (كذا في الذخيرة).

فلاحِها: قد قامت الصَّلاةُ مرَّتينِ، ولا يتكلَّمُ فيهما)[٢]: أي لا يتكلَّمُ في أثناءِ الأذانِ، ولا في أثناءِ الاقامةِ، (واستحسنَ المُتأخِّرُونَ[٣] تثويبَ الصَّلاةِ كُلِّها)[٤]، التَّثويب هُو الإعلامُ بعدَ

يرجع، فأخذ الشافعي رح بإقامة بلال رض، وأهل مكة أخذوا بأذان أبي محذورة؛ أي مع الترجيع وإقامة بلال رض، وأخذ أبو حنيفة رح وأهل العراق بأذان بلال رض وإقامة أبي محذورة، وأخذ أحمد رح وأهل المدينة بأذان بلال رض وإقامته، وخالفهم مالك رح في موضعين: تثنية التكبيروتثنية لفظ الإقامة.

[١] حدرفي قراءته وفي أذانه: أسرع. كما في (لسا ن العرب ٤/٢٧١).

[٢] قوله: ولا يتكلم فيهما؛ المراد بالكلام هاهنا ما يكون غيرألفاظ الأذان والإقامة، وإن كان رد سلام أو تشميت عاطس أو حمدا على العطس، أو السلام، فإن تكلم استأنف إلا إذا كان يسيرا. كذا في (البحر) و(الخلاصة).

[٣] قوله: واستحسن المتأخرون... الخ؛ اعلم أن التثويب هو الإعلام بعد الإعلام بنحو: الصلاة خير من النوم، أو حي على الصلاة، أو الصلاة حاضرة أو نحو ذلك بأي لسان كان، وقد كان يسمى في العهد النبوي وعهد أصحابه -رضي الله عنهم - زيادة: الصلاة خيرمن النوم في أذان الفجر تثويبا، وهو المراد بقول بلال -رضي الله عنه -: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب إلا في الفجر(البيهقي١/٤٢٤)، أخرجه ابن ماجة، وأخرج الطحاوي في (شرح معاني الآثار) عن ابن عمر -رضي الله عنهما - وأنس كان يقول: التثويب في الغداة إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، قال: الصلاة خيرمن النوم، وأما التثويب بين الإذان والإقامة فلم يكن في ذلك العهد، بل قد أنكر عليه كما أخرجه ابن أبي شيبة أن أبا محذورة -رضي الله عنه - مؤذن مكة أتى ابن عمر -رضي الله عنه - بعد الأذان، وقال: الصلاة الصلاة، فقال عمر: ويحك أمجنون أنت، أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك، وكذا أنكر التثويب بين الأذان والإقامة ابن عمر كما في (سنن أبي داود، باب الأذان ١/١٤٨)، واختلف الفقهاء في حكم هذا التثويب على ثلاثة أقوال: الأول: إنه يكره في جميع الصلوات إلا الفجر؛ لكونه وقت نوم وغفلة، ويشهد له حديث أبي بكرة: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله، أخرجه أبو داود؛ فإنه يدل على اختصاص الفجرفي الجملة، الثاني: ما قاله أبو يوسف واختاره قاضي خان: إنه يجوز التثويب للأمراء، وكل من كان مشغولا بمصالح المسلمين؛ كالقاضي والمفتي في جميع الصلوات لا لغيرهم، ويشهد له ما ثبت بروايات عديدة أن بلالا كان يحضر باب الحجرة النبوية بعد الأذان، ويقول: الصلاة الصلاة، والثالث: ما اختاره المتأخرون أن التثويب مستحسن في جميع الصلوات لجميع الناس لظهورالتكاسل في أمور الدين، لا سيما في الصلاة، ويستثنى منه المغرب بناء على أنه ليس يفصل فيه كثيرا بين الأذان والإقامة، صرح به في (لعناية) و(الدرر) و(النهاية) وغيرها، وقد أوضحت المسألة مع دلائلها وفروعها في رسالتي: (التحقيق العجيب في التثويب) فلتطالع.

[٤] تثويب الصلاة؛ اختلف الفقهاء في التثويب على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يكره في جميع الصلوات إلا الفجر؛ لكونه وقت نوم وغفلة. الثاني: أنه يجوزللأمراء ولكل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي، وهو ما قاله أبو يوسف واختاره قاضي خان. والثالث: ما اختاره المتأخرون أن التثويب مستحسن في جميع الصلوات لجميع الناس؛ لظهورالتكاسل في أمورالدين ولا سيما في الصلاة. وتفصيل الأقوال وأدلتها في (التحقيق العجيب في التثويب) للكنوي.

الإعلامِ[١]، (ويجلِسُ بينَهما[٢] إلاَّ في المغربِ، ويُؤذِّنُ للفائتةِ[٣]، ويُقيمُ): أي إذا صلَّى فائتةً واحِدةً، (وكذا لأُولى الفوائتِ): أي إذا صلَّى فوائتَ كثيرةً، (ولكلٍّ من البواقي يأتي بهما، أو بها[٤]، وجازَ أذانُ المُحدثِ[٥]، وكُرِه إقامتُه، ولم يُعادَ[٦]، وكُرِه أذانُ الجُنُبِ[٧] وإقامتُه، ولا

---

[١] قوله: هوالإعلام بعد الاعلام؛ أشار بإطلاقه؛ أي أنه لا يخص التثويب بلفظ دون لفظ، بل يكفي فيه التنحنح أيضا، ولا يختص أيضا بلسان دون لسان، وإلى أن استحسان التثويب إنما هو لما كان له الإعلام الأول فما تعورف في بعض بلادنا من قول: الصلاة الصلاة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأذانين من يوم الجمعة ليس داخلا في استحسان المتأخرين ولا في استحسان المتقدمين، فيلزم تركه.

[٢] قوله: ويجلس بينهما؛ ليس المراد به خصوص الجلوس، بل الفصل بين الأذان والإقامة مقدار ما يحضر القوم ويصلون السنن، مع مراعات الوقت المستحب لحديث: (اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته) قاله النبي صلى الله عليه وسلم لبلال -رضي الله عنه -، أخرجه الترمذي والحاكم في(باب كم بين الأذان والاقامة)، وهذا كله في غيرالمغرب، أما فيه فقال أبو حنيفة: الأفضل أن لا يجلس فيه بل يكتفي فيه بالسكوت بمقدار ثلاث آيات قصارأو ثلاث خطوات؛ لئلا يلزم تأخير المغرب المنهي عنه، وقالا: يجلس بينهما جلسة خفيفة، كجلسة الخطيب. كذا في (الهداية) وشروحها.

[٣] قوله: للفائتة الأصل؛ فيه قصة ليل التعريس، وسيأتي ذكرها في باب إدراك الفريضة إن شاء الله تعالى، قال في (منح الغفار): هذا إذا قضى منفردا، أما إذا كان في المسجد فلا أذان لها. انتهى. وفي (مراقي الفلاح): إذا كان التفويت لأمرعام فالأذان في المسجدلا يكره.

[٤] قوله: بهما أو بها؛ أي هو مخير بين أن يؤذن ويقيم للكل، وبين أن يكتفي على الإقامة كما اكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فاتته أربع صلوات يوم غزوة الأحزاب فقضى الظهر والعصر والمغرب بأذان واحد وإقامة متعددة، أخرجه (الترمذي١/٣٣٧) وغيره.

[٥] قوله: وجازأذان المحدث؛ أي من به حدث أصغريعني بلا كراهة في ظاهر الرواية، وذلك لأن الأذان ذكر كسائرالأذكار فتستحب له الطهارة، ولا تكره بدونها كقراءة القرآن وفي الإقامة محدثا، يلزم الفصل بين الإقامة وبين الصلاة بالاشتغال بالطهارة، وهو مكروه فافترقا، وفي رواية عن أبي حنيفة رح: لا تكره الإقامة أيضا، وفي رواية: يكره الأذان أيضا. كذا في(البحر)، أما حديث: (لا يؤذن إلا متوضئ)، أخرجه (الترمذي، باب ما جاء في كراهية الأذان بغيرتوضئ ١/٣٨٩) وأشارإلى تضعيفه فلا يدل إلى على الاستحباب.

[٦] قوله: ولم يعادأي: إن أذن أوأقام محدثا لا يجب إعادته، أما عدم إعادة الأذان فلأنه لا كراهة فيه، وأما عدم الإقامة، فلعدم مشروعية تكرارالإقامة، ولذا لا تعاد إقامة الجنب.

[٧] قوله: أذان الجنب؛ وذلك لأن للأذان شبها بالصلاة، وشبها بباقي الأذكارفاعتبرنا الشبهين، وقلنا: لا يكره مع الحدث الأصغرويكره مع الحدث الأكبروأما الإقامة فإنها إذا كرهت بالحدث الأصغر كرهت بالحدث الأكبر بالطريق الأولى. (كذا في الذخيرة).

ولا تُعادُ هِي، بل هُو)[١] ؛ لأنَّه لم يُشْرَعْ تكرارُ الإقامةِ[٢] لأنَّها لإعلامِ الحاضِرينَ، فيكفي الواحِدةُ، والأذانُ لإعلامِ الغائِبينَ، فيَحتملُ سِماعُ البعضِ دونَ البعضِ، فتكرارُه مفيدٌ، (كأذانِ المرأةِ[٣]، والمَجنونِ، والسُّكرانِ)[٤] أي يُكْرَه ويُستحبُّ إعادتُه[٥].

حكمُ الأذانِ للمُسافرِ والمُصلِّي في البيتِ:

(ويأتي بِهِما المُسافِرُ[٦]، والمُصَلِّي في المسجدِ[٧] جَماعةً، أو في بيتِه في مصرٍ، وكُرِه تَرْكُهما للأوَّلَينِ لا للثَّالِث)[٨]: أي كُرِهَ تركُ كلٍّ واحدٍ منهما[٩] للمُسافِرِ، والمصلِّي في المسجدِ جماعةً، أمَّا تركُ واحدٍ منهما، فلم يَذكُره، فنقول: أمَّا المصلِّي في المسجدِ جماعةً، فيُكرَهُ له تركُ واحدٍ منهما، وأمَّا المسافِرُ فيجوزُ له الاكتفاءُ بالإقامةِ، والمصلِّي في بيتِهِ في مصرٍ إن تَرَكَ كُلاًّ منهما فيجوزُ؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ[١٠] -رضي الله عنه -: (أذانُ الحيِّ يكفِينا)[١]، وهذا[٢] إذا أُذِّنَ

---

[١] قوله: بل هو؛ أي الأذان، قال محمد في(الجامع الصغير١/٨٥): أحب إلي أن يعيد وإن لم يعد أجزاه.

[٢] قوله: تكرار الإقامة؛ أي الصلاة واحدة، بخلاف الأذان، فإن تكراره مشروع كأذان الجمعة.

[٣] قوله: كأذان المرأة؛ لأن في أذانها احتمال وقوع الفتنة برفع صوتها، فلذلك كره أذانها، وكذا أذان الخنثى كما في (البحر).

[٤] قوله: والمجنون والسكران؛ وكذا الصبي الذي لا يعقل، والمعتوه؛ لأن أذانهم صادرمن غيرفهم واختيارفلا يعتد به، كصوت الطير. كذا في (البناية) و(البحر).

[٥] قوله: ويستحب؛ وقيل: تجب الإعادة في أذان المجنون والسكران، وكذا يعاد أذان الذي لا يعقل.

[٦] قوله: المسافرمنفردا كان أو مع الرفقاء؛ لحديث مالك بن الحويرث: إنه لما أراد الانصراف من عند النبي صلى الله الله عليه وسلم إلى وطنه ومعه ابن عمر -رضي الله عنهما - قال له رسول الله: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم)، أخرجه أصحاب الكتب الستة في(باب الأذان) انظر: (نصب الراية٢/٢٥).

[٧] قوله: والمصلي في المسجد؛ فإن صلى منفردا في المسجد بعد ما صلى فيه فإنه يكره له فعلهما، ذكره في (الذخيرة) وغيره.

[٨] قوله: لا للثالث؛ لأن المصلي في بيته وإن كان صلى بغيرأذان وإقامة، فإنه صلى بهما حكما؛ لكفاية أذان المسجد الحية، بخلاف المسافر فإنه لو تركهما يكون مصليا بدون أذان وإقامة حقيقة وحكما. كذا في (الذخيرة).

[٩] قوله: ترك واحد منهما؛ أي واحد كان، فإن الأذان والإقامة جعلا من شعائر الإسلام لجماعات المساجد، فيكره فيكره فيها ترك كل منهما، فإن دخل مع رفقائه في مسجد قد صلى فيه بأذان وإقامة وصلى مع الجماعة لم يؤذن، ولا بأس بالإقامة، بل هو الأفضل بناء على أن تكرار الأذان في وقت واحد مشوش، والإقامة للحاضرين وهم في الجماعة الثانية غير الأولين، فينبغي لهم الإقامة.

[١٠] قوله: لقول ابن مسعود -رضي الله عنه -؛ فإنه صلى مع علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد بغير أذان

وأُقيمَ في مسجدِ حيِّه، وأمَّا في القُرَى: فإن كانَ فيها مسجدٌ فيه أذانٌ وإقامةٌ، فَحُكْمُ المصلِّي فيها كما مَرَّ، والمصلِّي في بيتِهِ[٣] يَكفِيه أذانُ المسجدِ، وإقامتُه، وإن لم يَكُنْ فيها مَسجِدٌ كذا، فمَن يُصلِّي في بيتِه فحُكْمُه حُكْمُ المسافرِ[٤]، (ويقومُ الإمامُ[٥] والقومُ عند[٦] حيٍّ على الصَّلاةِ، ويَشْرَعُ عندَ قد قامت الصَّلاةُ)[٧].

وإقامة، وقال: يجزي إقامة الناس حولنا، أخرجه محمد في كتاب(الآثار)، وأما اللفظ الذي ذكره الشارح أخذا من(الهداية) فلم أجده.

[١] يكفينا؛ روي في (مصنف عبد الرزاق١/٥١٢) و(المعجم الكبير٩/٢٥٧) و(مجمع الزوائد٢/٣) عن إبراهيم النخعي أن ابن مسعود: صلى بأصحابه في داره بغير إقامة، وقال: إقامة المصر تكفي وروى: أن ابن مسعود وعثمان والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة قال سفيان: كفتهم إقامة المصر. وينظر لمعرفة مزيد من الآثار في ذلك (مصنف ابن أبي شيبة١/٥١٢) و(نصب الراية١/٢٩١) و(الدراية١/١٢١). نقلا عن(غاية العناية على عمدة الرعاية٢/٤٤).

[٢] قوله: وهذا؛ أي جواز ترك كل منهما للمصلي في بيته.

[٣] قوله: والمصلي في بيته؛ الظاهر أنه مستدرك بعد قوله: فحكم المصلي فيها كما مر، كما أشار إليه في (ذخيرة العقبي)، وقد خطر ببالي عند تأليف(السعاية) توجيه حسن، وهو: إن ضمير فيها في الجملة السابقة راجع إلى مسجد القرى لا إلى القرى، وتأنيث الضمير باعتبار اكتساب المضاف التأنيث من المضاف إليه، فإنه يكتسب المضاف من المضاف إليه أمورا منها: التأنيث على ما بسطها في (مغني اللبيب) وغيره، وبسطت الكلام فيها في رسالتي: (خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام)، فتكون الجملة السابقة بيانا لحكم المصلي في مساجد القرى جماعة، وهذه الجملة بيانا لحكم المصلي في بيوت القرى، فلا استدراك ولا تكرار.

[٤] قوله: حكم المسافر؛ أي يكره له تركهما والاكتفاء بالأذان، ويجوز له الاكتفاء بالإقامة.

[٥] قوله: ويقوم الإمام؛ أي من مواضعهم إلى الصف، وفيه إشارة إلى أنه إذا دخل المسجد يكره له انتظار الصلاة قائما بل يجلس في موضع ثم يقوم عند حي على الفلاح، وبه صرح في (جامع المضمرات).

[٦] قوله: عند؛ أي قبيله عند أبي حنيفة ومحمد، وبعده عند أبي يوسف، والخلاف في الأفضلية ووجهه أن هذا إخبار بقيام الصلاة، فينبغي الشروع عنده.

[٧] هذا قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله -، وأما على قول أبي يوسف -رحمه الله - فيشرع بعد الفراغ من الصلاة، هوالأصح، وقال القاري: الجمهورعلى قول أبي يوسف ليدرك المؤذن أول صلاة الإمام، وعليه عمل أهل الحرمين(فتح باب العناية١/٢١١) والكلام في الاستحباب لا في الجواز.

بابُ شروطِ الصَّلاةِ[١]

شروطُ صِحَّةِ الصَّلاةِ:

(هي طُهْرُ بدنِ الْمُصلِّي مِنْ حَدَثٍ وخَبَثٍ)، الحدثُ[٢]: النَّجَاسةُ الحُكْمِيَّةُ، والخَبَثُ: النَّجَاسةُ الحقِيقِيَّةُ، (وثوبِهِ[٣]، ومكانِهِ[٤-٥]، وسترُ عورتِهِ[٦]، واستقبالُ القِبْلَةِ[٧]، والنِّيةُ[٨]، والعورةُ[٩] للرَّجُلِ من تحتِ سُرَّتِه إلى تحتِ رُكْبَتَيه، وللأمَةِ[١٠] مِثلُه مع ظهرِها وبَطْنِها، وللحُرَّةِ كُلُّ بدَنِها إلا الوجهَ والكفَّ[١١] والقدم[١]، وكشْفُ رُبعِ ساقِها وبطْنِها، وفخِذِها، ودُبُرِها، وشَعرٌ

---

[١] قوله: شروط؛ شرط الشيء ما يكون خارجا عن حقيقته ويتوقف عليه وجوده من دون أن يكون مفضيا إليه أو مؤثرا، فإن كان مؤثرا فهو علة، وإن كان مفضيا فهو سبب.

[٢] قوله: الحدث؛ النجاسة الحكمية؛ أي التي حكم الشارع بها، وثبت ذلك بجعلها كنجاسة الجنب والمحدث، والحقيقة هي مصداق النجاسة حقيقة من غيراحتياج إلى جعل الشارع كالغائط والبول ونحو ذلك.

[٣] قوله: وثوبه؛ قال البرجندي: ينبغي أن يعم الثوب بحيث يشمل القلنسوة والنعل والخف، ونحوها في (الظهيرية): إذا صلى في ثوب نجس ويعلم أنه لو غسله تنجس ثانيا وثالثا جازأن يصلي فيه.

[٤] قوله: ومكانه؛ أي بقدرموضع قدميه وموضع سجوده، فلو كان الخبث في موضع ركبتيه أو يديه لم يمنع؛ لأن اتصالها ليس بفرض، قاله البرجندي.

[٥] هذا أي عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين هو إذا لم يضعهما أما إن وضعهما اشترطت فليحفظ هذا.

[٦] قوله: وسترعورته؛ العورة بالفتح: العضوالذي وجب ستره، ووجوب ستره في الصلاة إنما هو بالنسبة إلى الغيرفلو صلى محلول الجيب فوقع بصره على عورته لم تفسد صلاته. كذا في(البناية)، والأصل في وجوب الستر قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}[الأعراف: ٣١]؛ فإن المراد بالزينة الثياب.

[٧] قوله: واستقبال القبلة؛ أي جهة الكعبة؛ لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: ١٤٤] ولا تشترط إصابةعين الكعبة إلا للمكي على اختلاف فيه، كما بسطناه في (السعاية).

[٨] قوله: والنية؛ أي قصد العبادة لله تعالى.وذلك لحديث: "انما الأعمال بالنيات"(أخرجه البخاري برقم: ١، ومسلم وأصحاب السنن).

[٩] قوله: والعورة... الخ؛ لما فرغ عن ذكر الشروط الستة وكان قد فرغ من تفصيل الثلاثة الأول في كتاب الطهارات أراد أن يبين تفصيلا متعلقا بالثلاثة الباقية.

[١٠] قوله: وللأمة؛ سواء كانت رقيقة أومدبرة أو مكاتبة.

[١١] قوله: والكف؛ وكذا ظاهر الكف ليس بعورة على المعتمد، كما في (فتاوى قاضيخان)و(حلية المحلي).

نزلَ من رأسِها[٢]، ورُبْعُ ذكرِه مُنفرداً، والأُنثيين[٣] يَمنعُ)، الحاصلُ أنَّ كشفَ رُبعِ العضوِ الذي هُو عورةٌ يمنعُ جوازَ الصَّلاةِ، فالرأسُ عضوٌ، والشَعرُ النازِلُ عضوٌ آخَرُ، والذكرُ عضوٌ، والأُنثيانِ عُضوٌ آخَرُ. (وعادِمُ مُزِيلِ النَجَسِ[٤] صَلّى مَعه، ولم يُعِدْ[٥]، فإنْ صلّى عارِياً ورُبعُ ثوبِه طاهِرٌ لم يَجُزْ، وفي أقلَّ من رُبعِه، الأفضلُ[٦] صلاتُه فيه، ومن عدِمَ ثوباً فصلّى قائِماً جازَ، وقاعِداً مُومِئاً ندبَ[٧]، وقِبلةُ[٨] خائِفِ الاستقبالِ جِهةُ قُدرَتِه[٩]، فإن جَهِلها وعدِمَ من يسألُه تحرّى[١٠] ولم يُعِدْ[١١] إنْ أخطأَ، وإنْ علِمَ به مُصلِّياً، أو تحوَّلَ رأيُه إلى جِهةٍ أُخرى اِسْتدارَ): أي إن

---

[١] قوله: والقدم؛ هذا أحد الأقوال الثلاثة، وصححه في(الهداية)، وثانيهما: إنه عورة، وصححه الأقطع شارح(مختصر القدوري)وثالثهما: إنه عورة في الصلاة فيجب ستره لا خارجها.

[٢] قوله: نزل من رأسها؛ قيد به لأنه لا خلاف في الشعرالذي على الرأس في أنه عورة إنما الخلاف في المسترسل فقيل: ليس بعورة، والصحيح إنه عورة.

[٣] الأنثيان: الخصيتان.كما في(المعجم الوسيط: ٢٩/١).

[٤] النجس؛ أي الخبث حقيقيا، أو حكميا، كما إذا كان معه ماء، لكن يخاف العطش، فإن صلى مع النجس للضرورة، لم يعد وإن كان الوقت باقيا؛ لأنه فعل ما في وسعه.كذا في(العناية١/٢٢٠).

[٥] قوله: ولم يعد؛ لأن تكليف التطهير سقط عنه للعجز.

[٦] قوله: الأفضل يعني هو مخيربين أن يصلي عريانا وبين أن يصلي في ذلك النجس؛ لأن كلا منهما مانع عن جوازالصلاة حالة الاختياروستوفي حق المقدارفتساويا، والأفضل هوالتستر فإن لبس الثوب النجس أهون من كونه عريانا، حتى جازالأول خارج الصلاة لا الثاني، ومن ابتلي ببليتين يختار أهونهما.

[٧] قوله: ندب؛ إما مصدر بمعنى المفعول، أو ماض مجهول، يعني: إنه مخيربين أن يصلي قائما بركوع وسجود، وبين أن يصلي قاعدا بالإيماء؛ لأن في القيام أداء الأركان، وفي القعود ستر في الجملة، فيميل إلى أيهما شاء، والأفضل هوالثاني؛ لأن الأركان لهما خلف وهوالإيماء، ولا خلف لستر العورة، وبهذا أفتى ابن عباس -رضي الله عنه- ، أخرجه عبد الرزاق وظاهرما في (الهداية): أنه لا يجوزالإيماء قائما، وذكرفي(ملتقى البحار)و(البرهان)وشروح (المنية): إنه مخيربين أن يصلي قائما مومئا، أو راكعا وساجدا وأن يصلي قاعدا مومئا أو بركوع وسجود.

[٨] قوله: وقبله؛ لما فرغ من تفصيل متعلق بالشرط الرابع شرع فيما يتعلق بالشرط الخامس مشيرا إلى أنه ليس المراد بالقبلة في القول السابق الكعبة خاصة، فمن خاف من إنسان عدوأو سبع إن صلى إلى جهة الكعبة، أو مرض مرضا لا يمكن به أن يتوجه إليها، ولم يجد من يوجهه، ومن عجزعن النزول عن الدابة السائرة لخوف أومرض أو طين أو نحو ذلك، صلى إلى جهة قدرعلى التوجه إليها. كذا في(البرهان شرح مواهب الرحمن).

[٩] قوله: جهة قدرته؛ لأن التكليف بحسب الطاقة{وأينما تولوا فثم وجه الله البقرة: ١١٥}.

[١٠] قوله: تحرى؛ التحري طلب أحرى الأمرين وأولهما؛ أي وجب عليه أن يتحرى بقلبه، فيصلي إلى جهة مال

عِلمَ[٢] بالخطإِ في الصَّلاةِ[٣]، أو تحوَّلَ غلبةُ ظنِّهِ[٤] إلى جهةٍ أُخرى، وهو في الصَّلاةِ إستدارَ، (وإن شرَعَ بلا تَحَرٍّ لم يَجُزْ وإنْ أصابَ)؛ لأنَّ قِبلتَه[٥] جهةُ تحرِّيه، ولم يُوجدْ، (فإن تحرَّى كلُّ جهةً

إليها ظنه؛ لقوله تعالى: {أينما تولوا فثم وجه الله} نزلت في مثل هذه الصورة، كما أخرجه الترمذي، والكلام في هذا المقام طويل مبسوط في(السعاية).

[١] قوله ولم يعد إن أخطأ؛ يعني إذا صلى إلى جهة تحريه وعلم بعد ذلك أن القبلة كانت غيرها لا تجب عليه الإعادة لأن الواجب حين الجهل التوجه إلى جهة التحري وقد فعل وقد ثبت أن بعض الصحابة اشتبهت عليهم القبلة فصلى كل منهم إلى جهة تحريه فلما أصبحوا علموا أنهم صلوا إلى غير القبلة، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يأمرهم بالإعادة، أخرجه الترمذي والحاكم وأبو نعيم وغيرهم، وأسانيدهم لهذه القصة وإن كانت ضعيفة لكنه تأيد ذلك بإجماع الأمة.

[٢] قوله: وإن علم؛ أي إن علم بخطئه في الصلاة، بأن زالت الظلمة واستنارت الكواكب فعرف جهة الكعبة، أو أخبره مخبر عالم بهما في الصلاة يجب عليه أن يستدير في الصلاة ويصلي ما بقي إلى جهة الكعبة، ولا يجب عليه أن يستأنف؛ لأن المفروض عند العجزوالجهل هوجهة التحري، وقد فعل، وحين عرف جهتها تبدل فرضها، فيلزم عليه التوجه إليها، والأصل فيه وفي مسألة تحول الرأي قصة استدارة الصحابة حين نسخ التوجه إلى بيت المقدس، فإنه روي أنه حين نزل القرآن بافتراض التوجه إلى الكعبة ونسخ التوجه إلى بيت المقدس وصل خبره إلى جمع من الصحابة وهم في الصلاة، فاستداروا فيها من جهة الشام إلى جهة مكة، وأتموا ما بقي، أخرجه (مسلم٢/٦٥) وأصحاب السنن على ما بسطناه في (السعاية)، فإن تحول الرأي والعلم بعد الجهل مشابه لوصول خبر النسخ.

[٣] قوله: وهو في الصلاة؛ قيد به؛ لأنه لو تحول رأيه بعد الصلاة لم يعد ما مضى، كما في صورة ظهورالخطأ.

[٤] قوله: أو تحول غلبة ظنه؛ أشاربه إلى أن المراد بالرأي في المتن الرأي الغالب لا مطلق الرأى، إذ لا اعتبار للرأي الضعيف ولا للمتردد في باب التوجه.

[٥] قبلته؛ المفهوم من عبارات الفقهاء وهو أن من اشتبهت عليه القبلة فصلى بلا تحرثم علم بعد الفراغ أنه أصاب لم تجز صلاته، وعليه الاعتماد، وقيل: هذه العبارات إنما هي فيما إذا شرع بلا تحرثم علم في صلاته أنه أصاب، وفي (غنية المستملي): إن شرع في الصلاة بغير تحرلم يجزوإن أصاب في الواقع؛ لأن القبلة حينئذ كانت جهة التحري، ولم توجد، فبطلت صلاته، هذا إذا لم يعلم أنه أصاب أو أخطأ، فإن علم أنه أصاب، فإن علم في الصلاة أنه أصاب استقبل عندهما؛ لأن حالة العلم أقوى مما قبله، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، وعند أبي يوسف يبني؛ لأن الفرض هو التوجه إلى الكعبة، وقد وجد، فيجوز ما قد صلى وإن علم بالإصابة بعد الفراغ فلا إعادة عليه بالاتفاق، والفرق لهما بين هذه المسألة وبين ما إذا تحرى وخالف جهة التحري أن ما فرض لغيره يشترط حصوله مطلقا لا حصوله قصدا، كالسعي إلى الجمعة، لكن مع عدم اعتقاد الفساد، وعدم الدليل عليه وهو موجود في صورة عدم التحري، بخلاف تلك الصورة؛ فإن مخالفة جهة تحريه اقتضت فساد صلاته في اعتقاده، فصار كما لو صلى في ثوب نجس عنده فتبين أنه طاهر، أو صلى ظانا أنه محدث، فتبين أنه متوضئ، أو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل، فظهر أنه كان قد دخل، لا يجزيه في هذا كله، فكذلك هاهنا، وأما

بلا علمٍ حالِ إمامِهِم، وهم خلفَه جازَ لا لمن علِمَ حالَه، أو تقدُّمَه): أي صَلّى[1] قومٌ في ليلةٍ مُظلِمةٍ بالجماعةِ[2]، وتحرَّوْا القِبلةَ، وتوجَّهَ كُلُّ واحدٍ إلى جهةِ تحرِّيه، ولم يعلمْ أحدٌ أنَّ الإمامَ إلى أيِّ جهةٍ توجَّهَ، لكِنْ يعلمُ كُلُّ واحدٍ أنَّ الإمامَ ليس خَلفَه جازَتْ صلاتُهُم[3]، أمَّا إنْ علِمَ[4] أحدُهُمْ في الصَّلاةِ جِهةَ توجُّهِ الإمامِ، ومعَ ذلكَ خالَفه لا يَجوزُ صلاتُه، وكذا إذا علِمَ أنَّ الإمامَ

صورة عدم التحري فإنه لم يعتقد الفساد فيها، بل هو شاك في الجواز وعدمه فإذا ظهر أنه أصاب بعد تمام الصلاة زال أحد الاحتمالين، وتقرر الآخر فجازت صلاته، ومن هاهنا ظهر الفرق عندهما بين علم الإصابة بعد التمام وبين علمها قبله، فإنه إذا علم بالإصابة في الصلاة يلزم بناء القوي على الضعيف، ولا كذلك بعد التمام، وقد اندفع بهذا التقرير ما أورده ابن الهمام من أن هذه المسألة: يعني مسألة عدم الإجزاء بالعدول عن جهة التحري مشكلة على قولهما؛ لأن تعليلهما في هذه المسألة وهي أن القبلة جهة التحري، وقد تركها يقتضي الفساد مطلقا في صورة ترك التحري، وإن علم إصابته؛ لأن ترك جهة التحري يصدق مع ترك التحري، وتعليلهما في تلك يعني في التي شرع بغير تحر، بأن ما شرع لغيره يشترط حصوله لا تحصيله يقتضي الصحة في هذه المسألة، وجه الفرق ظاهر مما ذكرناه من الفرق. انتهى.

[1] قوله: أي صلى قوم... الخ؛ فيه مسامحة؛ فإن وضع المسألة لا يتوقف على الثلاثة فما فوق، بل لو كان من اقتدى به اثنين أو واحدا يكون الحكم كذلك، والقوم إنما يطلق على الثلاثة فما فوقها، ولذا عده أهل الأصول من ألفاظ العموم.

[2] قوله: بالجماعة؛ اعترض عليه بأن صلاة الليل بالجماعة جهرية، فكيف يشتبه حال الإمام، وأجيب عنه بأنه يجوز أن يترك الإمام الجهر سهوا، أو بأنه لا يلزم من سماع صوته معرفة جهته فيمكن أن يعرفوا بصوته أنه ليس خلفهم، ولا يحصل لهم التمييز بأنه إلى أي جهة توجه. كذا في(البناية).

[3] قوله: جازت صلاتهم؛ لأن كل واحد منهم استقبل قبلته، وهي جهة تحريه، ولا تضرهم مخالفة جهتهم لجهة الإمام، كما في جوف الكعبة، فإنه لو جعل بعض القوم ظهره إلى ظهر الإمام صحت صلاته، بخلاف ما إذا علم جهة تحريه، وخالفه، فإنه لا تصح صلاته؛ لأن مخالفة الإمام مانعة من صحة الاقتداء، وكذا إذا علم أن الإمام خلفه؛ لأنه حينئذ يلزم قلب الموضوع، وإن صلى الإمام متحريا واقتدى به من لم يتحر فإن أصاب الإمام جازت صلاتهما، وإن أخطأ الإمام فصلاته جائزة لا صلاة المقتدى، صرح به في(البزازية).

[4] قوله: إن علم... الخ؛ إطلاق العلم يشمل اليقين والظن، وتقييد صاحب (تنوير الأبصار) باليقن ليس بصحيح، وفي التقييد بقوله: في الصلاة، إشارة إلى أنه لو علم بمخالفة جهة الإمام بعد الصلاة لم يضره ذلك، وجازت صلاته، ولم يذكر هذا القيد في الصورة الثانية إشعارا بأن التقدم على الإمام يضره مطلقا، سواء علم به حالة الأداء أو بعده، نعم لا يضر مجرد التقدم بلا علم، صرح به القهستاني في جامع الرموز، والحاصل إن علم تقدمه وكون الإمام خلفه يضر مطلقا، سواء كان بعد الصلاة أو قبلها، لا التقدم مطلقا ومخالفة الجهة، إنما يضر علمها في الصلاة لا غير.

خَلفَه، فقولُه: وهم خلفَه، فيه تساهُلٌ[١]؛ لأنَّ كلامَنا فيما إذا لم يعلَمْ أحدٌ أنَّ الإمامَ إلى أيِّ جهةٍ توجَّهَ، فكيفَ يعلَمُ أنَّه خلفَ الإمامِ، فالمرادُ أنَّه يعلَمُ أنَّ الإمامَ أمامَه، وهذا أعمُّ من أن يكُونَ هو خَلفَ الإمامِ، أو لا، لأنَّه إذا كانَ الإمامُ قُدّامَه يَحتملُ أن يكونَ وجهُه إلى وجهِ الإمامِ، أو إلى جَنبِه، أو إلى ظَهرِه، وإنّما يكونُ[٢] هو خلفَ الإمامِ إذا كانَ وجهُه إلى ظهرِ الإمامِ، وحينئذٍ يكون جهةُ توجُّهِ الإمامِ معلومةً، وكلامُنا ليسَ في هذا.

وعِبارةُ(المختصر): ولا يضرُّجهلُه جهةَ إمامِه[٣] إذا علِمَ أنَّه ليسَ خلفَه، بل تقدُّمَه، أو علِمَ مُخالَفَته[٤]: أي إذا علِمَ أنَّ الإمامَ ليسَ خلفَه.

تفسيرُ النيّةِ:

(ويَصِلُ قصدَ قلبِه صلاتَه بتَحريمتِها)[٥] هذا تفسيرُالنيّةِ[٦]، **(والقصدُ معَ لفظِه[٧] أفضلُ[٨]،**

---

[١] قوله: فيه تساهل؛ وذلك لأن قوله: وهم خلفه إن حمل على كونهم خلف الإمام في نفس الأمر علموا ذلك أو لم يعلموا يفهم منه اشتراط ذلك، ليس كذلك، فإنهم لو اقتدوه على اعتقاد أنهم خلفه جازت صلاته، وإن تقدموا في نفس الأمر، وإن حمل على علمهم بكونهم خلفه، ورد عليه أن كلامنا في ما إذا لم يعلم جهته فكيف يعلم كونه خلفه.

[٢] قوله: وإنما يكون... الخ؛ فيه خدشة ظاهرة، فإنه يمكن أن يقال: المراد بكونه خلف الإمام عدم كونه أقرب منه إلى قبلته، سواء كان وجهه إلى جنبه أو ظهره، فلا فرق بين الإمام وبين الخلف في حملها على المعنى العام.

[٣] أي لا يضرالمقتدي في صحة صلاته جهله جهة إمامه بشرط أن يعلم أن الإمام ليس خلفه سواء كان إلى قدامه أوجنبه.

[٤] انتهت عبارة (مختصر الوقاية).

[٥] قوله: بتحريمها؛ متعلق بقوله: يصل، وهذا بيان الوقت المستحب، فإن قران النية بتحريمة الصلاة مستحب، ويجوز تقديمها عليها عندنا بشرط أن لا يشتغل بينهما بما ليس من جنس الصلاة، وأما النية المتأخرة عن التحريمة فلا يجوزعلى الأصح.كذا في(البناية) و(الخلاصة).

[٦] قوله: تفسيرالنية: اللام للعهد، أي النية المعتبرة في الصلاة.

[٧] قوله: لفظه؛ هو إما مصدرأي مع تلفظه، أو بمعنى الملفوظ؛ أي مع تكلم ما يدل عليه.

[٨] قوله: أفضل؛ هاهنا ثلاث صور: أحدها الاكتفاء بنية القلب، وهو مجزئ اتفاقا، وهو الطريقة المشروعة المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فلم ينقل عن أحد منهم التكلم بـ: نويت أو أنوي صلاة كذا في وقت كذا، ونحو ذلك، كما حققه ابن الهمام في(فتح القدير)، وابن القيم في: (زاد المعاد)، وقد فصلت ذلك في(السعاية)، وفي رسالتي(آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس)، وثانيها: الاكتفاء بالتلفظ من دون قصد القلب، وهو غيرمجزئ، وثالثها: الجمع بينهما، وهو سنة على ما في (تحفة الملوك) وليس بصحيح، ومستحب على ما في(المنية)؛ أي بمعنى ما فعله العلماء واستحبوه، لا بمعنى ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو رغب إليه، فإنه لم يثبت ذلك، وعللوا استحبابه وحسنه بأن فيه موافقة بين القلب واللسان، وجمعا للعزيمة.

ويكفي لِلنَّفْلِ، والتَّراويحِ، وسائرِ السُّنَنِ[١] نيَّةُ مُطلَقِ الصلاةِ[٢]، وللفرضِ شُرِطَ تَعيينُه[٣] لا نيَّةُ[٤] عددِ ركعاتِه، وللمُقتدِي[٥] نيَّةُ صلاتِه واقتدائِه).

---

[١] قوله: سائر السنن؛ دخل في إطلاقه سنة الفجر حتى لو صلى ركعتين تهجدا ثم تبين أنهما صليتا بعد طلوع الفجرأجزأتا عن السنة.كذا في(البحر).السائر: بمعنى الباقي، مأخوذ من السؤرمهموزا بمعنى البقية.كذا في(المعجم الوسيط: ٤١٠٩). وقد يستعمل بمعنى الجميع أيضا؛ لحديث لكل امرئ ما نوى أخرجه أصحاب الكتب الستة.

[٢] قوله: نية مطلق الصلاة؛ هذا في النفل بالاتفاق، فإنه إذا نوى مطلق الصلاة والعمل بعموم أفرادها متعذرلا بد أن يراد أحدها، وصرفه إلى النفل أولى؛ لكونه أدنى وأشمل، فإنه مشروع في كل الأوقات، فكان بمنزلة الحقيقة، وأما في التراويح وبقية السنن المؤكدة فقال بعض المشايخ: إنها لا تتأدى بنية مطلق الصلاة؛ لأنها صلاة مخصوصة، فتجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة، وهو الذي صححه قاضي خان وصاحب(البزازية) وغيرهما، وظاهرالرواية الذي صححه في(الهداية) هو ما ذكره المصنف، ونسبه ابن الهمام في(فتح القدير) إلى المحققين، ووجهه بأن معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة أو قبلها، فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوي سنة، بل الصلاة لله، فعلم أن وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص، وفي الأصل هو نفل، لا أنه يتوقف حصوله على نية السنة.

[٣] قوله: تعيينه؛ لأن الفريضة وصف زائد على مطلق الصلاة، ووقتها ظرف صالح للفرض والنفل كليهما، فما لم لم يعين المصلي لم يتعين، وهو أن ينوي الظهرأو العصرولو نوى فرض الوقت أو فرض اليوم جاز. كذا في(الظهيرية)، ولو نوى الظهر وتلفظ بالعصرأجزاه؛ لأن المعتبرهو التعيين بالقلب. كذا في(القنية).

[٤] قوله: لا نية؛ أي لا تشترط نية عدد ركعات ما يصلي، فإنه إذا عين الصلاة تعينت الركعات بالضرورة، وكذا لا لا تشترط نية الاستقبال إلى الكعبة على الأصح.

[٥] قوله: وللمقتدي؛ أي يلزم للمقتدي نية صلاة إمامه مع نية اقتدائه؛ لأنه يلزمه الصحة والفساد من جهة إمامه، فلا بد من نية متابعته، ولا تشترط نية تعيين الإمام، ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا عمرو لا يجوز، ولو نوى الاقتداء بالإمام ويظن أنه زيد، فإذا هوعمرو صح. كذا في(البحر١/٢٩٢).

بابُ صِفةِ الصَّلاةِ[١]

فرائضُ الصَّلاةِ:

(فرضُها[٢]: التَّحريمةُ[٣]: وهِي قولُه: اللهُ أكبرُ[٤]، وما يقومُ مَقامَه[٥]، وهُو شرطٌ عندنا[٦]؛

---

[١] قوله: باب صفة الصلاة؛ هو بكسر الصاد، إما مصدر كما في(صحاح الجوهري): وصف الشيء وصفا وصفة، فالهاء عوض عن الواو، كالعظة والوعظ، والوعد والعدة.انتهى.وأما عبارة عن المعنى القائم بذات الموصوف بخلاف الوصف، فإنه عبارة عن كلام الواصف، كما في(النهاية)، والمراد بها إما الأمورالمذكورة في هذا الباب من واجبات الصلاة وفرائضها وسنتها وآدابها، وحينئذ فالإضافة إلى الصلاة من قبيل إضافة الجزء إلى الكل، وإما الكيفية، وحينئذ فالمضاف محذوف، والمعنى هذا باب في بيان كيفية أجزاء الصلاة، وإما الهيئة الحاصلة بتركيب بعض أجزائها ببعض.

[٢] قوله: فرضها؛ لم يقل: ركنها؛ لتدخل التحريمة، فإنها شرط عندنا لا ركن، والفرق بينهما بعد اشتراكهما في توقف الشيئ عليهما أن الشرط يكون خارجا عن حقيقة الشيء، والركن يكون داخلا فيها، والمراد بالفرض ما لزم فعله بدليل قطعي أعم من أن يكون ركنا أو شرطا، فيكفر جاحده ويستحق تاركه العقاب.

[٣] قوله: التحريمة؛ سمى التكبيرونحوه مما يفتتح به الصلاة تحريمة؛ لأنه يحرم على المصلي ما ليس من جنس الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مفتاح الصلاة الطهوروتحريمها التكبيروتحليلها التسليم)، أخرجه الترمذي وغيره في(كتاب الطهارة)، والدليل على افتراض التحريمة قوله تعالى: {وربك فكبر: المدثر}، ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

[٤] قوله: وهي قوله: الله اكبرهذا هوالمنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وتعليما وفعلا على ما هو مخرج في(معجم الطبراني)، و(صحيح ابن خزيمة)، و(سنن ابن حبان) وغيرها، ومن ثم صرحوا بأن اختيارخصوص هذا اللفظ سنة مؤكدة، فلوشرع بفارسية أو بالتسبيح أوالتحميدأو نحو ذلك كره، صرح به في(الذخيرة) و(الظهيرية) وغيرها.

[٥] قوله: وهي قوله: الله اكبرهذا هوالمنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وتعليما وفعلا على ما هو مخرج في(معجم الطبراني)، و(صحيح ابن خزيمة)، و(سنن ابن حبان) وغيرها، ومن ثم صرحوا بأن اختيارخصوص هذا اللفظ سنة مؤكدة، فلوشرع بفارسية أو بالتسبيح أوالتحميدأو نحو ذلك كره، صرح به في(الذخيرة) و(الظهيرية) وغيرها.

[٦] قوله: وهو شرط عندنا؛ ثمرة الخلاف تظهرفي بناء الصلاة بعضها على بعض فمن صلى فرضا ثم قام إلى النفل من غيرالسلام عن الأول، ومن غيرالتحريمة المبتدأة للنفل يجوزذلك عندنا؛ لأن التحريمة شرط، ويمكن أن تتأدى مشروطات بشرط واحد، كالطهارة الواحدة يصلي بها الصلوات الكثيرة، وعند الشافعي رح لا يجوز بناء على أن

لقولِه تعالى[١] وذكرَ اسمَ ربِّه فَصلّى}، وعندَ الشافِعِيِّ -رحمه اللهُ- رُكنٌ[٢]، فأمّا رَفعُ اليدينِ فَسُنَّةٌ، والقِيامُ[٣]، والقِراءةُ[٤]، والرُّكوعُ، والسُّجودُ[٥] بالجَبهةِ والأنفِ، وبه أُخِذَ[٦] يجوزُ عندَ أبي حنيفةَ -رحِمه اللهُ- الاكتفاءُ بالأنفِ[٧] عند عدمِ العذرِ خِلافاً لهما، والفَتوى على

التحريمة ركن، فلا يمكن أن يتأدى صلاة بركن صلاة أخرى، والجوازعندنا عبارة عن الإجزاء، ولا نجاة عن لزوم الكراهة. كذا في(الدر المختار) وحواشيه.

[١] قوله: لقوله تعالى؛ هذا دليل لكون التحريمة شرطا لا ركنا، وحاصله أن الله قد عطف الصلاة على ذكراسمه بحرف الفاء الدالة على التعقيب حيث قال: {قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى: الأعلى}، والأصل في العطف المغايرة، فعلم منه أن التحريمة مغايرة للصلاة، وهي تعقبها وتتصل بها.

[٢] قوله: ركن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبيروالتسبيح وقراءة القرآن) (أخرجه الشيخان وأصحاب السنن في كتاب الصلاة)، ونحن نقول: إنه متروك الظاهروإلا يلزم كون التسبيح ركنا، وليس كذلك بالإجماع، وأيضا لا دلالة على جزئية تكبيرة التحريمة؛ لاحتمال أن يكون المراد به تكبيرات الانتقالات.

[٣] قوله: والقيام؛ لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين: البقرة}؛ أي داعين أوخاشعين متواضعين، أو ساكتين على اختلاف الأقوال وأظهرها آخرها.

[٤] قوله: والقراءة؛ أي مطلقها من غيرتعيين الفاتحة وغيرها؛ لقوله تعالى: {فاقرأوا ما تيسر من القرآن: المزمل}

[٥] قوله: والركوع والسجود؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا: الحج}، والركن منهما أدنى ما يطلق عليه اسم الركوع والسجود، وما زاد عليه واجب أومستحب.

[٦] قوله: وبه أخذ؛ بصيغة المجهول، أي أخذ به المشائخ وأفتوا به، وهذا الكلام لا يخلو عن مسامحة؛ لأن المفهوم من ظاهر قوله: والسجود بالجبهة والأنف عندنا تعداد الفرائض، أن وضع الجبهة والأنف كليهما فرض، وأنه المفتى به، مع أنه ليس مذهبا لأحد من أئمتنا، فإن أبا حنيفة رح جوزالاكتفاء بالأنف، وخالفه فيه صاحباه، وأما الاكتفاء بالجبهة فهو متفق بينهم على جوازه، وبالجملة اتفقوا على أن المسنون هووضع الجبهة والأنف كليهما، وعلى أنه يكفي وضع الجبهة فقط، إلا أنه يكره، وإنما اختلفوا في الاكتفاء بالأنف، وإن حمل قوله على أن وضع الجبهة أوالأنف فرض بأن تكون الواو بمعنى أو، ويكون الغرض منه بيان مذهب أبي حنيفة رح، ورد عليه أنه ليس مفتى به عند مشايخنا، فقد صرح أصحاب الكتب المتداولة أن المفتى به هو قولهما، وهوروايةعنه أنه لا يجوزالاكتفاء بالأنف، والعجب من الشارح حيث لم يتنبه على مسامحة المصنف، وقال في (مختصره) تبعا له: والسجود بالجبهة والأنف وبه يفتى، مع تصريحه هاهنا بأن الفتوى على قولهما، وللناظرين هاهنا كلمات بيناها في(السعاية).

[٧] قوله: الاكتفاء بالأنف؛ لحديث: (إذا سجدالعبد سجد معه سبعة آراب ـ أي أعضاء ـ: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه) (أخرجه الشيخان (الجمع بين الصحيحين٢٥١/٣) وأصحاب السنن في كتاب الصلاة)، فإن الوجه هاهنا مطلق وجميع أجزائه ليس بمراد إجماعا، فإن الاقتصارعلى الخدين والذقن لا يجوزاتفاقا، فتعين أن يكون المراد به الجبهة والأنف؛ لكونهما محل السجود، فكما يجوزالاكتفاء بالجبهة يجوزالاكتفاء بالأنف، وجوابه إن الوجه في هذه

قولِهما[١]، (والقعدةُ الأخيرةُ[٢] قدرَ التَّشهُّدِ[٣]، والخُروجُ بصُنْعِه)[٤].

واجباتُ الصَّلاةِ:

(وواجِبُها[٥]: قراءةُ الفاتِحةِ[٦]، وضَمُّ سورةٍ معَها[٧]، ورعايةُ التَّرتِيبِ فيما تكرَّرَ)،

الرواية التي رواها أصحاب السنن وغيرهم مفسربالجبهة كما ورد التصريح به في بعض روايات مسلم والنسائي.

[١] قوله: والفتوى على قولهما؛ أي: المتأخرون أفتوا به لقوة دليله ولم يجيزوا الا قتصارعلى الأنف من غيرعذر.

[٢] قوله: والقعدة الأخيرة؛ قال في(فتح القدير) قوله تعالى: اوربك فكبر، المدثر: ٢] وقوله: اقوموا لله البقرة: ٢٣٨]، وقوله: اقرؤا: المزمل: ٢٠]، وقوله: اركعوا واسجدوا الحج: ٧٧]، أوامرومقتضاها الافتراض، ولم يفرض خارج الصلاة شيء منها، فوجب أن يراد بها الافتراض في الصلاة، وهو لا ينافي إجمال الصلاة إذ الحاصل حينئذ أن الصلاة فعل يشتمل على هذه، بقي كيفية ترتيبها في الأداء، وهل الصلاة هذه فقط أو مع أمورأخرفوقع البيان في ذلك كله ببيانه صلى الله عليه وسلم، وقوله: وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة، والموظبة بدون الترك دليل الوجوب، فإذا وقعت بيانا للفرض المجمل: أعني الصلاة كانت فرضا متعلقا بها، ولو لم يقم الدليل في غيره على السنية لكان فرضا، ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبرالواحد في الفاتحة، والطمأنينة وهو نسخ للقاطع بالظني، لكانا فرضين، ولولا أنه صلى الله عليه وسلم لم يعد إلى القعدة الأولى لما سها ثم علم لكانت فرضا، وعما ذكرنا كان تقديم القيام على الركوع، والركوع على السجود فرضا؛ لأنه عليه السلام بينها كذلك.

[٣] قوله: قدر التشهد؛ أي مقدارما يأتي فيه من قراءة التشهد من أوله إلى آخره، وقيل: ما يأتي فيه بكلمتي الشهادة، والأصح هوالأول.كذا في(جامع المضمرات)، و(البناية)، وفيه إشارة إلى أن ما زادعليه لقراءة الصلاة والأدعية ليس بفرض بل سنة.

[٤] قوله: والخروج بصنعه؛ أي الخروج من الصلاة قصدا من المصلي بقول أوعمل ينافي الصلاة بعد تمامها، سواء كان قوله: السلام عليكم، كما هو الواجب، أو كان كلام الناس، أو الأكل، أو الشرب، أو نحوذلك مما يكون مكروها تحريما مفوتا للواجب.كذا في(البحر الرائق).

[٥] قوله: وواجبها؛ هوما ثبت لزومه بدليل ظني، وهو مساوللفرض في حق العمل، إلا أنه لا يكفر جاحده، ويتركه سهوا تجب سجدة السهو، ويتركه عمدا لا تبطل الصلاة لكن تجب الإعادة.كذا ذكره في (فتح القدير).

[٦] قوله: قراءة الفاتحة؛ لحديث: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، البيهقي٢/٦٣)، وحديث: (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) (أخرجه النسائي في باب القراءة خلف الامام)، أي ناقص، وغيرذلك من أخبارالآحاد المروية في الصحاح الستة.

[٧] قوله: وضم سورة؛ أي أقصرسورة أو قدرها؛ لحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة معها)، أخرجه الترمذي وابن ماجة وغيره(في باب القراءة خلف الامام)، وفي الباب كلام طويل موضعه (السعاية)، فلوقرأ ثلاث آيات قصارأو كانت الآية أوالآيتان تعدل ثلاث آيات خرج عن حدالكراهة التحريمية اللازمة من ترك الواجب.كذا في(الغنية).

في(الهداية): ومراعاةُ الترتيبِ فيما شُرِعَ مُكرَّراً منَ الأفعالِ[1]، وذُكِرَفي حواشِي(الهدايةِ) نقلاً عن(المبسوطِ)[2]: كالسجدةِ الثانيةِ، فإنَّه لوقامَ إلى الثَّانِيةِ بعدَما سجدَ سجدةً واحِدةً، قبلَ أن يسجُدَ الأُخرى يقضيْها، ويكونُ القيامُ مُعتبَراً؛ لأنَّه لم يترُكْ إلاّ الواجِبَ، أقولُ: قولُه: فيما تكرَّرَ، ليسَ قيداً يُوجِبُ نفيَ الحُكمِ عمَّا عَداه[3]، فإنَّ مراعاةَ التَرتيبِ في الأركانِ الَّتِي لا تتكرَّرُ في ركعةٍ واحدةٍ كالركوعِ ونحوِه واجبٌ أيضاً على ما سيأتِي في بابِ سُجودِ السهْوِ: أنَّ سجودَ السهوِ يجِبُ بتقديمِ ركنٍ... إلى آخرِه، وأوردُوْا، لنظيرِ تقديمِ الركنِ الركوعَ قبلَ القراءةِ[4]، وسجدةُ السهوِ لا تجِبُ إلا بتركِ الواجِبِ، فعُلِمَ[5] أنَّ التَّرتيبَ بينَ الركوعِ والقراءةِ واجِبٌ، مع

---

[1] انتهى من(الهداية).

[2] عبارة (المبسوط) في كتاب السجدات: إن الترتيب في أفعال صلاة واحدة فيما شرع متكررالا يكون ركنا، وتركها لا يفسد الصلاة عمدا كان أو سهوا.اهـ.

[3] عداه؛ بل هو قيد وليس كما ظن الشارح -رحمه الله -، وقد تبعه على كلامه هذا القاري في (فتح باب العناية٢/٢٣٢)، فقال أن مراعاة الترتيب بين القيام والقراءة والركوع والسجود واجب، وليس كذلك، بل هي فرض بدليل أنه لوركع بعد سجودلا يكون معتدا به بالاجماع كما صرح به في(النهاية) وإنما يكون الترتيب واجبا بعدإعادة ركن الركوع ثم السجود بعده مثلا، لا بتأخيرالركوع إلى آخرالصلاة على اعتبارأن الترتيب واجب، فالترتيب هنا فرض باعتبارفسادالركن الذي هو فيه قبل الإعادة، والله أعلم، ولم يوفق الشارح إلى ما ذهب إليه محققوا المذهب كابن الهمام في(فتح القديرم١/٢٤١)، وابن نجيم في(البحر١/٣١٥)، وابن كمال باشا في(الإيضاح ق/١٤)، والحصكفي في (الدر المختار١/٣٠٩)، وابن عابدين في(منحة الخالق١/٣١٤)، وغيرهم، وفي المسالة تفصيل يحسن الرجوع إليه لفهمها وهو مذكورفي الكتب السابقة ذكرها. نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية ٢/٦٦).

[4] أي الركوع بدون قراءة، ولم يعد للقراءة ولا الركوع، وإنما يكون فيه سجدة السهو؛ لأن ركن القراءة غير متعين، فكما يكون في الأولين، يكون في الأخريين بخلاف الركوع والقيام فإنه متعين في كل ركعة.ينظرالمصادرالسابقة.

[5] قوله: فعلم... الخ؛ اعلم أن من الأفعال ما لا يتكررفي الصلاة على سبيل الفرضية، كتكبير الافتتاح؛ فإنه غيرمتكررأصلا، وكالقعدة فإنها غيرمتكررة في الثنائية، وفي الرباعية والثلاثية وإن تكررت، لكن الأولى واجبة، والترتيب بين هذه الأفعال فرض حتى لو أخرتكبيرة الافتتاح عن القعدة بطلت صلاته، والترتيب بينها وبين غيرها من الأفعال أيضا فرض، لكن لا بمعنى أنه تفسد الصلاة بتركه، بل بمعنى أنه لا يعتد به، فلو تذكر بعد القعدة قبل السلام أوبعده أنه ترك سجدة أوركوعا أو غيرذلك من الأفعال السابقة، لزم عليه أن يأتي به ويتشهد ثانيا، ويسجد للسهو.كذا في(البزازية) و(فتاوى قاضي خان)، ومن الأفعال ما يتحد في كل ركعة، ويتعدد في كل الصلاة؛ كالقيام والركوع والقراءة، ومنها: ما يتعدد في كل ركعة كالسجدة، إذا عرفت هذا فاعرف أن القسم الأول ليس مرادا قطعا

أَنَّهُما غيرُ مُكرَّرٍ في ركعةٍ واحِدةٍ، وقد قال في(الذَّخيرة): أمَّا تقديمُ الرُّكنِ نحوُ أن يركعَ قبل أن يقرأَ؛ فلأنَّ مراعاةَ التَّرتيبِ واجبةٌ عندَ أصحابِنا الثَّلاثةِ خلافاً لزُفَر -رحمه الله -، فإنَّها فرضٌ عنده، فَعُلِمَ أنَّ رِعايةَ التَّرتيبِ واجبةٌ مُطلقاً، فلا حاجةَ إلى قوله فيما تكرَّرَ؛ فلهذا لم أذكرْهُ في(المختصر)[1]" ويَخطرُ ببالي[2] أن المرادَ بما تكرَّرَ في الصَّلاةِ احترازاً عمَّا لا يتكرَّرُ في الصَّلاةِ على سبيلِ الفرضيَّةِ، وهو تكبيرةُ الافتتاحِ، والقعدةُ الأخِيرةُ، فإن مراعاةَ التَّرتيبِ في ذلك فرضٌ، (والقَعدةُ الأُولى، والتَّشهُّدانِ)، ذُكِرَ في (الذَّخيرة): أنَّ القَعدةَ الأُولى[3] سُنَّةٌ، والثَّانيةَ واجبةٌ،

من قولهم عند ذكرواجبات الصلاة، ورعاية الترتيب فيما تكرر؛ لعدم تكراره بقي القسمان الأخيران، فذهب كثيرمن شراح (الهداية) وغيرها إلى أن المراد ما تكررفي كل ركعة احترازا عما تكرر في الصلاة دون الركعة، فإن الترتيب بين ما تكررفي كل الصلاة فرض لا واجب، كما هومصرح في (فتح القدير) و(الكافي) وغيرهما، وأوردعليهم الشارح بأنه ليس قيدا احترازايحترزبه عما تكررفي كل الصلاة، وظن أن الترتيب بين الأفعال المتكررة مطلقا واجب تكررت في كل ركعة أو في كل الصلاة، واستند بعباراتهم الواقعة في باب سجود السهو، حيث مثلوا الصورالتي يجب فيها سجود السهو بما يترك فيه الترتيب بين الأفعال المتكررة في الصلاة الغيرالمتكررة في الركعة، ومن المعلوم أن سجدة السهولا تجب إلا بترك الواجب لا بترك الفرض، وأشارإلى إيراد لزوم التناقض بين كلماتهم في باب صفة الصلاة، حيث يصرحون أن المراد بما تكررالمتكررفي كل ركعة، وأنه احترازعن المتكررفي كل الصلاة، وأن الترتيب بينه فرض، وبين كلماتهم في باب سجود السهو، وأجاب عنه صاحب(البحر الرائق) بأنه ليس بين الكلامين تناقض؛ لأن قولهم هاهنا الترتيب بين المتكررفي الصلاة شرط أو فرض معناه أن الركن الذي هو فيه يفسد بتركه، حتى إذا ركع بعد السجود لا يقع معتدا به بالإجماع، كما صرح به في(النهاية)، فتلزمه إعادة السجود، وقولهم في باب سجود السهو: إن هذا الترتيب واجب معناه أن الصلاة لا تفسد بتركه إذا أعاد الركن الذي أتى به، وإذا أعاده فقد ترك الترتيب صورة، فيجب سجود السهوانتهى. وهذا تحقيق حسن يندفع به المتعارض بين أقوالهم، ويصح كون ما تكرربمعنى ما تكررفي كل ركعة قيدا احترازيا، وأما حمل كلامهم في باب صفة الصلاة على أن المراد بالفرض المحمول على المتكرر في الصلاة الواجب، كما فعله البرجندي في (شرح النقاية) فغيرصحيح، تأبي عنه عباراتهم، كيف ولو كان كذلك لم يصح جعلهم ما تكررمعنى ما تكررفي كل ركعة، احترازا عنه.

[1] أي(مختصرالوقاية).

[2] قوله: ويخطرمن الخطورمن باب نصر ينصر ببالي أي يمرويختلج بقلبي، والغرض منه توجيه قولهم: ما تكرربحيث يكون قيدا احترازيا، ويرد عليه أنه لما كان لقولهم محملا صحيحا فلم حذفه في (المختصر)، وكيف يصح قوله سابقا: فلا حاجة إليه، وجوابه: إن خطورهذا التوجيه كان بعد تأليف (المختصر)، وعدم الاحتياج إليه باعتبارالاحترازعن المتكررفي كل الصلاة لا، مطلقا وفي المقام أبحاث ودقائق فصلناها في(السعاية).

[3] قوله: الأولى؛ المراد بالأول غيرالآخرلا الفرد السابق، إذ قد تجب القعدتان الأولى والثانية كما في المسبوق بثلاثة في الرباعية، فإنه يقعد ثلاث قعدات: الأولى والثانية منها واجبة، والأخيرة فرض.كذا في (البحرالرائق)، والدليل

وفي(الهداية): إنَّ قراءةَ التَّشهُّدِ[١] في القعدةِ الأُولى سُنَّةٌ[٢]، وفي الثَّانيةِ واجبةٌ[٣] لكنَّ المصنِّف -رحمه الله- لم يأخُذْ بهذا؛ لأنَّ قولَه[٤] -صلى الله عليه وسلم- لابنِ مسعودٍ -رضي الله عنه-: (قُل: التَّحيَّاتُ لله)[٥]، لا يُوجِبُ[٦] الفرقَ في قراءةِ التَّشهدِ في الأُولى والثَّانيةِ، بل يُوجِبُ الوجوبَ في كِلَيهما، ولما كانَت[٧] -أي القراءةُ- في القعدةِ الأُولى واجبةً، كانت

على وجوب القعدة الأولى وعدم افتراضها ما أخرجه أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك القعدة الأولى مرة ساهيا، وسجد للسهو فلوكانت فرضا لم تجبره، بل تبطل صلاته.

[١] قوله: والتشهد؛ أي قراءة التحيات لله...الخ؛ في القعدة.

[٢] قوله: سنة؛ هذا قول الكرخي والطحاوي، والوجوب هوالصحيح كما في(الظهيرية)، و(منح الغفار)، وقال في(البدائع): أطلق أكثرمشائخنا عليها اسم السنية، إما لأنها وجوبها عرف بالسنة فعلا، أولأن السنة المؤكدة المذكورة في معنى الواجب.

[٣] قوله: وفي(الهداية): الأولى أن يقول: ويفهم من(الهداية)، فإن ما ذكره يفهم من قوله: في باب صفة الصلاة، عند تعداد الواجبات كقراءة الفاتحة، وضم السورة، ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال والقعدة الأولى، وقراءة التشهد في الأخيرة... الخ، حيث قيد بقوله: في الأخيرة أن قراءة التشهد في الأولى ليست بواجبة بناء على أن تقييد حكم بقيد يفيد نفي الحكم عما عداه في عبارات الفقهاء، ولم يصرح في موضع من(الهداية) أن قراءة التشهد في الأولى سنة، بل قد صرح بوجوبها في باب سجود السهومن (الهداية١/٧٤).

[٤] قوله: لأن قوله... الخ؛ هذا الحديث أخرجه البخاري بلفظ: و(برقم: ٧٩٧) (إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات... الخ)، وفي رواية ابن ماجة: (إذا جلستم فقولوا: التحيات لله)، (الرقم ٨٩٨) وفي رواية النسائي(الرقم: ٧٤٧) والطحاوي(الرقم: ١٥٥٦) (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله... الخ)، وفي رواية للنسائي: (قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قولوا في كل جلسة... الخ) (الرقم: ١١٦٦)، وبهذا يظهرأنه لاحاجة إلى أن يستدل بالأمرالمطلق، ويقال: إنه مطلق يوجب الوجوب في كلتا الجلستين من غيرفرق، كما فعله الشارح، فإن كثيرا من الروايات بذكرالجلستين صراحة.

[٥] التحيات لله؛ الحديث عن عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم: (إن الله هوالسلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...) (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٣٢٨).

[٦] قوله: يوجب؛ الوجوب يرد عليه أن الأمر للافتراض، فلم لم يقولوا بافتراضه، ويجاب عنه بأن خبر التشهد من أخبار الآحاد، فلا تثبت الفرضية بل الوجوب.

[٧] قوله: ولما كانت؛ استدلال على وجوب القعدة الأولى، بأنه لما كانت قراءة التشهد في الأولى واجبة، يلزم منه وجوب

القعدةُ الأُولى واجِبةٌ أيضاً لا سُنَّةٌ، (ولفظُ السَّلامِ)[١] خِلافاً للشافِعِيِّ -رحمه الله -فإنَّه فرضٌ عنده[٢] (وقنوتُ الوِترِ[٣]، وتكبيراتُ العِيدينِ[٤]، وتعيينُ الأُوْلَيينِ[٥] للقراءةِ، وتعديلُ الأركانِ)[٦]

القعدة الأولى أيضا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا، كما ثبت في كتب الأصول، فإن قلت: فيلزم أن تكون القعدة الأخيرة أيضا واجبة؛ لوجوب قراءة التشهد فيها، قلت: كلا؛ فإن مالا يتم الواجب إلا به يجب أن لا يكون أدنى من الواجب؛ بأن يكون سنة أو مستحبا، ولا يلزم أن يكون مثله من كل وجه، فلو ثبتت فرضيته بدليل لم يقدح في المقصود، فإن قلت: فلتكن القعدة الأولى أيضا فرضا، قلت: لولا ما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من ثنتين، ولم يجلس، وسجد للسهو لقلنا بافتراضه، وبهذا يثبت عدم افتراض التشهد أيضا.

[١] قوله: السلام؛ أشاربه إلى أن الواجب هوهذا القدروأما تحويل الوجه يمنة ويسرة فليس بواجب بل سنة، وإلى أن السلام في المرة الثانية أيضا واجب، وقيل: الأول واجب، والثاني: سنة، والأول أصح. كذا في(البرهان)، وأما كونه باللفظ العربي المأثورفسنة، ويجزئ ترجمته بالفارسية كما ذكرناه في (أكام النفائس في أداءالأذكار بلسان الفارس)، وإلى أن الواجب هوالسلام فقط، وهو المتمم للصلاة، وزيادة عليكم ورحمة الله سنة، حتى إذا قال الإمام: السلام، واقتدى به رجل قبل أن يقول: عليكم لا يصيرداخلا في صلاته، صرح به في(التجنيس والمزيد).

[٢] قوله: فرض عنده؛ لحديث: (مفتاح الصلاة الطهوروتحريمها التكبيروتحليلها التسليم) (أخرجه الترمذي برقم: ١)، ونحن نثبت الوجوب به، ونستدل بحديث: (إذا قعدالإمام للصلاة فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة)، أخرجه أبو داودوالترمذي والطحاوي وغيرهم، فإنه يدل على أن الفرض هوالخروج بصنعه، ولوكان السلام فرضا لما حكم بتمامية الصلاة بدونه.

الملحوظة: لم أجد هذا الحديث بلفظ "قعد"، بل وجدت إذا "قضى"الإمام، أوإذا" جلس" الإمام.....الخ، (أخرجه الشيخان وأصحاب السنن في كتاب الصلاة).(نصر)

[٣] قوله: وقنوت الوتر؛ القنوت لغة؛ مطلق الدعاء، وهو المرادهاهنا لا خصوص الدعاء الذي تقرأه أكثرالحنفية من: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك... الخ؛ فإن الواجب هو قراءة مطلق الدعاء في الركعة الآخرة من الوتر.كذا في (غنية المستملي) وغيره، وفي الاكتفاء عليه إشارة إلى أن رفع اليدين عند القنوت والتكبيرعند ابتدائه ليس بواجب، وهو الصحيح، كما حققه صاحب(البحر) وغيره.

[٤] قوله: وتكبيرات العيدين؛ أي الستة الزوائد، كل منها واجب، فلو ترك واحدا منها وجب سجود السهو، ذكره في (القنية)، وذكرفي (النهاية) و(الكفاية): إن القياس أن يكون قنوت الوتروتكبيرالعيد سنة؛ لأن الأصل في الأقوال السنية، وجه الاستحسان أنها تضاف إلى جميع الصلاة، يقال: قنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، فبتركه يتمكن النقصان في تمام الصلاة.

[٥] قوله: وتعيين الأوليين؛ أي من الفرائض الرباعي والثلاثي، وأما الفرض الثنائي فالقراءة فرض في ركعتيه، وكذا في جميع ركعات النفل، وركعات الوترفلو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الآخريين وجب سجود السهو، وسيجيء تفصيله في فصل القراءة إن شاء الله تعالي.

[٦] أي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال كما في(الدر المختار١/٤٦٤).

خلافاً لأبي يوسُفَ، والشَّافِعِيِّ -رحمهما الله -، فإنَّه فرضٌ عندَهما[١]، وهُو الاطمئنانُ في الركوعِ، وكذا في السُّجُودِ، وقُدِّرَ[٢] بمقدارِ تسبيحةٍ، وكذا[٣] الاطمِئنانُ بينَ الركوعِ والسُّجودِ، وبينَ السَّجدتينِ، (والجهرُ والإخفاءُ فيما يُجهرُ ويُخْفَى، وسُنَّ غيرُهُما، أو نُدُب): أي ما عدا[٤] الفرائضِ والواجباتِ[٥]، إمَّا سُنَّةٌ، أو مَندُوبٌ، وعندَ الشَّافِعِيِّ[٦] لا فرقَ بين الفرضِ والواجبِ على ما عُرِفَ في أصولِ الفقهِ، فعنده أفعالُ الصَّلاةِ إما فرائضُ أوسننٌ، أومستحباتٌ.

---

[١] قوله: فإنه فرض عندهما؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن صلى بغيرتعديل الأركان: (صل فإنك لم تصل)، أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم، (في باب صفة الصلاة) انظر: (جامع الأصول ٤٢٠/٥) ونحن نستدل به على إثبات الوجوب بناء على أن الأمرالوارد بالركوع والسجود في القرآن مطلق، فيكون أدناه فرضا، وما ثبت بخبرالواحد يكون واجبا، وفي المقام أبحاث بسطناها في (السعاية)، ثم فرضية الاعتدال عند الشافعي رح بوصف الركنية، حتى لو تركه بطلت صلاته عنده، وأما عند أبي يوسف فالمراد بالفرض الفرض العملي، وهو الواجب بعينه، فلا خلاف بينه وبين شيخه في الحقيقة.كذا حققه ابن الهمام في (فتح القدير)، وابن نجيم في(البحر).

[٢] قوله: وقدربصيغة المجهول، من التقديرأي قدرالاطمئنان الواجب بمقدارتسبيحة واحدة من تسبيحات الركوع والسجود، وما زاد عليه مستحب.

[٣] قوله: وكذا؛ أوردعليه أن القومة والجلسة بين السجدتين ليستا من الأركان اتفاقا، فكيف يدخل الاطمئنان فيهما في تعديل الأركان، وجوابه أن المراد بالأركان أجزاءالصلاة مطلقا لا ما يبطل بتركه الصلاة فقط، فاحفظ هذا، ولا تصغ إلى ما تفوه به الناظرون في هذا المقام على ما أوضحناه في (السعاية).

[٤] قوله: أي ما عدا... الخ؛ لما كان ظاهرعبارة المصنف يوهم أن كل ما عدا المذكورات إما مندوب، وإما سنة، وليس كذلك، أراد الشارح إصلاحه بهذه العبارة، يعني أن المعنى أن ما عدا الفرائض والواجبات سواء كانت مذكورة قبل أولاإما سنن مؤكدة وإما مستحبات.

[٥] أي السابق ذكرها.

[٦] قوله: وعند الشافعي... الخ؛ توضيحه على ما في كتب الأصول أن الفرضعبارة عما ثبت لزومه بدليل قطعي، وحكمه أنه يكفر منكره ويستحق تاركه العقاب، والواجب ما ثبت لزومه بدليل ظني كخبرالآحاد، وحكمه أنه يستحق تاركه العقاب، ولا يكفرجاحده، هذاعندنا، وعند الشافعية لا فرق بين الفرض والواجب، بل كل ما ثبت لزومه يسمونه فرضا بالدليل الظني كان أوبالقطعي، والتحقيق أنه لا نزاع بيننا وبينهم في الحقيقة، فإن الثابت لزومه بدليل قطعي، والثابت لزومه بدليل ظني مختلفان عندهم أيضا في الأحكام قوة وضعفا، وهميفرقون بين الفرض الذي يثب بدليل قطعي وبين ما يثبت بدليل ظني فهما ليسا سواسية عنده، وإنما ينكرون التسمية بالواجب ويطلقون الفرض على الكل.

كَيفيَّةُ أداءِ الصَّلاةِ:

(فإذا أرادَ الشروعَ[١-٢] كَبَّرَ[٣] حاذِفاً بعدَ رفعِ يَدَيْه)[٤] المرادُ بالحَذْفِ: أن لا يأتِيَ بالمدِّ[٥] في همزةِ الله، ولا في باءِ أكبرَ، (غيرَ مُفرِّجٍ[٦] أصابِعَه ولا ضامٍّ) بل يتركُها على حالِها، (ماسّاً[٧]

---

[١] قوله: فإذا أراد الشروع؛ هذا أولى من قول صاحب(الهداية): وإذا شرع في الصلاة كبر.

[٢] قوله: فإذا أراد...الخ؛ هذا إذا كان إماما أو منفردا، فإن كان مقتديا ينتظر تكبيرالإمام، والأفضل أن يكبربعده، فإن كبرمع تكبيره جاز.كذا في(الذخيرة) و(العون)، والأفضل أن يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الإمام فهو أفضل باتفاق الروايات.(بدائع الصنائع١/٢٠٠).

[٣] قوله: كبر؛ أي قال: الله أكبرفلو قال: الله، لا يصير شارعا في ظاهرالرواية، كما في (الذخيرة)، ويستحب أن يكون آخ التكبير مجزوما موقوفا، سواء كان تكبير الافتتاح أو تكبير الانتقال؛ لقول إبراهيم النخعي التكبير جزم والقراءة جزم والأذان جزم أخرجه سعيد بن منصور في(سننه)، والترمذي.

[٤] قوله: بعد رفع يديه؛ هذا أحد الأقوال الثلاثة، وهوأن يرفع يديه أولا ثم يكبروصححه في(الهداية)، ونسبه في(المبسوط) إلى عامة مشائخنا، وهو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي حميد الساعدي، أخرجه البخاري وأصحاب السنن الأربعة، والقول الثاني ما أشار إليه القدوري واختاره قاضي خان وغيره: انه يقارن بين التكبير والرفع، (وهوالمروي عن أبي يوسف -رحمه الله) وتوافقه رواية وائل أنه رأى رسول الله يرفع يديه مع التكبيرأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي، والقول الثالث: إنه يكبرأولا ثم يرفع يديه، ويشهد له حديث (أبي داود، باب رفع اليدين في الصلاة ١/٢٦٢): (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبروهما كذلك)، والحق أن الأمر فيه واسع، وأولى الكيفيات الكيفية الأولى.

[٥] قوله: لا يأتي بالمد؛ فإن المدإن كان في لفظ الله، فإن كان في أوله كان خطأ، ولكن لا تفسد به الصلاة، وقال بعض مشائخنا: يوهم الكفروإن كان في وسطه أو في آخره فكذلك هو خطأ، لكن لا تفسد به الصلاة، وإن كان في لفظ أكبرتفسد به الصلاة سواء كان في أوله أوأوسطه أوآخره، بل لو تعمده في وسطه خيف عليه الكفرلأن الإكباراسم للشيطان.كذا في(جامع المضمرات)، وذكر في (البناية) و(البحر) و(الحلية): إن المد في أول لفظ الله لا يصيربه شارعا في الصلاة، ولو تعمد خيف عليه الكفر.

[٦] قوله: غيرمفرج؛ من التفريج؛ أي لا يتكلف عند رفع اليدين في تفريج الأصابع، ولا في ضمها، بل يتركها على حالها وهو المراد بما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينشرأصابعه في الصلاة نشرا، وقال علي القاري في(شرح المشكاة): لا يندب التفريج إلا في حالة وضع الراحتين على الركبتين، ولا الضم إلا في حال السجود، وفيما سواهما يترك على ما عليه العادة.

[٧] قوله: ماسا؛ أي حال كونه لامسا بطرفي إبهاميه شحمتي أذنيه؛ أي ما لان من أسفل الأذن، وهذا لا ذكرله في(الهداية)، وإنما فيه أن يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وهكذا ذكره كثير من مشايخنا، وذكر قاضي خان في(فتاواه)، وصاحب(الهداية) في(مختارات النوازل)، وصاحب(الظهيرية): المس، وتبعهم المصنف، وهو ليس بسنة مستقلة، فإنه لا دليل عليه في رواية، ولعل من استحبه إنما استحبه تحقيقا للمحاذاة، ودفعا

بإبهامَيهِ شَحْمَتي أُذنَيه، والمرأةُ[١] ترفَعُ حِذاءَ مَنكِبَيها، فإن أبدَلَ التَّكبيرَ باللهِ أجلُّ، أوأعظمُ، أو الرَّحمنُ[٢] أكبرُ، أو لا إله إلاّ اللهُ، أو بالفارسيَّةِ[٣]، أو قرأ[٤] بها بعُذرٍ أو ذَبَح[٥] وسمَّى بها جازَ،

للوسوسة، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هوالرفع إلى محاذاة الأذنين فحسب، أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم والدارقطني والطحاوي ومسلم، والطبراني، وأحمد واسحاق بن راهويه بروايات وائل وأنس والبراء ومالك بن الحويرث، في(با ب رفع اليدين في الصلاة) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الرفع إلى محاذاة المنكبين أيضا عند أصحاب السنن الأربعة ومسلم والطحاوي وغيرهم، (في نفس الباب) والكل صحيح ثابت ومحمول على اختلاف الأوقات، كما ذكره علي القاري في(سند الأنام شرح مسند الإمام)، فالأمرفيه واسع، وقد اختارأصحاب الشافعي الكيفية الثانية، وأصحابنا الأولى من غيرإنكارالأخرى، وتحقيق هذه المباحث بل والمباحث السابقة والآتية ليطلب من(السعاية)، فإن فيه لطالب الإنصاف كفاية.

[١] قوله: والمرأة؛ سواء كانت حرة أوأمة على الأصح؛ وقيل: الأمة كالرجل.كذا في(البحر) وغيره.

حذاء بكسرالحاء المهملة أي مقابل منكبيها، قال قاضيخان في فتاواه: المرأة ترفع كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن أبي حنيفة،وقال محمد بن مقاتل الرازي: ترفع المرأة حذاء منكبيها ويروى في ذلك حديثا وهوأقرب الى الستر.

[٢] قوله: أو الرحمن؛ وكذا بكل صفة لا تطلق إلا على الله، كالخالق والرزاق، وإن أطلق على غير الله، أولم يوجد مثله في القرآن، أو أشبه كلام الناس، كالرحيم والحكيم والكريم، لا يصيرشارعا به. كذا في(البزازية).

[٣] قوله: أو بالفارسية؛ بكسرالراء المهملة، يعني اللسان المنسوبة إلى الفارس، المستعملة بين أهلها، ولو قال: بغيرالعربية لكان أولى، فإن الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في جوازالتكبيروالقراءة وغيرهما من الأذكاربه، ، وإن لم يكن عاجزا عن العربية عنده، وعدم جوازه عندهما إلا للعاجز ليس مختصا باللسان الفارسية، بل يعمها، واللسان الهندية والتركية والرومية وغيرها كما حققه شراح(الهداية)، وردواعلى من ظن أن الخلاف في الفارسية فقط، وأما بغيرها فلا يجوز اتفاقا. أما الشروع بالفارسية فهو جائزعند أبي حنيفة مطلقا، وقالا: لا يجوزإلا عند العجز.

[٤] قوله: أو قرأ؛ أي قرأ القرآن في الصلاة بالفارسية أوبغيرها غيرالعربية، وهوعاجزعن قراءة العربية، وهذا بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه، ووجهه أن القرآن وإن كان اسما للنظم والمعنى جميعا لكن معناه لا خفاء في أنه قرآن من وجه، بل هوأهمهما، فإذا عجزعن قراءة القرآن من كل وجه، لزم عليه أن يقرأ القرآن من وجه؛ لأن التكليف بحسب الوسع، والمشهورمن مذهب أبي حنيفة أنه تجوزالقراءة بغيرالعربية للقادروللعاجزكليهما، بناءعلى أن العبرة للمعنى وقد ثبت رجوعه عنه إلى قولهما أنه لا يجوزإلا للعاجز كما ذكره في(التلويح) وغيره، وقد أثبت العيني في(شرح الكنز)، والطرابلسي في (البرهان) رجوعه في مسألة التكبي أيضا وليس ذلك بصحيح وليطلب تحقيق هذه المباحث مع ما لها وما عليها من رسالتي(أكام النفائس في أداء الأذكار بلسان الفارس).

[٥] قوله: أوذبح وسمى بها؛ أي قال: بسم الله عند ذبح الحيوان بالفارسية، وكذا إذا خطب في الجمعة بالفارسية أوتشهد في الصلاة بالفارسية، جازكل ذلك عنده لكن مع كراهة، صرح في(النهاية) وغيرها، وعندهما: لا يجوز للقادر على العربية.

وباللَّهم اغفِرْ لي لا)، فالحاصلُ أنَّه يجوزُ أن يُبَدِّلَ بذكرٍ ما يدُلُّ على مجرَّدِ التَّعظيمِ، ولا يشوبُ[1] بالدُّعاءِ، (ويضعُ يَمِينَهُ على شِمالِهِ[2] تحتَ سُرَّتِهِ[3]: كالقُنوتِ، وصَلاةِ الجنازةِ، ويرسِلُ في قومةِ الرُّكوعِ وبينَ تكبيراتِ العيدينِ)[4]، فالحاصلُ أنَّ كلَّ قيامٍ[5] فيه ذِكْرٌ مسنونٌ[6] ففيه الوضعُ، وكُلَّ

---

[1] أي لا يخلط بالدعاء؛ لأن المأموربه هو نفس التكبيروالتعظيم.

[2] قوله: ويضع يمينه على شماله؛ ورد في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله، أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان، في(باب وضع اليمين على الشمال) وفي بعضها: إنه قبض بيمينه على شماله أخرجه النسائي، (في نفس الباب) وفي بعضها: أخذ شماله بيمينه، أخرجه أبو داود وابن حبان، فذهب بعض مشايخنا إلى اختيارالجمع بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهركفه اليسرى، ويحلق بالخنصروالإبهام على الرسغ، ليتحقق القبض والوضع كلاهما، وأورد عليه الشرنبلالي والنابلسي وغيرهما بأن هذا جمع خارج عن المذهب والأحاديث، والمختارأن يضع تارة ويقبض تارة، ثم محل الوضع قبل ذراعه الأيسروقيل مفصله الأيسرقال في(البناية): لاوهوالأصح، وتوافقه حديث وائل أنه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد.(سنن أبي داود١/٢٦٥).

[3] قوله: تحت سرته؛ لما أخرجه (أبو داود١/٢٧٤) وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن علي قال: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، وسنده ضعيف، وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن موسى بن عميرعن علقمة بن وائل بن حجرعن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة، وسنده جيد، ورواته كلهم ثقات، فوكيع أحد الأعلام، وموسى وثقه أبو حاتم، وأخرج له النسائي، وعلقمة أخرج له البخاري في كتاب رفع اليدين، ومسلم والأربعة وثقه ابن حبان، فهو شاهد لحديث علي. كذا في(تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار) القاسم ابن قلطوبغا، فإن قلت: إن فيه انقطاعا؛ لأن علقمة لم يسمع من أبيه، بل ولد بعد موت أبيه بستة أشهرقلت: هذا قول بعض المحدثين، والصحيح أن المولود بعد أبيه هو أخوه عبد الجباروأما علقمة فقد حدث عن أبيه، وسمع منه كما لا يخفى على من طالع (سنن النسائي)، و(جامع الترمذي)، وقد نقحت هذا البحث في رسالتي: (القول الجازم في سقوط الحد بنكاح المحارم)، وبالجملة؛ فليس وضع اليدين تحت السرة كما يظنه الظانون أنه ليس له دليل معتد به، نعم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليدين فوق السرة عند الصدرأيضا في رواية أحمد وابن خزيمة، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، وأخذ به أصحابنا في حق النساء؛ لأن وضع اليدين على الصدرأسترلهن، وللتفصيل موضع آخر.

[4] قوله: وبين تكبيرات العيدين؛ أي الستة الزوائد، وأما بعدها ففي الركعة الأولى يضع ويقرأ بعد الثلاثة، وفي الركعة الثانية إذا فرغ من الزوائد وكبرللركوع من غير وضع صرح به في(مجالس الأبرار).

[5] قوله: قيام؛ أي حقيقي أوحكمي، كما إذا صلى قاعدا، كذا قال علي القاري في(شرح النقاية).

[6] قوله: مسنون؛ ظاهره يخرج القراءة، فإنها مفروضة، فالمراد به المشروع، فيشمل الواجب والفرض والسنة، أشارإليه البرجندي والقهستاني في(شرح النقاية)، فإن قلت: يخرج عنه القومة؛ لأن فيهما ذكرا مسنونا، وهو التحميد والتسميع، قلت: المراد بالذكرالذكرالطويل، وهذا ذكرقصيرأشارإليه إلياس زاده في (شرح النقاية).

قيامٍ ليس كذا، ففيه الإرسالُ.

حكمُ الثَّناءِ والتَّوجيهِ والتَّعوُّذِ والتسميةِ:

(ثُمَّ يُثني[1]، ولا يُوجِّه)[2] أرادَ بالثَّناءِ سبحانَكَ اللَّهُمَّ... إلى آخِره، والتَّوجيهُ قراءةُ: (إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ...الآية) بعدَ التَّحريمةِ[3]، **(ويتعوَّذُ للقراءةِ، لا للثَّناءِ)** المختار[4-5] أن التَّعوُّذَ تَبَعٌ للقِراءةِ لا تَبَعٌ للثَّناء، **(فيقولُهُالمَسبوقُ[6] لا المُؤتَمُّ)** بناءً على أنَّ المسبوقَ يَقرأُ ولا يُثني فيتعوَّذُ، والمؤتَمُّ يُثني ولا يَقرأُ، فلا يتعوَّذُ، وأمَّا مَن جعلَه تبعاً للثَّناءِ، فالحُكْمُ عندَه على عكسِ ما ذَكَرَه[7]، **(ويؤخِّرُ عن تكبيراتِ العيدينِ)**؛ لأنَّ التَّكبيراتِ بعدَ الثَّناءِ، فينبغي أن يكونَ التَّعوُّذُ

---

[1] قوله: ثم يثني؛ أي يقرأ: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك)، وقد رويت قراءته عن النبي صلى الله عليه وسلم في(سنن أبي داود) و(جامع الترمذي) من حديث عائشة بسند ضعيف.(جامع الأصول٤/١٨٨).وفي(سنن ابن ماجة)، ومن حديث أبي سعيد عند النسائي والبيهقي، ومن حديث جابرعند البيهقي، وعن عمربن الخطاب في(صحيح مسلم) في(باب استفتاح الصلاة وما يتعلق به).

[2] قوله: ولا يوجه؛ أي لا يقرأ: [إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، الأنعام: ٧٩][إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، الأنعام: ١٦٣]، هذا عندنا، وأما عند أبي يوسف تستحب قراءته، كيف وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في(صحيح البخاري) و(سنن ابن ماجه) و(سنن أبي داود)، و(جامع الترمذي) وغيرهافي نفس الباب المذكورآنفا)، وروى عنه الجمع بين التوجيه والثناءعند الطبراني والبيهقي وابن راهويه كما بسطنا ذلك في(السعاية).

[3] قوله: بعد التحريمة؛ وأما قبل التحريمة فاختارالمتأخرون أن يقرأ: [إني وجهت... الخ]؛ ليكون أبلغ في إحضارالقلب وجمع العزيمة كما ذكره في(النهاية) و(البناية) وغيرهما، لكن هذا مما لا أصل له في السنة، وإنما الثابت في الأحاديث التوجيه في الصلاة لا قبلها، لما ذكره علي القاري في(شرح الحصن الحصين).

[4] قوله: المختار... الخ؛ هذا هوقول محمد، وقال أبو يوسف: هوتبع للثناء، قال في(الخلاصة): هو الأصح، ورده علي القاري في(شرح النقاية) بأنه كيف يكون أصح وهومخالف لظاهرالقرآن، يعني قوله: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم}[النحل: ٩٨].

[5] وهو قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله -).

[6] أي عندهما إذا قام إلى قضاء ما فاته؛ لأنه يقرأ حينئذ، وعند أبي يوسف -رحمه الله -لا يقوله؛ لأنه لا يأتي بالثناءحينئذ.(العناية١/٢٤٦).

[7] أي المصنف.

مُتَّصلاً بالقراءةِ لا بالثَّناءِ، (ويُسَمِّي[١] لا بينَ الفاتحةِ والسُّورةِ[٢]، ويُسِرُّهُنَّ): أي الثَّناءَ[٣]، والتَّعوُّذَ، والتَّسميةَ خلافاً للشَّافِعِيِّ -رحمه الله- في التَّسميةِ بناءً على أنَّه آيةٌ من الفاتحةِ عندَه[٤] لا عندَنا[٥]، وكثيرٌ من[٦] الأحاديثِ الصحاحِ واردٌ في أنَّه -صلى الله عليه وسلم-[٧]

---

[١] قوله: ويسمي؛ أي يقرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم} عند ابتداءالقراءة بعدالتعوذ، وهذا في الركعة الأولى سنة اتفاقي، وفي باقي الركعات اختلافي، فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يأتي بهما إلا في الأولى، وروى أبو يوسف أنه يأتي بها في كل ركعة، والتعوذ في الأولى فقط، وهذاهوقولهما، وهذاهو الصحيح المختاركما في(مختارات النوازل) و(القنية) و(فتح القدير) وغيرها، وتفصيل هذا ليطلب من رسالتي(إحكام القنطرة في أحكام البسملة).

[٢] قوله: لا بين الفاتحة والسورة؛ أيلا يقرأ بسم الله في أول السورة، بل في أول الفاتحة فقط، هذاهو المشهورمن مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يأتي بها في أول السورة أيضا، والخلاف في الاستتان، أماعدم الكراهة فمتفق عليه، ولهذا صرح في(الذخيرة) و(المجتبى) بأنه لوسمى بين الفاتحة والسورة كان حسنا عند أبي حنيفة سواء كانت السورة مقروؤة جهرا أوسرا، ورجحه ابن الهمام وابن أمير حاج.كذا في(البحر الرائق) و(منح الغفار).

[٣] قوله: أي الثناء... الخ؛ لما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعودأنه كان يخفي ببسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة، وربنا لك الحمد، وأخرج أبو بكرالرازي في كتاب(أحكام القرآن١/٢٢) عنه قال: ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ببسم الله، ولا أبوبكرولا عمروفي الباب أخباركثيرة بسطناها مع ذكرالأخبارالدالة على جهرالتسمية مع ما لها وما عليها في(إحكام القنطرة في أحكام البسملة) فلتطالع.

[٤] قوله: عنده؛ قد اختلف في هذا الباب علىأقوال: أحدها أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة، وثانيها: إنها ليست بآية مطلقا، وهومختارمالك والمشهورمن مذهب الشافعي، هوالأول، وثالثها أنها آية من الفاتحة فقط، وهومختاربعض الشافعية، ورابعها: إنها آية فذة من القرآن، لكن ليست من الفاتحة ولا من غيرها، وهومختارمتأخري الحنفية، والأصح عندهم، وخامسها: إنها بعض آية من السور كلهما، وسادسها: إنها آية من الفاتحة، وجزءآية من غيرها، وسابعها: عكسه، وثامنها: إنها بعض آية من الفاتحة فقط، وتاسعها: إنه يجوزجعلها آية من السوروجعلها خارجة عنه بناءعلى أنها نزلت مرة ولم تنزل أخرى، وهوالذي ارتضاه السيوطي في(حواشي تفسير البيضاوي)، وتنقيح هذه المذاهب قد فرغناعنها في(إحكام القنطرة) فارجع إليه.

[٥] قوله: لا عندنا؛ فإن قدماءنا ذهبوا إلى أنها خارجة من القرآن مطلقا مثل آمين، بعد: {ولا الضالين}، فإنه ليس جزأمن القرآن، والمتأخرون منا ذهبوا إلى أنها آية من القرآن، لكنلا من سورة، وهوالأقوى دراية، وبناءعلى هذا قالوا: لا بدلإمام التراويح الذي يختم القرآن فيه أن يجهربهما في أول سورة؛ أي سورة شاء؛ لئلا يكون الختم ناقصا.

[٦] قوله: وكثيرمن... الخ؛ الغرض منه الردعلى الشافعية بإثبات الإسرار بالتسمية، وإبطال كونها آية من الفاتحة.

[٧] قوله: في أنه عليه السلام... الخ؛ فعند مسلم عن أنس: (صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنهم وعمر رضي الله عنهم وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)، (مسلم٢/٢٣، كتاب الصلاة) وكذارواه البخاري، وفي رواية النسائي وأحمد وابن حبان: (في باب ذكراختلاف الجهربسم الله وما يتعلق به) (كانوا يجهرون بالحمد لله رب العالمين) وفي رواية الطبراني وابن خزيمة

والخلفاءَ الراشِدينَ يَفتتِحُوْنَ[1] : بـ{الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ}[1]، (ثم يَقرأُ[2]، ويُؤمِّنُ[3] بعدَ ولا

وأبي نعيم و(الطحاوي١/٢٠٣): (فكانوا يسرون ببسم الله)، وفي الباب أخبارآخر صحيحة بسطها الزيلعي في(نصب الراية١/٣٢٩ -٣٢٦)، وذكرتها في إحكام القنطرة.

[1] قوله: يفتتحون... الخ؛ قال الترمذي في(جامعه٢/١٥): العمل على هذاعندأهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعين ومن بعدهمأنهم كانوا يستفتحون القراءة بـ: {الحمد لله رب العالمين}، وقال الشافعي: إنما معنى الحديث أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد معناه أنهم كانوا يبدؤن بفاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم، وكان الشافعي يرى أن يبدأ ببسم الله، وأن يجهربها إذا جهربالقراءة.انتهى.وقال الزيلعي في(تخريج أحاديث الهداية١/٣٢٣): حمل الافتتاح بالحمد لله رب العالمينعلى السورة لا الآية مما يستبعده القريحة، وتمجه الأفهامالصحيحة؛ لأن هذا من العلم الذي يعرفه العام والخاص، كما يعلمون أن الفجرركعتان والظهرأربع، فليس في نقل مثل هذا فائدة، فكيف يظن أن أنسارض قصد تعريفهم بهذا، ولإنما مثل هذا مثل أن يقول: فكانوا يركعون قبل السجود، أو فكانوا يجهرون في العشاء والفجروأيضا فلوأريد به سورة الحمد لقيل: كانوا يفتتحون بأم القرآن أوبفاتحة الكتاب، أوبسورة الحمد، هذا هوالمعروف في تسميتهاعندهم، وأما تسميتها بـ: {الحمد لله رب العالمين}فلم تنقل عن رسول الله، ولاعن أصحابه ولا عن التابعين ولا عنأحد يحتج بقوله، وأما تسميتها بالحمد فعرف متأخريقال: فلان قرأ سورة الحمد، وأين هذا من قوله: فكانوا يستفتحون بالحمدلله رب العالمين، فإن هذالا يجوزأن يراد به السورة إلا بدليل صحيح، فإن قيل: قد روى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: الاستفتاح بأم القرآن، وهذا يدل على أنه أرادالسورة، قلنا: هذا مروي بالمعنى، والصحيح عن الأوزاعي مارواه مسلمعن الوليد بن مسلم عنه عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف أبي بكروعمروعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله في أول قراءة ولا في آخرها، ثم أخرجه مسلم عن الوليد عن الأوزاعي أخبرني اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكرذلك، هكذا رواه مسلم في (صحيحه٢/١٢) عاطفا له على حديث قتادة، وهذا اللفظ المخرج في الصحيح هوالثابتعن الأوزاعي، واللفظ الآخرإن كان محفوظا فهومروي بالمعنى.انتهى كلام الزيلعي.فإن قلت: يعارضهذاما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهربسم الله، أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب البغدادي وغيرهم، قلت: ليس حديث من أحاديث الجهرسالماعن الجرح فما من حديث منها إلا في سنده كذاب أومتروك أومجروح، كما بسطه الزيلعي والحازمي وغيرهما، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة، ويؤيده أنه لم يرو أحاديث الجهرأحد من أصحاب الكتب الستة وأصحاب المسانيد المعتبرة، ولم يخرجه إلا مثل الحاكم والخطيب والدارقطني والبيهقي الذين يجمعون الغرائب والمنكرات، بل وفي كتبهم أحاديث كثيرة موضوعة، مع أنه يحتمل أن يكون الجهربالتسمية من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان بيانا للجوازأو جهرتعليما، أوكان الجهربه اتفاقيالا اختياريا، وعند أبي داود في كتاب(المراسيل: ٨٩ -٩٠) عن سعيد بن جبيرقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهربسم الله الرحمن الرحيم، وكان أهل مكة يدعون مسيلمة: الرحمن، فقالوا إن محمدا يدعو له اليمامة،

الضَّالِينَ سِرّاً[٤] كالمُؤتمِّ[٥]، ثُمَّ يُكبِّرُ[٦] للرُّكوعِ خافِضاً[١]، ويعتمِدُ[٢] بيديه على رُكْبَتَيه مُفرِّجاً

فأمرالله رسوله فما جهربهماحتى مات، وهذا يدل على أن الجهرمنسوخ، وإن شئت تفصيلا تاما في هذا البحث، فارجع إلى رسالتي(إحكام القنطرة).

[١] من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه -، قال: (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم -وأبي بكروعمروعثمان، فكانوا يستفتحون بـ{الحمد لله رب العالمين}، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) (صحيح مسلم، كتاب الصلاة ١٢/٢)

[٢] قوله: ثم يقرأ؛ أي مقدارالواجب الذي علم سابقا من الفاتحة وسورة معها؛ أي قدرها، هذا إذا كان إماما أومنفردا، وأما المؤتم فيثنى ولا يتعوذ، ولا يسمي، ولا يقرأعلى ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[٣] قوله: ويؤمن؛ مضارع من التأمين؛ أي يقول المصلي إماما كان أومنفردا: آمين بالمد، معناه: استجب وافعل، ويجوزالقصرأيضا، والمختارالأول، وتشديد الميم خطأ.كذا في(الخلاصة) و(الهداية)، وحكى محمد في(الموطأ) عن أبي حنيفةأن الإمام لا يقول: آمين، بل هومختص بالمنفرد، والمأموم، وسنده فيه حديث: (إذا قال الإمام: {غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين}، فقولوا: آمين)، أخرجه البخاري والترمذي ومسلم وأبو داود وغيرهم، (في باب التأمين ومايتعلق به) فإن هذه قسمة، والقسمة تنافي الشركة، وحجة جمهور أصحابنا وغيرهم حديث: (إذا أمن الإمام فأمنوا)، أخرجه الأئمة الستة، (في باب التأمين وما يتعق به) وليس المقصودمن الأول بيان القسمة، بل بيان وقت تأمين المقتدي، والإشارة إلى معية تأمين الإمام والمقتدي.

[٤] قوله: سرا؛ هذا هوالمأثورعن عمررضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه أنهما لم يكونا يجهران ببسم الله ولا بآمين، أخرجه الطبري في(تهذيب الآثار)، كذا ذكره العيني في(عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٥/٦)، ويؤيده أن آمين دعاء، والأصل في الدعاءالإخفاء؛ لقوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية، الأعراف: ٥٥}، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والطبراني والدارقطني والحاكم وغيرهم في (باب ما جاء في التأمين) عن وائل: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، وخفض بها صوته)، وفي رواية: وأخفى بها)، لكن اتفق الحفاظ، وإليهم المرجع في تنقيد الأسانيدأن في سنده خدشة، وخطأ من شعبة أحد رواته، والصحيح: (فجهربها وقد ثبت الجهرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد متعددة يقوي بعضها بعضا في(سنن ابن ماجة) والنسائي وأبي داود و(جامع الترمذي)، و(صحيح ابن حبان)، وكتاب(الأم) للشافعي، وغيرها، وعن جمع من أصحابه بروايات ابن حبان في(كتاب الثقات) وغيره، ولهذا أشاربعض أصحابنا كابن الهمام في(فتح القدير)، وتلميذه ابن أميرحاج في(حلية المحلى شرح منية المصلي) إلى قوته رواية، كما بسطته في(التعليق الممجد على موطأ محمد)، وفي (السعاية): ولقد طال النزاع في هذه المسألة وما يماثلها في عصرنا، بين علماء عصرنا وعوام دهرنا، فأنكركل من الطائفتين ورد ما ادعته الأخرى مطلقا، فضلوا وأضلوا، عصمنا الله منه.

[٥] وهوالمقتدي، وهذا التشبيه في نفس التأمين أو في الإسراربه أوفيهما، وإنما شبهه به؛ لأن تأمين المأموم لاخلاف فيه، وإسراره أيضا أظهرلأن المأموم مأموربالإنصات في جميع الأذكار.

[٦] قوله: ثم يكبر؛ فيه إشارة إلى أن وقت الركوع بعد الفراغ من القراءة، وإلى أن لا يقرأ شيئا بعد تكبيرالركوع،

أصابعَه باسطاً ظهرَه[٣]، غيرَ رافعٍ[٤] ولا مُنَكِّسٍ[٥] رأسَه، ويُسَبِّحُ ثلاثاً، وهو أدناه[٦]، ثُمَّ يُسَمِّع): أي يقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، (رافِعاً رأسَه[٧]، ويكتفي[٨] به الإمامُ، وبالتَّحميدِ[١]

وإلى أن لا يصل القراءة بالتكبيروهذا التكبيروكذا تكبيرجميع الانتقالات سنة ثابتة بأحاديث كثيرة ذكرناها في(السعاية)، منها: حديث ابن مسعود: (كان رسول الله يكبرفي كل رفع وخفض وقيام وقعود)، أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم.

الملحوظة: لم أجدهذا الحديث بهذا اللفظ إلا في مسند أحمد برقم: (٣٩٧٢).(نصر)

[١] قوله: خافضا؛ حال من فاعل يكبرأي حال كونه منحطا للركوع، أشاربه إلى استثناء كون التكبير مع الانحطاط، وهذا هوالأصح، كما في(النهر الفائق)، وصحح في(المنية) كون ابتدائه عند ابتداءالخرور، وانتهائه عند انتهائه.

[٢] قوله: ويعتمد؛ أي يأخذ الركبتين بكفيه ويعتمد عليهما، لما أخرجه الأئمة الستة عن مصعب بن سعد أنه قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي ووضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهيناعنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

[٣] قوله: باسطا ظهره؛ بفتح الظاء المعجمة بالفارسية: پشت؛ أي يجعل ظهره في الركوع مستويا، بحيث لو صب عليه قدح من ماء استقر.كذاأخرجه ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسويه.

[٤] قوله: غيررافع؛ أي حال كونه غيررافع رأسه من عجزه وآخره.

[٥] قوله: ولا منكس؛ لوقال: ولا ناكس؛ لكان أولى، وأصل النكس أن يجعل رأس الإنسان أسفل، وأسفله أعلى معنى: لا يجعل رأسه منخفضا عن عجزه، لقول عائشة رض: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، أخرجه (مسلم، برقم: ٣٤٣١). والإشخاص: الرفع، والتصويب: الخفض، أي: لا يجعل رأسه منخفضا من عجزه، بل يجعل رأسه وعجزه مستويين.

[٦] قوله: وهو أدناه؛ أي التثليث أدناه، والأفضل أن يزيد عليه، في قوله: سبعا أوتسعا أوما زاد عليه، ولو نقص من الثلاث ترك السنة، وهكذا في السجود؛ لحديث: (إذاركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذاسجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلث مرات، وذلك أدناه)، أخرجه (أبو داود٣/١٨٨ والترمذي١/٤٥٨)، (في باب مقدار الركوع والسجود) والأمر فيه للاستحباب لا للافتراض بإجماع من يعتد به، كما بسطناه في(السعاية).

[٧] قوله: رافعا رأسه؛ فيه إشارة إلى استحباب مقارنته التسميع والرفع من الركوع.

[٨] قوله: ويكتفي به؛ أي بالتسميع، يعني لا يقول الإمام: ربنا لك الحمد، هذا هوالمشهورمن مذهب أبي حنيفة أخذا من حديث: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد) انظر: (جامع الأصول ٩/٤٤٩) فإن هذه قسمة، والقسمة تنافي الشركة وهو مخرج عند الأئمة الستة وغيرهم، وهوالذي ذهب إليه الجمهوروأبويوسف ومحمد، وروى عن أبي حنيفة أن الإمام أيضا يقول: ربنا لك الحمد سرا بعد التسميع، واختاره الفضلي والطحاوي والشرنبلالي، وصاحب(المنية)، وعامة المتأخرين من أصحابنا، وهوالأصح الموافق لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد سمع الله لمن حمده: (ربنا لك الحمد)، وفي رواية: (ربنا

المُؤتمُّ، والمُنفرِدُ[٢] يجمعُ بينهما، ويقومُ مُستوِياً[٣]، ثُمَّ يُكبِّرُ ويسجدُ[٤]، فيضَعُ[٥] ركْبتيه أوَّلاً، ثُمَّ يدَيه، ثُمَّ وجهَهُ بين كفَّيْهِ[٦]، ويديه حِذاءَ[٧] أُذنَيه ضامّاً أصابِعَه[٨]، مُبْدياً ضَبْعَيْه[٩-١٠]، مُجافِياً[١١] بَطنه عن فَخِذَيه، مُوَجِّهاً[١٢] أصابعَ رِجْلَيه نحوَ القبلةِ، ويُسبِّح فيه ثلاثاً، فإن سَجَدَ

ولك الحمد)، وفي رواية: (اللهم ربنا لك الحمد)، وفي رواية: (اللهم ربنا ولك الحمد)، وذلك كله في (صحيح البخاري) و(مسلم) (في باب التكبيرللركوع وغيره) وغيرهما من الكتب المعتبرة، والبسط في(السعاية).

[١] قوله: وبالتحميد؛ أي يكتفي بالتحميد المقتدى، وأفضل ألفاظه الأربعة الثابتة أطولها وأدناها أخصرها.

[٢] قوله: والمنفرد؛ أي من ليس بإمام ولا مؤتم يأتي بالتسميع وبالتحميد بعده، وهذا هوالأصح الذي اختاره صاحب(الهداية) وغيره، واختارصاحب(الكنز) الاكتفاء بالتحميد.

[٣] قوله: ويقوم مستويا؛ أي بحيث يستقركل عضو مكانه، فلو تركه وجب سجود السهو.كذا في (القنية).

[٤] قوله: ويسجد لم يقل: ساجدا؛ ليفيد مقارنة التكبيرمع السجود، وتنبيها على أن ابتداء التكبيرعند ابتداء الانخفاض، وانتهاءه عند وضع جبهته للسجود، صرح به في(المحيط).

[٥] قوله: فيضع؛ تفسير للسجود، وبيان لكيفيته الثابتة بحديث كليب، قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد والدارمي وغيرهم بسند قوي (في باب كيفية الركوع والسجودومايتعلق به).

[٦] قوله: بين كفيه؛ كذا روى من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، أخرجه (الطحاوي١/٢٥٧).

[٧] قوله: حذاء أذنيه؛ بكسرالحاء؛ أي مقابل أذنيه، كذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية وائل، أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أيضا برواية أبي حميد الساعدي عند أبي داود والترمذي وضع اليدين حذو المنكبين، والأمرفيه واسع.

[٨] قوله: ضاما أصابعه؛ أي بين اليدين؛ لحديث وائل: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد ضم أصابعه، أخرجه ابن حبان في(صحيحه٥/٢٤٧)، والحكمة فيه أن الرحمة تنزل حينئذ، فبالضم ينال أكثر.

[٩] قوله: مبديا ضبعيه؛ الضبع: بالفتح وسكون الباء: العضد، وقيل: وسطه، وقيل: باطنه، وإبداؤهما تفريجهما، وعدم ضمهما مع الجنبين.كذا في(المغرب)، وذلك لحديث: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه)، أخرجه الشيخان، (الجمع بين الصحيحين٣/٢٩٥) وعند (أبي داود١/٣٣٩): (كان رسول الله إذاسجد جافى عضديه عن جنبيه) (في باب كيفية الركوع والسجودومايتعلق به).

[١٠] الضبع: ، وهي من المرفق إلى الكتف.والمرفق: جملة مجتمع الذراع والعضد، وهو ما يتكأ عليه.كذا في(اسفارالفصيح للهروي٢/٤١٨).وإبدائهما يكون بالتفريج بينهماوبين الجنبين.

[١١] قوله: مجافيا؛ أي مباعدا بطنه عن كل واحد من فخذيه، هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاكم وأبي يعلى.

[١٢] قوله: موجها؛ من التوجيه؛ أي جاعلارؤوس أصابع رجليه إلى القبلة، وكذا أصابع يديه كما في (النقاية)

على كَورِ[١] عِمامتِه[٢-٣]، أو على فاضِلِ ثوبِه[٤]، أو شيءٍ يجِدُ[٥] حَجْمَه، ويستقرُّ جبهتُهُ جازَ، وإن لم يَستقِرَّ لا، وكذا[٦] لو سجَدَ للزِّحامِ على ظَهْرِ مَن يُصلِّي صلاتَه، لا مَن لا يُصَلِّيها): أي لا على ظهرِ مَن لا يصلِّي صلاتَه، وهو إمَّا أن لا يصلِّي أصْلاً، أو يصلِّي ولكن لا يُصلِّي صلاتَه. (والمرأةُ تَنخفِض[٧]، وتُلْزِقُ بطنَها بفخِذَيها، ويرفعُ رأسَه مُكبِّراً، ويجلسُ مُطمئِنّاً، ويُكبِّرُ ويسجدُ مُطمئِنّاً، ويكبِّرُ ويرفعُ رأسَه أوّلاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ رُكبتَيه، ويقومُ مُستوِياً بلا اعتمادٍ[٨] على

لحديث: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب) انظر: (جامع الأصول٥ /٣٨١)، كما مرذكره، وذكرمنها: اليدين والرجلين، فأثبت لها صفة السجود، وهولا يكون إلا باستقبال القبلة.

[١] الكور: ، مصدركار، يقال: كارالعمامة: أي: أدارها على رأسه.كما في (إكمال الإعلام بتثليث الكلام٢/٥٥٣).

[٢] قوله: على كورعمامته؛ العمامة بالكسرما يلف على الرأس، بالفارسية: دستاروكورها بالفتح دورها، يعني: بيج دستاروجوازذلك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدعلى كورعمامته، أخرجه أبو نعيم في(الحلية)، والطبراني وابن عدي وابن أبي حاتم، وأسانيده ضعيفة، كما بسطناها في(السعاية)، إلا أنه يتقوى بعمل السلف، فقد أخرج البيهقي عن الحسن: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على كورعمامته(باب من بسط ثوبا فسجد عليه).

[٣] يكره تنزيها بكورعمامته إلا لعذروإن صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها، أوبعضها، أما إذا كان الكورعلى رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا أي ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه على القول به لا يصح لعدم السجودعلى محله.كذا في(الدرالمختار١/٣٣٦ -٣٣٧).

[٤] قوله: أوفاضل ثوبه؛ أي ما فضل من ثوبه الملبوس، كالكم والذيل، فقدروى الائمة الستة عن أنس رضي الله عنه: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحرإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض من شدة الحربسط ثوبه وسجد عليه) (في باب الإبراد بالظهرفي شدة الحرومايتعلق به).

[٥] قوله: يجد حجمه؛ أي رفعه ونتوه، فلوصلى على الثلج إن لبده يجوزوإن لم يلبده وكان بحال يغيب فيه وجهه لا يجوزكالسجدة في الهواء.

[٦] قوله: وكذا؛ أي يجوزالسجودعلى ظهرالمصلي؛ لقول عمر: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه، أخرجه (البيهقي٣/١٨٣) في(باب من بسط ثوبا فسجد عليه).، وروى عن ابن عمرقرأ النبي عليه السلام النجم فسجد فيها فأطال السجود فكثرالناس، فصلى بعضهم على ظهربعض، كذا قال ابن حجرفي(تلخيص الحبير).

[٧] قوله: والمرأة تنخفض؛ أي تنحط ولا ترفع أعضاءه، وتلزق؛ أي تلصق بطنها بفخذها، والأصل فيه ما أخرجه أبو داودفي(مراسيله: ١١٨): إن رسول الله مرعلى امرأتين تصليان، فقال: (إذا سجدتما فضما بعض اللحم الأرض)، وأخرج (البيهقي٢/٢٢٢) مرفوعا: في(باب ما يستحب للمرأة ترك التجافي في السجدة)، (إذا سجدت المرأة ألصقت بطنها بفخذها كأسترما يكون لها) وقد بسطت الكلام في(السعاية) في الأحكام التي تفارق فيها المرأة الرجل.

[٨] قوله: بلااعتماد؛ أي لا يعتمد بيديه على الأرض عند القيام، كاعتماد العاجزالضعيف؛ لأن النبي صلى الله

الأرضِ، ولا قعودٍ)، وفيه خلافُ الشَّافِعِيِّ[١] -رحمه الله -، ويسمَّى جلسةَ الاستراحةِ، (والرَّكعةُ الثَّانيةُ كالأُولى لكن لا ثناءَ[٢]، ولا تَعوُّذَ[٣]، ولا رفعَ يَديه[٤] فيها، وإذا أتَمَّها افترشَ رِجْلَه[٥] اليُسرى، وجَلَس عليها ناصِباً يُمناهُ مُوجِّهاً أصابِعَه[١] نحوَ القبلةِ، واضعاً[٢] يدَيه على

عليه وسلم نهى عن ذلك، أخرجه أبو داود، والكراهة هاهنا تنزيهية، فإن اعتمد فلا بأس به، كما في(المحيط).

[١] قوله: فيه خلاف الشافعي؛ فإنه يقول بأفضلية الاعتماد والقعودأخذا من حديث مالك ابن الحويرث أنه قال: أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمدعلى الأرض، أخرجه(البخاري١/٢٨٣)، وأخرج القعودعنه أصحاب السنن أيضا، ولناماأخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، وفي سنده ضعف يسيرينجبربعمل أكابرالصحابة؛ كابن مسعود وابن عمروابن الزبيروعمرورضي الله عنهم وعلي وابن عباس وأبي سعيد الخدري وغيرهم، فإنهم كانوا لا يجلسون جلسة الاستراحة كما أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وحديث مالك محمول على بيان الجوازأو حالة العذرونحو ذلك، كما حققه ابن القيم في(زادالمعاد في هدي خيرالعباد).

[٢] قوله: لا ثناء؛ أي لا يقرأ فيها: سبحانك اللهم وبحمدك في الركعة الثانية قبل القراءة، فإنه مختص بالركعة الأولى؛ للحديث الصحيح الوارد في الصحاح(الجمع بين الصحيحين٣/٢٢٧) عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة، ولم يسكت، وإنما يكفي استفتاح واحد؛ لأنه لم يتخلل بين القراءتين سكوت، بل ذكرفهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمدالله أوتسبيح والتهليل أوصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.كذا في(زاد المعادفي هدي خيرالعباد١/٢٣٤).

[٣] قوله: ولا تعوذ؛ يؤخذ ذلك من الحديث المذكورآنفا، وقد اشتهرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ قبل القراءة في الركعة الأولى في ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم وابن حبان وغيرهم، ولم ينقل تعوذه في باقي الركعات، وعموم قوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم}، يقتضي استحبابه في كل ركعة.كذا في(تلخيص الحبير) للحافظ ابن حجروفي (حلية المحلي) لابن أميرحاج، ينبغي على قول أبي يوسف ومحمد أن يتعوذ في الثانية أيضا، فإنه إنما شرع للقراءة، والقراءة تتجددفي كل ركعة.

[٤] قوله: ولا رفع يديه؛ وذلك لأن رفع اليدين في الأولى كان للاستفتاح، ولا استفتاح في غيرها، فلا ترفع الأيدي فيهما.

[٥] قوله: افترش رجله؛ بكسرالراءأي جعله مفروشا وموضوعا على الأرض وجلس عليها؛ لحديث عائشة: (كان رسول الله يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى)، أخرجه مسلم، (في كتاب الصلاة) وعند النسائي عن ابن عمر: (من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعه إلى القبلة، والجلوس على اليسرى)، (باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة) وفي الباب أخباروآثارأخرأيضا بسطها قاسم بن قطلوبغا في رسالته: (الأسوس في كيفية الجلوس)، وبإطلاقها أخذ أصحابنا، فجعلوا هذه الكيفية سنة في جميع جلسات الصلوات)، وقد وردأحاديث مفصلة مصرحة بأن جلوسه صلى الله عليه وسلم على طريق الافتراش كان في القعدة الأولى وغيرها، وفي الأخيرة كان على سبيل التورك، أخرجه البخاري وأصحاب السنن وغيرهم، وبه أخذالشافعي وغيره، بناءعلى أن المفصل قاض على المجمل، وهوالقول الأعدل، وأما استنان التورك في الأولى أيضاكما حكي

فخِذيه موجَّهاً أصابِعَه نحوَ القبلةِ مَبسُوْطةً[٣]، وفيه خلافُ الشَّافِعِي[٤] -رحِمه الله -، فإنَّ عنده يعقِدُ الخِنْصَر[٥]، والبِنْصَرَ، ويُحَلِّقُ الوُسطَى والإبهامَ، ويشيرُ[٦] بالسَّبابَةِ عند التَّلفُظِ بالشَّهادَتَينِ، ومثلُ هذا[٧] جاءَ عن علمائِنا[١] أيضاً، (ويتشهَّدُ[٢] كابنِ مسعودٍ -رضى الله

عن مالك، فليس له أصل يعتد به، وقد نقحت الأمرفي(التعليق الممجد على موطأ محمد)، وفي(السعاية).

[١] قوله: أصابعه؛ الضميرراجع إلى المصلي أوإلى الرجل مطلقا أوإلى رجله اليسرى مقيدا، أوإلى اليمنى بتأويل العضوأوإلى كل واحد من اليسرى واليمنى، فيفيد كلامه على جميع الاحتمالات، إلا الاحتمال الرابع استحباب توجيه أصابع اليسرى المفروشة أيضا نحوالقبلة، وبه صرح في(الكافي).

[٢] قوله: واضعا؛ هوالمروي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في(معجم الطبراني)، و(سنن سعيد بن منصور)، و(مصنف عبد الرزاق)، و(جامع الترمذي)، و(السنن لأبي داود) والنسائي وابن خزيمة والبيهقي ومسلم وغيرهم كما بسطه علي القاري المكي في رسالته: (تزيين العبارة بتحسين الإشارة)، والحافظ ابن حجرفي(تلخيص الحبير)، ووردعنه صلى الله عليه وسلم في رواية لمسلم وأبي داودوالنسائي والترمذي وضع اليدين على الركبتين، وهو محمول على الجوازوالمسنون هوالأول كما صرح به في(البحر الرائق).

[٣] اختلفوا فيها على أقوال: الأول: بسط الأصابع إلى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهذااعتمده المتأخرون، الثاني: بسط الأصابع بدون إشارة، وهواختيارالمصنف، والطحاوي والقدوري وغيرهم.الثالث: الإشارة مع البسط بدون العقد، ذهب اليه أصحاب(المواهب) و(المراقي) و(تحفة الملوك و(الدرالمختار) (الدرالمنتقى).نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية ١٠٣/٢).

[٤] الشافعي؛ قال النووي في كيفيته: ويقبض من يمناه الخنصروالبنصروكذا الوسطى في الأظهرويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله: إلا الله، ولا يحركها، والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين.

[٥] قوله: يعقد الخنصربكسرالخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، بينهما نون ساكنة: اسم لأصغر أصابع اليد، وما يليه يقال له: بنصركالخنصروزنا، وما يليه يقال له: الوسطى، ما يليه يقال له: المسبحة: لأنه يشاربهما عند التسبيح والتوحيد، ويقال السبابة أيضا؛ لأن العرب كانوا يرفعونها ويشيرون بها إلى خصمه عند سبه وشتمه، والخامسة يقال لها الإبهام بكسرالهمزة.

[٦] قوله: ويشيرليدل على التوحيد، فيكون الفعل موافقا للقول، وقد ثبتت الإشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايات كثيرة أكثرها صريحة صحيحة، لا مردلها، مخرجة في الكتب الشهيرة؛ كالسنن الأربعة، و(صحيح مسلم) و(سنن البيهقي) و(مسند أحمد)، و(موطأ مالك)، و(شرح معاني الآثار) للطحاوي، و(معاجم الطبراني) و(سنن سعيد بن منصور)، و(مصنف عبد الرزاق) و(ابن أبي شيبة) وغيرها، كما بسطه علي القاري في رسالته: (تزيين العبارة)، ورسالته الأخرى(التدهين للتزيين).

[٧] قوله: ومثل هذا؛ أي الكيفية المذكورة عن الشافعي مع الإشارة بالسبابة إنما قال: مثل؛ لأن أصحابنا وإن قالوا بالإشارة كالشافعية وغيرهم، إلا أن بيننا وبينهم فرقا من حيث أن المسنون عند الشافعي عدم بسط اليمنى، والتحليق من ابتداءالجلوس على ما هوظاهرأكثر الأحاديث، والمختارعند أصحابنا على ما صرح به علي القاري

عنه -، ولايزيدُ[٣] عليه في القعدةِ الأُولى، ويقرأُ فيما بعد الأُوْلَيينِ الفاتِحةَ فقط[٤]، وهي

وغيره هوالبسط من الابتداء، ثم التحليق والإشارة عند الشهادتين، واختاربعض المتأخرين من أصحابنا الإشارة بدون التحليق مطلقا، وهوقول شاذ لا يعرج عليه، كما بسطه في (رد المحتارعلى الدر المختار)، ولا يراد لفظ المثل، توجيهات أخرأيضا بسطناها في(السعاية).

[١] قوله: عن علمائنا؛ أي عن أئمتنا ومشائخنا، فقد روى الإمام محمد في(الموطأ) بسنده عن ابن عمر كان يأي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشاربأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى)، ثم قال: قال محمد: وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.انتهى.وذكر ابن الهمام وغيره من شراح(الهداية): إن أبا يوسف ذكرفي(الأمالي): إنه يعقد الخنصروالبنصرويحلق بالوسطى والإبهام، ويشيربالسبابة. انتهى.وهذا؛ أي استنان الإشارة بالسبابة مع الكيفية المذكورة قد صححه واعتمدعليه كثيرمن أصحابنا، كمالا يخفى على من طالع (نوازل الفقيه أبي الليث)، و(الذخيرة) و(الغنية) و(الحلية)، و(فتح القدير) وغيرها، والعجب كل العجب من بعض مشايخنا كصاحب(الظهيرية) و(الخلاصة) والعناية) و(البزازية) و(التاتار خانية) و(جامع المضمرات) وغيرها: إنهم أفتوا بعدم استنان الإشارة بل وكراهتها، وزادعليهم الكيداني في(خلاصته): نغمة في الطنبورفعدها من المحرمات، مع أنه لا دليل عندهم على ما ذكروه، ولا سند لهم لا رواية ولا دراية، وهومع كونه مخالفا للأحاديث الصحيحة الصريحة مخالف لأئمتنا أيضا، وبالجملة فتقليد المشائخ الذين أفتوا بالكراهة مخالفا لفعل نبينا ولأقوال إمامنا وتلامذته، لا سيما بعدوضوح الحق، وسطوع الصدق، لا يليق بشأن مسلم فضلاعن عالم، فليتنبه، وليطلب تفصيل هذا المبحث من (السعاية) و(التعليق الممجد).

[٢] قوله: ويتشهد كابن مسعود؛ أي كتشهد ابن مسعود، أوكما رواه ابن مسعودعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علمه أن يقول في الجلسة: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداعبده ورسوله، أخرج حديثه الأئمة الستة، في(باب ماجاءفي التشهد ومايتعلق به) وقال الترمذي: هوأصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، والعمل عليه عندأكثرأهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وقد رويت تشهدات أخرأيضا كما بسطتها في(التعليق الممجد).

[٣] قوله: ولا يزيد؛ أي فلا يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يدعولرواية أحمد عن ابن مسعود: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في أول الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان في آخرالصلاة دعا لنفسه ما شاء.

[٤] قوله: فقط؛ أي لا يضم السورة، لما أخرجه الستة إلا الترمذي عن أبي قتادة: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأوليين من الظهروالعصربفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وهذاهوالسنة كما في(الموطأ)، فإن زادعلى الفاتحة فيهما فلا بأس به ولا تجب سجدتا السهو على الأصح، كما في(الغنية).

أفضلُ، وإن سبَّحَ، أو سكتَ جازَ[١]، ويقعدُ كالأُولى)[٢]، خلافاً للشَّافِعِيِّ -رحمه الله -، فإنَّ السُّنَّةَ عنده في التَّشهُّدِ الثَّاني التَّوركُ[٣] وهو هيئةُ جلوسِ المرأةِ في الصَّلاةِ، وهي هذه: (والمرأةُ تَجلِسُ على إليتِها اليُسْرى مُخْرِجةً رِجْلَيها من الجانبِ الأيمنِ فيهما): أي في التَّشهُّدين، (ويتشهَّدُ ويصلِّي على النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم -[٤]، ويدعُو[٥] بما يُشْبِهُ القرآنَ[٦] أوالمأثورَ[٧] من الدُّعاءِ لا كلامَ[٨] النَّاسِ)، فلا يسألُ شيئاً مِمَّا يُسألُ[١] من النَّاسِ، (ثُمَّ يسلِّمُ[٩] عن

---

[١] قوله: جازلما روى محمد في(الموطأ): أن ابن مسعود كان لا يقرأ في الأخريين شيئا، وعن علي أيضاروى التخييربين القراءة وعدمها في الأخريين، أخرجه ابن أبي شيبة، وهذاعلى سبيل الإجزاء والكفاية، والمسنون هوالقراءة في الأخيرين.

[٢] أي كالقعدة الأولى من الافتراش والنصب.

[٣] قوله: التورك؛ هوالجلوس على الورك: بكسرالراءهوما فوق الفخذ، وله كيفيات ثلاثة نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القعدة الأخيرة: أحدها أن يفضي بوركه إلى الأرض ويخرج بقدميه من الجانب الأيمن، أخرجه أبو داود، وهذا هوالمسنون عندنا للنساء؛ لأن فيه ستراوهوأليق بحالهن، وثانيها: أن يفرش اليسرى ويقعدعلى الأرض وينصب اليمنى، أخرجه البخاري وهذاهوالمسنون عند أكثرالشافعية للرجال في الأخيرة، وثالثها: أن يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش اليمنى، أخرجه (مسلم١/٤٠٨)، ولعلك تفطنت هاهنا ما في قول الشارح، هو هيأة جلوس المرأة الخ من المسامحة.

[٤] قوله: ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي: بأي لفظ شاء، والأولى الاقتصارعلى الألفاظ المأثورة، وهي كثيرة ذكرها شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله في رسالته: (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع)، والمنقول عن أئمتنا اختيار اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد.

[٥] قوله: ويدعو؛ أي بعد الفراغ من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث: (ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء)، وفي رواية: (ثم ليتخيرمن الدعاء أعجبه إليه)، أخرجه (البخاري١/٢٨٧) وغيره في(باب تخيرالدعاء بعدالصلاة على النبي ومايتعلق به).

[٦] قوله: بما يشبه القرآن؛ أي بالأدعية المذكورة في القرآن، وبالتي تؤدي مؤداهاوتفيد مفادها.

[٧] قوله: والمأثورعطف على: بما يشبه؛ أي يدعوبالمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أوعلى القرآن؛ أي يدعو بما يشبه المنقول.

[٨] قوله: لا كلام؛ أي لا يدعوبما يشبه كلام الناس؛ فإنه روى (أبو داود١/٢٤٩) عن النبي صلى الله عليه وسلم: في(باب الكلام في الصلاةعلي وجه السهو) (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) الحديث، فينبغي الاحتراز عما يشبهه. الملحوظة: لم أجد هذا الحديث بلفظ: (لا يصلح) بل بلفظ: (لا يحل).(نصر)

يمينه بِنِيَّةِ مَنْ ثَمَّه[٣] من المَلَكِ والبشَرِ، ثُمَّ عن يسارِه[٤] كذلك، والمُؤتَمُّ يَنوِي إمامَه في جانبه[٥] وفيهما إن حاذاه[٦]، والإمامُ بِهِما): أي يَنوِي الإمامُ بالتَّسليمتينِ، وعندَ البعضِ الإمامُ لا ينوي؛ لأنَّه يُشِيرُ إلى القومِ، والإشارةُ فوقَ النِّيَّةِ، وعندَ البعضِ الإمامُ ينوي بالتسليمةِ الأُولى، (والمنفردُ[٧] المَلَكَ فقط).

فصلٌ في القراءةِ

(يجهَرُ[٨] الإمامُ[٩] في الجُمُعةِ والعيدينِ[١٠] والفجرِ[١١]، وأُولَى العِشائَينِ أداءً وقضاءً[١٢] لا

---

[١] نحو أن يقول: اللهم زوجني فلانة أو أعطني جارية كذا.

[٢] قوله: ثم يسلم؛ أي يقول: السلام عليكم ورحمة الله، هذا هوالمسنون، وورد في رواية لأبي داود زيادة: وبركاته أيضا.

[٣] قوله: من ثمه؛ بفتح الثاء المثلثة، وتشديد الميم، بمعنى: هناك؛ أي ينوي بخطاب السلام الذي عن يمينه من الناس المصلين معه، والملائكة الكرام الكاتبين والحفظة.

[٤] قوله: ثم عن يساره كذلك؛ أي يسلم عن يساره بنية من هناك، هذا هوالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايات كثيرة.

[٥] قوله: في جانبه؛ أي الإمام، فإن كان في الجانب الأيمن من المؤتم ينويه في التسليمة اليمنى وإن كان في الأيسرفقي اليسرى.

[٦] لأن المحاذي نوحظ من الجانبين، وهو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة -رحمهما الله -، واقتصرأبو يوسف على نيته في التسليمة الأولى فقط.كما في(العناية١/٢٧٠).

[٧] قوله: والمنفرد؛ أي ينوي الذي ليس بإمام ولا مقتد بسلامه الملائكة فقط، فإنه ليس معه أحد من البشر.

[٨] قوله: يجهرهذا مشعربوجوب الجهرفإن الإخبارمن المجتهد كالإخبارمن الشارع في كونه في حكم الأمر.كذا في(الكافي).

[٩] قوله: الإمام؛ ولوكان المقتدى واحدا، فلوكان يصلي وحده الجهرية ويسرفجاءرجل واقتدى به بعد ما قرأ بعض الفاتحة أوكلها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهرذكره في(الخلاصة)، وذكر في(القنية): يجهر فيمابقي.

[١٠] قوله: في الجمعة والعيدين؛ الجهرفيهما هو المأثورعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقد قال علي رضي الله عنه: من السنة الجهرفي صلاة العيدين، أخرجه (البيهقي٣/٢٩٥) بسند ضعيف، وروى عبد الرزاق أن عمربن عبد العزيزصلى الجمعة ركعتين وجهرفيهما.

[١١] قوله: والفجر... الخ؛ هوالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يجهرفي ركعتي الفجر وأولي وأولي العشاء، ويسرفي ركعاتهما الباقية، وفي الظهروالعصر، أخرجه أبو داود في (مراسيله: ٩٣)، وفي الباب أخباربسطناها في(السعاية).

[١٢] قوله: أداء وقضاء؛ حال أوتمييزوالمصدربمعنى اسم الفاعل إن كان الموصوف هوالإمام، وبمعنى اسم المفعول إن كان الموصوف الصلاة، وهومتعلق بكل ما ذكرالمجموع بالمجموع، فالأداء يوجد في الجميع، والقضاء يختص

غَيرُ[1] والمنفردُ خُيِّرَ إن أدَّى[2]، وخافَتَ حَتماً[3] إن قَضَى، وأدْنَى الجَهْرِ[4] إسماعُ غَيرِه[5]، وأدْنَى

بغيرالجمعة والعيدين، وبه اندفع ما يقال: إنه لا قضاء لهما، فكيف يتعلق القضاء بهما، وأماما اختاره بعض شراح(النقاية): إن القيدين متعلقان بغيرالجمعة والعيدين فضعيف، كما بسطناه في(السعاية).

[1] قوله: لا غيرأي لا يجهرفي غيرالصلوات المذكورة، وفيه بحثان: الأول: إن المراد بقوله: يجهرإن كان وجوب الجهرفي المذكورات لا يفيد قوله: لا غيرإلا عدم وجوب الجهرفي غيرها، لا عدم جوازمع أن الأهم بيان ذلك، فإن الظهروالعصرونحوهما السرفيه واجب، وإن كان جوازالجهرلم يحصل وجوب الجهر في المذكورات، وأجيب عنه بوجهين: أحدهما: باختيارالشق الأول، والقول بأن الغرض من قوله: لاغيرهو عدم وجوب الجهرفي غيرها لاعدم جوازه، فإنه معلوم من خارج، وفيه: أن الأهم هوبيان عدم الجوازلا بيان عدم الوجوب.وثانيهما: باختيارالشق الثاني، والقول بأن الغرض هاهنا مجرد إفادة الجواز، والوجوب يعلم من قوله: والمنفردمخير... الخ؛ فإنه يفهم منه أن الإمام ليس بمخيروفيه أيضا: أن الأهم بيان الوجوب لا بيان الجواز.

البحث الثاني: إن الجهرواجب في التراويح، وفي الوترفي رمضان، وفي صلاة الاستسقاء، وفي صلاة الكسوف أيضاعلى رأيهما، وفي التطوع بالليل إذا صلى بجماعة لاعلى سبيل التداعي، فكيف يصح قوله: لاغيراللهم إلا أن يقال: المرادلا غيرمن الصلوات الخمس المفروضة كل يوم وليلة، واختار القهستاني لدفع هذا البحث أن معنى قوله: لا غير: لا قراءة غيرالجهرأولا يقرأ غيرالجهرولا يخفي وهنه، وكذا وهن ما ذكره التفتازاني أن معناه: لا يجهرغيرالإمام، وبالجملة فكلام المصنف هاهنا لايخلوعن تعسف، والعجب من الشارح أنه يسكت في مثل هذا الموضع، ويتوجه إلى الشرح في موضع مستغنى عنه، وليطلب التفصيل من(السعاية).

[2] قوله: خيرإن أدى؛ أي هومخيربين الجهروالسرفي الأداء، وهذا في أداءالفريضة الجهرية اتفاقي؛ وذلك لأن وجوب الجهرمن خصائص الجماعة اتفاقا، فحيث لا جماعة لا وجوب، والأفضل هو الجهر وأما في أداء السرية فظاهرالرواية أنه مخيرأيضا، بناءعلى أن وجوب السرأيضا من خصائص الجماعة، لكن الذي صححه محققو المتأخرين، كشراح(الكنز)، وشراح(المنية) وابن الهمام وغيرهم، هو وجوب السرفي السرية، وقالوا: إنه المذهب، هذا كله في أداءالفرائض، وأما في أداءالتطوع، ففي النهار يسروجوبا، وفي الليل هو مخير والجهر أفضل. كذا في (البناية).

[3] قوله: وخافت حتما؛ أي أسروجوبا في القضاء، هذا في قضاء السرية ظاهرعند من أوجب السرفي أدائها، ويخيرعلى ظاهرالرواية، وأما في قضاء الجهرية، فإن كان في وقت الجهرية فهو مخيرو إن كان في وقت المخافتة فيصح في(الهداية) وجوب السرفيه، ورده عليه شراحه كصاحب(النهاية) و(فتح القدير) و(غاية البيان) وغيرهم، وحققوا أنه مخيربناءعلى أن الأداءكالقضاء، ولعلك تفطنت من هذا التفصيل، والذي ذكرناه سابقاأن كلام الماتن هاهنامشتمل على اختصارمخل، واقتصارمل.

[4] قوله: وأدنى الجهرالمراد بالأدنى في كلاالموضعين الحدالذي لا يوجد أدنى منه من جنسه، وحينئذ فلا يرد أن أدنى السريقتضي أن يكون له أعلى، مع أنه لاوجود له، وفي المقام تفصيل فرغنا عنه في(السعاية).

[5] قوله: إسماع غيره، عبربالإسماع دون السماع، إشارة إلى أن المعتبرهوكونه بحيث يسمعه غيره، وإن لم يسمعه

المُخافَتةِ إسماعُ نفسِه، هو الصَّحيحُ)[1] احترازٌ عَمَّا قِيل[2]: إنَّ أدنى الجهرِ إسماعُ نفسِه، وأدنى المخافتةِ تصحيحُ الحُروفِ، وكذا في كلِّ ما يتعلَّقُ بالنُّطقِ: كالطَّلاقِ، والعِتاقِ، والاستثناءِ، وغيرِها: أي أدنى المخافتةِ في هذه الأشياءِ إسماعُ نفسِهِ حتَّى لو طلَّقَ، أو أعتقَ بحيثُ صحَّحَ الحروفَ، لكن لم يُسْمِعْ نفسَهُ لا يَقَعُ،[3] ولو طلَّقَ جهراً ووصلَ به إن شاءَ اللهُ بحيثُ لم يُسمِعْ نَفسَهُ يقَعُ الطَّلاقُ، ولم يَصِحَّ الاستثناءُ[4].

(فإن تركَ سورةً أُولَى العِشاءِ، قرأَها[5] **بعدَ فاتِحةِ أُخرَيَيه، وجَهَرَ بهما إن أمَّ، ولو تَرَكَ فاتِحتَهما لم يُعِد)**؛ لأنَّه يَقرأُ[6] الفاتِحةَ في الأُخرَيَينِ، فلو قضى فيهما فاتِحةَالأُولَيَينِ يلزَمُ تكرارُ الفاتِحةِ في ركعةٍ واحدةٍ، وذا غيرُ مَشرُوعٍ، **(وفرضُ القراءةِ: آيةٌ**[7]**، والمُكتَفِي بها مسيءٌ)**[1]؛

لصمم أربعد، وفي إطلاق الغيرإشارة إلى أنه يكفي سماع الواحد، فإن كان بحيث يسمعه اثنان فصاعدايكون أعلى بالنسبة إلى الأدنى، وفي المقام اختلاف وتفصيل ذكرته في رسالتي: (سباحة الفكر في الجهر بالذكر).

[1] قوله: هو الصحيح؛ أي تفسيرالجهروالسرما ذكرهوالصحيح؛ لأن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هوكلام، والكلام بالحروف، والحرف كيفية تعرض للصوت، فمجرد تصحيح الحروف بلا صوت إيماءإلى الحروف بالمخارج لاحروف فلا كلام.كذا في(فتح القدير).

[2] عما قيل؛ القائل به الكرخي وأبو بكرالأعمش البلخي وأبو نصربن سلام، والقول الأول مما اختاره أبو جعفر الهنداوي وجمهور مشائخنا.

[3] قوله: لا يقع؛ لأن وقوع الطلاق والعتاق مشروط بنطق مايدل عليه، وبمجردتصحيح الحروف ليس بنطق.

[4] قوله: ولم يصح الاستثناء؛ لأنه لم يصدرمنه نطقه، فإن أسمعه نفسه تحقق نطقه، فلا يقع الطلاق المعلق به.

[5] قوله: قرأها؛ أي السورة وجوبا، وهوالأصح كما في(غاية البيان)، ورجح في(الفتح) الاستحباب.

[6] قوله: لأنه يقرأ... الخ؛ حاصله أنه لوقرأ فاتحة الأوليين في الآخريين، ويقرأ فاتحتهما أيضا يلزم تكرارالفاتحة في ركعة واحدة، وهوغيرمشروع فلا يعيد فاتحة الأوليين، بل يكتفي على فاتحة الاخريين، وأوردعليه أن المصلي مخيرفي الأخريين بين أن يقرأ، وبين أن يسبح، وبين أن يسكت، كما مرفي موضعه، فيمكن أن يسبح ويسكت ويقرأ فاتحة الأوليين، فلا يلزم التكراروجوابه: إن قراءة الفاتحة في الأخريين وإن لم تكن فرضا لكنهما فضيلة، بل سنة مؤكدة بلا شبهة كما فصلناه سابقا، والظاهرمن حال المصلي لا سيما إذا كان إماما أنه لا يترك هذه السنة، فمع هذالوقرأ فاتحة الأخريين يلزم التكراروأما ترك فاتحة الأخريين والاكتفاءعلى فاتحة الأوليين فترجيح بلا مرجح، بل ترجيح لمرجوح، فإن الأولى قد فات محلها، والثانية في محلها، فلا ينبغي أن يختارهذا، وللناظرين هاهنا توجيهات باردة، ذكرناها في(السعاية)، وفيما ذكرناه هاهنا للطالب كفاية.

[7] قوله: آية؛ أقلها ستة أحرف، ولو كانت الآية كلمة، مثل: {مدهامتان: الرحمان: ٦٤}، أوحرفاواحدا نحو{قوله: }و{ص} و{ن}اختلاف فيها، والأصح أنه لايجوز؛ لأنه يسمى عادالا قارئا.كذا في(شرح الكنز)

لتركِ الواجبِ[٢]. (وسُنَّتُها: في السَّفرِ عَجَلَةً[٣] الفاتِحةُ[٤]، وأيُّ سورةٍ شاءَ، وأَمَنَةً نحوُ البروجِ[٥]، و{إنْشَقَّتْ}[٦]، وفي الحضرِ إستحسنُوا طِوالَ المُفصَّلِ[٧] في الفَجرِ[٨] والظُّهرِ[٩]، وأوساطَه في العصرِ[١٠] والعِشاءِ، وقِصارَهُ في المغربِ[١١]، ومن الحُجُراتِ طوالُه[١] إلى البُروجِ، ومنها أوساطُه

للزيلعي، وهذا كله عند أبي حنيفة أخذا من إطلاق قوله تعالى: {فاقرؤا ما تيسرمن القرآن: المزمل: ٢٠}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن علمه كيفية الصلاة: (ثم اقرأ ما معك من القرآن مسلم١/٢٩٨)، وقالا: الفرض ثلاث آيات قصارأوآية طويلة؛ لأنه لا يسمى عرفا قارئا بدونه، فأشبه ما دون الآية.

[١] قوله: مسيء؛ أي إذا كان عمدا، وإن كان نسيانا فلا إساءة، لكن يلزم سجودالسهو.

[٢] قوله: لترك الواجب؛ وهوالفاتحة والسورة، وكذا لترك السنة المؤكدة أيضا.

[٣] قوله: عجلة بفتحتين؛ هومصدر حيني؛ أي في وقت العجلة، وقس عليه، قوله: أمنة بفتحتين؛ أي في وقت الاطمئنان، وفي هذا التقابل نوع تسامح؛ فإن العجلة مقابلة عدم العجلة، سواء كان مع أمن أو بدونه، مقابل الأمن هوالخوف والاضطرارو إنما تحمله؛ أن العجلة في السفرغالبا يكون للاضطراروعدم الأمن.

[٤] قوله: الفاتحة؛ لوقال: أي سورة شاءبعد الفاتحة لكان أولى؛ فإن ظاهرما ذكره يوهم أن الفاتحة أيضا سنة، وليس كذلك، وإنما السنية راجع إلى تخييرالسوروذلك لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ مرة في السفرفي الفجرالمعوذتين، أخرجه (النسائي١/٢٣٠) و(أبو داود١/٥٤٦) وغيرهما، وقرأعمرفي الفجرفي السفر{ألم تر كيف}، و{لأيلاف}، ومرة: {قل يا أيها الكافرون}، و{قل هو الله أحد}، أخرجه ابن أبي شيبة.

[٥] قوله: نحوالبروج، وانشقت؛ أي يقرأ في الفجرسورة: {والسماء ذات البروج}، وسورة {إذا السماء انشقت ونحوهمامماهومن أوساط المفصل، وما يقاربه من قصارالمفصل.

[٦] الإنشقاق (١).

[٧] قوله: طوال المفصل؛ اعلم أنهم قسموا القرآن على الأقسام السبع: الطوال: أولها البقرة وآخرها براءة، والمؤن: وهي التي تلي الأولى، والمثاني: وهي التي تلي الثانية، ويليها المفصل، سمي به؛ لكثرة الفصل فيه بين السوربالبسملة، ثم قسموا المفصل إلى طوال بالكسرجمع طويل، وأوساط وقصار بالكسر، جمع قصيروتفصيل كل ذلك في(الإتقان في علوم القرآن) للسيوطي.

[٨] قوله: في الفجر؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فيه سورة: {والطور}، أخرجه (البخاري ١/٢٦٧)، و{سورة إذا الشمس كورت} أخرجه مسلم وأبو داودوسورة {ق} أخرجه (مسلم). انظر: (نصب الراية٢/٩).

[٩] قوله: والظهر؛ لما أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري: (كنا نحرزقيام رسول الله في الظهر والعصرفحرزنا قيامه في الأوليين من الظهرقدر{ألم تنزيل} السجدة).انظر: (نصب الراية٢/١١).

[١٠] قوله: في العصروالعشاء؛ لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في العصر: {والسماء ذات البروج}، و{والسماء والطارق}، أخرجه أبو داود، وقرأ في العشاء بسورة: {والشمس}أخرجه النسائي في (التطبيق، باب٢٧).

[١١] قوله: في المغرب؛ لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب: {قل يا أيها الكافرون}و{قل هو الله أحد}، أخرجه ابن ماجه في(الإقامة، باب ٨٢٧) وقدوردت في هذه الأبواب أخباركثيرة بسطناها في(السعاية).

إلى {لَمْ يَكُنْ}، ومنها قِصارُه إلى الآخِرِ، وفي الضَّرورةِ[٢] بقدرِ الحالِ، وكُرِهَ تَوْقِيتٌ[٣] سورةٍ للصَّلاةِ): أي تعيينُ سورةٍ للصَّلاةِ بحيثُ[٤] لايَقرأُ فيها إلا تلكَ السورةَ.

(ولا يقرأُ[٥] المُؤتمُّ بل يستمعُ وينْصِتُ) قال الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ[٦]

---

[١] طواله؛ الغاية خارجة عن المغيا.

[٢] قوله: وفي الضرورة؛ عطف على قوله: في السفر، أو قوله: في الحضر.

[٣] قوله: وكره؛ توقيت هذه الكراهة إنما هي فيما لم يثبت من الشارع، وأما التعيين بما ثبت تعيينه من الشارع فلا كراهة فيه، بل هومسنون، كما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في فجر الجمعة: {ألم تنزيل} السجدة، و{هل أتى على الإنسان}، أخرجه الشيخان في (باب الجمعة وصلاة الجمعة) وغيرهم، وفي المقام تفصيل وتحقيق، فرغنا عنه في(السعاية).

[٤] قوله: بحيث أشاربه إلى أن مطلق التعيين ليس بمكروه، بل التعيين الدائمي والالتزامي لما فيه من هجرالباقي، والتزام ما لم يعهد في الشرع التزامه المورث إلى فساداعتقاد العوام، حيث يظنونه لازما، لاسيما إذا صدرمن المقتدي.

[٥] قوله: ولا يقرأ المؤتم؛ أي لايقرأ شيئا من القرآن المقتدي، بل يستمع من الاستماع؛ أي يصغي الاذن للسماع، ويتوجه إليه، وهذا في الجهرية، وينصت من الإنصات بمعنى السكوت والاستماع، ويحتمل أن يكون بكسرالصاد من باب ضرب يضرب، والمشهورمن مذهب أئمتنا ومشايخنا أنه مكروه كراهة تحريم، لما جاء فيه من التشددعن الصحابةعلى ما أخرجه محمد في(الموطأ)، والطحاوي في(شرح معاني الآثار١/٢١٧)، وغيرهماعلى مابسطناه في(التعليق الممجدعلى موطأ محمد)، ومنهم من قال بحرمتها، ومنهم من تفوه بفساد صلاة المقتدي بها، وهو قول شاذ مردود، وروي عن محمد أنه استحسن قراءة الفاتحة للمؤتم في السرية، وروى مثله عن أبي حنيفة، صرح به في(الهداية) و(المجتبى شرح مختصر القدوري) وغيرهما، وهذاهومختاركثيرمن مشايخنا، وعلى هذا فلا يستنكراستحسانها في الجهرية أيضا أثناء سكتات الإمام، بشرط أن لا يخل بالاستماع، وتفصيل هذه المذاهب مع مذاهب الأئمة الآخرين مع دلائلها وما لها وما عليها، قد فرغنا عنه في: (إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام)، فليطالع.

[٦] قوله: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف٢٠٤]، نزلت هذه الآية في قراءة الصحابة، ورفع الأصوات بهاخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن جريروعبد بن حميد وغيرهم، على ما بسطه السيوطي في(الدر المنثور)، ودلت هذه الآية على فرضية استماع القرآن وإنصات المقتدي له، وقيل: نزلت هذه الآية في الخطبة؛ أي إذاقرأ القرآن في الخطبة، وإذا قرأت الخطبة بأن يكون عبرعن الخطبة بالقرآن؛ لاشتمالهاعليه، وهذاغيرقادح في إثبات المدعي، بناءعلى ما تقررفي كتب الأصول أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ويردعليه أن الآية لا تدل إلاعلى وجوب الاستماع والانصات له، وهذامختص بالجهرية، لايوجد في السرية، فيكون المدعي عاما، والدليل خاصا، وأجاب عنه ابن الهمام في(فتح القدير) وغيره بأن المأموربه اثنان: الاستماع والإنصات، فالأول في الجهرية، والثاني في السرية، فالمعنى: إذا قرأ القرآن فاستمعوا له إن جهربه، وأنصتوا أواسكتوا إن أسربه، وفيه نظرظاهرفإن الأمربالسكوت والانصات ليس حكماغيرمعلل بالإجماع، بل هومعلل، وعلته ليست إلا كون القرآن منزلا للتدبروالتأمل، فيجب الاستماع

وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}وقال -عليه السَّلامُ[1] (إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)[2]، وقال -عليه السَّلامُ -: (مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ)[3]، وقال[4] -عليه السَّلام -

---

والسكوت لأجله لامجرد التأدب بكلام الله كما توهمه متوهم، كذا حققه متقارئ زاده في رسالته: (الاتباع في مسألة الاستماع)، وهذامفقود في السرية، فما معنى وجوب الانصات فيها، وفي المقام تفصيل سؤالا وجوابا في الاستدلال بهذه الآية، وكذابغيره من الأحاديث، من أرادالاطلاع عليه فليرجع إلى(إمام الكلام).

[1] قوله: وقال عليه السلام: هذا الحديث أخرجه ابن حبان من حديث أنس، والدارقطني من حديث ابن عباس رض وأبي هريرة، وابن عدي في(الكامل) من حديث أبي سعيدالخدري، والدارقطني من حديث ابن عمروابن ماجة ومحمد في (الموطأ)، والدارقطني والبيهقي وغيرهم من حديث جابروأكثرأسانيده وإن كانت ضعيفة إلا أن بعضهما حسن، بل صحيح، كما بسطناه في(إمام الكلام) وتعليقاته، ويردعليه أن هذا الحديث لا يدل إلاعلى كفاية قراءة الإمام للمقتدي وإجزائه عنه لاعلى الكراهة والممنوعية، وأجيب عنه بأنه قدجعل النبي صلى الله عليه وسلم قراءة الإمام قراءة للمقتدي، فقراءة الإمام قراءة حكمية له، فلو قرأبنفسه أيضا لزماجتماع قراءتين له، حقيقة وحكمية، ولا نظيرله في الشرع، وبأن الشارع حجرالمقتدي عن ولاية القراءة، حيث جعل قراءة الإمام قراءة له، فلو قرأ يلزم إبطال الحجرالشرعي، والكل ضعيف؛ أما الأول فلأنه لامانع من اجتماع القراءتين الحقيقية والحكمية، ونظيره اجتماع الصلاتين في وقت واحد في رجل دخل المسجد لانتظارالصلاة، وصلى ما بداله من النوافل، فإنه قد وردفي الأخبارأن المنتظرللصلاة في حكم المصلي ما دام هومنتظرفيكون الانتظارله صلاة حكمية، ومع ذلك لا يمنع من أداءالصلوات في تلك الحالة بل يستحسن له، وبالجملة: فاجتماع القراءتين أوالصلاتين إحداهما حقيقية وثانيتهما حكمية ممالا يستنكرشرعاولاعرفا، وأما توهمأنه يلزم حين قراءة المقتدي الجمع بين الحقيقة والمجازفهو توهم خال عن التحصيل، فإنه لامجازهاهنا، ومعنى كون قراءة الإمام قراءة حكمية للمقتدي أن الشارع جعله في حكم القارئ بقراءة إمامه، وأعطاه ثوابه، لا أنها قراءة مجازية له، هذا كله ظهرلي عندالمباحثة ببعض أصحابنا، وأماالثانيفهوأن الحجرلا يدل عليه الحديث المذكوربل على مجردالإجزاء والكفاية، ويؤيده قول ابن مسعود: أنصت للقراءة، وسيكفيك ذاك الإمام، أخرجه محمد في (الموطأ)، والطحاوي، وقول ابن عمرمن صلى خلف الإمام كفته قراءته، أخرجه محمد في(الموطأ).

[2] الحديث: رواه أبوموسى وأبوهريرة -رضي الله عنهما -، وأخرجه أبوداود، والنسائي وابن ماجه، قال مسلم في(صحيحه١/١٦٥): هي عندي صحيحة، وصحح الحديث أحمد والنسائي.ينظر: (نصب الراية٢/١١).

[3] الحديث: رواه أنس وابن عباس وأبوهريرة وجابروابن عمر -رضي الله عنهما - وأخرجه ابن ماجه و الدارقطني والطحاوي وغيرهم في (باب القراءة خلف الإمام).

[4] قوله: وقال... الخ؛ هذاالحديث أخرجه مالك في(الموطأ) عن أبي هريرة: إن رسول الله انصرف من صلاة جهرفيها بالقراءة، فقال: هل قرأمعي منكم أحد، قال رجل: أنا يارسول الله، فقال رسول الله: (إني أقول: ما لي أنازع القرآن)، فانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله في ماجهربه من الصلاة حين سمعوا من ذلك، كذا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والشافعي وأحمد وغيرهم، انظر: جامع الأصول في أحاديث

(مالِيْ أنازَعُ في القرآنِ)[١]، وسكوتُ الإمامِ[٢] ليقرأَالمؤتمُّ قلبُ الْمَوضُوعِ، (وإن قرأ إمامُه آيةَ ترغيبٍ[٣]، أو ترهيبٍ، أوخطبَ[١]، أوصلّى[٢] على النبيِّ -عليه السّلامُ -)، إلاّإذا قرأ[٣] قولَه

الرسول٥/٦٤٤) قال علي القاري في(المرقاة شرح المشكاة٣/٣٧٢): أنازع: بفتح الزاي المعجمة، والقرآن منصوب على أنه مفعول ثان، كذا في(الأزهار)، نقله ميرك، وفي نسخة: بكسرالزاي، وفي(شرح المصابيح) ابن ملك على صيغة المفعول؛ أي أداخل في القراءة وأغالب عليها، وذلك لأنهم جهروا بالقراءة خلفه، واشتغلوا بقراءتهم سرا عن سماع قراءته، فكأنهم نازعوه.انتهى كلام القاري.وفيه أن هذا الحديث لا يدل إلا على منع القراءة المشوشة، المنازعة، لاعن مطلق القراءة، ولوسرافي السرية وفي الجهرية أثناء سكتات الإمام، ويؤيده أن راوي الحديث وهوأعلم بمفهومه ممن بعده يعني أباهريرة كان يفتي بقراءة الفاتحة خلف الإمام سرا، كما أخرجه عنه مالك ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داودوغيرهم، ويشهد لجوازقراءة الفاتحة في السرية، وكذافي الجهرية أثناء السكتة حديث عبادة: (صلى رسول الله الصبح فثقلت عليه القراءة، فلماانصرف قال: (إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم، قلنا: يا رسول الله أي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لاصلاة لمن لم يقرأ بها)، أخرجه (الترمذي٢/١١٧) والنسائي وأبو داودوالطبراني في(معجمه الصغير) وغيرهم بسند حسن.

[١] وقدأفردالعلامةعبدالحئ الفرنكي محلي مسألة القراءة خلف الإمام بتأليف سماه(إمام الكلام في القراءة خلف الإمام) ذكرفيهاأدلة كل فريق ومالهاوماعليها.

[٢] قوله: وسكوت الإمام... الخ؛ دفع دخل مقدروتقريرالداخل أنه يجوزأن يسكت الإمام فيما بين قراءته؛ ليقرأ المقتدي كما تعارف بين الأئمة الشافعيةأنهم يسكتون بعد الفاتحة مقدار يقرأ فيه المقتدي الفاتحة، ثم يشرعون في السورة، وحينئذ فلوقرأ المقتدي لا تلزم مخالفة الآية، ولاحديث المنازعة، ولاحديث الإنصات وغيرها، وتحريرالدفع أن موضوع الإمام هوأن يقتدي به المقتدي ويتابعه، كماأن وضع المقتدي أن يتبع إمامه في أفعاله، فلوسكت الإمام لغرض قراءة المقتدي يلزم كون الإمام تابعا للمقتدي، وهذا قلب الموضوع، وبوجه آخرموضوع الإمام؛ أي الذي وضع وقرره شرعاحالة القيام هوالقراءة، فلوسكت يلزم فيه خلاف الموضوع، ويردعليه أن خلاف الموضوع إنما يلزم لوكان موضوعه هو القراءة فقط، والسكوت لغرض أن يقرأ المقتدي فيه ليس قلبا للموضوع، ونظيره ما ذكره الفقهاءأنه ينبغي للإمام أن يسبح في الركوع والسجود ليتمكن المقتدون من تمام أذكارهم، وقالوا أيضا: لوعلم الإمام أن قراءة الأدعية بعدالتشهد تثقل على المقتدي تركها، نعم الكلام في ثبوت هذه السكتة المتعارفة فيما بين الشافعية، فإن الثابت من الأخبارأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت في الركعة الأولى سكتة طويلة قبل القراءة يقرأ فيها الثناء والتوجيه وغيرهمامن الأدعية، وكان يسكت سكتة لطيفة بعد: {ولا الضالين}، وكذابعد الفراغ من القراءة ليتراد إليه نفسه، ولم يثبت بطريق صحيح صريح أنه كان يسكت هذه السكتة الطويلة في كل ركعة بعد: {ولا الضالين}، هذاوالتفصيل في(إمام الكلام) وتعليقاته، وفي(السعاية).

[٣] قوله: آية ترغيب؛ كالآيات الدالة على بشارة المؤمنين بالجنة، أوترهيب؛ أي تخويف، كآيات دالة على الإنذارفلا يسأل المقتدي عند ذلك الجنة، ولايتعوذ من الناروكذالايسبح عند آيات التسبيح، ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه، بل يستمع وينصت؛ لإطلاق الآيات والأحاديث الدالة على

تعالى: {صَلُّوا عليهِ}[٤] فيُصلِّي سِرًّا.

(فصلٌ في الجَماعةِ)

حكمُ الجَماعةِ وآدابُ الإمامِ:

(الجَماعةُ سُنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ[٥]، وهي قَريبٌ من الواجبِ[١] (والأَوْلى بالإمَامةِ الأَعْلَمُ بالسُّنَّةِ[١]، ثُمَّ

الإنصات، وماأخرجه (مسلم٢/١٨٦ كتاب الصلاة) وغيره عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذامربآية تسبيح سبح، وإذا مربسؤال سأل، وإذا مربتعوذ تعوذ، وحمله أصحابنا على التطوع، وجوزه للمنفرد، وللإمام في التطوع إن أمن ثقل ذلك على المقتدين، كما في(العناية) و(البناية) (فتح القدير) وغيرها.

[١] قوله: أوخطب؛ معطوف على قوله: قرأإمامه؛ أي لايقرأشيئا بل يستمع وينصت، وإن خطب إمامه، وفيه إشارة إلى أن الأفضل أن يكون الخطيب في الجمعة والعيدين هوالإمام، ولوخطب غيرالإمام جاز، كما في(النهاية)، ويحتمل أن يكون المعنى أوخطب الخطيب، وذلك لورود أحاديث دالة على وجوب الإنصات لسامع الخطبة، والمنع عن الاشتغال بما يخل بالخطبة.

[٢] قوله: أو صلى؛ الضميرفيه راجع إلى الخطيب؛ أي إذاصلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة لا يشتغل السامع بالصلاة عليه؛ لئلالا يخل بالاستماع.

[٣] قوله: إلا إذا قرأ؛ استثناءمن قوله: أوصلى؛ يعني لا يقرأالسامع شيئا، وإن صلى الخطيب إلا إذا قرأ الآية المشتملة على الآمربالصلاة، فحينئذ يسرالسامع بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا على سبيل الاستحسان لاعلى سبيل الوجوب؛ لأن فيه إحرازللفضيلتين، والحق أنه لامانع من جوازكل ما منعوه حالة السكتات، إذا لم يخل بالاستماع من دون التقييد بوقت دون وقت، كما أوضحناه في (السعاية).

[٤] وتمامها: {إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلواعليه وسلموا تسليما}الأحزاب: ٥٦.

[٥] قوله: سنة مؤكدة؛ هي التي تسمى بسنة الهدى، وحكمها أنه يثاب فاعلهاويلام تاركها بلاعذر مرخص، وهذا أحد الأقوال فيه، واستدلوا لذلك بقول ابن مسعود: من سره أن يلقى الله غدامسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذاالمتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولوتركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقدرأيتناوما يتخلف عنهاإلامنافق معلوم النفاق، أخرجه مسلم في(صحيحه١/٤٥٣)، قال العيني في (البناية): دل هذا الأثر على أن الجماعة سنة مؤكدة؛ لأن إلحاق الوعيدإنما يكون بترك الواجب أوبترك السنة المؤكدةانتهى.والقول الثاني: إن الجماعة مستحبة، ويستدل له بأحاديث وردت بلفظ الفضل، كحديث: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)، أخرجه مسلم والبخاري وغيرهما(في باب ماجاء في فضل الجماعة)، لكنه قول شاذمردود؛ لوروده كثير من الأحاديث والوعيدعلى التارك، ومن المعلوم أن تارك المستحب غيرملام، فورد: (ما من ثلاثة في قريةلا يُؤذن لهم ولا تقام لهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان)، أخرجه أحمد وأبوداودوالنسائي والحاكم(في باب التشديد في ترك الجماعة) وورد: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات، أو ليختمن الله على قلوبهم)، أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما،

(في نفس الباب) وورد: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلامن عذرقيل: يارسول الله، وما العذر؟ قال: خوف أو مرض)، أخرجه أبو داودوالدارقطني والحاكم وابن ماجه والبزاروالعقيلي وابن عدي وغيرهم بألفاظ متقاربة، (في باب التغليظ في ترك الجماعة) وورد: (لقد هممت أن آمرفتقام الصلاة ثم آمررجلا فيصلي بالناس، ثم انطلق معي رجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)، أخرجه البخاري ومسلم، (في باب ماجاءمن التشديد في ترك الجماعة) وفي الباب أخباركثيرة، موضعها(السعاية)، وبهذه الأخباراستدل أصحاب القول الثالث، وهوأنها واجبة، وهوالذي رجحه صاحب(البحر) و(الغنية) و(البدائع) و(المجتبى)، ونسبه السروجي وغيرهإلى عامة مشايخنا، والقول الرابع: إنها فرض كفاية، وبه قال الطحاوي من مشايخناوهوأحد قولي أصحاب الشافعي، والقول الخامس إنها فرض عين؛ لكنها ليست شرطا لصحة الصلاة، وهو الصحيح من مذهب أحمد، والقول الآخرلأصحاب الشافعي، والقول السادس: إنها شرط لصحة الصلاة، وهو أحد قولي أصحاب أحمد، وقول الظاهرية، وليطلب البسط في دلائل هذه المذاهب وغيرها من(السعاية).

[1] قوله: وهوقريب من الواجب؛ هذا الكلام يحتمل ثلاث محامل؛ الأول: أن يكون الضميرراجعا إلى المؤكدة، ويكون الغرض منه تفسير التأكيد، فيكون هذاالكلام موافقا لكلام مؤلف(مجمع الأنهرشرح ملتقى الأبحر): الجماعة سنة مؤكدة؛ أي قريبة من الواجب، ولكلام مؤلف(الجواهرالمنيفة شرح الدرة المنيفة): الجماعة سنة مؤكدة؛ أي قوية تشبه الوجوب.انتهى.ولكلام الزاهدي في(المجتبى شرح مختصر القدوري): قلت: الظاهرأنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب؛ لاستدلالهم بالأخبارالواردة بالوعيد الشديد.انتهى. والثاني: أن يكون الضميرراجعاإلى السنة المؤكدة، ويكون المقصودمنه بيان حكم السنة المؤكدة من أنها تساوي الواجب وتقاربه في اللزوم، والعقاب بالترك كما قال صاحب(البدائع وغيره): إن القائل منهم بأنها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة، بل في العبادة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصاماكان من شعائرالإسلام.انتهى.والثالث: أن يكون راجعاإلى الجماعة، ويكون المقصودبه الردعلى المصنف بأن الجماعة أعلى من السنة المؤكدة، وعلى كل تقديرفتذكيرالضميربتأويل المذكوروإلا فالظاهرالتأنيث، وقد فرغت عن بعض المباحث المناسبة بهذا المقام في رسالتي: (الكلام المبرورفي ردالقول المنصور)، و(السعي المشكور في ردالمذهب المأثور) في بحث زيارة سيدالقبور قبرسيدأهل القبورصلى الله عليه وسلم في كل عشي ويكورألفتهما ردا على من حج ولم يزرقبر النبي صلى الله عليه وسلم، بل حكم بعدم مشروعية زيارة قبره وحرمتهاعلى العالم.

[2] قوله: الأعلم بالسنة؛ أي الأعلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة، وإن لم يكن له علم بغيرها، كما في(الخلاصة) وغيرها، وتقديمه على الاقرأ لحديث: (مروا أبا بكرفليصل بالناس) قاله صلى الله عليه وسلم في مرض موته، أخرجه الشيخان وغيرهما(الجمع بين الصحيحين١/١٧٤)، مع أنه كان ثمه من هوأقرأ من أبي بكررضي الله عنه كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (أقرأكم أبي بن كعب رضي الله عنه)، وفيه خلاف أبي يوسف، فإنه ذهب موافقاللأئمةالآخرين إلى تقديم الأقرأ لحديث مسلم والبخاري (الجمع بين الصحيحين١/٣٠٧): (يؤم القوم أقرؤهم، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) ...الحديث، والجواب من قبلهماأن قصة إمامةأبي بكررضي الله عنه كانت بعدهذا الحديث، فالأخذ بهاأولى، كذاحققه ابن الهمام في(فتح القدير).

الأقرأ[١]، ثمّ الأورَعُ[٢]، ثُمَّ الأسَنُّ[٣-٤]، فإن أمَّ عبدٌ، أوأعرابيٌّ، أوفاسقٌ، أوأعمى، أومُبتدِعٌ[٥]، أوولدُ الزنا كُرِه[٦] كجماعةِ[٧] النساءِ وحدَهُنَّ، ويقفُ الإمامُ في وسطِهِنَّ لو فَعَلْن)، لفظُ الإمامُ يَستوِي فيه المذكَّرُ والمؤنَّثُ، فلهذالم يُدْخَلْ تاءُ التَّأنيثِ فيه، (وكحضورِ الشَّابَّةِ[٨] كُلُّ جماعةٍ

---

[١] قوله: ثم الأقرأ؛ أي إن تساووا في العلم فالأحق هوالأقرأ، والمراد به الأحفظ للقرآن أوأحسنهم تلاوة له باعتبارالتجويد والترتيل.كذا في(البحر).

[٢] قوله: ثم الأورع؛ أي الأكثراجتنابا للشبهات، والفرق بينه وبين التقوى أن الورع اجتناب الشبهات، والتقوى اجتناب المنهيات(العناية١/٣٠٣).

وقد ذكرفي حديث الصحيحين: (فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة)، فوضعوا الورع مكان الهجرة، بعدما كثرالإسلام وانتسخ التفاضل بالهجرة، وصارالورع؛ لحديث: (المهاجر من هاجرما نهى الله عنه) (البيهقي، شعب الايمان).كذا في(الغنية).

[٣] قوله: ثم الأسن؛ لحديث (مسلم٢/١٢٣ كتاب الصلاة): (فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا) قال في (الغنية): فإن تساووافي الأوصاف الأربعة قدم أحسنهم خلقا، ثم إن تساووا فقيل: أصبحهم وجها، وقيل: أنسبهم، فإن تساووافأقرع بينهم.

[٤] وجملة القول: أن المستحب في التقديم أن يكون أفضل القوم قراءة وعلماوصلاحاونسباوخلقاوخلقا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان هوالإمام في حياته لسبقه سائرالبشربهذه الأوصاف ثم أمهم الأفضل فالأفضل.(العناية /٣٠٣).

[٥] قوله: مبتدع؛ المرادبه الفاسق من حيث الاعتقاد، كالروافض والخوارج، وأما المبتدع من حيث العمل كالمتشيخة زماننا، فهوداخل في الفاسق، ويمكن أن يراد بالفاسق أعم منهما، ويكون تنصيص المبتدع للاهتمام.

[٦] قوله: كره؛ الكراهة في تقديم الفاسق تحريمية، وكذا المبتدع؛ فإنه أشدمن الفاسق من حيث العمل؛ لأن فسقه اعتقاديفإن كان اعتقاده البدعي منجرإلى الكفرلم يجزالاقتداء به مطلقا، والكراهة في تقديم العبدوالأعرابي أي البدوي ولدالزنا تنزيهية؛ لأنهالأمرمحتمل غيرمحقق ولاغالب، وهوالاستدلال ببعض الشروط بناءعلى الجهل الغالب في العبد؛ لاشتغاله بخدمة مولاه، وفي الأعرابي لعدم العلم فيه غالبا؛ لبعده عن أهله، وفي ولدالزنا لعدم من يشفقه ويؤدبه، وفي حق الأعمى الكراهة أخف، فإنها لاحتمال أن لا يحترزعن النجاسة، وهذا كله إذا لم يكونوا أعلم القوم، فإن كان واحد منهم أعلم يصلي خلفه.كذا في(الغنية) وغيره.

[٧] قوله: كجماعة؛ أي كما يكره جماعة النساءوحدهن، سواءكان في الفرض أوالنفل، وعللوه بأنهالا يخلوعن ارتكاب ممنوع، وهوقيام الإمام وسط الصف، ولا يخفى ضعفه، بل ضعف جميع ما وجهوا به الكراهة، كما حققناه في(تحفة النبلاءفي جماعة النساء)، ألفناها في مسألة جماعة النساء، وذكرناهناك أن الحقعدم الكراهة، كيف لا وقد أمت بهن أم سلمة وعائشة في التراويح، وفي الفرض، كما أخرجه (ابن أبي شيبة وغيره١/٤٣٠)، وأمت أم ورقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بأمره، كما أخرجه أبو داود.

[٨] قوله: وكحضورالشابة؛ يعني يكره حضورالشابة جماعة الرجال في كل وقت، والعجوز في الظهر

والعجوزِ الظُّهْرَ والعصرَ لا الباقيةَ)[1]: أي لا بأسَ للعجوزاتِ بالخروجِ في المغربِ، والعِشاءِ، والفَجرِ.

(ويَقتدي[2]: المُتوضِّئُ بالمُتيمِّمِ)؛ لأنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ مُطلقةٌ عند عدمِ الماءِ، والخَلفيَّةِ في التُّرابِ عندنا، (والغاسلُ بالماسحِ)؛ لأنَّ الخُفَّ مانِعٌ من سَرايةِ الحدثِ إلى الرِّجلِ، وما على الخُفِّ طَهُرَ بالمسحِ، (والقائمُ بالقاعدِ)[3] بناءً على فعلِ الرَّسولِ الله[4-5] -صلى الله عليه

والعصر تحرزا عن الفتنة واحتمال الفساد، لاسيما في مثل هذا الزمان، وقد روى (أحمد٦/٢٩٧) عن أم سلمة أن رسول الله قال: (خير مساجد النساء قعر بيوتهن)، وأخرج (البيهقي٣/١٣١) عن ابن مسعود قال: والذي لا له إلاهو ما صلت امرأة قط صلاة خيرا لها من صلاة يصليها في بيتها إلا المسجدين، إلا عجوزا في منقلها أي أخفها، وفي(صحيح مسلم٢/٣٣) مرفوعا: (إذا استأذ نتكم نسائكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن)، وهذا محمول على العجائز قاله العيني.

[1] لا الباقية؛ هذا قول أبي حنيفة -رحمه الله -وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله -: تمنع الشابة من حضور الجماعة مطلقا، وللعجوز حضور الصلاة كلها، ولكن المتأخرين منعوا حضور الشابات والعجائز في الصلاة مطلقا، وعليه مشى صاحب(الكنز: ١٤) وقال في(الكافي): والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة مطلقا كلها؛ لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة فلأن يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذي تخلو بحلية العلماء أولى ذكره فخر الإسلام، وقال صاحب(الفتح١/٣١٧): المعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذوات الرمق.(عمدة الرعاية على شرح الوقاية٢/١٣٤).

[2] قوله: ويقتدي المتوضئ بالمتيمم؛ لما روى أن عمرو بن العاص أم المتوضئين متيمما، وسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره، أخرجه (أبوداود١/٩٢)، وهو حجة على محمد، حيث لا يجوزه بناء على أن التيمم طهارة ضرورية والوضوء أصلية، والتيمم خلف عن الوضوء، فيلزم اقتداء صاحب الأصل وهو أعلى حالا بصاحب الخلف وهو أدنى حالا منه، والجواب عنه على ما أشار إليه الشارح وغيره: إن التيمم ليس بخلف عن الوضوء، بل التراب خلف عن الماء، وكما أن الوضوء طهارة أصلية مطلقة عند القدرة عليه، كذلك التيمم عند العجز عنه، فهما متساويان.

[3] قوله: بالقاعد؛ أي الذي يركع ويسجد، وأما الذي يومئ فلا يصح اقتداء القائم به.كذا في(البناية).

[4] عن عائشة -رضي الله عنها -في حديث طويل، منه قالت: (كان أبو بكر يصلي، وهو قائم بصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم -والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي -صلى الله عليه وسلم -قاعد) (صحيح البخاري، باب، إنما جعل الإمام ليؤتم به) و(صحيح مسلم، كتاب الصلاة).

[5] قوله: على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فإنه صلى قاعدا في مرض موته، والقوم قيام، أخرجه البخاري ومسلم(الجمع بين الصحيحين٤/٧٤)، وبهذا النص تركنا القياس الذي ذهب إليه محمد من عدم جواز إمامة القاعد للقائم.

وسلم - (والمُومِئُ[١] بالمُومِئ، والمُتنفِّلُ بالمُفترِضِ[٢]، لا رجلٌ بامرأةٍ[٣]، أو صَبِيٌّ[٤]، أو خُنثَى)؛ لأنَّ الواجِبَ[٥] تأخِيرُهُنَّ بالنص[٦]، (وطاهرٌ بمعذورٍ[٧]، وقارِئٌ بأُمِّيٍ[١]، ولابسٌ بعارٍ[٢]، وغيرُ

---

[١] قوله: والمؤمي؛ أي يقتدي الذي يصلي بالإيماء بمثله؛ لاستوائهما وصفا.

[٢] قوله: والمتنفل بالمفترض؛ لأن الاقتداء يقتضي الشركة في التحريمة والافعال، ولا شركة ولاموافقة إلا عنداتحاد ماتحرماله وفعلاه.كذافي(العناية١/٣٢٣).

[٣] قوله: لارجل بامرأة؛ أي لا يقتدى رجل بامرأة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا لا تؤمن امرأة رجلا، ولاأعرابي مهاجرا) أخرجه (ابن ماجه١/٣٤٣) بسند ضعيف(باب في فرض الجمعة).

[٤] قوله: أوصبي؛ إطلاقه يشعربعدم صحة إمامته للرجل والنساء البالغين مطلقا، وهذا في الفرض متفق عليه بين أئمتنا، ووجهه أن الصبي متنفل، فإنه لم يفرض عليه شيء، ومن خلفه مفترض، واقتداء المفترض بالمتنفل غيرجائزأما الكبرى فسيجيء توجيهها، وأما الصغرى فيدل عليها حديث: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق) (كنز العمال ٤/٢٣٣)، وذكره البخاري تعليقا، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وأحمد والدارقطني وابن خزيمة وغيرهم(في باب رفع القلم عن ثلاثة وما يتعلق به) فإن المراد برفع القلم رفع قلم التكليف، نص عليه ابن حبان، ويشهدله قول ابن عباس رضي الله عنهما: لايؤم الغلام حتى يحتلم، وقول ابن مسعود: لايؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود، رواهماالأثرم في(سننه)، كما ذكره العيني في(البناية)، وأما في التراويح وسائرالسنن وغيرهما فجوزإمامته فيها مشايخ بلخ، وبه أخذ نصيربن يحيى كما في(البزازية)، وذكرفي(الهداية): إن المختارأنه لايجوزفي الصلوات كلها؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاءبالإفسادبالإجماع، ولايبنى القوي على الضعيف.

[٥] قوله: لأن الواجب؛ هذادليل لعدم اقتداءالرجال بالنساء، ولم يذكردليل عدم الاقتداء بالصبي؛ لأنه يعلم مماسيأتي من عدم جوازاقتداء المفترض بالمتنفل، وأن بناء القوي على الضعيف غيرجائزوكان الأولى أن يقدمه على قوله: أوصبي.

[٦] قوله: بالنص؛ وهومارواه عبد الرزاق في(مصنفه) والطبراني في(معجمه) عن ابن مسعودرضي الله عنه كان إذارأى النساء قال: (أخروهن من حيث أخرهن الله) انظر: (نصب الراية٢/٣٩).وذكره صاحب (الهداية) مرفوعا، ولم يجده مخرجو أحاديثها وشراحها كالعيني والزيلعي وابن حجروابن الهمام وغيرهم، فهذاالنص دل على أن تأخيرالنساءواجب، فلاتكون المرأة صالحة للتقدم والإمامة.

[٧] قوله: وطاهر بمعذور أي لايقتدي من ليس بصاحب عذرخلف معذوروهو المبتلى بحدث دائم كالمستحاضة، ومن به سلس البول وانفلات الريح واستطلاق البطن والجرح السائل ونحوذلك؛ لأن الصحيح أقوى حالامن المعذورفإن طهارة المعذور ضرورية مؤقتة، وطهارة الصحيح مطلقة كاملة، والأصل في هذه المسألة ومايماثلها حديث: (الإمام ضامن)، أخرجه (أبوداود١/٢٠٣) (والترمذي١/٤٠٠) بسند صحيح؛ في(باب الإمام ضامن)، فإنه يدل على أن صلاة الإمام يتضمن صلاة المقتدي، ومن المعلوم أن الشيء لايتضمن ماهوفوقه وإنما يتضمن ماهومثله أودونه، ومن هاهنا أصل أصحابنا عدم جوازبناء القوي على الضعيف، وفرعوا عليه فروعا كثيرة، وأجابواعن أخباردلت على خلافه في صورجزئية بأجوبة متعددة، وموضع بسطهاهو(السعاية).

مُومئٍ[٣] بمُومئٍ، ومفترضٌ بمُتنفِّلٍ)[٤]؛ لأنَّ[٥] بناءَ القويِّ على الضَّعيفِ لا يَجوزُ، (ومفترضٍ[٦] فرضاً آخرَ)؛ لأنَّ الاقتداءَ[٧] شركةٌ فيجبُ الاتِّحادُ، (والإمامُ لا يُطيلُها[٨]، ولا قِراءةَ الأُولَى إلاَّ

---

[١] قوله: وقارئ بأمي؛ المرادبالأمي على ما ذكره تاج الشريعة في(شرح الهداية) وغيره: من لايحفظ من القرآن قدرما تجوزبه صلاته، وهوآية عنده، وثلاث آيات قصارعندهما، والمراد بالقارئ من هوبخلافه، وإنما قيل له: الأمي؛ لكونه كماولدته أمه في الجهل وعدم الحفظ، والوجه في ذلك أن الأمي عاجزعن القراءة التي هي أحد أركان الصلاة، والقارئ قادرعليه، فإذاترك فرض القراءة مع القدرة عليه بطلت صلاته، وذكرفي(المحيط): إن كان القارئ على باب المسجد أوبجوارالمسجد، والأمي في المسجد يصلي وحده، فإن صلاته جائزة بالاتفاق، وكذاإذا كان القارئ في صلاة غيرصلاة الأمي جازللأمي أن يصلي وحده ولا ينتظرفراغ القارئ، أماإذاكان القارئ في ناحية المسجد والأمي في ناحية أخرى وصلاتهما متوافقة، فقد ذكرالقاضي أبوحازم: أن على قياس قول أبي حنيفة لاتجوز صلاة الأمي، وهوقول مالك، وفي رواية تجوز.

[٢] قوله: ولابس بعار، المراد بالعاري هومن ليس عليه ثوب يسترقدرما يجب في الصلاة ستره، واللابس من هوخلافه، وإنمالم يجزاقتداء اللابس بالعاري؛ لأن العاري فاقد لشرط الصلاة، واللابس قادرعليه، فهو أعلى حالامنه.

[٣] قوله: وغيرمومئ؛ أي لايقتدى من لايصلي بالإيماءبل يركع ويسجد قائماأوقاعدابمن لايقدرعلى ذلك فيصلي بالإيماء؛ لأن حال المقتدي أقوى من الإمام، وأما اقتداءالمومئ فجائزبلاخلاف؛ لاستوائهما، وإن كان أحدهما يومئ قائماوالآخرقاعدا.كذافي(البناية٢/٤٠٩).

[٤] قوله: بمتنفل؛ سواءكان مصليا للسنن الراتبة أوغيرها؛ لأن الاقتداءعبارة عن متابعة شخص آخر في أفعاله بصفاتها، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناءعليه.كذافي(البناية).

[٥] قوله: لأن... الخ؛ الظاهر أنه دليل بما يقارنه، وهو عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ويمكن أن يكون دليلا لجميع المسائل السابقة، فإن هذا المعنى مرعي في كلها.

[٦] قوله: ومفترض؛ عطف على متنفل؛ أي لايقتدى مفترض بمن يصلي فرضا غيرفرضه، كمصلي الظهربمصلي العصرومصلي قضاءالعصربمصلي قضاء الظهرولا يصح اقتداء الناذربالناذر، إلا إذا نذرالثاني عين ما نذرهالأول.كذافي(الغنية).

[٧] قوله: لأن الاقتداء... الخ؛ حاصله أن الاقتداء شركة مع الإمام، فيلزم أن يتوافقا في وصف الصلاة، فإن المخالفة تفوت الشركة، فإن قلت: فيلزم أن لايجوزاقتداءالمتنفل بالمفترض أيضالوجود التخالف، قلت: لاتخالف هناك، فإن النفل مطلق، والفرض مقيد.

[٨] قوله: والإمام لايطيلها؛ أي الصلاة أوالقراءة؛ أي بحيث يورث القوم ملالاواختلالا؛ لحديث: (من أم قوما فليصل بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم الكبيروالمريض وذاالحاجة)، أخرجه (البخاري١/٢٤٨) (باب إذاصلى لنفسه فليطول ماشاء) و(مسلم١/٣٤١) وفي رواية: (إذاصلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبيروإذاصلى لنفسه فليطول ماشاء) (البخاري، باب تخفيف الإمام).

في الفجرِ[١]، ويُقيمُ مُؤتَمًّا توحَّدَ عن يمينه): أي إذا كان المؤتَمُّ واحداً يَأمرُهُ الإمامُ[٢] بأن يقومَ عن يَمينِه، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الإمامَ آمِرٌ، والمأمومَ مأمُورٌ، يَجِبُ أن يكونَ مُنقاداً له، ويتقدَّمُ إن زادَ، فيه إشارةٌ إلى أن القومَ إذا كانوا كثيراً[٣]، فالأَوْلَى أن يَتقدَّم[٤] الإمامُ لا أن يَأمُرَهم الإمامُ بالتَّأخيرِ عنه، فإن ذلك أيسر[٥] من هذا، (ولو ظهرَ[٦] حدثُه يُعيدُ المُؤتَمُّ)؛ لأنَّ صلاةَ الإمامِ

---

[١] قوله: إلافي الفجر؛ لأنه وقت نوم وغفلة، فيطول الأولى؛ لكي يدرك الناس الركعة الأولى ولا كذلك في سائرالصلوات، وهذاعند أبي حنيفة ومحمد، ويشهد لهماماروا مسلم وغيره(باب قراءة الظهروالعصر) عن أبي سعيد الخدري: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأفي الركعتين الأوليين من الظهرقدرثلاثين آية، وفي الأخريين قدرخمس عشرة آية، وفي العصرفي الأوليين قدرخمس عشرة آية، وفي الأخريين قدرنصف ذلك)، وعند محمد يطول الأولى في الصلوات كلها لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي قتادة: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأفي الركعتين الأوليين من الظهربفاتحة الكتاب، وسورتين وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، ويطول في الركعة الأولى مالايطيل في الثانية، وهكذافي العصروهكذافي الصبح فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة.

[٢] قوله: يأمره الإمام؛ أي بالقول خارج الصلاة أوبفعل منبه له داخل الصلاة، كمارواه البخاري في(باب التخفيف في الوضوء) و(مسلم٢/١٧٩) في(كتاب الصلاة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قام للتهجد، فقام معه ابن عباس رضي الله عنهم عن شماله، فأداره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن يمينه.

[٣] قوله: كثيرا؛ المراد به مافوق الواحد؛ فإن المقتدي إذاكان اثنين يتقدم الإمام أيضا على الأصح، وعند أبي يوسف في هذه الصورة يتوسطهما.

[٤] قوله: ويتقدم؛ هذايحتمل محملين: الأول: أن يكون معناه يتقدم الإمام إذا زاد المقتدي على الواحد في أثناءالصلاة، فإن الإمام إذاكان معه واحد قام على يمينه، وشرع في الصلاة، ثم جاءمقتد ثان فحينئذ إما أن يتأخرالمقتدي، ويصف معه خلف الإمام، أويتقدم الإمام من موضعه ويخلى موضعا ليصف الجائي مع المؤتم، وهذاهوالأولى، والثاني أن يكون معناه أنه إذاكان المقتدى زائداعلى الواحد عند الشروع في الصلاة تقدم عليه، وعلى هذاحمله الشارع البارع.

[٥] قوله: أيسر؛ لاسيماإذاكان القوم جماغفيرامزدحمين ففي تأخيرهم كلفة.

[٦] قوله: ولوظهرحدثه؛ أي ظهرأن الإمام كان محدثا بالحدث الأصغرأوالاكبرتجب على المؤتم أيضا الإعادة، هوالمروي عن علي رضي الله عنهم أنه قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال: (يعيدون)، أخرجه محمد في كتاب الآثارورورى عبد الرزاق أن عليا صلى بالناس وهوجنب أومحدث فأعاد وأمرهم أن يعيدوا، وروى أيضاأن عمررضي الله عنه صلى بالناس وهوجنب فأعاد ولم يعيدوا، فقال علي: قد كان لمن صلى معك أيضاأن يعيدوا، ويؤخذ ذلك من حديث: (الإمام ضامن)، كماأشارإليه الشارح، فإن الإمام إذاكان ضامنا لصلاة المؤتم، وتضمنت صلاته لصلاته لاجرم تصح بصحتها وتفسد بفسادها.

مُتضمِّنٌ صلاةَالمقتدِي ففَسادُه يُوجِبُ فسادَه، (ويُصَفُّ الرِّجالُ، ثُمَّ الصِّبيَانُ[١]، ثُمَّ الخَنَاثى[٢]، ثمَّ النِّساءُ)[٣]: الخَناثى بالفتح: جمعُ الخُنثى كالحُبالى جمعُ الحُبْلى.

حكمُ المُحاذاةِ وتفسيرُ الاشتراكِ في التحريمةِ:

(فإنْ حاذَتْه في صلاةٍ مُشتركةٍ تحريمةً وأداءً، فسَدَتْ صلاتُه[٤] إن نوى إمامَتَها، وإلاَّ صلاتُها): أي إنْ صَلَّتْ[٥] على جَنْبِ رجلٍ امرأةٌ[١] مُشتَهاةٌ بحيثُ لاحائلَ بَيْنَهُما، والصلاةُ

---

[١] قوله: ثم الصبيان؛ وذلك لأن الرجال أحق بالتقديم، وقرب الإمام يدل عليه حديث: (ليليني منكم أولو الأحلام والنهى) (مسلم٢/٣٠، باب تسوية الصفوف وإقامتها)، والأحلام جمع حلم بالضم، وهوالبلوغ، والنهي بالضم جمع نهية بمعنى: العقل، والنساءأحق بالتأخيرلحديث: (أخروهن من حيث أخرهن الله) (المعجم الكبير٩ /٢٩٥) كما مر، والصبيان في المرتبة الوسطى، فيكونون بينهما، وقدروى أحمد عن أبي مالك الأشعري أنه قال: ألا أريكم صلاة رسول الله، فصلى بالناس وصف الرجال ثم الولدان ثم النساء، وثم الخناثى، والمراد بالخناثى المشكلة: الذين لم يظهركونهم من الرجال أوالنساء، كمن معه علامة الذكور والإناث كليهما، أو ليس معه شيء بينهما، فلما كانت الرجولية فيهم محتملة ناسب تقديمهم على النساء، ولما كانت الرجولية في الصبيان متيقنة ناسب اتصالهم بالرجال، وتقديمهم على الخناثى.

[٢] الخناثى جمع الخنثى: الذي لا يخلص لذكرولا انثى، أوله آلة الرجال والنساءجميعا، كما في(المحكم والمحيط الأعظم١ /١٦٤).

[٣] قوله: ثم النساء؛ الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض، وهوالصحيح، أما بينهم وبين النساء ففرض عندنا.كذافي(الغنية)، والأصل فيه حديث: أخروهن، فإنه أمرويقتضي الافتراض على الإطلاق، فإن قلت: كيف تثبت الفرضية بأخبارالآحاد، قلت: لأن ثبوت أصل الجماعة أيضا بها، فيصح إثبات متعلقاتهابها.كذاحققه ابن الهمام في(فتح القدير).

[٤] قوله: فسدت صلاته؛ خالفنا فيه الأئمة الثلاثة والجمهور فقالوا بعدم الفساد وهوالقياس إلا أن أئمتنا استحسنوابالحديث، وهو: أخروهن... الخ، ووجهوه بأنه يدل على افتراض التأخير والمخاطب به هوالرجل، فيكون ترك التأخيرمنه مفسدا بترك فرض المقام، فيفسد صلاته لاصلاتها، وإن كانت مأمورة بالتأخر ضمنا، ويحرم عليها تركه فرقا بين القصدي والضمني، وكان وزانه معهافي لزوم تقدمه وتأخرها، وزان المأموم مع الإمام في لزوم تأخره، وتقدم الإمام، فكما أن المأموم لايجوزله التقدم وتفسد صلاته، والإمام لا يجوزله التأخر ولكن لاتفسد صلاته كذلك وهذا كله مبني على ثبوت الحديث المذكوريسند معتبر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك، وإنما روي موقوفا على ابن مسعود، وكذاحققه في(فتح القدير) و(الغنية)، وفي المقام أبحاث موضع بسطها(السعاية).

[٥] قوله: أي إن صلت... الخ؛ ذكرفي(الهداية) (والغنية وغيرهما) أن للفساد بالمحاذاة عندنا شروطا، وقد أشارالشارح والمصنف إلى أكثرها، الأول: كون المرأة بالغة أوصبية مشتهاة، الثاني: كونها نفس الصلاة،

مشتركةٌ تحريمةً وأداءً، فسدَت صلاةُ الرَّجُلِ[٢] إن نوى[٣] الإمامُ إمامةَ المرأةِ، وإنْ لم ينوِ تفسدُصُلاةُ المرأةِ[٤]" وفسَّروا الاشتراكَ في التَحريمةِ: بأن يكونا بانيَيْنِ تحريمَتَهُما على تحريمةِ الإمامِ، والشركةُ في الأداءِ: بأن يكونَ لهما إمامٌ فيما يؤدِّيانِه، إمَّاحقيقةً كالمقتدِيين[٥] وإمَّاحُكماً كاللاحقينَ يعني رجلٌ وامرأةٌ اقتدبا برجلٍ فسبَقهما[٦] حدثٌ فتوضَّئا وبَنَيا، وقد فرَغَ الإمامُ، فحاذت المرأةُ الرجلَ فسدت صلاةُ الرَّجُلِ، فاللاحِقُ وإنْ لم يكنْ له إمامٌ حقيقةً، فله إمامٌ حكماً، فإنَّه التزمَ[٧] أن يؤدِّيَ جميعَ صلاتِه خَلفَ الإمامِ، فإذاسبَقَه الحدثُ فتوضَّأ وبَنَى، يُجْعلُ[٨] كأنَّه خلفَ الإمامِ حتّى[١] يثبتَ له أحكامُ المقتدِينَ كحُرمةِ القِراءةِ[٢]" ونحوِها[٣] بخِلافِ

الثالث: أن تكون المحاذاة قدرركن عند محمد، وأداء الركن معهاعند أبي يوسف، الرابع: أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود، فلاتفسد المحاذاة في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، الخامس: كون الصلاة مشتركة تحريمية، السادس: كون الصلاة مشتركة من حيث الأداء، السابع: اتحاد المكان حتى لو كان أحدهماعلى دكان علو قامة والآخرعلى الارض لا تفسد، الثامن: اتحادالجهة، فلواختلفت كما إذا كان يصليان داخل الكعبة لا تفسد، التاسع: عدم الحائل بينهما، العاشر: أن ينوي الإمام إمامة النساء.

[١] قوله: على جنب رجل امرأة؛ وأماالصبي الأمردومحاذاته لا تفسد، والقول بالفساد شاذ مردود، كما في(الفتح) و(الغنية).

[٢] قوله: فسدت صلاة الرجل؛ قال في(فتح القدير): الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحدعن يمينها وآخر عن شمالها وآخرعن خلفها ليس غيرفإن من فسدت صلاته يصيرحائلا بينه وبين الذي يليه، والمرأتان صلاة أربعة.

[٣] إن نوى؛ أي الرجل إذا كان بالغا عاقلا ولا تفسد صلاة الصبي كما في فتح القدير إن لم ينو الإمام إمامتها تفسد صلاتها لا صلاته.

[٤] قال شمس الأمة السرخسي: لا تفسد صلاة الإمام، وهذا لأنا لوصححنااقتداءهابه بغير النية قدرت على إفسادصلاة الرجل كل امرأة متى شاءت بأن تقتدي به، فتقف على جنبه، وفيه من الضرر مالا يخفى. (الكفاية ١/٣١٤).

[٥] قوله: كالمقتدين؛ المراد بهما، المدركان، فإن المقتدي بمعنى من يقتدي بإمام، ويقال له: المؤتم أيضا إن صلاها كاملة مع الإمام، يقال له: المدرك، وإن فاتته الركعات كلهاأوبعضها بعد اقتدائه بعذركغفلة وزحمة ونوم وسبق حدث، يقال له: اللاحق، ويفسربمن يدرك أول صلاة الإمام، ويفوت منه أوسطهاأو آخرها، وإن فاته أول صلاته معه يقال له: المسبوق.كذافي(الدر المختار) وحواشيه.

[٦] قوله: فسبقهما؛ أي عرض لهماحدث ناقض للوضوءفي أثناءالصلاة، فذهبا للتوضي وقد فرغ الإمام عن صلاته، فجاءافبنيا؛ أي صليامابقي من صلاتهما كل واحد منهماعلى حدة كماهوحكم اللاحق.

[٧] قوله: فإنه التزم؛ حيث دخل معه مقتدبامن أول صلاته، وقصد أن يؤدي معه كلها إلاأنه لم يحصل له ذلك؛ لعذرلحقه بدون اختياره.

[٨] قوله: يجعل؛ بصيغة المجهول؛ أي يجعل شرعا أنه خلف الامام، فكان له إماماحكما.

المَسبُوقِ: وهوالَّذي أدركَ صلاةَ الإمامِ، فلم يلتزِمْ أداءَ الكُلِّ خلفَ الإمامِ، فهوفي أداءِ ما لم يُدرِكه مع الإمامِ منفردٌ[٤] حتى يجبَ عليه القراءةُ، فالمسبوقانِ وإن كانامُشترِكين في التحريمةِ إذ بَنَياتحريمَتهما على تحريمةِ الإمامِ[٥] فليسا مُشترِكَيْنِ[٦] في الأداءِ، فإنْ حاذت المرأةُرجُلاًفي أداءِماسبقَ، لم تفسُدْ صلاةُ الرجلِ؛ لعدم الشركةِ في الأداءِ، أقولُ: في تفسيرِالشركةِ في التحريمةِ والأداءِتَساهُلٌ[٧]، وينبغي[٨] أن يُقالَ الشركةُ في التحريمةِ: أن يبنيَ أحدُهما تحريمَتَه على تحريمةِ

---

[١] قوله: حتى... الخ؛ تفريع على كونه خلف الإمام حكما.

[٢] قوله: كحرمة القراءة؛ في إطلاق الحرمة مسامحة، فإن قراءة القرآن للمقتدي عند أصحابنا مكروهة لا حرام، لكن لما صرحوابأن الكراهة تحريمية أطلق عليهاالحرمة؛ لقربهامنها.

[٣] قوله: ونحوها؛ أي غيرها من الأحكام الثابتة للمدرك، فلايأتي بسجدة سهوبمايسهوفيما يؤديه، ولا يتغيرفرضه بنية إقامته في أثناء صلاته إن كان مسافرا، ويخالفه المسبوق في هذه الأحكام، فإنه يقرأ فيمايؤديه، ويأتي بسجدة السهوإن سها فيه، ويتغيرفرضه بقصد الإقامة فيه وبينهما فروق أخر أيضا مذكورة في(الأشباه) و(النهر)، وليطلب تفصيل ذلك من(السعاية).

[٤] قوله: منفرد؛ أي حقيقة وحكماأيضا، ولذا يقرأالمسبوق القرآن، ويتعوذويثني، وتستثنى منه أحكام على مابسطه في(الدرالمختار) و(فتح القدير) وغيرها، فإنه فيهاليس في حكم المنفرد، منها: إنه لايجوز الاقتداء به بخلاف المنفرد، ومنها: إنه لوكبرينوي استئناف صلاته وقطعهايصيرمستأنفا وقاطعا للأولى، بخلاف المنفرد، ومنها: إنه لوقام إلى قضاءماسبق به وعلى الإمام سجدتا سهوولو كان قبل اقتدائه به فعليه أن يعودويسجد معه، ولولم يعد كان عليه أن يسجد للسهوفي آخرصلاته.

[٥] قوله: إذبنيا تحريمتهماعلى تحريمة الإمام، حيث شرعاالصلاة معه، وأثابه من أول صلاته، ولذالا يجوز الاقتداءبالمسبوق؛ لأنه مقتدفي التحريمة، والمقتدي لايقتدى به.

[٦] قوله: فليسامشتركين أداء؛ أي أداءمابقي عليهما فإنه ليس لهماإمام فيما يؤديانه لاحقيقة، وهو ظاهرولاحكما؛ لأنهمالم يلتزماأداءكل الصلاة مع إمامها، ولذاأعطى لهماحكم الانفراد فيمايؤديانه لأن الامام قد فرغ من صلاته وهو يؤدي ما فاته منفردا.

[٧] قوله: تساهل؛ أي تسامح، أجيب عنه بأن الشركة بين الإمام والمأموم ظاهرة، فلذالم يتعرضواله، والمقصود بالبيان: الشركة بين المأمومين، وبأنه إذاجعل بناءالتحريمتين على تحريمة الإمام سببا للاشتراك في التحريمة، علم اشتراكها بين الإمام والمأموم بالطريق الأولى، وأنت تعلم أن هذا كله لايرفع الإيراد بالتسامح، نعم، لوحكم بكون ماذكروه غلطا؛ لكان له وجه البتة.

[٨] قوله: وينبغي؛ إنمالم يقل: الصواب أن يقال: إشارة إلى أن لما ذكروه أيضاوجها صحيحا، وهوأحد الوجهين اللذين ذكرناهما.

الآخرِ، أوبنَيا تحريمَتهما على تحريمةِ ثالثٍ، والشركةُ في الأداءِ: أن يكونَ أحدُهماإماماً للآخرِفيما يُؤدِّيانِه، أوأن يكونَ لهماإمامٌ فيما يُؤدِّيانِه حتّى يشمَلَ[1] الشركةَ بينَ الإمامِ والمأمُومِ؛ فإنَّ محاذاةَ المَرأةِ الإمامَ مُفسِدَةٌ صلاةَ الإمامِ[2] مع أنّه لااشتراكَ بينهما تَحريمةً وأداءً بالتَّفسيرِالّذي ذكرُوْا، وأيضاًلاأجِدُ فائدةً في ذِكرِالشركةِ في التحريمةِ، بل يكفي[3] ذكرُالشركةِ في الأداءِ، فإنَّ الإمامَ إذاسبَقَهُ الحدَثُ فاستخلفَ آخَرَ، فاقتدى أحدٌ بالخليفةِ، فالشِركَةُ في الأداءِ في الأداءِثابتةٌ بينَ الذي اقتدى بالخليفةِ وبينَ الإمامِ الأوَّلِ، وكلٌّ من اقتدي به باعتبارِ أنَّ لهم[4] إماماً فيما يُؤدُّونه، وهوالخليفةُ[5]، ولاشركةَ بينهم في التحريمةِ؛ لأنَّ المقتدِيْ بالخليفةِ بَنَى تحريمَتَه على تحريمةِ الخليفةِ، والإمامُ الأوَّلُ ومنْ اقتَدى به لم يَبنَوْا تحريمَتَهم على تحريمةِ الخليفةِ، فلم تُوجَدبينهم الشِركةُ في التَّحريمةِ، ومعَ ذلكَ[6] لوكانَت المرأةُ من إحدى الطائفَتَيْنِ، إمَّامِنَ المقتدِيين بالإمامِ الأوَّلِ، أومِن المقتدِيين بالخليفةِ، فحاذت الطائفةَ الأُخرى تَفسُدُ الصلاةُ باعتبارِالشِركةِ في الأداءِ لاالتحريمةِ[7]،

---

[1] قوله: حتى يشمل... الخ؛ حاصله أن ماذكروه إنما يفيد حكم ماإذاحاذت المرأة المقتدية بالرجل المقتدي، ولايفيد حكم محاذاة المرأة للإمام، وهذاالتفسيريفيد حكم الصورتين، فكان أولى منه.

[2] قوله: مفسدة صلاة الإمام؛ يعني لوحاذت المرأة إمامهافسدت صلاته، وبفسادها فسدت صلاة كل من اقتدى، وهذاينبغي أن يعد من الألغازويقال: أي صورة تفسد فيهاصلاة جميع المقتدين: من الرجال والنساءوالصبيان بمحاذاة امرأة واحدة منهم لرجل واحد، وذكرفي(المحيط) و(الذخيرة): إن فساد صلاة الإمام بمحاذاتها مشروط بماإذا لم يشرالإمام إليهابالتأخيرفإن أشاربه ولم تتأخرلم تفسد صلاته بل صلاتها فقط.

[3] قوله: بل يكفي... الخ؛ حاصل هذاالإيرادأن الشركة في الاداءبالمعنى المذكوركان في الفساد بالمحاذاة، والاشتراك في التحريمية ليس بشرط، وذلك لأنه لوعرض للإمام حدث فذهب للتوضئ، واستخلف آخرمقامه، فاقتدى به، وحاذى رجل وامرأة أحدهمامن اقتدى بالإمام الأول، وثانيهما ممن اقتدى بالإمام الثاني؛ أي الخليفة تفسد صلاة الرجل بالمحاذاة في هذه الصورة أيضا، مع أنه لا شركة بينهمافي التحريمية بالمعنى المذكورسابقا؛ لأن تحريمة المقتدي بالإمام الأول مبنية على تحريمة الخليفة، فلم يكونا بانيين تحريمتهماعلى تحريمة إمام واحد.

[4] قوله: فإن الإمام الأول بعدمايجيء يقتدى بخليفته أي للمقتدى بالإمام الأول والمقتدى بخلفه والإمام الأول نفسه.

[5] قوله: وهوالخليفة؛ فإن كلامن المقتدين به ومن المقتدين بالأول، والإمام الأول نفسه يصلون خلفه.

[6] قوله: ومع ذلك؛ أي مع عدم الشركة في التحريمة بينهم بالمعنى المذكور.

[7] قوله: لاالتحريمة؛ فلوكانت الشركة في التحريمة شرطالم تفسدالصلاة في هذه الصورة بناءعلى فوات المشروط بفوات الشرط.

ولوقيل[1]: الشركَةُ في التحريمَةِ ثابتةٌ تقديراً، فأقولُ[2]: الشركَةُ في الأداءِ لاتُوْجدُ بدُونِ الشركةِ في التَحريمةِ، والشركَةُ في التحريمةِ قد توجدُ بدونِ الشرْكةِ في الأداءِ، كمافي المسبوقِ، فلا حاجةَ[3] إلى ذكرِالشرْكةِ في التَحريمةِ، هذاإذانوَى الإمامُ إمامةَ المرأةِ، أمَّاإذالم ينوِلم يَصِحَّ اقتداءُالمرأةِ[4]، فتفسدُ صلاتُها؛ لأنَّهالم تَقرأ[5] بِناءً على أنَّ قراءةَ الإمامِ قراءةٌ لَها، ولم يكُنْ كذلك، فبقِيَتْ بلا قراءةٍ، وعُلِم[6] من هذه المسألةِ أنَّ المرأةَ إذااقتَدتْ بالإمام مُحاذِيةً لِرجلٍ لايصِحُّ اقتداؤُها إلاأن ينويَ الإمامُ إمامَتها، أمَّاإذالم تقتدِ مُحاذيةً لِرجلٍ، هل يشترطُ نيَّةُ الإمامِ، ففيه روايتان[7].

---

[1] قوله: ولوقيل؛ إشارة إلى الجواب عن الإيراد بأن المراد بالشركة في التحريمة أعم من التحقيقية والتقديرية، وفي الصورة التي ذكرهاالموردأنهاتفسد فيها الصلاة بالمحاذاة مع فقدان الشركة في التحريمة، وإن لم توجدالشركة في التحريمة تحقيقابين طائفة وبين طائفة أخرى؛ لكنهامتحققة تقديرا بناء على أن تحريمة الخليفة مبنية على تحريمة الإمام الأول، والمبني على المبني على الشيءمبني عليه، فكانت تحريمةمن اقتدى بالخليفة مبنيةعلى تحريمة الإمام الأول، فوجدت الشركة بينه وبين المقتدى الأول.

[2] قوله: فأقول: هذاردعلى الجواب، وإيرادبنمط آخروحاصله أنه إذاعمت الشركة في التحريمة عن التحقيقية والتقديرية، فحينئذ يردأن الشركة في الأداءتلازمه الشركة في التحريمة فلاحاجة إلى ذكرها.

[3] قوله: فلاحاجة... الخ؛ أجيب عنه بأنهم ذكروها توضيحاوتصريحا، وفرق بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازما لشيء، وفي المقام أبحاث موضع بسطها(السعاية).

[4] قوله: لم يصح اقتداءالمرأة؛ لأن الاشتراك بين الإمام وبينهمالايثبت عندنابدون النية ألا ترى أنه يلزمه الترتيب في المقام؛ أي في التقدم بالنص، وكل من يلزم عليه شيء توقف لزومه على التزامه كالمقتدي، فإن لزوم فساد صلاته بفساد صلاة الإمام موقوف على التزامه، وفيه خلاف زفر، فإن نية إمامة النساءليس بشرط عنده مطلقا كمالا تشترط نية إمامةالرجال وهوالقياس.كذافي(الهداية) والبناية).

[5] قوله: لأنهالم تقرأ؛ يعني إنمالا تصح صلاتهابدون نية الإمام؛ لخلوصلاتها عن القراءة فإنهالم تقرألا حقيقة، وهوظاهرولا تقديرا؛ فإن قراءة الإمام قراءة تقديرية للمقتدى؛ لحديث: (من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له) (مرتخريجه) ولم توجد هاهنا بناءعلى أن الإمام لم يلتزم اقتداءها.

[6] قوله: وعلم من هذه المسألة... الخ؛ تفصيله على ما في(الهداية) وحواشيها: إن المرأة إذا أمت محاذية وقت الاقتداء بأن قامت بجنب رجل من الابتداء تشترط لصحة صلاتهاوفسادصلاة رجل محاذية الإمام إمامتها، فإن لم ينو تفسد صلاتها، وإن اقتدت غيرمحاذية ففي رواية يشترط حينئذ أيضا نية الإمامة؛ لاحتمال تقدم المرأة، وتحقق المحاذاة في أثناءالصلاة، وفي رواية: لاتشترط؛ لأنه لافسادفي الحال، وتحققه موهوم.

[7] قوله: ففيه روايتان؛ قال في(تنوير الأبصار) وشرحه(الدر المختار): إن أم نساء، فإن اقتدت به امرأة محاذية لرجل في غيرصلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية إمامتها؛ لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام، وإن لم تقتدمحاذية

(صلّى أُمّيٌّ بقارئٍ وأُمّيٍّ، أواستخلفَ في الأُخْرَيينِ أُمِّيًّافسدت[1] صلاةُ الكُلِّ): أي إنْ أمَّ أُمّيٌّ قارئاوأُمِّيًا فسدت صلاةُ الكُلِّ، أمّاصلاةُ القارئِ؛ فلأنّه تركَ القراءةَ مع القدرةِ عليها، وأمّاصلاةُ الأُمِّيَّيْنِ؛ فلأنّهما[2] لمارغِبا في الجَماعةِ وجبَ أن يقتدِيا بالقارئِ؛ ليكونَ قراءتُه قراءةً لهما، فتركا القراءةَ التَقديريَّةَ مع القدرةِ عليها، ولواستَخْلفَ القارئُ في الأُخريَيْنِ أُمِيًّافسدت صلاةُ الكُلِّ خلافاً لزُفرَ -رحمه الله -، فإنَّ فرضَ القراءةِ[3] قد أُدِّيَ في الأُوْلَيَيْنِ، قلنا: يجبُ القراءةُ في جميعِ الصلاةِ تحقيقاً، أوتقديراً، ولمْ تُوجَدْ[4].

اختلف فيه، فقيل: يشترط، وقيل: لا، كجنازة إجماعا، وكجمعة وعيدعلى الأصح، (خلاصة) و(أشباه)، وعليه: إن لم تحاذ أحداثمت صلاتها، وإلالا.

[1] قوله: فسدت للكل؛ هذا عنده، وقالا: صلاة الأمي ومن لم يقرأ تامة؛ لأنه معذورأم معذورين وغير معذورين، فصاركماإذا أم العاري العراة واللابسين.

[2] قوله: فلأنهمالمارغبا.. الخ؛ فيه إشارة إلى أنه لولم تظهرمن الأمي رغبة في الجماعة لا تفسد صلاته، فلوصلى كل من الأمي والقارئ وحده صحت صلاته، وإذاكان بجواره قارئ ليس عليه طلبه وانتظاره؛ لأنه لاولاية له عليه ليلزمه، وإنما تثبت القدرة عليه إذاوجده حاضرامطاوعا.كذا في(الكافي)، والحاصل: إنه إنماتعتبرالقدرة على القراءة بالاقتداء، حيث ظهرت من كل من الأمي والقارئ رغبة في الجماعة، ولوحصلت من أحدهمالا تكفي.

[3] قوله: فإن فرض... الخ؛ حاصل دليله أن القراءة فرض في الركعتين الأوليين فحسب، ولذا قالوا: لو سبح في الأخريين أوسكت جازت صلاته، فإذاتأدى الفرض ووقع الاستخلاف في الأخريين صار الأمي والقارئ فيهماسواء، فلاتفسد بتقديم الأمي، وحاصل الجواب عنه المذكوربقوله: قلنا... الخ؛ إن القراءة فرض في جميع الركعات، فإن كل ركعة صلاة، ولاصلاة إلا بقراءة، كما ورد في الحديث؛ لكنها أعم من أن تكون تحقيقية أوتقديرية، ففي صورة استخلاف الأمي لم توجد القراءة فيهمالا تحقيقاوهو ظاهرولا تقديرا، إذلا تقديرفي حق الأمي؛ لانعدام الأهلية، فتفسد صلاته، وبفسادها تفسد صلاة المقتدين؛ فإن صلاتهم مبنية على صلاة الإمام صحة وفسادا.

[4] لم توجد؛ ففي صورة استخلاف الأمي لم توجد القراءة فيهمالاتحقيقا، وهوظاهرولا تقديرا إذلا تقديرفي حق الأمي لانعدام الأهلية، فتفسد صلاته وبفسادهاتفسد صلاة المتقدمين، فإن صلاتهم مبنية على صلاة الإمام صحة وفسادا.

بابُ الحدَثِ في الصَّلاةِ[١]

أحكامُ الحدثِ في الصَّلاةِ:

(مُصَلٍّ سبَقه[٢] الحدَثُ[٣] توضَّأ[٤] وأتمَّ)[٥] خِلافاً للشَّافِعِي[٦] -رحمه الله -، (ولو بعدَ التَّشهُّدِ) خِلافاً لهما؛ فإنَّه إذا قعدَ قَدْرَ التَّشهُّدِ تمَّت صلاتُه[٧] وعند أبي حنيفةَ -رحمه الله- لم

---

[١] قوله: باب الحدث في الصلاة؛ شروع في ذكرالعوارض العارضة في الصلاة.

[٢] قوله: سبقه؛ فيه إشارة إلى أن المجوزللاستخلاف والبناءهوالحدث العارض له في أثناء صلاته بغيراختياره، من غيرقصد منه للحدث، أولسببه، وكذامن غيره، فالحدث عمدالابناءفيه، وكذاإن كانت به جراحة فغمزها في الصلاة فسال منها الدم؛ لأنه وجد منه قصد سبب الحدث، وكذالورماه إنسان بحجر وبندقة فأصابه فسال منه الدم؛ لأن الحدث منه بسبب غيره.كذافصله العيني في(البناية).

[٣] قوله: الحدث؛ هومقيد بقيدين كما فصله العيني وغيره من شراح الهداية: أحدهماأن يكون حدثا ناقضاللوضوء، فلابناءفي مالواحتلم في صلاته، وثانيهما: أن يكون خارجاعن بدنه، فلابناءفيماإذا تنجس ثوبه في صلاته أكثرمن قدرالدرهم، أوانتقض وضوؤه بالإغماءأوالجنون أوالقهقهة، فإنهاليست بأحداث خارجة عن البدن.

[٤] قوله: توضأ؛ أي يجب عليه أن ينصرف ويتوضأ، ثم إن شاءأتم مابقي من صلاته، وهوالمراد بالبناء على مامضى وإن شاءاستأنف؛ أي ترك مامضى وصلى من الابتداء، ويشترط لجوازالبناءأن لايمكث بعد الحدث قدرأداءركن، فلومكث فسدت صلاته، وأن لايفعل فعلا منافيا للصلاة حالة الذهاب للتوضئ والإياب، فلوتكلم أوكشف عورته أوأحدث عمداذهابافسدت، وأن لايفعل فعلاله منه بد، فلوذهب للتوضي إلى موضع أبعد مع تيسره في موضع أقرب فسدت، وأن لايتراخى بعدالفراغ من الوضوء بلاعذر، كازدحام، وليطلب التفصيل في هذه المباحث من(السعاية).

[٥] أتم؛ للبناءشروط، وهي: الأول: كون الحدث سماويا، وهوما لااختيارللعبد فيه، ولافي سببه.والثاني: غير موجب لغسل.والثالث: غيرنادرالوجود، نحوالقهقهة والإغماء.والرابع: عدم تأدية ركن مع الحدث، أومشي.والخامس: عدم فعل منافيا، أوفعل له منه بد.والسادس: عدم التراخي بلاعذركزحمة.والسابع: عدم ظهور حدثه السابق كمضي مدة مسحه.والثامن: عدم تذكرفائتة وهوذوترتيب.والتاسع: عدم إتمام المؤتم في غيرمكانه.والعاشر: عدم استخلاف الإمام غيرصالح للصلاة.كذافي(الدرالمختار) وحاشيته(رد المحتار١/٤٠٣).

[٦] قوله: خلافا للشافعي؛ فإن عنده الاستئناف ضروري، ولا يجوزالبناء؛ لفساد الصلاة بوجود منافيها من انتقاض الطهارة والمشي والرجوع والتوضئ وهذا هوالقياس، ويشهد له حديث: (إذافسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة)، أخرجه أصحاب السنن وأحمد والدارقطني.انظر: (نصب الراية٢/٦١).

[٧] قوله: تمت صلاته؛ للفراغ من الأركان والفرائض، فإذاأحدث بعده لم يبن؛ لعدم بقاءفرض عليه.

يُتِمَّ[1]؛ لأنَّ الخُروجَ بصُنعِهِ فرضٌ عندَه، (والاستِئنافُ[2] أفضَلُ) لَمَّا ذكَرَ حُكْماً إجمالياً شامِلاً لجميعِ المصلِّين، فصَّلَ حكمَ كلِّ واحدٍ من الإمامِ والمنفردِ والمقتدِي، فقال: (والإمامُ يجُرُّ[3] آخَرَ إلى مكانِه): هذا تفسيرُ الاستِخلافِ، (ثُمَّ يتوضَّأُ ويُتِمُّ ثَمَّه[4] أو يَعودَ): أي إن شاءَ يُتِمُّ حيثُ تَوضَّأَ[5]، وإن شاءَ عادَ[6] إلى المكانِ الأوَّلِ، وإنَّما خُيِّر[7]؛ لأنَّ في الأوَّلِ قلَّةَ المشي، وفي الثَّاني أداءَ الصَّلاةِ في مكانٍ واحدٍ، فيَميلُ[8] إلى أيِّهما شاءَ، وكذا المنفردُ: أي إن شاءَ يُتِمُّ حيثُ تَوضَّأَ، وإن شاءَ عادَ[9]، (إنْ فرَغَ إمامُه): مُتَّصلٌ بقولِهِ: ويتمُّ ثَمَّه أو يَعُودَ[10]، والضَّميرُ في إمامِهِ يرجِعُ إلى الإمامِ الأوَّلِ، وإمامُهُ هو الَّذي إستخلفَه، فإنَّ الخليفةَ إمامٌ للإمامِ الأوَّلِ، وللقومِ، (وإلاَّ عادَ)[11]: أي وإن لم يفرُغْ إمامُه، وهو الخليفةُ، يعودُ الإمامُ ويُتِمُّ خَلْفَ خليفتِه، (وكذا المُقْتدي): أي إن فرَغَ إمامُه يُتِمُّ ثَمَّه، أو يعودُ، وإن لم يفرُغْ يَعودُ، (ولو جُنَّ[12] أو أُغْمِيَ

---

[1] لم يتم؛ قوله: لأن الخروج بصنعه؛ أي الخروج عن الصلاة بفعل مناف للصلاة من المصلي، ولوكان كلامافرض، وخصوص لفظ السلام للخروج واجب، فإذاسبقه الحدث بعد التشهد يجوزله البناءعنده؛ لبقاءفرض عليه وهوالخروج عن الصلاة باختياره.

[2] معنى الاستئناف: فعل الشيء من جديد.(معجم لغة الفقهاء١/٦٢).

[3] قوله: يجر؛ بضم الجيم، وتشديد الراءالمهملة؛ أي يجذب رجلا آخرإلى موضعه، بأن يأخذه بثوبه أو يشيرإليه ويعلمه مابقي من صلاته بالإشارة، ولواستخلف بالكلام فسدت صلاته، وإن لم يستخلف وخرج من المسجد تفسد صلاة القوم إذالم يكن خارج المسجد صفوف متصلة.كذا في(البناية).

[4] ثمه؛ قوله بفتح الثاءالمثلثة وتشديد الميم آخره هاء وقف أي في ذلك الموضع الذي توضأ فيه.

[5] وهو اختيارشيخ الأمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده ليكون جميع الصلاة مؤدى في مكان واحد. (العناية١/٣٣١).

[6] قوله: عاد؛ فإن المشي ذهاباوإياباعفا الشارع عنه للضرورة.

[7] قوله: خيرمجهول من التخييرأي بين البناءهناك أوهاهنا.

[8] قوله: فيميل إلى أيهما شاء؛ لأن في كل منهما فضيلة من وجه، وتركها من وجه، فيخيربينهما.

[9] والعودأحمدإلى المكان الأول. كما(في الكافي).

[10] قوله: يعود حتما؛ إن كان بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء، وإن لم يكن لا يعود، ويقتدى من هناك، صرح به في(الهداية) و(البناية).

[11] عاد؛ وجوباإذا لم يكن بين موضع الصلاة وبين موضع وضوئه مايمنع صحة الاقتداء كالطريق والنهر ونحوهما، فإن كان خيربين أن يعودوبين أن يتم في ذلك الموضع.

[12] قوله: ولوجن؛ بضم الجيم، وتشديد النون؛ أي عرض له جنون في أثناءصلاته، ومن المعلوم أن الجنون ناقض للوضوء.

عليه[١]، أو احْتلَم): أي نامَ[٢] في صلاتِه نوماً لا يَنقضُ وضوءُهُ به فاحتلَم، (أو قهقَهَ[٣]، أو أحدَثَ[٤] عمداً، أو أصابَه بولٌ كثيرٌ[٥] أو شُجَّ[٦] فسالَ، أو ظنَّ أنه أحدَثَ فخرجَ من المسجِدِ[٧]، أو جاوزَ الصُّفوفَ[٨] خارِجَه، ثُمَّ ظهرَ طهرُهُ[٩] بَطَلَتْ[١] ولو لم يَخرُج، أو لم يَتجاوَزْ بَنَى):

---

[١] قوله: أوأغمى عليه؛ أي غشي عليه غشية وغشيا وغشياناأغمي عليه فهومغشي عليه، وهو بالفارسية: بيهوشي، وهوناقض للوضوء.كذافي(المعجم الوسيط٢/٦٥٣).

[٢] قوله: أي نام؛ لماكان لمتوهم أن يتوهم أن الاحتلام لايكون إلا في النوم، فكيف يمكن تحققه في أثناءصلاته أشارإلى دفعه وبين صورته بأن ينام في صلاته ويحتلم فيه، ثم لماكان يتوهم أن النوم في نفسه ناقض للوضوء فينتقض وضوؤه بدون الاحتلام، قيده بقوله: لا ينقض به وضوؤه؛ أي نام في صلاته بحالة لاينتقض به وضوؤه كالنوم في الركوع والسجود، فاحتلم فيه، ولوقال المصنف: أو أنزل لكان أولى؛ لأن الاحتلام غالبا يستعمل في الإنزال حالة الحلم بالضم، وهو النوم، والإنزال أعم منه، ويمكن تحققه في الصلاة بأن يتفكر فينزل، أوينظرإلى المرأة فينزل، فلايحتاج حينئذ إلى كلفة في التصوير.

[٣] قوله: أوقهقه؛ أي ضحك في الصلاة، ضحك القهقهة وهومايسمع فيه صوته من يجاوره، ومن المعلوم أن القهقهة في الصلاة من نواقض الوضوء، نعم الضحك لاينقضه بل يبطل الصلاة، والتبسم لاينقض ولايبطل، وقدبسطنا ذلك في رسالة: (المهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة).

[٤] قوله: أوأحدث عمدا؛ أي ضرط في صلاته قصدا، فإن لم يتعمد بل سبقه ذلك، فقد مرحكمه أن يتوضأويبني.

[٥] قوله: أوأصابه بول كثيرالمراد به مقدارمانع شرعامن صحة الصلاة، وذكرالبول على سبيل التمثيل، والمقصودأن يصيبه نجس مقدارالم يعف عنه في الشرع، فيتنجس ثوبه به أوبدنه.

[٦] قوله: أوشج؛ بصيغة المجهول، عطف على الأفعال السابقة، ويحتمل أن يكون بفتح الشين المعجمة، وتشديد الجيم، مصدرامعطوفاعلى البول، والحاصل أن يصيبه حجرأومدرأوغيرذلك برأسه فيشجه ويجرحه، فيسيل من شجته الدم، فينتقض وضوؤه به.

[٧] قوله: فخرج من المسجد؛ قيد به؛ لأنه لولم يخرج من المسجد لاتبطل صلاته، بل يصلي مابقي؛ لأن المسجد مع تباين أطرافه بمنزلة مكان واحد، بدليل صحة الاقتداء، وعدم تكرروجوب سجدة التلاوة، والقياس الاستئناف مطلقا، وهورواية عن محمد؛ لوجودالانحراف عن القبلة والمشي، ووجه الفرق عندنا أنه انصرف على قصد الاصلاح لاالرفض، ألاترى أنه لوتحقق ماظنه بنى على صلاته، ولايضره المشي والانحراف، فألحق قصد الاصلاح بحقيقته مالم يختلف المكان، فإن اختلافه من غيرعذريبطل التحريمة، فلايصح البناء.كذا في(الهداية) و(البناية).

[٨] قوله: أوجاوزالصفوف؛ عطف على قوله: خرج، يعني أن المعتبرخروجه من المسجد إن كان فيه، ومجاوزة الصفوف إن كان خارجه، فإن مكان الصفوف في الصحراءله حكم المسجد، وهذاكله إذا انحرف إلى خلفه، فإن مشى إلى قدامه فالحد السترة، وإن لم تكن فمقدارالصفوف خلفه، والمعتبرفي حق المنفرد في هذا الباب هوموضع سجوده من كل جانب.كذا في(الهداية).

[٩] قوله: ثم ظهرطهره؛ بضم الطاءالمهملة؛ أي ظهركونه طاهرا، وعلم أن ظنه كان خطأ.

إعلَمْ أنَّ هذه الحوادثَ نادِرةٌ، فلم تَكنْ في معنى ما وَرَدَ به النَّصُّ، وهو قولُه عليه السلام[٢]: (مَنْ قَاءَ، أَوْ رَعَفَ فِي صَلاتِه، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاتِه مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ)[٣] (ولو أحدَثَ عمداً بعدَ التَّشهُّدِ[٤] أو عمِلَ ما يُنافِيها تَمَّتْ)[٥]؛ لوجودِ الخُروجِ بصُنعِه[١].

---

[١] قوله: بطلت؛ جزاء لقوله: ولو جن... الخ؛ يعني أن الصلاة تبطل بعروض هذه العوارض فيها فيجب الاستئناف، أما في صورة الجنون والإغماء والقهقهة؛ فلأنهاوإن كانت من نواقض الوضوء لكنهاليست بأحداث خارجة عن البدن، وأيضاهي نادرة الوجود، والحديث الحاكم بجوازالبناء الوارد بخلاف القياس إنماورد في الأحداث الخارجة عن البدن، الغير النادرة، فيقتصرعلى مورده، ولايلحق به ماليس من جنسه، وأما في صورة الاحتلام ونحوه، فلأنه حدث ناقض للغسل، والحديث إنما ورد بالبناء بنواقض الوضوء فقط، فلا يلحق به ما ليس مثله، وأمافي صورة الحدث عمدا؛ فلأن البناءإنماجوزفي صورة السبق من غيراختياروالعمد ينافيه، فالحدث عمدايبطل الصلاة إن وقع قبل التشهد، ويتمها إن وقع بعده؛ لوجود الخروج بصنعه، ما سيذكره المصنف، وأمافي صورة إصابة البول؛ فلأن البناءإنما ورد في سبق الأحداث، فلا تلحق به صورالأنجاس، وأمافي صورة سيلان الدم من الشجة؛ فلكونه نادر الوجود، فلا يلحق بمورد الحديث، وأما في صورة الخروج من المسجد والتجاوزمن الصفوف، فلكونه من النوادرمع كون مورد الحديث حقيقة الحدث، فلا تلحق به صورة الظن الذي تبين خطؤه.

وبالجملة: فهذه العوارض لمالم تكن من جنس ماورد به الحديث المجوزللبناءلم يكن أن تلحق به لحوق النظيربالنظيرولا أن تقاس عليه؛ لعدم جوازالقياس على الخارج عن القياس، فلذلك حكم ببطلان الصلاة بها، وعدم جوازالبناءبهاعلى ماهوالقياس في الجميع.

[٢] قوله: وهوقوله عليه السلام؛ أخرجه (ابن ماجه١/٣٨٥) في من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قاء أورعف أومذى في صلاته..) الحديث، وأخرجه الدارقطني بلفظ: (من أصابه قيءأورعاف أوقلس أومذى فلينصرف فليتوضأ، وليبن على صلاته وهوفي ذلك لايتكلم) وفي كلاالسندين ضعف، نعم؛ صحح حفاظ الحديث طريقا له مرسلة، وهوماورده عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مرسلا، ذكره الدارقطني في(كتاب العلل)، نقله ابن حجرفي(تلخيص الحبير)، والمرسل حجة عندنا، وينجبرالضعف بالآثارالواردة في ذلك، فإن ابن أبي شيبة روى البناء وجوازه عن علي وأبي بكر الصديق وسلمان وابن عمروابن مسعود رضي الله عنهم، ومن المعلوم أن آثارالصحابة فيما يخالف القياس ملحقة بالمرفوع، على ماهو مقررفي كتب أصول الحديث، وفي(موطأ مالك) أيضا آثارفي ذلك، وقد بسطت الكلام في المسألة في حواشي على(موطأ مالك) برواية محمد المسماة بـ(التعليق الممجد).

[٣] انظر: (سنن الدار قطني١/١٥٢ -١٥٥).

[٤] أى بعد الجلوس قدر التشهد الذي هو فرض.

[٥] قوله: تمت؛ معنى التمام هاهنا براءة الذمة من الصلاة بأداءالأركان والفرائض، ولامناص من لزوم الإثم ولزوم الكراهة التحريمية، ووجوب الإعادة؛ لترك لفظ السلام الواجب الموضوع شرعا لإتمام الصلاة، وقد طال طعن السفهاء على الحنفية في مسألة الحدث، واستقبحوا الحكم بتمام الصلاة بالحدث عمدا، فمنهم من ظن أنهم

مايبطل الصّلاةَ بعدَ التشهُّدِ:

(ويبطِلُها بعده): أي بعدَ التَّشهُّدِ عندَ أبي حنيفةَ -رحمه الله -: (رؤيةُ المُتيمِّمِ[٢] الماءَ، ونَزعُ[٣] الماسحِ خُفَّهُ بعملٍ يسيرٍ) إنَّما قال بعملٍ يسيرٍ؛ لأنَّه لو عَمِلَ هناك عملاً كثيراً يَتِمُّ

يجوزون مثل هذا الفعل، والخروج، وليس كذلك؛ فإن الخروج بالسلام عندناواجب، وترك الواجب عندنا مكروه تحريما، بل حرام، فلامناص عن لزوم الأثم، ومنهم من ظن أن معنى التمام هوالبراءة من النقصان، وليس كذلك، فأي نقصان وشناعة أشد من ترك السلام الذي وضع للتحليل، واختيارالحدث عمداللفراغ من الصلاة التي هي أفضل العبادات وأعزها، وليس مرادهم بالتمام إلاما ذكرنا، وأمااستبعادأنه كيف يخرج المصلي من الصلاة بالحدث فاستبعادعامي، قال علي القاري المكي في رسالته: (تشييع الفقهاءالحنفية بتشنيع السفهاءالشافعية): أصل هذه المسألة مأخوذة من الروايات الحديثية، كمارواه الطحاوي وغيره بأسانيد متعددة، وطرق مختلفة عن عبد الله بن عمرأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذارفع رأسه من آخرالسجدة فقد مضت صلاته إذاهو أحدث، وفي رواية عنه مرفوعا: (إذاقضى الإمام الصلاة فقعد وأحدث هوأوواحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته)، وفي لفظ: (إذارفع المصلي رأسه من آخرصلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته)، وفي رواية: (قبل أن يسلم)، كذارواه أبو داود والترمذي والبيهقي والدارقطني، وعن علي رضي الله عنه: (إذاقعد قدرالتشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته)، وروى الدارقطني عن عبد الله بن عمرو: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذاجلس الإمام في آخركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته)، وروى عنه أيضامرفوعا: (إذا قضى الإمام الصلاة فقعد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم صلاته)، وروى أيضا مرفوعا: (إذاأحدث الإمام بعد مارفع رأسه من سجدة استوى جالسا تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن أدرك أول الصلاة)، فتبين بهذا الكلام تحقيق هذا المرام أن من اعترض على الإمام الأقدم والهمام الأعظم في أمثال هذه المسائل المبرهنة بالدلائل، فهو بالحقيقة معترض على سيد الرسل، وهادي السبل صلى الله عليه وسلم.انتهى.انظر: (نصب الراية٢/٦٤).

[١] قوله: لوجودالخروج بصنعه؛ قال الحلبي في(الغنية شرح المنية): إن قيل: الخروج منها قد يكون بمعصية كالكذب، والمعصية لا تتصف بالوجوب، وكذاقد يكون بحدث العمد، وكون الحدث فريضة من فرائض الصلاة وجزءامنها في نهاية القبح، قلنا: الفرض إنماهوالخروج الذي هومسبب عن الفعل لا الفعل الذي هوسبب، ولا يلزم من قبح السبب قبح المسبب، كالحدودوالقصاص، وضمان العدوان، ولئن سلم أن الفعل هوالفرض، فإنماهوفرض من حيث أنه سبب للخروج عن الصلاة، لامن حيث أنه كذب أوحدث، ولا يلزم من كونه فرضا كونه جزءالها، كمافي شرائطه، وكذاالسلام ليس بجزء منها، كيف وهو مناف لهاإجماعا.

[٢] قوله: رؤية المتيمم الماء؛ فإن المتيمم إذاجلس قدرالتشهد ثم رأى الماء وقدرعلى استعماله قبل أن يسلم بطلت صلاته بانتقاض تيممه كذافي(العناية١/٣٣٥).

[٣] قوله: ونزع؛ فإنه إذانزع المصلي خفه قبل السلام بطل مسحه ووجب عليه غسل رجل، فبطلت صلاته.

صلاتُه، (ومضيُ[1] مدَّةِ مَسحِه، وتعلُّمُ الأمِّيِّ سورةً[2]، ونيلُ العارِي ثوباً[3]، وقدرةُ[4] المُومِئِ على الأركانِ، وتذكُّرُ[5] فائتةٍ): أي لصاحبِ التَّرتيبِ[6] (وتقديمُ القارئِ[7] أُمِّياً، وطلوعُ[8] ذُكاءَ في الفجرِ، ودخولُ[9] وقتِ العصرِ في الجُمُعةِ، وزوالُ[10] عُذْرِ المعذورِ، وسقوطُ الجَبيرةِ[11] عن بُرْءٍ) الخلافُ في هذه المسائلِ الإثني عشرَ بينَ أبي حنيفةَ وصاحِبَيه مَبْنِيٌّ[12] على أنَّ الخُروجَ بصنعِهِ

---

[1] قوله: ومضى ؛ فإنه إذاصلى ماسح الخفين وجلس قدرالتشهد وقبل أن يسلم تمت مدة مسحه، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافريبطل مسحه، ويجب عليه غسل رجليه، فتبطل صلاته.

[2] قوله: وتعلم الأمي سورة ؛ يعني صلى أمي بلا قراءة، فبعد ماقعد قدرالتشهد تعلم مايجوزبه الصلاة آية أوثلاث آيات قصارأوآية طويلة، فذكرالسورة اتفاقي، وذلك بأن سمع من قارئ سورة الإخلاص مثلا فقدرعلى قراءتها وحفظها، فحينئذ تبطل صلاته لرفع العجزووجود القدرة على القراءة. كذافي (العناية١/٣٣٥).

[3] قوله: ونيل العاري ثوبا، يعني صلى من لم يجد مايستربه عورته عاريا، فبعدالتشهد وجد ثوبابأن ألقاه أحدعليه، فتبطل صلاته ؛ لرفع العجز.

[4] قوله: وقدرة ؛ يعني صلى عاجزا عن أداءالأركان بالإيماء، وبعد جلوس التشهد قدر عليه فتبطل صلاته.

[5] قوله: وتذكر فائتة ؛ يعني صلى من عليه صلاة قضاء كالصبح مثلا الوقتية كالظهرمثلا ناسيابقاء القضاء، وتذكرأن عليه صلاة بعد جلسة التشهد تبطل صلاته، ويجب عليه أن يصلي أولا الفائتة، ثم الوقتية، وستطلع على تفصيل هذاالبحث في باب قضاءالفوائت إن شاء الله تعالى.

[6] هومن ليست في ذمته خمس فوائت واحترزبه عمن ليس كذلك فانه لايشترط له الترتيب بين الوقتيات والفوائت فلايضره التذكرالمذكور.

[7] قوله: وتقديم القارئ ؛ يعني القارئ إذاصلى إماماالأمي فبعدالتشهد سبقه الحدث، فاستخلف أميا بطلت صلاته.

[8] قوله: وطلوع ؛ يعني طلوعهامفسد، فإذاطلعت بعدما قعد قدرالتشهد قبل أن يسلم فسدت عند أبي حنيفة خلافا لهما.(فتح القدير٢/٢٥٦).

[9] قوله: ودخول ؛ يعني صلى الجمعة، فإذاقعد للتشهد ذهب وقت الصلاة ودخل وقت العصرفحينئذ تبطل صلاته.

[10] قوله: وزوال ؛ بأن صلى المعذوركمن به سلس البول أوالاستحاضة بطهارته الضرورية، وبعد التشهد صح عذره.

[11] قوله: وسقوط الجبيرة ؛ لأن سقوطها بغيرصنعه فيكون مبطلالأن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند الإمام في رواية كما بين آنفالاعندهما.(مجمع الأنهر٣/١٨١).

[12] قوله: مبني ؛ فإن الخروج بصنعه لماكان فرضاعنده ولم يوجد في هذه الصورة فسدت صلاته، وعندهمالما لم ذلك فرضابل وجدأن منافي الصلاة بعد التشهدكاف للتمام عندهما تمت الصلاة في هذه الصورعندهما، وليطلب تفصيل هذاالبحث من(الهداية) وشروحها.

فرضٌ عندَه لا عندَهما، (وكذا قهقهةُ الإمامِ، وحدثُه عمداً صلاةَ[١] المَسبُوقِ) أي يَبطلُ بعدَالتَّشهُّدِ صلاةُ المسبوقِ؛ لوُقوعِه في خلالِ صلاتِه[٢]، (لا كلامُهُ وخروجُهُ من المسجدِ): أي إن تَكلَّمَ الإمامُ بعدَ التَّشهُّدِ لا يَبْطُلُ[٣] صلاةُ المسبوقِ؛ لأنَّ الكلامَ كالسَّلامِ مِنْهُ للصَّلاةِ.[٤] (إمامٌ حَصِرَ[٥] عن القراءةِ فاستخلفَ صحَّ) عندَ أبي حنيفةَ -رحمه الله- خِلافاً لهما[٦]، وهذا إذا لم يَقرأ مِقدارَ[٧] ما يجوزُ به الصَّلاةُ، أمَّا إذا قرأ تفسدُ صلاتُه؛ لأنَّ الاستخلافَ عملٌ كثيرٌ[٨] فيَجوزُ حالةَ الضَّرورةِ، (كتقديمِه مَسبوقاً): أي كتقديمِ الإمامِ

---

[١] قوله: صلاة المسبوق؛ لاصلاة المدرك الذي أدرك معه كل صلاته؛ لأن بتمام صلاة الإمام تتم صلاته، وأماالمسبوق فقدوقع هذاالمناقي في أثناء صلاته، فتبطل صلاته فقط.

[٢] هذاعند أبي حنيفة -رحمه الله-، وله أن القهقة مفسدة للجزءالذي لاقته من صلاة الإمام، فتفسد مثله من صلاة المأموم، إلا أن الإمام لايحتاج إلى البناء، والمسبوق يحتاج إليه؛ لبقاءالفرائض، وفساد ذلك الجزء يمنعه من بناء مابقي عليه؛ لأن المبني على الفاسد فاسد، فيلزمه الاستئناف، بخلاف السلام؛ لأنه محلل لامفسد؛ ولهذالايفوت به شرط الصلاة، وهوالطهارة، فإذاصادف جزءالم يفسده، فلم يؤثر ذلك في حكم المسبوق، ولكنه يقطعه في أوانه.كما في(العناية١/٣٣٦).نقلا عن (غاية العناية علي عمدة الرعاية ٢ /٣٤٤).

[٣] قوله: لايبطل؛ معروف من الثلاثي، وفاعله مابعده، أومن باب الأفعال، ففاعله ضميرراجع إلى التكلم أوالكلام الذي دل عليه.

[٤] قوله: تكلم، لأن الكلام كالسلام منه، ظن بعضهم أنه حرف جروبطلانه ظاهر والصحيح أنه اسم فاعل من الإنهاء، بمعنى الإبلاغ والإتمام، وحاصله أنه كماأن السلام متمم للصلاة ومخرج عنه كذلك الكلام.

[٥] قوله: حصرقال في(البحر الرائق): بوزن تعب، فعلاومصدرا: العي وضيق الصدريقال: حصريحصر حصرا من باب علم، ويجوزأن يكون فعل، ما لم يسم فاعله من حصره: إذاحبسه، من باب نصرومعناه: منع وحبس عن القراءة بسبب خجل أوخوف، قال في(غاية البيان): وبالوجهين حصل لي السماع، وقد رويت اللغتان في كتب اللغة كـ(الصحاح)، وغيره وأماإنكارالمطرزي في (المغرب) ضم الحاءفهوفي مكسورالعين؛ لأنه لازم، لا في مفتوح العين؛ لأنه متعد.

[٦] قوله: خلافا لهما؛ لأن الحصرنادرفلا يلحق بماورد به النص، وله أن جوازالاستخلاف لعلة العجز، وهوفي صورة الحصرألزم، والعجز عن القراءة غيرنادر.

[٧] قوله: قدرمايجوزبه...الخ؛ وهوآية أوثلاث آيات مقدار الفرض، ومازادعليه من الواجب فالمراد ما تجوز به الصلاة من غيركراهة، كما فصله الشرنبلالي وغيره.

[٨] قوله: لأن الاستخلاف عمل كثيرهذامقدوح بأنه ليس كل استخلاف كذلك؛ لحصوله بالإشارة ونحوها، فالوجه الصحيح مايستفادمن(الكافي) وغيره: إن الاستخلاف في غيرموضعه مناف للصلاة، فيفسد كالخروج من المسجد.

مسبوقاً سواءٌ[١] أحدثَ الإمامُ، أو حصرَ، فإنَّه ينبغي[٢] أن يُقدِّمَ مُدرِكاً لا مَسبوقاً[٣]، ومع ذلك إن قَدَّم مَسبوقاً يصحُّ، (فيُتِمُّ صلاةَ الإمامِ أوَّلاً، ويُقَدِّمُ مُدرِكاً؛ ليُسلِّمَ بِهِم، وحينَ أتَمَّها[٤] يضرُّه المُنافِي، والأوَّلَ إلاَّ عندَ فَراغِه لا القومَ): أي حين أتمَّ المسبوقُ صلاةَ الإمامِ لو وُجِدَ منه مُنافِي الصَّلاةِ كالقَهْقَهةِ، والكَلامِ، والخروجِ من المسجدِ تَفْسُدُ صلاتُه، وصلاةُ الإمامِ الأوَّلِ؛ لأنَّه وُجِدَ في خِلالِ صلاتِهما إلاَّ عند فراغِ الإمامِ الأوَّلِ بأن توضَّأ وأدركَ خليفتَه بحيثُ لم يَفُتْهُ شيءٌ، وأتمَّ صلاتَهُ خَلْفَ خليفَتِه، ولا تفسدُ صلاةُ القومِ؛ لأنَّه قد تَمَّتْ صلاتُهم (مَن ركَعَ، أو سَجدَ فأحدَثَ[٥]، أو ذَكَرَ سجدةً فسجدَها[٦] يعيدُ ما أحدَثَ فيه إن بَنَى[٧] حتماً[٨]، وما ذَكَرَها[١] فيه نُدباً): أي مَن أحدثَ في ركوعِه، أو سجودِه وتوضَّأ،

---

[١] قوله: سواء... الخ؛ في التعميم إشارة إلى دفع مايتوهم من أن قوله: كتقديم المسبوق، خاص بصورة الحصر.

[٢] قوله: فإنه ينبغي؛ يعني الأولى له أن يقدم مدركا؛ لأنه قادرعلى التسليم، فكان أولى من المسبوق، فإنه يحتاج عندالتسليم إلى استخلاف المدرك، ويؤخذ ذلك من حديث: (من استعمل رجلاعلى عصابة وفي تلك العصابة من هوأولى منه، فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين) أخرجه ابن عدي والعقيلي والحاكم والطبراني وغيرهم(في باب فضل الإمام العادل وذم الجائر).

[٣] قوله: لامسبوقا؛ وكذالايقدم لاحقاولامقيما إذاكان الإمام مسافرا؛ لأنهما لا يقدران على الإتمام، وينبغي للمسبوق وكذالهماأن لا يتقدموا، فإن تقدموا فقدمواعند السلام مدركاومسافرا.كذافي(فتح القدير).

[٤] قوله: وحين أتمها... الخ؛ حاصله أن المسبوق الخليفة ينبغي له أن يكمل صلاة الإمام الأول أولا ثم يتأخرويقدم مدركا فيسلم بهم لتتم صلاتهم، ويقوم المسبوق إلى أداء مافاته، فإن وجد منه المنافي للصلاة كالحدث عمداأوالقهقهة أوالكلام أوالخروج من المسجد يضرذلك المنافي المسبوق؛ لوقوعه في أثناء صلاته، ويضرالإمام الأول أيضا، فإنه بعدما توضأ يصلي خلف خليفته وهوالمسبوق، وقد ذهب منه شيء، فيكون وقوع المنافي في أثناء صلاته، نعم؛ إذافرغ من صلاته خلفه بأن لم يسبق بشيء لا يضره، وكذالايضرالقوم المدركين لتمام صلاتهم.

[٥] قوله: فأحدث؛ أي في الركوع أوالسجود، والحدث في ركن يبطله، فلذلك تجب إعادته، وكان القياس أن ينتقض به جميع ماأدى، لكنا تركناه بالأثرالوارد في البناء، فيبقى انتقاض الركن الذي سبقه الحدث فيه على القياس.كذافي(العناية).

[٦] قوله: فسجدها؛ أي تلك السجدة المتروكة التي تذكرهافي ركوعه أوسجوده.

[٧] قوله: إن بنى؛ أي قصد البناءعلى مامضى، فإن استقبل واستأنف الصلاة لا يحتاج إلى إعادة ما أحدث فيه.

[٨] قوله: حتما؛ أي على سبيل الوجوب، فإن لم يعد ذلك لم تجز صلاته؛ لأن الانتقال من ركن إلى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد، فلوأحدث في ركوعه فرفع رأسه وسمع فسدت صلاة من اقتدى به، ولو سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه، وقال: الله أكبرفسدت صلاته، ولوسبقه في القيام في موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسبح

وبَنَى فلا بُدَّ له أن يُعيدَ الرُّكوعَ والسُّجودَ الَّذي أحدثَ فيه، وإن تذكَّرَ في ركوعِه أو سجودِه أنَّه تركَ سجدةً في الرَّكعةِ الأُولى فقضاها[٢] لا يَجِبُ عليه إعادةُ الرُّكوعِ أو السُّجودِ الَّذي تذكَّرَ فيه، لكن إن أعادَ يكونُ مَندُوباً[٣]، **(إن أمَّ واحِداً[٤] فأحدثَ، فالرَّجلُ[٥] إمامٌ بلا نِيَّةٍ إن كان وإلاَّ قِيل: تَبطُلُ صلاتُه)**: أي إن أمَّ واحداً فأحدثَ الإمامُ، فإن كان المؤتَمُّ رجلاً يَصيرُ إماماً[٦] من غيرِ أن ينويَ الإمامُ إمامتَه؛ لأنَّ النِّيَّةَ للتَّعيُّنِ[٧]، وهنا هُوَ مُتعيِّنٌ، وإن كان امرأةً، أو صبيّاً، قيلَ: تفسدُ صلاةُ الإمامِ؛ لأنَّ المرأةَ أو الصَّبيَّ[٨] صارَ إماماً له لتعيُّنِه، وقيل: لا تفسدُ[٩]؛ لأنَّه لم يُوجدْ منه الاستخلافُ، وفي صورةِ الرَّجلِ إنَّما يَصيرُ إماماً؛

قبل أن يتوضألاتفسد، وإن قرأ القرآن ذاهباأوجائيا تفسد في الصحيح.كذا في (الكافي).

[١] قوله: وما ذكرأي يعيد الركوع والسجود الذي تذكر فيه السجدة الفائتة، سواءكانت سجدة الصلاة أو سجدة التلاوة، فسجدهااستحبابا؛ ليقع جميع الأفعال على الترتيب، فإن لم يعد أجزاه خلافا لأبي يوسف -رحمه الله -؛ لأن القومة التي بين الركوع والسجودعنده فرض.

[٢] قوله: فقضاها؛ أي أداهاحين التذكر.

[٣] قوله: لايجب... الخ؛ علله في(الهداية) وغيره بأن الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط، وهومردود بأن انتفاءالشرطية لا يوجب ثبوت الأولوية، وعدم وجوب الإعادة لجوازوجوب الترتيب، بل الواقع كذلك، فإن الترتيب فيما شرع مكرراواجب كمامرذكره في بحث واجبات الصلاة، فالوجه الصحيح على ما أشارإليه في(الكافي) أن يقال: إن وجوب الترتيب سقط هاهنابالنسيان.كذافي(فتح القدير) وغيره، وذكرفي (النهر الفائق) وغيره: إنه لوتذكرالسجدة في القعدة الأخيرة فسجدهاأعادالقعدة؛ لأنهاماشرعت إلاخاتمة أفعال الصلاة.

[٤] قوله: وإن أم واحدا... الخ؛ يعني إذاصلى رجل إمامابرجل واحد، وأحدث الإمام فذهب للتوضي وخرج من المسجد من غيراستخلاف، فالمقتدي إمام له من غيرحاجة إلى نية الإمام إمامته، ولا إلى نية ذلك المقتدى، فيتم الأول صلاته خلفه.

[٥] قوله: فالرجل؛ الأولى أن يقول: فهو، أوقالوا: أحداونحوذلك، أويحذف قيد إن كان رجلا.

[٦] قوله: إماما؛ لما فيه من صيانة صلاته، فإنه لولم يتعين إماما لخلى موضع الإمامة عن الإمام، وهوموجب لفساد صلاة المقتدي.

[٧] قوله: للتعين؛ فإن المقتدي إذاكان غيرواحد يحتاج إلى استخلاف واحد منهم؛ لقطع المزاحمة، فإذا توحد صارالتعين موجوداحكما.

[٨] قوله: لأن المرأة أوالصبي... الخ؛ يعني أنه إذاتعين الصبي والمرأة للإمامة؛ لعدم المزاحم، فلاحاجة إلى الاستخلاف فكأنه وجد منه استخلاف من لايصلح للإمامة، وهومفسد للصلاة.

[٩] قوله: وقيل لاتفسد،ومنهم من يقول تفسد صلاتهما؛ لأنه لماتعين صاركأنه استخلفه فتفسد صلاة الكل، ومنهم

لتعيُّنه وصلاحيَّته، وهاهنا لم يَصْلُحْ، فلم[1] يَصِرْ إماماً، والإمامُ إمامٌ كما كانَ، لكن المقتدي بقِيَ بلا إمامٍ فتفسدُ صلاتُه[2].

من يقول تفسد صلاة المقتدي خاصة وهوالصحيح؛ لأنه لمالم يصرمستخلفالاحقيقة ولا حكمالما ذكرنا بقي الإمام منفردافلا تفسد صلاته وتفسد صلاة المقتدي لخلومكان إمامه عن الإمامة.(العناية٢/١٢٧).

[1] لما مر من أن الصبي والمرأة لا يصلحان للإمامة.

[2] هذا بالاتفاق لا خلاف فيه لأحد.

بابُ ما يُفسِدُ[١] الصَّلاةَ وما يُكرَهُ فيها

مفسداتُ الصَّلاةِ:

(يُفسِدُها[٢] الكلامُ[٣] ولوسهواً[٤]، أوفي نومٍ[٥]، والسَّلامُ عمداً)[٦]، قيَّدَ بالعَمْدِ؛ لأنَّ

---

[١] قوله: باب ما يفسد... الخ؛ لما كانت العوارض العارضة في الصلاة على قسمين: اختيارية واضطرارية، وكانت الاضطرارية هي الأصل في العروض، وأحق بالتقديم، قدم ذكرالحدث في الصلاة وما يتعلق به، ثم عقبه بذكرالاختيارية، وهي إماأن تكون مفسدة للصلاة، أوتجعلها مكروهة، فذكرهما في باب واحد، فقدم الأول عنوانا وبيانا؛ لكونه أقوى أثرا، والفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد، وهو خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوت بعض الفرائض من الشرائط والأركان، ومايفوت الوصف فيه مع بقاءالاصل يسمى مكروها.

[٢] قوله: يفسدها؛ أي الصلاة، وكذا سجدة التلاوة والسهو والشكر؛ لكونها في حكم الصلاة.

[٣] قوله: يفسدهاالكلام؛ الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنماهي التسبيح والتكبيروقراءة القرآن)، رواه مسلم في(صحيحه١/٣٨١) في(باب تحريم الكلام في الصلاة)، وأبوداود والطبراني وغيرهم، وفهم من إطلاق الكلام والنفي العام أن الكلام مطلقا مفسد، قليلا كان أوكثيرا، فيفسد النطق بحرفين أوحرف مفهم: كع وق أمرولا يفسد الحرف الواحد المهمل، ولا الصوت المجرد.كذا في(البحر) وغيره.

[٤] قوله: ولوسهوا؛ وصلية؛ أي ولوكان الكلام في الصلاة سهوا، وكذاإذا كان نسيانا أوخطأ، والفرق بين هذه الثلاثة أن السهومايتبنه فيه بأدنى التنبه، والنسيان أن يخرج المدرك من الخيال أيضا، فيحتاج إلى إدراك جديد، وتنبيه قوي، وصورة الخطأ أن يقصد القراءة أوالتسبيح أونحوهما، فيجري على لسانه كلام الناس.

[٥] قوله: في نوم؛ بأن نام في الصلاة على هيئة لاتنقض الوضوء، فتكلم فيها، وهذاهوالمختارخلافا لبعض مشايخنا، فإنهم قالوابعدم الفساد بالتكلم نائما، بناءعلى أنه ليس في النوم تفريط، كما ورد به الحديث في(سنن أبي داود) وغيره، وجه المختارأن عدم التفريط إنمايؤثرفي دفع الإثم لا في عدم الفساد، فإن مبناه على المنافاة بين الصلاة والكلام على مايدل عليه حديث: (لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)، فيفسد مطلقا، ولذا لوتكلم جاهلاأومكرها فسدت أيضا كمافي(الدرالمختار) وغيره.

[٦] قوله: والسلام عمدا؛ أي قصدا، اختلفت عباراتهم في باب السلام، فمنهم من قيد الفساد به بالعمد، ومنهم من أطلق ووفق بينهما في الجريان، سلام التحية مفسد مطلقا عمدا كان أوسهوا، وإن لم يقل عليكم؛ لأنه كلام وخطاب، فيستوي فيه حال العمد والسهووسلام التحليل؛ أي للخروج من الصلاة قبل تمامهاإن كان عمدايفسد، وإن كان سهواأوعلى ظن إكمالهالا يفسد إن كان في حالة القعود، وإن كان في حال القيام في غيرصلاة الجنازة يفسد؛ لأن القيام ليس مظنة للسلام.

السَّلامَ[١] سهواً غيرُ مُفسدٍ ؛ لأنَّه من الأذكارِ، ففي غيرِ العَمدِ يُجْعَلُ ذِكْراً، وفي العمدِ يُجْعَلُ كَلاماً، (ورَدُّه)[٢]، لَمْ يُقيِّدْ الرَّدَّ بالعمدِ، ويَخطُر ببالي أنَّه إنَّما أَطلقَ ؛ لأنَّه[٣] مُفسِدٌ عَمْداً كانَ أو سهواً ؛ لأنَّ ردَّ السَّلامِ ليس من الأذكارِ، بل هو كَلامٌ، يُخاطَبُ به، والكلامُ مُفسِدٌ عمداً كان أو سهواً، (والأنِينُ[٤]، والتَّأوُّهُ، والتَّأفيفُ[٥]، والبُكاءُ[٦] بصوتٍ[٧] من وجعٍ[٨] أو مُصيبةٍ،

---

[١] قوله: لأن السلام... الخ ؛ حاصله أن السلام كلام من وجه، ذكرمن وجه، فإن السلام اسم من أسماء الله تعالى، وقد شرع السلام في التشهدأيضا، وكونه كلاماباعتباركونه خطابا، وإنمايتحقق حكمه عند القصدولا قصد في السهووالنسيان، ففي العمد يجعل كلاما ؛ لكونه خطابا، ويحكم بكونه مفسدا، وفي غيره يعتبرشبه الذكرفلايحكم بكونه مفسدا، وظاهركلام الشارح هاهنا يقتضي أن لايفسد سلام التحية أيضا في غيرالعمد، وقدعرفت أن التحقيق خلاف ذلك، فلابد أن يقيد كلام الماتن والشارح بسلام التحليل، ويقال: سلام التحية لماكان على الغيرترجحت فيه جهة الكلامية، فلا يعتبر شبه الذكرفيه.

[٢] قوله: ورده ؛ أي جواب سلام التحية إن كان بلسانه، وأمابيده فليس بمفسد، كمافي(البحر) و(الحلية)، وقد ثبت عن ابن مسعود: كنانسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيردعلينا، فلمارجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة سلمناعليه فلم يردعلينا، وقال: (إن في الصلاة شغلا)، وفي رواية: (ما يشاء، وقدأحدث أن لا تكلموا في الصلاة)، أخرجه (أبو داود١ /٣٧٤) وابن حبان وغيرهما(في باب رد السلام في الصلاة ومايتعلق به)، وثبت في السنن أنه صلى الله عليه وسلم أجاب السلام بيده في الصلاة.

[٣] أي رد السلام.

[٤] قوله: والأنين ؛ هذاومابعده معطوف على قوله: الكلام كقوله السلام، ورده والأنين على وزن فعيل، عبارة مايخرج من فم المتوجع، والمتحزن، كأن يقول: آه بالقصروالتأوه بتشديد الواوعلى وزن التفعل، أن يقول: أوه أوآه بالمد، والتأفيف هوأن يقول : أف أوتف، والوجه في فساد الصلاة بهذه الأشياء وكذابالبكاء فإن المرادبه مايخرج به حروف، كونه كلاماوهومطلقامفسد.

[٥] إلاالمريض الذي لايملك نفسه عن أنين وتأوه لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وإن حصل حروف للضرورة، لا لذكرجنة أونارفلوأعجبته قراءة الإمام فجعل يبكي ويقول بلى أونعم.(الدر المختار١ /٦١٩).

[٦] قوله: وبكاء ؛ هوبالضم وبالمد: صوت مع خروج الدمع، وبالقصرخروج الدمع.كذا في(الصحاح). فقوله بصوت للتقييد على الثاني، وللتوضيح على الأول. قوله: وبكاء ؛ هوبالضم وبالمد: صوت مع خروج الدمع، وبالقصرخروج الدمع.كذا في(الصحاح). فقوله بصوت للتقييد على الثاني، وللتوضيح على الأول.

[٧] قوله: بصوت ؛ أي بشرط أن يحصل به حرفان فصاعدا، أماخروج الدمع بلاصوت أوصوت لا حروف معه فغيرمفسد.كذافي(النهر) و(الفتح) و(النهاية).

[٨] قوله: من وجع ؛ أي في بدنه، ومصيبة ؛ أي في ماله، وهذا قيد للبكاء احترازاعماإذا كان البكاء من ذكرالجنة والنارفإنه لايفسد كماسيذكره، وقيل: هومتعلق بالأربعة، ويستثنى منه مريض لايملك نفسه عن أنين أوتأوه،

وتَنحنحٌ[١] بلا عُذرٍ، وتشميتُ عاطسٍ[٢]، وجوابٌ[٣] خبرسوءٍ بالاسترجاعِ[٤]، وسارٌّ بالحَمدَلةِ، وعجيبٌ بالسَّبحلةِ والهيلَلَةِ، وَفَتْحُه على غيرِإمامِه)[٥] وإنَّما قال: على غيرِ إمامِه؛ لأنَّ فتحَهُ

فإنه لايفسد؛ لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب؛ فإنهالا تفسد وإن حصل بها حروف؛ لكون مالااختيارفيه معفو.

[١] قوله: وتنحنح؛ هوأن يقول: اح اح بالفتح والضم، قاله في(البحر)، ووجه الفساد فيه كونه كلاما، ويشترط لكونه مفسداأمران: أحدهماأن يكون بلاعذرفإن نشأ من طبعه وكان المصلي مدفوعا إليه لا يفسد، وثانيهما أن يكون لا لغرض صحيح، فلوكان لتحسين صوته لا يفسد؛ لأنه يفعله لإصلاح القراءة، فكان ملحقا بها، وكذالوتنحنح لإعلام أنه في الصلاة، أوليهتدي إمامه إلى الصواب لايفسد، وهذاكله هوالصحيح، والقياس الفساد في الكل، إلا في المدفوع إليه؛ لأنه كلام، وهومفسدعلى كل حال، لكن عدل عن القياس لآثارورد بذلك منهامافي(سنن ابن ماجه): عن علي رضي الله عنه كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان، مدخل بالليل ومدخل بالنهارفكنت إذا أتيته وهويصلي تنحنح، تفصيل هذا المبحث ليطلب من شرحي(المنية) و(الغنية) والحلية).

[٢] قوله: وتشميت عاطس؛ هوبالشين المعجمة وبالمهملة، والأول أفصح، جواب لسامع حمدلة العاطس يرحمك الله، فإضافته إلى العاطس إضافة إلى المفعول، وفاعله المصلي، يعني إذاعطس رجل مصليا كان أوغيره فقال له مصل يرحمك الله فسدت صلاته لأنه يجري في تخاطب الناس فصاركلاما دل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيءمن كلام الناس)، قاله تعليمالصحابي شمت عاطسا في الصلاة، ومنعه منه كماهومروي في(سنن أبي داود) وغيره، وأماإذا قال العاطس لنفسه في الصلاة: يرحمك الله، أوقال المصلي السامع: الحمد لله، أوقال العاطس بعد العطسة في الصلاة: الحمد لله، على ماهوالمسنون لا تفسد صلاته على الصحيح، وفي الأخيرخلاف غيرمعتبر، كماحققه شراح(الهداية) وشراح (المنية).

[٣] قوله: وجواب؛ عطف على الكلام، خبرسوء بالكسرصفة لخبرالاسترجاع، يعني إذاأخبررجل مصليا بمصيبة كموت ونحوه فقال في الصلاة: {إنا لله وإنا اليه راجعون، البقرة: ١٥٦} تفسد صلاته، وسارعطف على سوء بالحمدلة على وزن فعللة، بمعنى قول: الحمد لله يعني إذاأخبررجل مصليا بخبرحصل له منه السرور فقال: شكرا أو جوابا الحمد لله تفسد صلاته، وعجيب عطف على سوء بالسبحلة أي قول: سبحان الله، والهيللة أي قول: لا إله إلا الله، يعني إذاأخبرالمصلي رجل بخبرحصل له منه تعجب فقال: سبحان الله، أولا إله إلا الله، تفسد صلاته في هذه المسائل خلاف أبي يوسف، فإنه يقول: هذه إذكاربصيغتها، فلاتفسدها، ولهماأنهالماخرجت مخرج الجواب وهي محتملة له تجعل جوابا، فيكون كالتشميت، نعم لولم يرد الجواب بل أرادإعلام أنه في الصلاة لم يفسد.كذافي(شروح الهداية).

[٤] نحوأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

[٥] قوله: وفتحه على غيرإمامه؛ اعلم أن الفتح على إمامه، وتلقينه عند احتياجه إليه جوزضرورة، فإن السهووالنسيان غالب على الإنسان، فلولم يجزلأدى ذلك إلى الحرج، سواءكان ذلك في صلاة الفرض أو النفل كالتراويح وغيره، لمافي(سنن أبي داود١/٣٠١) عن ابن عمرصلى النبي صلاة فلبس عليه، فلما فرغ قال لأبي

بن كعب: أشهدت الصلاة معنا، قال: نعم؟قال: فمامنعك، وفيه أيضاعن المسورأن رسول الله ص كان يقرأفي الصلاة فترك شيئا لم يقرأه، فقال له رجل: يارسول الله تركت آية كذاوكذا، فقال رسول الله ص: (هلا ذكرتنيها)، قال: كنت أراها نسخت، وأماالفتح على غيرإمامه فمفسد، وهوشامل لصور: أن يفتح المقتدى على مثله، وأن يفتح المقتدي على المنفرد، وأن يفتح على غيرالمصلي وأن يفتح على إمام آخروأن يفتح الإمام أوالمنفرد على أي شخص كان.كذافي(النهر)، وجه الفساد: ان الفتح تعليم وتلقين، فأشبه الكلام، وإنماجوزعلى إمامه للضرورة، فيبقى في غيرمواضعهامفسداوتفسد صلاة المستفتح المصلي أيضا بأخذه من الخارج؛ لوجود التعلم من الخارج، وتفصيل هذه المباحث والمسائل مع ما لها وماعليها في رسالتي: (قوت المغتذين بفتح المقتدين)، وفي رسالتي(القول الأشرف في الفتح عن المصحف)، واختلف المشائخ فيمإذاقرأالإمام مقدارما تجوزبه الصلاة أوانتقل إلى آية أخرى، بل تفسد صلاة الإمام إن أخذ فتح المؤتم، وصلاة المؤتم بفتحه، وكذااختلف في ماإذاقرأالإمام مقدارما تجوزبه الصلاة وتوقف ولم ينتقل إلى آية أخري ففتحه المقتدي هل تفسد، فقال بعضهم: نعم، وذلك لأن الفتح إنماجوزللضرورة، ولا ضرورة في هذه الصورة والأصح عدم الفساد مطلقا، يدل عليه حديث أبي داود المارذكره، فإن النبي عليه السلام لماترك آية قال: (لرجل هلا ذكرتنيها)، فلولم يكن مطلق الفتح جائزا لما حضضه على الفتح مع قراءة قدرماتجوزبه الصلاة، ثم اعلم أن الكلام على ثلاثة أقسام: ما يكون عينه ومعناه كلاهما، وهذا القسم يفسد الصلاة اتفاقا بين أئمتنا، وإن قل عمدا كان أو سهوا، وما لا يكون عينه ولا معناه خطابا وكلاما، وهذا القسم لا يفسد الصلاة اتفاقا ولو وقع في غير محله، كما إذا قرأ في الركوع والسجود أو في التشهد، نعم؛ إن فعل ذلك تجب سجدة السهو، وما يكون عينه ذكرا ومعناه كلاما بأن خرج مخرج الجواب والتعليم، وفيه خلاف: فعندهما يفسد، وعند أبي يوسف لا يفسد، وتتفرع عليه فروع منها: إنه لو سمع اسم الله فقال في الصلاة: جل وجلاله، أو سمع اسم النبي فصلى عليه، أو سمع صوت رعد أو رأى برقا فسبح، أو سمع خبرا يسره أو نحوه ذلك، ومن هذا الجنس مسألة التشميت والاسترجاع وغيرهما مما مر ذكره، ففي هذه الصور تفسد الصلاة عندهما لا عند أبي يوسف، وصحح العيني في(البناية) قولهما في هذا الباب، فإن قلت: لو استأذن المصلى أحد فسبح إعلاما له لا تفسد صلاته اتفاقا؛ لحديث: (إذا نابت أحدكم نائبة فليسبح)، (مسلم١/٣١٨) أخرجه أصحاب السنن والصحاح، وهذا يؤيد قول أبي يوسف من أن الذكر لا يتغير بعزيمة، وما الفارق عندهما في هذه المسألة وفي المسائل السابقة حيث قالا بالفساد في السابقة دون هذه، قلت: مقتضى القياس هاهنا أيضا الفساد أخذا من حديث: (لكل امرئ ما نوى)، فإذا نوى بذكر الخطاب أو الجواب أو الكلام خرج من كونه ذكرا محضا، لكنه ترك هذا القياس في هذه المسألة؛ لورود الأثر، فلا يقاس عليه غيره، وليعلم أن خلاف أبي يوسف إنما ذكروه في المسائل التي ذكرناها، وأما في مسألة الفتح على غير إمامه فلم يذكر في عامة الكتب خلافه فيها، وقال في (الذخيرة): قال بعض مشايخنا: ما ذكر من الجواب في ما إذا أراد التعليم يجب أن يكون قول أبي حنيفة ومحمد، وأما على قول أبي يوسف، فينبغي أن لا يفسد؛ لأنه قرآن، فلا يتغير بقصد القارئ.انتهى.وفي (فتح القدير): أقرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه أبو يوسف من الفساد بالفتح على غير إمامه فهو قرآن، وقد تغير إلى وقوع الفساد به بالعزيمة. انتهى.وفي (غنية المستملي): أفاد قول الكمال

على إمامِه لا يُفسِدُ[١]» قال بعضُ المشايخ: إذا قرأ إمامُهُ مِقدارَما يجوزُ به الصَّلاةُ، أو انتقلَ إلى آيةٍ أُخْرى ففتحَ تفسدُ صلاةُ الفاتِح، وإن أخذَ الإمامُ منه تَفسدُ صلاةُ الإمامِ أيضاً، وبعضُهم قالوا: لا تفسدُ[٢] في شيءٍ من ذلكَ، وسمعتُ أنَّ الفَتوى على ذلكَ[٣]، (وقِراءتُه[٤] من

أقرب ما ينقض به... الخ أن قول أبي يوسف قد ينقض بغيره أيضا، وهو ما ذكره قاضي خان في(فتاواه) من أنه لو كان عند رجل يسمى يحيى، فقال المصلي: {يا يحيى خذ الكتاب بقوة، مريم: ١٢}، أو كان هناك رجل مسمّى بموسى، فقال: {وما تلك بيمينك يا موسى، طه: ١٧}، إن قصد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته بالاتفاق، وإن قصد به الخطاب تفسد في قولهم جميعا.انتهى.وليعلم أنهم اختلفوا في أن الفاتح على إمامه هل ينوي التعليم أم قراءة القرآن، فذكربعضهم: أنه ينوي القراءة، وصحح في(الهداية) وغيرها أن ينوي التعليم، وحكم ابن الهمام في(الفتح) على القول الأول بالسهو؛ لأنه عدول إلى المنهي عنه عن المرخص فيه، ورجح ملا الهداد الجونفوري في(حواشي الهداية) القول الأول، وعلله بأن الفتح مفسد في نفسه؛ لأنه كلام معنى إلاأنه عفى عنه للضرورة، فيجب الاحترازعنه ماأمكن الاحترازعنه في النية، وإن لم يكن في الفعل ثم الفتح في نفسه مفسد ومنهي عنه، والتلاوة في نفسها منهية، وليست بمفسدة فالنية ماهومنهي وليس بمفسد أولى من نية الفتح الذي هومنهي عنه ومفسد، فإن قلت: الفتح مرخص فيه والقراءة منهي عنها، قلت: من ضرورة الرخصة بالفتح الرخصة بالتلاوة؛ لعدم تصورالفتح بدونها، فكان كل من التلاوة والفتح مرخصا فيه.انتهى ملخصا.

[١] قوله: لا يفسد؛ نعم ينبغي للإمام أن لا يلجئ المقتدي إلى الفتح، بل يركع إن كان قرأ قدرما تجوز به الصلاة، أوينتقل إلى آية أخرى، فإن أحوج إلى ذلك بأن وقف ساكتاأومكرراولم يركع ولم ينتقل كره، وكذايكره للمقتدي أن يعجل في الفتح ما لم يلجئه الإمام.كذافي(الغنية) و(فتاوى قاضي خان).

[٢] لأنه لولم يفتح عليه ربمايجري علي لسانه مايكون مفسدا، فكان فيه إصلاح صلاته.(الكفاية١/٣٤٨).

[٣] قوله: على ذلك؛ أي على عدم الفساد مطلقافي الفتح على إمامه، لماتدل عليه رواية أبي داود التي مرذكرها وهوالأصح.

[٤] قوله: وقراءته؛ أي المصلي من مصحف، وهوماكتب فيه القرآن، سواءكان إماماأومقتديا، ووجه كونه مفسداأن الأخذ من المصحف تلقن من الخارج، فتفسد به الصلاة، سواءكان المصحف محمولا أو موضوعا، وسواء قلب المصلي أوراقا أوقلبهاغيره، وهذاهوالصحيح كمافي(الكافي) وغيره، وهذاعنده، وعندهماالقراءة من المصحف غيرمفسدة، بل مكروهة، ومن هاهنايعلم أنه لوفتح المقتدي إمامه آخذا عن المصحف تفسد صلاته وصلاة الإمام أيضاإن أخذ فتحه، واستدل لهمابماروى أن ذكوان مولى عائشة يؤم بهافي رمضان وكان يقرأمن المصحف، وأيضاالنظرفي المصحف عبادة، فلايضرضمه مع القراءة فلاوجه للفساد، وإنمايكره هذا الفعل للتشبه بأهل الكتاب، فإنهم يفعلون كذلك، فإن قلت: لوكره هذا لكره جميع الأفعال المشتركة بيننابينهم، قلت: لا؛ إنما يكره التشبه في أفعالهم المخصوصة بهم، ممالنا منه بد، ولهذاكره السدل في الصلاة ونحوه، واستدل لأبي حنيفة بماروى أبو داود عن ابن عباس قال: نهانا أميرالمؤمنين أن نؤم الناس في المصحف،

مُصْحَفٍ، وسجودُه على نجسٍ[١]، والدعاءُ[٢] بما يُسألُ من النَّاسِ)[٣]، نحو اللَّهُمَّ زَوِّجني فُلانةً، أو أعطِني ألفَ دينارٍ، ونحوذلك، (وأكلُه[٤]، وشُربُه، وكلُّ عملٍ كثيرٍ)[٥].

تفسيرُ العملِ الكثِير:

إختلفَ[٦] مَشايخُنا في تفسيرِ العملِ الكثيرِ:

فإن الأصل أن النهي يقتضي الفساد، وأجيب عن أثر ذكوان من وجوه: أحدهماماذكره الزيلعي في(شرح الكنز) أنه كان مراجعة قبل الصلاة، وثانيهما: ما ذكره العيني وغيره أنه كان يحفظ في كل شفع مقدارما يقرأ في الركعتين فظن الراوي أنه كان يقرأ من المصحف، ويؤيد ماذكرناأن القراءة عن المصحف مكروهة، ولا تظن بعائشة أنهاكانت ترضى بالمكروه وتصلي خلف من يصلي بصلاة مكروهة، وفي المقام أبحاث ذكرتها في رسالتي: (القول الأشرف في الفتح عن المصحف).

[١] قوله: وسجوده على نجس؛ أي موضع نجس، فهو بكسرالجيم، فإذاسجد على نجس فسدت صلاته، وإن أعاد السجود على طاهر، وهذاالاشتراط طهارة مكان السجدة لصحة الصلاة باتفاق أصحابنا على المذهب المعتبروهل تشترط طهارة موضع الركبتين واليدين أم لا، اختلف أصحابنا فيه، والمعمول الاشتراط كما في (المنية) وشرحها، و(نور الإيضاح) وغيره، وقد بسطنا الكلام في هذاالمقام في(السعاية) في شرح باب شروط الصلاة.

[٢] قوله: والدعاء؛ قال في(السراج الوهاج) الذي يشبه كلام الناس إنمايفسد إذاكان قبل تمام فرائضها، أماإذاكان بعد التشهد فلايفسدها.انتهى.وفي(العناية): حقيقة الكلام بعد التشهد غيرمفسد، فكيف بما يشبه، وهذا عندهما ظاهر وكذا عند أبي حنيفة؛ لأن مايشبه كلام الناس صنع منه، فتتم صلاته به، فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس خارجا منهالامفسدا.(العناية١/٢١).

[٣] قوله: بمايسأل عن الناس؛ مجهول أومعروف، قال الحلبي في(شرح المنية): إن ماهوفي القرآن والحديث لايفسد، ومالبس في أحدهماإن استحال طلبه من الخلق لايفسد، وإلا يفسد لوقبل قدرالتشهد، وإلا تتم به.

[٤] قوله: وأكله وشربه؛ سواءكان عامداأوناسيا؛ لأنه عمل كثيروحالة الصلاة مذكرة، فلايعفى فيها النسيان، ولوابتلع شيئا بين أسنانه لا تفسد صلاته؛ لأنه تبع، ولهذالا يفسد الصوم به إذا كان قليلا كالحمصة، فإن كان كثيراتفسد.كذافي(الذخيرة).

[٥] قوله: وكل عمل كثيرهومقيد بمالم يكن من أعمال الصلاة، ولا لإصلاحها، فلوزاد ركوعا أوسجودال ا تفسد، والوضوءوالمشي عند سبق الحدث أيضالايفسد، وإن كان كل ذلك عملا كثيرا، والوجه في فساد الصلاة بالعمل الكثيرأن بينهمامنافاة، فبورود المنافي يبطل المنافي.

[٦] قوله: اختلف؛ ذكرالعيني وغيره أن فيه أقوالا خمسة، ذكرالشارح منهاهاهنا ثلاثا، والرابع أن الحركات الثلاث المتوالية كثيرومادونها قليل، واستندوا في ذلك بماروى عن أبي حنيفة أن المصلي إن روح بمروحة مرتين لا تفسد، وبثلاث تفسد، والخامس أن مايكون مقصوداللفاعل بأن يفرد له مجلسا على حدة كثيروماسواه قليل، ولهذاقالوا: لومس من المصلية زوجهاأوقبلها بشهوة أومص ثديها صبي وخرج منها اللبن فسدت صلاته.

فقيل[١-٢]: هو ما يحتاجُ فيه إلى تحريكِ اليَدينِ، وقيل[٣]: ما يعلَمُ[٤] ناظِرُهُ أنَّ عامِلَهُ غيرُ مُصلٍّ، وعامَّةُ المشايخِ على هذا، وقيل[٥]: ما يَستَكثِرُه المصَلِّي، قال الإمامُ السَّرَخْسِيُّ: هذا أقربُ[٦] إلى مذهبِ أبي حنيفةَ -رحمه الله -، فإنَّ دَأبَه التَّفويضُ إلى رأيِ المبتَلى به، (مَن صلَّى ركعةً[٧] ثُمَّ شرَعَ، صلَّى كَمُلاً إن شرَعَ في أُخرى[٨] وإلاَّ أتمَّ الأُولَى)[٩]: أي إن صلَّى ركعةً من

---

[١] قوله: فقيل؛ هومايحتاج حاصله أن مايعمل باليدين عادة كثيروإن عمل بواحدة كالتعمم وشد السراويل وماعمل بواحدة قليل، وإن عمل بهماكحل السراويل ولبس القلنسوة إلا إذا تكررثلاث مرات متوالية.

[٢] واختلفوا في حده فقيل ما يحصل بيد واحدة قليل وبيدين كثير، وقيل لو كان بحال لورآه إنسان من بعيد تيقن أنه ليس في الصلاة فهوكثيروإن كان يشك أنه فيهاأولم يشك أنه فيها فقليل وهو اختيار العامة وقيل: يفوض إلى رأي المصلي إن استكثره فكثيره مفسد وإلا لا، قال الحلواني هذاأقرب إلى مذهب أبي حنيفة.(فتح القدير١/٤٠٢).

[٣] قوله: وقيل؛ هذاالقول صححه في(البدائع) و(التبيين) و(الولوالجية)، وقال في(المحيط): إنه الأحسن، وقال الصدر الشهيد: إنه الصواب، وفي(الخانية) و(الخلاصة): إنه اختيارالعامة.

[٤] قوله: مايعلم؛ المراد بالعلم مايشمل الظن كما أشارإليه الغزي في(تنويرالأبصار)، حيث قال: ما لا يشك الناظرفي فاعله أنه ليس فيها، والمراد بالناظرمن ليس له علم بشروع المصلي في الصلاة، كما في(البحر) و(الحلية)، ولذاقيده في (النهر) و(البدائع) بقوله: من بعيد، بناءعلى أن القريب لا يخفى عليه الحال عادة.

[٥] وقيل: ما يكون ثلاثا متواليات حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاثا أو حك موضعا من جسده ثلاثا تفسد على الولاء.

[٦] قوله: هذا أقرب... الخ؛ يعني أن مسلك أبي حنيفة في مثل هذا الوضع الذي لم يرد فيه تقديرمن جانب الشارع التفويض إلى رأي المبتلى بذلك الأمروظنه، فهذا التفسيريوافق مسلكه في نظائره، قال شارح(المنية): ولكنه غيرمضبوط، وتفويض مثله إلى رأي العوام ممالا ينبغي، وأكثرالفروع أوجميعها مفرع على الأولين، يعني مايحتاج فيه إلى اليدين، ومايعلم به الناظرأنه غيرمصل، والظاهرأن القول الثاني يعني المذكورفي هذا الشرح أولا ليس خارجاعن الأول، يعني المذكورهاهنا ثانيا؛ لأن مايقام باليدين عادة يغلب ظن الناظرأنه ليس في الصلاة، وكذا قول من اعتبر التكرارثلاثا، فلذااختاره الجمهور.

[٧] قوله: ركعة... الخ؛ هذاقيد اتفاقي، فإن الحكم لا يختلف فيمادونها أيضا.

[٨] قوله: في أخرى؛ أي مغايرة للأولى، ولومن وجه، فلوصلى ركعة من الظهرمثلا ثم افتتح العصرأو التطوع بتكبيرة، وجب عليه أن يتم الثانية، وفسدت الأولى بشروعه في الأخرى، ولوكان منفردا فكبر ينوي الاقتداءأوعكسه فسدالأول، وكذالونوى واجباأوكان شرع في صلاة جنازة فجيء بأخرى، فكبر ينويهماأوالثانية.كذافي(الفتح القدير).

[٩] قوله: وإلا أتم الأولى؛ أي إن لم يشرع في الأخرى، بل جدد التحريمة للأولى بعدماصلى قدرامنهالا تفسد الأولى، فيتمها، ويجزئ بماصلى سابقا، فإنه نوى الشروع في عين ماهوفيه، فلغت نيته، وبقي المنوي على حاله، فلوصلى من الظهرركعة، ثم نوى ثانيا لتلك الصلاة يصلي بعدها ثلاث ركعات، ولوصلى أربعاعلى ظن أن الأولى فسدت،

صلاةٍ، ثُمَّ شَرَع: أي نَوَى وجدَّدَ التَّحريمةَ من غيرِ رفعِ اليدينِ[١]، فإن شرعَ في صلاةٍ أُخرَى يُتِمُّ هذه الأُخرَى، ولا يَحتسِبُ[٢] منها الرَّكعةَ التي صلاَّها، وإن شرعَ في الصَّلاةِ الأُولَى، فالرَّكعةُ التي صلاَّها مَحسُوبةٌ، فيُتِمُّ الأُولى، (ولا يُفسِدُها بكاءُهُ[٣] من ذكرِ الجنَّةِ، أو النَّارِ، والعملُ القليلُ)[٤]، وهو ضدُّ الكثيرِ على اختلافِ الأقوالِ[٥].

حكمُ المرورِ أمامَ المُصلِّي:

(ومرورُ أحدٍ[٦]، ويأثمُ[٧] إن مرَّ في مَسْجِدٍ على الأرضِ بلا حائلٍ)[٨]، المسْجِدُ[١] من

ولم يقعد في الثالثة فسدت صلاته؛ لأنه ترك القعدة الأخيرة، وهذا كله إذانوى بقلبه، أمالونوى بلسانه بأن قال: نويت أن أصلي الظهرانتقض ماصلى، ولايجزي بتلك الركعة؛ لأنه كلام مفسد. كذا في (الخلاصة).

[١] قوله: من غيررفع اليدين؛ هذا قيد اتفاقي، ذكره لتكون المسألة اتفاقية لاخلاف فيهابين أصحابنا أصلا، فإن منهم من صرح بأن رفع اليدين في أثناءالصلاة مفسد، وقد عرفت أنه قول شاذ مردود، فلوجددالتحريمة مع رفع اليدين أيضا، فالحكم هوماذكره، فإن رفع اليدين غيرمفسدعلى القول الصحيح الذي ليس ماسواءإلا غلطا.

[٢] قوله: ولا يحتسب؛ لأنه لماشرع في الأخرى بطلت الأولى، فإنه لايمكن أداءصلاتين مغايرتين معا فبالضرورة تبطل الأولى؛ لوجود ماينافيهابعدها.

[٣] قوله: من ذكرالجنة والنارأي وما يماثلهما، فإن البكاءإذا كان من أمرالآخرة دل على كمال الخشوع، وفيه تعريض بسؤال الجنة والتعوذ من النارولوصرح به بأن قال: اللهم إني اسألك الجنة وأعوذ بك من النارلا تفسد، فكيف بمايشيرإليه بخلاف البكاءمن وجع أومصيبة، فإن فيه إظهارالجزع والتأسف، فكان من كلام الناس.كذا قال العيني.

[٤] قوله: والعمل القليل؛ فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم ارتكبواأعمالا في الصلاة ولم يضرذلك بصلاتهم كمالايخفى على ناظرالصحاح الستة وغيرها.

[٥] قوله: وهوضد الكثيرعلى اختلاف الأقوال؛ يعني القليل يعرف بالكثيرعلى الأقوال الواردة في تفسيره.

[٦] قوله: ومرورأحد، عطف على قوله: بكاؤه، كقرينة السابق؛ أي لايفسدهامرورأحد أمام المصلي رجلا كان أوامرأة، إنساناكان أوحيوانا، فلوقال: مرورشيء كان أولى، وذلك لحديث: (لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا مااستطعتم)، أخرجه (أبو داود١ /١٩١) والدارقطني والطبراني وغيرهم(باب من قال لايقطع الصلاة شيء)، وله شواهد مروية في الصحيحين وغيرهما.

[٧] قوله: ويأثم؛ أي المارين يدي المصلي كمايدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (لوعلم المارين يدي المصلي ماذاعليه من الوزرلكان أن يقف أربعين ـ أي سنة ـ خيرامن أن يمربين يديه)، أخرجه (مالك، رواية يحى الليثي ١٥٤/١) وأصحاب الصحاح وغيرهم(باب إثم المارين يدي المصلي ومايتعلق به)، وفي الباب أخباركثيرة مبسوطة في مواضعها.

[٨] قوله: حائل المسجد؛ أي شيء يحول بين المارويين المصلي كالإسطوانة والجدارونحوذلك.

الألفاظِ التي جاءَت على المفعِلِ بالكسرِ، ويجوزُ فيها الفتحُ على القياسِ، والفقهاءُ إذا قالوا: بالفتحِ أرادوا موضعَ السُّجودِ، وإن قالوا: بالكسرِ أرادوا[٢] المعنى المشهورَ، فإنَّهم لم يجِدُوا الكسرَ، وهو خلافُ القِياسِ إلاَّ في المعنى المشهورِ، ففي المعنى الأوَّلِ استمرُّوا على القياسِ[٣]، والمرادُ من المسْجَدِ هاهنا موضعُ السُّجودِ، فإن المرورَ في موضعِ السُّجُودِ[٤] يُوجِبُ الإثمَ، وفي تفسيرِ موضعِ السُّجُودِ تفصيلٌ، فاعلم أنَّ الصَّلاةَ إن كانت في المسجدِ الصَّغيرِ[٥]، فالمرورُ أمامَ المصلِّي[٦] حيثُ كانَ[٧] يوجِبُ الإثمَ؛ لأنَّ المسجِدَ الصَّغيرَ[٨] مكانٌ واحدٌ[٩]، فأمَامَ المصلِّي حيثُ كان في حكمِ موضعِ السُّجُودِ، وإن كانت في المسجدِ الكبيرِ، أو في الصَّحراءِ: فعند بعضِ

---

[١] المسجد: بكسرالجيم وفتحها معروف قال الفراء: ماكان على فعل يفعل كدخل يدخل فالمفعل منه بفتح العين اسما كان أومصدرا تقول دخل مدخلاوهذامدخله إلاأحرفامن الأسماءألزموها كسرالعين منها المسجد والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والمفرق والمجزروالمسكن والمرفق من رفق يرفق والمنبت من نبت ينبت والمنسك من نسك ينسك فجعلوا الكسرعلامة للاسم وربما فتحه بعض العرب في الاسم وقدروي مسكن ومسكن وسمعنا المسجد والمسجد والمطلع والمطلع والفتح في كله جائزوإن لم نسمعه.(مختارالصحاح١/١٢١).

[٢] قوله: أرادوا؛ لأن فيه بقاء للمشهورعلى ماإصطلح عليه الجمهوروإلم يكن بد من الفرق بينه وبين المعنى الآخردفعا للالتباس اختاروا استعمال ماهوعلى القياس في المعنى الآخر.

[٣] قوله: على القياس؛ أي على ماهومقتضى القياس، وهوفتح العين من المفعل من باب نصر ينصر.

[٤] قوله: موضع السجود؛ وهو اختيارشمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان، وقال فخر الإسلام: إذاصلى راميا ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لا يكره ومنهم من قدره بمقدار صفين أوثلاثة، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع ومنهم من قدره بخمسة ومنهم من قدره بأربعين هذا إذا كان في الصحراء، فأماإذاكان في المسجد فقيل لاينبغي لأحدأن يمربينه وبين قبلة المسجد وقيل يمر ماوراء خمسين ذراعا.(العناية١/٣٥٣).

[٥] قوله: الصغير؛ هو أقل من ستين ذراعا، وقيل من أربعين، وهو المختار كما في (جامع الرموز) عن (الجواهر).

[٦] قوله: أمام المصلي؛ أي من موضع قدميه إلى حائط القبلة، وكذلك الحكم في الداروالبيت.

[٧] قوله: كان؛ الضميرإلى المرور وإلى المصلي.

[٨] قدروا المسجد الصغيرأقل من ستين ذراعا، وقيل: أربعين.كماني(جامع الرموزعن الجواهر).

[٩] قوله: مكان واحد؛ قال في(رد المحتار)؛ أي من حيث أنه لم يجعل الفاصل فيه بقدرصفين مانعا من الاقتداء، تنزيلاله منزلة مكان واحد، بخلاف المسجد الكبيرفإنه جعل فيه مانعا، فكذاهاهنا يجعل ما بين يدي المصلياإلى حائط القبلة مكاناواحدابخلاف المسجد الكبيروالصحراء، فإنه لوجعل كذلك لزم الحرج على المارة، فاقتصرعلى موضع السجود.

المشايخ[١]: إن مرَّ في موضعِ السُّجُودِ يأثمُ، وإلاَّ فلا[٢]، وعندَ البَعضِ[٣]: الموضعُ الذي يقعُ عليه النَّظرُ إذا كان المصلِّي ناظراً في موضعِ سجودِهِ[٤] له حكمُ موضعِ السُّجُودِ، فيأثمُ بالمرورِ في ذلكَ الموضعِ، إذا عرفتَ هذا، فإن كان المصلِّي على دُكَّانٍ[٥]، ويمرُّ الآخرُ أمامَهُ تحتَ الدُّكَّانِ فلا شكَّ أنَّه لم يَمُرَّ في موضعِ سُجودِهِ حقيقةً فلا يأثمُ على الرِّوايةِ الأُولى، وأمَّا على الثَّانيةِ فالمارُّ تحتَ الدُّكانِ إن مرَّ في موضعِ النَّظرِ إذا نظرَ في موضعِ السُّجودِ، فحينئذٍ إن حاذى بعضُ أعضاءِ المارِّ بعضَ أعضاءِ المصلِّي[٦] يأثمُ وإلاَّ فلا، ولهذا قال: **(وحاذى الأعضاءُ الأعضاءَ لو كانَ على دُكَّانٍ)**، أخذاً بالرِّوايةِ الثَّانيةِ[٧-٨].

---

[١] قوله: فعند بعض المشائخ؛ هذا هو الذي اختاره النسفي في (الكنز)، وصححه في (الكافي)، وهو مختار صاحب (الهداية)، وشمس الأئمة السرخسي، وقاضي خان، وفي (المحيط): هو أحسن؛ لأن ذلك القدر أي من موضع قدمه إلى موضع سجوده موضع صلاته. كذا في (البحر الرائق).

[٢] قوله: وإلافلا؛ أي إن لم يمرفي موضع السجودبل متباعداعنه لايأثم.

[٣] قوله: وعندالبعض... الخ؛ هذا هوالذي صححه التمرتاشي وفخرالإسلام، ورجحه صاحب(النهاية) و(فتح القدير)، وأرجع صاحب(العناية) القول الأول إلى الثاني موضع السجودعلى القريب منه، وهو مفادكلام صاحب(الهداية) في كتابه (التجنيس والمزيد).

[٤] قوله: في موضع سجوده؛ قال في(البحر): ذكرالتمرتاشي أن الأصح أنه ان كان بحال لوصلى صلاة خاشع لايقع بصره على المارفلا يكره المرورنحو أن يكون منتهى بصره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى صدورقدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وفي سلامه إلى منكبيه.

[٥] قوله: دكان؛ بضم الدال المهملة، وتشديد الكاف: الحانوت، فارسي معرب.كذافي(الصحاح)، وفي حكمه كل مرتفع، كالسريروالسطح.

[٦] قوله: بعض أعضاءالمصلي؛ قال في(جامع الرموز): محاذاة الأعضاءالأعضاء يستوي فيه جميع أعضاء المارهوالصحيح كمافي(التتمة)، وأعضاءالمصلى كلها كما قاله بعضهم أوأكثرها كما قاله آخرون، كما في الكرماني، وفيه إشعاربأنه لوحاذى أقلهاأونصفها لم يكره.

[٧] قوله: بالرواية الثانية؛ قال في الإسفرائيني: ذكروااالاختلاف في موضع السجود، وذكروامسألة الدكان من غيربيان خلاف، فحقق الشارح بأن هذه المسألة إنما تبتنى على القول الثاني، لكن لايخفى أن المسجد الصغير يستوي فيه الدكان وغيره، فينبغي أن يخص حكمه المبين بغيرالمسجد الصغيرففي عبارة المتن قصورويمكن أن يقال: البحث عن الدكان ليس مبنياعلى أن ماتحت الدكان، بل هوموضع السجودأولا بل مبني على أن الكون على الدكان هل هويمنزلة الحائل أم لا.

[٨] حقق صاحب(العناية) الجمع بين الروايتن، وأن المراد واحد، فقال: وبين هذين القيدين: أعني قيد عدم الحائل وقيد المحاذاة وبين قوله إذامرفي موضع سجوده منافاة؛ لأن الجداروالأسطوانة لايتصور أن يكون بينه وبين موضع

حكمُ السُترةِ:

(ويَغْرِزُ[١] أمامَهُ في الصَّحراءِ سُترةً بقدرِ ذراعٍ[٢]، غِلظ أُصْبعٍ[٣] بِقُربِه[٤] على أحدِ حاجِبَيه[٥]، ولا تُوضَعُ[٦]، ولا يَخُطُّ، ويَدْرأُه[٧] بالتَّسبيحِ[٨] أو الإشارةِ لا بهما[١] إن عدِمَ سترةً،

سجوده وكذلك إذاصلى على الدكان لا يتصورالمرورفي موضع سجوده ولعل معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده فيؤول إلى مااختاره فخرالإسلام أنه إذاصلى راميابيصره إلى موضع سجوده فلم يقع ببصره عليه لايكره وهذالامنافاة فيه فلهذا قال فخرالإسلام: إنه حسن لكونه مطردافإنه مااختارشيئا إلا وهو مطرد في الصوركلها.(العناية١/٣٥٣).

[١] قوله: ويغرز؛ بكسرالراءالمهملة، من الغرزبفتح الغين المعجمة؛ أي يدخل رأس السترة في الأرض على الاستقامة، وضميره يرجع إلى المصلي، وهومستحب له، منفرداكان أوإماما، وسترته سترة للمقتدي.

[٢] قوله: بقدرذراع؛ أي طولا يؤخذ ذلك من حديث عائشة رضي الله عنهم: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال: (مثل مؤخرة الرحل)، أخرجه مسلم وغيره(باب ما يسترالمصلي ومايتعلق به)، وهوبضم الميم وكسرالخاء لغة في أخرته وهي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب وتشديد الخاءخطأ، ومقداره يكون غالباذراعا(العناية١/٣٥٥).

[٣] قوله: وغلظ أصبع؛ أي يكون غلظه وعرضه بقدرغلظ الأصبع لتبدوللناظرلما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة؛ أخرجه البخاري وغيره ومقداره طول ذراع وغلظ الأصبع.

[٤] قوله: بقربه؛ متعلق بالغرز، وذلك لحديث: (إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها)، أخرجه أبو داود وابن حبان والطبراني وغيرهم.انظر: (نصب الراية٢/٨١).

[٥] قوله: على أحد حاجبيه؛ أي محاذيا لحاجبه الأيمن أوالأيسرهو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه أبوداود والطبراني.

[٦] قوله: ولا توضع؛ أي لا تلقى السترة على الأرض بل يغرز؛ لأن المقصودلايحصل به، وكذالا يحصل بالخط في الأرض، وهذاهوقول أكثرأصحابنا، وروى عن أبي يوسف ومحمد بكفاية الوضع إذا لم يكن الغرزوالخط إذالم يجد سترة كالمحراب؛ لحديث: (فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا)، أخرجه أبوداود١/٢٥٥) وابن ماجه، وفي سنده ضعف غيرمانع؛ لجوازالعمل به في الفضائل، قال ابن الهمام: السنة أولى بالاتباع.

[٧] قوله: ويدرأه؛ من الدرءبالفتح بمعنى الدفع أي يدفع المصلي الماربين يديه إذالم يكن بين يديه سترة أوكانت ومربينه وبين السترة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذاكان أحدكم يصلي فلايدع أحدايمربين يديه، وليدرء مااستطاع)، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، (الجمع بين الصحيحين٢/٣٣٤) وفي الباب أخباركثيرة، والأمربالدفع على سبيل الإباحة والرخصةلاعلى سبيل الوجوب.

[٨] قوله: بالتسبيح؛ أي هوخيربين دفعه بقول: سبحان الله، وبالإشارة باليد أوالرأس أوالعين، وكذابالجهر فوق الجهرالمعتاد في الجهرية، وبالجهربقراءة في السرية، وهذاللرجال، وهومستفاد من إطلاق الحديث المذكوروورد في

أو مرَّ بينَه[٢] وبينَها، وكفى سترةُ الإمامِ[٣]، وجازَ[٤] تركُها عندَ عدمِ المرورِ والطَّريقِ).

مَكروهاتُ الصَّلاةِ:

(وكُرِهَ[٥]: سَدلُ الثوبِ)[٦] في (المغرِب)[٧] هُوأن يُرسِلَه[١] من غيرِ أن يَضُمَّ جانِبيه، وقيل[٢]:

السنن وغيرهافي(باب ما يفسدالصلاة ومايكره فيها): (إذاناب أحدكم نائبة فليسبح، وللنساء سن التصفيق)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما التصفيق للنساء)، أخرجه الشيخان(الجمع بين الصحيحين١/٣٤٠) وغيرهما وهوأن تضرب بظهرأصابع اليمنى أو ببطنها على بطن كف اليسرى، أوظهرها، فلوصفق الرجل أوسبحت المرأة لم تفسدالصلاة، وقد تركا السنة.كذافي(التاتارخانية) و(البناية) و(البحر) وغيرها.

[١] قوله: لابهما؛ أي لايجمع بين التسبيح والإشارة؛ لأن بأحدهما كفاية، فيكره مازادعلى الحاجة. (العناية١ /٣٥٦).

[٢] قوله: أومربينه... الخ؛ أي مرالماربين المصلي وبين السترة عند وجودها.

[٣] قوله: وكفى سترة الإمام؛ أي للمقتدين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة إلى سترة ولم يكن للقوم سترة، كمالايخفى على من نظر(صحيح البخاري١ /١٨٨) و(مسلم).

[٤] قوله: وجازتركها؛ أي لوصلى في مكان لايمر فيه أحد ولم يواجه الطريق لا يكره تركها؛ لعدم الاحتياج إليها، ومع ذلك الأولى اتخاذها.كذافي(الحلية شرح المنية).

[٥] قوله: وكره؛ قال في(البحر الرائق): المكروه في هذا الباب نوعان: أحدهمامايكره تحريما، وهوالمحمل عند إطلاقهم كمافي زكاة الفتح، وهوفي رتبة الواجب لا يثبت إلابما يثبت به الواجب، يعني بالنهي الظني الثبوت أوالدلالة وثانيهما: المكروه تنزيها، ومرجعه إلى ترك الأولى، وكثيرامايطلقونه كما ذكرفي (الحلية)، فحينئذإذاذكروامكروها فلابد من النظرفي الدليل، فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن نهيا بل كان مفيدا للترك لغيرالجازم، فهي تنزيهية. انتهى.وذكرالحلبي في(شرح المنية) وغيره: أن يعرف أيضابالادليل نهي خاص بأن تضمن ترك واجب أوسنة فيكون مكروهاتحريماأوتنزيها، وتتفاوت التنزيهية في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة، فإن مراتب الاستحباب متفاوتة، كمراتب السنة والواجب والفرض، فكذاأضدادها.

[٦] قوله: سدل الثوب؛ كراهة تحريمية كمافي (الدر المختار)؛ لورودالنهي عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه في الصلاة، أخرجه (أبو داود١ /٢٤٥ والحاكم١ /٣٨٤) في(باب ما يكره في الصلاة)، وصححه ابن حبان والترمذي.

[٧] قوله: في(المغرب): هوبضم الميم، وسكون الغين المعجمة، وكسر الراء المهملة: كتاب في اللغة، ذكر فيهمامعاني الألفاظ المتداولة في كتب الفقه، من تأليفات ناصرأبي المكارم بن عبد السيد المطرزي الحنفي النحوي الخوارزمي، المتولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، والمتوفي سنة ست عشرة وستمائة، مؤلف(المصباح في النحو) و(شرح المقامات الحريرية)، وغيرذلك.كذا في(طبقات الحنفية) للكفوي، وقد بسطت في ترجمته في (الفوائد البهية في تراجم الحنفية).

هو أن يُلقِيَه على رأسِهِ ويُرخِيَهِ على مَنكِبَيه، أقولُ[٣]: هذا في الطَّيْلَسَان[٤]، أمَّا في القَبَاء[٥] ونحوِه فهو أن يُلقِيَهُ[٦] على كَتِفَيْهِ من غيرِ أن يُدخلَ يديهِ في كُمَّيْهِ، ويضُمَّ طرَفَيه، (وكَفُّهُ)[٧]، وهو أن يَضُمَّ أطرافَهُ اتِّقاءَ التُّرابِ، ونحوِه، (وعبثُهُ[٨] به وبجسدِه، وعقصُ شَعرِه)[٩]: في (المغْرِب): هو

---

[١] قوله: هوأن يرسله؛ من الإرسال؛ يعني السدل، وهو بفتح السين المهملة، وسكون الدال المهملة، وقيل بفتحهاأيضاأن يلقي ثوبه كالرداءونحوه من غيرأن يضم جانبيه.

[٢] قوله: وقيل؛ هذاهو الذي ذكره في(الهداية) بقوله: أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه، ويرسل أطرافه من جوانبه، قال ابن الهمام في(الفتح): يصدق على أن يكون المنديل مرسلا من كتفيه كمايعتاده كثير، فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة.انتهى. ومآل هذا التفسيروالتفسيرالسابق واحد.

[٣] قوله: أقول... الخ؛ يشيرإلى أن التفسيرين المذكورين لا يشملان جميع الثياب، بل هما خاصان بالطيلسان وهو بفتح الطاء المهملة، واللام بينهما مثناة تحتية الرداء، فإن الإلقاءعلى الرأس والإرخاء على المنكب والإرسال من الجانبين إنمايكون عادة في الرداءونحوه، كالمنديل.

[٤] الطيلسان بفتح اللام وكسرها والفتح أعلى ضرب من الأكسية.(المخصص لابن سيده١/٣٨٩).

[٥] القباء: ثوب يلبس فوق الثياب أوالقميص ويتمنطق عليه.(القاموس المحيط/٧١٣).

[٦] قوله: فهوأن يلقيه؛ قال في(الغنية): السدل هوالإرسال من غيرلبس، فإن السدل في اللغة: الإرخاء، والإرسال، ولا بدأن يقيد بعدم اللبس ضرورة أن إرسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا

[٧] قوله: كفه؛ بفتح الكاف وتشديد الفاء؛ أي رفعه عند الانحطاط إلى السجود من بين يديه أومن خلفه، وحررالخيرالرملي مايفيد على أن الكراهة فيه تحريمية، والأصل فيه حديث: (أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا) (مرذكره)، ويتضمن ذلك كراهة كون المصلي مشمراكميه، والحديث المذكورأخرجه الستة.كذا في(الفتح).

[٨] قوله: وعبثه؛ العبث بفتحتين الفعل الذي فيه غرض، لكنه ليس بشرعي، وما لاغرض فيه فهوسفه. كذافي(العناية)، والكراهة تحريمية كماأفاده في(البحر)، وهذاإذالم يكن بعمل كثيرفإن كان به فهومفسد، ومقيدأيضا؛ لعدم كونه لحاجة، فإن كان لحاجة كحك بدنه لدفع مايؤلمه فليس بمكروه، والأصل فيه حديث: (إن الله كره لكم ثلاثا: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والضحك في المقابر)، أخرجه القضاعي في(مسند الشهاب٢/١٥٥، بابإن الله كره لكم العبث في الصلاة) بسند ضعيف، يدل عليه أيضاحديث: (اسكنوا في الصلاة)، أخرجه مسلم في(صحيحه) (الجمع بين الصحيحين١/٢٠٤) وغيره.

[٩] قوله: وعقص شعره؛ كماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وهومعقوص، أخرجه عبد الرزاق في(مصنفه)، وأبوداود وابن ماجه والترمذي والطبراني واسحاق بن راهويه وغيرهم، والأشبه بسياق الأحاديث أن الكراهة تحريمية، قاله في(حلية المحلي شرح منية المصلي) بعدمانقل عن النووي أنها كراهة تنزيهية، وهذاكله إذاكان العقص قبل الصلاة، وأماالعقص في الصلاة فمفسد.كذا في (البناية).

جمعُ[١] الشَّعْرِ على الرَّأسِ، وقيل: لَيُّهُ[٢] وإدخالُ أطرافِهِ في أُصولِه، (وفرقعةُ أصابِعِه)[٣-٤]، وهو أن يغمِزَها ويُمُدَّها حتَّى تُصَوِّتَ، (والتفاتُه)[٥]، وهو أن يَنظرَ يَمْنَةً و[٦]يَسْرَةً مع لَيِّ[٧] عُنقِه، وأمَّا النَّظرُ بمُؤخِرِ[٨] عينيهِ بلا ليِّ العُنُقِ فلا يُكْرَه[٩]، (وقلبُ الحَصَى[١٠] ليسجُدَ إلاَّ مرَّةً[١١]،

---

[١] قوله: جمع الشعرأي أن يتضفربه حول الرأس كعقد النساء، ويجمع شعره فيعقده في مؤخررأسه، وقيل أن يجمعه على وسط رأسه.

[٢] قوله: ليه؛ اللي بفتح اللام وتشديد الياء بالفارسية: پيچى دن.

[٣] قوله: وفرقعة أصابعه؛ على وزن دحرجة، الأصل فيه حديث: (لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة)، أخرجه (ابن ماجه بسند١/٣٠٩) ضعيف في(باب مايكره في الصلاة)، وله شاهدفي(مسند أحمد)، و(معجم الطبراني)، و(سنن الدارقطني)، وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية كمافي (الحلية) و(البحر)، وذكرفي (الغنية): إنه مكروه خارج الصلاة أيضا؛ لأنه عمل قوم لوط صلى الله على نبينا وعليه وسلم، وهو مقيد بعدم الحاجة كإراحة الأصابع، كمافي(الدر المختار) وحواشيه.

[٤] الفرقعة: تنقيض الأصابع بالغمز أوالمد حتى تصوت.(العناية/٣٥٧).

[٥] قوله: والتفاته؛ لماروى (الترمذي٢/٤٨٤) مرفوعا: (باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة) (إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة) وفي (صحيح البخاري١/٢٦١، باب الالتفات في الصلاة): هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وينبغي أن تكون الكراهة فيه تحريمية. كذافي(البحر).

[٦] فلو انحرف بجميع بدنه تفسد صلاته.(البناية٢/٢٥٥).

[٧] قوله: لي بفتح اللام وتشديد الياء؛ أي صرفه عن جهة القبلة،لوي: اللام والواو والياء أصل صحيح، يدل على إمالة للشيء،يقال: لوى يده يلويها ولوى برأسه: أماله.(معجم مقاييس اللغة لابن فارس/٢١٨).

[٨] قوله: بمؤخر؛ بضم الميم وكسرالخاء المعجمة: طرف العين الذي يلي الصدغ.

[٩] قوله: فلا يكره؛ قال في(الغنية): الالتفات على ثلاثة: التفات مفسد وهوبالصدروالتفات مكروه وهو بالوجه، والتفات غيرمكروه وهو بالعين بدون تحويل الوجه، لماروى الترمذي والنسائي وابن حبان وصححه عن ابن عباس رض كان عليه السلام يلاحظ يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه(باب ماذكرفي الالتفات في الصلاة ومايتعلق به).

[١٠] قوله: وقلب الحصى؛ بفتح الحاء المهملة، والصادكذلك: سنكريزه، قال في(المنية) وشرحها(الغنية): يكره أيضاأن يقلب الحصى بكل حال، إلابحال أن لايمكنه الحصى من السجود؛ أي إلا في حال عدم تمكين الحصى إياه من السجود عليه، بأن كان فيه تفاوت كثيرفي الارتفاع والانخفاض بحيث لايستقر عليه مقدارالغرض من جبهة، فيسويه مرة أومرتين.كذا في(فتاوى قاضي خان).

[١١] قوله: إلامرة؛ هذارخصة، فالأولى تركهاإن أمكن، لما روى مسلم وغيره عن معيقب: إن رسول الله قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: (إن كنت فاعلا فواحدة)، وأخرج أصحاب الكتب الستة مرفوعا: (لا تمسح الحصي وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة) انظر: (نصب الراية٢/٨٦).

وتخصُّرُه)[١]: أي وضعُ اليدِ على الخاصرةِ، (وتَمَطِّيه)[٢]: أي تمدُّدُه، (وإقعاؤُه)[٣]، وهو القعودُ[٤] على إليَتَيْهِ ناصباً رُكبَتَيه، (وافتراشُ ذِرَاعَيْه)[٥]، وتربُّعُهُ[٦] بلا عُذرٍ[٧]، وقيامُ الإمامِ[٨] في طاقِ المسجدِ): أي في المحرابِ، بأن يكونَ المحرابُ كبيراً، فيقوم فيه وحدَه، (أو على دُكَّانٍ[٩] أو على الأرضِ وحدَه): أي يقومُ الإمامُ على الأرضِ والقومُ على الدُّكَّانِ أوْ بالعكْسِ(والقيامُ[١٠]

---

[١] قوله: وتخصره؛ لورود النهي عن ذلك في الكتب الخمسة، في(باب الالتفات في الصلاة) سوى(سنن ابن ماجه)، و(مصنف ابن أبي شيبة) وغيرهاوالظاهرأن الكراهة تحريمية كذا في(البحر).

[٢] قوله: وتمطيه؛ بفتح التاءوالميم وكسرالطاءالمشددة وكراهته؛ لكونه منافيا للخشوع، ومنبئاعن التكاسل، وكل عمل في الصلاة ليس بمفيد للمصلي في إصلاح صلاته فهومكروه، كما نص عليه العيني في (البناية) لحديث: (اسكنوا في الصلاة)، أخرجه (مسلم٢/٢٩) في(باب الأمربالسكون فى الصلاة).

[٣] قوله: وإقعاؤه؛ لوورودالنهي عنه عند مسلم والترمذي وأحمد والبيهقي وابن ماجه وغيرهم(إعلاء السنن٥/١١١).

[٤] قوله: وهوالقعود... الخ؛ هذاالتفسيرهوالذي اختاره في(الهداية)، وفسره الكرخي بأن ينصب قدميه كما في السجود، ويضع إليته على عقبيه، وهوأيضامكروه، ذكره ابن الهمام في(الفتح).

[٥] قوله: وافتراش ذراعيه؛ بأن يبسطهمافي حالة السجود، ولا يجافيها عن الأرض، وكراهته تحريما ذكره في(البحر)؛ لوورودالنهي عن ذلك عندأحمد وغيره من كتب الصحاح، وهذاللرجل لا للمرأة.

[٦] قوله: وتربعه؛ كراهة تنزيهية، كمافي(الدرالمختار)؛ لأن فيه ترك القعدة المسنونة، وهي افتراش اليسرى والجلوس عليها، ونصب اليمنى، وحالة العذرمستثناة؛ لأن الضرورات تبيح المخطورات، وقد ورد أن ابن عمركان يتربع، ويعلله بالوجع في رجله، وينهى غيره عنه، أخرجه مالك وغيره.

[٧] وهومكره تنزيها؛ لأن فيه ترك سنة القعود.(العناية١/٣٥٨).

[٨] قوله: وقيام الإمام... الخ؛ هاهناصورتان: الأولى أن يقوم في المسجد ويسجد في المحراب، وهذه كراهته فيه اتفاقا، كمافي(البناية)، والثانية: أن يقوم فيه، وهي التي صرحوابكراهتها، وعللوا الكراهة بوجهين: أحدهماالتشبه بأهل الكتاب في امتياز الإمام عن القوم بمكان، والآخرأن يشتبه حاله على من يمينه ويساره، فعلى الأول يكره مطلقا، وعلى الثاني لا يكره إذا لم يخف حاله على أصحاب الجهتين.

[٩] قوله: أوعلى دكان... الخ؛ أي على شيء مرتفع كالدكان ونحوه قدرالقامة أوقدرما يقع به الامتياز، أوقدرذراع كالسترة، فيه أقوال، والمختارعند الجمهورهوالأخيركما في(الفتح)، وقد وردالنهي عنه في (سنن أبي داود١/٢١٨) وغيره؛ ولأن فيها تشبها بأهل الكتاب، وقد نهيناعنه، وأماالعكس وهوأن يكون الإمام وحده أسفل فكراهته؛ لأن فيه ازدراء بالإمام، وتكريمه مطلوب شرعا.

[١٠] قوله: والقيام... الخ؛ وذلك لحديث: (أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فماكان من نقص فليكن في الصف المؤخر)، أخرجه (أبوداود١/٢٥٢والنسائي٣/٣٣٤) في(باب تسوية الصفوف) وهويفيد كراهة القيام في

خَلْفَ صَفٍّ وَجَدَ فيه فُرجةً، وصورةً)[١]: أي صورةُ حيوانٍ[٢]، (أمامَه، أو بِحِذائِه): أي على أحدِ جَنْبَيه، أو في السَّقْفِ، أو مُعلَّقةً، فإن كانت خلفَه، أو تحتَ قَدميْهِ لا يُكْرَه، (وصلاتُه حاسِراً[٣] رأسَه لِلتَّكاسُلِ[٤]، أو للتَّهاوُنِ بها): أي ليس المرادُ بالتَّهاونِ الإهانةُ، فإنَّها[٥] كُفرٌ، بل المرادُ قلَّةُ رِعايتِها، ومُحافظةِ حدودِها، (لا للتَّذلُّلِ[٦]، وفي ثيابِ البِذْلةِ)[٧]: وهو ما يُلْبَسُ في

المؤخرقبل إتمام المقدم، وإن لم يكن وحده فكراهة قيامه وحده أولى، فإن لم يجد في الصف فرجة فقام منفردا خلفه، فلابأس به، والأولى أن يجذب واحدامنه.كذافي(الغنية) وغيره.

[١] قوله: وصورة... الخ؛ أي تكره الصلاة إذا كانت الصورة قدام المصلي أوعلى جنبه الأيمن أو الأيسرأوفوق رأسه في السقف، أومعلقة على السقف، أوفي الستر ولا تكره لو كانت خلفه، أوعلى بساط يداس ويوطأ إلاإذا كانت في موضع سجوده، والأصل في هذا أن كل ماكان فيه تشبه بعبادة الأوثان أووجد فيه تعظيم الصورة تكره فيه الصلاة، ومالا فلا، وإن كان وضع الصورة في البيت ممنوعا مطلقا إلا في البساط والوسادة وغيرهمامما يلتهن ويهان، كذاذكره شراح(الهداية)، والأصل فيه حديث: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)، أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان وغيرهم.انظر: (نصب الراية٢/٩٧).والحديث مخرج في الصحيحين بألفاظ متقاربة، وفيهمامايدل على جوازهافي الفراش ونحوه.

[٢] قوله: صورة حيوان؛ لماكانت الصورة شاملة لصورة ذي روح وغير ذي روح، بخلاف التمثال، فإنه مختص بذي روح كما في(المغرب) وغيره، وكانت الكراهة مختصة بصورة ذي روح، احتاج الشارح إلى تفسيره وتقييده.

[٣] قال عبد الحليم اللكنوي: تكره الصلاة بدونهافي البلاد التي عادة سكانهاأنهم لايذهبون إلى الكبراء بدون العمامة، بل ولايخرجون من بيوتهم إلا متعممين،وأمافي البلاد التي لا يعتادون فيها ذلك، فلا(نفع المفتي٣٧ -٣٨).

[٤] قوله: للتكاسل؛ أي لأجل الكسل، بأن استثقل تغطيته ولم يرهاأمرامهمافي الصلاة، فتركها لذلك، وأصل الكسل ترك العمل؛ لعدم الإرادة، فلولعدم القدرة فهوعجزكذافي(شرح المنية)، والظاهرأن الكراهة هاهنا تنزيهية، ووجههايؤخذ من قوله تعالى في شأن المنافقين: {إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى}، (النساء: ١٤٢)فلو سقطت قلنسوته في الصلاة فاعادتها أحسن إلا إذااحتاج إلى عمل كثير.كذا في(فتاوى الحجة)، و(التاتاخانية).

[٥] قوله: فإنها؛ أي الإهانة بالصلاة والاستخفاف بهاواستحقارها.

[٦] قوله: لا للتذلل؛ أي لقصد التذلل وإظهارالخشوع؛ فإن الخشوع في الصلاة أمرمستحسن، مدح الله به أقوامافقال: {قد أفلح المؤمنون الذي هم في صلاتهم خاشعون}(المؤمنون: ١)، وهو وإن كان من أفعال القلب لكن لا بأس بإظهارآثاره في الظاهروهل الأولى ترك كشف الرأس للتذلل أوفعله فيه قولان.

[٧] قوله: وفي ثياب البذلة؛ أي تكره صلاته في ثياب البذلة، بكسرالباء الموحدة، وسكون الذال المعجمة، بمعنى: الابتذال والخدمة، والكراهة تنزيهية، كمافي(البحر)، ووجه الكراهة فيه ترك الاهتمام بالصلاة التي هي أفضل العبادات، وهذاإذا كان له غيرهاوإلا فلا.

البيت، ولا يُذْهَبُ بها إلى الكُبَراءِ[١]، (ومَسحُ جبهتِه[٢] من التُّرابِ فيها، والنَّظرُ إلى السَّماءِ[٣]، والسجودُ على كَورِ عَمامَتِه[٤]، وعدُّ الآيِ[٥] والتسبيحِ فيها، ولُبْسُ ثَوْبٍ[٦] ذي صورةٍ[٧] والوطءُ[٨] والبولُ والتَّخلِّي فوقَ مسجدٍ، وغلقُ[١] بابِه).

---

[١] قوله: ولايذهب بهاإلى الكبراء؛ بضم الكاف، وفتح الباءالموحدة: جمع كبيرأي لا يذهب بتلك الثياب إلى الأمراء والرؤوساء وأكابره قرابة وسنا؛ أي يستنكف عنه ويستكره ذلك، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة، وقد ذكروأن المستحب أن يصلي في قميص وإزاروعمامة، ولا يكره الاكتفاء بالقلنسوة، ولا برة لما اشتهربين العوام من كراهة ذلك، وكذااشتهرأن المؤتم لوكان معتما العمامة، والإمام مكتفيا على قلنسوة يكره.

[٢] قوله: ومسح جبهته؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تمسح الحصى وأنت تصلي)، أخرجه أصحاب الكتب الستة في(باب مسى الحصي في الصلاة).انظر: (نصب الراية٢/٨٦).

[٣] قوله: والنظرإلى السماء؛ لأن فيه ترك الخشوع وسوءالأدب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم)، وقال: (لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم)، أخرجه البخاري ومسلم(الجمع بين الصحيحين ٢/٤٦٩) وأبوداود وغيرهم بألفاظ متقاربة في(باب كراهية رفع البصرفي الصلاة إلي السماء).

[٤] قوله: والسجودعلى كورعمامته؛ العمامة بالكسرما يعتم به على الرأس، بالفارسية: دستاروكل دورة منها يسمى كورا بالفتح، بالفارسية: تريج دستارقال في(البحر): الظاهرأن الكراهة تنزيهية لنقل فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من السجودعلى كورالعمامة، تعليما للجوازانتهى.وإن كان لعذركدفع الحر والبرد وخشونة الأرض لا يكره، أماإذاكان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لاتصح صلاته، كما في(مراقي الفلاح).ووجه الكراهة أن فيه ترك كمال الخضوع، فإنه في إلصاق الجبهة بالأرض، ويؤيده ماروى أبوداودفي(مراسيله١/١٠٤) بسند ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وقداعتم على جبهته، فحسررسول الله عن جبهته.

[٥] قوله: وعدالآي... الخ؛ الآي بالمد: جمع آية، والعد بفتح العين وتشديد الدال، ذكر في(البحر) و(الحلية) و(البناية) وغيرها أن محل الخلاف إنماهوالعد باليد، سواء كان بإصبعه أوبخيط يمسكه، أما الغمز برؤوس الأصابع والحفظ بالقلب فلا يكره اتفاقا، والعد باللسان مفسد اتفاقا، وقيد بالآي والتسبيح؛ لأن عدغيرهما مكروه اتفاقا، والكراهة هاهنا تنزيهية؛ لكونه ليس من أعمال الصلاة ومنافيا للخشوع، وفي الإطلاق إشارة إلى الكراهة في التطوع والمكتوبة كليهما، وقيل: لايكره في النوافل، وهذا كله في الصلاة، وأماعدا الأذكارخارجها فلايكره، سواءكان باليدأوبالسبحة، وقد فصلت الكلام على هذه المسائل في رسالتي (نزهة الفكرفي سبحة الذكر).

[٦] قوله: ولبس ثوب... الخ؛ قال في(الغنية): تكره التصاويرعلى الثوب صلى فيه أولم يصل، أماإذا كانت في يده وهويصلي فلا بأس به؛ لأنه مستوربثيابه، وكذالوكان على خاتمه.كذافي(الخلاصة).

[٧] لكن المرادهنا ذوالروح فإن غير ذي الروح لايكره كالشجر.(فتح القدير١/٣٦٢).

[٨] قوله: والوطء؛ هذه المسألة وإن لم يكن فيهماكراهة الصلاة، لكن بماكانت متعلقة بالمسجد، وهو موضع الصلاة

ما لا يُكره في الصَّلاةِ:

(لا نقشُه[٢] بالجَصِّ والسَّاجِ وماءِ الذَّهبِ، وقيامُه[٣] فيه ساجداً في طاقِه، وصلاتُه[٤] إلى ظهرِ قاعدٍ يتحدَّثُ)؛ إلاّ إذا رفعَ صوتَه بالحديثِ؛ لأنَّه يصيرُ ذلك سبباً لقطعِ الصلاة، (وعلى بساطٍ[٥] ذي صورةٍ لا يَسجدُ عليها، وصورةٌ[١] صغيرةٌ[٢] لا تَبدُو للنَّاظرِ، وتمثالُ غيرِ حيوانٍ[٣]،

ذكرهاهاهنا؛ أي يكره الوطءأي المجامعة بالنساء، والبول والتخلي؛ أي التغوط على سطح المسجد؛ لأنه في حكم المسجد، حتى يصح الاقتداءمنه بمن تحته، ولايبطل الاعتكاف بالصعود إليه، ولايحل للجنب الوقوف عليه، وقدأمررسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنظف المساجد وتطيب، أخرجه أبوداودوابن ماجه وغيرهما.

[١] قوله: وغلق؛ بفتح الغين المعجمة؛ أي يكره غلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة، وقد قال الله: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكرفيها اسمه، البقرة: ١١٤}، وقيل: لابأس إذاخيف على متاع المسجد، وكان في غير أوان الصلاة.كذافي(البناية) وبه يفتى.

[٢] قوله: لانقشه؛ لمافرغ عن ذكرما يكره في الصلاة ومايتعلق بها، شرع في ذكرمالا يكره؛ أي لا يكره نقش المسجد وتزيينه بالجص، وهوبفتح الجيم، وتشديد الصاد المهملة، معرب: كج، وكذا بماءالذهب وبالساج ونحوه وهونوع من الخشب، يقال له: ساكون، أفضل أنواعه وأحكمه، وقد وقع فيه الخلاف، فقيل: إنه قربة لمافيه من تعظيم المسجد، وقيل: مكروه؛ لحديث: (من أشراط الساعة أن تزين المساجد)، وقيل: جائزغيرمكروه، نعم الأفضل غيره وهومختارصاحب(الهداية) وغيرها، ومحمل الكراهة التكلف، قالوا: النقوش ونحوه، خصوصافي المحراب، أوالتزين مع ترك الصلاة أوعدم إعطائه حقه من اللغط فيه، والجلوس لحديث الدنيا، ورفع الأصوات بدليل آخرالحديث، وهو قوله ص: (وقلوبهم خاوية من الإيمان). كذافي(فتح القدير).

[٣] قوله: وقيامه؛ أي لايكره قيام الإمام في المسجد حال كونه ساجدافي محرابه؛ لفقدان علة الكراهة فيه، وهوالتشبه بأهل الكتاب، أوخوف اشتباه حاله على المؤتمين الموجودين في قيامه في المحراب.

[٤] قوله: وصلاته؛ أي لا تكره صلاة المصلي إلى ظهررجل قاعد متحدث؛ أي متكلم مع آخروقيد القعوداتفاقي، فإن الحكم لا يختلف في ماإذاكان قائماأومضطجعا، وفهم من قيد التحدث أنه لولم يكن متحدثا لم يكره بالطريق الأولى، وفي تقييد الظهرإشارة إلى أنه يكره مواجهاً لوجهه، وقد صح أن رسول الله ص كان يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة، رواه الشيخان، وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن عمركان إذالم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد، قال لنافع: ولني ظهرك إماما، وفي(سنن أبي داود وابن ماجه مرفوعا: (لا تصلوا خلف النائم والمتحدث)، فسنده ضعيف وعلى تقديرصحته فهومحمول على ماإذاخاف الشغل والغلط برفع أصواتهم ونحوه. كذافي(العناية) وشرح(المنية).

[٥] قوله: وعلى بساط؛ أي لا تكره الصلاة على بساط مصوربصورة الحيوان، بشرط أن لايسجدعليها بأن تكون في موضع قيامه وجلوسه، فإن بسط البساط ذي الصوروالاستناد على الوسادة التي فيها الصورجائزثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في(صحيح البخاري٢/٨٧٦) وغيره فلاوجه لكراهة الصلاة فيه، نعم في السجدة

أوحيوانٍ مُحِيَ[٤] رأسُه، وقتلُ[٥] حيَّةٍ[٦]، أو عقربٍ فيها، والبولُ[٧] فوقَ بيتٍ فيه مسجدٌ): أي مكانٌ أُعِدَّ للصَّلاةِ، وجُعِلَ له مِحرابٌ، وإنَّما قلنا هذا[٨] لأنَّه لم يُعطَ له حُكْمُ المسجدِ.

عليها تشبه بعبادة الصنم فلذاوقع الاحترازمنه.

[١] قوله: وصورة؛ أي لا تكره صورة صغيرة، بحيث لا تبدو؛ أي لا تظهر للناظرمن بعيد؛ لأن مثل ذلك لا يعبد، فلا يكون في حكم الوثن، فلا يكره في البيت.

[٢] قوله: صغيرة؛ أي بحيث لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظرقائما وهي على الأرض.كذا قال الحلبي في(شرح المنية).انظر للتفاصيل: (الردمع الدر١/٦٤٨).

[٣] قوله: غيرحيوان؛ كالشجروالبيوت ونحوها، وجه عدم كراهته أنه ليس فيه تشبيها بعبادة الوثن، فلايكره وضعه في البيت، ولا الصلاة في بيت هوفيه، وإن كان أمامه أوفوقه، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه عند الشيخين وغيرهماأنه أجاز ذلك.

[٤] قوله: محي؛ أي قطع رأسه، يدل عليه مافي(سنن النسائي٨/٢١٦): استأذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك سترفيه تصاويرفإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها، أواجعلها بسطا، فلأن قطع رأسه بخيط ونحوه فهو لا ينفى الكراهة؛ لأن بعض الحيوانات مطوق فلايتحقق قطعه إلابمحوه، وهوبأن يجعل الخيط على كل رأسه بحيث يخفى، أويطليه بطلاء ينفيه أو يغسله أونحو ذلك، ولوقطع يديها ورجليهالا ترتفع الكراهة؛ لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهوحي.كذا في (فتح القدير).

[٥] قوله: وقتل... الخ؛ أي لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة؛ أي إذاخاف الأذى، وإلا يكره، لكن لا تفسد به الصلاة، وإن احتاج إلى عمل كثير؛ لأن الشارع رخص فيه، فأشبه درءالماربين يديه، ومشي المحدث في الصلاة للوضوء، وذلك لحديث: (اقتلوا الأسودين في الصلاة)، أخرجه أصحاب السنن الأربعة.انظر: (نصب الراية٢/١٠٠). كذافي(النهاية) و(البناية).

[٦] قوله: حية؛ هوبفتح الحاءالمهملة وتشديد الياءالمثناة التحتية بالفارسية: مار.

[٧] قوله: والبول؛ أي لايكره البول، وكذاالجماع والتغوط على سطح بيت فيه مسجد؛ أي موضع أعد للسنن والنوافل، بأن يتخذ له محراب وينظف ويطيب، بل ولا يكره فيه أيضا؛ لأنه ليس له حكم المسجد شرعا، فإنه يجوزبيعه ببيع البيت.

[٨] قوله: هذا؛ أي إنماحكمنابجوازهذا فيه وإنما فسرنا المسجد بهذا.

بابُ الوترِ والنوافلِ[١]

حُكمُ الوترِ ومسائِلُه:

(الوترُ ثلاثُ ركعاتٍ[٢] وَجَبتْ)[٣]، هذا عند أبي حنيفةَ[٤] -رحِمَه الله -، وأمَّا عندهما وعند الشَّافِعِيِّ -رحِمه الله - فهو سُنَّةٌ[٥] (بسلامٍ): أي بسلامٍ واحدٍ خلافاً للشَّافِعِيِّ[٦] -

---

[١] قوله: باب الوتر... الخ؛ أي هذا باب في أحكام الصلاة المعروفة بالوتر والنوافل، والوتربكسرالواو وفتحهاوالأول أشهرضد الشفع، وهوإذاأطلق في باب الصلوات أريد به الوترالذي يؤدى بعد العشاء، والنوافل جمع نافلة، وهولغة: الزائدة، ويطلق شرعا على صلاة ليست بفرض ولابواجبة، أعم من أن تكون سنة مؤكدةأومستحبا، ولماكان الوترأفضل من النوافل؛ لكونه واجبا، قدمه المصنف ذكرا، ولم يتعرض لذكرالسنن، مع أنهامذكورة في هذا الباب؛ لدخولها في النوافل.

[٢] قوله: ثلث ركعات أي كصلاة المغرب لماأخرج (الطحاوي١/٢٧٩) والبيهقي وغيرهماأنه سئل ابن عمر عن الوترفقال: هل تعرف وترالنهارقال: نعم صلاة المغرب، قال: فكذلك وترالليل، وأخرج (الحاكم١/٤٤٨) وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وفي(صحيح البخاري) وغيره مرو يات تدل على إشارة صلى الله عليه وسلم بثلاث، وفي الباب أخباروآثار بسطنابعضها في (التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد).

[٣] قوله: وجبت؛ لحديث: (إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم بين العشاء والفجر)، أخرجه (أبوداود٢/٦١) والترمذي وابن ماجه وغيرهم في(باب الوتر) وأخرج أبوداود (برقم: ١٤٢١) وصححه الحاكم مرفوعا: (الوتر حق، من لم يوتر فليس منا).

[٤] قوله: عند أبي حنيفة؛ أي في إحدى الروايات الثلاثة عنه، وهي المشهورة وفي رواية: إنه فرض، وفي رواية سنة، والتوفيق بين هذه الروايات الثلاث أنه فرض عملي من جهة العمل فلا فرق من الجهة بينه وبين الفروض الاعتقادية الخمسة من جهة ترتيبه وقضاؤهن وواجب من جهة الاعتقاد فلا فرق بينه وبين الواجبات الظنية من هذه الجهة حتى لا يكفرجاحده، كمالا يكفرجاحد الواجبات الظنية كصلاة العيد وركعتي الطواف، وسنة من جهة الثبوت فلافرق بينه وبين السنن من الجهة لثبوته بحديث الآحاد كسائرالسنن.

[٥] قوله: فهوسنة؛ لحديث: (ثلاث هن على فرائض، وهن لكم تطوع، الوتروصلاة الضحى) أخرجه (أحمد برقم: ٢٠٥٠) والحاكم وغيرهما، وهناك أخبارأخرأيضاتدل على كونه تطوعا، وأجاب الطحاوي وغيره عنها بأنها قبل استقرارامرالوتربدليل ورود الأحاديث الدالة على الوجوب.

[٦] قوله: خلافا للشافعي؛ أي في أحد أقواله الثلاثة، أحدهاكقولنا، وثانيهماالوترثلاثا بتسليمتين، بأن يتشهد على رأس الركعتين ويسلم ثم يصلي ركعة واحدة، وثالثهماأنه مخيربين أن يوتربركعة وبين أن يوتربثلاث بتسليمة.

رحمه الله -، (ويقنُتُ[1] قبلَ ركوعِ الثَّالثةِ)[2] خِلافاً للشَّافِعِيِّ -رحمه الله -فإنَّ القُنُوتَ عنده بعدَ الرُّكوعِ، (ويكبِّرُ رافِعاً يدَيه، ثُمَّ يقنُتُ فيه أبداً) خِلافاً للشَّافِعِيِّ -رحمه الله -فإنَّ قُنُوتَ الوترِ عنده في النِّصفِ الأخيرِمن رمضانَ فقط[3] دونَ غيرِه، خِلافاً للشَّافِعِيِّ -رحمه الله -في الفجرِ[4]، (ويقرأُ في كُلِّ ركعةٍ منه الفاتِحةَ، وسورةً[5] ويتَّبِعُ القانتَ بعد ركوعِ

---

[1] ويقنت بضم النون أي يقرأ دعاء: (وهواللهم إنانستعينك... الخ، الذي يقرؤه أصحابنا الحنفية، أو اللهم اهدني في من هديت... الذي يقرؤه أصحاب الشافعي في الفجر، والأحب أن يجمع بينهما، ومن لايحفظ الدعاءالمأثوريقرأ: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقناعذاب النارل، البقرة: ٢٠٢} وقيل يقول: اللهم اغفرلي يكررها ثلاثا، وقيل: يارب، يكررثلاثا.كذافي(الذخيرة)، وهل يقرأ جهراأوإخفاء،الكل واسع، والمختارهو الثاني.

[2] قوله قبل ركوع الثالثة هوالمنقول من فعله صلى الله عليه وسلم في سنن النسائي١/٤٤٨) وابن ماجه وغيرهماوورد في صحيح مسلم وغيره قنوته قبل الركوع أيضاوبه أخذ الشافعي وهوعندنا محمول على قنوت الفجرللنوازل.

[3] قوله: فقط ؛ لماأخرجه أبوداود أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يؤمهم في التراويح، ويقنت في النصف الآخرمن رمضان فقط، ولناحديث تعليم النبي القنوت المروي في(سنن أبي داود١/٤٥٣) وغيره من الأحاديث الدالة على كونه في جميع السنة.

[4] قوله: في الفجر ؛ فعنده السنة أن يقنت في صلاة الفجربعد ركوع الثانية، لماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، أخرجه مسلم وأصحاب السنن وغيرهم، ولناماروي أنه قنت شهرا يدعو على قبائل من الكفارثم ترك، أخرجه مسلم وغيره، والأحاديث الواردة في قنوته في الفجروغيره كلها محمولة على قنوت النوازل ونحو ذلك، كما حققه ابن القيم في(زادالمعاد في هدي خيرالعباد).

[5] قوله: وسورة ؛ أي أي سورة شاء، والأولى الاتباع بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقرأتارة في الركعة الأولى من الوتر{سبح اسم ربك الأعلى}، وفي الثانية: {قل يا ايها الكافرون}، وفي الثالثة: {قل هو الله أحد}و{قل أعوذ برب الفلق}و{قل أعوذ برب الناس}، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، ووردأيضاأنه كان يقرأ في الأولى: {سبح اسم}، وفي الثانية: {قل يا أيها الكافرون}وفي الثالثة: {قل هو الله أحد} ذكره الترمذي، وورد أيضاأنه كان يقرأ في الأولى: {ألهكم التكاثر}و{إنا أنزلناه في ليلة القدر}و{إذا زلزلت}، وفي الثانية: {والعصر}و{إذا جاء نصرالله}و{إنا أعطيناك الكوثر}وفي الثالثة: {قل يا أيها الكافرون}و{تبت}و{قل هوالله أحد}، أخرجه احمد وغيره، وقد بسط طرق هذه الأخبار الحافظ ابن حجرالعسقلاني في تخريج أحاديث الأذكارالمسمى بـ(نتائج الأفكار)، وبهذه الأخباراستدل أصحابناعلى أن الوترثلاث ركعات، واعترض هاهنابأن القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين في الرباعي، وفي الثالثة في الثلاثي عندنا، حتى لوسكت في الأخيرين أجزاه عندنا، كماثبت في موضعه، فينبغي أن تنوب القراءة في اللأوليين عنهافي ثالثة الوترأيضا، ولا يفترض فيها كما في صلاة المغرب، وأجيب عنه بأن الاختلاف في كون الوترواجباأوسنة أورث شبهة النفلية، وفي صلاة التطوع سنة كان أوغيرها، تفترض القراءة في جميع الركعات فكذاهذا.كذافي شروح(الهداية).

الوترِ[١] لا القانتَ[٢] في الفجرِ[٣]، بل يَسْكُتُ): أي إن قرأ الإمامُ[٤] قنوتَ الوترِ بعدَ الركوعِ يتبعُهُ المقتدِي[٥]، وإن قَنَتَ الإمامُ في الفجرِ لا يتبعُهُ المقتدي، بل يسْكُتُ[٦] والأصَحُّ[٧-٨] أنه يسكتُ قائماً[٩]. (وسُنَّ[١٠] قبل الفجرِ، وبعد الظُّهرِ، والمغربِ، والعشاءِ ركعتانِ[١١] وقبلَ الظُّهْرِ،

---

[١] لأنه مسئلة اجتهادية، فاتسع الأمرفيه.

[٢] قوله: لا القانت؛ أي لا يتبع المؤتم الإمام الذي يقرأالقنوت في الفجروهذه المسألة دلت على جواز الاقتداء بالشافعية وفيه اختلاف كثيربين أصحابنا، والحق الصراح هوالجوازمطلقا، كما حققه مؤلف (الإتمام بمقلد كل إمام).

[٣] لأن قنوت الفجرمنسوخ عند عدم النوازل.(العناية١/٣٢٥).

[٤] قوله: الإمام قنوت الوتربعد الركوع؛ كما إذاكان الإمام شافعيا، فإن قنوت الوترعنده بعد الركوع لما أخرجه الدارقطني عن سويد قال: سمعت أبا بكروعمروعثمان وعليا يقولون: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخرالوتروكانوا يفعلون ذلك، واستدل أصحابنابماأخرجه(مسلم٢/١٣٦) في(باب دعاء الإمام علي من نكث عهدا) وغيره عن عاصم الأحول: سألت أنسا رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة، قال: نعم، فقلت: أكان قبل الركوع أوبعد الركوع؟قال: قبله، قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعده، قال: كذب إنماقنت رسول الله ص بعد الركوع شهرا، وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن مسعود رضي الله عنه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوايقنتون في الوترقبل الركوع، ولونسي الإمام الحنفي القنوت قبل الركوع ثم تذكره في الركوع لا يقنت؛ لفوات محله، ويسجد للسهو بترك الواجب، ولايعودإلى القيام، فإن عاد إليه وقنت لم تفسد صلاته.كذافي(الدر المختار).

[٥] قوله: يتبعه المقتدي؛ أي يقنت هوأيضا بعد الركوع تبعالأمامه؛ لأن كونه بعد الركوع أوقبله مجتهد فيه، وليس كونه بعد الركوع مقطوعابنسخه أوبعدم سنيته فلايخالف إمامه في مثل هذا، بخلاف القنوت في الفجرعندنا، فإنه ثبت نسخه، وأنه فعله صلى الله عليه وسلم ثم تركه، ولامتابعة في المنسوخ كماإذا كبرإمام الجنازة خمسالا يتابعه المؤتم في التكبيرة الخامسة؛ لثبوت نسخها.

[٦] قوله: بل يسكت؛ هذاعندهما، وقال أبويوسف: يتبعه كمافي تكبيرات العيدين إذا زاد إمامه على الثلاث؛ لأنه تبع لإمامه في فصل مجتهد فيه، وجوابهما أنه لامتابعة في ماعلم نسخه.

[٧] قوله: والأصح؛ مقابلة ماقيل أنه يقعد تحقيقا للمخالفة؛ لأن الساكت شريك الداعي، وفيه أنه لاوجه لترك اتباعه في المشروع وهوالقيام.

[٨] وإذا لم يتابعه ماذا يفعل؟ قال بعضهم: يقف قائما ليتابعه فيما تجب متابعته، وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة؛ لأن الساكت شريك الداعي ألا ترى أن المقتدي لا يأتي بالقراءة وهوشريك الإمام وقال بعضهم: يسلم قبل الإمام؛ لأن الإمام اشتغل بالبدعة فلامعنى لانتظاره ولم يذكره المصنف؛ لأنه مخالفة ظاهرة للإمام فيماهومشروع وهوالسلام.(العناية١/٣٨٠).

[٩] قوله: قائما؛ أي مرسلا يديه؛ لأن الوضع سنة قيام فيه ذكرمسنون، كمافي(الدر المختار) وغيره.

[١٠] قوله: وسن؛ بضم السين، وتشديد النون: شروع في بيان السنن المؤكدة الرواتب المتقدمة على الفرائض أوالمتأخرة منهابعد الفراغ من ذكرالواجب، وبعدالفراغ منه شرع بقوله: وجب في المستحبات رعاية؛ لتقديم الأهم فالأهم.

[١١] قوله: ركعتان؛ لحديث: (من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة، أربعا قبل

والجُمُعةِ وبعدَها أربعٌ بتسليمةٍ واحدةٍ[١]، وحُبَّ[٢] الأربعُ قبلَ العصرِ[٣] والعِشاءِ وبعدَه، وكُرِهَ[٤]

الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر)، أخرجه (الترمذي برقم: ٤١٥) وغيره، وعن عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهرأربعا، ثم يخرج فيصلي الظهرثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس العصرويصلي المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان إذا طلع الفجرصلى ركعتين، أخرجه (مسلم١/٥٠٤) و(أبو داود برقم: ١٢٥٣) وأحمد وغيرهم.

[١] قوله: أربع بتسليمة؛ أي بسلام واحد في الآخرأما استنان الأربع قبل الظهرفلما مرذكره، ولحديث: (أربع قبل الظهرليس فيهن تسليم يفتح لهن أبواب السماء)، أخرجه (أبو داود١/٤٩٠) في(باب الأربع قبل الظهر وبعدها) وغيره، وفي(سنن ابن ماجه١/٣٦٥) في(باب في الأربع الركعات قبل الظهر): إن النبي ص كان يصلي قبل الظهرأربعا لا يفصل بينهن بتسليم، وأمااستنان الأربع قبل الجمعة وبعدها فلحديث: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات)، أخرجه (مسلم٥/٤٣٩) في(كتاب الصلاة)، وعن ابن مسعود رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعاوبعدهاأربعا، قاله الترمذي، وروى (أبو داود برقم: ١٢٩٥) والترمذي عن ابن عمرأنه كان يصلي بعد الجمعة ستا تارة ركعتين، ثم أربعا، وتارة أربعا ثم ركعتين، وفي الصحيح عن ابن عمر: إنه كان إذاكان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا، وإذا كان بالمدينة فصلى الجمعة رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له في ذلك، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وبهذا ذهب أبو يوسف إلى أن المسنون بعد الجمعة ست ركعات.

[٢] قوله: وحبب؛ بصيغة المجهول من باب التفعيل؛ أي استحب وذلك لحديث: {رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا)، أخرجه (الترمذي٢/٢٩٥). وحسنه، وروى سعيد بن منصورفي (سننه) مرفوعا(من صلى قبل الظهرأربعا كان كأنماتهجد من ليلة، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر)، وأخرجه البيهقي موقوفاعلى عائشة رضي الله عنهم، وروى أبو داودعن عائشة رضي الله عنها: (ما صلى رسول الله ص العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى فيه أربع ركعات أوست ركعات.انظر: (نصب الراية٢/١٣٩). وقال الحلبي في (الغنية): أماالاربع قبل العشاء فلم يذكرفي خصوصها حديث، لكن يستدل لعموم مارواه الجماعة أنه عليه السلام قال: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال بعد الثالثة: (لمن شاء)، فهذا مع عدم المانع من التنفل قبلها، يفيد الاستحباب، لكن كونها أربعايتمشى على قول أبي حنيفة؛ لأنها الأفضل عنده.

[٣] قوله: قبل العصروبعد الظهرأربعا، حبب الأربع؛ لحديث: (من حافظ على أربع قبل الظهروأربع بعدها حرمه الله على النار)، أخرجه (الترمذي برقم: ٤٢٨) وغيره.

[٤] قوله: وكره؛ بصيغة المجهول؛ أي تكره أداءالنفل زائداعلى أربع ركعات بسلام واحد في النوافل النهارية، وعلى ثمان في النوافل الليلية، وعللوها بأنهالم يرد أنه صلى الله عليه وسلم زاد على الأربع بسلام واحد نهارا، وعلى ثمان ليلا، ولولم تكره لروى عنه، ولوأحياناتعليما للجوازظاهرهذا التعليل أن الكراهة تنزيهية، ثم كلامهم في إنكارالزيادة على الأربع صحيح، وأما كلامهم في الزيادة على الثمان فغيرمقبول، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات بسلام واحد، لم يجلس فيها إلاعلى رأس الثامنة والتاسعة، أخرجه مسلم في (صحيحه ٢/١٦٨).

مزيدُ النَّفلِ على أربعٍ بتسليمةٍ نهاراً، وعلى ثمانٍ ليلاً، والأربعُ أفضلُ[1] في المَلَوَين[2]، وفُرِضَ[3] القراءةُ في ركعتَي الفرضِ[4]، وكلٌ من الوترِ والنَّفلِ، ولَزِمَ[5] إتمامُ نفلٍ شرعَ فيه قصداً)، احترازٌ عن الشُّروعِ ظنّاً كما إذا ظنَّ أنَّه لم يُصَلِّ فرضَ الظُّهر، فشرعَ فيه فتذكَّرَ أنَّه قد صلاَّه صارَ ما شرعَ فيه نفلاً لا يجبُ إتمامُه حتَّى لو نقضَهُ لا يجبُ القضاءُ[6]، (ولو عندَ[7] الطُّلُوعِ والغُروبِ).

(وقَضى ركعتينِ لو نقضَ في الشَّفعِ الأَوَّلِ أو الثَّاني)، يعني لو شَرَعَ في أربعِ ركعاتٍ من النَّفلِ، وأفسَدَها في الشَّفعِ الأَوَّلِ يقضي الشَّفْعَ الأَوَّلَ لا الثَّاني خلافاً لأبي يوسف[8] -رحمه

---

[1] قوله: أفضل؛ هذاعند أبي حنيفة؛ لأنه أشق وأدوم تحريمة، فيكون أكثرثوابا، وبهذاقال صاحباه في النوافل النهارية، واستحبا في الليلية مثنى مثنى؛ لحديث: (صلاة الليل مثنى مثنى)، أخرجه البخاري١/٣٣٧) (باب ماجاءفي الوتر) ومسلم، وقولهماأوثق وأصح.

[2] الملوان: الليل والنهار(المعجم الوسيط٢/٢٨٦).

[3] قوله: وفرض؛ هوإما بصيغة المجهول فمابعده فاعله، وإمامصدرمضاف إلى مابعده بمعنى القراءة المفروضة أوالمقدارالمفروض من القراءة، فهومبتدأ، وخبره قوله: في ركعتي الخ.

[4] قوله: ركعتي الفرض؛ في الإطلاق إشارة إلى أن الفرض في مطلق الركعتين، وإن كانتا أخريتين وأما تعيين الأوليين للقراءة فواجب، وكل الوترالنفل؛ أي جميع ركعاتهما، أما كون القراءة فرضا في جميع ركعات النفل؛ فلأن كل شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة تحريمة مبتدأة، وأما كونه كذلك في الوترفللاحتياط للاختلاف في كونه واجبا أوسنة، وهومن أقسام النفل، وأما كون الغرض في ركعتي الفرض فقط، فلأن موجبه هوالأمرفي قوله تعالى: {فاقرؤا ما تيسرمن القرآن: المزمل: ٢٠} والأمرلا يقتضي التكراروإنما لزمت في الثانية إلحاقا لها بالركعة الأولى دلالة؛ لكونهامثلها.كذافي(الهداية) وغيرها، فزيادة البسط في شروحها.

[5] قوله: ولزم... الخ؛ وجهه أنه لماشرع فيه وأدى قدرا منه وقع ماأدى قربة، بدليل أنه لومات حينئذ يثاب عليه، فيلزم عليه الإتمام؛ لقوله تعالى: {لا تبطلوا أعمالكم: البقرة: محمد: ٣٣}، وإذا ثبت لزوم الإتمام فلوأفسده يجب عليه القضاء، وقد ورد ذلك في صوم التطوع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أفسده بالقضاء، أخرجه (أبوداود٢/٣٣٠) والترمذي والنسائي وابن حبان والطبراني والبزاروغيرهم بطرق متعددة يقوي بعضهابعضا، ومن المعلوم أن الصلاة نظيرالصوم، بل أعلى منه.

[6] قوله: لا يجب القضاء؛ لأنه ماشرع فيه إلاعلى ظن أن الفرض عليه، وقد تبين بطلانه، ولم يلزمه مطلقاحتى يلزمه إتمامه.

[7] قوله: ولوعند؛ أي لو كان الشروع في النفل في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، لأنه صارلازما بالتزامه وإن لزم عليه الإثم لمخالفة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

[8] قوله: خلافا لأبي يوسف؛ فإنه يقول: يقضي الأربع، فإنه لمانوى أربعا لزم إتمامه، وهما يقولان: إنما يلزم بالشروع ماشرع فيه، ومالا صحة له إلا به، كالركعة الثانية، وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالثاني، فلا يلزم من الشروع في الأول الشروع في الثاني ما لم يشرع فيه، فلا يلزم قضاؤه قبل الشروع فيه.

الله - ؛ لأنَّه لم يشرَعْ في الشَّفْعِ الثَّاني، وإن قعدَ[١] على الرَّكعتين وقامَ إلى الثَّالثةِ وأفسدَها يقضي الشَّفْعَ الأخيرَ فقط ؛ لأنَّ الأوَّل قد تَمَّ[٢]، وهذا[٣] بناءً على أنَّ كلَّ شَفْعٍ من النَّفلِ صلاةٌ على حِدةٍ، **(كما لو تركَ[٤] قراءةَ شَفعَيْه، أو الأوَّلَ، أو الثَّاني، أو إحدى الثَّاني، أو إحدى الأوَّلِ، أو الأوَّلَ وإحدى الثَّاني لا غيرُ)[٥]**: أي قضاءُ الرَّكعتيْنِ ليسَ في غيرِ هذهِ الصُّورِ، **(وأربعٌ لو تركَ في إحدى كلِّ شفعٍ، أو في الثَّاني وإحدى الأوَّلِ)**، فاعلَم[٦] أنَّ الأصلَ عندَ أبي حنيفةَ -

---

[١] قوله: وإن قعد ؛ قيد به لأنه لولم يقعد وأفسد الأخريين يجب عليه قضاءالأربع إجماعا كذافي (البناية).

[٢] قوله: لأن الأول قد تم ؛ أي بالقعودعلى رأس الثانية، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة.

[٣] قوله: وهذا ؛ أي قضاء الشفع الواحد فقط في الصورتين مبني على أن كل شفع من النوافل، وإن شرعت بنية الأربع صلاة مستقلة، فلايلزم من فساد أحدهما قضاءالآخرويتفرع عليه لونوى النفل مطلقا لا يجب عليه إلا ركعتان، ولونوى أربعالا يجب عليه إلاركعتان ما لم يشرع في الثالثة، ويتفرع عليه أيضاأنه يستحب أن يصلي بعد التشهد الأول ويدعوهوالمنقول عن ابن عمررضي الله عنه كمافي (الموطأ)، ويستحب أيضاالاستفتاح والتعوذ في الثالثة، وفي(شرح المنية) خص من هذه الأحكام الأربع قبل الظهروقبل الجمعة، والأربع بعدها، فإن أفسده يجب قضاءالأربع ؛ لأنها لم تشرع إلا بتسليمة واحدة، فكانت صلاة واحدة، لكن ظاهرالرواية عن أصحابنا هوالإطلاق، كمافي(البحر).

[٤] قوله: كمالوترك... الخ ؛ شرع في مسائل فسادالنفل الرباعي بترك القراءة بعد ذكرفساده بغيره، وهي المسائل الملقبة بالثمانية وبالستة عشرية ؛ أي كمايقضي ركعتين لاأربعالوترك قراءة القرآن مطلقا في شفعيه بأن لم يقرأ في ركعة أصلا، أوترك القراءة في الشفع الأول فقط، وقرأ في الثاني، أوترك في الثاني وقرأ في الاول، أوترك في إحدى ركعتي الشفع الثاني وقرأ في البواقي، أوترك في إحدى ركعتي الأول وقرأ في البواقي، أوترك في الشفع الأول مع أخرى ركعتي الثاني، فهذه ست صوروتعدد الاحتمالات في الصورالثلاث الأخيرة بتعدد مصداق إحدى، فإنه يحتمل أن يترك في أولى الثاني أوفي ثانيتها، وقس عليه البواقي.

[٥] قوله: لاغيريحتمل أن يكون قيدا لقوله: إحدى الثاني، ويحتمل أن يكون قيدالما فهم من قوله: كما ؛ أي يقضي الركعتين لاغيرويحتمل أن يكون قيدالهذه الصور ؛ أي يقضي الركعتين في هذه الصور فقط، لافي غيرهامن الصورالتي يأتي ذكرها، واختارالشارح هذاالاحتمال لكونه أفيد.

[٦] قوله: فاعلم أن الأصل... الخ ؛ قال الحلبي في(الغنية شرح المنية): الخلاف الواقع في هذه المسألة من لزوم قضاءالأربع في بعض صورها، وقضاءركعتين في البعض مبني على قاعدة أخرى مختلفة بين أئمتناوهي أن ترك القراءة في كل ركعتي الشفع أوفي أحدهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد، فلايصح شروعه في الشفع الثاني، فلايلزم قضاؤه بإفساده مطلقا، ولا يوجبه عند أبي يوسف، وإنما يوجب فساد الأداء، فيصح الشروع في الشفع الثاني، فإذا أفسده لزمه قضاؤه أيضا، وقول الإمام: كالأول في الأول، وكالثاني في الثاني، وجه قول محمد أن التحريمة تنعقد للأفعال، فإذا فسدت الأفعال بترك القراءة يفسد ماعقد لها، وأبو يوسف يقول القراءة ركن

رحمه الله -أنَّ تركَ القراءةِ في ركعتي الشَّفْعِ الأوَّلِ يُبْطِلُ التَّحريمةَ[١] حتَّى لا يصحَّ بناءُ الشَّفْعِ الثَّاني على الشَّفْعِ الأوَّلِ، وفي ركعةٍ واحدةٍ لا، بل يفسدُ الأداءُ، فيصحُّ بناءُ الشَّفعِ الثَّاني على الشَّفْعِ الأوَّلِ، وعندَ محمَّدٍ -رحمه الله- التَّركُ في ركعةٍ واحدةٍ يُبْطِلُ التَّحريمةَ أيضاً[٢] حتَّى لا يصحَّ بِناءُ الشَّفعِ الثَّاني، وعند أبي يوسف -رحمه الله- لا يُبْطِلُ[٣] التَّحريمةَ أصلاً، بل يوجِبُ[٤] فسادَ الأداءِ فقط، فيصحُّ بناءُ الشَّفْعِ الثَّاني سواءٌ تركَ القراءةَ في ركعةٍ من الشَّفْعِ الأوَّل، أو في رَكعَتَيْه، إذاعرفتَ هذا، فاعلَم أنَّ المسائلَ ثمانيةٌ[٥]؛ لأنَّ تركَ القراءةِ: إمَّامُقتصرٌ على شفعٍ واحدٍ، وهذا في أربعِ صُورٍ، وهي[٦] ما قال في (المتن): أو الأوَّل، أو الثَّاني، أو

زائد؛ لأن للصلاة وجودا بدونها حقيقة أوحكما في الأخرس والأمي، وحقيقة لاحكمافي المقتدي، نعم لاصحة للأداءإلا بالقراءة، لكن فسادالأداءلا يكون أقوى من تركه، وترك الأداءلا يفسد التحريمة، كما لوقعد بعد التحريمة أوسكت قائماطويلا، ففساده أولى أن لا يبطل التحريمة، ولأبي حنيفة أن ترك القراءة في الشفع مجمع على إفساده بخلاف تركها في ركعة منه، فإنه لايفسد عند الحسن البصري ومن وافقه، فحكمنا بفساد التحريمة في حق وجوب القضاء، إعمالا بدليل فرضية القراءة في ركعة واحدة فقط احتياطا في الموضعين.

[١] قوله: يبطل التحريمة؛ أي يجعلها كالعدم، فلا يصح بناءالشفع الثاني على الأول؛ لأنه فرغ بقاء التحريمة.

[٢] قوله: أيضا؛ متعلق بيبطل؛ أي يبطل التحريمة أيضا، كمايفسد الأداء، أوهومتعلق بواحدة؛ أي الترك في ركعة واحدة أيضايبطل التحريمة كالترك في ركعتيه.

[٣] قوله: لايبطل؛ أي لا يوجب بطلان التحريمة؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، وفسادها بترك القراءة في ركعة مجتهد فيه، فقضينابالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاءالتحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا.كذافي(الهداية).

[٤] قوله: بل يوجب... الخ؛ قال في(النهاية): إنماقال ببقاء التحريمة عند فساد الأداء؛ لأن بالفساد لا ينعدم إلا صفة الجوازوقد عدم الأداء وبقيت التحريمة.

[٥] قوله: إن المسائل ثمانية؛ قال في(العناية): الوجوه فيه ستة عشرقرأ في الجميع، ترك في الجميع، ترك في الشفع الأول، ترك في الشفع الثاني، ترك في الركعة الأولى، ترك في الركعة الثانية، ترك في الثالثة، ترك في الرابعة، ترك في الشفع الأول والركعة الثالثة، ترك في الشفع الأول والركعة الرابعة، ترك في الركعة الأولى والشفع الثاني، ترك في الركعة الثانية والشفع الثاني، ترك في الركعة الأولى والثالثة، ترك في الأولى والرابعة، ترك في الركعة الثانية والرابعة، ترك في الثانية والثالثة، فهذه ستة عشروجها، والمصنف ترك الوجه الأول؛ لأن الكلام في أقسام الفساد، والتي تقرأ في جميعها ليست منها، وتداخلت منهاسبعة أوجه في الثمانية؛ لاتحاد الحكم فعادت ثمانية، فعليك بتمييز المتداخلة.

[٦] قوله: وهي ما قال؛ أي هذه الصورالأربع هي ماذكرها المصنف بهذه العبارة.

إحدى الثَّاني، أو إحدى الأَوَّل، وفي هذه الأربع قضاءُ الرَّكعتينِ بالإجماع[1]، وإمَّا غيرُ مُقتصرٍ، بل هو موجودٌ في الشَّفعيْنِ، وهذا أيضاً في أربعِ مسائلَ؛ لأنَّه: إمَّا أن يكونَ التَّركُ في كلِّ الأَوَّلِ مع كلِّ الثَّاني، وهو ما قال في(المتن): كما لو تركَ قراءةَ شَفعيْه، أو معَ بعضِ الثَّاني، وهو ما قال في(المتن): أو الأَوَّلُ مع[2] إحدى الثَّاني، وفي هاتَينِ المسألَتينِ[3] قضاءُ الرَّكعتينِ عند أبي حنيفةَ ومحمَّد -رحمهما الله -؛ لبطلانِ التَّحريمةِ[4] عندهما، فلا يصحُّ الشُّروعُ في الشَّفعِ الثَّاني، فعليه قضاءُ الشَّفعِ الأَوَّلِ فقط، وعند أبي يوسفَ -رحمه الله - قضاءُ الأربعِ[5]؛ لأنَّه صحَّ الشُّروعُ في الشَّفعِ الثَّاني، وقد أفسدَ الشَّفعيْنِ بتركِ القراءةِ، فيقضي أربعاً، وإمَّا أن يكونَ[6] التَّركُ في ركعةٍ من الشَّفعِ الأَوَّلِ معَ كلِّ الثَّاني، أو مع ركعةٍ منه، وهما ما قال في (المتن): وأربعٌ لو تركَ في إحدى كلِّ شفعٍ[7]، أو في الثَّاني وإحدى الأَوَّلِ، وإنَّما يقضي الأربعَ عند أبي حنيفةَ وأبي

---

[1] قوله: بالإجماع؛ أي باتفاق أئمتنا الثلاثة؛ لأن كل شفع صلاة على حدة، فلايلزمه إلا قضاء ماترك القراءة في ركعة منه أوركعتيه، قال في(الهداية): فلوقرأ في الأوليين فعليه قضاءالأخريين بالإجماع؛ لأن التحريمة لم تبطل، فصح شروع الثاني، ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الأول، ولوقرأ في الأخريين لاغيرفعليه قضاءالأوليين بالإجماع؛ لأن عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي يوسف وإن صح فقد أداها، ولوقرأ في الأوليين وإحدى الأخريين فعليه قضاءالأخريين بالإجماع، ولوقرأ في الأخريين وإحدى الأوليين فعليه قضاءالأوليين بالإجماع.

[2] قوله: مع؛ لموجود في المتن أوالأول وإحدى الثاني، لكن الواويمعنى مع، فلذا نسبه إليه.

[3] قوله: وفي هاتين المسألتين؛ أحدهما أن يترك القراءة في جميع ركعاته، وثانيهما أن يترك في ركعتي الأول، وفي ركعة واحدة من ركعتي الثاني ثالثة كانت أو رابعة.

[4] قوله: لبطلان التحريمة؛ فإنه قد مر أن ترك القراءة في ركعتي الشفع الأول يبطل التحريمة اتفاقا بين أبي حنيفة ومحمد، فإذا بطلت لم يصح الشروع في الشفع الثاني، فلا يلزم قضاؤه؛ لأن لزومه فرع صحة الشروع، فلا يلزم عندهما إلا قضاء الركعتين الأوليين، وأما عند أبي يوسف رح فلما لم يكن الترك مطلقا في ركعة كان أو في الركعتين يبطل التحريمة، بل يفسد الأداء صح عنده الشروع في الشفع الثاني، فيجب عنده قضاء الأربع في هاتين الصورتين؛ لأنه أفسد الشفعتين بترك القراءة فيهما بعدما صح شروعه فيهما.

[5] قوله: قضاء الأربع؛ أي يجب عليه في هاتين المسألتين قضاء الشفعين.

[6] قوله: وإما أن يكون... الخ؛ عطف على قوله: إما أن يكون الترك... الخ، وبيان لصورتين من صور عدم الاقتصار.

[7] قوله: في إحدى كل شفع؛ بأن تركها في الأولى مع الثالثة أو الرابعة، أو في الثانية مع الثالثة أو الرابعة.

يوسف[1] -رحمهما الله -؛ لبقاءِ التَّحريمةِ عندهما، أمَّا عند أبي حنيفة -رحمه الله -؛ فلأنَّه تركَ القراءةَ في ركعةٍ من الشَّفعِ الأوَّل، والتَّحريمةُ لا تَبطُلُ به، وأمَّا عند أبي يوسف - رحمه الله -؛ فلأنَّ التَّحريمةَ لا تَبطلُ بالتَّركِ أصلاً، وقد أفسدَ الشَّفعيْن بتركِ القراءةِ فيقضي أربعاً، وعندَ محمّدٍ -رحمه الله -في جميعِ الصُورِ[2] ليس إلا قضاءُالركعتينِ[3-4]، فظَهر[5] ما

---

[1] قوله: عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ كون القضاء أربعا على أصلهما ظاهر لا سترة فيه، وكذا رواه محمد في (الجامع الصغير) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، لكن أنكر أبو يوسف رح هذه الرواية عنه فيما إذا ترك القراءة في إحدى الأول وإحدى الثاني، وقال: رويت لك عن أبي حنيفة أنه يلزم قضاء ركعتين، ومحمد لم يرجع عن روايته عنه، واعتمد مشايخنا روايته، ولم يلتفتوا إلى إنكار أبي يوسف. كذا في (شرح الجامع الصغير) لفخر الإسلام.

[2] قوله: في جميع الصور؛ المرادبه جميع صورالمسألة، أوجميع صورقضاء الأربع.

[3] قوله: إلا قضاءالركعتين؛ لأن ترك القراءة في الشفع الأول مطلقا ولوفي ركعة منه يبطل التحريمة عنده، فلايصح بناءالشفع الثاني، فلا يجب قضاؤه.

[4] جدول توضيحي يبين الاختلاف في المسألة:

	يقضي فيها أربعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وركعتين عند محمد					يقضي فيها ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد وأربعاً عند أبي يوسف			يقضي فيها الأوليين بالاتفاق			يقضي الآخرين بالاتفاق		
١.	ق	ك	ق	ق	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ك	ق	ق	ق
٢.	ك	ق	ك	ك	ق	ق	ك	ك	ك	ق	ك	ك	ق	ق
٣.	ك	ك	ق	ك	ك	ق	ك	ق	ك	ق	ق	ق	ك	ك
٤.	ك	ك	ك	ق	ق	ك	ق	ك	ك	ق	ق	ق	ك	ق

ق: إشارة إلى القراءة.

ك: إشارة إلى تركها.

[5] قوله: فظهر؛ أي بما فصلت ظهرمعنى ما قلت في(مختصر الوقاية)، وعبارته بتمامه هكذا: وترك القراءة في الشفع الأول يبطل التحريمة عند أبي حنيفة رح، وعند محمد في ركعة، وعند أبي يوسف رح لا بل يفسد الأداء فيقتضي أربعا... الخ؛ أي فيقضي أربعاعند أبي حنيفة رح في مسألتين: إحداهما أن يتركهمافي ركعة واحدة من الشفع الأول وفي ركعتي الثاني، وآخرهماأن يترك في ركعة واحدة من الشفع الأول، وفي ركعة واحدة من الثاني، وعند أبي يوسف يقضي أربعافي أربع مسائل، وهي التي يوجد الترك فيهافي الشفعين، فاثنان منهاهماالمذكوران في مذهب أبي حنيفة، والثالثة أن يترك قراءة كل ركعات الشفعين، والرابعة أن يترك في ركعتي الشفع الأول، وفي ركعة واحدة من الثاني.

قال[١] في (المختصر): فيقضي أربعاً عند أبي حنيفة -رحمه الله- فيما تركَ في إحدى الأَوَّلِ مع الثَّانِي، أو بعضه: أي في ركعةٍ من الشَّفعِ الأَوَّلِ مع كلِّ الشَّفعِ الثَّاني، أو ركعةٍ منه، وعند أبي يوسف -رحمه الله- في أربعِ مسائلَ يوجدُ التَّركُ في الشَّفعيْنِ، وفي الباقي ركعتينِ[٢]، وهو ستٌّ[٣] مسائلَ عند أبي حنيفةَ -رحمه الله-، وأربعٌ عند أبي يوسف -رحمه الله-، وعندَ محمَّدٍ-رحمه الله- ركعتينِ في الكُلِّ، **(ولا قضاءَ[٤] لو تشهَّدَ أوَّلاً ثُمَّ نقضَ)**: أي نَوَى أربعَ ركعاتٍ من النَّفلِ، وقعدَ على الرَّكعتيْنِ بقدرِ التَّشهُّدِ، ثُمَّ نَقَضَ لا قضاءَ عليه؛ لأنَّه لم يشرَعْ في الشَّفعِ الثَّاني، فلم يَجِبْ عليه، **(أو شرعَ[٥] ظاناً أنَّه عليه)**[٦] هذه المسألةُ وإن فُهِمت ممَّا سَبقَ، وهو قولُهُ: ولَزِمَ إتمامُ نفلٍ شرعَ فيه قصداً، فهاهنا صرَّح بها[٧]، **(أو لم يقعُدْ في وسطِه)**: أي إذا صلَّى أربعَ ركعاتٍ من النَّفلِ، ولم يقعُدْ في وسطِه، كانَ يَنبغِي[٨] أن يفسُدَ الشَّفعُ الأوَّلُ، ويجبَ

---

[١] أي الشارح في(النقاية).

[٢] قوله: وفي الباقي ركعتين، هذا متعلق بقول الشيخين؛ أي في الباقي من المسائل الثمانية يقضي عندهماركعتين، وهوست مسائل عند أبي حنيفة، وأربع مسائل على رأي أبي يوسف.

[٣] قوله: وهوست... الخ؛ من هاهنا إلى قوله: وأربع عند أبي يوسف، تفسير من الشارح، وخارج عن المختصر.

[٤] قوله: ولا قضاء؛ أي لايجب قضاء شيء لوتشهد بعد الركعتين وقرأ أيضا فيهما، ثم أفسد بعدما كان نوى أربعا؛ لأن الشفع الأول قد تم، والثاني لم يشرع فيه، فلم يجب عليه، وإن نقض قبل التشهد يجب عليه قضاءالأوليين، وإن نقض بعد الشروع في الثاني يجب عليه قضاءالأخريين كما مر.

[٥] قوله: أوشرع؛ أي لايجب القضاء فيماإذا شرع في صلاة على ظن أنها عليه كصلاة الظهرثم تبين أنه كان قد أداها، فانقلب هذا نفلا، فإن أفسده لا يجب قضاؤه؛ لأنه كان شرع فيه لإسقاط مافي ذمته لا لإلزام نفسه بصلاة أخرى، فإذا انقلبت صلاته نفلا بتذكرالأداء كانت صلاة لم يلتزمها، فلا يلزمه أداؤها ولا قضاؤها لوأفسد، وكذالا يجب القضاءعلى من اقتدى به في هذه الصلاة المظنونة تطوعا، ذكره في (التاتارخانية)، وتفصيل هذاالمقام في(حواشي الدر المختار).

[٦] أي لا يجب القضاء فيماإذا شرع في صلاة على ظن أنهاعليه كصلاة الظهرثم تبين أنه كان قد أداها فانقلب هذا نفلا، فإن أفسده لا يجب قضاؤه؛ لأنه كان شرع فيه لإسقاط مافي ذمته لا لالزام نفسه بصلاة أخرى.

[٧] قوله: فهاهنا صرح بها؛ لكون التصريح أبلغ في البيان، فاندفع ماأورد من أن في المتن تكرارا لا فائدة فيه.

[٨] قوله: كان ينبغي... الخ؛ يعني أن مقتضى القياس أن يفسد الشفع الأول ويجب قضاءه؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة مستقلة، فالقعدة على رأس الركعتين تكون فرضالما تقررأن القعدة الأخيرة فرض، ويترك الفرض تبطل الصلاة عمداكان أوسهوا، وهذاهوقول محمد وزفروعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يفسد استحسانا؛ لأن القعود على رأس الركعتين من النفل لم تفرض بعينها، بل لغيرها، وهو الخروج على تقديرالقطع على رأسهما، فلما لم يقطع وصلاه أربعا لم تفرض القعدة قياساعلى الفرض. كذافي(المنية) وشروحها.

قضاءُه ؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ من النَّفلِ صَلاةٌ على حدَةٍ، ومع ذلك لا يفسدُ الشَّفعُ الأوَّلُ قياساً على الفرضِ، (ويتنفَّلُ[1] قاعِداً معَ قُدرةٍ قِيامِه ابتداءً، وكُرِهَ[2-3] بقاءً إلاَّ بعُذرٍ): أي إن قَدرَ على القيامِ يجوزُ أن يشرَعَ في النَّفلِ قاعِداً[4]، وإن شَرَعَ في النَّفلِ قائِماً كُرِهَ[5] أن يقعُدَ فيه مع القدرةِ على القيامِ إلاَّ بعذرٍ، فأرادَ بحالِ الابتداءِ حالَ الشُّروعِ، وبحالِ البقاءِ حالَ وجودِهِ الذي بعد الشُّروعِ.

(وراكِباً مومئاً[6] خارجَ المصرِ[7] إلى غيرِ القبلةِ)[8]، إنَّما قال: خارجَ المصرِ لقولِ ابنِ عمرَ[9] -رضي الله عنه -: رأيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يصلِّي على حمارٍ، وهو

---

[1] قوله: يتنفل ؛ أي يجوزأداءالنفل قاعدامع القدرة على القيام بخلاف الفرض، فإن القيام فيه فرض لا يجوزتركه إلا بعذرنعم إن صلى قاعدا نفلا من غيرعذرنقص ثوابه ؛ لحديث: (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)، أخرجه (البخاري٤/٢٧٠) (باب صلاة القاعد) وأصحاب السنن، لكن يخيرفي كيفية القعود، والمختارعلى مافي (الهداية) وغيره أن يقعد على هيئة التشهد إلامن عذر.

[2] قوله: كره ؛ أي جازمع الكراهة، وعند محمدلا يجوز ؛ لأن الشروع معتبربالنذرفي الالتزام، فإذا نذرأن يصلي قائمالايجوزله القعود، كذا إذا التزمه بالشروع، وجوابه أنه لم يباشرالقيام فيما بقي، فلا يكون الشروع موجبا لجميع أجزائه.

[3] هذاعند الإمام،أماعند الصاحبين فلا يجوزإلا بعذركما في(القدوري).

[4] قوله: قاعدا... الخ ؛ ويجوز أيضا أن يتمه قائما ويقوم قبل الركوع، حين يبقى قدر من القرآن فيركع ويسجد قائما، ثبت ذلك من الفعل النبوي ص في(صحيح مسلم٥/٤٤) وغيره.

[5] قوله: كره ؛ الظاهرأن الكراهة تنزيهية، وهذاعلى مااختاره بعض المشائخ، والأصح أنه لاكراهة، صرح به في(البحر) و(الغنية) وغيرهما.

[6] قوله: مومئا ؛ بالهمزفي الآخرتقول: أومأت إليه، لا أوميت، وقد تقول العرب: أومي بالياءأيضا.كذا في (المغرب) ؛ أي ساجداأوراكعا إيماء.

[7] قوله: خارج المصر ؛ المراد به محل القصرالذي يجوز فيه للمسافر قصرالصلاة خارج المصركان أوخارج القرية، هذاهوالصحيح.كذافي (البحر)، وعندهما: يجوزذلك في المصرأيضا، لكن بكراهة عند محمد.كذا في(حلية المحلي).

[8] قوله: إلى غيرالقبلة ؛ أي جهة توجهت الدابة، ولا يشترط استقبال القبلة في ابتداءالصلاة، نعم يستحب ذلك عند عدم الحرج، ولوصلى إلى غيرما توجهت إليه دابة وإلى غيرالقبلة لم يجز.كذافي(البحر) و(الحلية).

[9] قوله: لقول ابن عمررضي الله عنه ؛ أي عبد الله بن عمربن الخطاب: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث، أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي، لكن ليس فيه يومئ إيماء، وقد ثبت ذلك من رواية جابرعند ابن حبان في(صحيحه٦/٢٦١)، وأنس عند الدارقطني في كتاب(غرائب مالك).

مُتوَجِّهٌ إلى خَيبرَ يومئ إيماءً[1]، ولَمَّا كان[2] هذا الفعلُ مخالِفاً للقياسِ اقتصرَ على موردِه، (فلو افتتحَهُ راكِباً، ثُمَّ نَزَلَ بَنَى، وبعكسِهِ فَسَدَ)؛ لأنَّ في الأَوَّلِ[3] ما يؤدِّيه أكملُ[4] ممَّا وَجبَ عليه، وفي الثَّانِي انعقدَ التَّحريمةُ مُوجبةً للرُّكوعِ والسجودِ، فلا يجوزُ أداؤُه بالإيماءِ.

سُنَّةُ التَّراويحِ عشرونَ ركعةً:

(سُنَّ[5] التَّراويحُ عشرون ركعةً بعدَ العِشاءِ قبلَ الوترِ وبعدَه[1-2] خمسُ تَرويحاتٍ[3]، لكلِّ

---

[1] عن ابن عمر قال كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي في السفرعلى راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوترعلى راحلته.انظر: (جامع الأصول٥/٤٧٦). وقال يحيى بن سعيد: رأيت أنس بن مالك في السفر، وهويصلي على حماروهو متوجه إلى غيرالقبلة يركع ويسجد إيماء من غيرأن يضع وجهه على شيء.انظر: (نصب الراية٢/١٥٢).

[2] قوله: ولما كان... الخ؛ حاصله أنه لما ثبت أداءالنفل إلى غيرالقبلة من الشارع وهوخلاف الأصول؛ لكونه مخالفا لنصوص افتراض استقبال القبلة، اقتصرذلك على موضع ورد فيه، وهو أداء النفل خارج المصر، ولم يتعدهذا الحكم إلى أداءالنفل في المصر، وكذا إلى الفرائض.

[3] قوله: لأن في الأول؛ أي فيماإذا شرع راكبا ثم نزل.

[4] قوله: مايؤديه أكمل؛ لأن الواجب عليه عند الشروع هوالإيماء بإحرامه راكبا، فإذا نزل وركع وسجد أداه أكمل فلا بأس به، فإن قلت: يلزم بناء القوي على الضعيف، فلا يجوزكالمريض يصلي بالإيماء ثم يقدرعلى الركوع والسجود، قلت: الإيماء من المريض بدل من الأركان لا من الراكب؛ لأن البدل يصارإليه عند العجز، والراكب قادرعلى الأركان بأن يقوم في الركابين، ويركع ويسجد، فمع ذلك لماجوزله الجلوس والإيماء صارذلك قويا في نفسه.كذافي(البناية).

[5] قوله: سن التراويح... الخ؛ اعلم أنه اختلف في أن التراويح سنة مؤكدة أومستحب، فروي عن أبي حنيفة الاستحباب، وروى عنه الاستنان وهوالصحيح المختارعند أصحابه، ولاعبرة بمخالفته، وكذا أداؤه بالجماعة سنة مؤكدة، وكذاعدده؛ أي عشرون ركعة، أما استنان الأولين فقد ثبت من المواظبة النبوية الحكمية لماثبت أنه قام بهم في ثلاث ليال من رمضان في الليلة الثالثة والعشرين، ثم في الخامسة والعشرين، ثم في السابعة والعشرين، وترك بعد ذلك، وقال: (لم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم)، أخرجه (البيهقي٢/٤٩٢) في (باب حدب النبي علي أمته) وأبو داود ومسلم والنسائي والترمذي وغيرهم، فدل ذلك على أنه لولا خوف الافتراض لدام بهم على ذلك، وأما العدد فروى ابن حبان وغيره أنه صلى بهم في تلك الليالي ثمان ركعات، وثلاث ركعات وترا، نعم ثبت اهتمام الصحابة على عشرين في عهد عمررضي الله عنهم وعثمان رضي الله عنهم وعلي رضي الله عنهم فمن بعدهم، أخرجه مالك وابن سعد والبيهقي وغيرهم، وما واظبت عليه الخلفاء فعلا أو تشريعا أيضا سنة؛ لحديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)، أخرجه (أبو داود٢/٣٢٩) وغيره، أخرجه(الطحاوي١/٢٥٧ في باب صفةالجلوس في الصلاة) ولعلك تفطنت من هذا البيان

ترويحةٍ تَسليمتان وجلسةٌ بعدهما قَدْرَ ترويحةٍ[٤]، والسُّنَّةُ فيها الختمُ مرَّةً، ولا يتركُ لكسلِ القومِ[٥]، ولا يُوترُ جَماعةً خارجَ رمضانَ)، وإنَّما كانت التَّراويحُ سُنَّةً؛ لأنه واظبَ عليها الخلفاءُ الرَّاشِدُون[٦]، والنَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بيَّنَ العذرَ في تركِ المواظبةِ، وهُوَ مَخافةَ أن تُكْتَبَ علينا.

(فصلٌ)[٧] (عندَ[٨] الكُسوفِ[٩-١٠] يُصلِّي[١١] إمامُ الجُمُعةِ[١] بالنَّاسِ ركعتينِ[٢] كالنَّفلِ): أي

مافي كلام الشارح من إثبات سنية التراويح بمواظبة الخلفاءإلاأن يقال: المرادالتراويح بالعدد المذكوروقد فصلت الكلام في هذه المباحث في رسالتي: (تحفة الأخيارفي إحياء سنة سيد الأبرار)، وفي(السعي المشكور) وغيرهما.

[١] قوله: وبعده؛ أي الوترفلو فاته بعضها وقام الإمام إلى الوتر أوترمعه، ثم صلى ما فاته.

[٢] قال عامة مشائخ بخارا: وقتهامابين العشاء والوتر فإن صلاها قبل العشاءأوبعد الوتر لم يؤدها في وقتها، لأن التراويح عرفت بفعل الصحابة فكان وقتهاماصلوا فيهاوهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر، وقال القاضي الإمام أبوعلي النسفي: الصحيح أنه لوصلي التراويح قبل العشاءلا تكون تراويحا، ولوصلي بعد العشاء وبعد الوترجاز، لأنها تبع العشاء بمنزلة السنة.(الكفاية١/٤٠١).

[٣] قوله: ترويحات؛ الترويحة: اسم لكل أربع ركعات؛ لأنه تحصل الراحة بعدها، وهم مخيرون في الجلسة بعدهابين الذكروالصلاة والسكوت.

[٤] قوله: قدرترويحة؛ هذامستحب إن لم يطول القراءة فيها، ولم يثقل على القوم ذلك.

[٥] لكسل القوم؛ لكن الاختيارالأفضل في زماننا قدرمالا يثقل على الناس، وقد أفتى أبوالفضل الكرماني والوبري أنه إذاقرأفي التراويح الفاتحة وآية أوآيتين لايكره، ومن لم يكن عالمابأهل زمانه، فهوجاهل.كمافي(الدر المختار١/٤٧٥).نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية٢/٢٣٤).

[٦] ينظر: (السنن الكبرى للبيهقي٢/٤٩٢، باب حدب النبي علي أمته).

[٧] قوله: فصل... الخ؛ لماكانت مسائل صلاة الكسوف والاستسقاء ممتازة عما سبق صدربيانها بعنوان الفصل.

[٨] صلاة الكسوف سنة.كما في(بدائع الصنائع/٢٧٥).

[٩] قوله: عند الكسوف؛ يقال: كسفت الشمس والقمركسفا، وخسفت الشمس والقمرخسفا، وهمامصدران متعديان، والكسوف والخسوف لازمان، والأفصح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمروهو الجاري على ألسنة الفقهاء.كذافي(البناية).

[١٠] ومنهم من جعل الكسوف للشمس والقمرومنهم من جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر، والأصل في صلاة الكسوف حديث البخاري: إن الشمس والقمرلا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهماآيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فصلوا وفي رواية فادعوا.(البحر الرئق٢/١٨٠).

[١١] قوله: يصلي؛ أي إن كان الوقت غيرمكروه؛ لأن صلاة الكسوف نافلة، فلا تؤدى في أوقات الكراهة. كذافي(الجوهرة النيرة).

على هيئةِ النَّافلةِ بلا أذانٍ وإقامةٍ[٣]، وعندنا في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ[٤] واحِدٌ، وعندَ الشَّافِعِيِّ -رحمه الله- رُكوعانِ[٥] (مُخْفِياً[٦] مُطوِّلاً[٧] قراءتَه فيهما ويعدَهما يدعو[٨] حتى تنْجلِيَ الشمسُ، ولا يخطُبُ[٩]، وإن لم يحضُر): أي إمامُ الجُمُعةِ، (صَلَّوا[١] فُرادى[٢] كالخُسوفِ[٣]، ولا جماعةَ[٤] في

---

[١] قوله: إمام الجمعة؛ أي المأذون له بإقامة الجمعة والعيدين؛ لأن اجتماع الناس ربما أورث فتنة، فلا يصلون في مساجدهم، بل يصلون جماعة واحدة.كذاقال العيني في(البناية).

[٢] قوله: ركعتين؛ هذا بيان للأقل؛ فإن شاؤواصلواأربعا، وإن شاؤوا أكثر، كل ركعتين بتسليمة، أوكل أربع.

[٣] قوله: بلا أذان وإقامة؛ ولو نادى بـ: الصلاة جامعة، لاجتماع الناس لا بأس به، ثبت ذلك في العهد النبوي أخرجه (مسلم٣/٢٩).

[٤] قوله: ركوع واحد؛ ي كسائرالصلوات الثنائية، هوالمروي من فعل ابن الزبير، ذكره (البخاري في (صحيحه٤/٢٧٩))، وهوالثابت من الفعل النبوي برواية ابن سمرة، أخرجه (أبو داود٤/٩١) وابن ماجه والنسائي والترمذي وغيرهم.

[٥] قوله: ركوعان؛ هذاهوالأقوى ثبوتاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايات جمع من الصحابة، رواه أصحاب الصحاح وغيرهم أنه صلى الله عليه وسلم ركع بعد القراءة طويلاثم قام فقرأ أدنى من القراءة الأولى ثم ركع طويلا، هكذا فعله في كل ركعة، البحث في هذا البحث طويل، مكانه الكتب المبسوطة.

[٦] قوله: مخفيا؛ من الإخفاء؛ أي يخفي القراءة، هذا عند أبي حنيفة، لماروى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ، قال بعض أصحابه: لا تسمع له صوتا، أخرجه (أبو داود١/٤٦٠)، وقال ابن عباس لم أسمع منه حرفامن القراءة، أخرجه أحمد وأبو يعلى وأبو نعيم في(الحلية)، وقالا: يجهر بالقراءة لمافي الصحيحين عن عائشة: جهر النبي في صلاة الخسوف بقراءته، وهو عنده محمول على الجهرالاتفاقي ببعض ما قرأ، أوالجهرالتعليمي.انظر: (نصب الراية٢/٢٤٠).

[٧] قوله: مطولا؛ من التطويل، لما ثبت في الصحاح الستة؛ أخرجه(أبو داود١/٤٦٠) و(البخاري٤/٢٧٩) أن النبي صلى الله علي وسلم طول القراءة وقرأ نحوسورة البقرة، وكذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم تطويل أذكارالركوع والسجودوالأدعية.

[٨] قوله: يدعو؛ إن شاء دعامستقبلاجالساأوقائما، أويستقبل القوم بوجهه، والناس يؤمنون، قال النعمان بن بشير: كسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسأل حتى تنجلي، أخرجه (النسائي برقم: ١٨٤٦) وغيره.

[٩] قوله: ولا يخطب؛ أي الخطبة بعد صلاة الكسوف ليست بمسنونة، وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب وقال: (إن الشمس والقمرآيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته)، فإنما كان للرد على من قال: إنها كسفت لموت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يوم موته يوم كسوفها، لا لأنها مشروعة له، كذافي(البحر) وغيره، وذكرفي(الخلاصة) و(فتاوى قاضي خان): إنه يخطب بعد الصلاة، ولعله أرجح، وإن كان خلاف المشهوربين أصحابنا؛ لثبوت الخطبة عن النبي صلى الله عليه وسلم كهيئة الخطب عند البخاري ومسلم وأحمد والحاكم وابن حبان والنسائي وغيرهم، كمابسطه العيني في(العناية)، وتأويله بماذكربعيد.انظر: (نصب الراية ٢/٢٤٣).

الاستسقاءِ[٥]، ولا خُطبةَ، وإن صلّوا وُحداناً جازَ، وهو دعاءٌ واستغفارٌ، ويستقبلُ بهما القبلةَ بلا قلبِ رداءٍ[٦] وحضورِ ذميٍّ[٧].

---

[١] قوله: صلوا... الخ؛ عللوه بأن في الجمع بدون حضورالإمام المأذون له احتمال الفتنة، وذكرفي (المحيط): إنه إن أذن الإمام الأعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين، فحينئذ يؤمهم إمام حيهم في مسجدهم.

[٢] فرادى؛ لا بجماعة؛ لأن كسوف القمربالليل فيشق على الناس الاجتماع وربما يخاف الفتنة ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها بالجماعة، والأصل في التطوعات ترك الجماعة فيهاماخلا قيام رمضان لاتفاق الصحابة عليه وكسوف الشمس لورودالأثر به، ألا ترى أن مايؤدى بالجماعة من الصلاة يؤذن لها ويقام ولا يؤذن للتطوعات ولا يقام فدل أنهالا تؤدى بالجماعة.(االمبسوط للسرخسي٢/١٣٨).

[٣] الخسوف: قال أبوحاتم في الفرق: إذا ذهب بعض نورالشمس فهوالكسوفواذا ذهب جميعه فهوالخسوف(المصباح المنير١/٩٠).

[٤] قوله: ولا جماعة؛ اعلم أن الاستسقاء وهوطلب المطروالدعاء بإنزاله عند الاحتياج إليه ليست فيه عند أبي حنيفة جماعة مسنونة، ولوصلى بالجماعة جازعنده أيضا، ومن قال: إنها مكروهة عنده فقد غلط، ولا تسن الخطبة أيضا؛ لأنها تبع لجماعة الصلاة، وإذ ليست فليست، والمسنون فيه هوالدعاء والاستغفارمستقبل القبلة في الصحراء، ويخرج الإمام ومن معه متواضعين متخاشعين، يفعلون ذلك ثلاثة أيام، وحجته في ذلك ماروى أنه صلى الله عليه وسلم استسقى في خطبة الجمعة، ولم ترد عنه صلاة خاصة لذلك، وعندهما يسن أن يصلي الإمام ركعتين كالعيد، جاهرا بالقراءة، ويخطب بعدها، لما رواه أصحاب السنن الأربعة والصحيحين وغيرهماأنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك، ولعل هذه الأخبارلم تبلغ الإمام، وإلا لم ينكراستنان الجماعة.

[٥] الاستسقاء: الاستسقاء طلب المطرعند الحاجة.(التعاريف١/٥٦).

[٦] وصفة القلب إن كان الرداء مربعاأن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدورابأن كان جبة أن يجعل الأيمن أيسروالأيسرأيمنلماروي أنه عليه الصلاة والسلام استقبل القبلة وحول رداءه(العناية٢/٦١).

[٧] قوله: وحضورذمي؛ أي بلا حضوركافر في ذلك الجمع، وإن كان ذميا؛ لأن الاستسقاء لإنزال الرحمة والكفارتنزل عليهم اللعنة، فحضورهم يقدح في الإنجاح.كذا في(الهداية١/٤٠٣).

بابُ إدراكِ الفَريضةِ

(مَنْ شرَعَ في فرضٍ[١-٢] فأُقيمت[٣-٤] له إنْ لم يسجُدْ للرَّكعةِ الأُولى، أو سَجَد وهو في غيرِ الرُّباعيِّ، أو فيه وضمَّ إليها أُخرى قَطَعَ[٥] واقْتَدَى): أي مَن شَرَعَ في فرضٍ مُنفرداً، فأُقيمت الفرضِ، والضَّميرُ في أُقيمت يرجِعُ إلى الإقامةِ، كما يُقال: ضُرِبَ ضَرْبٌ، فإن لم يسجُدْ للرَّكعةِ الأُولَى قطعَ وَاقْتَدى، وإن سَجَد: فإن كان في غيرِ الرُّباعيِّ فكذا؛ لأنَّه إن لم يقطَعْ، وصلَّى ركعةً أُخرى، يُتِمُّ صلاتَه في الثُّنائِيِّ، ويوجدُ الأكثرُ[٦] في الثُّلاثيِّ، وللأكثرِ حُكْمُ الكلِّ، فتفوتُهُ الجماعةُ، ولأنَّه يصيرُ مُتنفِّلاً[٧] بركعتَينِ بعدَ الغروبِ في المغربِ، والقطعُ[٨] وإن كانَ إبطالاً للعمَلِ، وهو مَنهِيٌّ؛ لقولِهِ تعالى: {وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}[٩] فالإبطالُ لقَصدِ الإكمالِ لا يكونُ

---

[١] قوله: في فرض؛ احترازعن النفل، فإن الشارع فيه إذا أقيمت للفرض له يقطع مطلقا، سواء قيد الأولى بسجدة أولا، بل يتمه ركعتين، وكذا سنة الظهروسنة الجمعة إذا أقيمت، أوخطب الإمام، كما رجحه ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج، واختاره كثيرمن أصحابنا، واختاربعضهم أن يتمهاأربعا؛ لأنها صلاة واحدة، ورجحه صاحب(تنوير الأبصار).

[٢] احترزفيه عن السنة أوالنفل، فإنه لا يقطع؛ لأنه قطعه ليس لاكمال ما قطعه، ولوكان في سنة الظهروالجمعة، فأقيمت أوخطب الإمام يقطع على رأس الركعتين.كمافي(العناية١/٣٥٢).

[٣] قوله: فأقيمت؛ أي في ذلك المكان، فإن أقيمت في المسجد والمنفرد في البيت أوفي مسجد آخر لا يقطع مطلقا كذا في(البحر).

[٤] المراد بالإقامة شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن(الكفاية).

[٥] قوله: قطع؛ أي تلك الصلاة قائما، قيل: بتسليمة، وقيل: بأن يكبرقائما ينوي الشروع في صلاة الإمام، فينقطع الأول بالضرورة.

[٦] قوله: الأكثر؛ فلاينقضه لوجود شبهة الفراغ، وإن لم توجد حقيقة الفراغ.

[٧] قوله: متنفلا... الخ؛ فإن ما قطعه يصيرنفلا، والنفل بعد الغروب قبل المغرب مكروه عند جمهور مشائخنا، وعللوه بأنه مستلزم لتأخيرصلاة المغرب المكروهة، وفيه بحث طويل مذكورفي(فتح القدير)، والحق أنه لا كراهة إذا لم يستلزم التأخير.

[٨] قوله: والقطع... الخ؛ دفع لما يقال: إن القطع إبطال لعمله، وقد نهى عنه.

[٩] (سورة محمد: ٣٣)، وتمامها: {ياأيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم}.

إبطالاً[١-٢]، وإن كان في الرُّباعيِّ يَضُمُّ ركعةً أُخرى حتَّى يصيرَ ركعتانِ[٣] نافِلةً، ثُمَّ يقطعُ ويَقتدِي، فقولُهُ: وَضَمَّ إليها، حالٌ من قولِه: أوفيه، تقديرُه[٤]: أو سَجَدَ للرَّكعةِ الأُولَى، وهوحاصِلٌ في الرُّباعيِّ، وقد ضَمَّ[٥] إلى الرَّكعةِ الأُولى ركعةً أُخرى، فقطعَ[٦] واقتدَى، حتَّى لو لم يَضُمَّ إليها أُخرى لا يَقطَعُ، بل يَضُمُّ، فإذا ضَمَّ قَطَعَ وَاقْتدَى، (وإن صلَّى ثلاثاً منه): أي من الرُّباعيِّ، (يُتِمُّهُ[٧] ثُمَّ يقتدي مُتنفِّلاً)[٨]؛ لأنَّه قد أدَّى الأكثرَ، وللأكثرِ حُكْمُ الكُلِّ، (إلاَّ في العصرِ)[٩]: أي لا يَقتدِي في العصرِ، فإنَّ النَّافلةَ بعد أداءِ العصرِ مَكروهٌ.

من يُكره له الخُروجُ منَ المسجدِ بعدَ الأذانِ ومن لا يُكره؟

(وكُرِه[١٠] خروجُ[١] مَن لم يُصَلِّ من مسجدٍ أُذِّنَ فيه[٢] لا لمُقِيمٍ[٣-٤] جماعةٍ أُخرى): أي

---

[١] قوله: لا يكون إبطالا ؛ أي لا يعد إبطالا شرعا، ولا يكون إبطالا منهيا عنه.

[٢] هذا القطع للإكمال يعني هوتفويت وصف الفرضية لتحصيله بوجه أكمل فصاركهدم المسجد لتجديده.(فتح القدير١/٤٧١).

[٣] قوله: حتى يصيرر كعتان ؛ لأن فيه إحرازا للجماعة، وصيانة للركعة المؤداة عن البطلان، فإن التنفل بركعة واحدة عند أصحابنا باطل، كماصرح به في(البحر) و(النهر).

[٤] قوله: تقديره ؛ احتاج إلى ذكرالتقديرلتحقيق كونه حالا من قوله: أوفيه.

[٥] قوله: وقد ضم ؛ احتاج إلى إيراد قد التحقيقية مع عدمها في المتن، لما تقررفي مقره أن الماضي إذا كان حالا لا يخلوعن قد تحقيقا أوتقديرا.

[٦] قوله: فقطع واقتدى ؛ قال صاحب(البحر) في هامشه: إن القطع قد يكون حراما ومباحا ومستحبا وواجبا، فالحرام بغير عذروالمباح إذا خاف فوت مال، والمستحب القطع للإكمال، والواجب لأحياء نفس.انتهى.

[٧] قوله: يتمه ؛ أي وجوبا، فإن قطع أثم.

[٨] قوله: متنفلا ؛ لأن الفرض لا يصلى مرتين، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين صليا: (إذاصليتما في رحالكماثم أتيتما صلاة قوم فصليامعهم، واجعلا صلاتكما معهم سبحة) ؛ أي نافلة، أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بألفاظمتقاربة، انظر: (جامع الأصول في أحاديث الرسول٥/٦٥٠). فإن قلت: يلزم أداء النفل بجماعة، وهومكروه، قلت: الكراهة إنماهي إذا كان كل من الإمام والمؤتم متطوعين، وأماإذا كان الإمام مفترضا فلا.كذافي(البناية).

[٩] قوله: إلا في العصر ؛ وكذا في الفجر ؛ لأن التنفل بعد أدائهما مكروه ؛ للنهي الوارد عن ذلك في الصحيحين وغيرهما، وكذالا يقتدي في المغرب بعد ماصلاه مرة في ظاهرالرواية ؛ لأنه إن صلاه أربعا صارمخالفا لإمامه، وإن اكتفى على الثلاث صارمتنفلا بالثلاث، كما في(الهداية) وغيره.

[١٠] قوله: وكره ؛ أي تحريما ؛ لقوله عليه السلام: (من أدرك الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة وهولا

لِمَن ينتظمُ به أمرُ جماعةٍ أُخرى بأن يكون مُؤذِّنَ مَسجدٍ، أو إمامَه، أو مَن يقومُ بأمرِه جماعةٌ يتفرَّقُون، أويقِلُّون بغَيبتِه، ثُمَّ عَطَفَ على قولِهِ: لا لمقيمِ جماعةٍ قولَه: (ولِمَن صلَّى[٥] الظُّهرَ، أوالعِشاءَ مرَّةً إلاَّ عندَ الإقامةِ)[٦]: أي لا يُكْرَهُ له الخُروجُ إلاَّ عندَ الإقامةِ، فالاستثناءُ مُتَعلِّقٌ بقولِهِ: ولِمَن صلَّى الظُّهرَ أوالعشاءَ، ولا تَعلُّقَ له[٧] بقولِهِ: لا لمقِيمِ جماعةٍ أُخرى، فإنَّ مُقيمَ الجماعةِ الأُخرى لا يُكْرَهُ له الخروجُ، وإن أُقِيمت، والفرقُ[٨-١] بينَ مُقيمِ جَماعةٍ، وبين مَن

يريد الرجوع فهو منافق) أخرجه ابن ماجه.انظر: (كنز العمال٧/٦٩٨).وأخرج أصحاب السنن الأربعة (ومسلم٢/١٢٤) في(كتاب الصلاة) عن أبي هريرة رض أنه قال لرجل خرج من المسجد بعدما أذن فيه: أماهذا فقد عصى أباالقاسم صلى الله عليه وسلم.

[١] قوله: خروج؛ وكذا يكره المكث في المسجد بدون الشركة في الصلاة.كذافي(البحر).

[٢] قوله: أذن فيه؛ على صيغة المجهول، والجملة صفة لمسجد، وهوبإطلاقه يفيد أن الحكم شامل لماإذا أذن فيه وهوفي المسجد، أوأذن قبل دخوله فيه.

[٣] قوله: لا لمقيم؛ أي لا يكره الخروج من مسجد بعد الأذان لمقيم جماعة أخرى في غيرهذاالمسجد، وليس المراد به الذي يتكلم بألفاظ الإقامة، بل من ينتظم به أمرالجماعة الأخرى كما أشارإليه الشارح بتفسيره، فيدخل فيه إمام الجماعة الأخرى والمؤذن والمقيم، والذي بحضوره هناك تكثر الجماعة، وتقل عند غيبته، وإنمالم يكره الخروج لهؤلاء؛ لأنه ليس فيه إعراض عن الجماعة، ولا تركللصلاة، بل تكميل لها، وكذالا يكره الخروج لحاجة، ومن عزمه أن يعود إليه.كذافي(النهر).

[٤] قوله: لمقيم؛ الظاهرحذف اللام؛ لكونه معطوف على من لم يصل، ولعله أظهراللام؛ لكونه مقدرا في الإضافة السابقة.

[٥] قوله: ولمن صلى؛ أي لا يكره الخروج من المسجد بعد الأذان لمن صلى الظهرأوالعشاء وحده أو بجماعة في مسجد آخرأوبيته؛ لأنه قد أجاب داعي الله، وهوالمؤذن مرة، ولم يوجد منه الإعراض، وأما الإعادة بالجماعة متنفلا فليس بواجب، بل هومخير فيه.

[٦] قوله: إلا عند الإقامة؛ المراد بها: شروع المؤذن في الإقامة، كمافي(الهداية) وغيرها، وظاهره أنه يكره له الخروج عند ذلك، وإن كان ممن ينتظم به أمرجماعة أخرى.كذا في(رد المحتار) نقلا عن الشيخ إسماعيل شارح(الدررشرح الغرر).

[٧] قوله: ولا تعلق له؛ أي ليس هومنصرفا إلى قوله: لا لمقيم جماعة أخرى؛ فإن من ينتظم به أمرها لا يكره له الخروج مطلقا، لا عند الأذان ولا عند الإقامة، وهذاإذا لم يكن صلى، فإن كان قد صلى وحده يكره له الخروج عند الإقامة، كما حققه اسماعيل النابلسي في(شرح الدرر).

[٨] قوله: والفرق؛ حاصله أن الفرق بين مقيم الجماعة الأخرى وبين من صلى الظهروالعشاء مرة، حيثلا يكره للأول الخروج عند الإقامة، ويكره للثاني إن من صلى مرةإن خرج عند الاقامة يكون متهما بمخالفة الجماعة، وإن لم يخرج ويصلي في الجماعة يجد ثواب النافلة وفضيلة الجماعة، ففي عدم خروجه وشركة نفع دون ضرروفي الخروج ضررمن دون نفع، فلذا كره له الخروج، وأما مقيمالجماعة الأخرى فليس في خروجه اتهام، وفي شركته

صلَّى الظُّهرَ، أو العِشاءَ مرَّةً: أنَّ هذا إنَّما يُكْرَهُ له الخُروجُ؛ لأنَّه إن خرجَ بعدَ الإقامةِ يُتَّهَمُ بمُخالَفةِ الجماعةِ، ولو لم يخرُجْ ويصلِّي يُحرِزُ فضيلةَ الموافقةِ، وثوابَ النَّافلةِ، فإيثارُ التُّهمةِ والإعراضُ عن الفَضيلةِ والثَّوابِ قَبيحٌ جِدًّا[٢]، وأمَّا مُقيمُ الجماعةِ الأُخرى، فإنَّه إن خَرَجَ عندَ الإقامةِ لا يُتَّهمُ[٣]؛ لأنَّه يقصدُ الإكمالَ، وهو الجماعةُ[٤] الَّتي تتفرَّقُ بغَيبتِه، وإن لم يَخرُجْ لا يُحرِزُ[٥] ما ذكرنا[٦]، بل يَختَلُّ أمرُ الجماعةِ الأُخرى، **(ومَن صلَّى الفجرَ، أو العصرَ، أو المَغربَ يخرُج[٧] وإن أُقيمت)**؛ لأنَّه إن صلَّى[٨] يكون نافِلةً، والنَّافلةُ بعدَ الفجرِ والعصرِ مكروهةٌ[٩]، وأمَّا في

ضرر من حيث تفرق الجماعة الأخرى، فلا يكره له الخروج مطلقا.

[١] فيه تفصيل؛ وذلك أن من دخل مسجدا قد أذن فيه فإما أن يكون قد صلى أولا فإن لم يصل فإما أن يكون مسجد حيه أولا، فإن كان كره له أن يخرج قبل الصلاة؛ لأن المؤذن دعاه ليصلي فيه، وإن لم يكن فإن صلى في مسجد حيه فكذلك؛ لأنه صار بالدخول فيه من أهله وإن لم يصل فيه وهو يخرج لأن يصلي فيه لا بأس به؛ لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه.(العناية ١/ ٤١٣).

[٢] قوله: قبيح جدا؛ لاجتماع الأمرين، كل منهما لا يخلو عن نوع قبح، أحدهما: الإيثار للتهمة، وجعل نفسه معرضا لموضع التهمة، وثانيهما: الإعراض عن الفضل والثواب وإن كان صوريا.

[٣] قوله: لا يتهم؛ هذا إذا كان يعرف أهل المسجد أنه مقيم جماعة أخرى، وإلا فالوجه أن يقال: إنه آثر التهمة لإحراز فضيلة، لا مع الإعراض عن فضيلة.

[٤] قوله: هو الجماعة؛ الضمير إلى الإكمال، والمضاف محذوف؛ أي هو إكمال الجماعة... الخ؛ أو يقال: حمل الجماعة على الإكمال.

[٥] قوله: لا يحرز؛ ظاهره مختل؛ فإن أحراز الفضيلة وكثرة الثواب موجود في شركته أيضا، غاية الأمر أنه تلزم مفسدة أخرى، ولعله إنما نفى الإحراز؛ لأن الإحراز مع المفسدة التي أقوى كالإحراز.

[٦] قوله: ما ذكرنا؛ أي الفضيلة والثواب.

[٧] قوله: يخرج؛ أي يجوز له أن يخرج، بل قال في(النهر): ينبغي أن يجب خروجه؛ لأن كراهة مكثه بلا صلاة أشد.انتهى.لكن صرح صاحب(الهداية) في(مختارات النوازل) بأنه أولى؛ لأن هذه المخالفة أقل كراهة، وهذا هو الأرجح.

[٨] قوله: لأنه إن صلى... الخ؛ حاصله أنه إن صلى مع الإمام ثانيا الفجر والعصر أو المغرب يكون ما صلى ثانيا نافلة؛ لما ثبت من نص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي داود وغيره: النافلة بعد صلاة الفجر والعصر مكروه، كما ثبت بالأحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما.

[٩] قوله: مكروه؛ وذلك لأنه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.(أخرجه مسلم ٢/ ٢٠٧) و(البخاري ١/ ٢١٢).

المغربِ فإنَّ النَّافلةَ[1] لا تُشرعُ ثلاثَ ركعاتٍ، (ويتركُ[2] سُنَّةَ الفجرِ ويقتدي مَن لا يُدرِكه): أي الفجرَ، والمرادُ فرضُه (بجَمْعٍ[3] إن أدَّاها[4]، ومَن أدركَ ركعةً منه[5] صلاَّها[7]، ولا يقضيها[8] إلاَّ تبعاً لفرضِه): أي إن فاتَت سُنَّةُ الفجرِ، فإن فاتَت بدونِ الفرضِ لا يَقضِي قبلَ طلوعِ الشَّمسِ[9]، وكذا بعدَ الطُّلوعِ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ -رحمهما الله -، وأمَّا عندَ محمَّدٍ -رحمه

---

[1] قوله: فإن النافلة؛ حاصله أنه إن صلى المغرب مرة ثانية يكون متنفلا بثلاث ركعات، وهوغير مشروع للنهي عن البيتراء، وهوبضم الباء مصغرا، تأنيث الأبتروهوماروى ابن عبد البر في(التمهيد) بسند ضعيف: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيتراء، وقد فصلت ما يتعلق به في(التعليق الممجد على موطأ محمد)، وأنت تعلم أن هذا التعليلا يستقيم على رأي أبي يوسف ومحمد؛ لأن الوترعندهما سنة، وهو من أقسام التطوع، فيوجد التطوع بثلاث ركعات، والوجه أن يقال: إنه لم يشرع التطوع بثلاث ركعات سوى الوترالذي بعد العشاء، وقد أخرج مالك في(الموطأ): عن ابن عمررض: من صلى صلاة المغرب أوالصبح ثم أدركهما فلا يعيد لهماغيرما صلاهما.

[2] قوله: ويترك؛ يعني إن لم يصل سنة الفجر وشرع الإمام الفرض مع الجماعة، فإن كان في ظنه أنه إن أدى السنة لا يدرك جماعة الفرض، فعليه أن يترك السنة؛ لأن أمر الجماعة مهتم به، وتركها أقبح من ترك السنة.

[3] أي بجماعة.

[4] أي سنة الفجر.

[5] قوله: ركعة منه؛ ظاهره أنه لو رجا إدراك التشهد فقط يترك السنة، والمعتبرإدراك الركعة، وهو ظاهرالمذهب، ورجح في(فتح القدير)، وشارح (المنية) الحلبي وغيرهما إذ رجا إدراك التشهد يصلي السنة، لأن المدارهنا على إدراك فضل الجماعة، وقد اتفقوا على إدراكه بإدراك التشهد.

[6] أى من رجا إدراك ركعة من صلاة الفجر صلى سننه لإحراز فضيلة السنة وفضيلة الجماعة.

[7] قوله: صلاها؛ أي خارج المسجد إذاكان هناك موضع للصلاة، فإن لم يكن يصليها في المسجد خلف سارية من سواري المسجد، وأشدها كراهة أن يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة، ويلي ذلك من يصلي خلف الصف بدون حائل.كذافي(العناية)، والاعتماد في هذا البابعلى آثارالصحابة، فقد روى الطحاوي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وغيرهم أنهم كانوا يصلون السنة والإمام في الصلاة في ناحية أوخلف إسطوانة وظاهرالأحاديث المرقوعة المنع من التطوع مطلقا إذا أقيمت صلاة الجماعة، وإن كانت صلاة الفجركمابسطناه في(التعليق الممجد).

[8] أي سنة الفجر.

[9] قوله: قبل طلوع الشمس؛ هذابانفاق أصحابنا، وهم استندوافي ذلك بعموم أحاديث كراهة التطوع بعد صلاة الفجروبعد طلوعه إلى طلوع الشمس المروية في الصحيحين وغيرهما، فإنهاإذا أديت بعد الصلاة تكون نفلا، لكن ورد في(صحيح مسلم٤/١٦٧) وغيره مايدل على تجويزذلك من النبي صلى الله عليه وسلم.

الله -يَقضيها[١] إلى الزَّوالِ لا بعدَه، وإن فاتَت[٢] معَ الفَرضِ، فإن قَضَى قبلَ الزَّوالِ يقضيهما جميعاً، وكذابعد الزَّوالِ عندَ بعضِ المشايخِ، وعندَ البعضِ: لا؛ بل يقضي الفرضَ وحدَه، ورسولُ الله -صلى الله عليه وسلم -[٣] لما فاتَه الفجرُ ليلةَ التَّعريسِ[٤-٥] قضاهُ مع السُّنَّةِ قبلَ الزَّوالِ بالأذانِ والإقامةِ جماعةً، وجهرَ[٦] بالقِراءةِ[٧]، فَعُلِمَ[٨] من فعلِهِ -صلى الله عليه

---

[١] قوله: يقضيها؛ لحديث: (من لم يصل ركعتي الفجر فيصليها بعد ما تطلع الشمس)، أخرجه (الترمذي برقم: ٤٢٥).

[٢] قوله: فاتت؛ أي فاتت منفردة، وصلى الفرض في وقته.

[٣] قوله: ورسول الله صلى الله عليه وسلم؛ شروع في توجيه قول من حكم بقضائها مع الفرض وعدم قضائها منفردا.

[٤] قوله: ليلة التعريس؛ هو النزول آخرالليل، وقصته أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل مع أصحابه في بعض أسفاره آخرالليل، وقرربعض أصحابه ليخبره بطلوع الصبح، نام هووأصحابه، وغلب على ذلك الصحابي أيضا النوم، فناموا كلهم ولم يستيقظوا إلا بحرالشمس، فارتحل رسول الله من ذلك الموضع، وقال: هذا منزلحضرفيه الشيطان، و سارغير بعيد، ثم نزل وأمر المؤذن فأذن فصلى هووأصحابه ركعتي السنة، ثم صلى مع الجماعة الفرض مع جهرالقراءة، أخرج هذه القصة بألفاظ متقاربة مسلم و(أبو داود١/١٦٩) و(الحاكم١/٤٠٨) والنسائي والبزار والطبراني والبيهقي وغيرهم.

[٥] التعريس: الاستراحة آخرالليل بعد السيرأوله.(معجم لغة الفقهاء١/١٦٣).

[٦] قوله: وجهر؛ هوإما فعل ماض، وضميره إلى رسول الله ص، وإما مصدر معطوف على قوله: جماعة.

[٧] عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: سرينا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم -في غزاة أوقال سرية فلماكان في آخر السحرعرسنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حرالشمس، فجعل القوم منا يتنبه فزعا دهشا، فلما استيقظ رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أمرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم أمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ثم أمره فأقام ثم صلى الغداة فقلنا يا نبى الله ألا نقضيها من الغد لوقتها فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم.أخرجه مسلم وأصحاب السنن.انظر: (نصب الراية٢/١٥٧).

[٨] قوله: فعلم... الخ؛ قد استشكل الناظرون هذا المقام، وجعلوا حله من مطارح أنظارالأعلام، وموضع بسط تقريراتهم مع مالها وماعليها هو(السعاية)، ونذكرهاهنا مايحل المقام من غيرتكلف مستغنى عنه، فقوله: بصيغة المجهول، والفاء للتفريع، أو جزائية من فعله عليه السلام؛ أي المروي في حديث ليلة التعريس، شرعية القضاء؛ أي قضاء الفرض بالجماعة، والجهرفيه؛ أي القضاء، وهوإما معطوفعلى قوله: القضاء أوعلى قوله: شرعية، وكذا قوله: والأذان والإقامة للقضاء، وإن السنة هومعطوف على قوله: شرعية تقضي بصيغة المجهول مع الفرضية، فمن هذه الأحكام؛ أي الجهروالأذان والإقامة والقضاء بالجماعة، علم عدم اختصاصه؛ أي شرعية القضاء أوكل حكم من الأحكام المذكورة بمورد النص، وهو صلاة الفجريعني لما قضى الفجر بهذه الطريقة، ومن المعلوم أن هذه الأحكام ليست مختصة بصلاة دون صلاة، ولا وجهه لاختصاصها ببعضها، علم أن القضاء

وسلم -: شَرعِيَّةُ القَضاءِ بالجَماعةِ، والجهرُ فيه، والأَذانُ، والإقامةُ للقضاءِ، وأنَّ السُّنَّةَ تُقضى مع الفَريضةِ، فمِن هذه الأحكامِ عُلِمَ عدمُ اختصاصِهِ بمورِدِ النَّصِّ فَعُدِّي عنه إلى غيرِهِ من الصَّلواتِ، وهي ما عدا قضاءِ السُّنَّة، فعدِّي عن موردِ النَّصِّ، وهو قضاءُ الفجرِ إلى قضاءِ سائرِ الصَّلواتِ[1]، وأمَّا قضاءُ السُّنَّةِ[2]، فقد عُلِمَ أنَّ سُنَّةَ الفجرِ آكدُ من سائرِ السُّننِ، فلا يلزمُ من شَرعيَّةِ قَضائِها شَرعيَّةُ قضاءِ السُّننِ، ولا من قضائِها بتبعيَّةِ الفرضِ، قضاؤُها بدونِ الفرضِ، لكن[3] يلزَمُ من قَضائِها بتبعيَّةِ الفرضِ قبلَ الزَّوالِ قضاؤُها بتَبعيَّةِ الفرضِ بعدَ الزَّوالِ كما هومذهبُ بعضِ المشايخِ؛ لأنَّ اختصاصَه بتبعيَّةِ الفرضِ بكونِهِ قبلَ الزَّوال

وكذا كل حكم من هذه الأحكام عام، يشمل الفروض كلها، فعدى مجهول من التعدية؛ أي عدى حكم شرعية القضاء عنه؛ أي عن مورد النص إلى غيره؛ أي صلاة الفجرمن الصلوات؛ أي المكتوبة كالعشاء والمغرب وغيرهما، وهي ماعدا قضاء السنة الضميرراجع إلى الأحكام.

[1] أي لماعلم عدم اختصاص شرعية القضاء، أوكل حكم من الأحكام المذكورة بمورد النص، وهو صلاة الفجريعني لما قضى الفجر بهذه الطريقة، ومن المعلوم أن هذه الأحكام ليست مختصة بصلاة دون صلاة، ولا وجه لاختصاصها ببعضها، علم أن هذه الأحكام تشمل الفروض كلها، عدي من صلاة الفجرإلى باقي الفروض.

[2] قوله: وأما قضاءالسنة... الخ؛ حاصله أن الأحكام الواردة في قصة ليلة التعريس عامة سوى قضاء السنة، فإنه مختص بسنة الفجروذلك لأن القياس يقتضي عدم لزوم قضاءها؛ فإن القضاء إن وجب بسبب جديد توقف قضاء كل نفل على دليل سمعي فيه، ولم يوجد دليل يدل على قضاء كل سنة، كما ورد دليل سمعي بقضاء الفرض والواجب، وإن وجب بالسبب السابق كماهومذهب محققي الأصوليين فتقريره أنه إذا اشتغل الذمة وطلب تفريغها في وقت معين ففات، يبقى السبب طالب التفريغ على حسب الوسع، لما أن براءة الذمة بعد شغلها لا تتحقق إلا بإبراء من له الحق أوالأداء، وهذا منتف في السنن، إذ لا شغل لذمة فيها، بل طلبت على وجه التخييرابتداء على الوجه الذي فعله صلى الله عليه وسلم فإذا تعذرلم يبق طالبها، فيثبت بهذا التقريراختصاص القضاء بالواجب.كذافي(فتح القدير)، إذا عرفت هذا فاعلم أنه ورد في حديث التعريس قضاء سنة الفجرمع الفرض قبل الزوال، ولا يلزم من ثبوت قضائها ثبوت قضاءغيرهامن السنن؛ لأن سنة الفجرآكد من غيرها، حتى قيل بوجوبها؛ لحديث: (صلوها وإن طردتكم الخيل)، أخرجه (أبو داود برقم: ٢٥٨) وغيره، ولم ينتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تركها لا حضرا ولا سفرا، ولا يلزم من ثبوت قضاء الآكد ثبوت قضاء الأدنى، وكذا لا تلزم من شريعة قضائها مع الفرض شريعة قضائها منفردة؛ لأنه كثيرا ما يثبت حكم لشيء بالتبع، ولا يثبت له استقلالا، ولا يلزم من ثبوت الأول ثبوت الآخرإلا أن يدل دليل سمعي خاص على ذلك.

[3] قوله: لكن؛ دفع لما يقال: لما اقتصرالأمر في باب السنة على الوارد، ومن المعلوم أن الوارد في سنة الفجرإنما هوقضاؤها قبل الزوال، فيلزم أن لا تقضى مع الفرض بعد الزوال، كماهومذهب بعض المشايخ.

لامعنىَ له[١]، (ويتركُ[٢] سُنَّةَ الظُّهْرِ في الحالَينِ): أي سواءٌ يدركُ الفرضَ إن أدَّاها أولا، وائتَمَّ، ثُمَّ قضاها قبلَ شَفعِه[٣]: أي قبلَ الرَّكعتينِ اللَّتينِ بعدَ الفرضِ، (وغيرهُما[٤] لا يقضي أصلاً[٥]، ومدركُ ركعةٍ من ظُهْرٍ[٦] غيرُ مصلٍّ جماعةً، بل هومُدرِكٌ فضلَها): أي إنْ حلَفَ[٧] لَيُصَلِّيَنَّ الظُّهْرَ جَماعةً، فأدرك ركعةً يحنَثُ[٨]؛ لأنَّه لم يُصَلِّ جماعةً، لكن أدركَ فضيلةَ الجماعةِ[٩]، (وآتٍي مَسجِدٍ صُلِّي فيه، يَتطوَّعُ قبلَ الفرضِ إلاَّ عندَ ضيقِ الوقتِ): أي مَن أتَى مسجِداً صُلِّي فيه، فأرادَ أن يُصلِّي فرضَه مُنفرِداً، فهل يأتِي بالسُّننِ[١٠]؟ قال بعضُ مشايخِنا،

---

[١] قوله: لا معنى له؛ أي لايظهرلاختصاص قضاء سنة الفجرمع الفرض بما قبل الزوال وجه؛ فإن ما قبله وما بعده سواسيان في كونهما غيروقت الأداء، والقضاء لا يختص بوقت دون وقت.

[٢] قوله: في الحالين؛ أي سواء خاف فوت جماعة الظهرأولم يخف، وذلك لعموم حديث: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، أخرجه أصحاب الصحاح والسنن.انظر: (مسلم٢/٤٨٢) و(ابن ماجة٤/٣٨).

[٣] قوله: بل شفعه؛ هذا عند أبي يوسف رح، وعند محمد رح يقدم الركعتين، (وبه يفتى كمافيالدر المختار) كذا ذكراختلافهما في بعض شروح(الجامع الصغير) وغيره، ومنهم من ذكرالخلاف بالعكس، والأصح هوالثاني؛ لأن سنة الظهر القبلية فاتت عن وقتها، فلا حاجة في قضائها إلى أن يغيروقت السنة البعدية، ويشهد له ماروى(ابن ماجه) عن عائشة رض أنه صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهرصلاها بعد الركعتين.(ابن ماجة، الرقم: ١١٥٨).

[٤] قوله: وغيرهما؛ أي غيرسنة الفجروسنة الظهرالقبلية، كسنة المغرب، وركعتي الظهر.

[٥] قوله: لا يقضي أصلا؛ قال في(الهداية) و(البناية): أما سائرالسنن فلا تقضي وحدها؛ أي إذا كانت بدون الفريضة، واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض، فقال بعضهم: يقضيها تبعا؛ لأنه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا، وقال بعضهم: لا يقضيها تبعا، كمالا يقضيها مقصودة، وهوالأصح.

[٦] قوله: من ظهر؛ التقييد به اتفاقي، فإن الحكم في العصروالعشاء أيضا كذلك.

[٧] قوله: أي إن حلف... الخ؛ أشاربه إلى أن ذكرهذه المسألة في هذا المقام لبيان الحكم في مسألة أخرى ذكرها في(الجامع الكبير) وغيره.

[٨] قوله: يحنث؛ أي يكون حانثا في يمينه غيربار فيه؛ لأن شرط البرأن يكون صلى الظهر مع الإمام، وقد صلى ثلاثا منفردا؛ لأن المسبوق منفرد في ما يقضيه، فتأخذ حكم الكل، وإن أدرك فضيلة الجماعة وللأكثرحكم الكل، فيحنث، وتجب عليه كفارة اليمين.

[٩] قوله: لكن أدرك فضيلة الجماعة؛ أي ثواب الجماعة لحديث: (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة)، أخرجه أصحاب الصحاح والسنن في(باب من أدرك ركعة من الصلاة ومايتعلق به) انظر: (مسلم٢/١٠٢) و(أبوداود١/٤٣٦).

[١٠] قوله: بالسنن؛ أي بالسنن المؤكدة الرواتب، القبلية والبعدية.

ومنهم الكَرْخيُّ -رحمه الله -: لا[1]؛ فإنَّ السُّنَنَ إنَّما سُنَّتْ إذا أَدَّى الفرضَ بالجَماعةِ، أمَّا بدونِهِ فلا، وقال الحَسَن بنُ زياد -رحمه الله -: مَن فاتَتهُ الجماعةُ فأرادَ أن يُصلِّيَ في مسجدِ بيتِه يبدأُبالمكتوبةِ، لكنَّ الأصَحَّ أن يأتيَ بالسُّننِ[2]؛ فإنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم - واظبَ عليها[3]؛ فإن فاتَته الجَماعَةُ لكن إذا ضاقَ[4] الوقتُ يتركُ السُّنَّةَ ويؤدِّي الفرضَ حذراً عن التَّفويتِ، (مَن اقتدى بإمامٍ راكعٍ[5] فَوَقَفَ حتَّى رَفَعَ رأسَه لم يُدرِكْ ركعةً)، خلافاًلزُفَر -رحمه الله -، (من ركَعَ[6] فلحقَهُ إمامُهُ[7] فيه صَحَّ)[8]، خلافاً

---

[1] قوله: لا ؛ أي لا يأتي بالسنن، فإنها إنما سنت إذا أدى الفرض بالجماعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنماواظب عليهاعند أداء الصلاة بالجماعة، فلا يؤديها إذا أدى الفرض، ولا تبقى السنن مؤكدة في حقه، وليس معناه أنه يكره له ذلك، فإن الصلاة خيرموضوع، فمن شاء فليقلل، ومن شاء فليكثر، إلا أن يقوم دليل شرعي، كما في الصلاة في الأوقات المكروهة ونحوها.

[2] لأنها مكملات للفرائض سواء أداها بالجماعة أومنفردا.

[3] وكذا الخلفاء الراشدون وكبارالصحابة والتابعين، والمنفرد أحوج إليها ؛ لافتقاره إلي تكميل الثوابإلا إذاخاف الفوت ؛ لأن أداء الفرض في وقته واجب.كذا في (العناية ١/٤١٩).

[4] قوله: لكن إذاضاق ؛ أي بقي من الوقت ما لوأدى فيه السنن فات فرضه.

[5] قوله: من اقتدى بإمام راكع بأن وصل إليه وهوراكع، فكبرللافتتاح مقتديا به ووقف ولم يركع، سواء تمكن من الركوع أولا، حتى رفع الإمام رأسه لا يدرك تلك الركعة، خلافا لزفرفإنه يقول: أدرك الإمام فيما له حكم القيام وهوالركوع ؛ لمشابهته للقيام من وجه ؛ لوجود استواء النصف الأسفل فيه، ولناأن الشرط في صحته الاقتداء، هوالمشاركة في فعل من أفعال الصلاة، ولم توجد لا في القيام ولا في الركوع، ومجرد المشاركة لا يكفي ويؤيده حديث: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، لا تعدوها شيئاومن أدرك الركعة ؛ أي الركوع، فقد أدرك الصلاة) فإن إدراك الركوع إنما يكون إذاركع مع الإمام وهومخرج في (سنن أبي داود برقم: ٨٩٣) وغيره، تفصيله مع ما له وما عليه في رسالتي: (إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام).

[6] قوله: من ركع ؛ أي ركع المقتدى قبل الإمام، ثم ركع إمامه ووجدت مشاركته به فيه صح إدراكه لتلك الركعة، وإن كان ذلك مكروها تحريما، لحديث: (لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) أخرجه (مسلم برقم: ٩٨٩) وغيره.

[7] قوله: إمامه ؛ قيد به لأنه لوركع قبل الإمام ورفع رأسه قبله لم يجزاتفاقا.

[8] أي يعتبرمدركا لتلك الركعة وإن كان فعله هذا مكروهاشنيعا البتة كذا في(فتح القدير١/٤٢١).

لزُفَرَ -رحمه الله - فإن ما أتَى به قَبْلَ الإمامِ غيرُ مُعتدٍّ به[١]، فكذا ما بَنَى عليه[٢] قلنا[٣] وُجِدَتْ المشارَكةُ في جزءٍ واحِدٍ.

---

[١] قوله: غيرمعتد به؛ أي غيرمعتبرشرعا كما يدل عليه حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا)، أخرجه (أبو داودبرقم: ٦٠١) وغيره.

[٢] أي هوأيضا غيرمعتد به لأن المبني على الفاسد فاسد معروف والضميرالى الراكع أو مجهول.

[٣] قوله: قلنا؛ أي في الاستدلال على مذهبنا، وحاصله أن الشرط هوالمشاركة في جزء واحد من أجزاء الصلاة كالركوع والقيام، وقد وجد ولا يلزم من كون جزء غير معتبر بسبب عدم المشاركة عدم كون جزء آخرغيرمعتبر.

بابُ قضاءِ الفَوائتِ[١]

الترتيبُ لازمٌ بينَ الصّلواتِ:

(فُرِضَ التَّرتيبُ بين الفروضِ الخمسةِ[٢] والوترِ فائتاً كلُّها، أوبعضُها): أي إن كان الكُلُّ فائتاً لا بدَّ من رعايةِ التَّرتيبِ بين الفُروضِ الخمسةِ، وكذا بينَها وبين الوترِ، وكذا إن كانَ البعضُ فائِتاً، والبعضُ وقتيًّا لا بُدَّ من رعايةِ التَّرتيب، فيَقْضي الفائتةَ قبلَ أداءِ الوقتيَّةِ، **(فلم يُجزْ[٣] فجرُ مَن ذَكَرَ أنَّه لم يُوتِرْ)**، هذا تفريعٌ لقولِهِ: والوترِ، وهذا عند أبي حنيفة -رحمه الله- خلافاً لهما[٤] بناءً[٥] على وجوبِ الوترِ عنده، **(ويُعيدُ العشاءَ والسُّنَّةَ[٦] لا الوترَ مَن عَلِمَ أنَّه صلَّى العشاءَ بلا وضوءٍ والأُخريينِ[٧] به)** يعني تذكَّرَ[١] أنَّه صلَّى العشاءَ بلا وُضوءٍ، والسُّنَّةَ والوترَ

---

[١] قوله: باب قضاء الفوائت؛ أي هذا باب في بيان الأحكام المتعلقة بقضاء الصلوات الفائتة، وفي هذا التعبيردون التعبير بالمتروكات رعاية للأدب، وحسن ظن بالمسلم، بأنه لا يترك الصلاة.

[٢] قوله: بين الفروض الخمسة... الخ؛ الأصل فيه قول ابن عمر رضي الله عنهما: من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسى ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى، روى البيهقي هذا الحديث مرفوعا(برقم: ٣٣٢٠) وسنده ضعيف كما بسطناه في (التعليق الممجد على موطأ محمد)، وبهذا احتج أصحابنا في فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت، وبين الفوائت بعضها ببعض، وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الظهروالعصر والمغرب باشتغاله بالغزو يوم الخندق، فقضاها في وقت العشاء مرتبا، ثم صلى العشاء، أخرجه (الترمذي١/٣١٣)، وعند (البخاري١/٣٢١) ومسلم اقتصر على قصة فوت صلاة العصرمنه قضائه بعد الغروب، قبل صلاة المغرب، ولابن الهمام في(فتح القدير)، وابن نجيم المصري صاحب(البحر الرائق) في (شرح المنار) كلام طويل على ما ذهب إليه أصحابنا من اشتراط أداء القضاء قبل الأداء لصحة الأداء، من شاء فليرجع إليهما.

[٣] قوله: فلم يجزتفريع على كون الترتيب فرضا، بحيث يفوت الجواز بفوته؛ أي لوصلى صلاة الفجر ذاكرا أنه لم يؤد الوترلم يجز فجره، فيقضي الوترأولا ثم يصلي الفجرعند أبي حنيفة رح؛ لأن الوترعنده واجب، وهوفي حكم الفرض عملا، فيكون الترتيب بينه وبين غيره من الفرائض فرضا، كالترتيب بين الفرائض الخمسة.

[٤] قوله: خلافا لهما؛ فإن الوترعندهما سنة من السنن، ولا يفرض الترتيب بين الفرائض والسنن اتفاقا.

[٥] قوله: بناء؛ أي بنى هذا التفريع بناءعلى وجوب... الخ، أوهومتعلق بقوله هذا عند أبي حنيفة رح.

[٦] قوله: والسنة؛ أي ركعتي السنة التي بعد فرض العشاء.

[٧] قوله: والأخريين؛ أي صلى السنة والوتربالوضوء، بأن توضأ بعد الفرض.

بوضوءٍ، يعيدُ العشاءَ والسُّنَّةَ؛ لأنَّه[٢] لم يصحَّ أداءُ السُّنَّةِ مع أنَّها أُدِّيتْ بالوضوءِ؛ لأنَّها تبعٌ للفرض، أمَّا الوترُ فصَلاةٌ مستقلَّةٌ[٣] عنده، فصَحَّ أداؤُه؛ لأنَّ التَّرتيبَ وإن كان فرضاً بينَه وبين العِشاءِ، لكنَّه أدَّى الوترَ بزعمِ أنَّه صلَّى العِشاءَ بالوضوءِ، فكان ناسياً[٤] أنَّ العِشاءَ كان في ذِمَّتِه، فسقطَ التَّرتيبُ، وعندهما يقضي الوترَ أيضاً؛ لأنَّه سُنَّةٌ عندهما، (إلاَّ إذا ضاقَ[٥] الوقتُ)[٦]، الاستثناءُ متصلٌ[٧] بقولِهِ: فُرِضَ التَّرتيبُ، والمعنى[٨] أنَّه ضاقَ الوقتُ عن القضاءِ والأداءِ، وإن كان الباقِي من الوقت بحيثُ يسَعُ فيه بعضُ الفوائتِ معَ الوقتيَّةِ، فإنَّه يقضي ما يسعُهُ[٩] الوقتُ مع

---

[١] قوله: يعني تذكر؛ المراد به التذكر في وقت العشاء، فإن السنة لا تقضى بعد الوقت، ولذا قال المصنف، ويعيد، فإن الإعادة عبارة عن أدائه مرة ثانية، وعرفوا الأداء بأنه فعل الواجب في وقته، والقضاء بأنه فعل الواجب بعد وقته، وقيل: فعل مثله في غير وقته، وهذا مبني على وجوب القضاء بسبب جديد، والأول مبني على وجوبه بما يجب به الأداء، والإعادة بأنه فعل لمثل الواجب في وقته؛ لخلل غير الفساد، وقيل: الإتيان بمثل الفعل الأول على صفة الكمال، وليطلب تفصيل هذه التعريفات مع تعريفات أخرمن تحرير الأصول لابن الهمام وشروحه وغيرها من كتب الأصول.

[٢] قوله: لأنه؛ علة لقوله: لم يصح؛ يعني لم يصح أداء السنة وإن صلاها بوضوء؛ لأن السنة تبع للفرض، وتؤدي بعد أدائه، فإذا لم يتأد الفرض لم تتأد السنة، فتلزم إعادتها عند إعادة الفرض.

[٣] قوله: مستقلة؛ أي غيرتابعة لصلاة العشاء؛ لأنها واجبة عنده، وإن كان أداؤها مشروطا بأداءالعشاء.

[٤] قوله: فكان؛ أي نسي عند أداء الوتركون العشاء في ذمته، فإنه إنما تذكره كونه بغير الوضوء بعد الوتر، وبالنسيان تسقط فرضية الترتيب كما سيأتي.

[٥] قوله: إذاضاق؛ أي عند الشروع، فلو شرع مع تذكر الفائتة في أول الوقت وأطال القراءة، أي إن ضاق الوقت لا يجوز كذا ذكره قاضي خان.

[٦] قوله: الوقت؛ هل المراد به المستحب أم أصل الوقت، فيه قولان: والذي عليه أكثر المشايخ هو اعتبارالثاني، وهوظاهر المتون، والأول رواية عن محمد.

[٧] قوله: متصل آه؛ والمعنى فرض الترتيب في جميع الأحوال، إلا عند ضيق الوقت، فحينئذ لا يبقى فرضا.

[٨] قوله: والمعنى... الخ؛ فإذا لم يكن في الوقت أن يؤدي القضاء والأداء كليهما، يترك القضاءويصلي الأداء؛ لأن فرض الوقت آكد من فرض الترتيب؛ ولأن فرض الوقت في الوقتية ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وفرض الترتيب إنما ثبت بأخبار الآحاد.

[٩] قوله: يقضي ما يسعه ...الخ؛ ظاهر كلام أكثرهم أن الوقت إذا وسع الوقتية وبعض الفوائت يلزم عليه أن يصلي ما وسعه مقدما للفائتة على الوقتية؛ لأن فرض الترتيب إنما يسقط بعذرالضيق، فيتقدر بقدره، لكن صرح في(المجتبى) وغيره أن الأصح أنه لوصلى الوقتية في هذه الصورة وترك جميع الفوائت جاز.

الوقتيَّةِ، كما إذا فاتَ العشاءُ والوترُ، ولم يبقَ من وقتِ الفجرِ إلاَّ أن يسعَ فيه[١] خمسُ ركعاتٍ يقضي الوترَ[٢] ويؤدِّي الفجرَ عند أبي حنيفةَ -رحمه الله -، وإن فات الظُّهرُ والعصرُ، ولم يبقَ من وقتِ المغربِ إلاَّ ما يصلِّي فيه سبعَ ركعاتٍ يُصَلِّي الظُّهرَ والمغربَ، (أو نُسِيت[٣] أو فائتةٌ[٤] ستَّةٌ[٥] حديثةٌ كانت أو قديمةٌ)[٦] قيل: الستَّةُ وما دونَها حديثةٌ وما فوقَها كثيرةٌ[٧] كذا في فوائدِ الجامعِ الصَّغيرِ الحُسَامِيِّ[٨]، (قلتُ[٩] بعدَ الكثرةِ أولا، فيصحُّ وقتِيُّ مَن تركَ صلاةَ شهرٍ فنَامَ، وأخذَ يُؤدِّي الوقتيَّاتِ، ثُمَّ تركَ فرضاً)، هذا تفريعٌ لقولِهِ: قديمةً كانت أوحديثةً، فإنَّه إذا أخذَ[١٠] يُؤدِّي الوقتيَّاتِ صارَت فوائتُ الشَّهرِ قديمةً، وهي مُسقِطةٌ للتَّرتيبِ، فإذا تركَ فرضاً يجوزُ

---

[١] قوله: ما يسعه؛ أي يؤدي الفائتة التي لا يمكن أن يؤديها مع الوقتية.

[٢] ظاهرالكلام أنه لا تجوزصلاة الفجرما لم يصل الوتر وصرح في المجتبى بان الأصح جواز الوقتية. كما في(رد المحتار١/٤٤٨). نقلا عن(غاية العناية على عمدة الرعاية٢/٢٥٨).

[٣] قوله: أونسيت؛ بصيغة المجهول، والضمير إلى الفائتة، وإنما سقط فرض الترتيب بالنسيان؛ لأنه عذر سماوي، فهو معذور فيه، فلوصلى الوقتية أولا ناسيا أن عليه قضاء جازت صلاته، فإذا تذكر يؤدي الفائتة.

[٤] قوله: أوفاتت ستة؛ يعني لا يلزم الترتيب بين الفائتة والوقتية، ولا بين الفوائت إذا كانت الفوائت ستا، والمراد بالفوائت هاهنا الفرائض الاعتقادية، فيخرج الوتر فإن الترتيب بينه وبين غيره وإن كان فرضا، لكنه لا يحسب مع الفوائت؛ لأنه لا تحصل به الكثرة المفضية إلى السقوط؛ لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أومن حيث الساعات، ولا مدخل للوتر في ذلك. كذا حققه الشرنبلالي.

[٥] قوله: ستةأشارإلى أن المعتبر كون الفوائت ستة، وعن محمد أنه اعتبردخول وقت السادسة، والصحيح هوالأول؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكراروذلك بالأول. كذا في(الهداية).

[٦] أي سواء كانت الفوائت في الزمان القريب المتصل بأداء الوقتية، أوفي الزمان البعيد، فحاصل كلام المصنف أن الفوائت إذاصارت ستا سقط الترتيب مطلقا سواء كانت كلها قديمة، أوكلها حديثة، أوبعضهاقديمة، وبعضها حديثة.

[٧] أي تكون قديمة، وكلام محتمل الشارح محتمل لترجيح ما ذهب إليه المصنف، أوترجيح هذه الرواية.

[٨] أي(شرح الجامع الصغير) لحسام الدين، وهوعمربن عبد العزيزبن مازه المعروف بالصدرالشهيد أبي محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، ومن مؤلفاته: (الفتاوى الصغرى)، و(الفتاوى الكبرى)، و(شرح أدب الخصاف)، و(الواقعات)، و(المنتقى)، و(عمدة المفتي والمستفتي) انظر: (معجم المؤلفين٧/٢٩١).

[٩] أي كثرة الفوائت تسقط الترتيب مطلقا سواء صارت قليلة بعد الكثرة أو لم تكن كذلك.

[١٠] قوله: فإنه إذاأخذ... الخ؛ قال في(النهاية): رجل ترك صلاة شهرفسقا، ثم ندم على ما صنع واشتغل بأداء الصلاة في مواقيتها، فالفوائت قديمة، وقبل أن تقضي تلك الفوائت ترك الصلاة ثم صلى صلاة أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة يجوز؛ لأن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت، والاشتغال بالكل يفوت الوقتية عن وقتها. كذا في(المحيط).

مع ذِكْرِهِ أداءُ وقتيٍّ بعدَه، **(أوقضَى[1] صلاةَ الشَّهْرِ إلاَّ فرضاً أو فَرضَيْنِ)**، هذا تفريعٌ لقولِهِ: قلَّتْ بعدَ الكثرةِ أو لا، فإنَّه لما قضَى صلاةَ الشَّهرِ إلاَّ فرضاً أو فرضَيْنِ قَلَّت الفَوائتُ بعدَ الكثرةِ، فلا يعودُ التَّرتيبُ الأَوَّلُ إلاَّ أن يقضيَ الكُلَّ، وعندَ بعضِ المشايخ إن قلَّتْ بعدَ الكثرةِ يَعودُ التَّرتيبُ، واختارَ الإمامُ السَّرَخْسِيُّ[2] الأَوَّلَ، وقال صاحبُ(المحيط)[3]: وعليه الفَتوى، **(من صلَّى خمساً ذاكراً[4] فائتةً فسدَ[5] الخمسُ موقوفاً إن أدَّى سادساً[6] صحَّ الكُلُّ، وإن قضى الفائتةَ بطلَ فرضيَّةُ الخمسِ لا أصلُها)**، رجلٌ فائتَتُهُ صلاةٌ فأدَّى مع ذكرِها خمساً بعدَها، فسدَتْ هذه الخمسُ لوجوبِ التَّرتيبِ، لكنَّ عند أبي يوسف ومحمَّدٍ -رحمهما الله- فساداً غيرَ مَوقوفٍ،

---

[1] قوله: أوقضى...الخ؛ قال في(العناية): صورته أن يترك الرجل صلاة شهر ثم يقضيها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكرلما بقي هل تجوزالوقتية أو لم تجزفعن محمد: فيه روايتان، ومال إلى عدم الجواز الفقيه أبو جعفر ومال إلى الجواز أبو حفص الكبير واختاره من المشائخ فخرالإسلام وشمس الأئمة، وصاحب(المحيط)، وقاضي خان وغيرهم، ووجهه أن الترتيب لما سقط، فالساقط لا يعود كماء نجس دخل الماء الجاري، حتى كثر وسال، ثم عاد إلى القلة، لا يصيرنجسا.

[2] السرخسي نسبة إلي سرخس بلدة من بلاد خراسان،وهو شمس الأئمة محمد بن أحمد المتوفي (٥٠٠) من الهجرة،وقيل (٤٣٨) وهوتلميذ شمس الأئمة الحلوائي،والبسط في(الفوائدالبهية).

[3] صاحب المحيط وهومؤلف الذخيرة محمود بن الصدرالسعيد أحمد،وقيل اسمه أحمد وهوابن أخ حسام الدين شارح الجامع الصغيروالتفصيل في (الفوائد البهية).

[4] قوله: ذاكرا؛ قيد به؛ لأنه لولم يتذكرسقط افتراض الترتيب للنسيان، ولوتذكرفي البعض ونسي في البعض يعتبر المذكورفيه، فإن بلغ خمسا صحت، ولا ينظرإلى ما نسي فيه.

[5] قوله: فسد الخمس موقوفا؛ توضيحه أنه إذا فاتته صلاة ولوورترا، فكلما صلى بعدهاوقتية وهوذاكر لتلك فسدت الوقتية فسادا موقوفا على قضاء تلك الفائتة، فإن قضاها قبل أن يصلي بعدها خمس صلوات صارالفساد باتا، وصارما صلى قبل قضاء الفائتة من الوقتيات نفلا، وبطل وصف فرضيتها، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة، وصارالصلوات الفاسدة مع الفائتة ستا انقلبت كلها صحيحة.

[6] قوله: إن أدى سادسا؛ ظاهره أن صحة الكل موقوفة على أداء ست صلوات بعد المتروكة، وهو المذكور في (الهداية) و(الكافي) وعامة الكتب، وادعى في(البحر) أنه خطأ، وذكرابن الهمام في(الفتح) أن الصحة موقوفة على دخول وقت السادسة، ورده في(النهر) بأن دخول وقت السادسة بعد المتروكة غير شرط، والحق هوما ذكره في(معراج الدراية)، و(إمداد الفتاح) و(التاتارخانية) وغيرها: إن المعتبرهوخروج وقت الخامسة؛ لأنه بذلك تصيرالفوائت ستا، وما في عامة الكتب من اعتبارأداء السادسة إنما هو لتصيرالفوائت ستا بيقين، لا لكونه شرطا البتة.

وهو القياس[1]، وعند أبي حنيفةَ -رحمه الله- فساداً موقوفاً إن أدَّى سادساً صحَّ الكلُّ، وإن قضى الفائتةَ فالخمسُ التي أدَّاها بطلُ وصفُ فرضيّتِها، فإنَّه لا يلزَمُ من بُطلانِ الفرضيةِ بطلانُ أصلِ الصَّلاةِ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ -رحمهما الله- خلافاً لمحمَّدٍ[2] -رحمه الله-، وإنَّما قال أبو حنيفةَ -رحِمه الله- بالفسادِ الموقوفِ[3]، لأنَّه إن فسدَ كلُّ واحدٍ منها لوجوبِ رعايةِ التَّرتيبِ فساداً غيرَ موقوفٍ فحينَ أدَّى السَّادِسَ[4] تبيَّنَ أنَّ رعايةَ التَّرتيبِ كانت في الكثيرِ، وهذا باطلٌ فقلنا: بالتَّوقُّفِ حتَّى يظهرَ أنَّ رعايةَ التَّرتيبِ إن كانت في الكثيرِ فلا تجوزُ، أو في القليلِ فتجوزُ.

---

[1] لأن مسقط الترتيب إنماهوالكثرة قبل أداء صلاة لا الكثرة الحاصلة بعدها، فإذا صلى صلاة مع تذكرفائتة فسدت في الحال فسادا باتا؛ لعدم تحقق كثرة الفوائت المسقطة للترتيب من دون أن تحدث الكثرة بعدهاأم لا.

[2] لأن التحريمة عقدت للفرض، فإذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلا، ولهما: أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل. كما في(الهداية).

[3] قوله: وإنما قال...الخ؛ قال في(فتح القدير) وجه قوله: وهوالاستحسان، أن المسقط الكثرة، وهي قائمة بالكل فوجب أن يؤثرالسقوط، ولهذا لوأعادها بلا ترتيب جازتعندهما أيضا، وهذا لأن المانع من الجوازقلتها، وقد زالت، فيزول المنع، ولا يمتنع أن يتوقف حكم على أمرحتى يتبين حاله؛ كتعجيل الزكاة إلى الفقيريتوقف كونها فرضا على تمام الحول والنصاب تام؛ فإن تم على تمامه كان فرضا وإلا نفلا، وكون المغرب في طريق المزدلفة فرضا على عدم إعادتها قبل الفجر، فإن أعادها كان نفلا، والظهر يوم الجمعة على عدم شهودها، فإن شهدها كان نفلا.

[4] قوله: فحين...آه؛ أي إذا صلى السادسة ظهرأن رعاية الترتيب دفعت في الكثيرة لبلوغ الفوائت حينئذ الى حد الكثرة.

بابُ سُجودِ السَّهوِ

متى يجبُ سُجودِ السَّهوِ؟

(يجبُ[1] له بعدَ سلامٍ[2] واحدٍ[3] سجدتانِ وتشهُّدٌ[4] وسلامٌ إذا قدَّمَ رُكناً، أو أخَّرَه، أو كرَّرَه، أوغيَّرَ واجباً، أو تركَهُ ساهياً[5] كركوعٍ قبلَ القراءةِ، وتأخيرِ القيامِ إلى الثَّالثةِ بزيادةٍ على التَّشهُّدِ)[6] رُوِي عن أبي حنيفةَ -رحِمَه الله- أنَّ مَن زادَ على التَّشهُّدِ الأوَّلِ حرفاً يجبُ عليه

---

[1] قوله: يجب له؛ أي للمصلي، هذاهوالصحيح المختاروذكر القدوري أنه سنة، وجه الصحيح أنه جبر لنقصان تمكن في الصلاة، فيجب كالدماء في الحج، ويشهد الأمربه، والمواظبة عليه من النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في كتب الصحاح الستة وغيرها، كذافي(البحر) وغيره، وإذا ثبت وجوبه ثبت أنه لا يجب إلا بنقصان بترك واجب ونحوه، لا بترك السنن وغيرها فلا يجب بترك التعوذ والتسمية والثناء وغيرذلك؛ لأن مالا يجب هوبنفسه كيف يجب جبر نقصان واقع به، ولا يجب أيضا بترك ركن عمدا كان أوسهوا؛ لأن ترك الركن مبطل للصلاة رأسا، ولا يمكن جبرنقصان ثابت به، ولو ترك الواجب عمدا لا يسجد؛ لأن الولد وفي الأحاديث هوالسجود عند السهولا عند العمد بل يعيد الصلاة.

[2] بعد سلام: وذلك لحديث "لكل سهو سجدتان بعدما يسلم"أخرجه(أبو داود برقم: ١٠٣٨) وثبت أنه صلي الله عليه وسلم سجد سجد تي السهو بعد السلام أخرجه الشيخان وغيرهما، وروي أيضا عند الأئمة الستة سجوده قبل السلام وبه أخذ الشافعي، والكل جائزعندناوعنده، والخلاف في الأولية والحق ثبوت ذلك كله، والتفصيل في (البناية) و(نصب الراية٢/١٦٦).

[3] اختلفوا فيه: الأول: بعد سلام عن يمينه كما اختاره الكرخي، والمصنف وعليه الجمهور، الثاني: بعد تسليمتين، وهواختيارشمس الأئمة وصدرالإسلام أخي فخرالإسلام وصححه في الهداية والظهيرية والمفيد والينابيع كذافي شرح المنية، الثالث: بعد سلام تلقاء وجهه من غيرانحراف، وهواختيارفخرالإسلام. كذافي(الرد مع الدر٢/٧٨).

[4] قوله: وتشهد؛ لأن سجودالسهو يرفع التشهد السابق، فيتشهد بعده، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوبما شاء ثم يسلم، يدل عليه حديث عمرأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم أخرجه (أبوداود٣/٣٩١) و(الترمذي٢/٢٤٠).

[5] لأن النبي عليه السلام علق إيجابها بالسهو بقوله: "لكل سهو سجدتان" فلوأوجبنا ذلك في العمد لزمها الإضافة في السهو.

[6] اختلفوا فيما يجب: الأول: بمطلق الزيادة ولوبحرف، وهومروي عن أبي حنيفة، الثاني: بمقداراللهم صلى على محمد، وصححه الزيلعي في شرح الكنز، الثالث: بالتأخيربمقداراركن، واختاره صاحب ((التنوير) والرابع: لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد، قال الحلبي في(شرح المنية الصغير) هوالأصح، وهوقول الأكثر، الخامس: لا

سجودُ السَّهوِ، وقيل: لا يجبُ سجودُ السَّهوِ بقولِه: اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ، ونحوِه، وإنَّما المعتبرُ مقدارُ ما يؤدِّي فيه رُكْناً، (ورُكوعَيْن، والجهرُ فيما يُخافَتُ[1] وعكسُه، وتركُ القعودِ الأوَّلِ)[2]، وقيل: كلُّ هذه يَؤُوْلُ إلى تركِ الواجبِ[3] (ولا يجبُ بسَهوِ المُؤتمِّ، بل يجبُ بسهوِ إمامِه إن سَجدَ[4]) والمسبوقُ يسجدُ مع إمامِه، [5]ثُمَّ يقضي ما فاتَ عنه، ومَن سَها عن القعدةِ الأُولى، وهو إليها أقربُ[6] عادَ ولا سَهْوَ، وإلَّا قامَ[7] وسجدَ للسَّهْوِ، وإن سَها عن الأخيرةِ عادَ ما لم يُقيِّد

يجب ما لم يبلغ إلى قوله: حميد مجيد. كمافي(التاتارخانية) عن(الحاوي)، السادس: لاسهو عندهماعليه أصلا، في(الزاهدي): وبه أفتى بعض أهل زماننا.

[1] قوله: والجهر؛ أي الجهربالقراءةفي صلاة يخافت فيها؛ أي يجب عليه أن يقرأ سرا، وكذا عكسه؛ أي السرفي الصلاة الجهرية، وهذا في حق الإمام دون المنفرد، بناء على أن وجوب السروالجهر من خصائص الجماعة، على ما اختاره الزيلعي، وصاحب(الهداية)، لكن الذي صححه صاحب(البدائع) و(الدرر)، ومال إليه في(الفتح) و(البحر) و(النهر) و(الحلية) وغيرها: إن وجوب سجود السهو بالجهر في السرية على كل مصل إماما كان أومنفردا، وفي عكسه على الإمام دون المنفرد، فالحاصل أن الجهر في الجهرية لا يجب على المنفرد اتفاقا، واختلف في وجوب السرعليه، وظاهر الرواية عدم الوجوب، واختلف في المقدار، فظاهرالرواية وجوب سجود السهوبالجهر في السرية مطلقا، وكذاعكسه ولوبقدر كلمة، والذي صحّحه ابن الهمام والزيلعي وصاحب(الهداية): إن الوجوب في قدرما تجوزبه الصلاة في الصورتين لا أقل منه، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في يسرفي سرية، ويسمعهم الآية أحيانا، أخرجه الشيخان.

[2] قوله: الأول؛ احترازعن الأخير؛ لكونه فرضاعندنا كما مرفي موضعه، فلا يجب بتركه سجود السهو.

[3] قوله: كل هذه؛ أي كل ما ذكرمن موجبات سجدة السهويرجع إلى ترك الواجب، فإن الجهرفي موضع السريستلزم ترك السروالسرترك الجهروتقديم الركن فيه ترك لواجب الترتيب، وكذا تأخيره فيه ترك الأصل الواجب، وكذا في تكرار الركن.

[4] لا يجب سجود السهو بسهوالمقتدي؛ لأنه تبع والتبع لا يوجب شيئا علي الأصل ولا عليه لأنه لا يمكن له أداءه، لا قبل السلام للزوم مخالفة الإمام ولا بعده لخروجه عن الصلاة بسلام الإمام، وكذا لايجب عليه إن سها إمامه ولم يسجد، والأصل في ذلك كله (إنما جعل الإمام ليؤتم به) أخرجه(ابوداود١/٢٣٣) في(باب الإمام يصلى من قعود) الدال علي وجوب متابعة الإمام.

[5] سواء كان السهومن الإمام قبل اقتداءه أوبعده، وفيه إشارة إلي أنه لا يتابع الإمام في السلام لئلا يقع في خلال صلاته بل يسجد معه ويتشهد فإذا سلم الإمام بعد سجدة السهو قام إلي قضاء ما فاته.

[6] والحال أن المصلي إلى القعدة أقرب، بأن لم يكن النصف الأول مستويا، فإن استوى عد قرب القيام. كذا في(الكافي).

[7] أي وإن لم يكن إلي القعود أقرب قام ورفض القعدة وسجد للسهوفي آخرصلاته، هوالمنقول عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كما أخرجه أصحاب السنن.

بالسَّجدةِ، وسجدَ للسَّهوِ، وإن[1] قيَّدَ تحوَّلَ فرضُه نفلاً[2] وضمَّ سادسةً[3] إن شاءَ)، إنَّما قال إن شاءَ؛ لأنَّه نفلٌ لم يشرَعْ فيه قصداً، فلم يجبْ عليه إتمامُه[4]، (وإن قعدَ الأخيرةَ، ثُمَّ قامَ سهواً عادَ ما لم يسجُدْ للخامسةِ وسلَّمَ[5] وإن سجدَ لها تمَّ فرضُه وضمَّ سادسةً[6]) وسجدَ للسَّهوِ[7] والرَّكعتانِ نفلٌ[8] ولا قضاءَ لو قَطَعَ[9] ولا تَنوبانِ عن سُنَّةِ الظُّهرِ)، فإن قلتَ لم قال قبلَ[10] هذه هذه المسألةِ: وضمَّ سادِسةً إن شاءَ، وقالَ في هذهِ المسألةِ: وضَمَّ سادِسةً، ولم يقُلْ إن شاءَ مع أنَّ الرَّكعتيْنِ نفلٌ في الصُّورتَيْنِ[11] بحيثُ لو قطعَ لا قضاءَ، فيكونُ في هذه المسألةِضمُّ السَّادسةِ مُقيَّداًبمشيئتِه، قلت: ضمُّ السَّادسةِ في هذه المسألةِ[12]آكَدُ من ضمِّ السَّادسةِ في تِلكَ المسألةِ مع أنَّه لو قطعَ لا قضاءَ في المسألتَيْنِ؛ وذلكَ لأنَّ فرضَه قد تَمَّ[13] في هذه المسألةِ، لكن بتأخيرِ السَّلامِ

---

[1] وإن قيد؛ أي إن سجد للركعة الثالثة في الثنائية والخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية.

[2] لأنه استحكم شروعه في النافلة قبل إتمام أركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض، والوجه فيه أن الركعة بسجدة صلاة حقيقية.

[3] هذا في العصروالظهروفي الفجريضم رابعة، وأما في المغرب فلا يضم فيه لأنه صار أربعا. كذا قال الشرنبلالي في إمداد الفتاح.

[4] لأن الذي يجب إتمامه هوالنفل الذي شرع فيه قصدا.

[5] قوله: وسلم؛ أي جالسا، وليست عليه إعادة التشهد، ولوسلم قائما أساء ولم تفسد صلاته. كذا في (البناية).

[6] قوله: سادسة؛ إن كانت الصلاة رباعية، ورابعة إن كانت ثنائية.

[7] قوله: وسجد للسهو؛ أي في الصورتين؛ لتأخيرالسلام في الأولى، وتركه في الثانية.

[8] قوله: والركعتان؛ أي اللتان صلاهما بعد القيام من القعدة الأخيرة.

[9] قوله: ولا قضاء؛ أي لو نقض هاتين الركعتين لا يلزمه قضاؤهما؛ لأنه نفل لم يشرع فيه قصدا، وما هذاشأنه لا يجب قضاؤه.

[10] قوله: قبل هذه المسألة؛ أي فيما إذا قام تاركا القعدة الأخيرة.

[11] حاصله أن الصورتين وإن توافقا في كون الركعتين الزائدتين نفلا وفي عدم وجوب قضائهما إن نقضهما، لكن بينهما فرق من حيث أن ضم الركعة السادسة في الصورة الثانية آكد من ضمها في الأولى؛ فلهذا لم يذكر المشيئة هاهنا وذكرها في الأولى.

[12] حاصله أن الصورتين وإن توافقا في كون الركعتين الزائدتين نفلا وفي عدم وجوب قضائهما إن نقضهما، لكن بينهما فرق من حيث أن ضم الركعة السادسة في الصورة الثانية آكد من ضمها في الأولى؛ فلهذا لم يذكرالمشيئة هاهنا وذكرها في الأولى.

[13] قوله: قد تم؛ لعدم ترك القعدة الأخيرة.

يجبُ سجودُ السَّهْوِ في هاتَيْنِ الرَّكعتينِ[١] فسجودُ السَّهْوِ لتدارُكِ نُقصانِ الفرضِ[٢] واجبٌ في هاتَيْنِ هاتَيْنِ الرَّكعتَيْنِ، فلوقَطعَ هاتَيْنِ الرَّكعتَيْنِ بأن لا يسجُدَ للسَّهوِ يلزمُ[٣] تركُ الواجبِ، ولو جلسَ من القيامِ وسجدَ للسَّهوِ لم يؤدِّ سجودَ السَّهوِ على الوجهِ المسنونِ، فلا بُدَّ أن يضُمَّ سادِسةً، وجلسَ على الرَّكعتَيْنِ، وسجدَللسَّهوِ بخلافِ تلكَ المسألةِ، فإنَّ الفرضيَّةَ قد بطَلتْ، فما ذكرنا من تداركِ نقصانِ الفرضِ غيرُ موجودٍ هاهُنا، عَلاَ[٤] أنَّ أصلَ الصَّلاةِ باطِلةٌ عندَ محمَّدٍ -رحمه الله -، فَعُلِمَ أنَّ ضمَّ السَّادسةِ صيانةٌ عن البطلانِ آكدُ في هذه المسألةِ، فلهذا لم يقُلْ إن شاءَ، وإنَّما قال: لا تنوبانِ عن سُنَّةِ الظُّهرِ؛ [٥]لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم -واظبَ عليها بتَحريمةٍ مُبتَدأةٍ، **(ومَن اقتدى به فيهما[٦] صلاَّهما[٧] ولو أفسدَ قضاهما)**؛ لأنَّه شرعَ قصداً، (وعندَ محمَّدٍ -رحمه الله -[٨]يُصلِّي ستًّا، ولو أفسدَ لا يقضي)، كما أنَّ الإمامَ لا يقضي،

---

[١] بناءعلى أن سجود السهولا يكون خارج الصلاة.

[٢] قوله: نقصان... الخ؛ وهو الخروج عن الفرض لا على الوجه المسنون، وهو خروجه بإصابة لفظ السلام بعد أربع ركعات، وقد يترك ذلك.

وهوكون سجدتي السهو في آخرالصلاة بعد تمام التشهد، فلذا تأكد هاهناأن يضم ركعة أخرى؛ ليقع سجودالسهو في آخرالصلاة، ويتدارك نقصان الفرض.

[٣] قوله: يلزم...الخ؛ حاصله أنه لونقض هاتين الركعتين بناءعلى أن أداء النفل المظنون ونحوه وإتمامه غيرلازم، يلزم بقاء النقصان في الفرض؛ لعدم تداركه بسجود السهو ولو جلسمن القيام في هاتين الركعتين وأدى سجدتي السهويلزم عدم أداء السجدتين على الوجه المسنون، وهو كونهما في آخرالصلاة بعد التشهد، فلذا تأكد هاهنا أن يضم ركعة أخرى ليقع سجود السهو في آخر الصلاة، ويتدارك نقصان الفرض.

[٤] أي علاوة على ما قررنا سابقا، حاصله أن تدارك نقصان الفرض غيرموجود هنا لبطلان الفرضية اتفاقا ولبطلان أصل الصلاة عند محمد لما مرأن عندهيبطل أصل الصلاة عند بطلان وصف الفرضية.

[٥] وقال بعض المشائخ: إنها تنوبان عن سنة الظهر، والصحيح أنهما لاتنوبان؛ لأن السنة بالمواظبة، والمواظبة عليها بتحريمة مبتدأة.

[٦] قوله: ومن اقتدى...الخ؛ يعني لواقتدى رجل بمن قام إلى الخامسة بعد القعدة في هاتين الركعتين الزائدتين يجب عليه أن يصليهما لاغيرلأنه استحكم خروجه عن الفرض بإتمام الأركان، فلا يلزم المؤتم غيرهذا الشفع، ولو أفسده المؤتم يلزم عليه قضاؤه؛ لأنه شرع فيه قصدا بخلاف الإمام، فإنهلا يجب عليه قضاؤه إن أفسد؛ لأنه لم يشرع فيه قصدا، وهذاعند أبي يوسف، وذكرفي(الخلاصة) قول أبي حنيفة أيضا.

[٧] قوله: صلاهما...الخ؛ وإن اقتدى بهما في صورة ترك القعدة الأخيرة صلى المقتدى ستا. كذا في (المحيط).

[٨] قوله: وعند محمد يصلي ستا؛ هويعتبرحاله بحال الإمام، فيقول كما أن الإمام صلى ستا، ولوأفسد الركعتين لا

(مَن تنفَّلَ[١] ركعتَيْنِ وسها فسجدَ لا يبني)؛ لأنَّ سجودَ السَّهوِ يقعُ في خلالِ الصَّلاةِ، فإن بَنى[٢] صحَّ أي إن صلَّى بهذهِ التَّحريمةِ نافلةً من غيرِ أن يُجَدِّدَالتَّحريمةَ يَجوزُ.

سلامُ مَن عليه سُجودُ السَّهوِ:

(سلامُ مَن عليه السَّهوُ يخرجُهُ عنها موقوفاً[٣] حتَّى يصحَّ الاقتداءُ به، ويبطلُ وضوءُهُ بالقهقهةِ، ويصيرُ فرضُه أربعاً بنيَّةِ الإقامةِ[٤] إن سجدَ بعده[٥] وإلاَّ فلا)، أي المصلِّي الذي عليه

يقضي، كذلك المقتدى به في هاتين الركعتين يصلي ستا، ولا يقضي عند الإفساد، وقد مر جوابه فيمامروالفتوى على قول أبي يوسف رح، كمامر.

[١] ذكرالتنفل اتفاقي، فإن الحكم في الفرض كذلك، وحاصل المسالة أنه إذا صلى ركعتين فرضا كان أو نفلا وسها فيهما، فسجد للسهوبعد السلام أو قبله آخرصلاته، ثم أراد بناء شفع عليه من غيرتجديد التحريمة لم يكن له ذلك؛ لاستلزامه وقوع سجود السهوفي أثناء الصلاة مع أن موضعه هوآخرها لا وسطها، ولكنه إن اختارالبناء صحت صلاته لبقاء التحريمة، ويعيد سجود السهو في آخرصلاته لبطلان السابق بوقوعه في وسط الصلاة.

[٢] قوله: فإن بنى؛ أي فإن اختارالبناء صحت صلاته؛ لبقاءالتحريمة، ويعيدسجود السهو في آخر صلاته؛ لبطلان السابق بوقوعه في وسط الصلاة، هوالصحيح، وقيل: لا يعيد. كذا في(الهداية) و(البناية).

[٣] يعني إذاسلم في آخرالصلاة، وعليه سجود السهو، يخرجه السلام عن تلك الصلاة خروجا موقوفا معناه أنه علي ظهورعاقبته، ولا يحكم بخروجه فإن سجد بعد ذلك للسهو، تبين أنه لم يخرجه، وإن لم يسجد، تبين أنه أخرجه من وقت وجوده، وقيل معنى التوقف أنه وإن كان يخرجه من كل وجه على احتمال أن يعود إلى حرمتها بالسجود وبعد خروجه منها فإن سجد عاد وإلا فلا، وصحح في البدائع المعنى الأول بناء على أن التحريمة واحدة فإذا بطلت لا تعود إلا بإعادة ولم توجد، وهذا كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: هو داخل سجد أو لم يسجد؛ لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة أصلا لأنها وجبت جبرا للنقصان، فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة، وجوابه من قبلهما: أن السلام محلل في نفسه لحديث: "تحليلها التسليم" أخرجه الترمذي وغيره، وإنما لا يعمل ها هنا لحاجته إلى أداء السجدة، فلا يظهر بدونها ولا حاجة عنداعتبار عدم العود. كذا في الهداية وشروحها.

[٤] قوله: بنية الإقامة؛ أي بعد السلام قبل السجود، أما إن كان قبل السلام فلا شك أنه يصير فرضه أربعا اتفاقا؛ لأنه لم يخرجمن حرمة الصلاة اتفاقا، وكذا بعد السلام والسجود؛ لأنه في حرمة الصلاة اتفاقا، أماعند محمد فظاهروأماعندهما فلعو حرمة الصلاة بالسجود.

[٥] إن سجد بعده الخ؛ هكذا ذكرالإتفاقي في غاية البيان وصاحب الدرر وصاحب ملتقي الأبحروقد نبه غيرواحدعلي كونه غلطا، والتعجب من الشارح حيث لم يتنبه علي كون ما في المتن غلط، ولذا قال القهستاني في جامع الرموز: ههنا سهو مشهوروليس عيب للإنسان في السهو بل في الخطأ انتهي.

قال صاحب الدرالمختاروغاية البيان: وهو غلط في الأخيرتين والصواب أنه لايبطل وضوءه بالقهقهة ولا يتغيرفرضه سجد أولا، لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة.

سجدةُ السَّهوِ إن سَلَّمَ في آخِرِ صلاتِه قبل أن يسجدَ للسَّهوِ يخرجُهُ عن الصَّلاةِ خروجاً موقوفاً، فيُنظرُ أنَّه إن سجدَ للسَّهوِ بعد ذلك السَّلامِ يُحْكَمُ بأنَّه لم يخرُجْ عن الصَّلاةِ، وإن لم يَسْجُد، بل رَفَضَ الصَّلاة يُحكَمُ بأنَّه قد كان خرجَ عنها حتَّى إن سلَّم، ثُمَّ اقتدى به إنسانٌ، ثُمَّ سجدَ للسَّهوِ يكونُ الاقتداءُ صحيحاً ولو لم يسجد، بل رَفَضَ الصَّلاةَ لم يصحَّ الاقتداءُ، وإذا سَلَّم[1] ثُمَّ قهقهَ، ثُمَّ سَجَدَ يُحْكَمُ ببطلانِ وُضوءِه، إذ القهقهةُ وُجِدت في خلالِ الصَّلاةِ، ولو لم يسجُدْ، بل رفضَ لم يبطلْ وُضوءُه، ولوسَلَّم، ثُمَّ نوى الإقامة، ثُمَّ سَجَدَ للسَّهْوِ صارَ هذا الفرضُ أربعاً؛ لأنَّ نيَّةَ الإقامةِ كانَتْ في خِلالِ الصَّلاةِ، ولو لم يَسجُد، بل رَفَضَ لم يَصِر فرضُه أربعاً؛ لأنَّ نيَّةَ الإقامةِ وُجِدتْ بعدَ الصَّلاةِ، (سَهَا وسلَّم بنيَّةِ القطعِ بطلَ نيَّتُهُ)[2] حتَّى يكونَ تحريمَتُهُ باقيةً[3] كما مَرَّ، (شكَّ أوَّلَ مرَّةٍ[4] أنَّه كم صلَّى استأنفَ[5] وإن كثُرَ[1] أخَذَ ما غَلَبَ على ظنِّه)؛

---

[1] قال في البحرالرئق: سلام من عليه السهولا يخرجه عن الصلاة أصلا لأنها وجبت جبرا للنقصان فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة وعندهمايخرجه على سبيل التوقفويظهرالاختلاف في صحة الاقتداء وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغييرالفرض بنية الإقامة في هذه الحالة كذا في الهداية وغيرها، وظاهره أن الطهارة تنتقض عنده بالقهقهة مطلقا، وعندهماإن عاد إلى السجود انتقضت وإلا فلا، كما صرح به في غاية البيان وهوغلط فإنه لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه عندهما لأن القهقهة أوجبت سقوط سجود السهوعند الكل لفوات حرمة الصلاة لأنها كلام وإنما الحكم هو النقض عنده وعدمه عندهما كما صرح به في المحيط وشرح الطحاوي وظاهره أيضا أنه لو نوى الإقامة فالأمرموقوف عندهما إن سجد لزمه الإتمام وإلا فلا وعند محمد يتم مطلقا وقد صرح به في غاية البيان وهو غلط أيضا فإن الحكم فيه إذا نوى الإقامة قبل السجود أنه لا يتغيرفرضه عندهما ويسقط عند سجود السهولأنه لو سجد فقدعاد إلى حرمة الصلاة فيتغير فرضه أربعا فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به وعنده يتمها أربعا ويسجد في آخرصلاته كذا في المحيط. (البحرالرئق٢/١١٦).

[2] قوله: بطل نيته؛ بشرط أن لا يتحول عن القبلة، ولا يتكلم، فإن فعل بطلت تحريمته. كذا في(النهاية).

[3] يعني سهاعن واجب فوجب عليه سجود السهو وسلم بنية الخروج عن الصلاة فنيته باطلة وتحريمته باقية فعليه أن يعود إلي سجود السهولأن هذا السلام غيرقاطع ونيته تغييرالمشروع فلغت، وهذالأنه غيرمحلل عند محمدفمتى قصد تحليله فقد قصد تغييرالمشروع، وعندهما هومحلل على سبيل التوقف فمتى قصد أن يجعله محللاً على الثبات فقد قصد تغييرالمشروع فلغت، وإذا بطلت نيته بقي مجرد السلام، فيسجد للسهو. كمافي(الكفاية).

[4] يعني أول سهووقع له من حين البلوغ ولم يكن ذلك له عادة.

[5] أي ترك ما صلي وابتدأ بالصلاة وذلك لأنه ورد"إذا شك أحدكم في الصلاة فلا يدري كم صلى ثلاثا أوأربعا فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهوجالس قبل السلام فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان". (البيهقي الرقم: ٣٦٢٠) وأخرج (ابن ماجةبرقم:

لأنَّه إذا كَثُرَ كانَ في الاستئنافِ حرَجٌ، (وإن لم يغلِبْ أخذَ الأقلَّ، وقعدَ في كلِّ موضعٍ ظنَّه آخِرَ صلاتِه) يعني إن شكَّ أنَّه صلَّى ثلاثَ ركعاتٍ، أوأربعَ ركَعاتٍ، ولم يغلِبْ على ظنِّه أحدُهما أَخذَ بالأقلِّ، وهو الثَّلاثُ لكن يقعدُ، ثُمَّ يصلِّي ركعةً أُخرى، وإنَّما يقعُد؛ لأنَّه يمكنُ[٢] أن يكونَ آخِرَ صلاتِه، والقعدةُ الأخيرةُ فرضٌ، وقولُهُ: ظنَّه[٣] آخِرَ صلاتِه ليس المرادُ بالظَّنِّ رجحانُ أحدُ الطَّرفينِ، بل المرادُ الوَهمُ؛ لأنَّ المفروضَ أنَّه لم يَغلِبْ أحدُ الطَّرفين على الآخَرِ.

١٢١٢) إذا شك أحدكم في الصلاةفليتحرالصواب، فجمع بينهما أصحابنا بأن حملوا الأخيرعلي ما إذا عرض له الشك أول مرة، والثاني علي ماإذا كثرذلك، والأول علي ما لم يتبين شئ بعد التحري. أما إذاشك بعد السلام فلا تأثيرله، وكذا بعد الفراغ من التشهد.

[١] بأن عرض له مرتين في عمره على ما عليه أكثرهم أو في صلاته على ما اختاره فخرالإسلام.

[٢] قوله: لأنه يمكن؛ يعني يمكن أن تكون هذه الركعة في الواقع آخركعاته، فلولم يقعد يلزم ترك الركن.

[٣] قوله: وقوله ظنه...الخ؛ دفع دخل مقدرتقريرالداخل أن قوله: في صورة عدم غلبة شيءعلى الظن، قعد في كل موضع ظنه آخرصلاته غيرصحيح؛ لأن الظن عبارة عن رجحان أحد الطرفين، وهومفقود في هذه الصورة، إذالمفروض أنه لم يغلب على ظنه شيء، وإلا فكان عليه أن يأخذ بما ظنه لا بالأقل، وتحريرالدفع أن الظن قد يطلق على الوهم أيضا، وهوالمراد هاهنا لا رجحان أحد الطرفين، وقد يقال: الوهم عبارة عن الطرفالمرجوح، وهولا يوجد إلا عند وجود الظن، وإذا ليس هاهنا ظن، فلاوهم، ويجاب عنه بأن المراد بالوهم مجرد التخييل.

الملحوظة: أما إذا شك بعد السلام فلا تأثير له، وكذا بعد الفراغ من التشهد؛ حمل على أنه أتم الصلاة حملا لأمره على الصلاح، وهو الخروج منها على وجه التمام.

بابُ[١] صلاةِ المَريضِ[٢]

أحكامُ صَلاةِ المَريضِ:

(إن[٣] تعذَّرَ[٤] القيامُ[٥] لمرضٍ حَدَثَ[٦] قبلَ الصَّلاةِ أوفيها صلَّى[٧] قاعِداً[٨] يركعُ ويسجدُ، وإن تعذَّرا)[٩] أي الرُّكوعَ والسُّجودَ، (أومأ برأسِهِ قاعِداً، وجعلَ[١٠] سُجودَه أخفضَ من رُكوعِه، ولا يُرْفَعُ[١١] إليه شيءٌ للسُّجودِ، وإن تعذَّرَ القعودُ[١٢] أومأ مُسْتلقِياً[١] ورِجْلاهُ[٢] إلى

---

[١] قوله: باب صلاة المريض؛ مناسبة بما سبق من أن كلا من سجدة السهو وصلاة المريض يعارض سماوي، فناسب ذكرهما متصلا، ولما كان الأول أكثر وقوعا قدمه.

[٢] إضافة إلى الفاعل.

[٣] قوله: إن تعذر؛ أي في المكتوبة، وأما التطوع فجائز قاعدا أيضامع قدرته على القيام لما ثبت ذلك في الأحاديث المروية الصحيحة في الصحاح الستة وغيرها.

[٤] قوله: إن تعذر؛ المراد به أعم من التعذرالحقيقي، بأن يكون بحيث لوقام سقط من التعذرالحكمي، وحده على المفتى به كما في(النهاية) أن يلحقه ضرربالقيام.

[٥] قوله: القيام؛ أي كله، فإن تعذربعضه قام بقدرعدم التعذروقعد بعد التعذر.

[٦] الجملة صفة لحدث.

[٧] أي على هيأة جلوس التشهد إن قدرعليه، وإلا يجلس كيف شاء.

[٨] قوله: صل قاعدا؛ هوحال، وكذا مابعده حالان متداخلان، أومترادفان، وذلك لحديث: (صل قائما فإن لم تستطع، فقاعدا، فإن لم تستطع، فعلى جنب تومئ إيماء) أخرجه الجماعة إلا مسلما، ينظر: (نصب الراية٢/١٧٥).

[٩] أي مع تعذر القيام.

[١٠] قوله: وجعل؛ لحديث: (إن استطعت وإلا فأومئ إيماء، واجعل سجودك أخفض من الركوع) أخرجه البزار، وغيره. (نصب الراية٢/١٧٥).

[١١] قوله: ولا يرفع؛ بصيغة المجهول، وهو مكروه تحريما؛ لثبوت النهي عنه، فإن فعل ذلك وسجوده أخفض أجزأ ذلك، ومعنى الرفع: أن يحمل شيء إلى وجهه؛ ليسجد عليه، وإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وسجد عليها جائزكذا في(الذخيرة).

[١٢] قوله: وإن تعذرالقعود؛ أي مطلقا بأن لا يقدر عليه لا بنفسه ولا مستندا إلى جدار، أو خادم، فإن قدر عليه لزمه ذلك، كما إذا قدر على القيام متكئا على عصا، أو خادم، فإن الحلواني قال: الصحيح أنه يلزم وقع في الأصل: لا يلزم، والمثبت من(الغنية) القيام. كذافي(الغنية).

القبلةِ، أو مُضْطَجِعاً[٣] ووجهُهُ إليها، والأَوَّلُ أَوْلَى[٤]، وإن تعذَّرَ الإيماءُ أُخِّرَتْ[٥]، ولا يُومِئُ بعينَيهِ[٦] وحاجِبَيه، وقلبه، وإن تعذَّرَ الرُّكوعُ والسُّجُودُ لا القيامُ قَعَدَ[٧] وأومأ، وهو أفضلُ منَ الإيماءِ قائِماً)؛ لأنَّ القعودَ أقربُ منَ السُّجُودِ، وهو المقصودُ[٨]؛ لأنَّه غايةُ التَّعظيمِ، و(مُومِئٌ[٩]

---

[١] مستلقيا: أي على ظهره جاعلا وسادة تحت كتفيه مادا رجليه؛ ليتمكن من الإيماء وإلا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الإيماء، فكيف المريض. كذافي(الغنية).

والأصل فيه حديث عمران -رضي الله عنه -: أنه كانت به بواسير، فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة، فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فعلى جنب"، أخرجه مسلم وأصحاب السنن(نصب الراية٢/١٧٦).

[٢] أي رجل المصلي إلى جهة الكعبة، ورأسه إلى خلافها.

[٣] مضطجعا أي على جنبه، والأيمن أفضل من الأيسر وورد به الأثر. كذا في(إمداد الفتاح) للشرنبلالي.

[٤] لأن المستلقي يكون توجهه إلى القبلة أكثروالمضطجع يكون منحرفا عنها.

[٥] قوله: أخرت؛ أي تركت الصلاة، وأخرت عن وقتها إلى أن يقدرعلى صورة من صورأدائها؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وفيه إيماء إلى أنه لا تسقط عنه.

[٦] قوله: ولا يومئ بعينيه؛ أي لا يجوز له عند تعذرالإيماء بالرأس أن يشير بالعينين، أوإلى جبين، أوالقلب؛ لأن الثابت في الأحاديث إنماهو الإيماء بالرأس، ونصب الأبدال بالرأي ممتنع.

[٧] قوله: قعد؛ قال في(المنية) و(الغنية): إن قدرالمريض على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام عندنا، بل يجوزأن يؤدي قاعدا، وهوأفضل خلافا لزفر والأئمة الثلاثة، فإن عندهم يلزم أن يومئ قائما؛ لأن القيام ركن، فلا يتركه مع القدرة عليه، ولنا: أن القيام وسيلة إلى السجود والخرور والسجود أصل بدليل أن السجود شرعا عبادة بدون القيام، كما في سجدة التلاوة، والقيام لم يشرع عبادة وحده، ولو سجد لغيرالله يكفر ولا كذلك القيام، فإذا عجز عن الأصل سقطت الوسيلة؛ كالوضوء مع الصلاة، والسعي مع الجمعة.

[٨] قوله: وهوالمقصود؛ أي السجود، وهوالمقصود من القيام لكونه غاية التعظيم، هكذافي(الهداية)، وغيره، وفيه بحث مذكورفي(فتح القدير).

[٩] قوله: ومومئ؛ يعني من شرع صلاته بالإيماء، لتعذرغيره، فصح في أثناء صلاته، وزال مرضه فقدرعلى الركوع والسجود بطلت صلاته، ويجب عليه أن يبتدأ بها راكعا وساجدا، ولا يبني على ما مضى؛ لأنه لا يجوزاقتداء الراكع بالمومئ، فكذا البناء؛ لئلا يلزم بناء القوي على الضعيف، وهذا على قول أئمتنا الثلاثة، وفيه خلاف زفر، وأما من صلى قاعدا يركع ويسجد لعذرفقدرفي أثناء صلاته على القيام، يجوزله البناء عندهما، خلافا لمحمد، وهذا الخلاف مبني على جوازاقتداء القائمبالقاعد، فعندهما يجوز، وهوالأصح لما ثبت في السنن: أن النبي -صلى الله عليه وسلم -(صلى في مرض موته قاعدا، والناس خلفه قيام) (شرح الزرقاني علي مؤطا الإمام مالك١/٣٩٧). فكذا يجوزالبناء، وعنده لا يجوز، فكذا البناء.

صحَّ في الصَّلاةِ استأنفَ)[1] أي ابتدأ[2]، (وقاعِدٌ يركعُ ويسجدُ، صحَّ فيهابَنَى قائِماً، صلَّى قاعِداً[3] في فُلْكٍ[4] جارٍ بلا عُذرٍصحَّ[5]، وفي المربوطةِ لا، إلاَّ بعُذرٍ)[6].

(جُنَّ[7]، أو أُغْمِيَ عليه يوماً وليلةً قضَى[8] ما فاتَ، وإن زادَ ساعةً لا)، هذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ -رحِمَهما الله -، وأمَّاعندَ محمَّدٍ[9] -رحِمه اللهُ -فالمعتبرُ الأوقاتُ، أي

---

[1] خبرلقوله مومئ، والجملة السابقة صفة له.

[2] بإعادة ما صلى، لأن القوي لا يبنى على الضعيف.

[3] قوله: صلى قاعدا: حال من ضميرصلى في فلك: بضم الفاء، وسكون اللام. جار: أي في البحرأي سفينة جارية، بلا عذر: أي من دوران الرأس وغيره، صح: نعم؛ القيام أفضل، وفي المربوطة: أي الراسية على الشط، لا يجوزالقعود إلا بعذريتعذرمعه القيام، وأما الراسية في لجة البحر، فإن كانت الريح تحركها حركة شديدة، فهي كالسائرة، وإلا فكالواقفة، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا يجزيه في الجارية أيضاإلا بعذر وهو القياس، ووجه قوله أن الغالب في الجارية دوران الرأس وغيره، وهو كالمتحقق، فيدار الحكم عليه، وهو الأظهركما في(البرهان)، وفي(الحلية): هوالأشبه، وفي(الحاوي القدسي): به نأخذ، ثم يشترط في الصلاة على السفينة أن يتوجه إلى القبلة ويدور كيف ما دارت السفينة، كذا في(الهداية) و(البناية) وغيرها.

[4] وأما على العجلة لا يجوزإن كانت على الدابة، وإلا فيجوز.

[5] أي على ما مضى.

[6] قوله: إلا بعذر: مثلا كانت السفينةغيرالمستقرة على الأرض. وهذا هوالحكم في الصلاة على المركب الدخاني الجاري في بلادنا، فإن الصلاة فيه جائزة سائرةكان أوساكنة؛ لأنه كالسرير، لكن لا يترك القيام إلا بعذر.

[7] قوله: جن؛ بصيغة المجهول، أي عرض له جنون.

[8] قوله: قضى... الخ؛ مقتضى القياس في هذا الباب أن لا يجب القضاء إذا استوعب الإغماء أو الجنون وقت الصلاة، وبه قال الشافعي -رحمه الله -، ويؤيده أنه سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عن المغمى عليه، فقال: (ليس بشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق فيه، فإنه يصليها)، أخرجه (الدارقطني برقم: ١٨٩٤) وسنده ضعيف جدا، وعند الحنابلة يقضي ما فاته وإن كان أكثرمن ألف صلاة، وتوسط أصحابنا؛ فقالوا بالقضاء إذاامتد إلى يوم وليلة، وعدمه إذا زاد؛ لوجود الحرج في الثاني دون الأول، ويؤيده ما روى عبد الرزاق في(مصنفه): عن ابن عمر - رضي الله عنه - أغمي عليه شهرافلم يقض ما فاته، وأخرج (الدارقطني٢/٨١) عن عمار أنه أغمي عليه في الظهروالعصر والمغرب والعشاء فقضاهن، كذا في(فتح القدير)، وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في(التعليق الممجد على موطأ محمد).

[9] قوله: وأماعند محمد -رحمه الله - فإن أصابه ذلك قبل الزوال فأفاق غدا بعد الزوال قبل خروج وقت الظهرسقط عنه القضاءعندهما، لاعند محمد -رحمه الله -وقوله أصح، كذا في(البحر).

إنْ استَوعبَ وقتَ ستِّ صلواتٍ تسقطُ، وقولُهُ: وإن زادَ ساعةً؛ أي زَماناً، لا ما تعارفَهُ المنجِّمُون[١-٢]، وعبارةُ (المختصر) هكذا: وإن تعَذَّرَا مع القيامِ أوماً برأسِهِ قاعِداً إن قَدِر، ولا معه، فهو أحبُّ، وجعلَ سجودَه أخفضَ من رُكوعِه، ولا يُرْفَعُ إليه شيءٌ ليسجُدَ، وإلاَّ فعلى جنبِه مُتوجِّهاً إلى القبلةِ، أوظهرِه كذا، وذا أَوْلى، والإيماءُ بالرَّأس، فإن تعذَّرَ أُخِّرَت، ومُومِئٌ صَحَّ إلى آخِرِه[٣]؛ أي إن تعذَّرَ الرُّكوعُ والسُّجُودُ معَ القيامِ، أوماً قاعِداً إن قَدرَ على القُعودِ، ولا ولا معه: أي لا مع القيام، أي تعذَّرَ الرُّكوعُ والسُّجودُ لا القيامُ، فالإيماءُ قاعِداًأحبُّ[٤]؛ وقولُهُ: وقولُهُ: وإلاَّ فعلَى جنبِه: أي وإن لم يقدِرْ على القعودِ أوماً على جنبِهِ مُتوجِّهاً إلى القبلةِ، أو ظهرِه متوجِّهاً بأن يكونَ رِجلاهُ إلى القبلةِ، وقولُهُ: والإيماءُ؛ مبتدأٌ، وبالرأسِ خَبرُه[٥].

---

[١] المنجم: الذي يتنبأ من الحوادث بطلوع كوكب معين. كذافي(المعجم الوسيط٢/٥٦٢).

[٢] قوله: المنجمون؛ أي ماهرفن النجوم، وهوكون الساعة بقدرسيرالشمس خمس عشردرجة.

[٣] انتهى من(النقاية).

[٤] أشاربه إلى أن الإيماء قائما أيضا يجزئ.

[٥] قوله: وبالرأس خبره؛ في الاقتصار عليه إشارة إلى عدم إجزاء الإيماء بغيره.

بابُ سجودِ التِّلاوةِ[١]

(هو[٢] سجدةٌ بينَ تَكبيرتينِ[٣] بشروطِ الصَّلاةِ[٤] بلا رفعٍ[٥] يدٍ وتشهُّدٍ وسلامٍ، وفيها سُبْحَةُ[٦] السُّجودِ، وتَجِبُ[٧-٨] على مَن تلا آيةً[٩] من أربعَ عشرةَ التي في آخِرِ الأعرافِ[١٠]، والرَّعدِ[١١]، والنَّحلِ[١] وبني إسرائيلَ[٢]، ومريمَ[٣]، وأُولَى الحَجِّ)[٤] احترازٌ عن الثَّانيةِ، وهو قولُهُ

---

[١] قوله: باب سجود التلاوة؛ هومن إضافة الشيء إلى سببه، والسماع وإن كان سببا أيضا لوجوبه لكنه لم يذكره في العنوان اكتفاء بالأصل، والمناسب وإن كان قران هذا البحث ببحث سجدة السهوحيث أنهما من جنس واحد، لكن لما كان بحث صلاة المريض أشد مناسبة ببحث سجدة السهولما ذكرنا أدرجه بينهما.

[٢] قوله: هو؛ أي وحده، ويستحب أن يقوم فيسجد، ويجوزأن يسجد قاعدا.

[٣] قوله: بين تكبيرتين؛ أي تكبيرا للانحطاط، وتكبيرا للرفع؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنه- كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدةكبروسجد، وسجدنا معه، أخرجه (أبو داود برقم: ١٤١٥).

[٤] قوله: بشروط الصلاة؛ أي طهارة المكان، والثوب، والبدن، والطهارة من الحدث الحكمي، واستقبالِ القبلة، وغيرذلك؛ لأنها جزء من أجزاء الصلاة، بل هوالمقصود الأعظم فيها، فيشترط لها ما يشترط لها.

[٥] قوله: بلا رفع؛ أي لا يسن فيه رفع اليدين عند التكبير، ولا التشهد بعد السجود، ولا السلام للتحليل؛ لعدم ثبوت ذلك.

[٦] قوله: سبحةبالضم؛ أي يسن فيه التسبيح المأثور في سائرالسجدات، وإن أتى بغيره جاز، كذا في (المجتبى)، وثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -أنه كان يقول فيه: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته)، أخرجه (ابن أبي شيبةبرقم: ٤٤٠٥).وغيره.

[٧] قوله: وتجب؛ لحديث: (إذا قرأ ابْن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أمرابن آدم بالسجود فسجدفله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار)، أخرجه(مسلم برقم: ٢٥٤) وغيره، ويؤيده قوله تعالى في ذم الكفار: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون}[انشقت: ٢١].

[٨] أي على التراخي لا على الفور، وكره تأخيره تنزيها، كذا في(النهر).

[٩] قوله: تلا آية؛ أي بتمامها أوأكثرها مع حرف السجدة على قول، والصحيح أنه إذا قرأ حرف السجدةقبله كلمة، أوبعدها كلمة، وجب السجود، وإلا فلا، كذا في(السراج الوهاج).

[١٠] وهي: {إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادتهويسبحونه وله يسجدون}[الأعراف: ٢٠٦].

[١١] وهي: {ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال}[الرعد: ١٥].

تعالى: {وارْكَعُوا[٥] وَاسْجُدُوا}[٦]، فإنَّه لا سجدةَ عندنا[٧] خلافاً للشَّافِعِيِّ[٨] -رحمه الله- ففي كلِّ موضعٍ[٩] في القرآنِ، قُرِنَ الرُّكوعُ بالسُّجُودِ يرادُبه السُّجدَةُالصَّلاتيَّةُ[١٠]، (والفُرقانِ[١١]، والنَّملِ[١٢]، وألم السَّجدةِ[١٣]، وص[١٤] وحم السَّجدةِ[١٥]، والنَّجمِ[١] وانشَقَّت[٢] وإقْرأ[٣])، وعند

---

[١] وهي: {ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون. يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون}[النحل: ٤٩، ٥٠].

[٢] وهي: {ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا}[الإسراء: ١٠٩].

[٣] قوله: ومريم؛ عند قوله تعالى: {إذا تتلى عليهم ءايات الرحمن خروا سجدا وبكيا}[مريم: ٥٨].

[٤] وهي: {ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء}[الحج: ١٨].

[٥] قوله: واركعوا؛ هكذا في كثيرمن النسخ، والواو ليست من القرآن، وإنما الآية: {يا أيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون}[الحج: ٧٧].

[٦] [الحج: ٧٧]، وتمامها: {يا أيها الذين ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون}.

[٧] قوله: عندنا؛ لما روي عن ابن عباس: الأولى في الحج عزيمة، والثانية تعليم، أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار).

[٨] قوله: خلافا للشافعي؛ وسبقه إلى ذلك ابن عمروابن مسعود وغيرهم، ووافقهم ماعن عقبة قلت: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أفضلت سورة الحج بسجدتين، قال: (نعم ومن لم يسجد بهما فلا يقرأهما) (أخرجه أحمدبرقم: ١٧٨٢٨) في سنده ضعف يسيروقد فصلت الكلام في(التعليق الممجد على موطأ محمد)، وبينت رجحان ماآل إليه الشافعي -رحمه الله-.

[٩] قوله: ففي كل...الخ؛ بيان بوجه عدم السجدة عندنا في الآية الثانية من الحج مع ذكرضابطه، وحاصله أن كل موضع في القرآن ذكرفيه السجود مع الركوع، تراد به سجدة الصلاة لا سجدة التلاوة، كما في قوله تعالى: {يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين: آل عمران: ٤٣}والآية الثانية من الحج من هذا القبيل، فيكون الأمرفيه أمرا بسجدة الصلاة وركوعها، لا بسجدة التلاوة، وهذا وجه وجيه لولا ورد حديث يخالفه في هذه الآية.

[١٠] نسبة إلى الصلاة وهومن الخطأ المستعمل على لسان أكثرالفقهاء، والصواب صلوية.

[١١] وهي: {وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا}[الفرقان: ٦٠].

[١٢] وهي: {ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون.الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم}[النمل: ٢٥ -٢٦].هذا هوقول الأكثروقيل: عند{تعلنون}.

[١٣] وهي: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون}[السجدة: ١٥].

[١٤] وهي: {وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب} اص: ٢٤].وقيل: في آخرقوله: {فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب}[ص: ٢٥]هوالأرجح.

[١٥] وهي: {فإن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون}، [فصلت: ٣٨].

الشَّافِعِيِّ[٤] -رحمه الله -في أربعَ عشرةَ أيضاً، ففي "ص"عندَه ليس سجدةٌ[٥]، وفي الحجِّ عندَه سَجدتانِ، واختُلِفَ في موضعِ السَّجدةِ في حم السَّجدةِ، فعند عليٍّ -رضي الله عنه -هو قولُهُ: {إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}[٦] وبه أخذَ الشَّافِعِيُّ -رحمه الله -وعندَ ابن مسعودٍ -رضي الله عنه -هو قوله: {وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ}[٧] فأخذنا بهذا احتياطاً[٨-٩]، فإنَّ تأخيرَ السَّجدةِ جائزٌ لا تقديمَه، (أو سمِعَها[١٠] وإن لم يقصده): أي السماعَ، (تلا الإمامُ سجدَ[١١] المُؤتمُّ معَه، وإن لم يَسمَع، وإن تلا المؤتمُّ[١٢] لم يسجُدْ أصلاً): أي لا في الصَّلاةِ ولا بعدَها، (وسجدَ السَّامِعُ الخارجيُّ[١٣]، سَمِعَ المُصلِّي[١٤] ممَّن ليس معه، سجدَ بعدَها، ولو سجَدَ[١] فيها أعادَها لا الصَّلاةَ،

---

[١] وهي: {فاسجدوا لله واعبدوا}[النجم: ٦٢].

[٢] وهي: {فما لهم لا يؤمنون.وإذا قرئ عليهم القرءان لا يسجدون}[الانشقاق: ٢٠ -٢١].

[٣] وهي: {كلا لا تطعه واسجد واقترب}[العلق: ١٩].

[٤] قوله: وعند الشافعي؛ وعند مالك ليس في النجم وانشقت وأقرأ سجدة والأحاديث الصحيحة في الصحاح ترد عليه.

[٥] قوله: عنده ليس سجدة؛ لقول ابن عباس -رضي الله عنه -: سجدة ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم -يسجد فيها، أخرجه الشيخان(البخاري١/٣٦٣)، ولنا الأخذ بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم -ويحمل قول ابن عباس على أنه ليس مما أمربه على سبيل العزم والقطع كما في سائرالسجدات.

[٦] [فصلت: ٣٧]وتمامها: {ومن ءاياته الليل والنهار والشمس والقمرلا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون}.

[٧] فصلت: ٣٨.

[٨] قوله: احتياطا؛ لأن تأخيرواجب عن وقت وجوبه لا سيما إذا كان على التراخي جائز ولا يجوز تقديمه عليه.

[٩] على هذا ينبغي أن يسجد الحنفي في ثانية الحج أيضا؛ لأن فيه احتياطا.

[١٠] قوله: سمعها؛ عطف على قوله: تلاها؛ أي يجب على من سمع آية السجدة وإن لم يقصد سماعها؛ لقول ابن عمر: السجدة على من سمعها، أخرجه(ابن أبي شيبةبرقم: ٤٢٥١).

[١١] قوله: سجد؛ يدل عليه حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، أخرجه أبوداود وغيره.(مرتخريجه).

[١٢] قوله: وإن تلا المؤتم؛ أي إن تلا المقتدي آية السجدة، أي لم يجب عليه ذلك، لا في صلاته ولا خارجها، ولا إمامه ولا المؤتم الآخربه إن سمعها منه؛ لأن المأموم محجور عن القراءة، فقراءته كلا قراءة.

[١٣] قوله: وسجد السامع الخارجي؛ أي سجد من سمع من المؤتم آية السجدة وهو خارج عن صلاته ليس بإمام، ولا مؤتم سواء كان مصليا أوغيرمصل؛ لأن الحجر ثبت في حق المؤتم، وفي سجودالإمام يلزم قلب الموضوع، وهو مفقود في حق الخارجي.

[١٤] قوله: المصلي؛ سواء كان إماما أومؤتماأومنفردا، وكذا من سمع منه عام من أن يكون إماماغيرَ إمامه، أومؤتما بذلك الإمام، أومنفردا أوغيرمتصل أصلا.

سمعَها من إمامٍ، ولم يدخلْ معه، أو دخلَ في ركعةٍ أُخرى[٢] سَجَدَ[٣] لا فيها[٤]، وإن دَخَلَ في تلكَ الرَّكعةِ إن كان) أي الدُّخولُ (قبلَ سجودِ إمامِهِ سَجَدَ مَعه، وإلاَّ لا يسجدُ[٥]، والسَّجدةُ الصَّلاتيَّةُ لا تُقْضَى[٦] خارجَها)[٧]: أي سجدةُ التِّلاوةِ التَّي محلُّها الصَّلاةُ لا تُقْضَى خارجَ الصَّلاةِ[٨]، وإنَّما قلتُ محلُّها الصَّلاةُ، ولم أقل التَّي وجبَت في الصَّلاةِ احترازاً[٩] عمَّا وَجَبَتْ في الصَّلاةِ ومحلُّ أدائها خارجَ الصَّلاةِ، كما إذا سمعَ المصلِّي ممَّن ليس معَه، أوسمِعَ[١٠] إمامه واقتدَى به في ركعةٍ أُخرى[١]، (تلاها

---

[١] قوله: ولوسجد؛ أي لوسجد تلك السجدة في صلاته لم تجزه؛ لأنها ناقصة؛ لأن الأمر بإتمام الركن الذي هوفيه، وانتقاله إلى آخر يقتضي النهي عن الاشتغال بإداء ماوجب بسبب خارج عن الصلاةفيها، فلا يتأدّى بها الكامل، وأعاد تلك السجدة، ولا تجب عليه إعادة الصلاة بتمامها؛ لأن زيادة ما دون الركعة لا تفسد إلا إذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غيرإمامه، ولا تجزيه عما سمع، كذا في (التجنيس) وغيره.

[٢] أي بعد الركعة التي سمعها فيها.

[٣] قوله: سجد بعدها؛ أي بعد الفراغ عن الصلاة، هذا إذا ائتم به في الركعة الأخرى؛ لأن الواجب خارج الصلاة لا يقضى في الصلاة، وإذا لم يدخل معه فأداؤها ظاهر ولعلك تفطنت من هاهنا ما في كلامه من المسامحة، ولوقال سجد خارجها لكان أولى.

[٤] أي لا في الصلاة، وإنما بعد الفراغ منها.

[٥] قوله: وإلا لا يسجد؛ لأنه صارمدركا لها بإدراك تلك الركعة.

[٦] قوله: لا تقضى؛ بصيغة المجهول، أي لا تؤدى فإن القضاء يستعمل بمعنى الأداء، كما في قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، الجمعة: ١٠}.

[٧] قوله: خارجها؛ قد يقال: إن سجدة التلاوة في الصلاة تتأدى بركوع وسجود عندنا فلا تبقى عليه حتى تؤدى خارج الصلاة، ويجاب عنه بأن هذا إنما هو إذاركع وسجد بعد قراءة آية السجدةمتصلامن غيرفصل بقدرثلاث آيات، وأما إذا كان فصل، فلا تتأدى تلك السجدة بالركوع والسجود، فيلزم أن يبين حكمها هل تؤدى خارج الصلاة أم لا، والوجه في عدم أدائها خارج الصلاة أن السجدة الصلوتية وجوبها كامل، ولها مزية الصلاة، ألا ترى أنه لوضحك في سجدة التلاوة في الصلاة تنتقض طهارته، ولوضحك فيها خارج الصلاة لا تنتقض، فتكون لها مزية فلا تتأدى بالناقص.

[٨] قوله: خارج الصلاة؛ سواء كان خارج الصلاة مطلقا أوفي صلاة أخرى.

[٩] قوله: احترازا...الخ؛ حاصله أنه لوقلنا وجبت في الصلاة يدخل فيها السجدة التي تجب في الصلاة، ومحل أدائها خارجها، كماإذا سمع المصلي ممن ليس معه، فيلزم أن تؤدى خارج الصلاة، مع أنه يلزم أداؤها خارجها.

[١٠] قوله: أوسمع من إمامه؛ أطلق لفظ الإمام باعتبارما يؤل إليه، وإلا فهو ليس بإمام له عندما سمعه منه، ولا يخفى مافي هذا المثال، فإنه لما سمع السجدة من الإمام قبل اقتدائه واقتدى به في الركعة الأخرى لم يكن ممن وجبت عليه في الصلاة، بل هوممن وجبت عليه خارجها، ومحل أدائها أيضا خارجها.

ثُمَّ شرعَ[٢] في الصَّلاةِ، وأعادَ[٣] كَفتْه سجدةٌ، وإن تلاها وسجدَ، ثُمَّ شرعَ فيها وأعادَ سَجَدَ أُخرى)[٤]؛ لأنَّ[٥] في الصُّورةِ الأُولى غيرَ الصَّلاتيَّةِ صارت تَبعاً للصَّلاتيَّةِ وإن لم يتَّحدِ المجلسُ[٦]، وفي الصُّورةِ الثَّانيةِ[٧] لما سجدَ قبلَ الصَّلاةِ لا يقعُ عمَّا وجَبتْ في الصَّلاةِ قطُّ، ولفظ(المختصر)[٨]: وإن أعادَ في مجلس، أو في صلاةٍ كفى سجدةٌ: أي قرأ[٩] في غيرِ الصَّلاة ثُمَّ أعادَها في الصَّلاةِ، وفُهِم[١٠] من تخصيصِ المعاد بكونِهِ في الصَّلاةِ أنَّ الأُولى في غيرِ الصَّلاةِ.

---

[١] في هذا نظر لأنها وجبت على المقتدي خارج الصلاة قبل الاقتداء، فلم يكن محلها الصلاة، ويجب عليه أداؤها بعدها.

[٢] قوله: شرع آه؛ وفي عكسه؛ وهوما إذا تلاها في الصلاة فسجد ثم أعادها بعد السلام، قيل: تجب أخرى، وقيل: لا، وفق بينهما كحمل الأول على ما إذا تكلم؛ لأن الكلام يقطع حكم المجلس، والثاني على ما إذا لم يتكلم وهذا هوالصَّحيح، كذا في(النهر).

[٣] قوله: وأعاد؛ أي قرأ تلك الآية مرة أخرى في الصلاة، فإن قرأ فيها آية أخرى وجبت سجدة أخرى.

[٤] ولولم يسجد في هذه الصورة في الصلاة سقطتا؛ لأن الخارجية أخذت حكم الصلوتية فتسقط تبعا لها، وفي رواية النوادرلا تسقط.

[٥] قوله: لأن... الخ؛ حاصله أن في الصورة الأولى، وهي ما إذا قرأ آية السجدة خارج الصلاة، ثم شرع في الصلاة وأعادها، السجدة الأولى غيرصلاتية، والثانية صلاتية، والأولى ناقصة بالنسبة إلى الثانية، وكون القوية الكاملة مستتبعة للناقصة ممكن، فتصيرالأولى تبعا للثانية، وتتأدى بأدائها، وهذا كله على ظاهرالرواية، وفي رواية النوادرلا تكفيه واحدة، ومنشأ الخلاف هل بالصلاة يتبدل المجلس أم لا؟ كذافي(النهر).

[٦] قوله: وإن لم يتحد المجلس؛ الواو وصلية هكذا ذكره جمع كصاحب(الدرر)، و(البدائع)، و(الدر المختار)، وغيرها، وشرط صاحب(البحر) اتحاده، ومثله في(غاية البيان)، و(النهاية) و(التبيين)، وغيرها، والظاهرأن فيه اختلافا.كذا قال الخيرالرملي في حوشي(البحر)، وجعل الشرنبلالي.قولهم: وإن اختلف المجلس مبنيا على فرض تسليم الوجه لرواية النوادر، وهوأن المجلس تتبدل بالصلاة حكما؛ لأن مجلس الصلاة غيرمجلس التلاوة، وأما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما، فلولم يتحد ولو حكما بعمل غيرالصلاة لا تجزئه الصلوتية عما قبلها.

[٧] وهي إذا تلاها وسجد، ثم أعادها في الصلاة.

[٨] قوله: ولفظ (المختصر)؛ أشار بذكره إلى كون عبارته أخصر وأضبط من عبارة (المتن)؛ لشمولها مسألة المتن السابقة واللاحقة، وهي كفاية الواحدة عند اتحاد المجلس.

[٩] قوله: أي قرأ؛ أشاربتفسيره إلى أنه ليس المراد بالإعادة في الصلاة أن يقرأها مرتين في الصلاة، بل كون الأخرى فيها، وكون الأولى خارجها، وبه ظهرخطأ البرْجَنْدِي حيث حمل قوله هذا في (شرحه) على التكرارفي الصلاة، فإنه تفسيرلما لا يرضى به قائله.

[١٠] قوله: فهم... الخ؛ قد يناقش بأنه كما لا يفهم من تخصيص المعاد بالمجلس كون الأولى غير المجلس، كذلك لا يفهم هذا الذي ذكره.

تكرارُ آيةِ السجدةِ في مجلسٍ:

(كرَّرَها في مجلسٍ[1] كفتْه سجدةٌ)، ولا فرقَ بين ما قرأ مرَّتَيْنِ، ثُمَّ سجدَ، أو قرأ وسجدَ، ثُمَّ قرأها في ذلك المجلسِ[2]، فعلى هذا[3] إن كرَّرَها في ركعةٍ واحدةٍ تكفي سجدةٌ واحدَةٌ، سواءٌ سجدَ ثُمَّ أعادَ، أوأعادَ ثُمَّ سجدَ، وإن كرَّرَ في ركعةٍ أُخرى[4] يكفيه سجدةٌ واحِدةٌ، هكذا عند أبي يوسف -رحمه الله- خلافاً لمحمَّدٍ -رحمه الله- (وإن بدَّلَها)[5]: أي آيةَ السَّجدةِ، (أو المجلسَ لا): أي قرأ آيتينِ في مجلسٍ واحدٍ، أو آيةً واحدةً في مجلسينِ لا تكفي سجدةٌ واحدةٌ، (وإسداءُ الثَّوبِ[6] والانتقالُ من غُصنٍ[7] إلى غُصنٍ آخرَ تبديلٌ): أي إسداءُ الثَّوبِ أن يغرزَ الحائكُ في الأرضِ خشَباتٍ[8] ليسوِّي فيها سَدَى الثَّوبِ في ذِهابِهِ ومجيئِه، فإنَّ مجلِسَه يتبدَّلُ بالانتقالِ من مكانٍ إلى مكانٍ، (وتجبُ أُخرى): أي على السَّامعِ[9] (لو تبدَّلَ

---

[1] قوله: مجلس...آه، فعلها بعد الأولى أولى كما في(القنية)، وفي(البحر) التأخير أحوط.

[2] قوله: المجلس؛ الأصل في هذا أن يبني السجدة على التداخل استحسانا، والقياس أن يجب لكل تلاوة سجدة، وجه الاستحسان أن فيه حرجا؛ فإن المسلمين يحتاجون إلى تعليم القرآن وتعلمه، ويحتاجون إلى التكرار غالبا، فإلزام التكرار يفضي إلى الحرج، وهومدفوع، ويؤيده ماروي أن جبريل عليه السلام كان يقرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- على أصحابه ولا يسجدون إلامرة واحدة، وكذلك عن أبي موسى الأشعري، وأبي عبد الرحمن السلمي ـ معلم الحسن - رضي الله عنه - والحسين - رضي الله عنه -كذافي(الهداية) و(البناية)، وهذا التداخل تداخل في السبب؛ بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة بشرط اتحاد المجلس والآية، ولهذا تنوب الواحدة عما قبلها، وعما بعدها، ولو كان تداخل الحكم فقط لا تنوب إلا عما قبلها.

[3] قوله: فعلى هذا... الخ؛ قال البرجندي: إذا كررها في ركعة واحدة كفت السجدة الواحدة بالاتفاق، وأما إذا تلاها في ركعة وسجد ثم أعادها في أخرى ففي القياس لا يلزمه أخرى وه قول أبي حنيفة - رضي الله عن - وقول أبي يوسف -رحمه الله- عن الآخر هوالأصح، وفي الاستحسان تلزمه أخرى. كذا في(الخلاصة).

[4] قوله: في ركعة؛ وإن كرر في الشفع الثاني بعدما قرأ في الشفع الأول وسجد تلزمه أخرى اتفاقا، كذا في(القنية).

[5] من التبديل.

[6] قوله: وإسداء الثوب؛ قال التمرتاشي: اختلف في تسدية الثوب والد يأسة، والذي يدورحول الرحى، والذي يسبح في الماء، والذي ينتقل من غصن إلى غصن، والأصح الإيجاب المتكرر لتبدل المجلس، كذا في(فتح القدير).

[7] شروع في بعض ما يتبدل به المجلس.

[8] بفتحتين: جمع خشبة.

[9] قوله: أي على السامع؛ وأما على الثاني فتجب واحدة؛ لاتحاد مجلسه، فلوكررها راكبا يصلي وغلامه يمشي

مجلسُ السَّامعِ[١] دونَ التَّالِي لا في عكسِه)[٢]: أي لا تجبُ سجدةٌ أُخرى على السَّامِعِ إن تبدَّل مجلسُ التَّالي دونَ السَّامعِ، واعلَم[٣] أنَّ المجلسَ هنا يتبدَّلُ بالشُّروعِ في أمرٍ آخرَ، وبالانتقالِ[٤] من مكانٍ إلى مكانٍ لايتَّحِدانِ حُكماً، أمَّا زوايا البيتِ والمسجدِ، ففي حكمِ مكانٍ واحدٍ[٥] بدلالةِ صحَّةِ الاقتداءِ، وأغصانُ الشَّجرةِ الواحدةِ أمكِنةٌ مُختَلِفةٌ في ظاهرِ الرِّوايةِ[٦]، وفي(النَّوادر)[٧]: مكانٌ واحدٌ، وبالقيام[٨] هاهُنا لايتبدَّلُ المجلسُ بخِلافِ المخيَّرةِ[١]، فإنَّ القيامَ تَمَّمَه دليلُ الإعراضِ،

يتكرر الوجوب على الغلام لا على الراكب، ولوكان المصلي على الدابة في محل وكررها مرارا، ويتحد الوجوب في حقه، ويتعدد في حق عديله؛ لاختلاف المكان في حق السامع.

[١] قوله: لوتبدل مجلس السامع؛ بأن سمع آية في مجلس ثم تلك الآية من ذلك القارئ أوغيره في مجلس آخرولوسمع آية من رجل، ثم سمع تلك الآية من آخروقرأ تلك الآية والمجلس واحد كفت سجدة واحدة في الأصح؛ لاتحاد الآية والمكان، كذا في(البزازية).

[٢] قوله: لا في عكسه؛ اختلف فيه؛ فقيل: يتكررالوجوب على السامع أيضا؛ لأن التلاوة هي السبب في حقه لكن بشرط السماع، وصححه في(الكافي)، وصحح في(الهداية) و(الخانية) عدم التكررعلى السامع؛ لكون السبب في حقه السماع، قال في(الينابيع): عليه الفتوى.

[٣] قوله: اعلم..الخ؛ قال في(حلية المحلي): الأصل أنه لا يتكرر الوجوب إلا بأحد ثلاثة أمور: اختلاف التلاوة، أوالسماع أوالمجلس، أما الأولان: فالمراد بهما اختلاف المتلو والمسموع، حتى لوتلا سجدات القرآن كلها أوسمعها في مجلس واحد أومجالس، وحيث كلها، وأما الأخيرفهو قسمان: حقيقي بالانتقال منه إلى آخر بأكثرمن خطوتين، كما في كثيرمن الكتب، أوبأكثر من ثلاث، كما في(المحيط) ما لم يكن للمكانين حكم الواحدِ كالمسجد والبيت والسفينة ولوجارية، والصحراء بالنسبة للتالي في الصلاة راكبا حكمي، وذلك بمباشرة عمل يعد في العرف قطعا لما قبله؛ كما لوتلا ثم أكل كثيرا، أونام مضطجعا، أوأرضعت ولدها، أوأخذ في بيع أوشراء أونكاح، بخلاف ما إذا طال جلوسه أوقراءته، أو سبح أوهلل، أوأكل لقمة أوشرب شربة، أونام قاعدا، أوكان جالسا فقام، أومشى خطوتين أوثلاثا على الخلاف، أوكان قائما فقعد، أونازلا فركب في مكانه فلا تكرر.انتهى ملخصا.

[٤] فلا يبطل التخييرهناك لتبدل المجلس بالقيام، بل لكونه دليلا على الإعراض.

[٥] قوله: ففي حكم مكان واحد؛ أي أنها وإن تعددت حسا وحقيقة لكنها متحدة حكما، يدل عليه أن الاقتداء صحيح من زاوية بإمام في زاوية أخرى، ولولم يتحد حكما لم يجزْ ذلك.

[٦] وهوالأصح كما في (الهداية ١/ ٨٠).

[٧] الكلام في بيان المراد منها في الدراسة.

[٨] قوله: بالقيام... الخ؛ يعني إذا كان قاعدا فتلا الآية وسجد، ثم قام في ذلك المكان ولم ينتقلْ منه فقرأها قائما لا تجب إلا سجدة واحدة؛ لعدم تبدل المجلس.

(وكُرِهَ[٢] تركُ السجدةِ): أي تركُ آيةِ السَّجدةِ، (وقراءةُ باقي السُّورةِ)؛ لأنَّهُ يشبهُ الاستنكافَ[٣]، (لا عكسُه)[٤]: أي لا يُكْرَهُ[٥] قراءةُ آيةِ السَّجدةِ، وتركُ باقي السُّورةِ، (ونُدِبَ ضَمُّ آيةٍ، أو آيتينِ قبلَها إليها)؛ دَفعاً لتوهُّمِ التَّفضيلِ[٦]، واستُحْسِنَ[٧] إخفاؤُها عن السَّامعِ[٨]؛ لِئَلَّا تَجِبَ على السَّامعِ[٩]، فإنَّه ربَّما يكونُ السَّامعُ غيرَ مُتوضِّئٍ.

---

[١] قوله: بخلافِ المخيرة؛ اسم مفعول من التخيير؛ وهي المرأة التي خيرها زوجها لأن تطلق نفسها، وقال لها: اختاري نفسك أونحو ذلك، وحكمها أنها على تخييرها ما لم يتبدل المجلس، ولم يوجد ما يدل على إعراضها، فلو خيرها زوجها وهي قاعدة فقامت يبطل خيارها؛ لأن القيام دليل الإعراض.

[٢] قوله: وكره...الخ؛ وجه الكراهة أن فيه هجرشيء من القرآن، وقرارا من السجدة، وذلك ليس من أخلاق المؤمنين، وأيضا فيه تغييرتأليف القرآن، وقطع نظمه، والظاهرأن الكراهة تحريمية، كذا في (النهر).

[٣] ومن المعلوم أن ما يشبه القبيح قبيح.

[٤] قوله: عكسه؛ قالوا: ويجب أن يكره في الصلاة؛ لأن الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه، كذا في(الذخيرة).

[٥] قوله: أي لا يكره؛ أي لا تنزيها ولا تحريما، فيه مبادرة إلى الطاعة.

[٦] قوله: دفعا لتوهم التفضيل إذ الكل من حيث أنه كلام الله في رتبة واحدة، وإن كان لبعضها فضل زائد باعتبارآخر.

[٧] بصيغة المجهول، أي استحسن المشايخ أن يقرأ آية السجدة.

[٨] إلا إذا وقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجود، وأنهم متهيؤن له، كذا في(المحيط).

[٩] قوله: لئلا تجب؛ قال في(البناية): لأن السامع ربما لا يؤديها في الحال المانع، ولا يؤديها بعد ذلك بسبب النسيان، فيبقى عليه الواجب.

بابُ صلاةِ[1] المُسافِرِ

تعريفُ المُسافرِ وأحكامُه:

(هو[2] مَن قصدَ[3] سيراً وَسَطاً[4] ثلاثةَ أيّامٍ[5] ولياليها[6]، وفارقَ بيوتَ بلده[7-8]، واعتُبِرَ في الوسطِ للبَرِّ[9-10] سيرُ الإبلِ والرَّاجلِ، وللبحرِ اعتدالُ الرِّيحِ، وللجبلِ ما يَليقُ به، وله رُخَصٌ[11] تدُومُ): كالقصرِ[12-13] في الصَّلاةِ والإفطارِ في الصَّومِ، وإن كانَ[1] عاصِياً في سفرِهِ

---

[1] قوله: صلاة المسافر؛ أي هذا باب في أحكام صلاة المسافرمن إضافة الشيء إلى فاعله، والسفر بالفتح: الكشف، وإنما سمي السفربفتحتين سفرا؛ لأنه يكشف عن أخلاق الرجال، وأنه ينكشف للأرض وتنكشف هي له.

[2] قوله: هو؛ الإشارة إلى أنه ليس المراد بالمسافرعنوان الباب مطلق المسافربل المسافرالخاص الذي أديرت عليه الأحكام.

[3] قوله: قصد... الخ؛ المعتبرفي السفر أمران، أحدهما: عزم السيروثانيهما: الخروج من البلد، فإن جاوز بيوت المصرغير قاصد للسفرلا يكون سفرا، وإن جاوزها قاصدا مدة ما دون السفرلا يكون سفرا. كذا في (البناية).

[4] وسطا: بفتحتين أو يسكن الحرف الوسط: أي متوسطا لا بطيئا ولا سريعا، فلو قطع مدة السفر المعتاد في أقل من ثلاثة أيام بالمشي السريع، والمركب السريع يجب عليه القصر.

[5] قوله: ثلاثة أيام ولياليها؛ الأصل في هذا التقديرحديث المسح على الخفين، وهو: (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها)، أخرجه(الدارقطني ١/١٩٤) على مامرفي بابه، فإنه يدل على أن أقل مدة السفرهذا القدر، فإن اللام في المسافرللجنس أو للاستغراق، ولوكان السفرالمعتبر أقل لما كان لهذا التعميم معنى.

[6] تقدرمسافة السفرفي العصرالحاضر٧٧كيلو مترا، وعليه الفتوي.

[7] قوله: وفارق بيوت بلده؛ أي موضع إقامته، إن لم يكن بلدا بل قرية، أوكان بلداغير بلده الذي هو موطنه.

[8] أي من جانب خروجه، وإن لم تجاوزمن الجانب الآخر، كذا في(شرح المنية).

[9] بفتح الباء، وتشديد الراء المهملة: المسافةغيرالبحر.

[10] قوله: للب...الخ؛ يعني السيرإن كان في الصحراء فالسيرالوسط فيه سيرالإبل، والراجل؛ أي الماشي على أقدامه، وإن كان في البحرفالمعتبرسيره حين كون الريح التي باستعانتها تجري الفلك معتدلة؛ لا هاية ولا ساكنة، وإن كان في الجبل فالمعتبرالسيرحسبهما يليق به.

[11] بضم الراء المهملة، وفتح الخاء المعجمة: جمع الرخصة.

[12] قوله: كالقصر... الخ؛ الفرق بين رخصة الصلاة ورخصة الصيام أن الصيام رخص فيه المسافر إن شاء صام وإن شاء لم يصم، إلا أن الصوم لمن قوي عليه أفضل، وقصرالصلاة عندنا رخصة إسقاط فلو أتم أساء كما سيجيء.

[13] ومن أحكام المسافرأيضامدة المسح إلي ثلاثة أيام ولياليها، وسقوط الجمعة، والعيدين، والأضحية، وحرمة الخروج علي الحرة بغيرمحرم.(الكفاية٢/٢).

حتَّى يدخلَ بلدَه[٢]، متعلِّق بقولِهِ تدُومُ، (أو يَنوِي[٣] إقامةَ نصفَ شهرٍ[٤] ببَلدةٍ، أو قريةٍ، مِنها): أي منَ الرُّخصِ: (قصرُ فرضِهِ الرُّباعي[٥]) فيقصرُ إن نَوَى أقلَّ من نصفِ شهرٍ، أو نوى مدَّتها): أي مدَّة الإقامةِ، وهي نصفُ شهرٍ، (بموضِعَينِ[٦]، أو دخلَ بلداً[٧] عازِماً خروجَه غداً، أو بعد غدٍ وطالَ مَكثُه، وكذا[٨] عسكرٌ دَخَلَ أرضَ حربٍ، أوحاصرَحِصناً فيها، أو أهلَ البَغْيِ[٩] في دارِنا في غيرِ مصر[١]، وإن نوَوا إقامةَ مُدَّتِها): أي يقصُرُ الجَماعةُ المذكورُونَ وإن نوَوا

---

[١] قوله: وإن كان؛ الواو أصلية، يعني وإن كان المسافر عاصيافي سفره؛ كما إذا سافرلقطع الطريق أو لإيذاء المسلمين ومحاربتهم، صرح به نفيا لقول الشافعي -رحمه الله- فإنه يقول: الرخصة نعمة فلا ينالها العاصي، ونحن نقول: الرخصة مطلقة، والرخصة إنما تناط بالسفرمن حيث أنه سفر، والعصيان فيه أمرزائد.

[٢] إشارة إلى أن نفس الدخول في الوطن كاف في وجود الإقامة، وفي غيره لا بد من النية.

[٣] تفريع على ما ذكره سابقا.

[٤] قوله: نصف شهر؛ أي خمسة عشريوما مع لياليها، لقول ابن عباس: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقوم خمس عشريوما فأكمل الصلاة، أخرجه الطحاويفي(شرح معاني الآثار)، وروى ابن أبي شيبة نحوه عن ابن عمر.(نصب الراية٢/١٨٣).

[٥] قوله: فرضه الرباعي؛ احترازعن الثلاثي كالمغرب، والثنائي كالفجر.

[٦] قوله: بموضعين؛ بأن ينوي في موضع عشرة أيام مثلا، وفي موضع آخرما بقي فإنه لا يعد مقيما، فقد ثبت في كتب الصحاح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقصرفي سفرحجة الوداع إلى أن رجع إلى المدينة، مع أنه أقام بمكة ومنى وعرفات وغيرها عشرا.

[٧] قوله: أو دخل بلدا...الخ؛ يعني دخل بلدا وقصده أن يخرج في يوم أو يومين، ولم ينو إقامة خمسة عشريوما، وطالت إقامته هناك على هذا القصد، وقد ثبت عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهرولم يتم الصلاة، أخرجه عبد الرزاق في(مصنفه٢/٥٣٣)، والبيهقي في كتاب(المعرفة)، ومثله عن جمع من الصحابة في(صحيح مسلم)، و(سنن البيهقي) وغيرهما.

[٨] قوله: وكذا؛ أي يقصرعسكر دخل دارحرب للغزو، أوحاصروا حصنا بالكسرفي دارالحرب، وإن قصدوا إقامة نصف شهر؛ لأنهم بين أن يفروا إذا غلبوا، وبين أن يقروا إن غلبوا، فلم يكن ذلك الموضع موضع إقامتهم، فلا تعمل فيه بنيتهم، كما لا تعمل في الصحراء، بخلاف ما إذا دخل واحد من المسلمين في دارهم بأمان، فإنه يتم إذا قصد الإقامة مدتها.

[٩] قوله: أوأهل البغي؛ أي حاصرعسكر المسلمين أهل البغي، وهو من خرج عن طاعة السلطان في دار الإسلام، فإنهم يقصرون؛ لأنهم بين القراروالفرار، وهذه المسألة وإن كان يعلم حكمها مما سبق لكن ذكرها لدفع توهم أن نية الإقامة في دارالحرب إنما لم تصح لأنها منقطعة عن دار الإسلام، فكانت كالمفازة، بخلاف مدينة أهل البغي؛ لأنها دارالإسلام، فأشارإلى أنه لا يصح نية الإقامة ممن يحاصرهم في دارالإسلام أيضا، وبهذا يعلم أن تقييد المسألة بغير مصراتفاقي، فإن الحكم في المحاصرةبمصرأيضاكذلك للوجه السابق، كذا في(العناية).

إقامةَ نصفَ شهرٍ؛ لأنَّهم لم يَصيرُوا مُقيمينَ بنيَّةِ الإقامةِ.

حكمُ قصرِ الصلاةِ لأهلِ الأخبيةِ:

(لا أهلُ أخْبِيَةٍ[٢] نوَوْها في الأصحِّ): أي لا يقصُرُ أهلُ أخْبِيَةٍ نوَوا إقامةَ نصفَ شهرٍ في أخْبِيَتِهم؛ لأنَّ نيَّةَ الإقامَةِ تصحُّ منهم[٣] في الصَّحراءِ؛ لأنَّ الإقامةَ أصلٌ لا تبطلُ بانتقالِهم من مرعىً إلى مرعىً، هذا هو الصَّحيحُ[٤]، وقِيل: لا تصِحُّ نيَّةُ إقامتِهم، فإنَّ الإقامَةَ لا تصِحُّ إلاَّ في الأَمصارِ، أو القُرى، ولفظُ(المختصر)[٥]: وبصَحراءِدارِنا، وهو خِبائيٌّ[٦]، لا بدارِ الحربِ[٧]،

---

[١] تقييد المسألة بغيرمصرانفاقي، فإن الحكم في المحاصرةبمصر أيضاكذلك للوجه السابق، كذا في(العناية).

[٢] قوله: أهل أخبية؛ بفتح الهمزة، وكسرالباء الموحدة، بينهما خاء معجمة ساكنة، جمع خباء: بالكسر وهوخيمة من صوفأووبروبخوهما، ولا يكون من شعر، وأهل الأخبية: هم الذين يقيمون في المفازة في الأخبية ونحوها كالأعراب والتركمان ونحوهم.

[٣] قوله: تصح منهم؛ لأن عادتهم المقام في المفازة، فكانت في حقهم كالقرى في حق أهل القرى.

[٤] قوله: هوالصحيح؛ قال في(الكفاية): ذكرفي(المبسوط): اختلف المتأخرون في الذين يسكنون الأخبية، فمنهم من يقول: لا يكونون مقيمين أبدا، والأصح أنهم مقيمون، وعلل بوجهين أحدهما: أن الإقامة أصل والسفرعارض، فحمل حالهم على الأصل أولى، والثاني: أن السفرإنما يكون عند الانتقال إلى مكان مدةالسفروهم لا ينوون مدة السفر قط، وإنما ينتقلون من ماء إلى ماء، ومن مرعى إلى مرعى.

[٥] قوله: ولفظ المختصر... الخ؛ ذكره لكونه أخصر، ولما فيه من الإغلاق، فأراد أن يوضحه، وتمام عبارته: هكذا المسافرمن فارق بيوت بلدة قاصدا مسافة ثلاثة أيام ولياليها، بسيروسط، وهوما سارالإبل والراجل والفلك إذا اعتدلت الريح، وما يليق بالخيل، فيقصرالرباعي؛ أي أن يدخل بيوت بلده، وأن ينوي إقامة نصف شهربلدةأو قرية واحدة، وبصحراء دارنا وهوخبائي... الخ.

[٦] قوله: وهو خبائي؛ قال في(جامع الرموز): أي والحالأن المنادى ممن سكن مفازة كالأعراب والأتراك والأكراد والتراكمة والرعاة الطوافة على المراعي، فإنّه لا يقصرون، كما قال بعض المتأخرين؛ لأنه ينتقل من مرعى إلى مرعى، وقيل: يقصرهاهنا أيضا؛ لأنه ليس موضع الإقامة، والأول أصح، كما في(الكرماني)، وعليه الفتوى، كما في(المضمرات)، و(الخزانة) وفيه إشارة بأن يقصرالناوي بالصحراء أو غير الخبائي.

[٧] قوله: لا بدارالحرب؛ قال البِرْجَنْدِي في(شرحه): أي يقصرالرباعي لا إلى أن ينوي الإقامة بدار الحرب أو دارالبغي محاصرا لأهل الحرب، أوأهل البغي، فنفي كونهما غاية للقصر يفيد أنه لا يجوز القصرللمحاصرفيهما، والظاهرأن المراد بالمحاصرفي دارالحرب هوالذي يكون بصدد المقاتلة سواء كان محاصرا حقيقة أم لا، قال في(شرح الطحاوي): الأصل في ذلك أن نية الإقامة فيه إن كان في موضع يمكنه الإقامة فيه باختيارنفسه يجعله مقيما، وإلا فلا، فلو حاصرالمسلمون مدينة في دارالحرب، أونزلوا في بعض بيوتهم وتقاتلوا معهم، ونووا الإقامة بها لا يصح.

أوالبَغي مُحاصِراً كمَن طالَ مُكثُه[١] بلا نيَّةٍ[٢]: أي[٣] يَقصُرُ الرُّباعِيَّ إلى أن ينويَ الإقامةَ بصَحراءِ دارِنا، والحالُ[٤] أنَّه خِبائيٌّ: أي من أهلِ الخِباءِ، وهو الخَيْمةُ، فإنَّه لا يَقصِرُ، فإنَّ نيَّةَ الإقامةِ في صحراءِ دارِنا صَحيحةٌ، أمَّا غيرُ أهلِ الخِباءِ لو نَوَى الإقامةَ في صحراءِ دارِنا لا تصِحُّ، فَعُلِمَ منه أنَّ مَن حاصرَ أهلَ البَغْيِ في دارِنا لا يصحُّ منه نيَّةُ الإقامةِ إذا كانَ في الصَّحراءِ، وقولُهُ: لا بدارِ الحربِ؛ عطفٌ على قولِهِ بصحراءِ دارِنا فإنَّه جُعِلَ نيَّةَ الإقامةِ[٥] في صحراءِ دارِنا غايةً للقصرِ، وحكمُ الغايةِ مُخالفٌ لحكمِ المغيّا، فيكون حكمُهُ عدمَ القصرِ، ثُمَّ قولُهُ: لا بدارِ الحربِ مُحاصِراً، نفيٌ لذلك النفيِ[٦] فيكون حكمُهُ القصرَ، أي يقصرُ إن نَوَى إقامةَ نِصْفِ شَهْرٍ بدارِ الحربِ مُحاصِراً لذلكَ، وقولُهُ: كمَن طالَ مكثُهُ بلا نيَّةٍ؛ لما فُهِمَ[٧] من قولِه: لا بدارِالحربِ؛ حُكْمُ القصرِ قال: كمَن طالَ مُكثه، أي يقصرُ مَن طالَ مُكثُهُ في بلدةٍ[٨] أو قريةٍ بلا نيَّةِ المكْثِ، **(فلو أتمَّ مُسافرٌ[٩] وقعدَ في الأُولَى، تمَّ فرضُه وأساءَ)**؛ لتأخيرِالسَّلامِ، وشُبهةِ[١] عدمِ قَبُولِ

---

[١] قوله: كمن طال مكثه؛ متعلق بما فهمَ من الكلام السابق؛ أي يقصرالمحاصر بدارالحرب قصرا كقصرمن طال توقفه في موضع إقامة بلا نية إقامة، بل في عزمه الخروج في أقل من خمس عشر يوما.

[٢] انتهى من(المختصر).

[٣] شروع في شرح عبارة (مختصر الوقاية).

[٤] قوله: والحال؛ أشار به إلى أن الواو في قوله: وهو خبائي حالية.

[٥] قوله: فإنه جعل نية الإقامة...الخ؛ يعني قال قبله، فيقصرالرباعي إلى أن يدخل...الخ، فجعل غاية القصردخول بيوت بلدة، ونية الإقامة مدتها ببلدة واحدة أو قرية واحدة، أوبصحراء دارنا حال كونه خبائيا، ومن المعلوم أن حكم الغاية يخالف حكم المغيا، فيفيد كلامه أن لا يقصرالداخل بلده والناوي إقامة ببلد، أوقرية أوبصحراء دارنا، والأخيرمختص بالخبائي.

[٦] قوله: نفي لذلك النفي؛ حاصله أنه ثبت من سابق كلامه نفي القصرلمن ينوي الإقامة، وهوخبائي بصحراء دارالإسلام، وعطف عليه قوله لا بدارالحرب بكلمة النفي يكون ذلك نفيا لذلك النفي، ونفي النفي إثبات، فيفيد أن المحاصربدارالحرب ومحاصرأهل البغي يقصر.

[٧] قوله: لما فهم... الخ؛ بيان لوجه اتصال قوله: كمن طال مكثه، بما سبق.

[٨] قوله: في بلدة أو قرية؛ اكتفى بذكرهما؛ لأن المكث فيهما هوالذي يختلج فيه أنه لا يقصر، وأما القصرفي مكث الصحراء فالأمر ظاهر.

[٩] قوله: فلوأتم؛ اختلف العلماء في أن قصر السفر في الصلاة رخصة أم عزيمة، فذهب الشافعي - رحمه الله - وغيره إلى أن فرض المسافرأربع ركعات، والقصررخصة، وذهب أصحابنا إلى أن الفرض في حقّه ركعتان،

صدقةِ اللهِ تعالى[٢]، (وما زادَ نفلٌ، وإن لم يقعُدْ بطلَ فرضُه)؛ لتركِ القَعدةِ[٣]، وهي فرضٌ عليه، (مسافرٌ أمَّهُ مُقيمٌ[٤] يُتِمُّ[٥] في الوقتِ وبعدَهُ[٦] لا يَؤُمُّه): إذ في الوقتِ يصيرُ فرضُهُ أربعاً

والقصرعزيمة، فعنده الإتمام والقصر جائزان، والأفضل هوالإتمام، وعندنا لا بدّ أن يقصر، فلو صلى أربع ركعات أساء، فائدة الخلافو تظهرفي افتراض القعدةعلى رأسالركعتين من الرباعية، حتى لو قام إلى الثالثة من غيرقصد فسدتْ صلاته عندنا، وحجة من قال بكون القصر رخصة، قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، النساء: ١٠١}، فإنه شرح القصربلفظ لا جناح، فدل على أنه مباح لا واجب، ولنا حديث عائشة -رضي الله عنها - قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر، أخرجه الشيخان وغيرهما(الجمع بين الصحيحن: ٣١٦٣) وعند مسلم وغيره عن ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفرركعتين، وعند النسائي(برقم: ٥٠٧) وابن ماجه عن عمر: صلاة السفرركعتان، وصلاةالضحى وصلاة الفطرركعتان، تمام غيرقصرعلى لسان محمد -صلى الله عليه وسلم -والجواب عن الآية أنه لا يستلزم عدم الإساءة بدليل أنه تعالى قال في حق السعي بين الصفا والمروة: {إن الصفا والمروة من شعائرالله فمن حج البيت أواعتمرفلا جناح عليه أن يطوف بهما، البقرة: ١٥٨}، مع أن الطواف بهما واجب وركن اتفاقا.

[١] قوله: وشبهة... الخ؛ إشارة إلى حديث يعلى عند مسلم وأصحاب السنن) في(باب القصرفي الصلاة) قال: قلت لعمر: قال الله: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} فقد أمن الناس، فقا ل عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته).انظر(الجمع بين الصحيحين١/٦٧).

[٢] إشارة إلى حديث يعلى عند مسلم وأصحاب السنن(باب القصرفي الصلاة) قال: قلت لعمر: قال الله: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا}[النساء: ١٠١] فقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته).(مرّ تخريجه).

[٣] لكون هذه القعدة الأخيرة بناء على أن فرضه ركعتان فحسب، والقعدة الأخيرة فرض عندنا.

[٤] سواء صارمقيما بنية الإقامة في أثناءالصلاة، أوكان مقيما من الابتداء.

[٥] قوله: يتم؛ أي يجب على المقتدي المسافرالإتمام، إذا كان الاقتداء في الوقت؛ لأن فرضه حينئذ يصيرأربعا بالتزامه متابعة الإمام، يؤخذ ذلك من حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) انظر: (إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي١٩٦/٧) وفي الإطلاق إشارة إلى أنه يتم وإن اقتدى به في جزء من صلاة، حتى لو دخل معه في تشهده وجب عليه ما وجب على إمامه، كما حققه الإمام محمد -رحمه الله - في كتاب(الحجج)، ورد على من قال بخلافه.

[٦] قوله: وبعده؛ أي لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت؛ لعدم تغيره لانقضاء السبب، وهذا إذا كانت فائتة في حق الإمام والمأموم كليهما، فلوفي حق الإمام يصح، كما لواقتدى حنفي بشافعي في الظهر، وبمن يرى قولهما بعده المثل قبل المثلين، كما في(السراج الوهاج): قال في(البحر): هو قيد حسن، لكن الأولى اشتراط كونها فائتة في

بالتَّبعيَّةِ، وبعد الوقتِ لا يتغيَّرُ فرضُه[١] أصلاً، (وفي عكسِه): أي في إمامةِ المسافرِ المقيمَ، قصرَالمسافرُ[٢]، وأتمَّ المقيمُ، ويقول نَدباً[٣]: أتِمُّوا صلاتَكم، فإنِّي مُسَافرٌ،

الوطنُ الأصليُّ ووطنُ الإقامةِ:

(ويُبطِلُ الوطنَ الأصليَّ[٤] مثلُهُ لا السَّفرُ، ووطنَ الإقامةِ مثلُه، والسَّفرُ والأصليُّ)، الوطنُ الأَصليُّ: [٥] هُوالمسكنُ، ووطنُ الإقامةِ هُو موضِعٌ نوى أن يستقِرَّ فيه خمسةَ عشرَ يوماً، أوأكثرَ من غيرِ أن يتَّخذَهُ مَسكناً، فإن كانَ للإنسانِ وطنٌ أصليٌّ، ثُمَّ اتخذَ موضِعاً آخرَ وطناً

حق المأموم فقط، سواءفاتت الإمام أولا، كمن صلى ركعة من الظهرفخرج الوقت فاقتدى به مسافر، فإنها فائتة في حق المسافرلا المقيم.

[١] قوله: لا يتغيرفرضه؛ أي المسافر، فإن سلم على رأس الركعتين كان مخالفا لإمامه، وهومفسد، وإن أتم أربعا خلط نفلا بفرض قصدا، فإن القعدة الأولى فرض في حقه، نفل في حق الإمام، وكذلك القراءة في الأخريين، فيكون اقتداءالمفترض بالمتنفل في حق القعدة، وإن اقتدى به في أول الصلاة أوالقراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني، كذا في(العناية).

[٢] قوله: قصرالمسافر؛ فإن أتم بالمقتدي المقيم، وتابع فسدت صلاةالمقتدي للزوم اقتداء المفترض بالمتنفل في الأخريين، صرح به الشرنبلالي في رسالته في المسائل الإثني عشر.

[٣] قوله: ندبا؛ بالفتح: أي استحبابا، لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بهم ركعتين في غزوة فتح مكة بمكة، ويقول: (يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)، بالفتح: جمع مسافر، أخرجه (الترمذي) (وأبو داودبرقم: ١٢٢٩) والطبراني، وابن أبي شيبة وغيرهم في(باب المسافر) وهذا إذا لم يخبرعن حاله عند ابتداء الصلاة، فإن أخبرهم به قبله لا يحتاج إلى الإعلام، وثانيا إلا إذا دخل معه في أثناء الصلاة مقيم لم يعلم بحاله، ودلت المسألة على أنه لا يشترط علم المقتدي حال الإمام عند ابتداء صلاته.

[٤] الوطن الأصلي: هوالذي نشأ فيه، أوتوطن فيه، أو تأهل فيه.(المبسوط).

[٥] قوله: الوطن الأصلي... الخ؛ قال في(الغنية): قالوا: الأوطان ثلاثة؛ وطن أصلي، ووطن إقامة، ووطن سفر، فالأصلي: هومولد الإنسان، أوموضع تأهل به، وقصد التعيش به لا الارتحال عنه، أما لو كان له أبوان ببلد غيرمولده وهوبالغ، ولم يتأهل به، فليس ذلك وطنا له، وفي(المبسوط): هوالذي نشأ فيه، أوتوطن فيه، أوتأهل فيه، فقوله: أوتوطن فيه يتناول ماعزم القرار فيه، وإن لم يتأهل، فعلى هذا لوعزم من له أبوان في بلد على القرار فيه وترك الوطن الذي قبله يكون وطنا له، ولوتزوج المسافر ببلد ولم ينو الإقامة، فقيل: لا يصيرمقيما، وقيل: يصيرمقيما، وهوالأوجه، ولوكان له أهل ببلدتين فأيهما دخلها صار مقيما، وإن ماتت زوجته في أحدهما وبقي له دوروعقارفيها، قيل: لا يبقى وطنا له، وقيل: يبقى، ووطن الإقامة: ما ينوي فيه الإقامة خمسة عشريوما فصاعدا، ولم يكن مولده، ولا له أهل به. انتهى.

أصليًّا سواءٌ كان بينهما[1] مدَّةُ السَّفرِ، أولم يكن، يبطلُ الوطنُ الأصليِّ[2] الأوَّلُ، حتَّى لو دخَلَهُ لا يصيرُ مقيماً إلاَّ بنيَّةِ الإقامةِ، لكن لا يبطلُ الأصليُّ بالسَّفرِ[3]، حتَّى لو قَدِمَ المسافرُ الوطنَ الأصليَّ يصيرُ مُقِيماً بمُجرَّدِ الدُّخول، وأمَّا وطنُ الإقامَةِ، فإنَّه يبطلُ بوطنِ الإقامةِ، فإنَّه[4] إذا كان له وطنُ إقامةٍ، ثُمَّ اتخذَ موضِعاً آخرَوطنَ الإقامةِ، وليس بينهما مدَّةُ سفرٍ[5]، لم يبقَ الموضِعُ الأوَّلُ وطنَ الإقامةِحتَّى لو دخلَه لا يصيرُ مُقيماً إلاَّ بالنِّيَّةِ، وكذا[6] إن سافرَ عنه، وكذا[7] إن انتقلَ إلى وطنِهِ الأصليِّ، (والسَّفرُ وضِدُّهُ لا يُغيِّرانِ[8] الفائتةَ): أي إذا قضى[9] فائتةَ السَّفرِ في الحضرِ يقصُرُ، وإن قضى فائتةَ الحضرِ في السَّفرِ يُتِمُّ.

---

[1] أي بين الوطن الأول والثاني.

[2] قوله: يبطل الوطن الأصلي؛ يدل عليه أنالنبي -صلى الله عليه وسلم -وأصحابه لما دخلوا مكة في غزوة الفتح وحجة الوداع قصروا فيها، مع أنها كانت مولدهم ومسكنهم، وما ذلك إلا لبطلان وطنيته باتخاذ المدينة وطنا بالهجرة.

[3] قوله: بالسفر؛ بأن يخرج منه قاصدا مكانا بينه وبينه مدة السفر؛ لأن الشيء إنما يبطل بما يساويه أو بشيء فوقه لابماهو دونه.

[4] قوله: فإنه... الخ؛ صورته دهلوي دخل بلدة لكهنؤ، فأقام بها خمسة عشريوما فصاعدا، وأتم الصلاة، ثم خرج إلى إله آباد، ونوى إقامة خمس عشريوما فصاعداهناك، ثم خرج منه يريد وطنه الأصلي فمر بلكهنؤ، ولم ينوفيه الإقامة، لا يتم صلاته؛ لأنه لم يكن وطناأصليا له، بل وطن إقامة وبطل ذلك بوطن آخر.

[5] وليس بينهما مدة السفر، هذا قيد اتفاقي؛ لأن وطن الإقامة يبطل بمثله سواء كان بينهما مقدار السفر أو لا، وإنما ذكره ليتضح مثال بطلان وطن الإقامة بمثله، فإنه إذا كانت بينهما مسيرة سفر يبطل وطن الإقامة بنفس السفر منه أيضا.

[6] أي يبطل وطن الإقامة إذا سافرمنه؛ لأنه إنما صاروطنا بإقامته والسفرضده فيبطل بوروده.

[7] أي يبطل وطن الإقامة بانتقاله إلى وطنه الأصلي حتى لودخل فيه ثانيا يقصرما لم ينوالإقامة ثانيا.

[8] لأنه بعدما تقدرلا يتغير، والمعتبر في ذلك آخر الوقت.

[9] قوله: أي إذا قضى...الخ؛ قال في(فتح القدير): لا يشكل على هذا المريض إذا فاتته صلاةفي مرضه الذي لا يقدرفيه على القيام، فإنه يجب أن يقضيها في الصحة قائما، لأن الوجوب بقيد القيام غيرأنه رخص له أن يفعلها حالة العذريقدروسعه إذ ذاك، فحين لم يؤديها حالة العذر زال سبب الرخصة، فتعين الأصل، أما صلاة المسافرفليست إلا ركعتين.

بابُ صلاةِ الجمُعةِ[١]

الشرائطُ لوجُوبِ الجمعةِ وأدائِها:

(شُرِطَ[٢] لوجوبها[٣] لا لأدائِها: الإقامةُ[٤] بمصر[٥]، والصِّحَّةُ[٦]، والحُرِّيَّةُ[٧]، والذُّكورةُ[٨]،

---

[١] قوله: باب الجمعة؛ أي هذا باب في أحكام صلاة الجمعة: وهوبضم الجيم، وسكون الميم، وجاءت في الميم الضمة أيضا، وهومعنى الاجتماع، كالفرقة من الافتراق، ويضاف إليه اليوم فيقال: يوم الجمعة، والصلاة فيقال: صلاة الجمعة، ومناسبة هذا الباب بما سبق أن صلاة الجمعة تشبه صلاة المسافر عددا، ولما كانت أقل وقوعا ناسب تأخيرها عنها.

[٢] قوله: شرط...الخ؛ اعلم أن صلاة الجمعة يشترط لوجوبها ما يشترط لوجوب سائر الصلوات؛ كالإسلام، والعقل، والبلوغ، والطهارة من الحيض والنفاس، ويشترط لوجوب الجمعة شرائط أخرذكرها المصنف هاهنامع بعض من الشرائط العامة، وتشترط لأدائها شروط أخر، والفرق بين هذه الشروط وتلك الشرائط، أنّ شرائط الوجوب إذا انعدم كلها أوبعضها لم يصح الوجوب، لكن لوأدى يصح الأداء، وشرائط الأداء إذا فقدت لم يصح الأداءمطلقا بل يجب أداء الظهر.

[٣] قوله: لوجوبها؛ المراد به الافتراض لا الوجوب الاصطلاحيّ، وكثيراما يطلق الوجوب عليه؛ وذلك لأن لزوم صلاة الجمعة ثبت بدليل قطعي، وانعقد عليه الإجماع لا بدليل ظني فقط.

[٤] قوله: الإقامة بمصر؛ لحديث: (الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر)، أخرجه(البيهقي برقم: ٥٨٤١) وعليه إجماع الأئمة الأربعة، وجمهورالعلماء خلافا للظاهرية، فلوأدى المسافر صلاة الجمعة جازت، لكن لا تجب عليه.كذا في(الغنية).

[٥] قوله: بمصر؛ وأما المنفصل منه فإن كان يسمع النداء تجب عليه الجمعة عند محمد -رحمه الله - وبه يفتى.كذا في(الدر المختار) عن(الملتقى) وفي(الذخيرة) و(التاتارخانية): من بينه وبين المصرفرسخ تجب عليه الجمعة، وهوالمختاروعليه الفتوى، وصحح في(مواهب الرحمن) وشرحه(البرهان) قول أبي يوس رحمه الله - بوجوبها على من كان داخل حد الإقامة، أي الذي من فارقه يصيرمسافرا، وإذا وصل إليه يصيرمقيما، وقال في(معراج الدراية): إنه أصح ما قيل فيه.

[٦] قوله: والصحة؛ فلا تجب على مريض إذا كان لا يقدرعلى الذهاب إلى الجامع، أويقدرإلا أنه يخاف أن يزيد مرضه أونحو ذلك؛ لحديث: (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أوامرأة، أو صبي، أومريض) أخرجه(أبو داودبرقم: ١٠٦٧)، وكذا في(الغنية) ويلحق بالمريض الممرض، أي من يعول المريض إن بقي المريض ضائعا بخروجه في الأصح، كذا في(حلية المحليّ).

[٧] قوله: والحرية؛ بضم الحاءالمهملة، وتشديد الراءالمهملة، فلا تجب على عبد مملوك سواء كان محجورا أومأذونا له

والعقلُ والبُلوغُ[٢]، وسلامةُ العينِ[٣]، والرِّجلِ[٤]، فتقعُ فرضاً[٥] إن صلاَّها فاقِدُها[٦] وإن لم تجبْ عليه)، قولُه: فتقعُ فرضاً؛ تفريعٌ لقولِهِ: لا لأدائِها[٧]، (وشُرِطَ لأدائِها: المِصرُ[٨]، أو فِناؤُه[٩]: واختَلَفُوا[١٠] في تفسيرِ المصرِ: فعندَ البعضِ[١]: هو موضِعٌ له أميرٌ[٢] وقاضٍ ينفِّذُ الأحكامَ[٣]،

في التجارة، وإن أذن له مولاه لصلاة الجمعة، قيل: تجب عليه، والأرجح أنه مخير عند ذلك أيضا والأصح وجوبها على مكاتب ومن أعتق بعضه وأجبر، كذا في(البحر) و(السراج).

[١] قوله: والذكورة؛ فلا تجب على امرأة، والأصل في اشتراطها الحرية ما مرمن الحديث.

[٢] قوله: والعقل والبلوغ؛ فلا تجب على مجنون وصبي، وهذا من الشرائط العامة، فإنه لا يجب شيء على غيرمكلف كالصبي والمجنون.

[٣] قوله: وسلامة العين؛ فلا تجب على الأعمى، وإن قدرعلى قائد متبرع، أوبأجرة عنده لعدم اعتبار القدرة بقدرة الغيرعلى أصله، وعندهما إن قدرعليه تجب، وتجب على الأعوروضعيف البصروالظاهر وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الأسواق، ويعرف الطرق بلا قائد من غير كلفة، ويعرف أي مسجد داره بلا سؤال أحد؛ لأنه حينئذ كالمريض القادرعلى الخروج بنفسه.كذا في(الدرالمختار).

[٤] قوله: والرجل؛ بكسرالراء، عطف على العين، فلا تجب على المقعد، وإن وجد حاملا اتفاقا، كذا في (الخانية)؛ وذلك لأن السعي المأموربه في قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله}الجمعة: ١٠؛ أي المشي لا يوجد من المقعد، وكذا يتعسرعلى الأعمى، وقد قال الله: {ما جعل عليكم في الدين من حرج}الحج٧٨.

[٥] قوله: فتقع فرضا؛ يتفرع عليه أنه يجوزإمامة المسافروالعبد والمريض في الجمعة، وتنعقد بحضورهم الجمعة، وإن لم يوجد من سواهم، كما في(الهداية).

[٦] أي من لم توجد فيه الشروط المذكورة.

[٧] قوله: لا لأدائها؛ فإنه لوكانت هذه الشروط شروطا للأداءلم تصح من فاقدها، كما في الشروط الآتية.

[٨] قوله: المصر؛ الأصل فيه أن قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله}الجمعة: ١٠ليس على إطلاقه إجماعا بين الأمة، إذ لا تجوزإقامتها في البراري إجماعا، ولا في كل قرية، فكان خصوص المكان مراد إجماعا، وقدربالمصرلقول علي -رضي الله عنه -: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاةفطرولا ضحى إلا في مصر جامع أومدينة عظيمة، أخرجه(ابن أبي شيبة برقم: ٥٠٩٨) وصححه ابن حزم، وعند عبد الرزاق عنه: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصرجامع، وهوموقوف في حكم المرفوع؛ لأن دليل الافتراض من كتاب الله يقيده على العموم، فإقدامه على نفيه في بعض الأماكن لا يكون إلا عن سماع، ويؤيده أنه لم ينقل عن الصحابة -رضي الله عنهم -أنهم حين فتحوا البلاد، اشتغلوا بنصب المنابروالجمع إلا في الأمصاردون القرى، ولوكان النقل ولو آحاد، كذافي(فتح القدير).

[٩] قوله: فناؤه؛ فناء بالكسرما اتصل به معدا لمصالحه.(التعاريف١/٢١٧).

[١٠] قوله: اختلفوا في تفسيرالمصر..الخ؛ قال في(البناية): اختلفوا فيه: فعن أبي حنيفة -رحمه الله -: هو ما يجتمع فيه مرافق أهله، وعن أبي يوسف -رحمه الله -: كل موضع فيه أميروقاض ينفذ الأحكام ويقيم

ويُقيمُ الحدودَ[٤]، وعندَ البعضِ: هو موضعٌ[٥] إذااجتمعَ أهلُهُ[٦] في أكبرِ مساجدِه لم يَسَعْهم، فاختارَ المصنِّفُ هذا القولَ، فقال: (**وما لا يسعُ أكبرُ مساجدِهِ أهلَهُ مصرٌ**)، وإنّما اختارَ هذا[٧] دونَ التَّفسيرِ الأوَّل؛ لظهورِ التَّواني في أحكامِ الشَّرعِ لاسيَّما إقامةَ الحدودِ في الأمصارِ، (**وما اتَّصلَ**[٨] **به مُعدًّا**[٩] **لمصالحِهِ فِناؤُه**)[١]، مصالحُ المصرِ: كركضِ الخيلِ[٢]، وجمعِ العساكرِ، والخروجِ

الحدود، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله- وقال سفيان الثوري: المصرالجامع ما يعده الناس المصرعند ذكرالأمصارالمطلقة؛ كبخارا وسمرقند، وعن أبي حنيفة -رحمه الله-: هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رسانيق، وفي نوادرابن شجاع: إذا كان في القرية عشرة آلاف فهومصر، وعن بعض أصحابنا: المصرما يعيش فيه كل صانع بصناعته.

[١] قوله: فعند البعض...الخ؛ هذا هواختيارالكرخي، وهو ظاهر المذهب، واختاره في(الهداية) وصححه شارح (المنية) وغيره.

[٢] قوله: أمير؛ المراد به من يحرس الناس، ويمنع المفسدين، ويقوي أحكام الشرع، وحاصله أن يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم، كما فسره في(العناية).

[٣] قوله: ينفذ الأحكام؛ قال اسماعيل النابلسي في(شرح الدرر): ليس المراد تنفيذ جميع الأحكام بالفعل، إذالجمعة أقيمت في عهد أظلم الناس الحجاج، وأنه ما كان ينفذ جميع الأحكام بل المراد اقتداره على ذلك.

[٤] قوله: ويقيم الحدود؛ احترزبه عن المحكم، والمرأة إذا كانت قاضية، فإنهما لا يقيمان الحدود وإن نفذ الأحكام، واكتفى بذكرالحدود عن القصاص؛ لأن من ملك إقامتها ملك إقامته، والمراد بالحدود العقوبات المقدرة شرعا بالجنايات؛ كحدّالزنا وشرب الخمرونحو ذلك، كذا في(البحر) وغيره.

[٥] قوله: هو موضع...الخ؛ هذا التفسيرمنقول عن الثلجي، وعليه فتوى أكثر الفقهاء، كما في(المجتبى) وفي(الولوالجية): هوالصحيح.

[٦] قوله: إذا اجتمع أهله؛ المراد بالأهل هم الذين تجب عليهم الجمعة، والمراد بأكبرالمساجد قيل: إنّه المسجد الجامع، وقيل: أكبرالمساجد للصلوات الخمس، كما في(فتاوى الزاهدي)، كذا ذكرالبرجَنْدي في(شرح مختصر الوقاية).

[٧] قوله: وإنما اختار...الخ؛ دفع لما يقال أن المصنف ترك تفسير الأول مع كونه ظاهرالرواية، ومختار صاحب (الهداية)، وحاصله أنه إنما اختار التفسير الثاني دون الأول لظهور الكسل في إقامة الحدود وغيرها من الأحكام الشرعية في كثيرمن الأمصارالتي لا يشك أحد في وجوب الجمعة بها، فلوأخذ بذلك التفسير لزم عدم صحة الجمعة في كثيرمن بلاد الإسلام؛ لعدم صدق تعريف المصرعليه، فلذلك اختار التفسيرالثاني، وقد يجاب بأن المراد بالتنفيذ والإقامة في ذلك التعريف القدرة على ذلك، وإن لم يوجد ذلك لاتباع هوى النفس أوغيرذلك، فلا يلزم خروج أكثرالأمثال من هذا التعريف.

[٨] مبتدأ خبره قوله فناؤه.

[٩] بصيغة المجهول، من الإعداد، أي مهيأ لمصالح المصر ومتعلقاته.

للرَّمي، ودفنِ الموتَى، وصلاةِ الجنازةِ، ونحوِ ذلك، (وجازت بمِنَى[٣-٤] في الموسمِ[٥] للخليفةِ[٦]، أولأميرالحِجازِ[٧]، لا لأميرِالموسَمِ[٨]، ولا بعرفاتٍ[٩-١٠]، والسُّلطانُ[١]، أو نائبُهُ[١]، ووقتُ[٢]

---

[١] قوله: فناؤه؛ فناء الداربالكسر: سعة أمامها ولذلك فناء البيت، وفناء المصرقدره بعضهم بمساحة، فقدر: بغلوة، وبميل، وبميلين، وبثلاثة فراسخ، وبفرسخين، وبغلوة، وبسماع الصوت، وبسماع الأذان، والتعريف أحسن من التحديد؛ لأنه لا يوجد ذلك في كل مصر، كذا في(تحفة أعيان الغنى بصحة الجمعة والعيدين في الفناء) للشرنبلالي.

[٢] قوله: مصالح المصر: كركض الخيل؛ هوبالفتح: اسم جمع للفرس، والركض بالفتح: دوانيدن كما يكون في المسابقة وغيرها، وجمع العساكربالفتح جمع عسكر: أي جمعها للغزو والاهتمام بها، والخروج للرمي: تيراندازي يعني الخروج من المصر؛ لرمي السهام، ودفن الموتى: كما يكون في أكثرالبلاد أن المقابرتكون خارج البلد، وصلاة الجنازة: كما عرف في بعض البلاد، أنه يعدلها خارج المصرموضع، ونحو ذلك كرمي البنادق، والاصطياد، واختبارالمصارعين وغير ذلك.

[٣] منى: هوموضع معروف قرب مكة المشرفة يقيم فيه الحجاج يوم التروية...، وسمي منى لما يمنى به من الدماءأي يراق.كما في(المصباح المنير٢/٨٩٩).

[٤] قوله: بمنى؛ بكسرالميم، وفتح النون، في الآخرألف مقصورة: هو موضع معروف قرب مكة المشرفة، يقيم فيه الحجاج يوم التروية، تؤدى فيه مناسك الحج كالحلق ورمي الجماروالنحرفي عاشرذي الحجة، وثلاثة أيام بعده، وفيه أبنية تعمرفي أيام الحج، فيكون مصراً في ذلك الوقت فلذا جازت الجمعة فيه في ذلك الوقت دون سائرالأوقات؛ فإنه يكون فيه في الموسم سلطان وأمير وسكك وأسواق، ولا كذلك عرفات، فإنها واد ليس فيه بناء، ولا ما يكون به الموضع مصرا، فلا تجوزفيه الجمعة مطلقا.

[٥] قوله: في الموسم؛ أي موسم الحجاج: بكسرالسين، وهوسوقهم ومجتمعهم من الوسم، وهوالعلامة. كذا في(المغرب)، والمراد بالموسم الزمان الذي يحل فيه الحجاج بمنى.

[٦] قوله: للخليفة؛ أي السلطان الأعظم إن كان حاضرا.

[٧] قوله: أولأميرالحجاز؛ بكسرالحاءالمهملة هوأرض مكة والمدينة وما حولهما من أرض العرب، وأمير الحجاز: هوسلطان مكة، أي شريف مكة الحاكم بمكة والمدينة والطائف وما يلي ذلك من أرض الحجاز.

[٨] قوله: لا لأميرالموسم؛ أي لا تجوزإقامة الجمعة بمنى لأميرالموسم: وهوأميرالحج كمافي(مجمع الأنهر) وكانت عادة السلاطين أنهم يرسلون أميرا في كل سنة يولونه أميرالحجاج، وانتظام أمورهم، وإنمالا تجوزله إقامة الجمعة لقصورولايته، فإنه لا يولى إلا لأمرالحجاج لا لغيرذلك، وإقامة الجمعة إنما هي إلى السلطان أومن أذن له.

[٩] عرفات: اسم موضع فى اثني عشرميلا من مكة يقف فيه الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة، سمي بذلك لتعرف العباد إلى الله تعالى بالعبادات والأدعية، وقيل: لوقوع المعرفة فيها بين آدم وحواء. ينظر: (معجم مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ص: ٣٤٣).

[١٠] ولا بعرفات؛ بفتح العين والراءالمهملتين: اسم لموضع على اثني عشرميلا من مكة، يقف فيه الحجاج يوم التاسع من ذي الحجة، وجمعة وإن كان موضعا واحدا؛ لأن كل قطعة منه تسمى عرفة، ولهذا كانت متصرفة، ويجوزترك صرفه، وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم -وأصحابه -رضي الله عنهم -أنهم وقفوا في

حجة الوداع به وكان يوم جمعة، فلم يصلوا الجمعة فيه، بل صلوا الظهرعلى ما هوموجود في الصحاح الستة وغيرها، ولوكانت الجمعة جائزة فيه لما تركوها.

(١) قوله: والسلطان؛ الأصل في هذا الاشتراط قوله - صلى الله عليه وسلم -: (من تركها وله إمام جائر أو عادل، فلا جمع الله شمله)، (فضائل الأوقات للبيهقي ص٤٧٩) وعن الحسن البصري: أربع إلى السلطان؛ وذكرمنها إقامة الجمعة والعيدين، أخرجه ابن أبي شيبة(٣ /١٤٥) والفقه فيه على ما في(الهداية) وغيرها: أن الجمعة تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وفي غيره فلا بد من السلطان، أو من أذن له بإقامة الجمعة لدفع الحرج، وهذا يرشدك إلى أن اشتراطه إنّما هو على سبيل الأولوية حيث لا تتعدد الجمعة، وحيث تعددت فلا حاجة إلى ذلك، وقد كانت إقامة شعائر الإسلام كالجمعة والعيدين في زمان السلف مفوضة إلى السلطان ومن ينوب منابه، وفي(جامع الرموز): المراد بالسلطان الوالي الذي ليس فوقه وال، عادلا كان أوجائرا، والإطلاق مشعربأن الإسلام ليس بشرط، وهذا إذاأمكن استئذانه وإلا فالسلطان ليس بشرط، فلواجتمعواعلى رجل وصلوا جازكما في صلاة الجنازة وغيره.انتهى.وفي(معراج الدراية) عن(المبسوط): البلادالتي في أيدي الكفاربلاد الإسلام لا بلاد الحرب؛ لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر، بل القضاة والولاة مسلمون يطيعونهم عن ضرورة أو بدونها، وكل مصرفيه دال من جهتهم تجوزله إقامة الجمع والأعياد والحدود، وتقليدالقضاة، فلوكان الولاة كفارا يجوزللمسلمين إقامةالجمعة، ويصيرالقاضي قاضيا بتراضي المسليمن، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما.انتهى.وفي(فتح المنان في تأييد مذهب النعمان) للشيخ عبد الحق دهلوي، بعد ذكرحاصل عبارة(الهداية) وهي قوله: لا تجوزإقامتها إلا للسلطان أولمن أمره السلطان؛ لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لأمرها.انتهى.هذا تقرير(الهداية) وظاهرهيفيدالأولوية والاحتياط عقلا لا الاشتراط، وعدم جوازالصلاة بدونه شرعا.انتهى ملخصا.وفي (رسائل الأركان)) لبحرالعلوم مولانا عبد العليااللكنوي: لم أطلع على دليل يفيد اشتراط أمرالسلطان، وما في(الهداية) رأي لا يثبت به الاشتراط لإطلاق نصوص وجوب الجمعة، ثم هذه المنازعة تندفعبإجماع المسلمين على تقديم واحد، أوكما في جماعة الصلواتعسى أن تقع المنازعة في تقديم رجل، لكن تندفع بإجماع المصلين، فكذا في الجمعة، ثم الصحابة أقاموا الجمعة في زمان فتنة أميرالمؤمنين عثمان -رضي الله عنه -، وكان هوإماما حقا محصوراً، ولم يعلم أنهم طلبوا منه الأذن، بل الظاهرعدم الإذن؛ لأن هؤلاء الأشقياء من أهل الشرلم يرخصوا في ذلك، فعلم أن إقامة الجمعة غيرمشروطة عندهم بالإذن، ولعل لهذه الواقعة رجع المشايخ عن هذا الشرط فيما تعذرفيه الإستئذان من الإمام، وأفتوا بأن تعذر الاستئذان من الإمام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة جاز، كذا في(العالمكيرية) ناقلا عن(التهذيب).انتهى.وفي(مجمع الفتاوى): غلب على المسلمين ولاة كفاريجوز للمسلمين الجمع والأعياد، ويصيرالقاضي قاضيا بتراضي المسلمين، ويجب عليهم أن يلتمسوا والياً مسلماً.انتهى.وفي (الدر المختار): نصب إمامة الخطيب غيرمعتبرمع وجود من ذكر، أمّا مع عدمهم فيجوز للضرورة.انتهى.ولعلك تتفطن من هذه العبارات ونحوها أنه لا شك في وجوب الجمعة، وصحة أدائها في بلاد الهند التي غلبت عليهما النصارى وجعلوا عليها ولاة كفارا، وذلك باتفاق المسلمين وبتراضيهم، ومن أفتى بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل وأضل، هذا وللتفصيل موضع آخر.

الظُّهرِ[٣]، والخُطبةُ[٤] نحوَ تسبيحةٍ[٥] قبلَها في وقتِه)[٦]، هذا[٧] عندَ أبي حنيفةَ -رحمه الله -.وأمَّا عندَهما: فلا بُدَّ[٨] من ذِكْرٍ طويلٍ يُسمَّى خُطبةً، وعندَ الشَّافِعِيِّ -رحمه الله -: [١]لا بُدَّ من

---

[١] قوله: أونائبه؛ هوالذي أمره السلطان بإقامة الجمعة ونحوها صراحة أودلالة، فلا خفاء في أن من فوض إليه أمرالعامة في مصرله إقامتها، وإن لم يفوضها إليه السلطان صريحا.كما في(الخلاصة) وغيرها.

[٢] قوله: وقت الظهر؛ فلا تجوزالجمعة قبل الزوال، ومن جوزذلك فقد أخطأ فلم يثبت في حديث صحيح صريح مرفوع صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم -وأصحابه قبل الزوال، وقد أخرج (البخاري في (صحيحه برقم: ٢٠٨٧) عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وفي(صحيح مسلم، باب صلاة الجمعة): كنا نجمع مع رسول الله إذا زالت الشمس ثم نتبع الفيء.

[٣] قوله: الظهر؛ قال في(الغنية) وهوإن كان شرطا لسائرالصلوات إلا أن الجمعة تختص بأنها لا يصح إلا فيه بخلاف سائر الصلوات.

[٤] قوله: والخطبة؛ كونها شرطا لصحة الجمعة مما أجمع عليه جمهورالأمة، ويستأنس له بأن النبي - صلى الله عليه وسلم -ما صلى بدون الخطبة، ذكره (البيهقي٣/١٩٦)، وذكرعن الزهري قال: بلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة، ولولم تكن شرطا لتركه لبيان الجوازولومرة، ويشترط أن تكون بعد الزوال، فلو خطب قبله أعادها، وما روى (الدارقطني١/٣٨٩) أن النبي -صلى الله عليه وسلم وأبا بكروعمر -رضي الله عنهما - كانت خطبتهم قبل الزوال فسنده ضعيف لا يحتج به، كما ذكره الزيلعي وابن الهمام والعيني وغيرهم، وكذا يشترط كونهما قبلها؛ لأن شرط الشيءلا يتأخرعنه، وإلى هذين الشرطين أشارالمصنف بقوله: قبلها في وقتها، وهل يشترط كونهما بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة أولا؟الأصح: نعم؛ فلو خطب وحده لم يجزه.كذا في(البحر).ولا يشترط كونها بالعربية؛ فلو خطب بالفارسية أوبغيرها جاز، كذا قالوا، والمراد بالجوازهوالجوازفي حق الصلاة، بمعنى أنه يكفي لأداءالشرطية، وتصح بها الصلاة، ولا الجوازبمعنى الإباحة المطلقة، فإنه لا شك في أن الخطبة بغيرالعربية خلاف السنة المتوارثة عن النبي -صلى الله عليه وسلم -والصحابة -رضي الله عنهم - فيكون مكروها تحريما، وكذا قراءة الأشعار الفارسية الهندية فيها، وقد فصلناهذا المقام في رسالتنا(آكام النفائس في أداءالأذكاربلسان الفارس).

[٥] قوله: نحوتسبيحة؛ هذا بيان مقدارالخطبة الشرط، وحاصله أنه يكفي فيها مقدارالتسبيحة أوتحميدة أوتهليلة بنية الخطبة؛ لإطلاق قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرالله}الجمعة: ٩لكن لا يخلوالاقتصارعلى هذا من الكراهية، كما في(الدرالمختار)، و(جامع الرموز) لكونه مخالفاالسنة؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم -كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما جلسة خفيفة، وكان يثني على الله فيهما، ويذكروبين الأحكام المناسبة، ويقرأ فيها آيات من القرآن، كمالا يخفى على من وقف على الصحاح الستة وغيرها.

[٦] أي قبل صلاة الجمعة في وقت الظهر.

[٧] قوله: هذا؛ أي كون الفرض من الخطبة نحو تسبيحة دون ما زاد عليها.

[٨] قوله: فلا بد؛ أي يشترط أن تكون الخطبة ذكرا طويلا مما يعده أهل العرف خطبة، فإن مجرد التحميد ونحوه لا يسمى خطبة.

خُطبتَينِ يشتملُ كلٌّ واحدٍمنهما على الصَّلاةِ، والتَّحميدِ، والوصيَّةِ بالتَّقوى، والأُولَى على القراءةِ، والثَّانيةُ على الدُّعاءِ للمُؤمنينَ، (والجماعةُ[٢] وهم ثلاثةُ رجالٍ[٣] سوى الإمامِ) عندهما، وعندَ أبي يوسفَ -رحمه الله - اثنانِ سوى الإمامِ، (وإن نفَرُوا[٤] قبلَ سجودِه بدأبالظُّهرِ، وإن بقِي ثلاثةُ رجالٍ، أونفَرُوا بعدَ سُجودِو أتمُّها، والإذنُ العامُّ[٥] ومَن صَلُحَ إماماً في غيرِها[٦] صَلُحَ فيها): أي إنَّ أمَّ المسافرُ، أوالمريضُ، أو العبدُ في الجُمعةِ صحَّتْ خلافاً لزُفَر -

---

[١] قوله: وعند الشافعيالخ؛ استدلال له بأن قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} مجمل فالتحق بيان النبي -صلى الله عليه وسلم -بيانا له، ولم تخل خطبة من الخطب النبوية عن التحميد والقراءة والدعاء ونحوذلك، وكذا توارث عن الصحابة -رضي الله عنهم -وأجيب بأن الآية ليست بمجملة بل مطلقة، فيعمل بإطلاقه، ويجعل أدناه فرضا، ويعمل بالطريقة المتوارثة فتجعل سنة.

[٢] قوله: والجماعة؛ كونها شرطا لصحة الجماعة، مجمع عليه من الأئمة وغيرهم، كما في (الغنية) و(البناية)، والأصل فيه قوله تعالى: {فاسعوا إلى ذكر الله} وبه استدل محمد -رحمه الله - والإمام—رحمه الله -على أن أقل الجماعة في أربعة مع الإمام؛ لأن الأمربالسعي ورد بصيغة الجمع، وأقله ثلاثة، وفهم منه أن الذاكرغيرهم، وعند أبي يوسف -رحمه الله - يكفي ما يكفي بغيرها، وهوالثلاثة مع الإمام، ورجح الشارحون دليل قول الإمام، قاله قاسم بن قطلوبغا في(تصحيح القدوري).

[٣] قوله: ثلاثة رجال؛ احترزعن النساء والصبيان، وفي الإطلاق إشارة إلى أنه لا يشترط كونهم الذين حضروا الخطبة.

[٤] قوله: وإن نفروا؛ أي فروا وتركوا الاشتراك في الصلاة قبل سجود الإمام للركعة الأولى، بدأ بالظهر إلا إذا بقي ثلاثة، وإن نفروا بعد الركعة الأولى أتم الجمعة، والوجه فيه أن الجماعة وإن كان شرطا لصحةِ الجمعة، لكن لا يلزم بقاؤها إلى آخرها؛ لأنه شرط انعقاد لا شرط دوام وبقاء، إلا أن عندهما شرط انعقاد التحريمة، وعنده شرط انعقاد الأداء، ولا يتحقق الأداء إلا بوجود تمام الأركان، فلذا فرق بين النفر قبل السجود وبعده؛ لأن قبل السجود لا يكون أداء للصلاة، فإن أقلها ركعة.كذا في (البحر).

[٥] أي أن يأذن للناس إذنا عاما بأن لا يمنع أحدا ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه، وهذا الشرط لم يذكرفي(الهداية)، ولا أثرله في ظاهرالرواية، وإنما هو مذكورفي(النوادر) ومشى عليه أصحاب المتون، واستبط من قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرالله}، فإن النداء للاشتهاروفيه نظرلا يخفى، ومعنى الإذن العام أن لا يمنع أحدا ممن تصح منه الجماعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه الجمعة، وهو يحصل بفتح أبواب الجامع، ؛ فلو دخل أميرحصنا أوقصرا وأغلق عليه بابه وصلى بأصحابه لم تنعقد، كذا في الكافي وغيره.

[٦] أي في غيرصلاة الجمعة من الصلوات الخمس.

رحمه الله -، لأنَّهاليست بواجبةٍ عليهم، قلنا[1]: إذا حضَرُوا وأدُّواصلاةَالجُمعةِ صارَت فرضاً عليهم، (وكُرِهَ ظُهْرٌ[2-3] مَعذُورٍ أومسجونٍ بجماعةٍ في مصرٍ[4] يومَها)؛ لأنَّ الجُمُعةَ[5] جامِعةٌ[6] للجماعات، فلا تجوزُ إلاّ جماعةٌ واحدةٌ؛ ولهذا لا تجوزُ الجُمعةُ عند أبي يوسفَ -رحمه الله -بموضِعينِ إلاّ إذا كان مصرٌله جانِبانِ، فيصيرُ في حُكْمِ مِصْرينِ كبغداد[7]، فيجوزُ حينئذٍ في موضِعين دونَ الثَّلاثةِ وعندَ محمَّدٍ -رحمه الله -: لا بأسَ[8] بأن يُصلِّيَ في موضعينِ، أو ثلاثةٍ سواءٌ كان للمصرِ جانبانِ، أو لم يكُنْ، وبه يُفْتَى، ولما ذَكَرَ حُكْمَ المعذورِ، عُلِمَ[9] منه كراهةُ

---

[1] قوله: قلنا؛ جواب عن قول زفر، وحاصله أن سقوط الجمعة عن المذكورين رخصة، فإذا حضروا وأدوها وقعت فرضا عنهم كصوم المسافر.

[2] قوله: ظهر؛ قيد ولأن في غيرها لا بأس أن يصلوا جماعة.كذا في(البحر).

[3] سواء قبل فراغ الإمام أوبعده، وذكرالإمام التمرتاشي -رحمه الله - مريض صلى الظهرفي منزله يوم الجمعة بأذان وإقامة، قال محمد -رحمه الله -هوحسن، وكذا جماعة المرضى، بخلاف المسجونين. (الكفاية٢/٣٥).

[4] قوله: في مصر؛ احترز به عن القرى والمواضع التي لا تجب فيها الجمعة.

[5] قوله: لأن الجمعة الخ؛ حاصله أن الجمعةجماعة للجماعات، وفي أداء الظهربالجماعة قبل الجمعة تقليل الجماعة.

[6] قوله: جماعة؛ ولهذا لم يرد في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم -وعهد الصحابة -رضي الله عنهم - أداء الجمعة في موضعين أكثر، كما صرح به الحافظ ابن حجرالعسقلاني في بعض رسائله، ومن ثم أجمع العلماء أن المسنون هوالتوحد، وإنما اختلفوا في الجواز وعدمه.

[7] قوله: كبغداد؛ بفتح الباء الموحدة، وغين معجمة ساكنة، بعدها دال مهملة، وبعد الألف أيضا دال مهملة: اسم بلدة معروفة، وقد ذكرت وجه تسميته، وما يتعلق بضبطه في(مذيلة الدراية).

[8] قوله: لا بأس..الخ؛ قال شمس الأئمة السرخسي: إن الصحيح من مذهب أبي حنيفة — رحمه الله — جواز إقامتها في مصرواحد في مسجدين وأكثروبه نأخذ؛ لإطلاق لا جمعة إلا في مصر؛ ولأن في إلزام التوحد حرجا بينا؛ لاستدعائه تطويل المسافة على أكثرالحاضرين، ولم يوجد دليل على عدم جوازالتعدد، وعدمه في العهد النبوي وعهد الصحابة لا يستلزم عدم جوازه، بل قد ثبت تعدد صلاة العيد في عهد علي -رضي الله عنه - ابن تيمية في(منهاج السنة)، وصلاة الجمعة نظيرها، ثم المعتبرفي المذهب وإن كان جوازالتعدد، لكن لما وقع الاختلاف القوي بين الأئمة، ووقع الخلاف في تعريف المصرأيضا استحسنوا أن يصلوا بعد صلاة الجمعة بغير جماعة أربع ركعات بنية آخرظهرأدركت وقته ولم أصله بعد، وتفصيله في شروح (الهداية) و(المنية) و(الكنز) وغيرها.

[9] قوله: علم؛ فإنه لما كان ظهرالمعذورمع عجزه عن حضورالجمعة بالجماعة مكروها يوم الجمعة، تكون ظهرغيرالمعذورمكروها بالضرورة، وأشاربه إلى أن التقييد بالمعذورفي المتن ليس باحترازي، بل لبيان حكم ما يحتاج إلى ذكره وترك ما هو أجلى.

ظُهْرَ[١] غيرِالمعذورِ[٢] بالطَّريقِ الأَوْلى، (وظهرُ[٣] مَن لا عذرَ له فيه قبلَها)، قولُهُ: فيه، أي في المصرِ، (ثُمَّ سعيُه إليها، والإمامُ فيها يبطلُهُ أدركَها أو لا)، هذا عند أبي حنيفةَ رحمه الله، وأمَّا عندَهما فلايبطلُ ظهرُهُ إلاَّ أن يقتديَ[٤] (ومُدْركُها[٥] في التَّشهُّدِ، أوفي سجودِ السَّهوِ يُتمُّها، وإذا أُذِّنَ الأَوَّلُ[٦] تركُوا البيعَ، وسعَوْا، وإذا خرجَ[٧-٨] الإمامُ حَرُمَ الصَّلاةُ[٩-١] والكلامُ[٢] حتَّى يُتمَّ[١]

---

[١] قوله: كراهة ظهر؛ أي بالجماعة، وكذا بدونها. كما في(الهداية).

[٢] أي في غيرالجماعة. فصلاته وإن صحت، إلا أنه ارتكب محرما بترك الفرض القطعي.

[٣] قوله: ظهر...الخ؛ يعني إذا صلى غيرالمعذوروهو في المصرصلاة الظهر قبل الجمعة ثم مشى إليها حال كون الإمام فيها غيرفارغ عنها، بطل ظهره سواء أدرك الإمام أم لم يدرك.

[٤] قوله: إلا أن يقتدي؛ أي بالإمام، فإن السعي دون الظهرفلا ينقض بعد تمامه، والجمعة فوقه فينتقضه، وله أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة، فينزل منزلتها احتياطا، بخلاف ما إذا سعى بعد فراغ الإمام من الجمعة؛ لأنه ليس بسعي إليها. كذا في(الهداية).

[٥] قوله: ومدركها...الخ؛ يعني من أدرك مع الإمام شيئا من صلاة الجمعة، ولوكان التشهد، أوسجود السهويصلي ما أدرك معه، ويتم الباقي، ولا يصلي الظهرلإطلاق حديث: (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)، أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم.ينظر: (نصب الراية٢/٢٠٩).

[٦] قوله: وإذا أذن الأول... الخ؛ حاصله أنه يجب المشي إلى الجمعة، وترك البيع وغيره من أشغال الدنيا المعوقة عن السعي من الأذان الأول للجمعة؛ لنص قوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}، فإن قلت: قد ثبت في كتب الصحاح وغيرها أنه لم يكن في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم -وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهم -إلا أذان واحد، وهوالأذان الثاني الذي يؤذن به عند بدء الخطبة، فلما كان زمان عثمان، وكثرالناس زاد الأذان الأول، وأخذت به الأمة من غير نكير، فالنداء للجمعة عند نزول الآية لم يكن إلى الثاني، فيلزم السعي وترك البيع عنده لا قبله، قلت: ليس في القرآن ذكر الأذان الأول ولا الثاني، وإنما فيه: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة}، وكان ذلك في صادقا في ذلك العهد على الأذان الثاني فقط، فإذا زيد الأذان الأول دخل الآية، فيترتب عليه حكمه لا محالة.

[٧] المراد به صعوده على المنبر.

[٨] قوله: وإذا خرج؛ أي من منزله أومن بيت الخطابة، ويقال: المراد به صعوده على المنبر.كذا في(البناية).

[٩] قوله: حرم الصلاة؛ ولوكان سنة أونفلا؛ كتحية المسجد يدل عليه قول الزهري: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، أخرجه مالك في(الموطأ)، وأخرج ابن أبي شيبة في(مصنفه٢/١١١) عن علي -رضي الله عنه -وابن عباس -رضي الله عنه -أخرج عن عروة -رضي الله عنه -قال: (إذا قعد الإمام على المنبرفلا صلاة)، وأخرج اسحق بن راهويه في(مسنده) عن السائب: كنا نصلي في زمن عمر -رضي الله

عنه - يوم الجمعة فإذاخرج عمرو جلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويتحدثونا، وربما سألنا الرجل الذي يليه عن سوقه ومعاشه، فإذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم أحد حتى يفرغ من خطبته، ومما يدل على حرمة الكلام، ولوأمربالمعروف حال الخطبة، قوله -صلى الله عليه وسلم -: (إذا قلت: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)، أخرجه الأئمة الستة(نصب الراية٢/٢١٠).

ويدل عليه أيضا قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}[الأعراف: ٢٠٤] على بعض التفاسير، كما بسطناه في(إمام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الإمام)، فعند ابن مردوية والبيهقي عن ابن عباس -رضي الله عنه -أنها نزلت في رفع الأصوات خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في الصلاة وفي الخطبة؛ لأنها صلاة، وقال: (من تكلم يومالجمعة والإمام يخطب فلا صلاة له)، وعن مجاهد: هذا في الصلاة والخطبة، أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر وغيرهم، وعنه أنه قال: وجب الإنصات في اثنين: في الصلاة والإمام يقرأ، وفي الجمعة والإمام يخطب، وفي (سنن ابن ماجه١/٣٢٥)، و(مسند أحمد٥/١٤٣) و(صحيح ابن حبان) و(سنن البيهقي) أن صحابيا تكلم حال خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم - فرده صحابي آخربعد الصلاة، وقال: ليس من صلاتك إلا ما لغوت، وثوبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم -وفي الباب أخبار ثيرة دالة على وجوب الإنصات؛ لاستماع الخطبة، وأن كل ما يشغله عنه ممنوع قولا وفعلا، وبهذا ثبت حرمة الصلاة أيضا؛ لأن الإخلال بالاستماع فيها أكثر، نعم يشكل على هذا قوله -صلى الله عليه وسلم -: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيها) (الجمع بين الصحيحين٢/٢٥٧)، فإنه دال على الرخصة بهذا المقدار، وأصحابنا عملوا بالأخبارالموجبة لاستماع الخطبة الدالة على وجوب الإنصات احتياطا.

[1] المراد من الصلاة: صلاة التطوع، أما الفائتة فتجوزوقت الخطبة من غيركراهة.(الكفاية/٣٨ -٣٧).

[2] قوله: والكلام؛ الفرق بين الكلام والصلاة أن الصلاة يمنع منها من عند صعود الإمام على المنبر مطلقا؛ نفلا كان أوسنة أوغيرذلك إلا فائتة الصبح لمن وجب عليه الترتيب، وأما الكلام فإنما يكره منه قبل شروع الخطبة الدنيوي لا الديني كالأذكار والتسبيح بعد الشروع فيها يكره مطلقا، هذا هوالأصح كما في(النهاية) وغيره، فلا تكره إجابة الأذان الذي يؤذن بين يدي الخطيب، وقد ثبت ذلك من فعل معاوية في(صحيح البخاري)، ولا دعاءالوسيلة المأثوربعد ذلك الأذان، هذا عند أبي حنيفة -رحمه الله - وعندهما: لا بأس بالكلام أي الدنيوي إذا خرج الإمام قبل أن يشرع في الخطبة وإذا نزل قبل أن يكبر؛ لأن الكراهة للإخلال بالاستماع، والاستماع هاهنا بخلاف الصلاة، فإنها قد تمتد، كذا في(الهداية)، ثم كما يكره الكلام يكره الأكل والشرب والعبث والالتفات والتخطي وغيرها، مما يمنع في الصلاة، وإنما خص الكلام بالذكرلكونه أكثروقوعا. كذا في(جامع الرموز).

[3] قوله: حتى يتم؛ قال في(جامع الرموز): فيه إشارة إلى أنهما يحرمان عند جلسة الخفيفة، وفيه خلاف، ولا يحرمان بعد الخطبة، وهذاعندهما، وأماعنده: فيحرمان، كما في(المضمرات)، لكن في (الخلاصة): يكره الصلاة في هذا الوقت إجماعا، وكأنه اختارقوله قبل الخطبة، وقولهما بعدها.

خُطبتَه، وإذا جَلَسَ[١] على المنبرِ[٢] أُذِّنَ[٣] ثانياً بينَ يدَيه[٤] واستقبلوه[٥] مُستمِعينَ[٦]، ويخطبُ[٧]

---

[١] قوله: وإذا جلس؛ هذا الجلوس عند الأذان، والجلوس بين الخطبتين خفيفا ستتان متوارثتان عن رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، كما أن القيام حال الخطبة سنة، كونه على المنبرسنة أيضا، ثبت كل ذلك من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما هومخرج في(الصحيحين) وكتب السنن والمسانيد، انظر: (الجمع بين الصحيحين٢ /١٥٢) ولا يكره الكلام الديني في هاتين الجلستين لا من الخطيب ولا من غيره.

[٢] قوله: على المنبر؛ بكسرِالميم: هوما يصنع لجلوس الخطيب والواعظ عليه عند الخطبة والوعظ؛ لتصل صوته إلى بعيد، مأخوذ من النبروهو العلامة.

[٣] قوله: أذن؛ بصيغة المجهول، ويمكن أن يكون معروفا، والضمير إلى المؤذن، وهذا الأذان لاطلاع الحاضرين، وإحضار الغائبين عن المسجد.

[٤] قوله: من بين يديه؛ أي مستقبل الإمام في المسجد كان أوخارجه، والمسنون هوالثاني؛ ففي(سنن أبي داود برقم: ١٠٨٩) بسنده عن السائب بن يزيد: أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما -، فلما كان خلافة عثمان، وكثر الناس أمربالإذان الثالث وأذن به على الزوراء، فثبت الأمرعلى ذلك، والمراد بالأذان الثالث هوالأول، وجعله ثالثا بإطلاق الإذان على الإقامة أيضا، والزوراء اسم سوق بالمدينة، وبسند آخرعنه كان يؤذن من بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم - إذا جلس على المنبريوم الجمعة على باب المسجد، وأبي بكروعمر وفي كتاب(الداخل) لابن الحاج محمد المالكي: السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبرأن يكون المؤذن على المناركذلك كان في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -على المنار، والخطيب على المنبراذ ذاك، ثم إنه لما تولى هشام بن عبد الملك أخذ الأذان الذي فعله عثمان وجعله على المناروكان المؤذن واحدا يؤذن بعد الزوال، ثم ثقل الأذان الذي كان على المناربين صعودالإمام على المنبرعلى عهد النبي -صلى الله عليه وسلم - وأبي بكروعمر - رضي الله عنهما -وصدرا من خلافة عثمان بين يديه، وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذن جماعة. انتهى.

[٥] قوله: واستقبلوه؛ هذا هوالسنة، أي يستقبل السامعون الخطيب بوجوههم، سواء كانوا أمامه أويمينه أويساره، لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة، ولا يؤمرون بتركه لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد الخطبة على ما قال السرخسي، وهذا أحسن كما في(المحيط)، ويخيرون بين الجلوس محتبيا أومتربعا أوغيرذلك مما تيسرله.كذا في(جامع المضمرات).

[٦] أي قاصدين السماع والخطبة، ومصغين أذانهم إليه، وإن لم يسمعوا لبعد أوصمم.

[٧] قوله: ويخطب؛ متوكئا على عصا أوقوس، كما ثبت في(سنن أبي داود٣/٤٧٥)، وهذانص على أنه لم يكن يضع في حال الخطبتين إحدى يديه على الأخرى كوضع الصلاة كما جرت به عادة كثير من خطباء زماننا، والأولى فيه أنه إن لم يتوكأ على شئ أن يرسل يديه إرسالا، فإن وضع إحدى يديه على الأخرى استراحة لا بأس به.كما في(إحياء العلوم) للغزالي.

خُطبتَيْنِ بينهما قعدةً[١] قائِماً[٢] طاهِراً[٣]، وإذا تمَّتْ أُقِيمت وصَلَّى[٤] الإمامُ رَكْعَتَينِ)[٥].

---

[١] قوله: قعدة؛ أي خفيفة مقدارثلاثة آيات، ويقدرما يستقركل عضوموضعه.

[٢] قوله: قائما؛ فإن خطب جالسا من غيرعذركره.

[٣] قوله: طاهر؛ أي من الحدث الأصغروالأكبرفإن خطب محدثا كره لكونه خلاف السنة.

[٤] فيه إشارة إلى اتّحاد إمام الصلاة والخطيب، وهذا هوالأولى، فلوصلى غيرالخطيب جاز. كما في(الكافي) وغيره.

[٥] قوله: ركعتين؛ يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى سورةالجمعة وفي الثانية {إذا جاءك المنافقون}، أو {هل أتاك حديث الغاشية}، أو في الأول {سبح اسم ربك الأعلى}، وفي الثانية {هل أتاك حديث الغاشية}، هذا هو المنقول عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -عند أصحاب السنن وغيرهم.ولو قرأغيرها لا بأس به.ينظر: (نصب الراية٢/٢٤٠).

بابُ العيدين[١]

آدابُ العيدِ والأَضحى:

(حُبَّ[٢] يوم الفطرِ أن يأكلَ قبل صلاتِه[٣]، ويَستاكَ[٤]، ويَغتسلَ[٥]، ويَتطيَّبَ[٦]، ويَلبسَ أحسنَ ثيابِه[٧]، ويُؤدِّيَ فطرتَه[٨-٩]، ويَخرجَ إلى المصلَّى[١٠] غيرَ مُكبِّرٍ[١] جهراً في طريقِه)، نفى

---

[١] قوله: باب العيدين؛ مناسبته بما سبق أن الجمعة أيضا عيد للمؤمنين، ولما كان متكررا في كل أسبوع ناسب تقديمه على ما يتكررفي سنته.

[٢] حبب: من التحبيب، والمراد به أعم من السنة والمؤكدة والمستحب، فإن بعض الأمور المذكورة عده من السنن المؤكدة كالغسل وغيره.

[٣] قوله: أن يأكل قبل صلاته؛ أي تمرات ثلاثا أوخمسا أوسبعا أوأقل أو أكثر، بعد أن يكون وترا هو المنقول عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما في(صحيح البخاري برقم: ٩٥٣) وغيره، فإن لم تكن تمرات فشئ آخرحلو.

[٤] قوله: ويستاك؛ هذا من السنن العامة عند كل وضوء، ومستحب عند كل صلاة، فيكون مستحباوسنة في العيدين أيضا بالطريق الأولى.

[٥] قوله: يغتسل؛ لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل في العيدين، (أخرجه ابن ماجه برقم: ١٣٥١).

[٦] قوله: ويتطيب؛ أي يستعمل طيبا في الثوب والبدن، فقد ورد الترغيب إليه في أحاديث كثيرة عند أصحاب السنن وغيرهم، يوم الجمعة، ومن المعلوم أن يوم العيدين أهم منه.

[٧] قوله: ويلبس؛ لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلبس بردحبرة في كل عيد، وفي رواية برد أحمريلبسه في العيدين والجمعة، (أخرجه البيهقي برقم: ٥٩٣٢).

[٨] بكسرالفاء بمعنى الإفطار.

[٩] قوله: ويؤدي فطرته؛ بالكسر: أي صدقة الفطروهوإن كان أداؤها واجبا لكن أداءه قبل الخروج إلى المصلى مسنون، هوالمنقول عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الفطرأن نؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة، أخرجه البخاري ومسلم(نصب الراية٢/٢٠٨).

[١٠] قوله: ويخرج إلى المصلى؛ بصيغة المجهول، هوموضع في الصحراء يصلى فيه صلاة العيدين، ويقال له الجبانة، ومطلق الخروج من بيته إلى الصلاة، وإن كان واجبا بناء على أن ما يتم به الواجب واجب، لكن الخروج إلى الجبانة سنة مؤكدة، وإن وسعهم المسجد الجامع فإن صلوا فيه في مساجد المصرمن غيرعذرجازت صلاتهم وتركوا السنة، هذاهوالصحيح كما في(الظهيرية)، وفي(الخلاصة) و(الخانية): السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق. انتهى.

التَّكبيرَ[٢] بالجهرِ حتَّى لو كبَّرَ[٣] من غيرِ جهرٍ كان حسناً[٤]، (ولا يَتنفَّلُ[٥] قبلَ صلاةِ العيدِ[٦]، وشُرِطَ لها شروطُ الجُمعةِ وجوباً وأداءً[٧]، إلاَّ الخُطبةَ)[٨]، أفادَ هذه العبارةَ أنَّ صلاةَ العيدِ

والأصل فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج إلى المصلى ولم يصل صلاة العيد في مسجده مع شرفه إلا مرة بعذرالمطر، كما بسطه ابن القيم في(زاد المعاد)، والقسطلاني في(مواهب اللدنية) وغيرهما، والأحاديث في هذا الباب المخرجة في كتب السنن وغيرها، وقد وقع النزاع بين العلماء في عصرنا أن الخروج إلى المصلى هل هوسنة مؤكدة أم مستحبة، فأفتى أكثرهم بأنه سنة مؤكدة، وهذا هو القول المنصف الموافق لكتب الأصول والفروع المطابق لما عليه الجمهور، وقيل: إنه مستحبة، وهو قول باطل لا وجه له، وأفرط بعضهم فقال: إنه واجب، وهو قول مردود لا عبرة به، وللتفصيل موضع آخر.

[١] قوله: غيرمكبر.. الخ؛ اختلفوا فيه؛ فمن الفقهاء من قال: لا يكبرفي عيد الفطر في أثناء الطريق ويكبرفي الأضحى عنده، وعندهما: يكبرفيهما، ومنهم من قال: إن الخلاف في الجهر وعدمه، ولا خلاف في جوازه وعدم كراهته، وهذا هو الأصح كما في(الفتح) و(غاية البيان) و(البدائع) وغيرها، فإن ذكرالله لا يمنع عنه بكل حال ما لم يمنعه مانع خارجي، وجه قولهما: الاعتبا ربعيد الأضحى، فإن الجهربالتكبير في الطريق إلى أن يبلغ المصلى أو إلى أن يفرغ من الصلاة مستحب فيه اتفاقا، وله أن الأصل في الذكرالإخفاء، كما يدل عليه قوله تعالى: {واذكر ربك في نفسك}[الأعراف: ٢٠٦] الخ، وقد ورد الشرع بالجهر في عيد الأضحى، فيقتصرذلك على مورده.

[٢] معروف، والضمير إلى المؤلف.

[٣] تفريع على نفي المقيد.

[٤] قوله: كان حسنا؛ كيف لا، وقد أخرج (الدارقطني برقم: ٦٣٥٠) أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - كان يكبرفي الفطرمن حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى.

[٥] قوله: ولا يتنفل؛ أي لا يصلي النوافل، واحترزبه عن أداء الفوائت، في الإطلاق إشارة أي استواء الحكم في المصلى وغيره، والأصل فيه أنه -صلى الله عليه وسلم - كان يصلي العيد ولا يصلي قبلها ولا بعدها، أخرجه الأئمة الستة وغيرهم(نصب الراية٢/٢١٠) وأخذ منه الجمهورأن التنفل قبلها مكروه، فإنه لم يفعله - صلى الله عليه وسلم - مع حرصه على الصلاة، ولوكان جائزا لفعله ولو مرّة، لكن ناقش فيه الحافظ ابن حجروغيره بأن الحديث لا يدل على الكراهة بل على أنه ليس للعيد سنة راتبة لا قبلها ولا بعدها.

[٦] قوله: قبل صلاة العيد؛ وأما بعدها فلا يتنفل في المصلى، ولا بأس به بعد رجوعه إلى البيت، بل هو حسن أخذا مما رواه(ابن ماجه برقم: ١٢٩٣) أن النبي -صلى الله عليه وسلم -كان إذارجع إلى منزله صلى ركعتين.

[٧] قوله: وجوبا وأداء؛ يعني أن ما شرط لوجوب الجمعة شرط لوجوب صلاة العيدين، فلا تجب على مسافرومريض وامرأة وصبي ومجنون ومعذوروما شرط لأدائها فلا يؤدى إلا في مصرجامع أو فنائه.

[٨] قوله: إلا الخطبة؛ فإنها ليست بشرط لصحة صلاة العيد، فلولم يخطب أثم ولا يبطل صلاةالعيد، بخلاف صلاة الجمعة، فإنها لا تصح بدون الخطبة، هذاهو الفرق بين الخطبتين، وفرق آخر هو أنه ليس تقديم خطبة الجمعة وتأخير خطبة العيدين عن الصلاة.

واجبةٌ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة -رحمه الله -، وهو الأصحُّ[1]، وقد قيل: إنَّها سُنَّةٌ عندَ علمائِنا، فإن محمَّداً -رحمه الله -قال: عيدانِ[2] اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فالأَوَّلُ سُنَّةٌ، والثَّاني فريضةٌ، فأجيبَ بأن محمَّداً إنَّما سمَّاها سُنَّةً[3]؛ لأنَّ وجوبَها ثَبَتَ بالسُّنَّة، (ووقتُها[4] من ارتفاعِ[5] ارتفاعِ[5] ذُكاءَ[6] إلى زوالِها[7]، ويُصلِّي بهم الإمامُ[8] ركعتَيْنِ، يُكبِّرُ للإحرام[9]، ويُثْني[1]، ثُمَّ يُكبِّرُ

---

[1] قوله: وهوالأصح؛ استدلوا عليه بمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - من غيرترك على صلاة العيدين، وجعلهما من شعائرالإسلام.

[2] قوله: عيدان؛ المراد به عيد الفطر والأضحى والجمعة، وحاصله أنه إذا وقع عيد الفطر أوالأضحى يوم الجمعة، فالأول وهوصلاة عيد الفطرأوالأضحى سنة، والثاني وهوصلاة الجمعة فريضة، فيعلم منه أن صلاة العيدين سنة، وليست بواجبة.

[3] قوله: إنما سماها سنة...الخ؛ حاصله أنه ليس المراد من السنة في قول محمد، فالأول سنة: السنة المقابلة للواجب، للواجب، إنما المطلق عليها اسم السنة؛ لأن وجوب صلاة العيدين ثابت بالسنة، وما ثبت بالشيء يطلق عليه اسمه، إطلاقا لاسم السبب على المسبب، أوالدال على المدلول.

[4] قوله: وقتها؛ لما ذكرسابقا أن شروط الجمعة شروط الصلاة العيد إلا الخطبة، وكان من شروطها وقت الظهر بادرإلى ذكروقت صلاة العيدين لئلا يتوهم اتحادهما.

[5] قوله: من ارتفاع؛ أي قدررمح، وهواثنا عشرشبرا، وهو الوقت الذي يحل فيه النافلة.

[6] قوله: ذكاء؛ يعني الشمس كذا في (الاشتقاق١/١٨٧).

[7] قوله: إلى زوالها؛ المراد بالزوال الاستواء، فقد يطلق عليه الزوال للمجاورة، والغاية هاهنا خارجة عن المغيا، فإن وقت استواء الشمس على نصف النهار ليس بوقت لها، فما بعده أولى أن لا يكون وقتا.

[8] قوله: الإمام؛ هوالسلطان أونائبه، أومن حصل له الإذن من قبله فإن فقدوا فمن رضي بالقوم.

[9] قوله: يكبرللإحرام؛ حاصل هذه الكيفية أن يكبرأولا لافتتاح الصلاة كسائرالصلوات، ثم يقرأ الثناء المأثوروهو: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)، ثم يكبرثلاثا وهي تكبيرات الزوائد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، أي سورة شاء، ثم يكبرللركوع، هذا في الركعة الأولى، فالتكبيرات فيها خمس مع تكبيرتي الإحرام، والركوع، وفي الثانية يقرأ أولا الفاتحة وسورة، ثم يكبر ثلاثا زوائد، ثم يكبر للركوع، وهذه الكيفية مأثورة عن عبد الله بن مسعود، وحذيفة، وأبو موسى الأشعري، أخرجه عبد الرزاق واين أبي شيبة في مصنفيهما، ومحمد بن الحسن في كتاب(الآثار) وغيرهم، وأخرجه أبو داود في(سننه برقم: ١١٥٥): أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة: كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في العيدين؟ قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في الأضحى والفطرأربع تكبيرات، تكبيرة على الجنائز، وفي سنده ضعف يسير، وأخرج الترمذي(وابن ماجة برقم: ١٢٢٧) وغيرهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبرفي العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الأخرى خمسا قبل

ثُمَّ يُكبِّر ثلاثاً، ويقرأُ الفاتحةَ وسورةً، ثُمَّ يركعُ مُكبِّراً، وفي الثَّانيةِ: يبدأُ بالقراءةِ، ثُمَّ يُكبِّرُ ثلاثاً، وأُخرى للرُّكوعِ، ويرفعُ يديه[٢] في الزَّوائد ويخطبُ[٣] بعدها خُطبتينِ[٤] يُعَلِّمُ فيها أحكامَ الفطرةِ[٥]، ومَن فاتته مع الإمامِ[٦] لم يقضِ[٧]: أي إن صلَّى الإمامُ ولم يصلِّ رجلٌ معه لا يَقضي[٨]، (ويُصَلِّي[٩] غداً بعذرٍ، لا بعده)[١٠].

(والأضحى[١١] كالفطرِ أحكاماً، لكن هاهنا نُدِبَ الإمساكُ[١] إلى أن يُصَلِّي[٢]، ولا يُكْرَهُ

القراءة، وهورواية ابن عباس، والأمر فيه واسع؛ لاختلاف الصحابة قولا وعملا، وهم النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.

[١] أي يقول الثناء المأثور: وهو سبحانك اللهم وبحمدك...

[٢] قوله: ويرفع يديه؛ أي كما يرفع يديه عند الإحرام، ويرسل يديه بين تكبيرات الزوائد، ويضع بعد التكبيرة الثالثة منها في الركعة الأولى، ولا وضع في الثانية بعدها.كما في(مجالس الأبرار).

[٣] قوله: ويخطب؛ أي الإمام، أشاربه إلى أولوية اتحاد الإمام والخطيب، فلو خطب غيرمن صلى بهم لا بأس به.

[٤] قوله: خطبتين؛ كخطبتي الجمعة بينهما قعدة خفيفة، ولا أذان هاهنا ولا إقامة.

[٥] أي صدقة الفطر وكذا أحكام صلاة العيد وما يتعلق؛ ليؤديها من لم يؤدها.

[٦] قوله: مع الإمام؛ ليس هذا متعلقا بقوله فاتته؛ ليفيد أنها فاتت الإمام والمقتدي كليهما، فإنه لوكان كذلك لم يصح قوله لم يقض؛ لأن الحكم عند فوتها من الإمام أيضا هوالقضاء، وكما صرح به في (معراج الدراية)، بل هومتعلق بمحذوف حال من ضميرفاتته.

[٧] أي لم يؤده لا في ذلك اليوم ولا بعده.

[٨] قوله: لا يقضي؛ لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد.كذا في (الهداية)، وهذا إذا فاتته في مسجد واحد وأمكنه الذهاب إلى إمام آخرفعل، فإنها تجوزفي مصر بمواضع اتفاقا.كذا في(الدر المختار).

[٩] قوله: يصلي؛ بصيغة المجهول، يعني إذا فاتت صلاة العيد في يومه بعذر كمطرمانع عن الخروج وعدم خروج الإمام، ووصول خبررؤية الهلال فيه بعد الزوال أو قبله، بحيث لا يمكن جمع الناس، عند ذلك يصلى في اليوم الثاني، والأصل فيه ما روي أنه أغمي هلال شوال في العهد النبوي فأصبحوا صائمين إكمالا لرمضان، فجاء ركب بعد الزوال شهدوا برؤيته فأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم -يفطروا، وأن يخرجوا لصلاة العيد من الغد، أخرج هذه القصة بألفاظ مختلفة ابن ماجه والنسائي وأبو داود وابن حبان وغيرهم.انظر(نصب الراية٢/٢٢٠).

[١٠] قوله: لا بعده؛ أي إن فاتته في اليومين لا تقضى في اليوم الثالث؛ لأن القياس عدم قضائها مطلقا كما في الجمعة، إلا أنا تركناه في اليوم الثاني لورود الحديث، ولم يوجد في ما بعده.

[١١] قوله: والأضحى؛ يعني عيد الأضحى، وهوعاشر ذي الحجة، كعيد الفطرفي الأحكام السابقة إلا أن بينهما افتراقا في بعضها، فلذلك استدرك بقول لكن... الخ.

الأكلُ قبلَها، وهو المختارُ[٣]، ويكبِّرُ جهراً[٤] في الطَّريقِ، ويُعَلِّمُ في الخُطبةِ تكبيراتِ[٥] التَّشريقِ، والأضحيةِ[٦]، ويُصَلِّي[٧] بعذرٍ أو بغيره[٨] أيَّامَها لا بعدَها، والاجتماعُ يومَ عرفةَ تشبُّهاً بالواقفينِ ليس بشيءٍ): أي ليس بشيءٍ[٩] معتبَرٍ يتعلَّقُ به الثَّوابُ فإنَّ الوقوفَ في مكانٍ مخصوصٍ، وهو عرفاتٌ قد عُرِفَ قُرْبَةً، وأمَّا في غيرها فلا[١٠]، (وتجبُ[١١] تكبيراتُ التَّشريقِ[١٢]، وهو[١٣] قولُهُ:

---

[١] قوله: الإمساك؛ أي عن الأكل، هوالمروي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في(سنن ابن ماجه)، و(جامع الترمذي) وغيرهماانظر(نصب الراية٢/٢٢١).

[٢] قوله: إلى إن يصلي؛ أي صلاة العيد فيذبح أضحيته فيأكل منها، وهذا في حق المصري، أما القروي فيأكل من الصبح؛ لأن الأضاحي تذبح في القرى من الصبح. كذا في(غاية البيان).

[٣] قوله: وهو المختار؛ مقابله ما قيل أنه مكروه، ورده في(البحر) وغيره بأن ترك المستحب لا يستلزم الكراهة بل لا بد لها من دليل خاص.

[٤] قوله: جهرا؛ هو المأثور عن ابن عمر -رضي الله عنه -وفي عيد الفطر أيضا ثبت عنه الجهر أخرجه الدارقطني والبيهقي.انظر(نصب الراية٢/٢٢٢).

[٥] قوله: تكبيرات أي الأحكام المتعلقة بتكبيرالتشريق، وأحكام الأضحية.

[٦] قوله: والأضحية؛ بضم الهمزة، وكسرالحاء المهملة، بينهما ضاد معجمة ساكنة، وأصله أضحوية على وزن أفعولة، وهم اسم لما يذبح تقربا في أيام النحرمن عاشر ذي الحجة إلى الثاني عشر.

[٧] قوله: ويصلي...الخ؛ يعني تجوزصلاة عيد الأضحى في أيام الأضحية، وهي العاشروالحادي عشروالثاني عشرلا بعدها؛ لأنها مؤقتة بوقت الأضحية، نعم إن أخرها عن العاشربغيرعذرأساء؛ لمخالفة السنة الثابتة.كذا في(البناية).

[٨] قوله: وتشبها بالواقفين؛ أي لحصول المشابهة بالحجاج الواقفين بعرفات يوم عرفة، وهو بفتحات: اسم التاسع من ذي الحجة.

[٩] أي ليس بشيء، أشاربه إلى أنه ليس المراد، نفي الشيئية مطلقا، فإنه غيرصحيح، وغيرلائق لأن يذكره الفقيه، بل نفي كونه معتبرا شرعا وهوما يترتب عليه الثواب.

[١٠] قوله: فلا؛ أي لم يعرف كونه قربة فلا يكون واجبا ولا مستحبا، نعم؛ يكون مباحا، ومنهم من قال: إنه مكروه إن كان للتشبه بالحجاج الواقفين.

[١١] قوله: وتجب؛ قال في (فتح القدير): اختلف في أنها واجبة أو سنة، والأكثرعلى أنها واجبة، ودليل السنية مواظبته - صلى الله عليه وسلم -.

[١٢] قوله: تكبيرات التشريق؛ هو مصدرشرق اللحم: إذا بسط في الشمس ليجف؛ لأنهم كانوا يشرقون فيه اللحم، وأضيفت إليه التكبيرات؛ لوقوعها في أيامه، وقبل التشريق الجهربالتكبير.

[١٣] قوله: هو قوله؛ الضميرإلى القائل، المستفاد من القول أوإلى المكبرالمستفاد من التكبير وهذه الألفاظ هي المأثورعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه كان يكبر بهن بعدالصلاة من غداة عرفة إلى عصر أيام

اللهُ أكبرالله اكبر، لا إلـه إلاّ الله، واللهُ أكبرالله أكبر، ولله الحمدُ، من فجرِعرفةَ عُقَيْبَ كلِّ فرضٍ[١] أُدِّيَ[٢] بجماعةٍ مستحبَّةٍ) احترازٌ[٣] عن جماعةِ النِّساء وحدَهنّ (على المقيمِ بالمصرِ، ومقتديةٍ[٤] برَجُلٍ، ومسافرٍ مقتدٍ بمقيمٍ[٥] إلى عصرِ العيدِ، وقالا: إلى عصرِ آخر أيّام التَّشريق، وبه يُعملُ[٦]، ولا يدعهُ المُؤتمُّ[٧]، ولو تركَ إمامه).

التشريق، فقد أخرج الحاكم عن علي وعمار قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهرفي المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلاة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصرآخرأيام التشريق انتهى وقال حديث صحيح الإسنادانظر: (نصب الراية٢/٢٣١) وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أيضاعندهما، وعن علي - رضي الله عنه -، واين عباس - رضي الله عنه - وغيرهما وقد بسطنا كل ذلك في (سباحة الفكر في الجهر بالذكر).

[١] أي عين دون فرض الكفاية، فخرج الوتر وصلاة العيدين وصلاة الجنازة والتطوع، وعن جمع من مشايخنا البلخيين: التكبيرعقيب صلاة العيد، وعليه توارث المسلمين. كذا في(البحر) وغيره.

[٢] قوله: أدي؛ بصيغة المجهول صفة لفرض، واحترز به عن القضاء، وإن كان بجماعةإلا أن يكون قضاء صلاة من صلوات أيام التشريق من ذلك العام فيها. كذا في(البحر) وغيره.

[٣] قوله: احترز؛ يعني التقييد بقوله: استحبه احترازعن جماعةالنساء فإنّها ليست مستحبّة، بل مكروهة عند أكثرأصحابنا كما مرّ.

[٤] قوله: ومقتدية؛ يعني المرأة المقتدية بالرجل، فتجب عليه بالتبعية، لكنها لا تجهر، بل تقولها سرا.

[٥] قوله: مسافرمقتد بمقيم؛ فتجب عليه تبعا، وفي عكسه تجب على المؤتم دون الإمام.

[٦] قوله: وبه يعمل؛ بصيغة المجهول، وهو من علامات الفتوى؛ وذلك لكونه موافقا الأخباروالآثاركما أشرنا إليه.وفي(الدر المختار١/٥٦٤) وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصاروكافة الأعصار.

[٧] أي لا يتركه؛ لأن وجوبه عليه استقلالي، فلا يترك بترك إمامه، فإنه لا طاعة ولا اتباع في المعصية.

بابُ صلاةِ الخوفِ[١]

طريقةُ صلاةِ الخوفِ:

(إذا اشتدَّ[٢] خوفُ عدوٍّ جعلَ الإمامُ[٣] أُمَّةً نحو العدوِّ، وصلَّى بأُخرى ركعةً إن كان مسافراً، وركعتَيْن إن كان مُقيماً، ومَضَت هذه إليه) أي إلى العدوّ، (وجاءت تلك، وصلَّى بهم[٤] ما بقيَ وسلَّمَ وحدَه، وذهبَتْ إليه): أي ذهبت[٥] هذه الطَّائفةُ إلى العدوِّ، (وجاءت الأُولى، وأتمَّت[٦] بلا قراءةٍ[٧]، ثُمَّ الأُخرى[٨] بقراءةٍ[٩]، وفي المغربِ يصلِّي بالأُولى ركعتين[١٠]،

---

[١] الإضافة من قبيل إضافة الشيء إلى سببه.

[٢] قوله: إذا اشتد؛ قال في(البناية اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة العلماء من أصحابنا، فإنه جعل في(التحفة) و(المبسوط) و(المحيط) سبب جوازها نفس قرب العدو من غيرذكرالاشتداد.

[٣] قوله: جعل الإمام؛ هذه الكيفية رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديثابن مسعود - رضي الله عنه - في(سنن أبي داودبرقم: ١٢٤٤) ومن حديث ابن عمر -رضي الله عنه - في الصحاح الستة، انظر: (نصب الراية٢/٢٥١)، وقد ثبت عنه كيفيات أخرى أيضا، فالأمرواسع.

[٤] أي بالطائفة الأخرى.

[٥] أي التي صلت مع الإمام الركعة الأولى.

[٦] قوله: وأتمت؛ أي صلوا ما بقي من غيرقراءة القرآن، وهذا بناء على ما أصله أصحابنا أن المقتدي محجورعن القراءة لكون قراءة الإمام قراءة له، واللاحق في حكم المقتدي، فإن من المعلوم أن الطائفة الأولى لاحقة، ولكونها أدركت أول صلاة الإمام فتؤدي ما بقي بدون قراءة بخلافالأخرى، فإنها مسبوقةلفوتها أول الصلاة، فتتم مع القراءة.

[٧] لأنها تأخذ حكم اللاحق، وهو محجورعن القراءة.

[٨] قوله: ثم؛ أشاربه إلى أن أداءها بعد أداء الأولى، فإن أدت كل طائفة معا جاز، وفي الإطلاق إشارة إلى أن الأخرى مخيرة في أن تتم في مكانها، أو تجيئ إلى المكان الأول، والأول أفضل بالنظر إلى تقليل المشي، والثاني أفضل بالنظرإلى اتحاد المكان.

[٩] لأنها تأخذ حكم المسبوق، وعليه القراءة.

[١٠] قوله: بالأولى ركعتين؛ الوجه فيه أن الأصل أن يصلي الإمام بكل من الطائفتين شطرصلاة تسوية بينهما، وذلك غيرممكن في المغرب؛ لعدم إمكان تنصيف الركعة الواحدة.

وبالأُخرى ركعةً)[١-٢].

اعلم[٣] أنَّه لم يذكر[٤] الفجرَ لكنَّه يُفهمُ حكمُهُ من حكمِ المسافرِ، فالعبارةُ الحسنةُ[٥] الحسنةُ[٥] ما حرَّرتُ في (المختصر)، وهو[٦] قولُهُ: صلَّى بأُخرى[٧] ركعةً في الثُّنائي، وركعتَيْن في غيرِه[٨]، فالثُّنائِيُّ يتناولُ الفجرَ، وظُهْرَ المسافرِ، وعَصْرَهُ وعشاءَه، وغيرُ الثُّنائيِّ يتناولُ الثَّلاثيَ أي المغربَ، وظهرَ المقيمِ، وعصرَه، وعشاءَه، (وإن زادَ الخوفُ[٩] صلُّوا[١٠] رُكباناً فُرادى بإيماءٍ[١١] إلى ما شاؤوا إن عَجِزوا عن التَّوجُّهِ[١٢]، ويفسدُها[١]

---

[١] قوله: وبالأخرى ركعة؛ فإن قلت: لم لم يعكس الأمر؟ قلت: لأن الركعة الثانية مثل الأولى في وجوب القراءة وضم السورة وغيرها، فجعلها معها أولى، وأيضا الطائفة الأولى لها شرف بالسبق فأداء الركعتين معها أنسب. ولو عكس فسدت صلاة جميع المقتدين عندنا، كما في(شرح الزيادت) لقاضي خان.

[٢] هذا إذا تنازعوا في الصلاة خلف إمام واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام. كما في (الدر المختار١/٥٦٩).

[٣] قوله: اعلم؛ دفع لما يقال أن المصنف ذكر المغرب والعصروالظهر كما يدل عليه قوله: وركعتين إن كان مقيما، ولم يذكر الفجر فعبارته لا تخلو عن قصور وحاصله أنه إنما لم يذكره؛ لأن عدده مساو لعدد ظهره وعصره وعشائه، فلما ذكرحكم المسافر أنه يصلي بالأولى ركعة، وبالأخرى ركعة، فهم منه حكمه.

[٤] معروف، والضميرإلى المصنف أو مجهول.

[٥] وجه الحسن شمولها لحكم الفجرأيضا مع الاختصار.

[٦] جعل نفسه غائبا بعدما جعله حاضرا؛ تفننا في الكلام.

[٧] قوله: صلى بأخرى؛ أي صلى الإمام بالطائفة الأخرى، وهي الأولى، يدل عليه قوله في المختصر: جعل الإمام أمة نحو العدو وصلى بأخرى ركعة في الثنائي، وركعتين في غيره... الخ.

[٨] انتهى من (النقاية).

[٩] بحيث لم يقدر على أداء الصلاة بالجماعة على الصفة المذكورة.

[١٠] قوله: صلوا؛ أي صلوا حال كونهم راكبين، ولومع السير إذا كانوا مطلوبين، فالراكب لو كان طالبا لا تجوزصلاته سائرا؛ لعدم ضرورة الخوف في حقه. كذا في (الإمداد) للشرنبلالي.

[١١] قوله: بإيماء؛ أي يومؤن بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا إذا كانوا عاجزين عن التوجه إلى القبلة كما يدل عليه قوله تعالى: (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) [البقرة: ٢٣٩] مع قوله تعالى: أينما تولوا فثم وجه الله[البقرة: ١١٥] وقوله: (لا تكلف نفس إلا وسعها) [البقرة: ٢٣٣].

[١٢] لقوله تعالى: (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) [البقرة: ٢٣٩].

القتالُ، والمشيُ[٢] والرُّكوبُ[٣].

---

[١] قوله: ويفسدها؛ معروف من الإفساد؛ أي إن غلب عليهم العدوفي الصلاة فقاتلوا فيها بطلت صلاتهم؛ لأنه عمل مناف للصلاة، ولم يرد دليل شرعي بالرخصة فيه لهم، نعم يستحب أن يأخذوا أسلحتهم حالة الصلاة ترهيبا، كما في(الكافي)؛ لقوله: (وليأخذوا أسلحتهم) [النساء: ١٠٢].

[٢] قوله: والمشي؛ يراد به غيرالمشي المرخص للمصلي شرعا، كالمشي عند سبق الحدث للتوضئ، فإنّه رخص فيه لكل مصل، وكالمشي للاصطفاف بحذاء العدو، أوللوصول إلى الإمام، فإنّه رخص فيه لمصلي صلاة الخوف، فلو هرب من العدوعند غلبته في صلاته، ولم يمكنه الوقوف للصلاة تفسد صلاته، ومن ثم يعلم أنه لا تجوزالصلاة ماشيا.(٧) لأنه عمل كثير، ولا يحتاج إليه.كما في(رد المحتار١/٥٦٩).

[٣] قوله: والركوب؛ أراد به أنه إذا افتتح الصلاة غيرراكب ثم ركب فيها فسدت صلاته؛ لوجود العمل الكثير الذي لم يرد به النص بخلاف المشي للاصطفاف، فإنه وردت فيه الرخصة.

بابُ الجَنائزِ[١]

آدابُ الاحتضارِ وغُسلِ الميّتِ وكفنُه:

(سُنَّ للمُحتَضرِ[٢] أن يُوجَّهَ[٣] إلى القبلةِ على يمينِه[٤]، واختيرَ[٥] الاستلقاءُ، ويُلَقَّنُ[٦]

---

[١] قوله: باب الجنائز؛ لما فرغ عن أحكام الصلاة وما يتعلق بها، شرع في أحوال الميت غسلا ودفنا وصلاة، والجنائز: بالفتح جمع جنازة، وهو بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم للسرير الذي يحمل عليه، مأخوذ من جنز يجنز: بمعنى ستر وجمع، وجاء الفتح في المعنى الثاني، والكسر في المعنى الأول أيضا، كذا يفهم من (القاموس) وغيره. انظر: (معجم لغة الفقهاء ١/١٠٢).

[٢] قوله: للمحتضر؛ بصيغة المجهول، يقال: احتضر: بالمجهول، إذا مات؛ لأن الملائكة حضرته، أو أن الموت حضره، ويقال: فلان محتضر: أي قريب من الموت. كذا في (المغرب).

[٣] قوله: أن يوجه؛ لمجهول من التوجيه؛ أي يجعل وجهه نحو الكعبة، والأصل فيه ما أخرجه البيهقي (برقم: ٦٦٠٤) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور - رضي الله عنه - فقالوا: توفي وأوصى بثلث ماله لك، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أصاب الفطرة)، الحديث وأخرج الحاكم أيضا، وصحح وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم عن عمير بن قتادة مرفوعا: (الكبائر تسع) فذكر فيها: (واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا). انظر: (نصب الراية ٢/٢٥٩).

[٤] قوله: على يمينه؛ بأن يجعل في بلادنا التي الكعبة جهة غربها رأسه إلى الشمال، ورجلاه إلى الجنوب، ويضطجع على جنبها الأيمن؛ لكون التيامن مطلوبا شرعا، دلت عليه أحاديث، كما مر ذكر ذلك في بحث الوضوء، ويؤخذ ذلك أيضا من حديث البراء قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت) قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (فإن مت متّ على الفطرة) أخرجه أبو داود والبخاري ومسلم وغيرهم. انظر (نصب الراية ٢/٢٥٦).

[٥] واختير: يعني اختار المتأخّرون أن يستلقي المحتضر على قفاه، فيكون وجهه إلى السماء وقدماه إلى القبلة؛ لأنه أيسر لخروج الروح وأسهل لتغميض العين وشد لحييه بعد الموت ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة هذا كله إذا لم يشق عليه وإلا يترك. كذا في المحيط والبناية وغيرهما.

[٦] قوله: ويلقن: بصيغة المجهول؛ أي يلقنه الحاضرون عنده، وهو مستحب كما في (النهر)، أو واجب كما في (القنية)، وذلك لحديث: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) أخرجه (مسلم برقم: ٢١٦٢) وأصحاب السنن، والمراد

الشَّهادةَ[١]، فإن ماتَ يُشَدُّ[٢] لِحياه، ويُغْمَضُ عينَاه، ويُجَمَّرُ[٣] تختُه وكفنُه وتراً[٤]، ويُوضعُ[٥] على التَّخت، ويُجَرَّدُ[٦] ويُسْتَرُ[٧] عورتُه، ويُوضَّأُ بلا مضمضةٍ واستنشاقٍ)[٨] خلافاً للشَّافِعِي[٩]، (ويُفاضُ عليه ماءٌ مغلي[١٠] بسدرٍ[١]، أو حُرْضٍ[٢] وإلاَّ فالقُراحُ)[٣]: أي وإن لم يكن، فالماءُ

بالميت فيه من قرب من الموت، وصورة التلقين أن يرفعوا أصواتهم بهذه الكلمة، فيسمعها فيقولها، ولا ينبغي أن يقولوا لهم: قل كذا، فعسى أن يقول: لا أقول؛ بسبب غلبة الكلفة عليه.

[١] قوله: الشهادة؛ في الإفراد إشارة إلى أنه لا ضرورة إلى ضم محمد رسول الله مع لا إله إلا الله؛ لأن الشهادة الثانية تبع للأولى، فيكتفى بها كما ورد به الحديث، وذكر في (المستصفى) وغيره أنه يلقن الشهادتين.

[٢] قوله: يشد؛ بصيغة المجهول من الشد بفتح الشين المعجمة، وتشديد الدال المهملة بالفارسية بستن، واللحيان تثنية لحي: بفتح اللام: هو العظم التي تنبت عليها شعوراللحية وهذا، وكذا تغميض العينين أي إطباقها، جرى عليه التوارث، ووجه استحسانه أن فيه تحسين صورته، فإنه لولم يشد اللّحى وتترك العين مفتوحة يكون كريه المنظر مستقبح الصورة. كذا في(الهداية) و(العناية).

[٣] قوله: ويجمر؛ مجهول من التجميروهوالتبخير: أي يبخرسريره الذي يوضع عليه للغسل، بأن يدورمن بيده المجمرة حوله ثلاثا أوخمسا أوسبعا، وكذا يجمرالكفن، وكذا السريرالذي تحمل عليه الجنازة. صرح به في(المجتبى).

[٤] قوله: وتر؛ بالفتح يؤخذ ذلك من حديث: (إن الله وتر يحب الوتر) أخرجه البزار(برقم: ٦٧١) ومثله في (صحيح البخاري) والسنن الأربعة وغيرها.

[٥] قوله: ويوضع؛ أي عرضه كما في حالة الاحتضار والوضع في القبرأوطولا ورجلاه إلى القبلة، فيه قولان: وإنما استحب الغسل على السريرونحوه من الأشياء المرتفعة عن الأرض؛ ليسهل انصباب الماء.

[٦] ويجرد؛ من التجريد: أي تنزع عنه ثيابه، وهو المسنون، فلو غسل فيها فلا بأس به بعد أن تكون طاهرة، والأصل فيه حديث عائشة - رضي الله عنها -: أنهم لما أرادوا غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا: ما ندري أنجرد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت: اغسلوه وعليه ثيابه فغسلوه في قميصه، أخرجه (أبو داودبرقم: ٣١٤٣).

[٧] قوله: ويستر؛ بصيغةِ المجهول، وكذا باقي الأفعال الآتية، وذلك لأن النظر إلى العورة وهو من السرة إلى الركبة للرجل حرام حيا كان أو ميتا، ويغسل ما تحت السريرغاسل بيده بعد أن يغطيها بخرقة.

[٨] ومن العلماء من قال: يجعل الغاسل علي إصبعه خرقة رقيقة ويدخل في فمه ويمسح بها أسنانه ولسانه وشفتيه وينقيها ويدخل في منخريه أيضا، قال شمس الأئمة الحلواني وعليه الناس اليوم.(الكفاية٢/٧٢).

[٩] قوله: خلافا للشافعي: له القياس على غسل الحياة، ولنا أن في المضمضة والاستنشاق حرجا بيّنا في غسل الميت؛ لتعسر خروج الماء من فمه وأنفه، وقيل: إن كان مات جنبا يمضمض ويستنشق عندنا أيضا.

[١٠] قوله: مغلي؛ أي ماء حار أغلي بالنارمخلوط بسدرأوحرض أونحو ذلك من الأشياء المصفية، والسدر:

القُراحُ، (ويُغْسَلُ رأسُهُ ولحيتُه بالخِطْمِيِّ[٤] ثُمَّ يُضجعُ[٥] على يساره، ويُغْسَلُ حتَّى يصلَ الماءُ إلى التُّختِ[٦] ثُمَّ على يمينه[٧] كذلك) وإنَّما قُدِّمَ[٨] الاضجاعُ على اليسارِ؛ لتكونَ البدايةُ في الغُسْلِ بجانبِ يمينه، (ثُمَّ يُجْلَسُ مستنداً[٩]، ويُمسحُ بطنُهُ برفقٍ، وما خَرَجَ يُغْسلُ[١٠]، ولم يُعَدْ غُسْلُه[١١]، ثُمَّ يُنَشَّفُ[١٢] بثوبٍ، ولا يُقَصُّ ظفرُه[١]، ولا يُسَرَّحُ[٢] شعرُهُ)، خلافاً للشَّافِعِيِّ[٣]،

بكسرالسين، وسكون الدال المهملة: ورق النبق، والحرض: بضم فسكون هوالأشنان، وإنما اختير الماء الحارمبالغة في التنظيف.

[١] السدر: وهو ورق شجرالنبق، يقال بالأردية بيري، كما في (المصباح)

[٢] والحرض: بضمة وبضمتين: الأشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام.

[٣] القراح: الماء الذي لا يخالطه شئ أي الماء الخالص.

[٤] الخطمي: نبت مشهور يستعمل للتنظيف.

[٥] قوله: ثم يضجع؛ ظاهره أن هذا بدأ الغسل المرتب، وما مرقبل من إفاضة الماء والغسل بالخطمي مقدم عليه اهتماما في التنظيف، وبه صرح الشرنبلالي، لكن في كلام صاحب (البحر) و(النهر) وغيرهما حاكم بأنه ليس خارجا عن الغسلات الثلاث، بل هو بيان للماء الذي يغسل به، وهو كونه مغليا بسدرلا باردا ولا قراحا، وإليه تشيرعبارة(الفتح) حيث قال: إذا فرغ من الوضوء غسل رأسه ولحيته بالخطمي، ثم يضجعه... الخ، ثم ظاهر كلام صاحب (الهداية) وغيره أنه لا فرق بين الغسلات الثلاث، وذكربعضهم أن الأولى بالقراح والثانية بمغلي السدر، والثالثة بالذي فيه كافور، واختارفي (الفتح) كون الأوليين بسدر لحديث أم عطية أنها كانت تغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور، أخرجه (أبو داودفي الجنائز برقم: ٣١٤٧).

[٦] قوله: إلى التخت؛ أي يبالغ في الإفاضة إلى أن يصل الماء إلى ما يلي من الميت التخت، وهو الجانب الآخرمنه.

[٧] قوله: على يمينه؛ أي يضجع على يمينه، ويصب الماء عليه إلى أن يصل إلى ما يلي التخت منه، وهذا غسلة ثانية، ولم يذكرْ في المتن الغسلة الثالثة، وذكرفي(الإمداد) و(الدر المختار) وغيرهما أن بعد إقعائه ومسح بطنه يضجع على الشق الأيسر، ويصب الماء عليه ليكمل عدد الغسل المسنون.

[٨] قوله: وإنما قدم..الخ؛ دفع دخل مقدرتقريره أنه كان ينبغي أن لا يقدم الاضجاع على اليمين؛ لشرف اليمين، وحاصل الدفع أن المتهم بالشأن هواعتبار التيامن في الغسل، فلوبدأ بالاضجاع عن يمينه لزم ابتداء الغسل باليسار، فلذا استحب ابتداء الإضجاع باليسار ليكون ابتداء الغسل باليمين.

[٩] قوله: مستندا؛ أي إلى شيء؛ ليكون مقدمه أرفع.

[١٠] قوله: وما خرج يغسل؛ أي تنظيفا له لا شرطا، حتى لوصلى عليه من غيرغسله جاز. كذا في(البحر) وغيره.

[١١] قوله: ولم يعد غسله؛ أي لا يعاد غسله بخروج فضلاته من أحد سبيله، ولا وضوءه فإن نقض الخارج الوضوء أو الغسل إنما هو عند حياته لا بعد مماته.

[١٢] قوله: وينشف؛ مجهول من التنشيف، أي يمسح بدنه ويجف بمنديل ونحوه؛ لئلا تبتل أكفانه، قال في (النهاية):

(ويُجعلُ الحنوطُ[٤] على رأسه، ولحيته، والكافورُ[٥] على مساجده[٦]. وسُنَّةُ الكَفَنِ[٧] له: إزارٌ[٨]، وقميصٌ، ولِفافةٌ، واستَحسنَ[٩] المُتأخِّرون العِمامةَ، ولها: دِرْعٌ[١]، وإزارٌ، وخِمارٌ، ولِفافةٌ،

أي يأخذ ما عليه من بلل بثوب حتى يجف من نشف الماء، أخذه بخرقة من باب ضرب يضرب، وذكر العيني عن(دستور اللغة): أنه من باب علم يعلم.

[١] قوله: ولا يقص؛ أي يكره تحريما، لما في (القنية): من أن التزين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعرلا يجوز، كذا في (النهر)، والحاصل أن لا يفعل بما يتزين به في حالة الحياة؛ كقطع الأظفار وتمشيط شعرالرأس أواللّحية وحلق العانة ونحو ذلك لقول عائشة وقد رأت امرأة يكدرن رأسها بمشط: علام تصنون ميتكم، أخرجه عبد الرزاق في(مصنفه)، ومحمّد في كتاب (الآثار) وإبراهيم الحربيّ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتابيهما في(غريب الحديث).انظر(نصب الراية٢/٢٦٦).

[٢] تسريح الشعر؛ ترتيبه وتجميله.

[٣] قوله: خلافا للشافعي؛ فإن عنده يستحب القص والتمشيط ونحو ذلك لقول أم عطية في غسل ابنة النبي -صلى الله عليه وسلم -: مشطناها ثلاثة قرون، أخرجه البخاري ومسلم(الجمع بين الصحيحن ٤/٢٢٢) وروى ابن أبي شيبة عن بكربن عبد الله المزني قال: قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم: اصنع بميتك ما تصنع بعروسك، وأخرجه أبو بكرالمروزي في (كتاب الجنائز) وزاد فيه: فدلوني على بني ربيعة، فسألتهم: فذكره وقال: غيرأن لا ينور.كذا في (تلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر العسقلاني.

[٤] قوله الحنوط: بالفتح اسم لعطر مركب من الأشياء الطيبة.

[٥] الكافور: شجرمن الفصيلة الغارية يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض رائحتها عطرية وطعمها مروهو أصناف كثيرة(ج) كوافيركما في (المعجم الوسيط٢/٧٩٢).

[٦] مساجد: جمع مسجد بفتح الجيم، وهي الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان، وإنما خصّت بين الأعضاء كرامة لها أ صيانة لها عن سرعة الفساد.كذا في (الدرر).

[٧] قوله: وسنة الكفن: أصل من التكفين، فرض كفاية، والعدد المذكور مسنون.

[٨] قوله: إزار؛ هو الرداء، وكذا اللفافة، وكلاهما من الرأس إلى القدم، إلى أن اللفافة تزيد على الإزار قدرا يلف إلى القدمين، بلا كمين، وتربط من الأعلى والأسفل، والقميص من أصل العنق إلى القدمين، بلا كمين، ودخريص: أي الشق الذي يفعل في قميص الحي؛ ليتسع فيه للمشي. كذا في (الإمداد) و(الهداية)، والأصل في استنان القميص ما روي في(صحيح البخاري) وغيره: أنه لما مات عبد الله بن أبي أعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قميص فكفن فيه، وفي الروايتين وردت أحاديث كثيرة في الصحاح، وأخرج البزاروابن عدي في(الكامل) بسند ضعيف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كفن في قميص وإزار ولفافة، وروى مسلم وغيره بأسانيد جيدة أنه - صلى الله عليه وسلم -كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وبه أخذ الشافعي.انظر(نصب الراية٢/٢٦٨).

[٩] قوله: واستحسن؛ أي أفتى المتأخرون باستحباب العمامة، وهو بالكسرإذا كان الميت من العلماء والأشراف،

وخرقةٌ يُربطُ بها ثدياها، وكفايتُه[٢] له: إزارٌ[٣] ولِفافةٌ، ولها: ثوبانِ، وخمارٌ): الثَّوبان الإزارُ، واللِّفافةُ، (وتُبْسَطُ[٤] اللِّفافةُ، ثُمَّ الإزارُ عليها، ثُمَّ يُقَمَّصُ الميِّتُ، ويوضعُ على الإزارِ، ثمَّ يُلَفُّ يسارُ إزارِه، ثُمَّ يمينُه، ثُمَّ اللِّفافةُ كذلك، وهي تُلْبَسُ الدِّرعَ، ويُجْعلُ شعرُها[٥] ضفيرتين

والأصل فيه ما روي أن ابن عمر - رضي الله عنه - كفن ابنه واقدا في قميص وعمامة وثلاث لفائف، أخرجه سعيد بن منصور وذكر الزاهدي في(المجتبى): ان الأصح كراهة العمامة، ويؤيده حديث عائشة -رضي الله عنها - المار فلو كان لف العمامة حسنا لعمم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سيد السادات.

[١] قوله: ودرع؛ هذه الأثواب الخمسة للمرأة وردت في(صحيح مسلم)، والسنن وغيرها في قصة وفاة ابنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -انظر: (نصب الراية٢/٢٧٢) فالدرع بالكسر: هي القميص، والإزار واللفافة هما الردآن المذكوران، وحد هذه الثلاثة هو ما مر في كفن الرجل، والخماربكسر الخاء ما تغطي به المرأة رأسها، ومقداره حالة الموت ثلاثة أذرع بذرع الكرباس، يرسل من رأسها إلى وجهها ولا يلف كذا في (الإيضاح)، والخرقة بالكسرهي القطعة من الثوب تربط وتشد بها ثدياها والأولى أن تكون من الثديين إلى الفخذين. كذا في (الخانية).

[٢] قوله: وكفايته؛ الكفن على ثلاثة أقسام: كفن سنة؛ وهو ثلاثة للرجل وخمسة للمرأة، وكفن كفاية: وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة، بمعنى أنه لو كفن في هذه القدر يكفي، وكفن الضرورة: وهو ثوب واحد إذا لم يوجد ما زاد عليه، والأصل فيه ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الرجل مات في إحرامه في سفرحجة الوداع بعرفات: (كفنوه في ثوبه)، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، (في الجنائز) وأخرجا أيضا أن مصعب بن عمير لما استشهد في غزوة أحد لم يخلف إلا نمرة كفن فيها.(أخرجه الترمذي في المناقب والباقون في الجنائز).

[٣] قوله: إزار ولفافة؛ هكذا ذكر في (الهداية) وغيرها، وذكرفي (الظهيرية) و(الخلاصة): أن كفن الكفاية له قميص ولفافة.

[٤] قوله: وتبسط... الخ؛ شروع في كيفية التكفين بعدما ذكرعدده، وحاصله أنه تبسط اللفافة تحت الجميع ليكون فوق الكل عند اللف، ثم الإزاروهو رداء آخرثم القميص، فيقمص أولا؛ يلف يسارا إزاره أولا ثم يمينه؛ وذلك ليكون اليمين أعلى، ثم يلف يسار اللفافة ثم يمينها هذا للرجل، وكيفية تكفين المرأة أن تبسط اللفافة، ثم يوضع الإزار فتقمص المرأة أولا، ثم الخمار فوقه، ثم يلف الإزار ثم اللفافة على ما مرّ واختلف في موضع الخرقة؛ ففي(شرح الكنز) للزيلعي: تربط فوق الأكفان كيلا تنتشر، وفي (التحفة): تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين، وفي(الجوهرة): قال الخجندي: تربط على الثديين فوق الأكفان، يحتمل أن يراد به تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص، وهوالظاهر وفي (الاختيار): تلبس القميص، ثم الخمارفوقه، ثم تربط الخرقة فوق القميص والذي يثبت من روايات الحديث في (سنن أبي داود) غيره: كون الخرقة تحت القميص أيضا.

[٥] قوله: ويجعل شعرها؛ قال العيني في (البناية): قال الشافعي: يسرح شعرها، ويجعل ثلاث ظفائر، ويجعل خلف ظهرها؛ لأن اللاتي غسلن ابنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلن كذلك، أي كما أخرجه البخاري وغيره، والظاهرأنهن فعلن بأمرالنبي - صلى الله عليه وسلم -، قلنا: هذا للزينة والميت مستغن عنه، وما رواه محتمل، والحكم لا يثبت به.انتهى.

على صدرِها، ثُمَّ الخِمارُ فوقَه تحتَ[١] اللِّفافةِ، ويُعْقَدُ الكفنُ إن خيفَ[٢] انتشارُهُ، وصلاتُهُ فرضٌ[٣] كفاية): أي إن أدَّى[٤] البعضُ[٥] سقطَ عن الباقين[٦]، وإن لم يؤدِّ أحدٌ يأثمُ الجميعُ، (وهي: أن يُكبِّرَ[٧] رافعاً يديه[٨]، ثُمَّ لا يرفَعَ بعدَها)، خلافاً للشَّافِعِي[٩] (ويثني[١٠]، ثُمَّ يكبِّر، ويُصلِّي[١١] على النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ يُكبِّرُ ويدعو[١٢]، ثُمَّ يكبِّرُ ويُسلِّم[١٣]،

---

[١] أي في داخلها بأن تكون اللفافة فوقها كما مر.

[٢] قوله: إن خيف؛ أي إذا كان خوف انتشار الكفن وتفرقه وانكشاف الميت، يعقد بعقدتين من جانب الرأس والقدم.

[٣] بالإضافة، أولفظ الفرض مسنون، ولفظ كفاية منصوب.

[٤] قوله: أي إن أدى... الخ؛ هذا هوحكم فرض الكفاية؛ فإنه يكون فرضا على كل واحد واحد، لكن بحيث إن أدى بعض منهم سقط عن الباقين، وإن لم يؤد واحد منهم أثم الجميع بترك الفرض، وإن أدى الكل وجدوا ثواب الفرض وتحقيقه في كتب الأصول.

[٥] ولو كان واحدا، أوإن كان ممن لا تجب عليه بشرط أن يكون يصح منه الأداء كالصبي.

[٦] وإن كانوا حاضرين مشاهدين، وما في بعض الكتب أنها تكون فرض عين على من رأى - صلى الله عليه وسلم - الجنازة، وشاهدها فلا وجه له.

[٧] قوله: أن يكبر؛ أي قائما، فلم يجز قاعدا بلاعذر وهذه التكبيرات كل منها قائمة مقام ركعة.كذا في (الدر المختار)، والأصل في تربيع التكبيرات ما ثبت في(سنن ابن ماجه) وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبرعلى الجنازة أربعا وعند البيهقي: عن إبراهيم النخعي قال: اجتمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيت ابن مسعود - رضي الله عنه - فأجمعوا على أن التكبيرفي الجنائز أربع (نصب الراية٢/٢٧٦) وقد روى رواية التكبيرات الخمس والست أيضا لكنه منسوخ كما حققه الحازمي في كتاب(الناسخ والمنسوخ).

[٨] قوله: رافعا يديه؛ لكون رفع اليدين مسنونا عند تكبير التحريمة مطلقا.

[٩] قوله: خلافا للشافعي -رحمه الله -؛ وكذا لأحمد ومالك -رحمهما الله -، بل قال برفع اليدين في كل تكبير أئمة بلخ من مشايخنا، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا.كذا في (شرح درر البحار).

[١٠] قوله: ويثني؛ وهو الثناء المعروف مع زيادة مستحسنة، يعني: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك. كذا في (شرح المنية).

[١١] قوله: ويصلي؛ أي بالصلاة التي يصلي بها بعد التشهد، ولو صلى بغيرها لا بأس به.

[١٢] قوله: ويدعو؛ أي للميت ولنفسه وللمسلمين، بأي لفظ شاء، والمأثور أولى، وسيأتي ذكره.

[١٣] قوله: ويسلم؛ أي يمينا وشمالا، رافعا صوته كما يرفع صوته بكل تكبيرة، وأما الدعاء والثناء والصلاة فيه السر. كذا في (البدائع).

ولا قراءةَ فيها)[١]، خلافاً للشَّافِعِيِّ[٢] (ولا تَشهُّدَ[٣].

دعاءُ صلاةِ الجنازةِ:

(ويقول[٤] في الصَّبيِّ بعد الثَّالثةِ: اللَّهُمَّ اجعلْهُ لنا فَرَطاً[٥]، اللَّهُمَّ اجعلْهُ لنا ذُخْراً[٦]، اللَّهُمَّ اجعلْهُ لنا شافعاً ومشفَّعاً): أي أجراً يتقدَّمنا، وأصلُ الفارطِ والفرط فيمن يتقدَّم[٧] الواردةَ، كذا في (المغرَب)، والمشَفَّعُ الذي يُعطى لهالشَّفاعةَ.والدُّعاء للبالغين هذا[٨]: اللَّهُمَّ اغفر لحيِّنا، وميِّتنا، وشاهدِنا، وغائبنا وصغيرِنا، وكبيرِنا، وذَكَرِنا، وأُنثانا، اللَّهُمَّ مَن أحييتَهُ منَّا فأحْيِه[٩]

---

[١] قوله: ولا قراءة؛ أي لا يجب، ولا تسن عندنا قراءة القرآن فيها، أي بنية القرآن، فلو قرأ الفاتحة بنية الثناء جاز. كذا في (الأشباه)، والأصل فيه حديث: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)، أخرجه أبو داود وغيره، وهو المأثور عن ابن عمر - رضي الله عنه - وأبي هريرة - رضي الله عنه - كما فصلناهُ في (التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد).

[٢] قوله: خلافاً للشافعي؛ فإن عنده يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وهو الأقوى دليلا، وهو الذي اختاره الشرنبلالي من أصحابنا وألف فيه رسالة، وذلك لقول أبي أمامة: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم يخلص الدعاء للميت ثم يسلم، أخرجه اسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأخرج الشافعي والحاكم وغيرهما أنه قال: من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم - ويخلص الدعاء، ثم يسلم سرا، وفي الباب أخبار وآثار ذكرناها في (إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام).

[٣] قوله: ولا تشهد؛ أي ليست فيها قراءة التشهد بعد التكبيرة الرابعة؛ لعدم ورود ذلك.

[٤] قوله: ويقول؛ هذا الدعاء للطفل مأثورعن أبي هريرة - رضي الله عنه - وغيره، عند البيهقي وغيره.

[٥] قوله: فرطا؛ بفتحتين: أي سابقا إلى الحوض يهيئ الماء والدلاء، ويمدر الحياض، ويستقي له،.

[٦] قوله: ذخرا؛ بضم الذال المعجمة، وسكون الخاء المعجمة: أي ذخيرة لوقت الحاجة.

[٧] قوله: فيمن يتقدم؛ أي يذهب إمام الجمعة المسافر الواردة إلى الماء؛ ليهيأ الماء والمنزل لهم، ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أنا فرطكم على الحوض).(مسلم، رقم الحديث: ٦١٠٦).

[٨] قوله: هذا؛ هو المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أخرجه أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم في(باب الجنائز) ومن المأثور أيضا: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم منزله، ووسع مدخله، وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وثمّ أدعية أخر مذكورة في(فتح القدير٢/١٢٢) و(الإمداد) وشروح (المنية).

[٩] أي قوله: في أحييته فأحيه على الإسلام.

على الإسلامِ، ومَن توفِّيتَهُ[١] منَّا فتوفِّهُ على الإيمانِ، وإنَّما قال في الأوَّلِ الإسلامُ، وفي الثَّاني الإيمانُ؛ لأنَّ الإسلامَ[٢] والإيمانَ وإن كان مُتَّحدين[٣] فالإسلامُ يُنبئُ[٤] عن الانقيادِ، فكأنَّه دعاءٌ في حالِ الحياةِ بالإيمانِ والإنقيادِ، وأمَّا عند الوفاةِ فقد دَعا بالتَّوفِّي على الإيمانِ، وهو التَّصديقُ، والإقرارُ[٥]، وأمَّا الإنقيادُ وهو العملُ فغيرُ موجودٍ في حالِ الوفاةِ وبعده.

(ويقومُ[٦] المصلِّي بحذاءِ صَدْرِ الميِّت، والأحقُّ[٧] بالإمامةِ السُّلطان، ثُمَّ القاضي، ثُمَّ إمامُ الحيِّ، ثُمَّ الوليُّ[٨] على ترتيبِ العصَبات، ولا بأسَ بإذنِهِ[١] في الإمامةِ، فإن صلَّى[٢] غيرُهم يعيدُ

---

[١] أي قوله: من توفيته فتوفه على الإيمان.

[٢] قوله: لأن الإسلام...الخ؛ حاصله أن الإيمان والإسلام وإن كانا متحدين شرعا؛ فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، كما تقرر في كتب علم الكلام، لكن الإسلام يشعر عن الانقياد كما يفيد قوله تعالى: {قالت الإعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا}[الحجرات: ١٤]وقوله تعالى في حكاية سيدنا إبراهيم: {أسلمت لرب العالمين}[البقرة: ١٣٣] وهو بالعمل بالجوارح، وهو إنما يوجد في حالة الحياة فلذا دعي حالة الحياة، وأما حالة الموت فالانقياد مفقود فلذا ذكر لفظ الإيمان.

[٣] إذ لا يصح في الشرع أن يحكم على واحد بأنه مؤمن وليس بمسلم ولا بالعكس.(كتاب الكليات لأبي البقاء الكفومي١/١٥٥).

[٤] معروف، من الإنباء بمعنى الإخبار والإشعار.

[٥] قوله: وهوالتصديق والإقرار، يعني التصديق بالجنان بالتوحيد والرسالة وما جاء به الرسول، والإقرار بذلك باللسان، وهذا عند البعض، وعند البعض الإيمان المنجي هوالتصديق فقط، والإقرارشرط لإجراءأحكام الدنيا، وتحقيقه في كتب علم الكلام.

[٦] قوله: ويقوم؛ اعلم أن محاذاة جزء من أجزاء الميت للمصلي شرط لصحة الصلاة، والقيام بحذاء الصدر للرجل والمرأة كليهما مندوب، وعللوه بأنه محل الإيمان، فيناسب القيام بمحاذاته للصلاة التي هي شفاعة له، وذكر في(الهداية) وغيرها أنه روي عن أبي حنيفة أنه يقوم عند رأس الرجل وبحذاء وسط المرأة، وبه ورد الحديث، فقد صح عن أنس -رضي الله عنه -أنه صلى على جنازة الرجل والمرأة فقام بحذاء الرأس في الأول، وبحذاء العجيزة ووسط السريرفي الثاني، وقال: هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.(نصب الراية٢/٢٨١).

[٧] قوله: والأحق؛ يعني أن الأحق بالإمامة في صلاة الجنازة السلطان إن حضر؛ لأنه قائم مقام النبي - صلى الله عليه وسلم - والنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم بنص القرآن، فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه صاحب ولاية عامة، فإن لم يحضر فإمام المحلة في الصلوات الخمس، وتقديمه على الولي مندوب بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالأولى هوالولي، وأما تقديم الولاة فواجب.كذا في (المجتبى) وغيره.

[٨] قوله: ثم الولي؛ أي ولي الميت وقريبه على ترتيب العصبات، فيقدم الأقرب على الأبعد، ولا ولاية لامرأة

الوليُّ إن شاءَ، ولا يُصلِّي غيرُه بعده[٣]، ومَن لم يُصلَّ عليه، فَدُفِنَ صُلِّي على قبرِه[٤] ما لم يُظنَّ أنَّه تفسخُ)، وقد قُدِّرَ[٥] بثلاثةِ أيَّام، (ولم تجزْ راكباً استحساناً)[٦] الاستحسانُ: هو الدَّليلُ[٧] الذي يكونُ في مقابلةِ القياسِ الجَليِّ الذي يسبقُ إليه الأفهامُ[٨]، فالقياسُ هاهنا أن يجوزَ راكباً؛ لأنه ليس بصلاةٍ؛ لعدمِ الأركانِ[٩]، بل هو دعاءٌ، (والاستحسانُ) أنَّها صلاةٌ من وجهٍ؛ لوجودِ التَّحريمةِ[١٠]، فلا يتركُ القيامَ من غيرِ عذرٍ احتياطاً[١١].

(وكُرِهَتْ[١٢] في مسجدِ جماعةٍ[١] إن كان الميِّتُ فيه، وإن كان خارجَه اختلف المشايخُ)،

أوصبي أومعتوه ونحوه ذلك، والأب يقدم على الابن؛ لكونه أسن على الأصح. كذا في (البحر).

[١] قوله: بإذنه؛ أي إذا أذن الولي لغيره بالصلاة يؤم ذلك المأذون له؛ لأن الحق للولي فله إسقاط.

[٢] قوله: فإن صلى؛ أي إن صلى غيرمن ذكرممن ليس له حق التقديم ولم يتابعه الولي أعاد الصلاة إن شاء؛ لأن الحق كان له، وأما إذا صلى الولي فلا يجوزلغيره أن يصلي ثانيا؛ لأن الفرض قد تأدى بأداء صاحب الحق، والتنفل بهذه الصلاة غير مشروع عندنا.كما في(الهداية) وحواشيها.

[٣] وإن كان له حق التقديم عليه.

[٤] قوله: على قبره؛ نقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة على القبر في أحاديث مخرجة في الصحاح وفي بعضها أنه صلى بعد شهر.

[٥] قوله: وقد قدر؛ هذا التقدير مروي عن أبي يوسف - رحمه الله -والصحيح إحالة ذلك إلى أكبر الرأي؛ لاختلاف مدة التفسخ باختلاف حال الميت في السمن والهزال، واختلاف الزمان والمكان.كذا في(البناية).

[٦] يعني عدم الجواز ثبت بالاستحسان.

[٧] قوله: هوالدليل؛ سواء كان ذلك قياسا أوسنة أوآية أوإجماعا، وبه يعلم أن الاستحسان ليس بخارج عن الأدلة الأربعة، وما يلحق بهما، وتفصيله في كتب الأصول.

[٨] وهوما يسمى القياس الجلي.

[٩] قوله: لعدم الإركان؛ كالركوع والسجود والجلوس.

[١٠] قوله: لوجود التحريمة؛ ولوجود السلام واشتراط الطهارة واستقبال القبلة ونحوهما لها مما يشترط للصلوات، ولذا أطلق عليها لفظ الصلاة إطلاقا شائعا.

[١١] قوله: احتياطا؛ أي للاحتياط، فإن القيام فرض في الفرائض لا يترك من غيرعذر.

[١٢] قوله: وكرهت؛ قيل تحريما، كما حققه قاسم بن قطلوبغا في رسالة مستقلة له، وإليه مال أكثر المتأخرين، وقيل تنزيها، ورجحه المحقق ابن الهمام في(الفتح)، وتلميذه ابن أميرحاج في (الحلية) وغيرهما، والأصل فيه حديث: (من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له) أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن أبي شيبة وغيرهم، في (باب الصلاة علي الجنازة) وقد تكلم في سنده، لكن حقق ابن القيم في(زاد المعاد) وغيره أن سنده حسن محتج به،

اختلافُ المشايخ[٢] بناءً على أنَّ علَّةَ الكراهةِ عند البعضِ توهُّمُ تلويثِ المسجدِ، فإن كان الميِّتُ خارجَه لا تُكره عندهم، وعند البعضِ أن المسجدَ لا يُبنى إلاَّ للصَّلوات الخمسِ، فالميِّتُ وإن كان خارجاً تُكرهُ عندهم أيضاً (ومَن وُلِدَ فماتَ سمِّي وغُسِل[٣] وصُلِّي عليه إن استهلَّ[٤]، وإلاَّ[٥] أُدرِجَ في خِرقةٍ[٦]، ولم يُصلَّ عليه وغُسِلَ، وهوالمختار): وفي ظاهرِ الرِّوايةِ: أنَّه لا يُغسَلُ لكن المختارَ هو الأوَّلُ[٧]. (صبيٌّ[٨] سُبِي فمات، إن سُبِي بلا أحدِ أبويه، أو مع أحدِهما فأسلمَ

ويؤيده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن من عادته الصلاة على الجنازة في مسجده مع شرفه، بل كان يخرج إلى المصلى، وقد ثبت عنه أنه صلى على سهل وسهيل في المسجد، أخرجه مسلم وغيره، وهو واقعة حال لا عموم له، ويحمل على بيان للجواز، وقد فصلنا ما يتعلق بهذا المقام في (التعليق الممجد) وغيره، ثم الكراهة إنما هي عند عدم العذر، فإن كان فلا كراهة؛ كالمطر واعتكاف من له حق التقدم. كذا في(الحلية).

[١] قوله: مسجد الجماعة؛ الذي تؤدى فيه الصلاة بالجماعة، واحترز به عن المسجد الذي بني لصلاة الجنائز.

[٢] قوله: اختلاف المشايخ... الخ؛ يعني علل بعض المشايخ كراهة صلاة الجنازة في المسجد بأن فيه توهم تلوث المسجد؛ لاحتمال أن يخرج نجس من منافذ الميت ويقع في المسجد، وقد أمرنا بتنظيف المساجد وتجنيبها عما يوهم ذلك، فعلى هذا لا تكره إذا كان الميت خارج المسجد، والمصلى داخله، ومنهم من علل بأن المساجد إنما بنيت للصلوات الخمس ونحوها، فلا يؤدى فيه غيرما بنيت له، فعلى هذا تكره مطلقا.(٥) وعليه العمل، وهوالمختار.

[٣] قوله: غسل؛ لأنه خرج حيا في الدنيا فيعطى له حكم الأحياء، والأصل حديث: (الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل)، أخرجه الترمذي في (الجنائز) والنسائي وابن ماجه في (الفرائض) وغيرهم.

[٤] قوله: إن استهل؛ الظاهر أنه قيد للصلاة، فإن الغسل ليس بمختص به، وكذا التسمية فإن الغير المستهل بل السقط الذي استبان بعض خلقه أيضا يسمى لينادى باسمه في الحشر، وقد ورد: (سموا أسقاطكم، فإنهم فرطكم) (كنز العمال، الرقم: ٤٥٢١٤) والاستهلال في الأصل: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم استعمل في مطلق رفع الصوت، والمراد به رفع الصوت بالبكاء، أوما يقوم مقامه مما يدل على أنه خرجحيا من تحريك عضو ونحوه.

[٥] إن لم يستهل، سواء كان تام الخلقة أو سقطا غيرتام.

[٦] بالكسر: قطعة من الثياب.

[٧] قوله: هو الأول؛ لأنه نفس من وجه، بدليل حصول الاستيلاد، وبه انقضاء العدة، ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الغسل، كما في (الكافي).كذا في (البناية).

[٨] قوله: صبي... الخ؛ اعلم أنه إذا سبي صبي فلا يخلو إما أن يكون مع أحد أبويه أولا، فإن كان الأول فمات، لم يصل عليه؛ لأنه كافر تبعا للوالدين، إلا أن يقرا بالإسلام وهو يعقل صفة الإسلام، فإنّ إسلام الصبي العاقل مقبول، فإذا أسلم وهو ذوعقل وفهم يدخل في المسلمين، فصلي عليه حينئذ، وكذا إذا أسلم أحد أبويه أوكلاهما، فإنه حينئذ يكون مسلما بتبعية الوالدين، وإن كان عاقلا، فإن الطفل ما لم يبلغ يتبع خير الأبوين دينا، ويجعل بتبعيتهما مسلما، وكذا إذا سبي بدون أبويه فإنه حينئذ يكون مسلما حكما تبعا لدار الإسلام، كما في اللبقيط.

عاقلاً، أو أحدُهما صُلِّي عليه)، وإلاَّ فلا، فإنَّه إذا سُبِي بلا أحدِ أبويه يكونُ مسلماً تَبَعاً للدَّارِ، فيُصلَّى عليه، وإن سُبِي مع أحدِ أبويه فحينئذٍ لا يكون تَبَعاً للدارِ، فإن أسلمَ هو، والحالُ أنَّه عاقلٌ فإسلامُه صحيحٌ[1]، فيصلَّي عليه، وإن أسلمَ أحدُهما يكون مسلماً تبعاً لأحدهما، فيصلَّى عليه.وإلاَّ فلا، أي إن سُبِي مع أحدِ أبويه، ولم يُسْلِمْ أحدٌ من أبويه، ولا هو عاقلٌ لا يُصلَّى عليه، فهذا يشملُ ما إذا لم يُسْلِمْ أصلاً، أو أسلمَ، وهو غيرُ[2] عاقلٍ[3].

(كافرٌ ماتَ يغسلُهُ وليُّهُ المسلمُ[4] غَسْلَ[5] النَّجَسِ) أي يَصُبُّ عليه الماءَ[6] على الوجهِ الذي يَغْسِلُ النَّجاساتِ، لا كما يُغْسَلُ المسلمُ بالبدايةِ بالوضوءِ، وبالميامن، (ويلفُّهُ في خرقةٍ، ويحفِرُ حُفرةً[4]، ويُلقيه فيها[7].

وسُنَّ في حَمْلِ الجنازةِ أربعةٌ[8]، وأن تَضَعَ[9] مقدَّمَها، ثُمَّ مؤخَّرَها[10] على يمينك، ثُمَّ مقدَّمَها، ثُمَّ مؤخَّرَها على يسارِك، ويسرعونَ[11] بها لا خَبَبَاً[1]، وكُرِهَ الجلوسُ قبلَ

---

[1] قوله: صحيح؛ دل عليه ما ثبت في كتب السير والحديث: أن عليا المرتضى أسلم وهو غير محتلم فقبله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

[2] فإن إسلام الغير العاقل غير معتبر شرعا.

[3] ذكرت في م بعد: لا يكون تبعا للدار.

[4] قوله: يغسله وليه المسلم... الخ؛ الأصل فيه حديث علي أنه لما مات أبوه أبو طالب كافرا فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له: (اذهب فغسله وكفنه وواره) أخرجه ابن سعد في(الطبقات) وابن عساكر في (تاريخ دمشق٦/٣٣٦) ونحوه في (سنن أبي داود) و(النسائي).

[5] منصوب بنزع الخافض، أي كغسل الثوب من النجاسة.

[6] أي من غيرمراعاة سنة الغسل.

[7] قوله: ويلقيه فيها؛ هذا كله إذا لم يكن له قريب كافر، فإن كان فالأولى تركه له.

[8] قوله: أربعة؛ ليحمل كل منهم بطرف الجنازة.

[9] قوله: وأن تضع؛ عطف على قوله أربعة، والخطاب هاهنا إلى غير المتعين، وأصله ما ورد عن ابن مسعود قال: من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنها من السنة، أخرجه ابن ماجه(برقم: ١٤٧٨) والبيهقي(برقم: ٦٨٨٣) وغيرهما، في الباب أخبار مبسوطة في(البناية) و(نصب الراية) وغيرهما.

[10] قوله: ثم مؤخرها؛ ذلك لشرف المتقدم بالتقديم، واستحباب التيامن في كل شيء.

[11] قوله: ويسرعون؛ من الإسراع: أي يمشون بالجنازة مسرعين لحديث: (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سيئة فشر تضعونها عن رقابكم) أخرجه (البخاري برقم: ١٣١٥) وغيره.

والمشي خلفَها[٣] أحبّ، ويُحفرُ القبرُ ويُلْحَدُ[٤]، ويُدْخَلُ فيه مِمّا يلي[٥] القبلةَ[٦]، ويقولُ واضِعُهُ: بسمِ اللهِ وعلى ملّةِ رسولِ اللهِ، ويُوجَّهُ إلى القبلةِ[٧]، ويحلُّ[٨] العقدة): أي العقدةُ التي على الكفنِ خيفةَ[٩] الانتشارِ. (ويُسَوَّى اللَّبِن، والقَصَبُ[١٠-١١]، ويُسجّى قبرُها[١٢] بثوبٍ

---

[١] قوله: لا خبيا؛ الخبب: بفتحات؛ ضرب من العدو، وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن إسراع الجنازة فقال: (ما دون الخبب)، أخرجه (أبو داودبرقم: ٣١٨٤) والترمذي.

[٢] قوله: قبل وضعها؛ أي عن أعناق الرجال لحديث: (إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع)، أخرجه (أبو داود برقم: ٣١٧٥) وغيره، والسر فيه أنه قد يحتاج إلى التعاون في الحمل، والقيام أمكن منه، ذكر في (الخانية) و(العناية): أنه يكره القيام بعد وضعها عن أعناق الرجال، وفي (المحيط): الأفضل أي لا يجلسوا حتى يسوى التراب عليه، قال في (البحر): الأول أولى.

[٣] قوله: والمشي خلفها؛ أي خلف الجنازة، أحب: أي أحسن وأفضل وإن جاز المشي أمامها ويمينها وشمالها، لحديث عبد الرحمن بن ابزي قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يمشيان أمامها، وعلي يمشي خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلفها، وأبو بكروعمر يمشيان أمامها، فقال: لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ، لكنهما أحبا أن ييسرا على النّاس، أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه برقم: ٦٢٦٣) وفي الباب أخباروآثار مبسوطة في(تخريج أحاديث الهداية) للزيلعي، والذي في السنن الأربعة وغيرها عن ابن عمرأنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكروعمر يمشيان أمام الجنازة.

[٤] قوله: ويلحد؛ أي يجعل لحد، لحديث: (اللحد لنا والشق لغيرنا)، أخرجه أصحاب السنن الأربعة(رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة في الجنائز) وغيرهم، وهوأفضل عند الضرورة إلى حفر الشق قبر صندوقي.

[٥] قوله: مما يلي؛ أيبؤخذ الميت في القبر من جهة القبلة، وهو المأثورعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند دفن بعض أصحابه، أخرجه الترمذي وغيره.انظر(نصب الراية٢/٣٠٤) وقد بسطت الكلام في هذه المسألة وفي توجيه الميت إلى القبلة في رسالتي: (رفع الستر عن كيفية إدخال الميت، وتوجيهه إلى القبلة في القبر).

[٦] هوالمنقول عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - عند ابن ماجه وغيره.

[٧] قوله: إلى القبلة؛ أي وجوبا، وينبغي كونه على شقه الأيمن. كذا في(الدر المختار).

[٨] قوله: ويحل؛ الاستغناء عنه، فإنه إنما عقد خيفة انتشار الكفن وليسهل عليه الجلوس في القبر عند سؤال الملكين.

[٩] متعلق بالعقدة، أي التي عقدت لخوف الانتشار.

[١٠] قوله: والقصب؛ بفتحتين، قال في (حلية المحلي): تسد الفرج التي بين اللبن بالدر والقصب كيلا ينزل التراب منها على الميت، ونصوا على استحباب القصب كاللبن.

[١١] لما روي أنه عليه السلام جعل على قبره قصب، أخرجه ابن أبي شيبة، وثبت عند ابن حبان أن قبره اللحد، ونصب عليه اللبن نصبا، ورفع قبره من الأرض نحو شبر.انظر(نصب الراية٢/٣٠٩)

[١٢] قوله: ويسجى قبرها؛ من التسجية: أي يغطى قبرها بالثوب ونحوه استحبابا حال إدخالها القبر، حتى يسوى اللبن على اللحد. كذا في (شرح المنية)، وذلك للاهتمام بالتستر ولذا استحب لها النعش المستور، ولا حاجة إلى ذلك في الرجل.

قبرُه): أي يُغطِّي قبرُها بثوبٍ عند دفنِها[١]، (ويُكْرَهُ الآجُرُّ[٢]، والخشبُ، ويهالُ[٣] التُّرابُ، ويُسَنَّمُ القبرُ ولا يُسَطَّحُ)[٤].

---

[١] قوله: عند دفنها؛ صرحبه إشارة إلى أنه ليس المراد تغطية القبر بعد الدفن وغيره بثوب فإنه بدعة في كل ميّت.

[٢] قوله: ويكره الآجر؛ بمد الهمزة، وضم الجيم، وتشديد الراء المهملة: هو اللبن المطبوخ، وعللت كراهة الآجروالخشب بأنهما لإحكام البناء، وبالآجر أثر النار فيترك تفاؤلا.

[٣] من الإهالة: بمعنى الإلقاء؛ أي بصب التراب بعد تسوية اللبن.

[٤] قوله: ولا يسطح؛ تسطيح القبر تربيعه وتسويته بالأرض من غير رفع، وهو المسنون عند الشافعي أخذا من قول علي - رضي الله عنه -: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته، أخرجه (أبوداود برقم: ٣٢٢٠) وهو محمول عندنا على رفع الزائد على القدر المستحب، والمسنون عندنا رفع التسنيم وهوأن يجعل مرتفعا نحو سنام البعير بقدر شبرأو أزيد منه بقليل، هكذا جعل قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - باتفاق الصحابة كما أخبرمن شاهد، كما في(صحيح البخاري) وغيره.

بابُ الشَّهيدِ[١]

تعريفُ الشّهيدِ:

(هو كلُّ طاهرٍ بالغٍ[٢] قُتِلَ بحديدةٍ ظُلْماً، ولم يجبْ به مالٌ، أو وُجِدَ ميِّتاً جريحاً[٣] في المعركةِ)، فالطّاهرُ احترازٌ عمَّن وجبَ عليه الغُسلُ[٤] كالجُنبِ، والحائضِ، والنُّفَساءِ، والبالغُ: احترازٌ عن الصَّبيِّ[٥]، وبالحديدةِ: احترازٌ عن القتلِ بالمثقَّلِ[٦]، وظلماً: احترازٌ عن القتلِ حدّاً[٧]، أو قِصاصاً، ولم يجبْ به مالٌ: احترازٌ عن قتلٍ[١] وجبَ به مالٌ، والمرادُ أنَّ المالَ يجبُ

---

[١] قوله: باب الشهيد؛ هو فعيل بمعنى المفعول، من الشهادة أو الشهود وسمي به؛ لأنه مشهود له بالجنة، أو أن ملائكة الرحمة تشهده، أوهو فعيل بمعنى الفاعل؛ لأنه حي عند ربه، فهو شاهد. كذا في (الدر المختار) وغيره، ثم الشهيد على قسمين: شهيد في حكم الآخرة فقط؛ كالمطعون والمبطون ونحوهما، قد بسطت الكلام فيه في (التعليق الممجد على موطأ محمد)، وشهيد في حكم الدنيا أيضا وهو أن لا يغسل ويدفن بثيابه، وقد عرفه المصنف بقوله: هو كل طاهر.

[٢] قوله: بالغ؛ الأولى مكلف؛ ليخرج من حرج المجنون والصبي كلاهما، والأولى أن يزاد قيد المسلم، فإن الكافر ليس بشهيد وإن قتل في المعركة، إلا أن يقال: المراد بالطاهر الطاهرعن الجنابة الشرعية وعن الاعتقادات الشركية.

[٣] قوله: جريحا، المراد به كونه ذا علامةِ القتل، وإن لم تكن جراحة الخنق، أوكسرعضو فلو لم يكن به أثرمطلقا لا يكون شهيدا؛ لأن الظاهرأنه لشدة خوفه مات. كذا في(الفتح).

[٤] قوله: عمن وجب عليه الغسل؛ فإنه ليس بشهيد فيغسل هذا عنده، وعندهما: لا يغسل؛ لأن ما وجب بالجناية قد سقط بالموت، والثاني لم يجب للشهادة، وله أن الشهادة مانعة عن وجوب غسل الميت لا رافعة لما وجب قبله، ويشهد له ما روي أن حنظلة استشهد في غزوة أحد وكان جنبا فغسله الملائكة، أخرجه الطبراني في(معجمه) وابن حبان والحاكم.انظر: (كنز العمال، رقم الحديث: ٣٣٢٥٧).

[٥] فإنه ليس بشهيد فيغسل ويكفن.

[٦] قوله: عن القتل بالمثقل؛ مفعول من التثقيل؛ أي شئ ثقيل يقع به القتل غالبا كالحجر الكبير، ومثله يسمى شبه العمد، ولا يجب به القصاص بل المال، وإنما يجب القصاص في القتل العمد، وهو ما إذا تعمد ضربه بسلاح كالسيف وما يجري مجراه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب أوالحجر، وهو المراد بالحديدة، هذا كله عنده، وعندهما في الكل القصاص، فلا يقيد تعريف الشهيد عندهما بحديدة.

[٧] قوله: عن القتل حدا؛ فمن قتل في حد الزنا أو قتل قصاصا عوضا عن قتله لرجل فليس بشهيد فيغسل ويكفن.

بنفسِ القتلِ، فإنَّ الأبَ إذا قَتَلَ ابنَهُ بحديدةٍ ظلماً يكونُ الابنُ شهيداً[٢] ؛ لأنَّ المالَ وإن وَجَبَ، فإنَّه لم يَجِبْ بنفسِ هذا[٣] القتلِ[٤] وقولُهُ: أو وُجِدَ ميِّتاً: فإنَّ مَن وُجِدَ ميِّتاً جريحاً في المعركةِ، فهو شهيدٌ ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ أهلَ الحربِ قتلوه، ومقتولُهم[٥] شهيدٌ بأيِّ شيءٍ قتلوه[٦]، وإنَّما شُرِطَ الجراحةَ[٧] فيمن وُجِدَ في المعركةِ ؛ ليدلَّ[٨] على أنَّه قتيلٌ لا ميِّتٌ حَتْفَ أنفِه[٩]، فالحاصلُ أن الشَّهيدَ مَن قتلَ بحديدةٍ ظلماً، ولم يجب به مالٌ، أو مَن وُجِدَ[١٠] ميِّتاً جريحاً في المعركةِ سواءٌ قُتِلَ

---

[١] قوله: عن قتل... الخ ؛ كالقتل بالحجر الصغير ونحوه مما لا يقتل به غالبا، وكالقتل الخطأ كان رمى الصيد فأصاب إنسانا وقتله، فإن الواجب في هذه الصور الدية لا القصاص، وتفصيله في (الفرائض السراجية) وشرحها (الشريفي) وغيرهما.

[٢] فلا يغسل مع وجوب المال على الأب.

[٣] قوله: فإن لم تجب بنفس هذا القتل ؛ لأن القتل بالحديدة عمدا ظلما موجبه القصاص في الأصل، وإنما سقط بورود نص دال على أن الوالد لا يقتل بولده تكريما له، فيجب المال حذرا عن بطلان دم المقتول بالكلية.

[٤] بل يجب القصاص إلا أنه يسقط بحرمة الأبوة، ووجبت ديته.

[٥] قوله: ومقتولهم ؛ مباشرة أو تسبيبا حتى لو أوطؤا دوابهم مسلما، أو رموه من السور، أو ألقوا عليه حائطا، أو أحرقوه بنار، أو ما أشبه ذلك فمات كان شهيدا. كذا في (شرح الكنز) للزيلعي.

[٦] قوله: بأي شئ قتلوه ؛ سواء كان جارحة، أو حجرا صغيرا، أو كبيرا، أو خشبا، أو نحو ذلك ؛ وذلك لأنه ورد في حق شهداء أحد: (زملوهم بكلومهم ودمائهم) أخرجه (أحمد٥/٤٣١) وثبت في (صحيح البخاري) والسنن الأربعة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم، ومن المعلوم أن كلهم لم يكن قتيل السيف والسلاح، بل منهم من دفع بالحجر، ومنهم من قتل بالعصا، ونحو ذلك. كذا في (البناية).

[٧] قوله: الجراحة ؛ سواء كانت ظاهرة أو باطنة، ويستدل عليها بوجود الأثر، كما إذا سال الدم من عينه وإذنه أو حلقه. كذا في (الكافي).

[٨] قوله: ليدل ؛ فإن وجود الجراحة دليل على أنه مات بقتل غيره لا بموت نفسه.

[٩] حتف أنفه: ويقال مات فلان حتف أنفه وحتف أنفيه مات على فراشه بلا ضرب ولا قتل وقد يقال مات حتف فيه وذلك أن العرب كانت تتخيل أن المرء إذا قتل خرج روحه من مقتله فإذا مات بلا قتل فقد خرج روحه من أنفه أو من فيهأي لا ضرب ولا قتل، وسبب ذلك أنهم كان يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه ؛ فإن جرح خرجت من جراحته. كما في (المعجم الوسيط١/١٢٤).

[١٠] قوله: أو من وجد ؛ كونه شهيدا في حكم الدنيا، وهو عدم الغسل، والدفن بالدماء ونحو ذلك مما يأتي ذكره ثابت بأحاديث وردت في حق شهداءأحد وغيرهم، والتحق به المقتول ظلما بحديدة تقتل لم يجب به مال ؛ لأنه في معناه ومماثله، وزيد قيد المسلم والطاهر والمكلف ؛ لأن ما ورد فيه النص كان موصوفا بهذه الصفات فلا يتعدى حكمهم إلى غيرهم.

بحديدةٍ أم لا، لكن في هذا التَّعريف نظرٌ، وهو أنَّه لا يشملُ ما إذا قتلَهُ المشركون[1] أو أهلُ البَغْي، أو قُطاعُ الطَّريق بغيرِ الحديدةِ، فإنَّ قتيلَهم شهيدٌ، بأيِّ آلةٍ قتلوه، فالتَّعريفُ الحَسَنُ الموجزُ ما قُلْتُ في (المختصر): وهو مسلمٌ طاهرٌ بالغٌ قُتلَ ظلماً[2]، ولم يَجِبْ به[3] مال[4]، ولم يَرْتَثَّ[5-6]، من غيرِ[7] ذكرِ الحديدةِ والوجدانِ في المعركةِ، فيشملُ قتيلَ المشركين، وأهلِ البَغْي، وقطاعِ الطَّريقِ[8]، بأيِّ آلةٍ قتلوه، ويشملُ الميِّتَ الجريحَ في المعركةِ؛ لأنَّه مسلمٌ مقتولٌ ظُلماً، ولم يجبْ بقتلِهِ مالٌ، وأمَّا مقتولُ غيرِ هؤلاءِ، وهو مسلمٌ قتلَهُ مسلمٌ غيرُ باغٍ، وغيرُ قطاعِ الطَّريق، ومسلمٌ قتلَهُ ذميٌّ[9]، فإنَّه إنَّما يكونُ شهيداً عند أبي حنيفةَ - رحمه الله - إذا قُتِلَ

---

[1] قوله: ما إذا قتله المشركون؛ أي في غير المعركة، أو أهل البغي: هم الخارجون عن طاعة الإمام الحق، أو قطاع الطريق: بضم القاف، وتشديد الطاء المهملة، جمع القاطع: يعني الذين يقطعون طريق المسافرين ويأخذون أموالهم ظلما بغير الحديدة، فإن كان بها فهو داخل في قول المصنف: قتل بحديدة ظلما.

[2] قوله: قتل ظلما؛ فإنه إذا قتل بحق رجم، أو قصاص، أو ببغي، أو بقطع طريق، فإنه يغسل، وكذا إذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما إذا افترسه السبع، أو سقط عليه البناء، أوغرق، ونحو ذلك. كذا في (شرح المختصر) للبرجندي.

[3] قوله: ولم يجب به؛ قال البرجندي: أي لم يجب بقتله مال، لا على القاتل ولا على غيره، فخرج المقتول خطأ، خطأ، أو جارمجرى الخطأ، فإن كل قتيل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله، فالمقتول شهيد، وذلك إذا قتل بحديدة صغيرة أو كبيرة جرحت أو لا، كذا إذا أحرقه بالنار أو جرحه بالقصب، أو بما في معنى الحديدة، وأما المقتول بالثقل فعنده يجب به المال فيغسل، وعندهما: يجب القصاص فلا يغسل. كذا في (الخلاصة).

[4] قوله: مال؛ أي دية، ولا يضر الدية الواجبة بالصلحأو بصيانة الدم عن الهدر.

[5] قوله: ولم يرتث؛ الارتثاث أن يصيب شيء من مرافق الحياة بعد الجرح قبل الموت، قال في (المغرب): ارتث الجريح إذا حمل من المعركة وبه رمق، مأخوذ من رثة المتاع؛ لإسقاطه وخلقانه، أو من رثة الناس لضعفاءهم؛ لأنه يكون ضعيفا أو ملقى كرثة المتاع.

[6] انتهى من (النقاية).

[7] قوله: من غير؛ متعلق بقوله قلت، أي لم أذكر في (المختصر) قيد الحديدة ولا الوجدان في المعركة.

[8] قوله: وقطاع الطريق؛ والمكابرون في المصر بمنزلة القطاع. كذا في (شرح المجمع)، وذكر في (البحر): إنه زاد في المحيط المحيط سببا رابعا وهو: من قتل مدافعا ولو عن ذمي فإنه شهيد بأي آلة قتل، وإن لم يكن ممن قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق، وقال في (النهر): كونه شهيدا وإن قتل بغير محدد مشكل جدا لوجوب الدية بقتله، وفي (المجتبى): إذا التقت سريتان من المسلمين وكل واحدة ترى أنهم مشركون، فأجلوا عن قتلى الفريقين، قال محمد: لا دية على أحد ولا كفارة؛ لأنهم دافعوا عن أنفسهم، ولم يذكر الغسل، ويجب أن يغسلوا؛ لأن قاتلهم لم يظلمهم.

[9] قوله: ذمي؛ بكسر الذال المعجمة، وتشديد الميم: هوالكافر الذي يعطي الجزية، وتطيع المسليمن.

بحديدةٍ ظلماً، فلمَّا قال[1]: ولم يَجِبْ به مالٌ، عُلِمَ أنَّه مقتولٌ بحديدةٍ؛ لأنه لو قتلَ بغيرِ حديدةٍ، حديدةٍ، لوجبَ المالُ عنده[2]؛ لأنَّ الدِّيةَ واجبةٌ عنده في القتلِ بالمثقَّلِ، وأمَّا عندهما فلا احتياجَ إلى ذكرِ الحديدة؛ لأنَّ المقتولَ[3] بالمثقَّلِ شهيدٌ عندهما، ولم يَجِبْ بقتلِهِ مالٌ، بل الواجبُ قصاصٌ عندهما، وأمَّا قولُهُ: ولم يرتثَّ، فسيجيءُ[4] فائدته.

كيف يُدفنُ الشّهيدُ:

(فَيُنْزَعُ[5] عنه[6] غيرُ ثوبِه): أي غيرَ ثوبٍ[7] يختصُ بالميِّت كالفروِ[8] والحشوِ[9]، والقَلَنْسُوةِ، والسِّلاحِ[10]، والخُفِّ[11]، (ويُزادُ ويُنَقَّصُ[12] لِيَتِمَّ كفنُه)[13]: أي لو لم يكنْ معه ما يكونُ من جنسِ الكَفَن: كالإزارِ ونحوِهِ يُزادُ، ولو كان[14] ما ليس من جنسِهِ يُنقص، (ولا

---

[1] أي في (المختصر).

[2] قوله: لوجب المال عنده؛ لأن وجوب القصاص عنده مختص بما إذا تعمد ضربه بحديدة، فإن لم يتعمد بأن قتل خطأ أو تعمد ضربه بغير حديدة سواء كان مما يقتل به غالبا أولا فالواجب الدية.

[3] كالمقتول بالحديدة.

[4] أي في المتن.

[5] قوله: فينزع؛ شروع في كيفية تكفينه.

[6] أي الشهيد.

[7] قوله: أي غير ثوب... الخ؛ إشارة إلى أن الضمير في قوله ثوبه إلى الشهيد لا من حيث أنه شهيد، بل من حيث أنه ميت، والاختصاص مفهوم من الإضافة، وحاصله أنه يخرج عن الشهيد الثياب التي ليست من جنس كفن الميت وغيرها، كالسلاح.

[8] قوله: كالفرو؛ بالفتح، بالفارسية: يوستين: نوع من الثياب يلبس؛ لدفع البرد.

[9] قوله: والحشو؛ بالفتح: المراد به الثوب المحشو بالقطن. كذا في (البناية).

[10] كالسيف ودرع الحديد والمغفر وغيرها.

[11] بضم الخاء المعجمة، وتشديد الفاء، بالفارسية: موزه.

[12] قوله: ويزاد وينقص؛ الظاهر المطابق لتصريح كثير من الفقهاء أن معناه أنه يزاد إن نقص عن كفن السنة، وينقص إن زاد عليه، مثلا إن كان عليه ثلاثة أردية ينزع واحد منها، وإن كان عليه رداء واحد يزاد الآخر.

[13] قوله: ليتم كفنه؛ أورد عليه بأن الزيادة في الكفن لإتمامه أمر مقبول، فإنه إذا كان ناقصا وأريد إتمامه زيد، وأما النقصان للإتمام فغير معقول، فإن الإتمام عبارة عن تكميل الناقص لا تنقيص الزوائد، وأجيب عنه: بأن معنى إتمام الكفن هو جعله منطبقا على العدد المسنون فيصح ذلك في الصورتين.

[14] قوله: ولو كان معه...الخ؛ هذا التفسير للجملة الثانية ظاهر الفساد، فإن الظاهر أن المراد بالنقصان نقصان ما هو

يُغْسَل[١] ويُصَلَّى عليه، ويُدْفَن بدمِه، وغُسِلَ صبيٌّ[٢]، وجُنُبٌ وحائضٌ، ونفساءُ، ومَن قتيلاً في مصرٍ لايعلمُ قاتلُه)[٤]، فإنَّهُ إذا لم يعلمْ قاتلُه غُسِلَ سواءٌ عُلِمَ أن قَتْلَهُ وقعَ بالحديدةِ[٥]، أو بالعصا الكبيرِ[٦]، أو الصَّغيرِ؛ لأنَّ الواجبَ به الدِّيةُ[٧] والقَسامةُ[٨]، هكذا ذُكِرَ في (الذَّخيرة)، ولم يذكرْ أنَّه وُجِدَ في موضعٍ تَجِبُ القَسامةُ أو لا، أقولُ: المرادُ[٩] أنه وُجِدَ في موضعٍ تَجِبُ

من جنس الكفن، فإن نقصان ما ليس من جنسه قد مر ذكره، إلا أن يقال المراد منه ما ليس من جنس الكفن المسنون بمعنى عدم موافقته معه لزيادته عليه، وإن كان مما يجانسه ظاهرا.

[١] قوله: ولا يغسل؛ الأصل في دفن الشهيد بدمه، وعدم غسله ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في شهداء أحد كما مرذكره، وأما في الصلاة عليهم فقد ثبت أنه صلى عليهم، أخرجه ابن ماجه والحاكم وأحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي وأبو داود وغيرهم، كما بسطه الزيلعي في (تخريج أحاديث الهداية) انظر: (نصب الراية٢/٣١٢) وغيره، وورد في (صحيح البخاري): إنه لم يصل عليهم، وبه أخذ الشافعي، ومن المعلوم أن المثبت مقدم على النافي.

[٢] قوله: وغسل صبي؛ فالصبي والحائض، والنفساء، والجنب وإن قتلوا ظلما بحديدة يغسلون؛ لأنهم ليسوا في معنى ما ورد فيه النص، فلا يلتحقون به إلا إن يدل دليل آخرعلى سقوط الغسل عنهم، ولم يوجد.

[٣] قوله: ومن وجد... الخ؛ أي يغسل من وجد مقتولا في بلدة ولم يعلم قاتله، وإن كان بالغا طاهرا مسلما، وأراد بالمصرالعمران وما يقربه بحيث يشمل القرية، فلو وجد مقتولا في مفازة ليس بقربه عمران لا يغسل؛ لأنه لا تجب فيه القسامة، ولا الدية. كذا في (معراج الدراية).

[٤] أما إذا علم القاتل، فإن علم أن القتل بالحديدة لا يغسل؛ لأنه شهيد، وإن علم أنه بالعصا الكبيرة يغسل عند أبي حنيفة - رحمه الله -خلافاً لهما، وإن علم أنه بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقاً. كما في (فتح باب العناية١/٤٦٣).

[٥] قوله: بالحديدة؛ أي آلة محددة، أي لها حد، سواء كان سلاحا كالسكين والسيف أو غيره كالخشب المحدد، والقصب، والحجرالمحدّد، وغير ذلك.

[٦] قوله: أوبالعصا الكبير؛ ونحوه مما يقتل به غالبا، ومثل هذا القتل إذا تعمده شبه العمد عنده، وعمد عندهما، قوله: أو الصغير؛ ونحوه مما لا يقع به القتل غالبا.

[٧] قوله: الدية؛ بكسر الدال المهملة، وفتح الياء المثناة التحتية المخففة: اسم لعوض مالي يجب بدل دم المقتول، وهو مئة من الإبل، أوألف دينارمن الذهب، أوعشرة آلاف درهم.

[٨] القسامة: هي ايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم ميت به جرح أو أثرضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أوعينية وجد في محلة، أوأكثره، أووجد نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله، وادعى وليّه القتل على أهلها أو بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي، قائلا: بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا لا والولي، ثم يقضى على اهلها بالدية.

[٩] قوله: إن المراد؛ لأنه ذكر أن الواجب في القسامة وهي لا تجب في كل موضع، بل في محلة أو دار، أو نحو ذلك،

القَسامة، أمَّا إذا وُجِدَ في موضعٍ لا تجب[١] القَسامةُ كالشَّارعِ[٢] والجامعِ[٣]: فإن عُلِمَ أنَّه قُتِلَ[٤] بالحديدةِ لا يُغْسَل؛ لأنه شهيدٌ[٥]، وإن عُلِمَ أنه قُتِلَ بالعصا الكبيرِ، ينبغي أن يُغْسَلَ عند أبي حنيفة -رحمه الله -، إذ ليس شهيداً عنده[٦]، خلافاً لهما، وإن عُلِمَ أنه قُتِلَ بالعصا الصَّغيرِ ينبغي أن يُغْسَلَ اتِّفاقاً[٧]؛ لأنَّ نفسَ القتلِ أوجبَ الدِّيةَ، فعدمُ وجوبها بعارضِ جَهْلِ القاتلِ لا يَجعلُهُ شهيداً، أمَّا إذا عُلِمَ القاتلُ[٨-٩]: فإن عُلِمَ أنَّ القتلَ بالحديدةِ لم يُغْسَلْ؛ لأنَّه شهيدٌ[١٠]، وإن عُلِمَ أنه قُتِلَ بالعصا الكبير ينبغي أن يُغْسَلَ عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لهما[١١]، وإن عُلِمَ أنه قُتِلَ بالعصا الصَّغيرِ يُغْسَلُ اتِّفاقاً[١٢]، وقد قال في (الهداية): [١٣]ومَن وُجِدَ قتيلاً في المصرِ[١] غُسِل؛ لأنَّ الواجبَ فيه

فإن وجد القتيل في المسجد الجامع أو الطريق الأعظم، أو غيرهما مما فيه حق العامة فلا قسامة فيه، بل الدية في بيت المال كذا في (الهداية).

[١] الجملة صفة لموضع، والعائد محذوف.

[٢] قوله: كالشارع؛ هو الطريق الذي يشرع فيه الناس عامة على الإسناد المجازي أو هو من شرع الطريق أي تبين. كذا في (المغرب).

[٣] قوله: أي المسجد الجامع بخلاف مسجد المحلة، فإن فيه القسامة على أهلها.

[٤] قوله: إنه قتل... الخ؛ قال البرجندي في (شرح النقاية): هذه التفصيل يجري فيما إذا وجد في موضع تجب فيه القسامة بلا فرق، إلا أن الدية هاهنا على أهل المحلة، وهناك في بيت المال، فالظاهر أن هذا الفرق غير مؤثر.

[٥] قوله: لأنه شهيد؛ لكونه مقتولا ظلما بحديدة.

[٦] قوله: عنده؛ لأن المقتول بالمثقل لا يجب فيه القصاص عنده، بل الدية، وعندهما هو ومقتول المحدد سواء.

[٧] قوله: اتفاقا، أي بين أئمتنا الثلاثة، لأن مثل هذا القتل يوجب الدية عندهم جميعا، والقتل الذي يجب به عوض ماليّ لا يكون المقتول به شهيدا كما مر، ولما كان يرد هاهنا أن الدية ليست بواجبة في هذه الصور لعدم علم القاتل، أجاب عنه بقوله: فعدم وجوبها... الخ، وحاصله أن نفس القتل موجب للدية فيكون مانعا من أحكام الشهادة، وعدم وجوبها هاهنا لعارض، وهو عدم العلم بالقاتل فلا يؤثر ذلك.

[٨] أي في صورة وجدان المقتول في موضع لا تجب فيه القسامة.

[٩] قوله: أما إذا علم القاتل؛ أي في صورة وجدان المقتول في موضع لا تجب فيه القسامة.

[١٠] قوله: لأنه شهيد؛ فإنه يجب فيه القصاص دون المال.

[١١] قوله: خلافا لهما؛ لأن الواجب عندهما القصاص فيكون شهيدا خلافا له.

[١٢] قوله: يغسل اتفاقا؛ لأن الواجب فيه المال إجماعا.

[١٣] قوله: وقد قال في (الهداية)؛ الغرض من نقل عبارتها إثبات المخالفة بينها وبين (الذخيرة).

الدِّيةُ والقَسامةُ، فخَفَّ أثرُ الظُّلمِ[٢] إلاَّ إذا عُلِمَ أنَّه قُتِلَ بحديدةٍ[٣] ظلماً[٤]، [٥]أقولُ: هذه الرِّوايةُ[٦] مخالفةٌ لما ذُكِرَ في (الذَّخيرة)؛ لأنَّ روايةَ (الهداية) فيما إذا لم يُعْلَمْ قاتلُه؛ لأنَّه عُلِّلَ بوجوبِ القَسامةِ، ولا قَسامةَ إلاَّ إذا لم يُعلم القاتلُ، ففي صورةِ عدمِ العلمِ بالقاتلِ إذا عُلِمَ أن القتلَ بالحديدةِ، ففي روايةِ (الهداية)[٧] لا يُغْسَل[٨]؛ لأنَّ نفسَ هذا القتلِ أوجبَ القصاصَ[٩]. وأمَّا وجوبُ الدِّيةِ[١٠] والقَسامةِ؛ فلعارضِ العجزِ[١١] عن إقامةِ

---

[١] قوله: من وجد قتيلا في المصر؛ أي مقتولا في موضع تجب فيه القسامة مصرا كان أو قرية، فقيد المصر اتفاقي.

[٢] قوله: فخف أثرالظلم؛ حاصله أن الشهادة إنّما تكون إذا كان القتل ظلما، ولم يجب به مال، فإنه إذا وجب بعوضه مال صار أثر الظلم خفيفا بمعاوضة فلم يعط له حكم الشهيد، ولا يخفى عليك أن هذا التعليل يقتضي أن لا يكون من وجد قتيلا في الشارع والجامع، ولم يعلم قاتله شهيدا مطلقا؛ لأن الواجب في مثل هذه الدية في بيت المال، فيخف أثرالظلم، فيضمحل حينئذ ما فصله الشارح سابقا، وبه صرح في (تنوير الأبصار) و(شرحه) حيث قال: ويغسل من وجد قتيلا في مصرأو قرية في موضع تجب فيه الدية، ولو في بيت المال في جامع أو شارع، ولم يعلم قاتله أو علم، ولم يجب القصاص فإن وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر، فإنه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بأن قاتله اللصوص، غاية الأمر أن عينه لم يعلم. انتهى. ومثله في(البحر) وغيره.

[٣] قوله: إلا إذا علم أنه قتل بحديدة؛ تمامه بأن الواجب فيه القصاص، وهو عقوبة، والقاتل لا يتخلص عنها إما في الدنيا وإما في العقبى. انتهى.وهذا التعليل صريح في أن المراد بقوله: إلا إذا علم أنه قتل بحديدة، ما إذا علم قاتله، وبه صرح شراح (الهداية) كابن الهمام والسغناقي والعيني وغيرهم، وبهذا يسقط ما فهمه الشارح وبنى عليه كونه مخالفا لما في(الذخيرة).

[٤] انتهى من (الهداية)، وتمام كلامه: لأن الواجب فيه القصاص...

[٥] قال صاحب (الفتح١/١٠٩): أي ويعلم قاتله عينا، أما مجرد وجدانه مذبوحاً لا يمنع غسله، وقد يستفاد هذا من قوله؛ لأن الواجب فيه القصاص؛ لأن وجوبه إنما يتحقق على القاتل المعين.

[٦] قوله: هذه الرواية... الخ؛ حاصله بناء على ما فيه أن كلام (الهداية) إنما هو فيمن لم يعلم قاتله بدليل أنه أوجب فيه القسامة، ولا دية ولا قسامة إذا علم القاتل، وقوله: إلا إذا علم... الخ؛ استثناء من قوله السابق، فيعلم منه أنه إذا وجد قتيل لم يعلم قاتله وعلم أنه قتل بحديدة ظلما لا يغسل.

[٧] كما يدل عليه الاستثناء.

[٨] هذا ما يدل عليه ظاهر عبارة (الهداية)، وهو ما ذهب إليه صدر الشريعة، لكن شراح (الهداية) كما بينا قال لا يغسل إذا كان القاتل معينا، ووجهوا كلام صاحب (الهداية) بناء على ذلك كما سبق ذكره.

[٩] فإنه بحديدة وفي مثله يجب القصاص.

[١٠] قوله: وأما وجوب... الخ؛ دفع لما يتوهم أنه كيف يجب القسامة والدية مع أنه موجب للقصاص.

[١١] أي لعدم تعين القاتل.

القصاص، فلا يخرجُهُ[1] هذا العارضُ عن أن يكونَ شهيداً، وأمَّا على روايةِ (الذَّخيرة) فيُغْسَل، وعبارةُ (الذَّخيرة) هذه: وإن حصلَ القتلُ بحديدةٍ، فإن لم يعلمْ قاتلُهُ تجبُ الدِّيةُ والقسامةُ على أهلِ المحلَّة[2] فيُغْسَل، وإن عُلِمَ القاتلُ لم يُغْسَلْ عندنا، ففي (الذَّخيرة)لم يعْتَبِرْ[3]نفس القتلِ، فوجوب الدِّيةِ وإن كان بالعارضِ[4] أخرجَهُ عن الشَّهادة، وفي (المتن)أخذَ بهذهِ الرِّوايةِ[5]، هذا[6]إذا عُلِمَ أنه بأيِّ آلةٍ قُتِل، أمَّا إذا لم يُعْلَم، فأقول: يَجِبُ أن يُغْسَل؛ لأنَّه لم يُعْلَمْ أنَّ موجبَ[7]نفسِ هذا القتلِ ما هو، فلم يُمْكِنْ اعتبارُه[8] فلا بُدَّ أن يُعْتَبَرَ ما هو الواجبُ في مثلِ هذا القتلِ سواءٌ كان أصلياً، أو عارضياً،

---

[1] قوله: فلا يخرجه... الخ؛ قال الشارح الهروي في شرح قول المصنف السابق: لأنه تجب فيها القسامة فكأن النفس باقية ببقاء عوضه، حتى لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران، إن لم يغسل، وكذا إن علم قاتله فإن الواجب حينئذ القصاص، وهو عقوبة يرجع نفعها إلى ولي القتيل وسائر المسلمين أيضا لا إلى المقتول فقط، فهو في حكم شهداء أحد، بخلاف الدية، وفي (الهداية) و(الخلاصة) إلا إذا علم أنه قتل بحديدة، ولكن لم يعلم قاتله يغسل، لما أن الواجب هناك القسامة، ونفعها يعود إلى الميت حتى يقضي دينه وينفذ وصاياه في الدية، وفي (النهاية): هذا القيد، أعني إذا علم قاتله، يستفاد من (الهداية) من قوله: لأن الواجب فيه القصاص، إنّما يكون على القاتل المعلوم، وفي (الكرماني): في الكتاب أشارة إليه لأنه إنما يكون ظلما لو كان القاتل معلوما، حتى لو لم يعلم جاز أن يكون متعديا فلا يكون القتل ظلما، فعليك أن لا تحمل عبارة (الهداية) على ظاهرها كما حمل في الصدرية واعترض عليه.

[2] التي وجد فيها القتيل.

[3] بالمعروف، والضمير إلى مؤلف (الذخيرة) أو بالمجهول.

[4] قوله: بالعارض؛ وهو عدم العلم بالقاتل عينا.

[5] قوله: بهذه الرواية؛ أي برواية (الذخيرة) حيث أطلق كلامه ولم يقيده بشيء.

[6] قوله: هذا؛ أي التفصيل المذكورسابقا من (الهداية) و(الذخيرة).

[7] قوله: إن موجب؛ بفتح الجيم: أي ما يوجبه القتل من القصاص والدية.

[8] قوله: فلم يمكن اعتباره؛ حاصله أنه إذا لم يعلم ما قتل به أنه حديدة، حتى يكون موجبا للقصاص، أوغيرحديدة حتى يكون موجبا للدية، لم يمكن اعتبارموجب القتل في باب إثبات الشهادة وعدمه، فينبغي أن يعتبر ما يكون واجبا في مثل هذا القتل سواء كان واجبا أصليا أوغيرأصلي، وهو الدية فإنها في بعض الصوروجوبها أصلي، وفي بعضها عارضي بعارض عدم العلم بآلة القتل، وإذا ثبت وجوب الدية ارتفعت أحكام الشهادة.

فالواجبُ الدِّيةُ، فلا يكونُ شهيداً[1]. (أو قُتِلَ بحدٍّ[2-3] أو قصاصٍ)؛ لأنَّ هذا القتلَ ليس بظلم، (أو جُرِحَ وارتثَّ[4] بأن نامَ، أوأكلَ، أو شَرِبَ، أو عُولِجَ، أوآواه[5] خيمةٌ، أو نُقِلَ[6] عن المعركةِ حيّاً[7]، أو بقيَ عاقلاً وقتَ صلاةٍ، أو أوصى[8] بشيءٍ، وصلِّي عليهم)[9] ارتثَّ الجريحُ: أي حُمِلَ من المعركة وبه رَمَقٌ، والارتثاثُ في الشَّرعِ: أن يَرْتَفِقَ بشيءٍ من مرافقِ[10] الحياةِ، أو يَثْبُتَ له حُكْمٌ من أحكامِ الأحياءِ، فإذا بقيَ عاقلاً وقتَ صلاةٍ[11] وَجبَ عليه الصلاةُ، وهذا من أحكامِ الأحياءِ، والإيصاءُ ارتثاثٌ عند أبي حنيفةَ

---

[1] حاصله أنه ينبغي أن يعتبرما يكون واجبا في مثل هذا القتل سواء كان واجبا أصليا، أوغير أصلي، وهوالدية فإنها في بعض الصوروجوبها أصلي، وفي بعضها عارضي بعارض عدم العلم بآلة القتل، وإذا ثبت وجوب الدية ارتفعت أحكام الشهادة.

[2] أي يغسل من قتل بحد.

[3] قوله: أو قتل بحد؛ داخل تحت قوله: غسل؛ يعني يغسل من يقتل حدا كما في الزنا أوقصاصا؛ لأن مثل هذا القتل ليس بظلم، بل جزاء ومعاوضة، فلا يكون شهادة في معنى شهادة شهداء أحد.

[4] قوله: وارتث؛ قال الهروي: الرث: الشيء البالي، وجمعه رثاث، وارتث فلان على وزن افتعل، على بناء ما لم يسم فاعله: أي حمل من المعركة رثيثا، أي جريحا، وفي الشرع: عبارة عمن صارخلقا في حكم الشهادة لنيل منافع الحياة.

[5] قوله: أوآواه؛ بمد الهمزة وقصرها، والإيواء بالفارسية: جاى دادن، والمراد به هاهنا ما إذا أضربت الخيمة عليه، عليه، وهو في مكانه وإلا فهي مسألة النقل من المعركة.

[6] قوله: أونقل؛ أي ذلك المجروح بشرط أن يكون يعقل، فلولم يعقل لا يغسل، وإن زاد على يوم وليلة. كذا في (البحر). (البحر).

[7] قوله: حيا؛ أي حال كونه حيا وقت النقل، سواء وصل حيا أومات على الأيدي، وذكر في (الكافي) و(المنبع شرح المجمع) و(الغرر) وغيرها: إن النقل وكذا قيام المجروح بنفسه من مكان إلى مكان آخر إنما يكون ارتثاثا إذا لم يكن لخوف وطئ الخيل ونحوه.

[8] قوله: أوأوصى؛ وكذا إذا تكلم بكلام كثير.

[9] أي صلي على المذكورين من الصبي والجنب والقتيل الذي وجبت فيه القسامة، والمرتث، والمقتول بحد وقصاص. وقصاص.

[10] قوله: بشيء من مرافق؛ أي منافع الحياة، فإذا انتفع وثبت له حكم من أحكام الأحياء لم يجر عليه حكم شهداء أحد؛ لأنه ليس في معناهم، ولذا ورد أن عمروغيره من الصحابة الذين استشهدوا وغسلوا.

[11] قوله: وقت صلاة، المراد قدرما تجب عليه الصلاة، وتصير دينا في ذمته. كذا في(المجتبى).

و أبي يوسفَ - رحمهماالله - خلافاً لمحمَّد[١] -رحمه الله -[٢] (وإن قُتِلَ[٣] لبَغيٍ، أو أو قطعِ طريقٍ يُغسلَ ولا يُصلّى عليه)[٤].

---

[١] قوله: خلافا لمحمد؛ ظاهره أن الخلاف في كون الوصية ارتثاث، وذكرالصدر الشهيد في (شرح الجامع الصغير) أن أن الخلاف فيما إذا أوصى بشيء من أمورالدنيا كان ارتثاثا بالإجماع.

[٢] اختلفوا في قول أبي يوسف ومحمد في اعتبار الايصاء: فقال صاحب(البحر١/٢١٤): الأظهر أنه لا خلاف فجواب أبي يوسف بأن يكون مرتثا فيما إذا كان بأمورالدنيا، وجواب محمد بعدمه فيما إذا كان بأمورالآخرة، وقال صاحب (الدر المختار١/٦١٠): إن أوصى بأمور الأخرة لا يصيرمرتثا عند محمد وهوالأصح.ونقل في (البرهان) عن كل من أبي يوسف ومحمد قولين، فقال: ويطرد أبو يوسف الارتثاث في الوصية بأمور الدنيا فقط، أومطلقا، وخالفه محمد في وصية الآخرة، فلم يجعله مرتثا، أومطلقا.كذا في: (التبيين١/٢٤٩).نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية٢/٣٨٦).

[٣] قوله: إن قتل؛ الحاصل أن الباغي إذا قتل وقاطع الطريق ونحوه إذا قتل يغسل؛ لأنه ليس بشهيد، ولا يصلى عليه زجرا أو سياسة وعبرة.

[٤] فإنه يغسل؛ لأنه ليس بشهيد ولا يصلى عليه زجرا وسياسة وعبرة.وقيل لا يغسلان ولا يصلى عليهماإهانة لهما. لهما.

بابُ الصَّلاةِ في الكعبةِ[١]

(صحَّ[٢] فيها[٣] الفرضُ والنَّفلُ): المذكورُ في (الهداية): خلافاً للشَّافِعِيِّ -رحمه الله- فيهما[٤-٥]، والمذكورُ[٦] في كتبِ الشَّافِعِيِّ الجوازُ[٧] إذا توجَّه إلى جدارِ الكعبةِ، حتَّى إذا توجَّهَ إلى البابِ، وهو مفتوحٌ، ولا يكونُ ارتفاعُ العتبةِ بقدرِ مُؤخِّرةِ الرَّحلِ[٨] لا يجوز، وفي كتبِهِ أيضاً[٩]: إنَّهُ إن انهدمَتْ الكعبةُ[١٠] ـ والعياذُ باللهِ[١] ـ يجوزُ[٢] الصَّلاةُ خارجَها متوجِّهاً إليها، ولا يجوزُ فيها إلاَّ

---

[١] قوله: باب الصلاة في الكعبة؛ أي هذا باب في أحكام الصلاة في بيت الله الذي يوجه إليه في الصلاة، ويطاف به، سمي الكعبة؛ لتكعبه.

[٢] قوله: صح؛ لما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة يوم الفتح وصلى في داخلها ركعتين نفلا، أخرجه البخاري في(باب الصلاة بين السواري) ومسلم في (الحج) وغيرهما، ومن المعلوم أنه لا فرق بين الفرض والنفل في اشتراط استقبال الكعبة، إلا ما دل الدليل عليه، ولا دليل هاهنا يدل على الفرق فيجوزالفرض أيضا بلا شبهة.

[٣] في جواز الفرض خلاف لمالك.

[٤] انتهى من (الهداية).

[٥] قوله: فيهما؛ أي في الفرض والنفل كليهما، فلا يجوز داخلها شيء منهما عنده، قال السغناقي في (النهاية): كان هذا اللّفظ وقع سهوا من الكاتب، فإن الشافعي يرى جوازالصلاة في الكعبة فرضها ونفلها، كذا أورده أصحابنا في كتبهم: (الوجيز)، و(الخلاصة) و(الذخيرة) وغيرها، ولم يورد أحد من علمائنا أيضاً الخلاف، فما عندي من الكتب ك(المبسوط) و(الأسرار)، و(الإيضاح)، و(المحيط)، وشروح (الجامع الصغير) وغيرها.

[٦] قوله: والمذكور...الخ؛ الغرض منه الرد على صاحب (الهداية) بأنه مخالف، كما في كتب الشافعية، وهم أعرف بمذهب إمامهم من غيرهم.

[٧] قوله: الجواز؛ يعني تجوز الصلاة مطلقا داخل الكعبة بشرط أن يتوجه إلى جدارمن جدر الكعبة الأربعة، فلو توجه إلى باب الكعبة فإن كان مغلقا جازت صلاته، وإن كان مفتوحا فإن كان ارتفاع عتبة الكعبة بقدر مؤخرةالرحل جازت أيضا، وإلا فلا؛ لأنه حينئذ لا يكون التوجه إلى شيء من أجزاء الكعبة بل إلى ما هوخارج عنها.

[٨] قوله: مؤخرة الرحل؛ المؤخرة بضم الميم، وسكون الهمزة وكسرالخاء المعجمة: العود الذي في آخررحل البعير وهو بفتح الراء، وسكون الحاء، بالفارسية: بالان شتر.

[٩] أي في كتب الشافعية.

[١٠] قوله: إن انهدمت الكعبة؛ أي سقط جدرانها ولم تبق إلا العرصة.

إلاَّ إذا كان بين يديه سترةٌ، أو بقيَّةُ جدارٍ، وهذا حكمٌ عجيبٌ[٣]؛ لأنَّ جوازَ الصَّلاةِ خارجَها على تقديرِ الانهدامِ يدلُّ على أنَّ القبلةَ إمَّا أرضُ الكعبةِ، أو هواؤُها، فيجب أن يجوزُ فيها من غيرِ اشتراطِ أن يكون بين يديه شيءٌ مرتفعٌ مثل مؤخِّرةِ الرَّحلِ، **(ولو ظهرُهُ إلى ظهرِ إمامِه[٤]، لالِمَن ظَهْرُهُ إلى وجهِه)**[٥]؛ لأنَّ هذا[٦] تقدَّم، **(وكُرِه[٧] فوقَها)**؛ تعظيماً للكعبة، وفي(الهداية): أنه لا يجوزُ عند الشَّافِعِيِّ -رحمه الله -[٨]، وفي كتبه: أنَّه[٩] لا يجوز إلاَّ أن يكونَ بين يديه شيءٌ مُرتفع. **(اقتدوا[١٠] متحلِّقِين حولَها، وبعضُهم أقربُ من إمامِه إليها جازَ لِمَن ليس في جانبِه)**، اعلم أنَّ

---

[١] قوله: والعياذ بالله؛ هذه جملة معترضة مشتملة على التعوذ بالله من انهدام الكعبة؛ لكونه أمرا مستقبحا.

[٢] قوله: يجوز، يعني إذا صلى خارج تلك القلعة التي كانت محاطة بالجدران، وتوجه إليها جازت صلاته.

[٣] قوله: وهذا حكم عجيب؛ هذا إيراد على الشافعية، وحاصله أنهم لما صرحوا بجواز الصلاة خارج الكعبة على تقدير انهدام جدرانها، فهم منه أن القبلة إما أرض الكعبة المحاطة بالجدران أو الهواء المتصل منه إلى السماء لا البناء خاصة، فإنه إن كان القبلة بناء الكعبة خاصة لم يجز التوجه إلا بمجرد العرصة، وعلى هذا فما وجه اشتراط جواز الصلاةداخلها، بأن يكون بين يديه شيءمرتفع بقية جدار أو غيره، وأجيب عنه: بأن القبلة عنده البناء، إلا عند الاضطرار وهو فقده فحينئذ يكفي التوجه إلى العرصة، وإنما اشترط وجود السترة لجواز الصلاة فيها لئلا يكون توجه إلى خارجها، ولذا اشترط ذلك عند كون الباب مفتوحة.

[٤] قوله: إلى ظهر إمامه بأن يتوجه المؤتم مثلا إلى الجدار الشرقي من جدرانها، والإمام إلى الغربي، أو بالعكس.

[٥] أي لا تجوز صلاة مؤتم ظهره إلى وجه إمامه.

[٦] قوله: لأن هذا؛ أي كون ظهره إلى وجهه، بأن يكون وجه كل منهما إلى الجدار الشرقي مثلا ويكون وجهه كل مواجها إلى الغربي تقدم، وتقدم المؤتم على الإمام لا يجوز، بخلاف الصورالأخر مما ليس فيه تقدم، وإن كان إلى وجهه نعم يكره ذلك، إن كان بلا حائل كما في (الدر المختار) وغيره.

[٧] قوله: وكره؛ أي كره أداء الصلاة فرضا كانت أو نفلا على سقف الكعبة؛ لورود النهي عن ذلك مرقوعا، أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهم، وإنما جازت لوجود التوجه، فإن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء لا البناء فقط، فلا يضرعدم التوجه إليه، ولذا تجوز الصلاة إلى جهتها في المواضع العالية المرتفعة عنها.

[٨] انتهى من (الهداية).

[٩] قوله: في كتبه إنه...آه؛ الغرض منه الإيراد على صاحب (الهداية) بنقله الخلاف مطلقا.

[١٠] قوله: اقتدوا... الخ؛ حاصل المسألة أنهم صلوا خارجها بجماعة، وقام الإمام بجهة منها والمؤتمون متحلقين حول الكعبة في أطرافها، تجوز صلاة جميعهم، وإن كان بعضهم أقرب إليها من إمامه؛ لوجود التوجه إلى الكعبة، إلا من كان أقرب من الإمام في جهة توجهه فإنه لا تجوز صلاته؛ لأنه تقدم، وكذا تجوز صلاة من اقتدى خارجها بإمام هو فيها، وكذا العكس كما حققه عبد الغني النابلسي في رسالة (نقض الجبة في الاقتداء من جوف الكعبة).

للكعبةِ أربعةَ جوانبَ بحسبِ جُدارانِها الأربعةِ، فالواقفُ في الجانبِ الذي يكونُ الإمامُ فيه، إذا كان أقربَ إليها من الإمامِ يكون متقدِّماً على الإمامِ بخلافِ الواقفِ في الجوانبِ الثَّلاثةِ الأُخر، فإن مَن هو أقربُ إلى الكعبةِ لا يكونُ متقدِّماً على الإمامِ.

كتابُ الزَّكاةِ[١-٢]

شرائطُ وجوبِ الزكاةِ:

(هي لا تَجِبُ[٣] إلاَّ في نصابٍ[٤] حولِيٍّ[٥] فاضلاً عن حاجتِهِ الأصليَّة)[٦]، اعلم أنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ إلاَّ في نصابٍ نامٍ[٧]، والحولُ[٨] هو الممكّنُ[١] من الاستنماءِ؛ لاشتمالِهِ[٢] على الفصولِ

---

[١] قوله: كتاب الزكاة؛ لما فرغ عن ذكر أحد أركان الإسلام وهو الصلاة، شرع في ثانيها وهو الزكاة، وقرنها بها لاقترانهما في قوله تعالى: {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}، وقدم الصلاة؛ لكونها أفضل الأركان وأهمها، والزكاة في الأصل: النماء، ولما كانت الزكاة سببا لنماء الثواب في الآخرة ونماء المال في الدنيا بالعوض سميت به.

[٢] الزكاة؛ البركة والنماء والطهارة والصلاح وصفوة الشيء و(في الشرع) حصة من المال ونحوه يوجب الشرع.(المعجم الوسيط، باب الزاي)

[٣] قوله: هي لا تجب إلا..الخ؛ المراد بالوجوب هاهنا الافتراض، لا الوجوب الاصطلاحيّ الثابت لزومه بالدلائل الظنية، فإنه لا خلاف في كون الزكاة فرضا لقوله تعالى: {وآتوا الزكاة} وقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم}[التوبة: ١٠٣] والأخبار في هذا الباب كثيرة بلغت إلى حد التواتر المعنوي.

[٤] قوله: نصاب؛ بكسر النون: اسم لمقدارلا تجب الزكاة فيما دونه، وقد وردت الأخبار بأن لا تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والسوائم وغيرها، مقدار معين لا تجب فيما دونه كما ستقف عليه في موضع يليق به إن شاء الله.

[٥] قوله: حولي؛ بتشديد الياء المثناة التحتية: نسبته إلى الحول بالفتح، بمعنى السنة، أي نصاب تم عليه الحول، فلا تجب على نصاب لم يمرعليه العام؛ لحديث: (ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول)، أخرجه أبو داود وأحمد والدارقطني والبيهقي وابن ماجه وغيرهم بألفاظ متقاربة.انظر: (نصب الراية٢/٣٢٩).

[٦] قوله: حاجته الأصلية؛ هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحرأو البرد، أو تقديرا كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق يصرفه إلى العطش...كان كالمعدوم جاز عنده التيمم، كذا في (شرح مجمع البحرين) لابن مالك، وهذا الشرط لوجوب الزكاة مجمع عليه.

[٧] قوله: نام، أي موصوف بالنماء تحقيقا كان أوتقديرا، فإنه لو وجبت الزكاة في غير نام لأكلت المال وأفنته، وهوحرج عظيم، وهومرفوع عنا بنص القرآن.

[٨] قوله: والحول؛ إنما سميت السنة حولا؛ لأن الأحوال تحول فيها، كما أن تسميتها بالسنة بفتحتين لوجود سنة الأشياء فيها، وهو التغير، وتسمى عاما أيضا؛ لأن الشمس عامت فقطعت جميع الفلك، كذا ذكره العيني في (البناية شرح الهداية).

الأربعةِ، والغالبُ فيها تفاوتُ الأسعارِ، فاقيمَ[٣] مقامَ النَّماءِ، فأديرَ الحكمُ عليه، هذا هو المذكورُ في(الهداية)، وفيه نظرٌ[٤]؛ لأنَّ هذا يقتضي أنَّه إذا حالَ الحولُ على النِّصابِ تَجِبُ الزَّكاةُ سواءٌ وُجِدَ النَّماءُ، أو لم يُوجد، كما في السَّفرِ[٥]؛ فإنَّه أقيمَ مقامَ المشقَّة، فيدارُ الرُّخصةُ عليه سواءٌ وُجِدتْ المشقَّة أم لا، لكن ليس كذلك[٦]؛ بل لا بُدَّ مع الحولِ من شيءٍ آخر، وهو الثَّمنيَّةُ[٧] كما في الثَّمنين: أي الذَّهب والفضَّة، أو السَّوم كما في الأنعام، أو نيَّةِ التِّجارة في غيرِ ما

---

[١] قوله: هوالممكن؛ اسم فاعل من التمكين، أي هو الذي تحصل به القدرة على استنماء المال أي طلب نمائه.

[٢] قوله: لاشتماله؛ أي لاشتمال الحول على الفصول الأربعة المختلفة، وهي الربيع والصيف والشتاء والخريف، فإن التجارات ربما يتهيأ الاسترباح فيها في الصيف دون العكس، وكذلك في الربيع والخريف، فلذلك علّق الاستنماء بحول، ثم لما أقيم حولان الحول مقام الاستنماء فبعد ذلك لم تعتبر حقيقة الاستنماء، حتى إذا ظهرالنماء أو لم يظهرتجب فيه الزكاة. كذا في (البناية).

[٣] قوله: فأقيم؛ أي جعل الحول قائما مقام النماء؛ كونه سببه لحصوله فيه غالبا، وإن لم يحصل أحيانا، فإذا حال الحول وجبت الزكاة.

[٤] قوله: وفيه نظر؛ حاصل الإيراد أن عبارة(الهداية) تدل على أن الحول أقيم مقام النماء، وإن الزكاة تجب عند مضي الحول، مع أنه ليس كذلك، فإنه لا يكفي لوجوبها حولان الحول على النصاب، بل له شروط أخرى لا تجب بدونها، وبتقريرآخر يدل قوله فأدير الحكم عليه بحسب ظاهره إن وجوب الزكاة دائرمع الحول وجودا وعدما، مع أن الدوران عدما وإن كان صحيحا فإنه إذا لم يوجد حولانه لم تجب الزكاة، لكن الدوران وجودا لا يصح فليس أن كل ما حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة، فإنه لا بد مع الحول من شيء آخر وهو الثمنية أو السوم، أو نية التجارة، ولا يخفى على المتدرب أن هذا الإيراد مدفوع بأدنى توجه، فإن غرض صاحب (الهداية) من العبارة المذكورة ليس إلا ذكر أن الحول قائم مقام النماء، والنماء الحقيقي غيرمعتبر، وإن الحكم دائرعلى الحول لا على النماء، وهو حاصل منه، وأما كونه مشروطا بأمر آخرأو غير مشروط فهو بمعزل عنه، وقد دلّ كلام (الهداية) قبل هذه العبارة وبعدها على اشتراط الشروط الأخرالتي ذكرها الشارح كما لا يخفى على من طالعها، فإن قلت: غرض الشارح أن هذه العبارة قاصرة غير وافية، قلت: لا بل هي وافية بما قصد منها، ولا بأس بعدم دلالتها على ما لم يقصد منها، لا سيما إذا دل عليه كلام سابق أو لاحق.

[٥] قوله: كما في السفر؛ تنظير لما نحن فيه، وتأييد له، فإن الرخص المختصة بالسفر شرعت تيسيرا لحصول المشقة في السفر، ثم اعتبرةلها نفس السفر إقامة للسبب مقام المسبب، فكلما وجد السفر ثبت حكم الرخص للمسافر، وان لم توجد المشقة حقيقة.

[٦] قوله: لكن ليس كذلك؛ أي ليس مجرد حولان الحول كافيا لوجوب الزكاة.

[٧] قوله: وهو الثمنية...الخ؛ حاصله أن الزكاة لا تجب في مال وإن بلغ مقدار النصاب، وحال عليه الحول أيضا إلا إذا وجد ثلاثة أشياء؛ أحدها: الثمنية؛ وهوأن يكون المال ثمنا خلقة بأن يكون مخلوقا لأن يجعل ثمنا وعوضا في

ذَكَرْنا، حتَّى لو كان له عبدٌ لا للخدمة[1]، أو دارٌ لا للسُّكْنَى، ولم ينوِ التِّجارةَ لا تجبُ فيهما الزَّكاة، وإن حالَ عليهما الحول، ولا بُدَّ أن يكونَ فاضلاً عن حاجتِهِ الأصليَّةِ كالأطعمةِ[2]، والثِّيابِ، وأثاثِ[3] المنْزلِ، ودوابِّ الرُّكوبِ، وعبيدِ الخدمةِ[4] ودورِ[5] السُّكْنَى، وسلاحٍ يستعملها[6]، وآلاتِ المحترفةَ[1]، والكتبِ لأهلها[2-3]. (مملوكٌ[4] مُلكاً تاماً): أي رقبةً[5]، ويداً.

العقود والتجارات، وتشترى بها الأشياء، وهو الذهب والفضة فتلزم فيهما الزكاة كيفما أمسكهما، ولو للنفقة إذا حال عليهما الحول، وبلغ نصابا واحترز بقوله خلقة عن الفلوس، فإنها أثمان عرفا واصطلاحا، لا خلقة، وثانيهما: السوم؛ وهو في الدواب التي تجب فيها الزكاة كالغنم والبقر والإبل على ما سيأتي ذكره في موضعه، وهوعبارة لغة عن الرعى، يقال شاة سائمة: أي راعية، وفي اصطلاح الشرع: هي المكتفية بالرعي في أكثر السنة، فتلزم الدواب الزكاة إذا كانت سائمة، وإن كان يعلفها في بيته ويصرف عليها من عنده فلا زكاة عليها، وإن مضت عليه السنة وبلغت نصابا، وثالثها: نية التجارة، وهو في غير الثمن الخلقي والدواب، فما عدا إذا كانت بنية التجارة تجب فيه الزكاة وإلا فلا.

[1] قوله: لا للخدمة؛ هذا القيد، وكذا قيد لا للسكنى إنّما اعتبر ليظهر أن عدم وجوب الزكاة في مثل هذا العبد والدارإنما هو لعدم نية التجارة، فإنه إن كان للخدمة والسكنى فلعدم وجوبها فيهما، وجه آخر، وهو كونهما غير فاضلينعن الحاجة الأصلية.

[2] قوله: كالأطعمة؛ هذا وما بعده مثال للحاجة الأصلية، فهذه الحوائج الأصلية لا تجب فيها الزكاة وإن بلغت قيمتها نصابا، ولم يذكر مقدارالطعام المحتاج إليه وجنسه، وزمانه، وذكر شيخ الإسلام التفتازاني أنهم قدروا في النفقة الخبز والإدام بالمعروف المناسب ليسار الزوج وعساره، وقد ذكر في (المحيط): إنه إذا اشترى طعاما لقوته مقدار ما يكفي شهرا أو أكثر أو أقل، وهو يساوي مائتي درهم، إن كان قوت شهر أو أقل حل له أخذ الزكاة بلا خلاف؛ لأنه مشغول بحاجته الأصلية، وإن كان أكثر قال بعضهم: لا يحل، وقال بعضهم: يحل، فقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ادخر لنسائه قوت سنة، ثم أورد على الشارح في تمثيله بالأطعمة أن الأطعمة إن لم يحل عليها الحول فلا زكاة فيها؛ لفقدان الحول، وإن حال الحول فهي فارغة عن الحوائج الأصلية، فلا يصح التمثيل بها، وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يشتري الطعام بنية التجارة ويكون محتاجا إليها بنفسه وعياله، فيصرف على عياله إلى آخر السنة، ويبقى الطعام، فلا زكاة فيه، وهكذا حال دار اشتراها بنية التجارة وهو محتاج إليها للسكنى.

[3] قوله: وأثاث؛ بالفتح: أي متاع بيته من ظروف الشرب والأكل والطبخ ونحوها.

[4] أي الذين هم مشغولون بخدمته، وهو محتاج إليها.

[5] بضم الدال وسكون الواو، جمع دار.

[6] قوله: يستعملها فيه؛ إنه قيد مستدرك؛ لأن الأسلحة إن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها لعدم النماء، وإلا ففيها الزكاة، ويجاب عنه بأن فيها القيد لإفادة أن من يحتاج إلى استعمالها كالغزاة والمحاربين وغيرهم لا زكاة في أسلحتهم؛ لعدم فراغها عن الحاجة الأصلية، وإن كان اشتراها بنية التجارة.

من تجبُ عليه الزكاةُ:

(على حرٍّ مكلَّفٍ): أي عاقلٍ[٦] بالغٍ، مسلمٍ، (فلا تجبُ على مكاتَبٍ)[٧]؛ لعدمِ[٨] الملكِ التَّامِ، فإنَّ له ملكَ اليدِ لا ملكَ الرَّقبةِ، (ومديونٍ مطالبٍ[٩-١٠] من جهةِ عبدٍ بقدرِ دينِه)[١١]؛ لأنَّ ملكَهُ غيرُ فاضلٍ عن الحاجةِ الأصليَّة، وهي قضاءُ الدَّين، وإنَّما قيَّدَ بكونِه مطالباً من عبد حتَّى لو كان مطالباً من اللهِ لا يمنعُ وجوبُ الزَّكاة، كمنَ ملكَ نصاباً بعضُهُ[١٢] مشغولٌ بدينِ الله

---

[١] قوله: وآلات المحترفة؛ أي المحتاج إليها في الحرفة مثل قدور الطباخين والصباغين، وآلات النجارين.

[٢] التقييد بأهلها غير معتبر المفهوم إلا أن يراد به إخراجها عن حاجته الأصلية، فالكتب لا زكاة فيها على الأهل وغيرهم من أي علم كانت لكونها غير نامية، وإنما الفرق بين الأهل وغيرهم في جواز أخذ الزكاة والمنع عنه فمن كان من أهلها إذا كان إذا كان محتاجا إليها للتدريس والحفظ والتصحيح، فإنه لا يخرج بها عن الفقر، فله أخذ الزكاة، وتمامه في ((رد المحتار٢/٨) و(البحر٢/٢٢٢).

[٣] قوله: لأهلها؛ أي من يحتاج إليها لتعليم، أو تدريس، أو تعلم، أو تصحيح، وغير ذلك، ويرد عليه بأنه مستدرك؛ لأنها لو لم تكن للتجارة لا تجب فيها الزكاة، وإن لم تكن عند أهلها وإن كانت بنية التجارة تجب، وإن كانت عند أهلها دائما يفيد ذكر هذا القيد في مصرف الزكاة فإنه إذا كانت له كتب تبلغ النصاب وهو محتاج إليها يجوز له أخذ الزكاة وإلا لا، كذا في (النهاية) وأجيب عنه بأن هذا القيد قائم مقام قوله: لا للتجارة، كما أشار إليه في (غاية البيان) كقيد الركوب في الدواب والخدمة في العبيد.

[٤] قوله: مملوك؛ فإن لم يكن مملوكا فلا تجب فيه الزكاة، كالمال المغصوب والمسروق، وفي الإطلاق إشارة إلى أنها تجب إذا كان مملوكا بسبب خبيث كعقد فاسد ونحوه، وينبغي أن يؤديها من مال طيب، وتفصيله في (الدر المختار) وحواشيه.

[٥] قوله: أي رقبة ويدا؛ يعني يكون مملوكا له ذاتا وتصرفا بحيث يقدر على التصرف فيه، وعلى الانتقالات الملكية فيه.

[٦] قوله: أي عاقل... الخ؛ فلا تجب على كافر ومسلم مجنون وصبي.

[٧] قوله: على مكاتب؛ وهو العبد الذي قال له مولاه: إذ أديت إلي كذا مالا فأنت حروهو عبد ما بقي عليه درهم، فالمال الذي يحصله لفك رقبته يملك فيه التصرف، وليس له ملك الرقبة، فإن كل مال العبد مملوك للمولى كما تقرر في موضعه.

[٨] إشارة إلى أنه تفريع على قوله ملكا تاما لا على قوله حر.

[٩] أي يكون بحيث يطالبه ويخاصمه أحد من عباد الله.

[١٠] قوله: مطالب؛ مثل المديون بثمن المبيع والأجرة والقرض وضمان الاستهلاك وغير ذلك، وهل يمنع دين مهر المرأة؟ قيل: يمنع مؤجلا كان أو معجلا، وقيل: المؤجل لا يمنع، وقيل: إن كان الزوج غير قاصد أداءه لا يمنع؛ لأنه لا يعد دينا في زعمه.كذا في (البناية).

[١١] قوله: بقدر دينه؛ فيزكي الزائد عن مقدار دينه؛ مثلا إذا كانت أربعمئة درهموعليه دين مئتي درهم يزكي مئتي درهم.

[١٢] هو مبتدأ، وخبره قرينة، والجملة صفة لسابقه.

كالنَّذر[١]، أو الكفارة[٢]، أو الزَّكاة[٣] تجبُ فيه الزَّكاةُ، ولا يشترطُ لوجوبِ الزَّكاة فراغُهُ عن هذا الدَّين، وقولُهُ: بقدرِ دينِهِ، متعلِّقٌ بقولِهِ: فلا تَجِب: أي لا تَجِبُ على المديونِ بقدر ما يكونُ مالُهُ مشغولاً بالدَّين.

ما لا تجبُ فيه الزكاةُ:

(ولا في مالٍ مفقودٍ[٤] وساقطٍ في بحرٍ[٥]، ومغصوبٍ[٦] لا بيِّنَةَ عليهِ، ومدفونٍ في بَرِّيَّةٍ[٧] نُسي

---

[١] قوله: كالنذر؛ كما إذا كانت له مائتا درهم، ونذر أن يتصدق بمسئة منها، فإذا حال عليهما تلزمه زكاتها، ويسقط النذر بقدر درهمين ونصف؛ لأنه استحق لجهة الزكاة، فيبطل النذر فيه، ويتصدق بباقي المئة، ولو تصدق بكلها للنذر وقع عن الزكاة درهمان ونصف لتعينه بتعيين الله. كذا في (معراج الدراية).

[٢] قوله: أو الكفارة؛ أي بأنواعها؛ ككفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة فطر صوم رمضان، وغير ذلك، وكذا صدقة الفطر، وهدي المتعة، والأضحية، فهذه الديون الواجبة في الذمة التي ليس لها مطالب من جهة العباد لا تمنع وجوب الزكاة.

[٣] قوله: أو الزكاة؛ التمثيل بهذا خطأ نبه عليه الشارح الهروي، وابن كمال باشا في (الإيضاح والإصلاح) إلا أن يحمل ذلك على صورة بقاء دين الزكاة باستهلاك المال على رأي أبي يوسف - رحمه الله - لكنه رواية غير معتبرة عندهم، وتفصيله على ما في (الهداية) وشروحها، و(المحيط) وغيرها: أن دين الزكاة سواء كان في الأموال الظاهرة أو الباطنة يمنع وجوب الزكاة؛ لأن له مطالبا من جهة العباد، وهو الإمام أو نائبه، وهذا عند علمائنا الثلاثة في ظاهر الرواية، نعم؛ خالف فيه زفر وقال بعدم المنع مطلقا، وعن أبي يوسف: أنه إن كان في العين يمنع، وإن كان في الذمة لا يمنع، وصورته رجل له ألف دينار، فاستهلكه بعد الحول قبل أداء الزكاة، ثم حصلت عنده مائتا درهم، لا تجب فيه الزكاة؛ لأن زكاة النصاب الأول دين في ذمته لسبب الاستهلاك، هذا عندهم، وعند أبي يوسف على رواية عنه: تجب فيه، ولا يمنع هذا الدين.

[٤] قوله: ولا في مال مفقود؛ أي لا تجب زكاة مال فقد عدة سنين ثم وجده، فلا تجب عليه زكاة السنين الماضية؛ لأنه كالمعدوم حكما.

[٥] قوله: وساقط في بحر؛ أي لا تجب الزكاة في مال سقط في بحر، واستخرجه بعد سنين.

[٦] قوله: ومغصوب؛ أي لا تجب زكاة مال غصبه رجل، ولا بينة للمالك على غصبه حتى يتيسر له إثباته وأخذه منه، فإذا وجده بعد سنين لا يجب أداء زكاة الماضي، أما إذا كانت له بنية تجب عليه زكاة ما مضى بعد قبضه من الغاصب، إلا في غصب السائمة فلا تجب، وإن كان الغاصب مقرا لعدم... تحقق الإمامة. كذا في (الخانية).

[٧] قوله: في برية؛ بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية: أي مفازة، وقيد بها؛ لأن المدفون في الدار والبستان نصاب؛ لأنه يمكن حفر جميع الدار والبستان والوصول إليه فإذا دفن مالا في صحراء ونسي مكانه، ثم تذكره بعد سنين واستخرجه لا تجب زكاة الماضي بخلاف المدفون في بيت أو بستان ونحو ذلك فإنه تجب فيه الزكاة؛ لأنه ليس بضمار. كذا في (البناية).

مكانه، ودينٍ[1] جحدَهُ المديونُ سنين ثُمَّ أقرَّ بعدَها عند قومٍ، وما أُخِذَ مصادَرةً[2] ووصلَ إليه بعدَ سنين)، هذه الأمثلةُ[3] أمثلةُ المالِ الضِّمارِ، وعندنا لا تجبُ الزَّكاةُ في المالِ الضِّمارِ[4]، خلافاً[5] للشَّافِعِيِّ - رحمه الله -؛ بناءً[6] على اشتراطِ الملكِ[7] التَّام، فهو مملوكٌ رقبةً لا يداً، والخلافُ فيما إذا وَصَلَ[8] المالُ الضِّمارُ إلى مالكِهِ، هل تجبُ عليه زكاةُ السِّنين التي كان المالُ فيها ضماراً أم لا؟ (بخلافِ[9] دينٍ على مُقِرٍّ مَليءٍ[1]، أو مُعسِرٍ، أو مفلِّسٍ[2]، أو جاحدٍ

---

[1] قوله: ودين؛ أي إذا كان للرجل على آخر دين بقدر النصاب فأنكر المديون كونه عليه، ولا بينة للمالك عليه، ثم أقر المديون بعد مدة عند قوم أنه عليه لا تجب عليه زكاة زمان الجحود.

[2] قوله: مصادرة؛ أي من حيث المصادرة، وهو ما يأخذه السلطان من رعية من غير حق، والفرق بينه وبين الغصب أن الغصب أخذ المال مباشرة قهرا، والمصادرة أن يأمره بأن يأتي كذا من المال، فما أخذه السلطان ونحوه مصادرة، ثم رده إليه بعد سنين، لا تجب عليه زكاة ما مضى.

[3] بفتح الهمزة، وكسر الثاء المثلثة، بينهما ميم ساكنة: جمع مثال.

[4] قوله: المال الضمار؛ بالكسر: هو مال غائب لا يرجى حصوله، فإن رجي فليس بضمار وأصله من الإضمار: وهو التغييب والإخفاء، يقال: أضمر في قلبه شيء إذا لم يظهره وإخفاه، وقيل: هو ما يكون عينه قائما، ولا يكون منتفعا به، مأخوذ من قولهم: بعير ضامر: وهو الذي يكون فيه أصل الحياة ولا ينتفع به لشدة هزاله. كذا في (البناية).

[5] فإنه تجب عنده فيه بناء على أنه مملوك له.

[6] قوله: بناء؛ علة لقوله: لا تجب، يعني لا يشترط لوجوب الزكاة كون النصاب مملوكا رقبة، ويراد المال الضّمار بإقرار ليس بمملوك، يراد إن كان مملوكا رقبة، ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال بسنده عن الحسن البصري قال: إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه، في (مؤطأ مالك) عن أيوب أن عمر بن عبد العزيز-رحمه الله - كتب في مال قبضه بعض الولاة فأمر برده إلى أهله: تؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك الكتاب أن لا تؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة، فإنه كان ضمارا، وفي (مصنف ابن أبي شيبة): عن عمر بن ميمون قال: أخذ الوليد بن عبد الملك عن رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفا فألقاه في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أن كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة ما مضى. كذا في (تخريج أحاديث الهداية) للزيلعي.(نصب الراية ٤/٩٦).

[7] قوله: اشتراط الملك؛ لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة}[التوبة: ١٠٣] المال المطلق منصرف إلى الفرد الكامل، وهو المملوك رقبة ويدا.

[8] قوله: فيما إذا وصل... الخ؛ وأما إذا لم يصل إليه فلا خلاف في سقوط زكاته، وكذا لا خلاف في وجوب زكاته من يوم وصل إليه.

[9] قوله: بخلاف؛ شروع في حكم الأموال التي لا تعد من الضمار، وإن لم يكن في يد المالك حالا.

كالنَّذر[١]، أو الكفارة[٢]، أو الزَّكاة[٣] تجبُ فيه الزَّكاةُ، ولا يشترطُ لوجوبِ الزَّكاة فراغُهُ عن هذا الدَّين، وقولُهُ: بقدرِ دينِهِ، متعلِّقٌ بقولِهِ: فلا تَجِب: أي لا تَجِبُ على المديونِ بقدر ما يكونُ مالُهُ مشغولاً بالدَّين.

ما لا تجبُ فيه الزكاةُ:

(ولا في مالٍ مفقودٍ[٤] وساقطٍ في بحرٍ[٥]، ومغصوبٍ[٦] لا بيِّنةَ عليهِ، ومدفونٍ في بَرِّيَّةٍ[٧] نُسِي

---

[١] قوله: كالنذر؛ كما إذا كانت له مائتا درهم، ونذر أن يتصدق بمسئة منها، فإذا حال عليهما تلزمه زكاتها، ويسقط النذر بقدر درهمين ونصف؛ لأنه استحق لجهة الزكاة، فيبطل النذر فيه، ويتصدق بباقي المئة، ولو تصدق بكلها للنذر وقع عن الزكاة درهمان ونصف لتعينه بتعيين الله. كذا في (معراج الدراية).

[٢] قوله: أو الكفارة؛ أي بأنواعها؛ ككفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة فطر صوم رمضان، وغير ذلك، وكذا صدقة الفطر، وهدي المتعة، والأضحية، فهذه الديون الواجبة في الذمة التي ليس لها مطالب من جهة العباد لا تمنع وجوب الزكاة.

[٣] قوله: أو الزكاة؛ التمثيل بهذا خطأ نبه عليه الشارح الهروي، وابن كمال باشا في (الإيضاح والإصلاح) إلا أن يحمل ذلك على صورة بقاء دين الزكاة باستهلاك المال على رأي أبي يوسف - رحمه الله - لكنه رواية غير معتبرة عندهم، وتفصيله على ما في (الهداية) وشروحها، و(المحيط) وغيرها: أن دين الزكاة سواء كان في الأموال الظاهرة أو الباطنة يمنع وجوب الزكاة؛ لأن له مطالبا من جهة العباد، وهو الإمام أو نائبه، وهذا عند علمائنا الثلاثة في ظاهر الرواية، نعم؛ خالف فيه زفر وقال بعدم المنع مطلقا، وعن أبي يوسف: أنه إن كان في العين يمنع، وإن كان في الذمة لا يمنع، وصورته رجل له ألف دينار، فاستهلكه بعد الحول قبل أداء الزكاة، ثم حصلت عنده مائتا درهم، لا تجب فيه الزكاة؛ لأن زكاة النصاب الأول دين في ذمته لسبب الاستهلاك، هذا عندهم، وعند أبي يوسف على رواية عنه: تجب فيه، ولا يمنع هذا الدين.

[٤] قوله: ولا في مال مفقود؛ أي لا تجب زكاة مال فقد عدة سنين ثم وجده، فلا تجب عليه زكاة السنين الماضية؛ لأنه كالمعدوم حكما.

[٥] قوله: وساقط في بحر؛ أي لا تجب الزكاة في مال سقط في بحر، واستخرجه بعد سنين.

[٦] قوله: ومغصوب؛ أي لا تجب زكاة مال غصبه رجل، ولا بينة للمالك على غصبه حتى يتيسر له إثباته وأخذه منه، فإذا وجده بعد سنين لا يجب أداء زكاة الماضي، أما إذا كانت له بنية تجب عليه زكاة ما مضى بعد قبضه من الغاصب، إلا في غصب السائمة فلا تجب، وإن كان الغاصب مقرا لعدم... تحقق الإمامة. كذا في (الخانية).

[٧] قوله: في برية؛ بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية: أي مفازة، وقيد بها؛ لأن المدفون في الدار والبستان نصاب؛ لأنه يمكن حفر جميع الدار والبستان والوصول إليه فإذا دفن مالا في صحراء ونسي مكانه، ثم تذكره بعد سنين واستخرجه لا تجب زكاة الماضي بخلاف المدفون في بيت أو بستان ونحو ذلك فإنه تجب فيه الزكاة؛ لأنه ليس بضمار.كذا في(البناية).

مكانه، ودينٍ[1] جحدَهُ المديونُ سنين ثُمَّ أقرَّ بعدَها عند قومٍ، وما أُخِذَ مصادَرةً[2] ووصلَ إليه بعدَ سنين)، هذه الأمثلةُ[3] أمثلةُ المالِ الضِّمارِ، وعندنا لا تجبُ الزَّكاةُ في المالِ الضِّمارِ[4] خلافاً[5] للشَّافِعِيِّ - رحمه الله -؛ بناءً[6] على اشتراطِ الملكِ[7] التَّام، فهو مملوكٌ رقبةً لا يداً، والخلافُ فيما إذا وَصَلَ[8] المالُ الضِّمارُ إلى مالكِهِ، هل تجبُ عليه زكاةُ السِّنين التي كان المالُ فيها ضماراً أم لا؟ (بخلافِ[9] دينٍ على مُقِرٍّ مَليءٍ[10]، أو مُعسِرٍ، أو مفلِّسٍ[11]، أو جاحدٍ

---

[1] قوله: ودين؛ أي إذا كان للرجل على آخر دين بقدر النصاب فأنكر المديون كونه عليه، ولا بينة للمالك عليه، ثم أقر المديون بعد مدة عند قوم أنه عليه لا تجب عليه زكاة زمان الجحود.

[2] قوله: مصادرة؛ أي من حيث المصادرة، وهو ما يأخذه السلطان من رعية من غير حق، والفرق بينه وبين الغصب أن الغصب أخذ المال مباشرة قهرا، والمصادرة أن يأمره بأن يأتي كذا من المال، فما أخذه السلطان ونحوه مصادرة، ثم رده إليه بعد سنين، لا تجب عليه زكاة ما مضى.

[3] بفتح الهمزة، وكسر الثاء المثلثة، بينهما ميم ساكنة: جمع مثال.

[4] قوله: المال الضمار؛ بالكسر: هو مال غائب لا يرجى حصوله، فإن رجي فليس بضمار وأصله من الإضمار: وهو التغييب والإخفاء، يقال: أضمر في قلبه شيء إذا لم يظهره وإخفاه، وقيل: هو ما يكون عينه قائما، ولا يكون منتفعا به، مأخوذ من قولهم: بعير ضامر: وهو الذي يكون فيه أصل الحياة ولا ينتفع به لشدة هزاله. كذا في (البناية).

[5] فإنه تجب عنده فيه بناء على أنه مملوك له.

[6] قوله: بناء؛ علة لقوله: لا تجب، يعني لا يشترط لوجوب الزكاة كون النصاب مملوكا رقبة، ويراد المال الضّمار بإقرار ليس بمملوك، يراد إن كان مملوكا رقبة، ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال بسنده عن الحسن البصري قال: إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان منه ضمارا لا يرجوه، في (مؤطأ مالك) عن أيوب أن عمر بن عبد العزيز-رحمه الله - كتب في مال قبضه بعض الولاة فأمر برده إلى أهله: تؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك الكتاب أن لا تؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة، فإنه كان ضمارا، وفي (مصنف ابن أبي شيبة): عن عمر بن ميمون قال: أخذ الوليد بن عبد الملك عن رجل من أهل الرقة يقال له أبو عائشة عشرين ألفا فألقاه في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أن كان مالا ضمارا أخذنا منه زكاة ما مضى. كذا في (تخريج أحاديث الهداية) للزيلعي.(نصب الراية٤/٩٦).

[7] قوله: اشتراط الملك؛ لقوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة}[التوبة: ١٠٣] المال المطلق منصرف إلى الفرد الكامل، وهو المملوك رقبة ويدا.

[8] قوله: فيما إذا وصل... الخ؛ وأما إذا لم يصل إليه فلا خلاف في سقوط زكاته، وكذا لا خلاف في وجوب زكاته من يوم وصل إليه.

[9] قوله: بخلاف؛ شروع في حكم الأموال التي لا تعد من الضمار، وإن لم يكن في يد المالك حالا.

عليه بيِّنةٌ، أو عَلِمَ به قاضٍ)، فإنَّه إذا وَصَلَت هذه الأموالُ إلى مالكِها تجبُ زكاةُ الأيَّامِ الماضيةِ. (ولا يبقى[٣] للتِّجارةِ ما اشتراهُ لها فنَوَى خدمتَه[٤]، ثُمَّ لا يصيرُ[٥] للتِّجارةِ وإن نواهُ لها ما لم يَبِعْه، وما اشترى[٦] لها كان لها، لا ما ورِثَه[٧] ونوى لها، وما ملكه بهبةٍ[٨]، أو وصيَّةٍ[٩]، أو نكاحٍ[١٠]، أو خُلعٍ[١١]، أو صُلْحٍ[١٢] عن قَوَدٍ[١٣] ونواهُ لها كان لها عندَ أبي يوسف - رحمه

---

[١] قوله: مليء: بالهمزة، فعيل من الملأ، بمعنى الغنى، والحاصل أن تجب الزكاة في دين له على غني يقر بكونه عليه، وكذا إذا كان على معسر: اسم فاعل من الاعسار، أي فقير محتاج، وهو مقر، وكذا إذا كان مقر مفلس، وهو اسم مفعول من التفليس، وهو الذي حكم الحاكم بإفلاسه، ونادى بأنه مفلس لا يلازم ولا يعاقب، وكذا إذا كان الدين على منكر وجوبه عليه للمالك عليه بينة يتيسر إثباته بها، أو كان القاضي يعلم بوجوب دينه عليه، ففي هذه الصور تيسر الوصول إلى المال بأداء المديون نفسه، أو بالمرافعة إلى القاضي وقضائه بالبينة أو بعلمه فتجب زكاة السنين الماضية عند وصول ذلك المال إلى المالك.

[٢] بفتح اللام المشددة: أي الذي نادى عليه القاضي بأنه مفلس.

[٣] قوله: ولا يبقى... الخ؛ شروع في مسائل متعلقة بوجوب الزكاة في أموال التجارة.

[٤] قوله: فنوى خدمته؛ يعني إذا اشترى عبدا أو أمة بنية التجارة ثم نوى إخراجه من التجارة وجعله لخدمته خرج ذلك عن التجارة ولم تجب فيه الزكاة، (فإن لكل امرئ ما نوى، وإنما الأعمال بالنيات)، أخرجه (البخاري برقم: ١) وغيره.

[٥] قوله: ثم لا يصير؛ أي إذا أخرج عبدا ونحوه عن التجارة ونوى خدمته لا يصير أبدا للتجارة، وإن نواه ثانيا لها، إلا أن يبيعه أو يؤجره.

[٦] قوله: وما اشتراه؛ أي ما اشترى بنية التجارة كان للتجارة تجب فيه الزكاة.

[٧] قوله: لا ما ورثه؛ يعني المال الذي يحصل في ملكه بالسبب الغير الاختياريّ كالوراثة، بأن مات مورثه فورث ماله لا يصير للتجارة وإن نواها عند التملك.

[٨] قوله: وما ملكه بهبة؛ بأن وهب له إنسان مالا وقبضه.

[٩] قوله: وصية؛ بأن أوصى رجل عند موته لرجل فوصل إليه بعد موت الموصي.

[١٠] قوله: أو بنكاح؛ بأن نكح امرأة وأعطى في مهرها مالا.

[١١] قوله: أو خلع؛ بأن خالعت المرأة عن زوجها، وطلبت منه الطلاق وأعطته مالا.

[١٢] قوله: أو صلح؛ بأن قتل رجل رجلا عمدا فوجب عليه القصاص فصالح القاتل مع ورثة المقتول على مال أعطاه إياهم.

[١٣] قوله: قود؛ بفتحتين، أي القصاص قيد به؛ لأن العبد للتجارة إذا قتله عبد خطأ أو دفع به كان المدفوع للتجارة. كذا في (الخانية).

الله -، لا عندَ محمَّدٍ - رحمه الله -، وقيل: الخلافُ على عكسِه)، فالحاصلُ أن ماعدا الحجرينِ والسَّوائمِ إنَّما تَجِبُ فيها الزَّكاةُ بنيَّةِ التِّجارةِ[1]، ثُمَّ هذه النِّيَّةُ إنَّما تعتبرُ[2] إذا وُجِدَتْ زمانَ[3] حدوثِ سببِ الملكِ، حتَّى لو نَوَى التِّجارةَ بعد حدوثِ سببِ الملكِ[4] لا تَجِبُ[5] فيه الزَّكاةُ بنِيَّتِه وهذا معنى قولُهُ: ثُمَّ لا يصيرُ للتِّجارةِ، وإن نواهُ[6] لها، ثُمَّ لا بُدَّ أن يكونَ سببُ الملكِ سبباً اختيارياً[7]، حتَّى لو نوى التِّجارةَ زمانَ تملُّكِهِ بالإرثِ لا تجبُ[8] فيه الزَّكاةُ، ثُمَّ ذلك

---

[1] قوله: بنية التجارة؛ الأصل في وجوب الزكاة بنية التجارة قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم}البقرة: ٢٦٧وعليه إجماع جمهور علماء الأمة سلفا وخلفا، وقول المخالف فيه شاذ ومردود وكما بسط النووي في (شرح صحيح مسلم) وغيره، ويؤيده حديث سمرة: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع، أخرجه أبو داود والدارقطني والبزار بسند فيه ضعف، (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٤٨/٢) وعن زياد بن جدير: بعثني عمر مصدقا، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر، أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال.وروى عبد الرزاق والطبراني وغيرهما بمعناه، ويشهد له حديث الصحيحين في قصة منع خالدزكاة عروضه وشهادة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه ليست في أمواله زكاة؛ لأنه جعلها وقفا في سبيل الله، وللتفصيل موضع آخر.

[2] قوله: إنما تعتبر فإن النية إذا كانت مقرونة بالعمل كانت واجبة الاعتبار إذ النية لتمييز ما اختلف من أنواع الفعل، فلا بد أن تكون عند حدوث سبب الملك.

[3] أي في وقت حدوث سبب ملكه ذلك المال.

[4] قوله: بعد حدوث سبب الملك؛ كمن اشترى عبدا لخدمته ثم نوى فيه التجارة، أو اشتراها للتجارة ثم أبطلها بجعلها للخدمة ثم نواها للتجارة.

[5] قوله: لا تجب؛ قال في (الدر المختار): شرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض، ولو نوى التجارة بعد العقد أو شرى شيئا للقنية ناويا أنه إن وجد ربحا لا زكاة عليه، كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه.

[6] فإن مجرد النية غير كافية ما لم تتصل بحدوث السبب.

[7] قوله: سببا اختياريا؛ سبب الملك على قسمين أحدهما أن يكون باختيار العبد وصنعه وهو الذي يتوقف على الإيجاب والقبول، وتبطل بإقناعه كالشراء وقبول الهبة، والوصية والصدقة والخلع والصلح وغيره، من أسباب الملك، وثانيهما: أن يكون مما لا اختيار فيه للعبد كالوراثة فإن الميراث يدخل في ملك الوارث بلا صنع حتى أن الجنين يرث ولا فعل له، ويسقط بالإسقاط، إذا عرفت هذا فاعلم أن نية التجارة إنما تعتبر إذا قارنت بالصنع ولا صنع في السبب الاضطراري فلا يفيد اقتران النية به شيئا.

[8] إلا إذا تصرف فيه ناويا للتجارة. كذا في (النهر).

السَّببُ الاختياريُ، هل يجبُ أن يكونَ شِراءً أم لا؟ فعند أبي يوسفَ - رحمه الله -لا[1]، وعند محمَّدٍ - رحمه الله - تجبُ[2]، وقيل: الخلافُ على العكسِ، فعند أبي يوسفَ - رحمه الله - لا بُدَّ أن يكونَ شراءً، وعند محمَّدٍ لا.

شرطُ أداءِ الزكاةِ:

(ولا أداءَ[3] إلاَّ بنيَّةٍ قُرِنَتْ به[4]، أو بعزل قَدْرِ ما وَجَب، وتصدُّقُهُ بكلِّ مالِه بلا نيَّةٍ مسقطٌ[5]، وببعضِهِ لا عند أبي يوسف[6] -رحمه الله -): أي إذاتصدَّقَ بجميعِ مالِهِ بلا نيَّةِ الزَّكاةِ[7] تسقط الزَّكاةُ، وإن تصدَّقَ ببعضِ مالِهِ تسقطُ زكاةُ المؤدَّى[8] عند محمَّدٍ - رحمه الله -

---

[1] قوله: لا ؛ أي لا يجبُ أن يكون شراء، بل كل عمل موجب للملك إذا اقترنت به نية التجارة يكفي ؛ لأن التجارة عقد اكتساب المال، فما لا يدخل في ملكه إلا بقوله فهو كسبه، فيصح اقتران النية به.

[2] قوله: تجب ؛ لأن ما سوى الشراء من العقود كالهبة والوصية والصلح وغيرها ليست من عقود التجارة، ألا ترى أن الإذن في التجارة لا يتضمن هذا العقود، لا يملكها المضارب ولا العبد المأذون، وهما يملكان التصرف في عقود التجارة، فلا يعتبر اقتران النية بهذه العقود. وكذا في (البناية)، وذكر في (البدائع) و(البحر) أن قول محمد هو الأصح.

[3] قوله: ولا أداء...الخ ؛ أي لا تصح أداء الزكاة إلا بنية قرنت بالأداء أو بعزل قدرما وجب، أي إفراده عن ماله، وذلك لأنهما عبادة مقصودة مستقلة، فتشرط لها النية، والأصل فيها اقترانها مع الفعل إلا أنه لما كان أداؤها يتفرق، واشتراط حضور النية في كل مرة مورث إلى الحرج العظيم اكتفى فيه بنية عند العزل.كذا في (الهداية) وشروحها.

[4] قوله: قرنت به ؛ ولو كان الاقتران حكما كما لو دفع بلا نية ثمّ نوى، والمال قائم في يد الفقير، أو نوى عند الدفع إلى الوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية.كذا في (البحر).

[5] قوله: مسقط ؛ والقياس أن لا تسقط، وهو قول زفر - رحمه الله - والأئمة الثلاثة -رحمهم الله - لأن الفعل والفرض كليهما مشروعان، فلا بد من نية التعيين، ولنا وهو الاستحسان أن الواجب جزء من جميع المال فكان معينا فلا حاجة إلى التعيين ؛ لأن التعيين إنما يشترط لمزاحمة سائرالأجزاء فلما أدى الجميع على وجه القربة زالت المزاحمة فسقط الفرض، وهذا كالصوم في رمضان عندنا يصاب بمطلق الاسم.كذا في (البناية).

[6] وقول أبي يوسف هو المختار كما في(الهداية١/٩٨).

[7] في هذا القيد مسامحة، فإنه لو نوى بتصدق جميع المال النذر أو الكفارة أوغيرهما يقع عما نوى ويضمن الزكاة مع أنه يصدق عليه أنه تصدق بلا نية الزكاة، ولقد أحسن المصنف حيث قال: بلا نية، على سبيل الإطلاق، ولم يتنبه الشارح على دقيقة اطلاقه.

[8] أي المقدار الذي تصدق، وتبقى زكاة المئة الباقية.

خلافاً لأبي يوسف[1] -رحمه الله -، حتَّى لو كان له مئتا درهمٍ، فتصدَّقَ بمئةِ درهمٍ، تسقط عند محمَّدٍ- رحمه الله -زكاةُ المئةِ المؤدَّاة، وعند أبي يوسفَ - رحمه الله - لا تسقط عنه زكاةُ شيءٍ أصلاً.

---

[1] قوله: خلافا لأبي يوسف؛ أشار صاحب (الهداية) و(ملتقى الأبحر)، وقاضي خان في (فتاواه) إلى ترجيحه.

بابُ زكاةِ الأموالِ

تفاصيلُ نصابِ الحيواناتِ:

(نصابُ الإبلِ[١] خمسٌ[٢]، والبقرِ[٣] ثلاثونَ[٤]، والغنمِ أربعونَ[٥] سائمةً؛ ففي[٦] كلِّ خمسٍ من الإبلِ بُختيٍّ[٧] أو عِرابٍ: [٨] شاةٌ. ثمَّ في كلِّ خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ[٩]، ثمَّ في ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبونٍ[١٠]، ثمَّ في ستٍّ وأربعينَ حِقَّةٌ[١١]، ثمَّ في إحدى وستِّينَ جَذَعةٌ[١]، ثمَّ في

---

[١] بكسر الهمزة والباء وسكونها.

[٢] قوله: خمس؛ فلا يجب بشيء فيما دون الخمس؛ لحديث: (ليس فيما دون خمسة ذود صدقة)، والمراد بالذود الإبل، أخرجه البخاري ومسلم(في كتاب الزكاة) وغيرهما.

[٣] يدخل فيها الجاموس.

[٤] قوله: والبقر ثلاثون؛ لحديث معاذ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرا تبيعا أو تبيعة، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، قال الزيلعي: لا خلاف بين العلماء في أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها. (نصب الراية٢/٣٤٨).

[٥] قوله: أربعون؛ لحديث: في الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسعة وثلثون فليس عليك فيها شيء)، أخرجه(أبو داود في باب زكاة السائمة برقم: ١٥٧٠). وغيره.

[٦] شروع في التفصيل الواجب في الثلاثين.

[٧] قوله: بخت؛ بالضم جمع بختي، وهو ما له سنامان، منسوب الى بخت نصر؛ لأنه أول من جمع بين العربي والعجمي.

[٨] قوله: أو عراب؛ بالكسر، وجمع عربي وهو يطلق مقابل للبختيّ، وإنما ذكر هذين القسمين لكونهما أشهر أصناف الإبل، وإشارة إلى أن الحكم غير مختص بأحد القسمين بل يعمهما، وذلك لأن الحكم ورد في الشرع بلفظ الإبل، وهو نوع شامل للبختي والعربي فيشمل الحكم كليهما إلا أن يدل دليل على اختصاصه بأحدهما، وهذا كعموم الحكم الوارد في الشاة لجميع أقسامها، والوارد في البقر لجميع أصنافه، وقس عليه ما يناسبه.

[٩] قوله: بنت مخاض؛ هي الناقة التي تمت له سنة، ودخلت في السنة الثانية، سميت بها لأن أمها حملت بغيرها، يقال مخضت الحامل مخاضا، بالفتح: أي أخذها وجع الولادة.

[١٠] قوله: بنت لبون؛ بفتح اللام: هي التي تمت له سنتان، وشرعت في الثالثة؛ سميت به لأن أمها تكون ذات لبن الأخرى غالبا.

[١١] قوله: حقة؛ بكسر الحاء المهملة، وتشديد القاف: هي التي تم لها ثلاث سنين دخلت في الرابعة، سميت به لكونها أحق أن يركب عليها.

ستٌ وسبعينَ بنتا لَبونٍ[٢]، ثمَّ في إحدى وتسعين حِقَّتانِ إلى مئةٍ وعشرينَ، ثمَّ في كلِّ خمسٍ شاةٌ[٣]، ثمَّ في مئةٍ وخمسٍ وأربعينَ بنتُ مخاضٍ وحِقَّتان، ثمَّ في مئةٍ وخمسينَ ثلاثُ حِقاقٍ، ثمَّ

---

[١] قوله: جذعة؛ بفتحات هي التي دخلت في السنة الخامسة، سميت به؛ لأنها تجذع، أي تقلع أسنان اللبن.

[٢] قوله: بنتا لبون؛ قال العيني في(البناية): إن الشرع جعل الواجب في نصاب الإبل الصغار دون الكبار لسبب أن الأضحية لا تجوز بها، وإنما اختار بذلك تيسيرا على أرباب المواشي، وجعل أيضاً الواجب الإناث لا الذكور؛ حتى لا يجوز دفع الذكر إلا بالقيمة؛ لأن الأنوثة تعد فضلا.

[٣] قوله: ثم في كل خمس... الخ؛ وجوب ما ذكر إلى مئة وعشرين من الشاة في كل خمس، وبنت مخاض من خمس وعشرين، وبنت لبون من ست وثلاثين، وحقة من ست وأربعين، وجذعة من إحدى وستين، وبنتي لبون في ست وأربعين، وحقتين من إحدى وتسعين إلى مئة وعشرين، متفق عليه بين الجمهور وثابت عن رسول الله برواية جمع من الصحابة المخرجة في (صحيح البخاري)، و(جامع الترمذي)، و(سنن أبي داود) و(النسائي) وغيرهم، واختلف فيما بعد المئة والعشرين: فذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا استئناف هاهنا، بل يجب بعده في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة، وبه ورد التصريح في(صحيح البخاري) وغيره، وأصحابنا قالوا بالاستئناف أخذا من قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: فإذا بلغت مئة وعشرين استقبلت الفريضة، ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففرائض الإبل، أخرجه الطحاوي بسند فيه انقطاع، ومثله رواه ابن أبي شيبة عن علي - رضي الله عنه -، وأيدوه بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب في كتاب الصدقات الذي كتبه لعمرو ابن حزم: ما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذو وشاة) أخرجه اسحق بن راهويه، وأبو داود في (المراسيل) وغيرهما، وحاصل مذهبنا أنه إذا زادت على مئة وعشرين لا يجب شيء سوى الحقتين ما لم تبلغ الزيادة خمسا، فإذا بلغت خمسا ففيه الشاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان معهما، وفي خمس عشرة ثلاث شياه معهما، وفي العشرين أربع شياه معهما، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مئة وخمسين، أي من أول النصاب، ففيه ثلاث حقاق.

قوله: ثم في كل خمس... الخ؛ وجوب ما ذكر إلى مئة وعشرين من الشاة في كل خمس، وبنت مخاض من خمس وعشرين، وبنت لبون من ست وثلاثين، وحقة من ست وأربعين، وجذعة من إحدى وستين، وبنتي لبون في ست وأربعين، وحقتين من إحدى وتسعين إلى مئة وعشرين، متفق عليه بين الجمهور وثابت عن رسول الله برواية جمع من الصحابة المخرجة في (صحيح البخاري)، و(جامع الترمذي)، و(سنن أبي داود) و(النسائي) وغيرهم، واختلف فيما بعد المئة والعشرين: فذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا استئناف هاهنا، بل يجب بعده في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة، وبه ورد التصريح في(صحيح البخاري) وغيره، وأصحابنا قالوا بالاستئناف أخذا من قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: فإذا بلغت مئة وعشرين استقبلت الفريضة، ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين، ففرائض الإبل، أخرجه الطحاوي بسند فيه انقطاع، ومثله رواه ابن أبي شيبة عن علي - رضي الله عنه -، وأيدوه بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب في كتاب

تُستأنفُ ففي كلِّ خمسٍ شاةٌ، ثمَّ في كلِّ خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ، ثمَّ في ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبُون، ثمَّ في مئةٍ وستٍّ وتسعينَ أربعُ[1] حِقاقٍ إلى مئتين[2]، ثمَّ تُستأنفُ أبداً كما في الخمسين[3] التي بعد المئةِ والخمسين). اعلم أنَّهُ قد ذَكَرَ استئنافين: أحدُهما بعد المئةِ والعشرين، والآخرُ بعد المئةِ والخمسين، فبعد المئتينِ يُستأنف استئنافاً مثل ما ذُكِرَ بعد المئةِ والخمسين حتَّى تجبَ في كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ[4]، (وفي ثلاثين بقراً أو جاموساً تبيعٌ أو تبيعَةٌ[5]، ثمَّ في كلِّ أربعين مُسِنٌّ، أو مُسِنَّةٌ)[6]، التَّبيعُ[7]: الذي تَمَّ عليه الحولُ والتَّبيعةُ أُنثاه، والمسِنُّ[8]: الذي تَمَّ عليه الحولان،

الصدقات الذي كتبه لعمرو ابن حزم: ما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذو وشاة) أخرجه اسحق بن راهويه، وأبو داود في (المراسيل) وغيرهما، وحاصل مذهبنا أنه إذا زادت على مئة وعشرين لا يجب شيء سوى الحقتين ما لم تبلغ الزيادة خمسا، فإذا بلغت خمسا ففيه الشاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان معهما، وفي خمس عشرة ثلاث شياه معهما، وفي العشرين أربع شياه معهما، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مئة وخمسين، أي من أول النصاب، ففيه ثلاث حقاق.

[1] قوله: أربع..آه؛ ثلاث منها وجبت في مئة خمسين، والرابعة وجبت في ست وأربعين الزائدة.

[2] قوله: إلى مئتين؛ وهو مخير فيه بين أن يؤدي أربع حقاق من كل خمسين حقة، وبين أن يؤدي خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون.كذا ذكره قاضي خان.

[3] قوله: كما في الخمسين..الخ؛ هذا احتراز عن الاستئناف الذي بعد المئة والعشرين، فإنه ليس فيه إيجاب بنت لبون، ولا إيجاب أربع حقائق؛ لعدم نصابها؛ لأنه لما زاد على مئتي وعشرين خمس وعشرون صار كل النصاب مئة وخمس وأربعين، فهو نصاب بنت المخاض مع الحقّتين، فلما زاد عليه خمس، وصارت خمسين ومئة، وجبت ثلاث حقاق.كذا في(العناية).

[4] قوله: في كل خمسين حقة؛ أي في كل ست وأربعين إلى الخمسين كما عبر به في(مختصره)، قال في(البحر): فإذا زادت على المئتين خمس شياه ففيها شاة مع أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، وفي عشر شاتان معها، وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها، وفي عشرين أربع معها، فإذا بلغت مئتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها إلى ست وثلاثين فبنت لبون معها إلى ست وأربعين، ومئتين ففيها خمس حقاق إلى مئتين وخمسين، ثم تستأنف كذلك ففي مئتين وست وتسعين ست حقاق الى ثلاثمئة وهكذا.

[5] قوله: تبيع أو تبيعة؛ خير بين الذكر والأنثى؛ لأن الأنوثة فيه لا تعد فضلا. كذا في(العناية).

[6] قوله: مسن أو مسنة؛ هكذا ورد في حديث معاذ، أخرجه أصحاب السنن.

[7] قوله: التبيع؛ على وزن فعيل، سمي به لأنه يتبع أمه ويمشي معها.

[8] قوله: والمسن؛ بضم الميم، وكسر السين المهملة، وتشديد النون: مأخوذ من الأسنان، وهو طلوع السن.

والمسنَّةُ أُنثاه، (وفيما زادَ[1] يُحسبُ إلى ستين، وفيها ضِعْفُ ما في ثلاثين.ثُمَّ في كلِّ ثلاثين تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ): أي في ستِّينَ تبيعان إلى تسعٍ وستِّين، ثُمَّ في سبعينَ تبيعٌ ومُسِنَّة، ثُمَّ في ثمانينَ مُسِنَّتان، ثُمَّ في تسعينَ ثلاثُ أَتْبِعة[2]، ثُمَّ في مئةٍ تبيعانِ ومُسِنَّة، ثُمَّ في مئةٍ وعشرةٍ تبيعٌ ومُسِنَّتان، ثُمَّ في مئةٍ وعشرينَ أربعةُ أتبعةٍ، أو ثلاثُ مُسِنَّاتٍ[3] وهكذا إلى غير النِّهايةِ.

(وفي أربعينَ ضأناً[4] أو معزاً شاةٌ[5].ثُمَّ في مئةٍ[6] وإحدى وعشرين شاتانِ، ثُمَّ في مئتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ[7]، ثُمَّ في أربع مأةٍ أربعُ شياهٍ، ثُمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ، ولا شيءَ[8] في بغلٍ وحمارٍ ليسا[9] للتِّجارةِ، ولا في عواملَ[10] وحواملَ، وعلوفةٍ)؛ العواملُ: التي أُعِدَّتْ للعملِ،

---

[1] قوله: وفيما زاد؛ أي إذا زاد على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك؛ ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة وهكذا، وذلك لأن العفو أي عدم الوجوب فيما بين النصب ثبت نصا، بخلاف القياس، ولا نص هاهنا، وروي عنه أنه لا شيء في الزيادة إلى أن تبلغ إلى ستين، وهو قولهما، وعليه الفتوى، كما في(النهر) و(البحر) و(الدر المختار) وغيرها، ويشهده قول معاذ: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا آخذ فيما بين ذلك أي بين الثلاثين والأربعين شيئا، أخرجه أحمد٥/٢٤٠) والطبراني وغيرهما، وفي الباب أخبارأخرمبسوطة في (نصب الراية٢/٣٥٥) للزيلعي.

[2] بفتح الهمزة، وكسر الباء الموحدة، بينهما تاء مثناة فوقية ساكنة: جمع تبيع.

[3] قوله: أو ثلاث؛ التخيير بناء على أن مئة وعشرين مجموع ثلاثين أربع مرات، ومجموع أربعين ثلاث مرات.

[4] قوله: ضأنا أو معزا؛ الغنم جنس، وهذان نوعان منه، فالضأن بفتح الضاد المعجمة، وبعدها الهمزة، ويجوز تخفيفها، بالفارسية: ميش، ومنه: ما له إلية، أوالمعز بالفتح، بالفارسية: بز.

[5] قوله: شاة؛ بشرط أن يكون ثنيًا، وهو ما تمت له سنة، ولا يجزي الجذع في ظاهر الرواية، وهو ما أتى عليه أكثرها، وعنه جوازه، وهو قولهما، والدليل يرجحه، ذكره ابن الهمام.

[6] قوله: ثم في مئة...الخ؛ هكذا أورد البيان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في(صحيح البخاري٢/٥٧٣)، و(جامع الترمذي) وغيرهما.

لالكسر جمع شاة، وأصله شاهة، وتصغيره شويهة.

[8] قوله: ولا شيء؛ أي لا تجب الزكاة في البغل، وهو بالفتح المتولد من الفرس والحمار، وكذا في الحمار لحديث: (لم ينزل علي فيها - أي الحمر - شيء) أخرجه البخاري ومسلم.(نصب الراية٢/٣٦٦).

[9] قوله: ليسا... الخ؛ قيد به؛ لأنهما إن كانا بنية التجارة تجب كما في سائر العروض

[10] قوله: ولا في عوامل؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم -: (ليس في العوامل صدقة) أخرجه أبو داود والطبراني والدارقطني وغيرهما.انظر(نصب الراية٢/٣٦٤ (وفي معناها: الحوامل: وهو جمع حاملة كالعوامل جمع عاملة، وقد وردت أخبار وجوب الزكاة بقيد السائمة فخرجت منها العلوفة.

كإثارةِ الأرضِ، والحواملُ: التي أُعِدَّتْ لحملِ الأثقالِ، والعلوفةُ: التي تُعْطَى[١] العلفَ[٢]، وهي ضدُّ السَّائمةِ، (ولا في حَمَلٍ[٣]، وفصيلٍ، وعجيلٍ، إلاَّ تَبَعاً للكبيرِ[٤]، ولا في ذكورِ[٥] الخيلِ منفردةً، وكذا في إناثِها في روايةٍ، وفي كلِّ فرسٍ من المختلطِ به الذُّكورُ والإناثُ سائمةً[٦] دينارٌ، أو ربعُ عشرِ قيمتِهِ نصاباً[٧-٨] وجازَ[٩] دفعُ القِيَمِ[١٠] في الزَّكاةِ، والكفارةِ، والعُشرِ، والنَّذرِ.ولا

---

[١] قوله: التي تعطى؛ بصيغة المجهول، والعلف: بفتحتين، بالفارسية: كياه، وهذا إذا لم تكن للتجارة، وأما العوامل والحوامل فلا تكون للتجارة وإن نواها؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية. كذا في (النهر).

[٢] هذا إذا لم تكن للتجارة وإن نواها؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية.

[٣] قوله: ولا في حمل؛ الحمل بفتحتين: ولد الشاة في السنة الأولى، والفصيل ككريم: هو ولد الناقة إذا فصل من أمه ولم يبلغ الحول، والعجيل: ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر. كذا في(المغرب).

[٤] قوله: إلا تبعا للكبير؛ وإن كان واحدا، كما إذا كان مع تسع وثلاثين حملا، مسن يجب ما يجب في الأربعين، وكذا في الإبل والبقر، ولوماتت الكبار كلها ولم يبق إلا الصغارلا يجب فيها شيء عنده وهو آخرأقواله؛ لأن المقادير لا تدخلها القياس، وقد ورد الشرع في الكبار، لا في الصغار منفردة.

[٥] قوله: ولا في ذكور؛ أي إن كانت ذكور الخيل منفردة ليس معها أنثى لا تجب فيها شيء على الراجح، (كما في الفتح ١٣٩/٢) وروي الوجوب، وإن كانت الإناث منفردة فكذلك في رواية؛ لعدم تحقق النماء فيها بالتوالد كما في الذكور منفردة، وفي رواية الوجوب، وهو الراجح(كما في الفتح ١٣٩/٢)؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، وإن كان الخيل مختلطا بعضه ذكور وبعضه إناث يجب في كلّ فرس دينار، وإن شاء قومه وأعطى ربع عشر قيمته، وهذا التخيير مروي عن إبراهيم النخعي، أخرجه محمد في كتاب (الآثار)، وفي (سنن الدارقطني، الرقم: ٧٦٦٩) بسند ضعيف جدا مرفوعا: (في كل فرس دينار) هذا كله عنده، وعندهما: لا زكاة في الخيل مطلقا؛ لحديث: (ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة) أخرجته الستة، في رواية: (عفوت عن صدقة الخيل والرقيق)، أخرجه (الترمذي برقم: ٦٢٣) وأبو داود وغيرهما، ورجح الطحاوي قولهما، وفي (الينابيع) و(الجواهر) و(الخانية) و(الكافي) و(البزازية): إن عليه الفتوى، ورجح ابن الهمام قوله.

[٦] فإن لم تكن سائمة فلا شيء.

[٧] نصابا حال من القيمة: أي حال كونها بالغا مبلغ النصاب.

[٨] هذا على رأي الإمام، وهو اختيار أصحاب المتون، وأما على رأي الصاحبين فلا زكاة في الخيل مطلقا.وفي (الخانية١/٢٤٩): والفتوى على قولهما.

[٩] قوله: وجاز...الخ؛ يعني يجوز دفع القيمة في الزكاة بأن لا يدفع الشاة الواجبة بل قيمتها، وكذا في كفارات مالية، وفي النذر بأن نذر أن يتصدق شاة مثلا، وفي عشر الأرض يدفع عشر ما خرج أو قيمته وذلك؛ لأن الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير؛ لأجل إيصال الرزق إلى الفقراء، ويستوي فيه العين وقيمته، ولم يوجد دليل يمنع أداء القيمة.

[١٠] بكسر القاف، وفتح الياء: جمع قيمته.

يأخذُ المُصدِّقُ[1] إلاَّ الوَسَطَ[2-3]، وإن لم يَجدْ[4] المُسِنَّ الواجبَ يأخذُ الأدْنى مع الفضلِ أو الأعلَى، ويَرُدُّ الفضلَ، ويُضَمُّ[5] المُستفادُ وَسَطَ الحولِ في حكمِهِ إلى نصابٍ من جنسِه): أي إذا كان له مئتا درهمٍ وحالَ عليه الحولُ، وقد حصلَ له في وسطِ الحولِ مئةُ درهمٍ يُضَمُّ[6] المئةُ إلى المئتين، وقولُهُ: في حكمِه؛ أي في حُكْمِ المستفادِ، وهو وجوبُ الزَّكاةِ، يعني يُعْتَبَرُ في المستفادِ الحولُ الذي مرَّ على الأصلِ، ويمكنُ أن يَرْجِعَ ضميرُ حُكْمِهِ إلى الحولِ[7].

الزكاةُ في النصابِ لا العفوِ:

(والزَّكاةُ في النِّصابِ لاالعَفْوِ)[8]، فإنَّه إذا ملكَ خمساً وثلاثينَ من الإبلِ، فالواجبُ وهو

---

[1] قوله: المصدق؛ اسم فاعل من باب التفعيل، وهو آخذ الصدقة والعامل لتحصيلها من جانب الإمام، فيأخذ الحقوق من الإبل والغنم.

[2] الوسط: وهوأعلى الأدنى، وأدنى الأعلى، وقيل: إذا كانوا عشرين من الضأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط، معرفته أن يقوم الوسط من المعز والضأن فتؤخذ شاة تساوي نصف القيمة عن كل واحد منهما.ينظر: (غاية العناية على عمدة الرعاية ٢/٤١٩).

[3] قوله: إلا الوسط؛ أي لا يأخذ عمدة أموال أرباب الأموال، ولا أرذلها رعاية للجانبين، وقد ورد النهي النبوي عن أخذ غير الوسط في (سنن البيهقي) وغيره.

[4] قوله: وإن لم يجد... الخ؛ كما إذا كان الواجب بنت لبون ولم يجد إلا بنت مخاض أخذه مع الفضل، وفي العكس يأخذه ويرد على صاحب المال الفضل.

[5] قوله: يضم؛ بصيغة المجهول، أي يضمه المالك، ويزكيه مع النصاب.

[6] قوله: يضم... الخ؛ اعلم أن المستفاد على نوعين: أحدهما: أن يكون من جنس النصاب الذي عنده، كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلا في أثناء الحول، وثانيهما: أن يكون من غير جنسه كما إذا استفاد بقرا في صورة نصاب الإبل، وهذا لا ضم فيه اتفاقا، بل يستأنف للمستفاد حساب آخر، والأول على نوعين: أحدهما: أن يكون المستفاد من الأصل؛ كالأرواح والأولاد، وهذا يضم إجماعا، والثاني: أن يكون مستفادا بسبب آخر؛ كالمشتري والمورث، وهذا يضم عندنا خلافا للشافعي، له حديث: (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) أخرجه (الترمذي بسند ضعيف برقم: ٦٣٢) وهو عندنا محمول على تخالف الجنس، كما حققه في(فتح القدير).

[7] قوله: إلى الحول؛ فيكون المعنى في حكم الحول، وهو وجوب الزكاة.

[8] العفو: وهو ما بين النصابين، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهم -، وقال محمد وزفر - رضي الله عنهما -: في مجموع النصاب والعفو. كما في (فتح باب العناية١/٥٠٥).

تُستأنفُ ففي كلِّ خمسٍ شاةٌ، ثمَّ في كلِّ خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ، ثمَّ في ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبون، ثمَّ في مئةٍ وستٍّ وتسعينَ أربعُ[1] حِقاقٍ إلى مئتين[2]، ثمَّ تُستأنفُ أبداً كما في الخمسين[3] التي بعد المئةِ والخمسين). اعلم أنَّهُ قد ذَكَرَ استئنافين: أحدُهما بعد المئةِ والعشرين، والآخرُ بعد المئةِ والخمسين، فبعد المئتينِ يُستأنف استئنافاً مثل ما ذُكِرَ بعد المئةِ والخمسين حتَّى تجبَ في كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ[4]، (وفي ثلاثين بقراً أو جاموساً تبيعٌ أو تبيعَةٌ[5]، ثمَّ في كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ، أو مُسِنٌّ)[6]، التَّبيعُ[7]: الذي تَمَّ عليه الحولُ والتَّبيعةُ أُنثاه، والمسِنُّ[8]: الذي تَمَّ عليه الحولان،

الصدقات الذي كتبه لعمرو ابن حزم: ما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذو وشاة) أخرجه اسحق بن راهويه، وأبو داود في (المراسيل) وغيرهما، وحاصل مذهبنا أنه إذا زادت على مئة وعشرين لا يجب شيء سوى الحقتين ما لم تبلغ الزيادة خمسا، فإذا بلغت خمسا ففيه الشاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان معهما، وفي خمس عشرة ثلاث شياه معهما، وفي العشرين أربع شياه معهما، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مئة وخمسين، أي من أول النصاب، ففيه ثلاث حقاق.

[1] قوله: أربع...آه؛ ثلاث منها وجبت في مئة خمسين، والرابعة وجبت في ست وأربعين الزائدة.

[2] قوله: إلى مئتين؛ وهو مخير فيه بين أن يؤدي أربع حقاق من كل خمسين حقة، وبين أن يؤدي خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون.كذا ذكره قاضي خان.

[3] قوله: كما في الخمسين...الخ؛ هذا احتراز عن الاستئناف الذي بعد المئة والعشرين، فإنه ليس فيه إيجاب بنت لبون، ولا إيجاب أربع حقائق؛ لعدم نصابها؛ لأنه لما زاد على مئتي وعشرين خمس وعشرون صار كل النصاب مئة وخمس وأربعين، فهو نصاب بنت المخاض مع الحقّتين، فلما زاد عليه خمس، وصارت خمسين ومئة، وجبت ثلاث حقاق.كذا في(العناية).

[4] قوله: في كل خمسين حقة؛ أي في كل ست وأربعين إلى الخمسين كما عبر به في(مختصره)، قال في(البحر): فإذا زادت على المئتين خمس شياه ففيها شاة مع أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، وفي عشر شاتان معها، وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها، وفي عشرين أربع معها، فإذا بلغت مئتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها إلى ست وثلاثين فبنت لبون معها إلى ست وأربعين، ومئتين ففيها خمس حقاق إلى مئتين وخمسين، ثم تستأنف كذلك ففي مئتين وست وتسعين ست حقاق الى ثلاثمئة وهكذا.

[5] قوله: تبيع أو تبيعة؛ خير بين الذكر والأنثى؛ لأن الأنوثة فيه لا تعد فضلا. كذا في(العناية).

[6] قوله: مسن أو مسنة؛ هكذا ورد في حديث معاذ، أخرجه أصحاب السنن.

[7] قوله: التبيع؛ على وزن فعيل، سمي به لأنه يتبع أمه ويمشي معها.

[8] قوله: والمسن؛ بضم الميم، وكسر السين المهملة، وتشديد النون: مأخوذ من الأسنان، وهو طلوع السن.

والمسنَّةُ أُنثاه، (وفيما زادَ[1] يُحسبُ إلى ستين، وفيها ضِعْفُ ما في ثلاثين.ثُمَّ في كلِّ ثلاثين تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ): أي في ستِّينَ تبيعان إلى تسعٍ وستِّين، ثُمَّ في سبعينَ تبيعٌ ومُسِنَّة، ثُمَّ في ثمانينَ مُسِنَّتان، ثُمَّ في تسعينَ ثلاثُ أتْبِعة[2]، ثُمَّ في مئةٍ تبيعانِ ومُسِنَّة، ثُمَّ في مئةٍ وعشرةٍ تبيعٌ ومُسِنَّتان، ثُمَّ في مئةٍ وعشرينَ أربعةُ أتبعةٍ، أو ثلاثُ مُسِنَّاتٍ[3] وهكذا إلى غير النِّهايةِ.

(وفي أربعينَ ضأناً[4] أو معزاً شاةٌ[5].ثُمَّ في مئةٍ[6] وإحدى وعشرين شاتانِ، ثُمَّ في مئتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ[7]، ثُمَّ في أربع مأةٍ أربعُ شياهٍ، ثُمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ، ولا شيءَ[8] في بغلٍ وحمارٍ ليسا[9] للتِّجارةِ، ولا في عواملَ[10] وحواملَ، وعلوفةٍ): العواملُ: التي أُعِدَّتْ للعملِ،

---

[1] قوله: وفيما زاد؛ أي إذا زاد على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك؛ ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة وهكذا، وذلك لأن العفو أي عدم الوجوب فيما بين النصب ثبت نصا، بخلاف القياس، ولا نص هاهنا، وروي عنه أنه لا شيء في الزيادة إلى أن تبلغ إلى ستين، وهو قولهما، وعليه الفتوى، كما في(النهر) و(البحر) و(الدر المختار) وغيرها، ويشهده قول معاذ: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا آخذ فيما بين ذلك أي بين الثلاثين والأربعين شيئا، أخرجه أحمد٥/٢٤٠) والطبراني وغيرهما، وفي الباب أخبارأخرمبسوطة في (نصب الراية٢/٣٥٥) للزيلعي.

[2] بفتح الهمزة، وكسر الباء الموحدة، بينهما تاء مثناة فوقية ساكنة: جمع تبيع.

[3] قوله: أو ثلاث؛ التخيير بناء على أن مئة وعشرين مجموع ثلاثين أربع مرات، ومجموع أربعين ثلاث مرات.

[4] قوله: ضأنا أو معزا؛ الغنم جنس، وهذان نوعان منه، فالضأن بفتح الضاد المعجمة، وبعدها الهمزة، ويجوز تخفيفها، بالفارسية: ميش، ومنه: ما له إلية، أوالمعز بالفتح، بالفارسية: بز.

[5] قوله: شاة؛ بشرط أن يكون ثنيًا، وهو ما تمت له سنة، ولا يجزي الجذع في ظاهر الرواية، وهو ما أتى عليه أكثرها، وعنه جوازه، وهو قولهما، والدليل يرجحه، ذكره ابن الهمام.

[6] قوله: ثم في مئة...الخ؛ هكذا أورد البيان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في(صحيح البخاري٢/٥٧٣)، و(جامع الترمذي) وغيرهما.

لالكسر جمع شاة، وأصله شاهة، وتصغيره شويهة.

[8] قوله: ولا شيء؛ أي لا تجب الزكاة في البغل، وهو بالفتح المتولد من الفرس والحمار، وكذا في الحمار لحديث: (لم ينزل علي فيها ـ أي الحمر ـ شيء) أخرجه البخاري ومسلم.(نصب الراية٢/٣٦٦).

[9] قوله: ليسا... الخ؛ قيد به؛ لأنهما إن كانا بنية التجارة تجب كما في سائر العروض

[10] قوله: ولا في عوامل؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم -: (ليس في العوامل صدقة) أخرجه أبو داود والطبراني والدارقطني وغيرهما.انظر(نصب الراية٢/٣٦٤ (وفي معناها: الحوامل: وهو جمع حاملة كالعوامل جمع عاملة، وقد وردت أخبار وجوب الزكاة بقيد السائمة فخرجت منها العلوفة.

كإثارةِ الأرضِ، والحواملُ: التي أُعِدَّتْ لحملِ الأثقالِ، والعلوفةُ: التي تُعْطَى[١] العلفَ[٢]، وهي ضدُّ السَّائمةِ، (ولا في حَمَلٍ[٣]، وفصيلٍ، وعجيلٍ، إلاَّ تَبَعاً للكبيرِ[٤]، ولا في ذكورِ[٥] الخيلِ منفردةً، وكذا في إناثِها في روايةٍ، وفي كلِّ فرسٍ من المختلطِ به الذُّكورُ والإناثُ سائمةً[٦] دينارٌ، أو ربعُ عشرِ قيمتِهِ نصاباً[٧-٨] وجازَ[٩] دفعُ القِيَمِ[١٠] في الزَّكاةِ، والكفارةِ، والعُشرِ، والنَّذرِ.ولا

---

[١] قوله: التي تعطى؛ بصيغة المجهول، والعلف: بفتحتين، بالفارسية: كياه، وهذا إذا لم تكن للتجارة، وأما العوامل والحوامل فلا تكون للتجارة وإن نواها؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية. كذا في (النهر).

[٢] هذا إذا لم تكن للتجارة وإن نواها؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية.

[٣] قوله: ولا في حمل؛ الحمل بفتحتين: ولد الشاة في السنة الأولى، والفصيل ككريم: هو ولد الناقة إذا فصل من أمه ولم يبلغ الحول، والعجيل: ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر. كذا في(المغرب).

[٤] قوله: إلا تبعا للكبير؛ وإن كان واحدا، كما إذا كان مع تسع وثلاثين حملا، مسن يجب ما يجب في الأربعين، وكذا في الإبل والبقر، ولوماتت الكبار كلها ولم يبق إلا الصغارلا يجب فيها شيء عنده وهو آخرأقواله؛ لأن المقادير لا تدخلها القياس، وقد ورد الشرع في الكبار، لا في الصغار منفردة.

[٥] قوله: ولا في ذكور؛ أي إن كانت ذكور الخيل منفردة ليس معها أنثى لا تجب فيها شيء على الراجح، (كما في الفتح ١٣٩/٢) وروي الوجوب، وإن كانت الإناث منفردة فكذلك في رواية؛ لعدم تحقق النماء فيها بالتوالد كما في الذكور منفردة، وفي رواية الوجوب، وهو الراجح(كما في الفتح ١٣٩/٢)؛ لأنها تتناسل بالفحل المستعار، وإن كان الخيل مختلطا بعضه ذكور وبعضه إناث يجب في كلّ فرس دينار، وإن شاء قومه وأعطى ربع عشر قيمته، وهذا التخيير مروي عن إبراهيم النخعي، أخرجه محمد في كتاب (الآثار)، وفي (سنن الدارقطني، الرقم: ٧٦٦٩) بسند ضعيف جدا مرفوعا: (في كل فرس دينار) هذا كله عنده، وعندهما: لا زكاة في الخيل مطلقا؛ لحديث: (ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة) أخرجته الستة، في رواية: (عفوت عن صدقة الخيل والرقيق)، أخرجه (الترمذي برقم: ٦٢٣) وأبو داود وغيرهما، ورجح الطحاوي قولهما، وفي (الينابيع) و(الجواهر) و(الخانية) و(الكافي) و(البزازية): إن عليه الفتوى، ورجح ابن الهمام قوله.

[٦] فإن لم تكن سائمة فلا شيء.

[٧] نصابا حال من القيمة: أي حال كونها بالغا مبلغ النصاب.

[٨] هذا على رأي الإمام، وهو اختيار أصحاب المتون، وأما على رأي الصاحبين فلا زكاة في الخيل مطلقا.وفي (الخانية١/٢٤٩): والفتوى على قولهما.

[٩] قوله: وجاز..الخ؛ يعني يجوز دفع القيمة في الزكاة بأن لا يدفع الشاة الواجبة بل قيمتها، وكذا في كفارات مالية، وفي النذر بأن نذر أن يتصدق شاة مثلا، وفي عشر الأرض يدفع عشر ما خرج أو قيمته وذلك؛ لأن الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير؛ لأجل إيصال الرزق إلى الفقراء، ويستوي فيه العين وقيمته، ولم يوجد دليل يمنع أداء القيمة.

[١٠] بكسر القاف، وفتح الياء: جمع قيمته.

يأخذُ المُصدِّقُ[1] إلاَّ الوَسَطَ[2-3]، وإن لم يَجدْ[4] المُسِنُّ الواجبَ يأخذُ الأدنى مع الفضلِ أو الأعلَى، ويَرُدُّ الفضلَ، ويُضَمُّ[5] المُستفادُ وَسَطَ الحولِ في حكمِهِ إلى نصابٍ من جنسِه): أي إذا كان له مئتا درهمٍ وحالَ عليه الحولُ، وقد حصلَ له في وسطِ الحولِ مئةُ درهمٍ يُضَمُّ[6] المئةُ إلى المئتين، وقولُهُ: في حكمِه؛ أي في حُكْمِ المستفادِ، وهو وجوبُ الزَّكاةِ، يعني يُعتَبَرُ في المستفادِ الحولُ الذي مرَّ على الأصلِ، ويمكنُ أن يَرْجِعَ ضميرُ حُكْمِهِ إلى الحولِ[7].

الزكاةُ في النصابِ لا العفوِ:

(والزَّكاةُ في النِّصابِ لا العَفْوِ)[8] فإنَّه إذا ملكَ خمساً وثلاثينَ من الإبلِ، فالواجبُ وهو

---

[1] قوله: المصدق؛ اسم فاعل من باب التفعيل، وهو آخذ الصدقة والعامل لتحصيلها من جانب الإمام، فيأخذ الحقوق من الإبل والغنم.

[2] الوسط: وهوأعلى الأدنى، وأدنى الأعلى، وقيل: إذا كانوا عشرين من الضأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط، معرفته أن يقوم الوسط من المعز والضأن فتؤخذ شاة تساوي نصف القيمة عن كل واحد منهما.ينظر: (غاية العناية على عمدة الرعاية ٢/٤١٩).

[3] قوله: إلا الوسط؛ أي لا يأخذ عمدة أموال أرباب الأموال، ولا أرذلها رعاية للجانبين، وقد ورد النهي النبوي عن أخذ غير الوسط في (سنن البيهقي) وغيره.

[4] قوله: وإن لم يجد... الخ؛ كما إذا كان الواجب بنت لبون ولم يجد إلا بنت مخاض أخذه مع الفضل، وفي العكس يأخذه ويرد على صاحب المال الفضل.

[5] قوله: يضم؛ بصيغة المجهول، أي يضمه المالك، ويزكيه مع النصاب.

[6] قوله: يضم... الخ؛ اعلم أن المستفاد على نوعين: أحدهما: أن يكون من جنس النصاب الذي عنده، كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلا في أثناء الحول، وثانيهما: أن يكون من غير جنسه كما إذا استفاد بقرا في صورة نصاب الإبل، وهذا لا ضم فيه اتفاقا، بل يستأنف للمستفاد حساب آخر، والأول على نوعين: أحدهما: أن يكون المستفاد من الأصل؛ كالأرواح والأولاد، وهذا يضم إجماعا، والثاني: أن يكون مستفادا بسبب آخر؛ كالمشتري والمورث، وهذا يضم عندنا خلافا للشافعي، له حديث: (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) أخرجه (الترمذي بسند ضعيف برقم: ٦٣٢) وهو عندنا محمول على تخالف الجنس، كما حققه في(فتح القدير).

[7] قوله: إلى الحول؛ فيكون المعنى في حكم الحول، وهو وجوب الزكاة.

[8] العفو: وهو ما بين النصابين، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رضي الله عنهم -، وقال محمد وزفر - رضي الله عنهما -: في مجموع النصاب والعفو. كما في (فتح باب العناية١/٥٠٥).

بنتُ مَخَاضٍ[١] إنَّما هو في خمسٍ وعشرينَ لا في المجموعِ، حتَّى لو هَلَكَ عشرةٌ بعد الحولِ كان الواجبُ على حالِه[٢]، (وهلاكُ[٣-٤] النِّصابِ بعد الحولِ يُسْقِطُ الواجبَ، وهلاكُ البعضِ حِصَّتَه[٥]، ويُصْرَفُ الهلاكُ إلى العَفْوِ[٦] أوَّلاً، ثُمَّ إلى نصابٍ يليهِ، ثُمَّ وثُمَّ[٧] إلى أن ينتهي، فبقي[٨] شاةٌ لو هَلَكَ بعد الحولِ عشرونَ من ستينَ شاةً، أو واحدٌ من ستٍّ من الإبلِ، وتجبُ[٩] بنتُ

---

[١] قوله: وهو بنت مخاض؛ الواجبة من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين.

[٢] قوله: كان الواجب على حاله؛ فيجب أداء بنت مخاض؛ لبقاء النصاب وهلاك العفو، وهو ما بين النصابين لا يسقط منه شيئا، هذا عندهما، وعند محمد وزفر: يسقط بقدر العفو بناء على أن الزكاة وجبت شكرا للنعمة، والكل نعمة، فيتعلق الوجوب بالكل، ولهما: إن العفو تبع، والأصل هو النصاب فلا يسقط بهلاكه شيء، ويصرف الهلاك أولا إليه، فإن زاد فإلى الأصل على ما سيأتي، ويشهد له قوله - صلى الله عليه وسلم - في كتاب كتبه للصدقات: (الإبل إذا زادت على عشرين ومئة فليس فيما دون العشر شيء)، يعني حتى تبلغ ثلاثين، أخرجه أبو عبيد القاسم ابن سلام، كما ذكره الزيلعي، وفي رواية (الترمذي برقم: ٦٢١) (وأبي داود برقم: ١٥٦٨) (وابن ماجة برقم: ١٧٩٨) في ذكر زكاة الشاة: (إذا زادت على ثلاث مئة شاة، ففي كل مئة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مئة).

[٣] قيد بالهلاك؛ لأن واجب الزكاة لا يسقط باستهلاك النصاب بفعل رب المال، أما لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه؛ لعدم الشرط.انظر: (رد المحتار٢/٢١).

[٤] قوله: وهلاك... الخ؛ يعني إذا هلك النصاب وجبت فيه الزكاة بعد تمام الحول تسقط الزكاة بخلاف ما إذا استهلكه لوجود التعدي فيه، ولا تعدي في الهلاك، وهذا بناء على أن وجوب الزكاة عندنا متعلق بعين المال لا بالذمة، تشهد له ظواهر الأحاديث، فإذا هلك المحل سقط الواجب؛ لأنّ المأمور به إنما هو إخراج الجزء منه، فلا يتصور بدون محله، وهو النصاب.كذا في(البناية).

[٥] قوله: حصته؛ أي يسقط حصة الهالك فلو كانت أربعمئة ودرهم فهلكت مئة درهم سقطت زكاة المئتين.

[٦] قوله: إلى العفو...الخ؛ قال ابن عابدين: أي لو كان عنده ثلاث نصب مثلا، وشيء زائد مما لا يبلغ نصابا رابعا، فهلك بعض ذلك، يصرف الهالك إلى العفو أولا، فإن كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه في ثلاث نصب بتمامه، وإن زاد يصرف المالك إلى نصاب يليه، أي النصاب الثالث، ويزكي عن النصابين، فإن زاد الهالك على الثالث يصرف إلى النصاب الثاني، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأول، ومقتضى ما مرأنه إذا نقص النصاب يسقط عنه حظه، ويزكي عن الباقي بقدره، ثم إن هذا قول الإمام، وعند أبي يوسف يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب شائعا، وعند محمد إلى العفو، والنصب لما مرّمن تعلق الزكاة بهما عنده.

[٧] قوله: ثم وثم؛ اكتفى عليه اختصارا، أي ثم إلى نصاب يلي الأول، ثم إلى ما يليه.

[٨] قوله: فبقي؛ أي يجب أداء الشاة إن هلك عشرون من ستين شاة؛ لبقاء النصاب وهو أربعون.

[٩] قوله: وتجب؛ لبقاء نصاب الإبل وهو خمس وعشرون الذي تجب فيه بنت مخاض.

مَخَاضٍ لو هَلَكَ خمسةَ عشرَ من أربعين بعيراً): أي يُصْرَفُ الهلاكُ إلى العَفْوِ أَوَّلاً، وإن لم يتجاوزْ الهلاكُ العَفْوَ، فالواجبُ على حالِه، كالمثالين الأَوَّلَين[1] وهما هلاكُ عشرينَ من ستِّين شاةً، أو واحدٌ من ستٍّ من الإبلِ، وإن جاوزَ الهلاكُ العَفْوَ، يُصْرَفُ الهلاكُ[2] إلى النِّصابِ الذي يلي العَفْوَ، كما إذا هَلَكَ خمسةَ عشرَ من أربعين بعيراً، فالأربعةُ[3] تُصْرَفُ إلى العَفْوِ، ثُمَّ أحدَ عشرَ يُصرفُ إلى النِّصابِ الذي يلي العَفْوَ، وهي ما بين[4] خمسٍ وعشرينَ إلى ستٍّ وثلاثينَ، حتَّى تَجِبَ بنتُ مَخَاضٍ، ولا نقول[5]: الهلاكُ يُصرَفُ الى النِّصابِ والعَفْوِ، حتَّى نقولَ الواجبُ في أربعينَ بنتُ لَبُونٍ، وقد هَلَكَ خمسةَ عشرَ من أربعينَ، وبقي خمسةٌ وعشرون، فيجبُ نصفُ وثمنٌ من بنتِ لَبُونٍ[6-7]، ولا نقولُ[8] أيضاً: إنَّ الهلاكَ الذي جاوزَ العَفْوَ يُصْرَفُ إلى مجموعِ النُّصُبِ[9]، حتَّى نقولَ: تُصرَفُ[10] أربعةٌ إلى العفوِ، ثُمَّ يصرفُ أحدَ عشرَ إلى مجموعِ ستَّةٍ

---

[1] قوله: كالمثالين الأولين؛ فإن الهلاك فيهما مقتصر على ما زاد على النصاب، وهو الواحد في صورة الإبل، وعشرون في صورة الشاة.

[2] قوله: يصرف الهلاك؛ أي ما بقي منه بعد صرفه إلى العفو.

[3] قوله: فالأربعة... الخ؛ فإن العفو في هذه الصورة أربعة زائدة على ست وثلاثين، فيصرف الهلاك إليه، ثم ما بقي منه وهو أحد عشر إلى النصاب الثاني وهو ست وثلاثون، فتبقى خمسة وعشرون، وتجب فيه بنت مخاض.

[4] فيه مسامحة والأولى أن يقول هوست وثلاثون؛ لأنه النصاب الواجبة فيه بنت لبون، وليست بواجبة فيما بين خمس وعشرين وست وثلاثين.

[5] قوله: ولا نقول؛ أي كما قال محمد، فإن الواجب عنده في مجموع النصاب والعفو فإذا هلك شيء منه هلك من المجموع، فيسقط الجناية شيء من الواجب فيه.

[6] فإن الباقي وهو خمسة وعشرون نصف وثمن لأربعين، إذ نصفه عشرون وثمنه خمسة ومجموعهما خمسة وعشرون.

[7] قوله: فيجب نصف وثمن من بنت لبون؛ فإن الباقي وهو خمسة وعشرون نصف وثمن لأربعين، إذ نصفه عشرون وثمنه خمسة ومجموعهما خمسة وعشرون.

[8] قوله: ولا نقول؛ أي كما قال أبو يوسف(فتح باب العناية١/٥٠٦) (فإنه اختار أن الهلاك أولا يصرف إلى العفو ثم إلى النصاب شائعا، أما الصرف إلى العفو فلصيانة الواجب عن السقوط، وأما الصرف إلى النصاب شائعا، فإن الملك سبب، وليس في صرف الهلاك إلى البعض صيانة للواجب.كذا في (البناية).

[9] قوله: إلى مجموع النصب؛ بضمتين: جمع نصاب.

[10] قوله: تصرف؛ حاصله أنه إذا هلك من أربعين بعيرا خمسة عشر تصرف الأربعة إلى العفو أولا فتبقى ستة وثلاثون، ثم يصرف الباقي وهو أحد عشر إلى جميعه فيبقى خمسة وعشرون، فيجب فيه جزء من بنت لبون

وثلاثين: أي كان الواجبُ في ستٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبون، وقد هَلَكَ أحدَ عشرَ، ويقي خمسةٌ وعشرونَ، فالواجبُ ثُلُثا بنتُ لَبون، وربعُ تسعٍ بنتُ لَبون، وأمَّا قولُهُ: ثُمَّ، وثُمَّ إلى أن ينتهيَ، فلم يَذْكُرْ له في (المتن) مثالاً، فنقول: لو هَلَكَ من أربعينَ بعيراً عشرون، فأربعةٌ تُصرفُ إلى العَفْوِ، وأحدَ عشرَ إلى نصابٍ يلي العَفْوَ، وخمسةٌ الى نصابٍ يلي هذا النِّصابَ حتَّى يبقى أربعُ شياهٍ[1]، وقِس على هذا[2] إذا هَلَكَ خمسةٌ وعشرون، أو ثلاثون، أو خمسةٌ وثلاثون.

تعريفُ السَّائمةِ:

(والسَّائمةُ: هي المكتفيةُ[3] بالرَّعْيِ[4] في أكثرِ الحولِ)[5] الرَّعي بالكسر الكَلأُ[6]. (أَخَذَ البُغاةُ[7-8] زكاةَ السَّوائمِ، والعشرِ، والخَراجِ، يُفتى أن يُعيدُوا خُفْيةً[1] إن لم تُصْرَفْ في حَقِّهِ لا

الواجب في ست وثلاثين على حسب نسبة خمس وعشرين إلى ستة وثلاثين، وهو مجموع ثلثيه وربع تسع، أو ثلثا ستة وثلاثين أربعة وعشرون وتسعة أربعة، وربعه واحد، فإذا ضم إلى أربعة وعشرين صار خمسة وعشرين.

[1] قوله: حتى يبقى أربع شياه؛ لأن في كل خمس إبل شاة، ففي العشرين الباقي بعد الهلاك أربع شياه.

[2] قوله: وقس على هذا إذا هلك... الخ؛ ففي صورة هلاك خمسة وعشرين من أربعين بعيرا الواجب ثلاثة شياه، وفي هلاك ثلاثين شاتان، وفي هلاك خمسة وثلاثين شاة واحدة.

[3] قوله: هي المكتفية؛ أي لقصد الدر والنسل، ذكره في (التبيين)، وزاد في (المحيط): والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط، وفي (البدائع): نصاب السائمة له صفات منها: كونه معدا للإسامة للدر والنسل لما ذكرنا أن مال الزكاة هو النامي، والمال النامي في الحيوان بالإسامة، إذ به يحصل النسل فيزداد المال، فإن سميت للحمل والركوب أواللحم فلا زكاة فيها.

[4] قوله: بالرعي؛ هو بالفتح مصدر، وبكسر الراء نفس الكلاء، واختاره الشارح الثاني، وقال في (البحر): المناسب هو الأول، إذ لو حمل الكلأ إليها في البيت لا تكون سائمة.

[5] قوله: في أكثر الحول؛ فلو علفها نصفه لا تكون سائمة، فلا زكاة فيها للشك في الموجب. كذا في (الدر المختار).وفي (فتح القدير): العلف اليسير لا يزول به اسم الإسامة المستلزم للحكم، وإذا كان مقابله كثيرا بالنسبة كان هو يسيرا، والنصف بالنسبة إلى النصف ليس كثيرا.

[6] قوله: الكلأ؛ بفتح الكاف واللام، بعدها همزة: العشب رطبه ويابسه. كذا في (القاموس)، وفي (المغرب): الكلأ هو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس.

[7] البغاة: الباغي: الظالم المستعلي (ج) بغاة، الخارج على الامام الحق، البغاة شرعا: هم الخارجون على الامام الحق بغير حق.(القاموس الفقهي١/٤٠).

[8] قوله: البغاة؛ بالضم: جمع الباغي، وهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام الحق فإذا ظهروا وغلبوا على

الخراجَ). إعلمْ أن ولايةَ أخذِ الخراجِ للإمامِ، وكذا أخذُ الزَّكاة في الأموالِ الظَّاهرةِ، وهي: عشرُ الخارجِ، وزكاةُ السَّوائمِ، وزكاةُ أموالِ التِّجارةِ ما دامت تحت حمايةِ العاشرِ[٢-٣]، فإن أخذَ البُغاةُ، أو سلاطينُ زماننا الخراجَ، فلا إعادةَ على المَلّاكِ؛ لأنَّ مصرفَ الخراجِ المقاتِلةُ، وهم من المقاتِلةِ[٤]؛ لأنَّهم يُحاربونَ الكفّارَ، وإن أخذوا الزَّكاةَ المذكورةَ[٥]: فإن صرفُوا إلى مصارفِها، وهي: مصارفُ الزَّكاة[٦]، فلا إعادةَ[٧] على المَلّاكِ، وإن لم يصرفُوا الى مَصارفِها، فعليهم[٨] الإعادةُ خُفْيةً: أي يؤدُّونَها إلى مستحِقِّيها[٩] فيما بينَهم وبين اللهِ[١٠]، وإنَّما قال: يُفْتَى أن يُعيدوا

بلدة وأخذوا الزكاة من أرباب الأموال فإن كانت زكاة الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة إذا لم يمر بها على العاشر، فاختلف في الأجزاء بالأداء إليهم: ففي(الولوالجيّة): المفتى به عدم الإجزاء، وفي(المبسوط): الصحة إذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم؛ لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، وإن كانت زكاة الأموال الظاهرة وهي السوائم وما فيه، والعشروالخراج وما يمر به على العاشر، وسيأتي تفصيل هذه الثلاثة في مواضعها إن شاء الله، فقيل: أيجزي الأداء إليهم، وقيل: يفتى للملاك أن يعيدوا زكاة أموالهم ويصرفوها في مصارفها إن لم تصرفه البغاة في حقها.

[١] قوله: خفية؛ بالضم: أي سرا، واختفاء، فإنه لو أعلن لأخذوا به ثانيا.

[٢] العاشر: وهو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار به من اللصوصويشترط في العامل أن يكون حرا مسلما غير هاشمي كذا في البحر الرائق(الفتاوي الهندية١/١٨٣).

[٣] قوله: العاشر؛ هو من ينصبه الإمام على الطريق لأخذ زكاة التجارة والعشر ونحوها، قال في (المحيط): إن للإمام أخذ الزكاة في رواية بسبب الحماية حتى اختص الأخذ بمثل السوائم وأموال التجارة التي تكون في المفاوز لا في الأموال الباطنة التي تكون في البلدان؛ لأنها لا تكون محمية بحماية الإمام، وفي رواية: لا بسبب الحماية بل لأجل الولاية الثابتة له شرعا، حتى كان له أخذ زكاةِ الأموال الباطنة أيضا، لكن قد انقطعت ولايته بسبب غلبة الخوارج.

[٤] قوله: المقاتلة؛ على صيغة اسم فاعل: أي الذين يقاتلون الكفار فيصرف الخراج في تجهيزهم واهتمامهم.

[٥] قوله: الزكاة المذكورة؛ أي زكاة السوائم، والعشر وزكاة أموال التجارة.

[٦] قوله: وهي مصارف الزكاة؛ المذكورة في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين...}[التوبة: ٦٠] وسيأتي ذكرها في موضعها.

[٧] قوله: فلا إعادة؛ أي لا تجب عليهم أداؤها مرة ثانية لحصول المقصود من الأداء وهو كونه مصروفا إلى المصارف.

[٨] قوله: فعليهم؛ أي على الملاك أن يؤدوها ثانيا.

[٩] قوله: إلى مستحقيها؛ بكسر الحاء المهملة: أي الذين يستحقون الزكاة وهم المسمون بالمصارف.

[١٠] قوله: فيما بينهم وبين الله؛ أي لا يعلمه إلا هو وربه من غير أن يطلع عليه السلطان أو نوابه لئلا يؤذى ويتغلب عليه.

خُفْيةً؛ احترازاً[1] عن قولِ بعضِ المشايخِ: إنَّه لا إعادةَ عليهم؛ لأنَّهم لما تسلَّطوا[2] على المسلمين، فحكمُهم حكمُ الإمامِ ضرورةً؛ ولهذا يصحُّ منهم تفويضُ القضاءِ، وإقامةُ الجُمَعِ والأعيادِ، ونحوُ ذلك، والجوابُ عن هذا[3] أنَّ ماثبتَ بالضَّرورةِ يتقدَّرُ بقدرِها، يعني نصبَ القُضاةِ، وإقامةَ ما هو من شعائرِ الإسلامِ ضرورةٌ، بخلاف الزَّكاةِ، فإنَّ الأصلَ فيها الأداءُ خُفْيةً[4]، قال الله تعالى: {وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}[5] وعن قولِ بعضِ

---

[1] قوله: احتراز..الخ؛ الحاصل أن في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم إذا أخذوا زكاة الأموال الظاهرة لا إعادة على المالك سواء علم صرفهم في المصارف أو لم يعلم، وثانيهما: إنه تسقط الزكاة بنية التصدق عليهم، فلا حاجة إلى الإعادة، وهذان القولان ضعيفان، كما بسطه الشارح فيما يأتي عن قريب، وثالثهما: ما اختاره المصنف أنهم يعيدونها خفية، وظاهر كلامه أنه واجب عليهم ديانة فيما بينه وبين الله، وقيل: إن هذا الحكم احتياطا، وعلى كل قول إذا غلب الإمام الحق لا يثنى عليهم بعد ما أخذت البغاة زكاة أموالهم الظاهرة؛ لأن الإمام يحميهم. كذا في (الهداية).

[2] قوله: لأنهم لما تسلطوا... الخ؛ حاصله أن البغاة لما غلبوا علينا، وحصل لهم التسلط قهرا، فحكمهم حكم الإمام الحق، ومن ثم يصح منهم ما يصح من الإمام الحق؛ كتقرير القضاة في البلاد، والاهتمام بإقامة صلاة العيدين والجمعة وغير ذلك مما هو من شعائر الإسلام، أي أفعاله الظاهرة التي جعلت علامات عليه، فلما أخذوا زكاة أموالنا صح منهم ذلك؛ لقيامهم مقام الإمام ولو عنوة، فلا تجب إعادتها على الملاك.

[3] قوله: والجواب عن هذا؛ أي ما ذكره بعض المشايخ وتوضيحه أنه قد تقرر في موضعه أن ما ثبت بالضرورة يقتصر على موضع الضرورة ولا يتجاوزها إلى غيرها، ونصب القضاة وإقامة سائر شعائر الإسلام جوز لهم ضرورة، فإنه لو لم يجز ذلك لفسد انتظام الأمور الدينية والدنيوية، ولا ضرورة إلى إثبات ولاية أخذ الزكاة لهم؛ لأمكان أداتها خفية، فإذا لم يثبت الولاية لهم، كان أخذهم بغير حق.

[4] قوله: فإن الأصل فيه الأداء خفية؛ فيه بحث من وجوه؛ أحدها: أنه مخالف لتصريحاتهم بأن ولاية أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة للسلطان، فإنه لو كان الأصل والأفضل في أداء الزكاة الاختفاء لما كان الأمر كذلك، وثانيها: أنه مخالف لتصريحاتهم أن الأفضل في الصدقات الواجبة ومنها الزكاة الإعلان، وفضل الإخفاء إنما هو في صدقات التطوع، كما في (خزانة المفتيين) وغيره، وأنما كانت المجاهرة بالزكاة أفضل لنفي التهمة، وثالثها: أن الآية التي استدل بها على كون الأصل في الزكاة الخفية محمولة على صدقات التطوع، صرح به في (الكشاف) وغيره، فلا يتم التقريب، ويؤيده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث عمالا إلى أصحاب الأموال لأخذ الزكاة كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث، وبالجملة فذكرهذا الأصل غير صحيح، ولا حاجة إليه، فإن المقصود يتم بدونه كما أشرنا إليه.

[5] البقرة [٢٧١] وتمامها: {إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير}.

المشايخ[١]: إنَّه إذا نوى[٢] بالدَّفع إليهم التَّصدُّقَ عليهم سَقَطَ عنه؛ لأنَّهم[٣] بما عليهم من التَّبعاتِ فقراءُ، والشَّيخُ الإمامُ أبو منصور الماتُرِيدِيُّ[٤] زَيَّفَ هذا، فإنَّه[٥] قال: لا بُدَّ من إعلام المتصدَّقِ عليه، وأيضاً[٦]: لا خِفاءَ في أن الزَّكاةَ عبادةٌ محضةٌ كالصَّلاةِ، فلا يتأدَّى إلاَّ بالنِّيَّةِ الخالصةِ للهِ

---

[١] حكي هذا القول عن أبي جعفر الهنداوني، ينظر: (العناية٢/١٥٠) وقال السرخسي في (المبسوط٢/٢٩٠)، هو الأصح.(غاية العناية على عمدة الرعاية٢/٤٣٠).

[٢] قوله: إنه إذا نوى؛ ذكر قاضي خان في (فتاواه)، وصاحب (الخلاصة) وغيرهما عن الفقيه أبي جعفر الهندواني: إن السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الأموال الظاهرة الصحيح أنه تسقط الزكاة عن أربابها، ولا يؤمرون بالأداء ثانيا؛ لأن له ولاية الأخذ فيصح أخذه، وإن لم يضع الصدقة في موضعها، وإن أخذ الجبايات، أو مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكاة قال بعضهم: لا يصح، وقال السرخسي: الصحيح أن تسقط عنه الزكاة.

[٣] قوله: لأنهم؛ أي لأنهم بسبب ما في ذمتهم من التبعات فقراء، وإن كانوا أمراء صورة، والتبعات: بفتح الثاء المثناة الفوقية، وكسر الباءالموحدة، جمع تبعة، وهو ما اتبع به، والمراد بها ما عليهم من الغصوب الوقائع والديون والمظالم بحيث لا تكفي أموالهم لأدائها، والخروج عن عهدتها، فلذا صاروا فقراء حكما، فكانوا مصارف للزكاة فيصح أداء الزكاة إليهم.

[٤] وهو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، أبو منصور، إمام الهدى، نسبته إلى ماتريد محلة بسمرقند، قال ابن الوفاء: كان من كبار العلماء.وقال الكفوي: إمام المتكلمين، ومصحح عقائد المسلمين.من مؤلفاته: (التوحيد) و(المقالات)، و(رد أوائل الأدلة)، و(رد الأصول الخمسة) للباهلي، و(رد الإمامة) لبعض الروافض، و(مآخذ الشرائع) في الفقه، و(الجدل) في أصول الفقه، و(بيان وهم المعتزلة)، و(تأويلات القرآن)، (ت٣٣٣هـ). ينظر: (الجواهر٣/٣٦١ -٣٦٠) (٣:)، (الفوائدص ٣٢٠) نقلا عن(غاية العناية على عمدة الرعاية ٢/٤٣٢).

[٥] قوله: فإنه قال...الخ؛ حاصل التزييف أنه لا بد في الزكاة من اطلاع من يتصدق عليه، وفي صورة الدفع إلى البغاة والجائرين لا يمكن ذلك، فكيف تتأدى الزكاة بالأداء إليهم، وفيه بحث، فإن اشتراط إعلام من يتصدق عليه بأنه مال زكاة مما لا دليل عليه، فإنه تكفي فيها نية المؤدي بالقلب، وإن خالفها قوله، ولذا صرحوا أنه لو دفع ماله إلى رجل طلب منه قرضا فسماه قرضا، أو نوى الزكاة قلبا، كفى ذلك إن كان ذلك الرجل مصرفا، وكذا لو سماه هبة ونوى زكاة، صرح به في(القنية) و(البحر) وغيرهما، ومن قال: إنه لا بد من الإعلام إنما مراده بذلك للوالي؛ ليعلم الآخذ أنه مصرف فيأخذه أم لا فيتركه، فإنه كثيرا يعطي المزكي رجلا ظنه منه أنه مصرف، وهو في نفس الأمر غني أو هاشمي.

[٦] قوله: وأيضا... الخ؛ هذا وجه آخر لتزييف ذلك القول، وحاصله أن الزكاة عبادة محضة مستقلة كالصلاة والصوم، وليست كالعبادات التي هي وسائل وذرائع كالوضوء ونحوه، وفي مثل ذلك لا بد من النية الخالصة لله، وإذ ليست في هذه الصورة فلا إجزاء، وفيه أيضا بحث أما أولا: فلأن اشتراك أمر زائد لا ينافي النية الخالصة، ولا يقدح في كونه عبادة كنية التجارة في سفر الحج للحج، وأما ثانيا: فلأن الإكراه على أعمال الخير لا ينافي كونها عبادة، كما

تعالى ولم تُوجد[1]، ثُمَّ اعلم[2] أن العبارةَ المذكورةَ في(الهداية) هذه: والزَّكاةُ مصرفُها الفقراءُ، ولا يصرفونَها إليهم، وقيل: إذا نوى بالدَّفعِ التَّصدُّقَ عليهم سقطَ عنه، وكذا الدَّفعُ إلى كلِّ سلطانٍ جائرٍ؛ لأنَّه بما عليهم من التَّبعاتِ فقراءُ، والأوَّلُ أحوطُ[3]، فعليك أن تتأمَّلَ[4-5] في هذه الرِّوايةِ أنَّه هل يفهمُ منها إلاَّ سقوطُ الزَّكاةِ عن المظلومِ نظراً له ودفعاً للحرجِ عنه؟وهل لهذه الرِّوايةِ دلالةٌ على أنَّه يجوزُ للخوارجِ[6] وأهلِ الجورِ أن يأخذوا الزَّكاةَ ويصرفونَها إلى حوائجِهم، ولا يصرفونَها الى الفقراءِ بتأويل أنَّهم فقراءُ؟فانظر إلى هذا[7] الَّذي[1] أدرجَ في الإيمانِ ركناً آخر،

صرحوا به في بابه، فكذلك أخذ السلطان قهرا لا ينافي كونه عبادة، ولا يضر وجود نية خالصة، غاية ما في الباب أن النية إذا كانت خالصة لا شركة فيها لغير العبادة، وكانت عن حسن اختيار ورغبة نفس كانت أولى وأرجى للقبول من نيته ليست كذلك، لكنه أمر آخر، فإن الكلام هاهنا في نفس الأجزاء وبراءة الذمة في الأدمية وعدمها.

[1] أي أداء الزكاة إلى البغاة والجائرين بنية الزكاة.

[2] قوله: اعلم... الخ؛ الغرض من نقل عبارة (الهداية) هو الرد على معاصره الشيخ نظام الدين الهروي، وإبطال بالنسب إليه من جواز أخذ الزكاة والعشور للولاة وصرفهم إلى مصارفهم بناء على أنهم فقراء، فهم مصارف لها، وتمام عبارة (الهداية) هكذا: وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثني عليهم؛ لأن الأمام لم يحمهم، والجباية بالحماية، وأفتوا بأن يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله، لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة، والزكاة مصرفها الفقراء، فلا يصرفونها إليهم، وقيل: إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه، وكذا ما دفع إلى كل جائر لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء، والأول أحوط. انتهى.

[3] انتهى من (الهداية١/١٠٣).

[4] في هذين التساؤلين من الشارح رد على ما أفتى به عصريه من أخذ العشور والزكاة من الملاك على ما سيأتي.

[5] قوله: أن تتأمل... الخ؛ حاصله أنه لا يفهم من هذه العبارة إلا سقوط الزكاة عن المظلوم، أو نوى الزكاة عند أخذ الظالم لأن فيه دفعا للحرج عنه، ورفعا للتكليف والضيق عنه، وليس يفهم منه بوجه من الوجوه أنه لا يجوز للخوارج والبغاة والسلاطين الظلمة أن يأخذوا مال الزكاة ولا يصرفوها إلى مصارفها، بل على أنفسهم اعتمادا على أنهم فقراء، فهم بأنفسهم مصارف.

[6] الخوارج: طائفة خبيثة يكفرون المسلم بالمعصية، ويرون خلود العصاة من المسلمين في النار، وأنهم لا يخرجون منها كالكفار، وقد حذر منهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبر أنهم" يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية "(مجلة البحوث الاسلامية١٣٤/٣٩) سموا خوارج لأنهم خرجوا على الإمام الحق علي - رضي الله عنه -ولهم أسماء أخرى منها: المحكمة، والحرورية، والمارقة، والشراة، والقعدة، والنواصب.(مجلة البحوث الاسلامية٢٢٢/٤٠).

[7] قال فصيح الدين الهروي شارح المتن بعد نقل هذه العبارة: أشار في هذا إلى جدي من جانب الأم شيخ الإسلام

الأعظم إمام الأئمة الأعلام في العالم، محيي مراسم الدين بين الأمم، الماحي بسطوته سباع البدع وآثار الظلم، السعيد الشهيد، نظام الملة والشريعة والتقوى والدين، المشهور بين أهل الإسلام بشيخ التسليم، أعلى الله درجته في أعلى الجنان، فإنه رحمه الله حقق في رسالته الموسومة بـ(تحقيق الإيمان) أنه لا بد في الإيمان من التسليم، واعتبر فيه تحقيقات وتدقيقات لم تنقل عن أحد من أئمة الدين، فمن اشتغل فيه بالتأمل والاستبصار لا يستقبل بالرد والإنكار، بل يعرف أنها آيات مبين وشواهد اليقين، فإن بقي بعده ارتياب لقوم يجحدون، فبأي حديث بعده يؤمنون، وإن جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا، ونازعوا معه بنزاعات لفظية، وشنعوا علي بتشنيعات غير مرضية، فلا عليه.

(١) قوله: فانظر إلى هذا الذي... الخ؛ ذكره بهذا العنوان تحقيرا أو تنفيرا كما في قول قوم نمرود لسيدنا إبراهيم عليه السلام: {هذا الذي يذكر آلهتكم}[الأنبياء: ٣٦] وقد ذكر علماء المعاني أنه قد يشار بهذا التحقير أو أكده بوصف يتحقق ذلك، وهو خرق إجماع علماء الأمة بزيادة ركن آخر، وهو التسليم غير التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، : فانه رحمه الله مما أورد في إثبات مذهبه من آيات كلام الله قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون، حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}[النساء: ٦٥]؛ فإنه تعالى جعل في هذه الآية غاية عدم الإيمان تحكيم رسول اللهِ - صلى الله عليه وسلم -، أعني تسليم حكومته فيما اختلف بينهم، ثم عطف عليه: عدم وجدان الحرج في الأنفس من حكمه، وعطف عليه تسليم حكمه، وأيضا يوجب التسليم ما أورده رحمه الله من مثال للفرق بين العلم والتسليم، وهو أنه فر عبد من مولاه، وأتى بلدا ثم صار ملكا فيه كما وقع من حوادث العالمفجاء مولاه عنده، ووقعت المعرفة بينهما، وصدق العبد بأنه مولاه، فإن التصديق في اللغة باور واشتن، كما في (تاج المصادر) وغيره، لكنه أبى واستكبر من الانقياد والتسليم يعد مخالفا لمولاه، ويظهر من ذلك ظهورا كاملا عندك أن وراء المعرفة والعلم لا بد في الإيمان من أمر آخر، حتى لو لم يكن ذلك الأمر لا يكون مؤمنا، فكيف أمر من شنع عليه وممن قبله، وسلمه شيخ العالم، مرشد طوائف الأمم، الواصل إلى جوار رحمة الله الوافي، الشيخ زين الدين الخوافي، وممن اتصف في شأنه البحر المحقق، والبحر المدقق ممن اتبعه فقد اهتدى، ومن أعرض عنه فقد تعرض للردى، العالم الرباني، العلامة التفتازاني حيث قال في (شرح المقاصد) في بحثالإيمان: إنك إذا تحققت ما أورده في تحقيق الإيمان فبعض المنازعات عليه لفظية، وبعضها اجتهادية، فأدت إلى ما أدت، وأفضت إلى ما أفضت، ولا عليه فإنه قد بذل الجهد في إحياء مراسم الدين، وإعلاء لواء المسلمين جزاه الله خير الجزاء، وأشاء بهذا الى منازعات الفاضل الكامل بدر الحقيقة صدر الشريعة البخاري، صاحب (الصدرية).

قلت: إن أراد بقوله: فانظر إلى هذا الذي أدرج في الإيمان ركنا آخر، أنه شرط للإيمان، فمثل هذه المنازعةِ من شأنِ الحكماءِ المتفلسفين، لا من العلماء المسلمين، وإن أراد أنه لا يكون للتسليم دخل في الإيمان، بل هو مجرد معرفة ووقوع نسبة الصدق إلى الخبر والمخبر في القلب، فهو باطل فإنه لا بد من أن ينسب بالاختيار الصدق إلى المخبر، ولهذا يثاب عليه ويجعل رأس العبادات، فإن العبادة فعل اختياري للنفس، وإن أراد أنها مع الاختيار فحسب فقد أثبتنا التسليم، فالتصديق الإذعاني ليس مجرد المعرفة والعلم الذي قسم العلم إليه، وإلى التصور

إنَّه كيف يتمسَّكُ بهذهِ[١] الرِّوايةِ، فسوَّغَ لوُلاة هَراة[٢] أخذَ العشورِ والزَّكاةِ بالصِّفةِ المعلومةِ، بل فرضَ عليهم ذلك، وحَكَمَ بكفرِ مَن أنكره، والصِّفةُ المعلومةُ أن يحرِّضَ الأعونةَ[٣] في أخذ الخارجِ عن الأرضِ أضعافاً مضاعفةً، فيضعوا على الملَّاكِ القِيَمَ[٤]، ويأخذونُها جَبراً وقَهْراً، ويصرفونَها كما هو عادةُ أهلِ الإسرافِ والإترافِ[٥]. **(ولا شيءَ في مالِ الصَّبيِّ التَّغْلَبيِّ)**[٦]، **وعلى المرأةِ ما على الرَّجلِ منهم)**: تَغْلِبُ: بكسرِ اللام، أبو قبيلةَ[٧]، والنِّسبةُ إليها تَغْلَبيَّةٌ بفتحِ اللام استيحاشاً[٨] لتوالي الكسرتين، وربَّماقالوا: بالكسرِ، هكذا في الصِّحاحِ[٩]، وبنو تَغْلِبِ قومٌ من

الساذج في أوائل المنطق، ويدل عليه قوله تعالى: {الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبنائهم، وإن فريقا منهم يكتمون الحق وهم يعلمون}البقرة: ١٤٦وقوله تعالى: {الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم}البقرة: ١٤٤وقوله: {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا}النمل: ١٤وإن أراد به أن يكون التسليم داخلا في التصديق وليس أمرا وراءه على ما فسره الشيخ الرئيس بكرويدن، فعلى تقدير تسليم أنه ثقة في اللغة فليس بصحيح عندنا، وعلى تقدير تسليم أنه زاد في الإيمان برأيه ركنا آخر فلا مؤاخذة عليه ولا أثم؛ فإنه كان مجتهدا من غير نكير العلماء المتبحرين الذين كانوا في عصره إلى يومنا هذا. انتهى كلامه ملخصا.

[١] قوله: أنه كيف يتمسك... الخ، أجاب عنه الهروي بأن شيخ السليم لم يتمسك بالبداية فقط بل بغيرها من كتب الفقه المتوافقة على سقوط الزكاة إذا نوى الزكاة عند الدفع إلى الجائرين واختار هذه الرواية؛ لاضطراره في قلع الملاحدة وقمعهم في بعض المواضع، وما نسب إليه من تحريض الأعونة الخ افتراء عليه، مع أن والي هراة في زمانه ليس من أهل الإسراف والإترافه، بل هو الغازي المجاهد في سبيل الله غياث الإسلام، وغيث المسلمين أبو الحسن محمد كرت، وتشرعه، وخلوص طويته وصدق نيته في إحياء سنة رسول الله مشهور ومسطور في التواريخ.

[٢] هراة: بالفتح؛ مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان.

[٣] المراد به العمال والولاة، بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر الواو، جمعه عون.

[٤] بكسر القاف، وفتح الياء المثناة التحتية، جمع قيمة.

[٥] هو مثل الإسراف وزنا ومعنى.

[٦] قوله: ولا شيء في مال الصبي التغلبي؛ أي في مال الزكاة، بخلاف الخارج في أرضه العشرية من الزروع والثمار، ففيه ضعف العشر، كما يجب العشر في أرض الصبي المسلم.

[٧] أي هو اسم لرجل اشتهر من في نسله بني تغلب.

[٨] قوله: استيحاشا؛ يعني كان القياس أن يقال في النسبة: تغلبي بكسر اللام؛ لكون المنسوب كذلك، إلا أنه لما كانت الباء الموحدة مكسورة في النسبة يلزم توالي الكسرتين: كسرة اللام، وكسرة الباء، بل الكسرات، فإن ياء النسبة أيضا في حكم الكسرة، وجمع الكسرتين موجب للثقل، فلذلك استوحشوا وفروا منه، وفتحوا اللام في النسبة.

[٩] (الصحاح في اللغة٢/٢٠٤) لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر لغوي، اديب، ذو خط جيد اصله

مشركي العرب[١] طالبَهم عمرُ - رضي الله عنه - الجِزيةَ[٢] فأبوا، وقالوا: نُعطي الصدقةَ مُضاعفةً فصولِحوا على ذلك[٣] فقال عمرُ -رضي الله عنه -: هذه جِزْيَتُكم فسمُّوها ما شِئتُم[٤] فلمَّا جَرَى الصُّلْحُ على ضعفِ زكاةِ المسلمين، لا تؤخذُ من صبيانِهم، ولكن تؤخذُ من نِسْوانِهم كالمسلمينِ[٥] مع أنَّ الجزيةَ لا توضعُ على النِّساء[٦]. (وجازَ[١] تقديمها لحولٍ، ولأكثرَ

من بلاد الترك من فاراب، ورحل إلى العراق وقرأ العربية على أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي، وسافر إلى الحجاز وطوف بلاد ربيعة ومضر، واجهد نفسه في الطلب، ولما قضى وطره من الطواف عاد راجعا إلى خراسان، ثم سرح إلى نيسابور، فلم يزل مقيما بها على التدريس والتأليف وتعليم الخط حتى توفي بها.من تصانيفه: تاج اللغة، وصحاح العربية، كتاب المقدمة في النحو، كتاب في العروض.(معجم المؤلفين٢ /٢٦٧)

[١] قوله: قوم من مشركي العرب ؛ هذا خطأ من الشارح، والصحيح أنهم قوم من نصارى العرب، وقد روي قصة صلح عمر، رضي الله عنه، معهم ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وأبو عبيد: القاسم بن سلام في كتاب (الأموال) وغيرهم، وخلاصة رواياتهم أن عمر رضي الله عنه لما وضع الجزية على النصارى قصد أن يضعها على بني تغلب، وهم قوم من العرب تنصروا وأنفوا من أداء الجزية وقالوا: نعطي الصدقات المقررة على أهل الإسلام ضعف ما يعطونه، فصالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة، وأجمعوا على ذلك، وقال عمر رضي الله عنه: هذه جزيتكم فسمُّوها جزية أو صدقة.

[٢] قوله: بالجزية ؛ الجزية بالكسر: ما يوضع على الكفار الذميين ما لم يسلموا.

[٣] قوله: فصولحوا على ذلك ؛ قال العيني في (البناية): بنو تغلب: بفتح التاء، وسكون الغين، وكسر اللام: ابن وائل بن قاسط ابن هنب، اختاروا في الجاهلية النصرانية، فدعاهم عمر رضي الله عنه إلى الجزية فأبوا، وقالوا: نحن عرب، خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، فقال عمر رضي الله عنه: إنا لا نأخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم، فقال النعمان رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين ؛ إن القوم لهم بأس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر رضي الله عنه في طلبهم، وضعف عليهم، وأجمع الصحابة على ذلك. انتهى.

[٤] انظر: (السنن الكبري٩/٣٦٢) (نصب الراية٢/٣٧٢).

[٥] قوله: كالمسلمين ؛ فإنه لا تؤخذ الزكاة من صبيانهم، وتؤخذ من نسائهم ورجالهم.

[٦] قوله: لا توضع على النساء ؛ قال في (خزانة المفتين): الجزية ضربان: جزية توضع بالتراضي والصلح، فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، ولا تغير، وجزية يبتدأ وضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم، فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهما، يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم، وعلى وسط الحال أربعة وعشرين في كل شهر درهمين، والغنى وعدمه يعرف بمعتاد كل بلدة، هو الصحيح، وعلى كل فقيه يكسب اثني عشر درهما في كل شهر درهما، ويوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس والوثني من العجم، ولا يوضععلى عبدة الأوثان من العرب، ولا المرتدين، ولا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف، ولا جزية على راهب إلا بخالط وصبي وامرأة مملوكة وأعمى، وزمن، وفقير لا يكسب، ولا على مكاتب ومدبر، وأم ولد.

منه، لِنُصُبٍ[٢] لذي نصابٍ)، الأصلُ في هذا[٣] أنَّ المالَ النَّاميَ سببٌ؛ لوجوبِ الزَّكاةِ، والحلولُ شرطٌ لوجوبِ الأداءِ، فإذا وُجِدَ السَّببُ يَصِحُّ الأداءُ مع أنَّه لم يجب[٤] فإذا وُجِدَ النِّصابُ يصحُّ الأداءُ قبل الحولِ، وكذا إذا كان له نصابٌ واحدٌ كمئتي درهمٍ مثلاً، فيؤدِّي لأكثرَ من نصابٍ واحدٍ[٥] حتَّى إذا مَلَكَ الأكثرَ بعد الأداءِ أجزأهُ[٦] ما أدَّى من قبلُ، أمَّا إذا لم يملكْ نصاباً أصلاً لم يَصحَّ الأداءُ.

نصابُ الذهبِ والفضَّةِ:

(وهو للذَّهبِ عشرونَ[٧] مثقالاً[١-٢] وللفضَّةِ مئتا درهمٍ[٣] كلُّ عشرةٍ منها سبعةُ مثاقيل)[٤]

---

[١] قوله: وجاز؛ أي يجوز أن يؤدي زكاة مال قبل حولان الحول، وكذا يجوز تقديم زكاة الحولين فصاعدا، وكذا يجوز أداء زكاة نصب قبل أن يملكها، ويشترطفي جميع ذلك أن يكون عند الأداء، مالكا لنصاب، فعند ذلك لا يثنى بعد الحول، ولا بعد ملكه نصاب آخر إن أدى، كأنه قبله، والأصل فيه ما أخرجه البزار والطبراني: أنه عليه السلام تعجل من عمه العباس صدقة سنتين، وفي رواية الترمذي وأبي داود: إن العباس رضي الله عنه سأله عن تعجيل الصدقة، فرخص له في ذلك.

[٢] بضمتين: جمع نصاب، والمراد به: ما فوق الواحد.

[٣] قوله: الأصل في هذا... الخ؛ حاصله أن هاهنا أمرين، أحدهما نفس الوجوب، وهو كون الشيء واجبا في الذمة، وكونها غير فارغ عنه إلا بالأداء أو الإبراء، وثانيهما: وجوب الأداء وسبب نفس الوجوب هو المال النامي بقيوده المذكورة سابقا، فإذا وجد ذلك اشتغلت ذمة المالك بالزكاة ووجبت عليه، وجوب الأداء إنما يتحقق بحولان الحول، فصحة الأداء متفرعة على وجوب ذلك الشيء في نفسه، فإذا وجد سبب الوجوب صح الأداء، وإن لم يجب بعد، بخلاف ما لم يكن عنده نصاب مطلقا، فإنها لم تجب حينئذ عليه مطلقا، فلا يصح أداؤها مقدما.

[٤] قوله: مع أنه لم يجب؛ قد يستشكل ظاهره بأنه لما وجد سبب الوجوب وجبت لا محالة، وإلا لزم الفصل بين سبب الوجوب والوجوب، فكيف يصح قوله: مع أنه لم يجب، ويجاب عنه: بأن الضمير راجع إلى الأداء، والغرض منه نفي وجوب الأداء لا نفي أصل الوجوب، والحاصل أن يتحقق سبب الوجوب يجب الشيء في الذمة فإذا وجد المال النصاب وجبت في الذمة، وتعلقت بالزكاة، وأما وجوب الأداء الموقوف على مطالبة الشارع فهو إنما يتعلق بعد حولان الحول.

[٥] لأن النصاب الأول أصل في السببية وما زاد عليه تبع له.

[٦] أي كفاه من غير احتياج إلى أداء زكاة ما ملكه ثانيا.

[٧] قوله: عشرون؛ كون النصاب للذهب عشرين مثقالا، وللفضة مئتي درهم، ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: ورواياته مخرجة في (سنن ابن ماجه)، و(أبي داوود)، و(سنن الدارقطني)، والصحيحين،

اعلم أنّ هذا الوزنَ يُسمَّى وزنَ سبعةٍ، وهو أن يكونَ[٥] الدِّرهمُ سبعةَ أجزاءٍ من الأجزاءِ التي يكونُ المثقالُ عشرةً منها: أي يكونُ الدِّرهمُ نصفَ مثقالٍ وخُمسَ مثقالٍ، فيكون عشرةُ دراهمٍ

و(مسند أحمد)، و(جامع الترمذي)، و(سنن النسائي) وغيرها، في بعضها ذكرنصابها معا، وفي بعضها اقتصرعلى أحدهما.انظر: (نصب الراية٢/٣٧٤).

[١] مقدار يك مثقال من ماشة ديك رقى ست وبست مثقال بنج توله دوونيم ماشه طلاباشد.

[٢] قوله: مثقالا، هو لغة: ما يوزن به، وشرعا: اسم للمقدارالمعين الذي يقدر به الذهب ونحوه، وهو الديناروا حد، إلا أن الديناراسم للقطعة المضروبة المقدرة بالمثقال.كذا في (فتح القدير) وفي (شرح المختصر للبرجندي): في (الخزانة): الدينار وهو المثقال: ستة دوانق، والدانق أربع طسوجات، والطسوج حبتان، والحبة شعيرتان، والشعيرة ست خردلات، والخردلة اثنا عشر فلسا، والفلس ست فتيلات، والفتيل ست نقيرات، والنقيرة ثمان قطميرات، والقطمير اثنا عشر ذرة، فعلى هذا يكون المثقال ستا وتسعين شعيرة، وهو المتعارف عند الحساب، وعليه أهل سمرقند، والمعهود عند أهل الشرع أن المثقال مئة شعيرات، هو المتعارف في وزن أهل هراة في هذا الزمان، وعلى هذا الاصطلاح ذهب من قال: إن المثقال عشرون قيراطا، وكل قيراط خمس شعيرات.انتهى.وإن شئت تحقيق وزن المثقال والدرهم وغيرهما بحسب ما تعارفه أهل بلادنا فارجعْ إلى (كنز الحسنات في إيتاء الزكاة) لملا محمد معين اللكنوي رحمه الله، وفتاوى ابنه مولانا محمد معين، وموضع البسط في هذه المباحث هو هذا الموضع من (السعاية)، رزقنا الله اختتامه.

[٣] مقدارآن سي وشش توله وينج ونيم ما شد ست وبحساب مبالغ زوبيه هاي جهر دارسكه انكريزي تخمينا واحتياطا سي وندوبيها.

[٤] قوله: سبعة مثاقيل؛ قال الفخر الزيلعي في (شرح الكنز): أي يعتبر أن يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطا، والدراهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط خمس شعيرات، والأصل فيه أن الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه على ثلاث مراتب: فبعضها كان عشرين قيراطا؛ كالدينار، وبعضها كان اثني عشر قيراطا: ثلاثة أخماس الدينار، وبعضها عشر قراريط: نصف الدينار، فالأول: وزن عشرة؛ أي العشرة منه وزن العشرة من الدينار، والثاني: وزن ستة؛ أي كل عشرة منه وزن ستة من الدينار، والثالث: وزن خمسة؛ أي كل عشرة منه وزن خمسة دنانير، فوقع التنازع بين الناس في الإيفاء والاستيفاء، فأخذه عمر من كلّ نوع درهما، فخلطه وجعله ثلاث دراهم متساوية، فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطا فبقي العمل عليه إلى يومنا هذا في كل شيء. انتهى.

[٥] قوله: هو أن يكون... الخ؛ أي يكون الدرهم الواحد بمقدار سبعة أجزاء من الأجزاء التي تكون العشرة منها مثقالا، فيكون وزن الدرهم نصفا وخمسا لوزن المثقال؛ لأن السبعة مجموع نصف العشرة، أعني خمسة وخمسا، أعني اثنين، فإذا أخذت عشرة دراهم كانت أجزاءها سبعين: كل درهم سبعة أجزاء؛ بضرب السبعة في العشرة، وحصلت منها من المثاقيل سبعة: كل مثقال عشرة أجزاء؛ فلهذا سمي هذا الوزن بوزن السبعة.

بوزن سبعةِ مثاقيلَ، والمثقالُ عشرون قيراطاً، والدِّرهمُ أربعةَ عشرَ قيراطاً، والقيراطُ خمسُ شعيراتٍ[١]، (وفي معمولِه[٢-٣]، وتِبْرِهِ[٤]، وعَرَضِ تجارةٍ[٥] قيمتُهُ[١] نصابٌ من أحدهما[٢] مقوَّماً[٣]

---

[١] قوله: خمس شعيرات؛ فيكون وزن الدرهم بقدر سبعين شعيرة؛ لأنه الحاصل من ضرب خمسة: عدد شعيرات كل قيراط في أربعة عشرة، عدد قراريط الدرهم، وعدد عشرة دراهم من القراريط مئة وأربعون: الحاصل من ضرب العشرة في عدد قراريط الدراهم وهو أربعة عشر، وعدد شعيرات عشرة دراهم سبعمئة: الحاصل من ضرب الخمس، عدد شعيرات القيراط في مئة وأربعين، عدد القراريط، وعدد شعيرات المثقال مئة: حاصل من ضرب الخمسة في العشرين، وعدد قراريط سبعة مثله، قيل: مئة وأربعون: حاصل من ضرب سبعة في عشرين، عدد قراريط المثقال، وهو مقدار عشرة دراهم، فيكون عشرة دراهم مساويا لسبعة مثاقيل، وإن شئت معرفة مقدار ذلك بحسب أوزان بلادنا: فاعلم أن الوزن المعروف في بلادنا بماهجة وتوجلة، والتوجلة: هو الذي يقال له: توله اثنا عشرة ماهجة، وهو الذي يقال له: ماشة، والماهجة: يكون ثمانية أجزاء، كل جزء منها يسمى بالفارسية: شرخ، ويقال له بالهندية: رَتي بفتح الرّاء المهملة، وكسر التاء المثناة الفوقية المشددة، واسمه المشهور: كهنكجي: بضم الكاف الفارسية، بعدها هاء، ثم نون، ثم كاف فارسية ساكنة، ثم جيم فارسية مكسورة، ولنسمنه بالأحمر، وهذا الجزء يكون بقدر أربعة شعيرات، فيكون المثقال الذي هو أي شعيرة خمسة وعشرين جزء أحمر، وهو ثلاث ماهجة، وأحمر واحد، فيكون نصاب الذهب وهو عشرون مثقالا مقدار خمس توجلة، واثنتين ونصف ماهجة، كما يعلم من ضرب ثلاث ماهجة وأحمر في عشرين، هذا في الذهب، وأما الفضة فقد عرفت أن نصابه مائتا درهم، وكل درهم أربعة عشر قيراطا، يعني سبعين شعيرة، فتحصل في درهم سبعة عشر ونصف أحمر وهو ماهجتان، وواحد ونصف من ذلك الأحمر، فيكون مقدار مئتي درهم: ستا وثلاثين توجلة ونصف ماهجة، ومن المعلوم أن السكة المضروبة المتداولة في بلادنا بلاد حكومة النصارى تكون بقدر إحدى عشرة ونصف ماهجة، فيعرف المقدار منه بأدنى تأمل ممن له ممارسة بالحساب.

[٢] قوله: معموله؛ أي ما عمل الذهب الفضة من الدراهم والدنانير التي يتعامل بها الناس، ويقال لمثل هذا المضروب، وحلي النساء ولو كانت مستعملة، وحلية سيف، ومنطقة، أو لجام أو سرج، أو آنية من الأواني ولو مستعملة، وبالجملة كل ما يعمل منهما تجب فيه الزكاة إذا بلغت نصابا، وقد ورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى في يد امرأة سوارين من ذهب، فقال: (أتؤدي زكاته قالت: لا: قال: أيسرك أن يسورك الله من النار) أخرجه (أبو داود برقم: ١٥٦٣) و(الترمذي برقم: ٦٣٧) وغيره، وفي الباب أخبار كثيرة، صحت أسانيد بعضها كما بسط العيني في(البناية).

[٣] هو من الذهب والفضة ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل.(المحكم والمحيط٩/٤٨١).

[٤] قوله: وتبره؛ هو بكسر التاء المثناة الفوقية، وسكون الباء الموحدة: وهوعبارة عن الذهب والفضة قبل أن يصاغا.

[٥] قوله: وعرض تجارة؛ العرض: بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانا ولا عقارا، كذا في(الصحاح) وأما بفتحها فيطلق على متاع الدنيا وجميع الأموال وهو في المتن محمول على ما ليس بنقد لذكره قبله فحمله على الفتح أولى من حمله على السكون.

بالأنفعِ للفقيرِ ربعُ عُشر): أي إن كان التَّقويمُ بالدَّراهمِ أنفعَ للفقيرِ قُوِّمَ عُروضُ التِّجارةِ بالدَّراهمِ، وإن كان بالدَّنانيرِ أنفعَ قُوِّمت بها، (ثُمَّ في كلِّ خُمْسٍ[٤] زادَ على النِّصابِ بحسابِه)، اعلَم أن الزَّكاةَ لا تجبُ في الكسورِ عندنا إلاَّ إذا بلغَ خُمْسَ النِّصاب، فإذا زادَ على مئتي درهمٍ أربعونَ درهماً، زادَ في الزَّكاة درهمٌ، وإن زادَ ثمانونَ درهماً زادَ درهمان، ولا شيءَ[٥] في الأقلِّ. (ورَقٌ[٦] غَلَبَ فِضَّتُهُ فِضَّةٌ[٧]، وما غَلَبَ[٨] غَشُّهُ[٩] يُقوَّمُ[١٠]. ونقصانُ النِّصابِ[١١] في الحولِ هَدْرٌ)[١٢]: أي لو كان في أوَّلِ الحولِ عشرونَ ديناراً، ثُمَّ نقصَ في أثناءِ الحولِ، ثُمَّ تَمَّ في آخرِ

---

(١) قوله: قيمته؛ الضمير إلى العرض، إلى العرض والجملة صفة له.

(٢) قوله: من أحدهما؛ أشار إلى أنه مخير بين التقويم بالذهب وبين التقويم بالفضة.

(٣) قوله: مقوما بالأنفع للفقراء، ذكر في (السراج) وغيره أنه إن استوى التقويم بالذهب والفضة يقوم بأحدهما، فلو أحدهما أدرج تعين التقويم، ولو بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ به، ولو بلغ بأحدهما نصابا وخمسا، وبالآخر أقل قومه بالأنفع للفقير، وصورته أنه لو كان بحيث لو قومهما بالدراهم بلغت مئتين وأربعين، وبالدنانير ثلثا وعشرين قومها بالدراهم لوجوب سنة فيها، بخلاف الدنانير، فإنه يجب فيها نصف دينار، وقيمته خمسة، ولو بلغت بالدنانير أربعة عشرين، وبالدراهم مئة وستة وثلاثين، قومها بالدنانير.

(٤) قوله: ثم في كل خمس؛ بضم الخاء المعجمة، وضم الميم وبسكونها.

(٥) قوله: ولا شيء؛ هذا عنده خلافا لهما، وسنده حديث: (لا تأخذ من الكسور شيئا) قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ حين وجهه إلى اليمن، أخرجه أبو بكر الجصاص الرازي في (شرح مختصر الطحاوي)، والدارقطني بسند ضعيف.انظر: (نصب الراية٢/٣٧٨).

(٦) قوله: وورق؛ الورق بفتح الواو، وكسر الراء المهملة: الفضة الغير المضروبة.

(٧) قوله: فضة؛ يعني إذا كانت فضة مخلوطة بالغش من غيرها، فإن كانت الغلبة للفضة فهو في حكمها، فإن الغش إذا كان قليلا لا يعتبر إذ الفضة لا تنطبع إلا بقليل الغش، فجعل القليل عفوا دون الكثير، فإن كانت الغلبة للغش فهو في حكم العروض، فتزكى بعد أن تبلغ قيمته نصابا.

(٨) قوله: وما غلب؛ وإن ساوى الغش الفضة اختلف فيه، والمختار لزوم الزكاة فيه احتياطا. كذا في (الخانية)، وفي (الدر المختار) وغيره: أما الذهب المخلوط بالفضة فإن غلب الذهب فذهب، وإلا فإن بلغ الذهب أو الفضة نصابه وجبت.

(٩) بفتح الغين المعجمة، وتشديدالشين المعجمة: الخلط.

(١٠) واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطاً.

(١١) قوله: ونقصان النصاب... الخ؛ حاصله أنه يشترط لوجوب الزكاة كمال النصاب في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد، وفي الانتهاء للوجوب، فلا يضر نقصان فيما بينهما فلو هلك كله في أثناء الحول بطل الحول.

(١٢) بالفتح: بمعنى الباطل واللغو.

تجب الزَّكاةُ، (ويُضَمُّ الذَّهبُ إلى الفضَّةِ[1] والعُروضُ[2] إليهما بالقيمةِ): هذا عند أبي حنيفةَ -رحمه الله -، وأمَّا عندهما فيُضَمُّ الذَّهبُ إلى الفضَّةِ بالأجزاءِ[3] حتَّى إذا كان له عشرةُ دنانيرَ دنانيرَ وتسعونُ درهماً قيمتُها عشرةُ دنانيرَ تجبُ عنده لا عندهما، أمَّا إذا كان له عشرةُ دنانيرَ ومئةُ درهمٍ يجوزُ باتفاقِهم، أمَّا عندهما فللضمِّ بالأجزاءِ[4] وأمَّا عند أبي حنيفةَ -رحمه الله - فمئةُ درهمٍ إن كان قيمتُهُ عشرةَ دنانيرَ فظاهرٌ[5] وإن كانت أكثرَ فكذا؛ لوجود نصابِ الذَّهب من حيثُ القيمةِ فتجبُ الزَّكاةُ، وإن كانت أقلَّ فيكون قيمةُ عشرةِ دنانيرَ أكثرَ من قيمةِ مئة درهمٍ ضرورةً[6] فتجبُ باعتبارِ وجودِ نصابِ الفضَّةِ من حيثُ القيمةِ.

---

[1] قوله: ويضم الذهب إلى الفضة؛ وكذا الفضة إلى الذهب، وقيمة العرض للتجارة تضم إلى الثمنين، وكذا العكس، وهذا عند الاجتماع إذا لم يكن منهما نصابا بأن كان أقل، فإذا كان كل منهما نصابا تاما بدون زيادة لا يجب الضم بل ينبغي أن تؤدى زكاة كل على حدة، فلو ضم حتى يؤدي كله من الذهب أو الفضة فلا بأس به عندنا، ولكن أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء رواجا. كذا في(البدائع) وغيره.

[2] أي عروض التجارة.

[3] قوله: بالأجزاء؛ لكون المعتبر فيهما القدر لا القيمة، حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مئتين، وقيمة فوقهما وله أن الضم للمجانسة في الثمنية، وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها.كذا في(الهداية).

[4] قوله: فللضم بالأجزاء؛ فإن مئة درهم نصف نصاب بالفضة وعشرة دنانير نصف نصاب الذهب، فبالضم يوجد يوجد نصاب واحد.

[5] قوله: فظاهر؛ أي وجوب الزكاة فيه لتمام نصاب الذهب.

[6] قوله: ضرورة؛ إذ لو كانت قيمة عشرة دنانير بقدر مئة درهم لبيعت مئة درهم أيضا بعشرة دنانير، لو كانت بأكثرمن عشرة دينار.

بابُ العاشِرِ[١]

تعريفُ العاشِرِ وأحكامُ العُشر:

(هو مَن نُصِبَ[٢] على الطَّريقِ[٣] لأخذِ صدقةِ[٤] التُّجَّار، وصُدِّقَ مع اليمينِ مَن أنكر[٥] منهم[٦] تمامَ الحولِ، أو الفراغَ عن الدَّينِ[٧]، أو ادَّعى[٨] أداءَه الى فقيرٍ في مصرٍ[٩] في غيرِ السَّوائم) حتَّى إذا ادَّعى الأداءَ إلى فقيرٍ في مصرٍ في السَّوائم لا يُصَدَّقُ إذ ليس له في السَّوائم الأداءُ إلى

---

[١] قوله: باب العاشر هو اسم لمن يأخذ العشر ونصفه وربعه، سمي به مع أنه لا يأخذ العشر لدوران العشر في متعلق أخذه كذا في (فتح القدير ٢/١٧١) وغيره، وهذا أولى مما يقال إنه تسمية ما قيل أن العشر اسم لما يأخذه العاشر وإن كان أقل منه.

[٢] قوله: من نصب؛ بصيغة المجهول، أي من جانب الإمام، ويشترط فيه أن يكون حرالا عبدا؛ لأنه من باب الولاية، لا ولاية للعبد وأن يكون مسلما لا كافرا؛ لأنه لا يلي على المسلم، وأن يكون قادرا على الحماية من اللصوص؛ لأن الأخذ مبني عليها، كذافي (البحر) وغيره.

[٣] قوله: على الطريق؛ خرج بهذا القيد الساعي، وهو الذي يبعثه الإمام في القبائل؛ لتحصيل الصدقات من المواشي في إمكانها، واسم المصدق والعامل يشملهما.

[٤] قوله: صدقة؛ في هذا اللفظ تغليب؛ فإن العاشر يأخذ من الكافر أيضا وهو ليس بصدقة، وفي الإطلاق إشارة إلى أنه يأخذ من كل مال مر به عليه، سواء كان من الأموال الظاهرة كالمواشي أو الباطنة كالذهب والفضة، أما الباطنة التي لم يمر بها عليه لو أخبر بها العاشر لا يأخذ منها، ولا يشترط للأخذ المرور بها عليه في الظاهر؛ فإن له أن يأخذ منه وإن لم يمر بها عليه كذا في (البناية).

[٥] قوله: من أنكر؛ يعني إذا مرتاجرعلى العاشر بمال فأراد العاشرأخذ العشرمنه، فقال: لم يتم الحول على هذا المال، فلا يجب علي فيه شيء، صدقه العاشر مع يمينه؛ لأنه منكر، والمنكر يصدق باليمين، وكذا إذا قال: إني لم أنو التجارة، أوعلي دين محيط، أومنقص للنصاب، أو ليس هذا المال لي بل هو وديعة أو بضاعة أو مضاربة، أو أنا أجير فيه أو مكاتب أوعبد مأذون.كذا ذكره الزيلعي.

[٦] أي من التجار.

[٧] أي أنكر كون المال فارغا عن الدين المانع عن وجوب الزكاة.

[٨] قوله: أوادعى؛ يعني قال صاحب المال: قد أديت ما وجب علي في هذا المال إلى الفقراء في المصر، يصدق مع اليمين.

[٩] قوله: في مصر؛ قيد به لأنه لو ادعى أداءه بعد الإخراج من المصرلا يعتبر بقوله؛ لأن الأموال الباطنة بالإخراج تلتحق بالظاهرة، فكان الأخذ فيها للإمام، فيأخذ منها العشرثانيا، وإن كان أداه أولا؛ لكونه لغو.كذا في (البحر) وغيره.

الفقيرِ، بل يأخذُ منه السُّلطانُ[1]، ويصرفُهُ إلى مصرفِه، (أو عاشرٍ آخر[2] إن وُجِدَ في السَّنة): أي إذا ادَّعى أداءَه إلى عاشرٍ آخَرَ، والحال أن عاشراً آخرَ موجودٌ[3] في هذه السَّنةِ، (بلا إخراجِ البراءةِ): أي لا يُشترطُ[4] أن يُخرِجَ البراءةَ من الآخرِ، بل يُصَدَّقُ مع اليمينِ، (وما صُدِّقَ[5] فيه المسلمُ، صُدِّقَ فيه الذِّميُّ لا الحَرْبيُّ إلاَّ في قولِهِ[6] لأمتِهِ: هي أمُّ ولدي)[7]: أي إن ادَّعى الحربيُّ أنَّ هذهِ الأمةَ أمُّ ولدِي يُصَدَّقُ ولا يأخذُ منه شيئاً، (وأُخِذَ من المسلمِ ربعُ عُشرٍ[8]، ومن الذِّميِّ

---

[1] قوله: بل يأخذ منه السلطان؛ أي أو نائبه كالعاشر وغيره، فلما كان حق الأخذ فيه له صار أداؤه سابقا باطلا، ثم اختلف في أن الزكاة هل تكون ما أدى إلى فقير، أوما يأخذ الساعي، فقيل: الزكاة هو الأول، والثاني: سياسة، وقيل: الأول لغو، والثاني: هو الزكاة، وصححه في (الهداية).

[2] قوله: أوعاشر آخر؛ أي يصدق مع اليمين إذا ادعى أداءه إلى عاشر آخر في هذه السنة، لكن بشرط أن يكون عاشرأهل العدل، فإن كان عاشر الخوارج يؤخذ منه ثانيا.

[3] قوله: موجود؛ أي تحقق أن الآخركان عاشرا في هذه السنة قبل هذا العاشر الطالب، فلو لم يدر هل كان هناك عاشر أم لا لم يصدق لأن الأصل عدمه. كذا في (السراج الوهاج).

[4] قوله: لا يشترط؛ يعني لا يكلف أن يريه مكتوب العاشر الآخر الذي ادعى الأداء إليه متضمن لبراءته وأخذه منه، هذا هو الصحيح؛ لأن اليمين كاف لصدقه مع أن الخط يشبه الخط، وفي رواية يشترط إخراج البراءة.

[5] قوله: وما صدق؛ يعني كل ما يصدق فيه التاجر المسلم من الصور المذكورة يصدق فيه الكافرالذمي؛ لأن ما يؤخذ منه ضعفه فتراعى فيه تلك الأمور، ولا يصدق الحربي في شيء من ذلك، ولا يلتفت إلى قوله؛ لعدم الفائدة في تصديقه، فإنه لو قال: لم يتم الحول ففي الأخذ منه لا يعتبر الحول، بل يجب عليه العشر بالحماية، وإن قال: علي دين فما عليه في داره، لا يطالب في دارنا، وإن قال: المال بضاعة، فلا حرمة لصاحبها ولا أمان، وإن قال: ليس للتجارة، كذبه الظاهر، وإن قال: أديته، كذبه اعتقاده.كذا في (العناية).

[6] قوله: إلا في قوله؛ فإنه يصدق في دعواه أن الجارية التي معه أم ولده، فإن إقراره بنسب من في يده صحيح، بأن أقر لغلام معه مجهول النسب أنه ابنه، فكذا بأمومية الولد. كذا في (النهر).

[7] لأن كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد وإقراره بنسب من في يده صحيح إذا كان يولد مثله لمثله، وأمومية الولد تبع للنسب ولو كان لا يولد مثله لمثله فإنه يعتق عليه عند الإمام ويعشر؛ لأنه إقرار بالعتق فلا يصدق في حق غيره. ينظر: (درر الحكام١/١٨٤ -١٨٥)، و(البحر٢/٢٥٠)، و(مجمع الأنهر١/٢١٠) نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية ٢/٤٤٨).

[8] قوله: ربع عشر؛ هذا التفصيل مروي عن عمر - رضي الله عنه -أنه أمر عماله بهذا بمحضر من الصحابة، أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) وغيره، ثم ما يؤخذ من المسلم زكاة تصرف في مصارفها، وما يؤخذ من الذي ليس بزكاة، بل تصرف في مصرف الجزية والخراج، وكذا ما أخذ من الحربي بل الأخذ منهما لحماية.كذا في(البناية).

ضعفُه، ومن الحربيِّ العشرُ إن بَلَغَ مالُهُ نصاباً[1]، ولم يُعْلَمْ قدرُ ما أُخِذَ مِنَّا): أي لم يُعلمْ قدرُ ما أَخَذَ مِنَّا أهلُ الحربِ إذا مرَّ تاجرُنا عليهم.

(وإن عُلِمَ[2] أُخِذَ مِثلُهُ إن كان بعضاً لا كُلاً): أي إن عُلِمَ قدرُ ما أَخَذَ مِنَّا أهلُ الحرب، فعاشِرُنا يأخذُ من الحربيِّ مثلَ ذلك إن كان بعضاً، حتَّى إنَّهم لو أخذوا كلَّ أموالِنا، فعاشِرُنا لا يأخذُ كلَّ أموالِ الحربيِّ المارِّ، (ولا من قليلِهِ وإن أقرَّ بباقي النِّصابِ في بيتِه): القليلُ ما لا يبلغُ النِّصابَ، (ولا يأخذُ شيئاً منه، إن لم يأخذوا شيئاً مِنَّا): الضَّميرُ في لم يأخذوا يرجع إلى أهلِ الحرب، وإن لم يذكرْ[3] هذا اللَّفظ. (ولو عُشِّرَ[4-5] ثُمَّ مرَّ قبل الحولِ[6] إن جاءَ من دارِه عُشِّرَ ثانياً[7]، وإلاَّ فلا)[8]: أي إن أُخِذَ من الحربيِّ العشرُ، ثُمَّ مرَّ قبلَ الحولِ إن كان في المرَّةِ الثَّانيةِ جاءَ

---

[1] نصابا؛ فإنه من الذمي ظاهر؛ لأن ما يؤخذ منه ضعف الزكاة، فصار شرطه شرط الزكاة، وأما في حق الحربي؛ فلأن القليل عفو لحاجته إلى ما يوصله إلى مأمنه وما دون النصاب قليل، فالأخذ من مثله يكون غدرا؛ ولأن القليل لا يحتاج إلى الحماية لقلة الرغبات فيه، والجباية بالحماية. ينظر: (التبيين١/٢٨٨)، و(البحر٢/٢٥٢) نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية ٢/٤٤٩).

[2] قوله: وإن اعلم... الخ؛ الحاصل أن دخول الحربي في الحماية أوجب الأخذ منه، فإن عرف كمية ما أخذ أهل الحرب من تجار أهل الإسلام عند دخولهم في بلادهم أخذنا منهم مثله مجازاة إلا إذا عرف أنهم يأخذون كل المال منا، فنحن لا نأخذ منهم الكل بل نترك لهم ما يبلغ به إلى مأمنه، وإن لم يعرف ذلك أخذ العشر ضعف ما يؤخذ من الذمي لأنه أحوج منه إلى الحماية، ولو لم يعلم أصل أخذ شيء منا يؤخذُ العشرُ أيضاً؛ لتحقق سببه، وإن علم أنهم لا يأخذون من تجارنا شيئا لا نأخذ شيئا أيضا؛ لأنا أحق بمكارم الأخلاق منهم. كذا في (الهداية) و(فتح القدير) وغيرهما.

[3] قوله: لم يذكر، أي صراحة، لكنه مذكور حكما، وهو يكفي لإرجاع الضمير.

[4] أي التاجر الحربي.

[5] قوله: ولو عشر؛ أي التاجر الحربي، وهو مجهول من التعشير، بمعنى: أخذ العشر.

[6] قوله: قبل الحول؛ قيد به؛ لأنه لا يمكن له المقام في دارنا حولا كاملا، بل يقول له الإمام عند دخوله: إن أقمت حولا ضربت عليك الجزية، فإن أقام ضربها، ثم لا يمكن من العود غير أنه إن مر ثانيا بعد الحول ولم يكن له علم بمقامه حولا عشره ثانيا؛ زجرا له، ويرده إلى دارنا.كذا في(فتح القدير).

[7] قوله: عشر ثانيا؛ أي أخذ منه العشر مرة ثانية.

[8] قوله: وإلا فلا؛ لأن الأخذ في كل مرة استئصال للمال، وحق الأخذ لحفظه، وأيضا حكم الأمان الأول باق ما لم يحل الحول، أو يرجع إلى دار الحرب، ولا يجوز الأخذ ثانيا بدون حولان الحول أو تجدد العهد.

من دارِهِ عُشْرَ ثانياً، وإن كان راجعاً من دارِنا إلى دارِهِ[1] لا يؤخذُ منه شيء، (وعُشْرُ[2] خَمْرٍ ذِمِّيٍّ لا خنزيرِهِ مرَّ بهما، أو بأحدِهما)، هذا عند أبي حنيفةَ -رحمه الله -، وأمَّا عندَ الشَّافِعِيِّ[3] - رحمه الله -لا يعشِّرُها، وعندَ زُفَرَ - رحمه الله -يُعشِّرُ كلُّ واحدٍ[4]، وعندَ أبي يوسفَ - رحمه الله -إن مرَّ بهما يُعشِّرُهما، فجعلَ الخِنْزيرُ تبعاً للخمرِ، وإنَّ مرَّ بالخمرِ منفرداً يُعشِّرُها، وإن مرَّ بالخِنْزيرِ منفرداً لا، والفرقُ عندنا[5]: أنَّ الخِنْزيرَ[6] من ذواتِ القِيمِ، فأخذُ قيمتِهِ كأخذِهِ، والخمرُ من ذواتِ الأمثالِ، فأخذُ القيمةِ لا يكونُ كأخذِ العينِ (ولا بضاعةٌ[7-1]، ولامضاربةٌ):

---

[1] قوله: راجعا من دارنا إلى داره، وكذا لو كان سائرا من بلدة إلى بلدة من بلادنا.

[2] قوله: عشر؛ المراد به أخذ نصف العشر، فإنه الذي يؤخذ من الذمي، وأما الحربي فيؤخذ من خمره العشر، وأما المسلم فلا يؤخذ من خمره، ونحو ذلك، ولا يتقوم شرعا في حقه شيء.

[3] قوله: عند الشافعي... الخ؛ الحاصل أنه إذا مر الكافر بالخمر فقط أو بالخنزير فقط أو كليهما، فعند الشافعي لا يأخذ عاشرنا منه شيئا؛ لأنهما وإن كانا مالين متقومين في حق الكفار، فإن الخمر لهم كالخل لنا، والخنزير لهم كالشاة لنا، ولا يمنعون من بيعهما وشرائهما، لكن لا قيمة لهما شرعا في حق أهل الإسلام، وليسا بمتقومين في حقهم، فلا يمكن لنا أن نأخذ منهما شيئا من عينهما، ولا من قيمتها، فإنه لا يجوز للمسلم تملكهما وتمليكهما، وقيمة الشيء في حكم ذلك الشيء، وعند زفر: يعشر كل واحد منهما؛ لأنه وإن لم يكن كل منهما متقوما لكن أخذ القيمة ليس كأخذ العين، وسبب الأخذ موجود: وهو الحماية، فإنه لما كان كل منهما متقوما في حقهم، وجبت علينا حفاظته، وعند أبي يوسف: يعشر الخمر دون الخنزير إلا إذا مر بهما، فحينئذ يعشر الخنزير أيضا تبعا للخمر، وعند أبي حنيفة: يعشر الخمر ولا يعشر الخنزير سواء مر بهما أو بأحدهما.

[4] أي من الخمر والخنزير.

[5] قوله: الفرق؛ أي بين الخمر والخنزير، حيث لا يعشر الثاني مطلقا، ويعشر الأول مطلقا.

[6] قوله: أن الخنزير...الخ؛ حاصله أن الأشياء على قسمين: الأول: ما يوجد له مثل متقارب به، ويقال: تمثل هذه الأشياء ذوات الأمثال، وعند هلاكها يجب أداء المثل، والثاني: ما ليس كذلك، ويقال لها: ذوات القيم، وعند هلاكها تجب القيمة، ومن الأول: المكيل والموزون ونحوهما، ومن الثاني: الحيوانات والثياب ونحوها، إذا عرفت هذا فنقول: الخمر من ذوات الأمثال، حتى لو أهلك خمر ذمي ذمي يجب عليه مثله، فأخذ القيمة في العشر فيه لا يكون كأخذ الخمر المحرم على المسلم شرعا، بخلاف الخنزير، فإنه من ذوات القيم، فأخذ القيمة فيه كأخذ عينه، وهو ممنوع للمسلم، فلذا حكم بأن يعشر الخمر ولا يعشر الخنزير، وبهذا علم وجه قول أبي يوسف أيضا.

[7] بضاعة: وهي مال مع تاجر يكون ربحه لغيره، وإنما لم يعشر؛ لأنه ليس بمالك ولا نائب عن المالك في أداء الزكاة.إلا إذا كانت البضاعة لحربي فإنها تعشر.ينظر: (درر الحكام١/١٨٥).نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية٢/٤٥٢).

أي إن مرَّ المضاربُ بمالِ المضاربةِ لا يؤخذُ منه شيءٌ[٢]، (وكسبُ مأذونٍ إلاَّ غيرَ مديونٍ معه مولاه): أي إن مرَّ عبدٌ مأذونٌ[٣] فإن كان[٤] مديوناً لا يؤخذُ منه شيء[٥]، وإن لم يكنْ مديوناً فكسبُهُ ملكٌ لمولاه، فإن كان المولى معه تؤخذُ منه الزكاةُ، وإن لم يكنْ المولى معه لا تُؤخَذ.

---

[١] قوله: ولا بضاعة؛ بالرفع عطف على قوله: ختزيره، وكذا قرينه، والبضاعة لغة: قطعة من المال، واصطلاحا: ما يدفعه المالك لإنسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح فيه كله للمالك، والمضاربة هو دفع المال للتجارة مع اشتراط الشركة في الربح، ففي هاتين الصورتين المال أمانة في يد التاجر لا مملوك له، فلا يؤخذ منه العشر.

[٢] إلا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه إن بلغ نصابا.

[٣] قوله: عبد مأذون؛ أي الذي أذن له مولاه في التجارة.

[٤] قوله: فإن كان... الخ؛ الحاصل أن المأذون إما أن يكون مديونا بدين محيط، أو بغير محيط، أو غير مديون أصلا، أو في كل إما أن يكون معه مولاه أولا، ففي الأول لا شيء عليه مطلقا، وكذا في الأخيرين إن لم يكن معه مولاه، وإن كان عشر حيث بقي بعد وفاء الدين نصاب.

[٥] قوله: لا يؤخذ منه شيء؛ للشغل بالدين، ولأن مال العبد مملوك للمولى، كما أن رقبته مملوك له، وإن كان مأذونا، هذا عندهما، وعنده: لا يملك مولاه ما في يد المأذون من كسبه، وتفصيله في (كتاب المأذون).

بابُ الرِّكاز[1]

تعريفُ الرِكازِ والمعدنِ والكَنزِ:

الرِّكازُ: هو المالُ المركوزُ[2] في الأرضِ مَخلوقاً[3] كان أو موضوعاً، والمعْدَنُ: ما كان مخلوقاً[4]، والكَنْزُ: ما كان موضوعاً[5]، (هو مَعْدَنُ ذهبٍ ونحوِهِ وُجِدَ[6] في أرضِ خَراجٍ[7-8]

---

[1] حق مسائل هذا الباب أن تذكر في الجهاد والسير، وليس لأن المأخوذ من الركاز ليس بزكاة، وإنما تصرف مصارف الغنيمة. كذا في (النهر) بكسر الراء المهملة، هو لغة الإثبات، ويستعمل بمعنى المركوز.

[2] قوله: المركوز؛ أعم من أن يكون راكزه الله أو عبدا من عباده، فلذا عمم وقال: مخلوقا كان أو موضوعا، والمراد بالمخلوق ما خلقه الله في الأرض، وهو الذي يقال له: المعدن؛ بفتح الميم، وكسر الدال المهملة وفتحها، بينهما عين مهملة ساكنة، من عدن بمعنى: أقام، وهو في المكان الذي يستقر فيه شيء، ثم غلب استعماله في نفس الأشياء المستقرة، والمراد بالموضوع الذي دفنه واحد من الناس، وهو الذي يقال له: الكنز، يقال: كنز كنزا؛ بفتح الكاف، جمعه.

[3] أي خلقه الله تعالى في الأرض.

[4] قوله: ما كان مخلوقا؛ وهو على ثلاثة أقسام: منطبع: كالذهب، والفضة، والرصاص، والحديد، ومائع: كالماء، والملح، والنفط، والقير، وما ليس شيئامنهما: كاللؤلؤ، والفيروزج، والزاج، والكحل، وغير ذلك، والذي يخمس إنما هو ما كان جامدا منطبع بالنار لا غيره. كذا في (جامع الرموز)، و(الدر المختار)، وغيرهما.

[5] قوله ما كان موضوعا؛ سواء كان من الكفار أو أهل الإسلام، لكن الذي يخمس هو الأول، والثاني في حكم اللقطة، كما سيأتي ذكره.

[6] قوله: وجد؛ سواء كان الواجد مسلما أو ذميا، صبيا أوامرأة أو عبدا.كذا في (البناية).

[7] أرض الخراج: الأرض التي فتحت عنوة وتركها الإمام في أيدي أهلها يزرعونها وينتفعون بها بخراج معلوم، سواء أسلم أهلها بعد فتحها أولم يسلموا.(الموسوعة الفقهية١٩/٦١).

[8] قوله: في أرض خراج؛ بالفتح، أوعشر بالضم؛ أي الأرض التي يجب على مالكها(الخراج) فيها، أو عشر ما خرج منها، والأرض التي فيها على مالكها الخراج، وسيأتي تفصيلهما إن شاء الله، وهذا القيد ليخرجالدار، فإنه لا شيء فيهما. كذا في (فتح القدير)، لكن يرد عليه الأرض التي لا وظيفة فيها كالمفازة، فيلزم أن يؤخذ شيء من المأخوذ منها، وليس كذلك إلا أن يقال: يعلم حكم المفازة بالطريق الأولى؛ لأنه إذا وجب في الأرض مع الوظيفة، وهي العشرأو الخراج فلأن يجب في الخالية منها أولى، وذكر اسماعيل النابلسي في (شرح الدرر):

أوعُشْرٍ[١-٢] خُمُسٌ[٣]، وباقيه للواجدِ إن لم تُملَكْ أرضُه، وإلاَّ فلمالِكها[٤]، ولاشيءَ[٥] فيه إن وُجِدَ في دارِه، وفي أرضِه روايتان[٦-٧]. ولا في لُؤلؤٍ[٨]، وعنبرٍ، وفَيْرُوزَجٍ[١] وُجِدَ في جبلٍ[٢]،

إنه احتراز عما وجد في دار الحرب فإن أرضها ليست عشرية ولا خراجية، والمراد بأرض الخراج والعشر أعم من أن تكون مملوكة لأحد، أو صالحة للزراعة أو لا، فتدخل فيها المفاوز، وأرض الموات، فإنها إذا جعلت صالحة للزراعة كانت عشرية أو خراجية.

[١] الأرض العشرية: هي الارض التي فتحت قهرا، وقسمت بين الفاتحين، وثبتت في أيديهم، والارض التي أسلم أهلها عليها، والارض التي أحياها المسلمون، العشير: العشر.(ج) أعشراء.(القاموس الفقهي١/٢٥١).

[٢] وكذا إذا وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية واشتراطهما ليعلم أن هذا الحق ليس له تعلق بالأرض، أو احترازا عن داره على ما يجيء من قريب.(تبيين الحقائق١/٢٨٨).

[٣] قوله: خمس؛ مجهول من خمس الإمام من باب طلب، إذا أخذ الخمس.كذا في (المغرب)، لا من التخميس؛ لأنه جعل الشيء ذا أخماس، وهو غير مراد، أي أخذ الإمام منه خمسه وأدخله في بيت المال وأعطى باقيه وهو أربعة أخماس لمن وجده، والأصل في هذا الباب حديث: (في الركاز الخمس)، وهو مخرج في الصحاح الستة وغيرها.انظر: (نصب الراية٢/٣٩٥) وفي المقام تفصيل ذكرت نبذا منه في (التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد).

[٤] قوله: وإلا فلمالكها؛ أي إن كانت الأرض التي وجد فيها مملوكة لأحد، فالباقي بعد أداء الخمس للمالك، ولا يخفى على الفطن أن هذه الجملة مستدركة لما يأتي من قوله: وفي أرضه روايتان؛ إلا أن يقر، اقتصر هاهنا على رواية واحدة عن أبي حنيفة وهي التي اختارها أبو يوسف ومحمد، ونص عليه في (الجامع الصغير)، وذكر تعدد الرواية ما يأتي.

[٥] قوله: ولا شيء؛ أي لا يجب الخمس من وجد معدنا في داره المملوكة؛ لأنه من أجزائها فيملكه من يملكها.

[٦] أي عن أبي حنيفة -رحمه الله- في رواية (الأصل٢/١١٦): لا يجب، وفي رواية (الجامع الصغيرص١٣٤): يجب، وهو ما قاله الصاحبين.واختار رواية (الجامع) صاحب (الكنزص٢٩)، و(التنوير٢/٤٦). نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية ٢/٤٥٦).

[٧] قوله: روايتان؛ قال في (غاية البيان): في الأرض المملوكة روايتان عن أبي حنيفة، ففي رواية الأصل لا فرق بين الأرض والدار حيث لا شيء فيهما؛ لأن الأرض لما انتقلت إليه انتقلت بجميع أجزائها، والمعدن من تربة الأرض، فلم يجب فيه شيء كالغنيمة إذا باعها الإمام من إنسان سقط عنها حق سائر الناس؛ لأنه ملكها ببدل، كذا قال الجصاص، وفي رواية (الجامع الصغير): بينهما فرق، ووجد أن الدار لا مؤونة فيها فلم تخمس، فصار الكل للواجد بخلاف الأرض، فإن فيها مؤنة الخراج والعشر فتخمس. انتهى.

[٨] قوله: ولا في لؤلؤ... الخ؛ اللؤلؤ بضم اللامين، بينهما وبعدهما واو وهمزة: هو يخلق من مطر الربيع إذا وقع في

وكَنْزٌ فيه سِمَةُ الإسلامِ[٣] كاللُّقطةِ[٤]، وما فيه سِمةُ الكفرِ[٥] خُمُسٌ[٦]، وباقيه للواجدِ إن لم تُمْلَكْ أرضُه، وإلاَّ[٧] فللمُختطِّ[٨] له): أي للمالكِ أوَّلَ الفتحِ، (وركازٌ[٩] صحراءِ دارِ الحربِ كلُّهُ

الصدف، وقيل: إن الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ، والعنبر على وزن جعفر، ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل: إنه شجر ينكسر فيلقيها الموج إلى الساحل، وقيل: هي خشى دابة بحرية، وقيل: إنه زبد البحر، والفيروزج: معرب فيروزه، والحاصل أنه لا خمس في كل ما يستخرج من البحر، ولو كان ذهبا كنز في قعر البحر، فإن أصل الخمس في الغنيمة، وهي ما كانت للكفرة ثم صارت للمسلمين بحكم القهر والغلبة، وباطن البحر لم يرد عليه قهر أحد فلا يكن المأخوذ منه في حكم الغنيمة، وكذا لا خمس في الأحجار كالفيروزج والياقوت والزمرد وغيرها؛ لحديث: لا زكاة في الحجر، أخرجه ابن عدي في (الكامل٢/٢٢).

[١] فيروزج: حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة.(المعجم الوسيط

[٢] قوله: وجد في جبل؛ صفة لكل مما ذكر، وهذا احتراز عما وجد في خزائن الكفار فأصيب قهرا، فإنه يجب فيه الخمس بالاتفاق، كذا في(النهاية)، والخمس عند أبي يوسف ما يوجد في البحر أيضا.

[٣] قوله: سمة الإسلام؛ بكسر السين المهملة، وفتح الميم بمعنى العلامة، وذلك ككتابة كلمة الشهادة أونقش آخر معروف للمسلمين، يعرف به أنه مال موضوع ومدفون من المسلمين.

[٤] قوله: كاللقطة؛ هو بالضم ما يلتقط ويوجد من موضع لا يعرف مالكه، حكمه أن ينادي بها في أبواب المساجد والأسواق إلى أن يظن عدم الطلب، ثم يصرفها إلى نفسه إن كان فقيرا وإلا فإلى فقير آخر، وستطلع على تفصيل ذلك في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى.

[٥] قوله: سمة الكفر؛ كنقش صنم أو اسم ملك من ملوكهم أو غير ذلك مما يعرف به أنه وضعه كافر.

[٦] قوله: خمس؛ سواء كان في أرضه أو أرض غيره أو أرض مباحة؛ لأن الكنز ليس من أجزاء الدار فأمكن إيجاب الخمس فيه بخلاف المعدن.

[٧] قوله: وإلا؛ أي وإن كانت الأرض التي وجد فيه مملوكة لأحد فهو للذي اختلط له، وهو الذي ملكه الإمام هذه البقعة يوم فتح تلك البلدة، فإن الإمام إذا فتح بلدة يجعل لكل واحد من الغانمين ناحية، ويجعلها له، ويجعل لها علامة، ويختطعليها خطا ليعلم أنه قد اختارها، ومنه سميت خطط البصرة الكوفة، وهو جمع خطة بالكسر، وهذا عندهما، وعند أبي يوسف: في هذه الصورة أيضا الباقي بعد الخمس للواجد. كذا في (البناية)، وذكر في (السراج): إن الفتوى على قول أبي يوسف، وذكر في (المعراج): إن محل الخلاف ما إذا لم يدعه مالك الأرض، فإن ادعى فالقول له اتفاقا فإن لم يعرف المختط له يصرف إلى أقصى مالك له في الإسلام.

[٨] قوله: فللمختط له؛ أي إن كان حيا، ولوارثه إن وجد، فإن لم يعرفوا يوضع بيت المال. كذا في (الفتح).

[٩] قوله: وركاز؛ أعم من أن يكون كنزا أو معدنا.

لمُستأمنٍ[1] وَجَدَه): أي إذا دخلَ تاجرُنا دارَ الحربِ بأمانٍ، فوجدَ في صحرائِها ركازاً، فكلُّه له، (وإن وُجِدَ في دارٍ منها رُدَّ إلى مالِكِها[2]، وإن وُجِدَ[3] رِكازُ متاعِهم في أرضٍ منها لم تُملَكْ خُمُسٌ[4] وباقيه له).

---

[1] قوله: لمستأمن؛ أي من دخل دارهم(دار الحرب) بأمان، وكذا لو دخل دارهم بدون أمان فوجده؛ لسبق يده على مال مباح، ولم يجب الخمس؛ لأنه أخذه متلصصا غير مجاهر بخلاف ما إذا وجده في دار مملوكتهم فإنه يرده أي مالكها إن كان مستأمنا، وإن لم يكن مستأمنا، فالكل له ذلك؛ لأن صحراءهم مملوكة لأحد، فلا يعد أخذه غدراولا، كذلك الدار المملوكة.كذا في(غاية البيان) وغيره.

[2] حذرا عن الغدر والخيانة، ولم يرده وأخرجه إلى دارنا ملكه ملكا خبيثا. نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية ٢/٤٥٨).

[3] هو إما معروف والضمير للمستأمن وهو الظاهر، إما مجهول وهو الصحيح.

[4] قوله: خمس؛ قال الشارح الهروي: فيه بحث؛ فإن وجوب الخمس بعد أن يثبت الانتقال من أيدي الكفرة إلى أيدي المسلمين بطريق القهر والغلبة حقيقة أو حكما. كما في (النهاية).و(الكافي) وغيره. وركاز دار الحرب متاعا كان أو نقدا كله للواجد المستأمن إن وجد في الصحراء، وغاية التوجيه أن يقال: هذه المسألة من تتمة قوله: وما فيه سمة الكفر خمس، وهذا القول وإن كان أعم من النقدين والمتاع، لكن ذكر هذه المسألة دفعا لتوهم أن هذا القول مختص بالنقدين كما في الزكاة؛ فإنها لا تجب في متاع لغير التجارة، فتقرير للمسألة على هذا إن وجد في دار الإسلام ركاز متاعهم في أرض مباحة خمس. انتهى.

وفي(الدر)، بعد ذكر ما في المتن: هذا غير صحيح، لما صرح به شراح(الهداية) وغيرهم أن الخمس إنما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة، وهو في ما يكون في يد دار الحرب، وقع في أيدي المسلمين بإيجاف الخيل، والمذكور في (الوقاية) ليس كذلك؛ لأن المستأمن كالمتلصص، والأرض من دار الحرب لم تقع في أيدي المسلمين، فالصواب أن يقطع لفظ: وجد عما قبله، ويقرأ على البناء للمفعول، ويترك لفظ: منها، وتضاف الأرض إلى المسلمين. انتهى.

وفي (الشرنبلالية): وجد بيتي مفعول ونائب فاعله المحذوف: أي ذو منعة لا المستأمن والتقييد، بقوله: لم تملك، يعلم منه المملوكة بالطريق الأولى، ولو دخله جماعة ذو وراعة وظفر، والشيء من كنوزهم ومعدنهم خمس لكونه غنمة. كذا في (الدر المختار).

بابُ زكاة الخارجِ

أحكامُ زكاةِ الخارجِ من الأرضِ:

(في عَسَلٍ[١] أرضٍ عُشريَّةٍ[٢] أو جبلٍ، وثَمَرِه[٣]، وما خَرَجَ من الأرضِ، وإن لم يبلغْ خمسةَ أوسُقٍ، ولم يبقَ سنةً[٤]، وسقاه سَيْحٌ[٥]، أو مطرٌ عُشْرٌ: عُشْرٌ): مبتدأٌ، وقولُهُ: في عسلٍ أرضٍ: خبرُه، وهذا عندَ أبي حنيفةَ -رحمه الله -، وأمَّا عندهما[٦] وعند الشَّافِعِيِّ ليس فيما

---

[١] قوله: في عسل؛ في إطلاقه إشارة إلى أنه يؤخذ منه العشر، وإن قل، وفي رواية عنه وهو قول أبي يوسف: إنه لا يؤخذ منه إلا إذا بلغت قيمة عشرة أوسق، والقياس أن لا يؤخذ منه العشر مطلقا، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأنه متولد من الحيوان لا من الأرض، فصار كالإ بريسم إلا أنه تركنا ذلك لما ثبت في (سنن أبي داود) والنسائي و(جامع الترمذي) و(معجم الطبراني) وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر وأمر به.ينظر: (مسند أحمد٤/ ٢٦٣) و(ابن ماجة١/ ٥٨٤).

[٢] قوله: عشرية أوجبل؛ لأنه إذا أخذ من أرض الخراج، فلا شيء فيه لا عشر ولا خراج، الأخصر أن يقول: أرض غير خراجية؛ فإن المانع من وجوب العشر كون الأرض خراجية؛ لأنه لا يجتمع العشر والخراج فيشمل العشرية، وما ليست عشرية ولا خراجية كالجبل والمفاوز.

[٣] قوله: وثمره؛ عطف على عسل، وضميره راجع إلى الجبل وما يليه أيضا، عطف على عسل، ثم وجوب العشر في العسل وثمرالجبل مشروط بما إذا حماه الإمام؛ أي من أهل الحرب والبغاة وقطاع الطريق لا عن كل أحد؛ فإن ثمر الجبال مباح لا يمنع المسلمون عنه، فإن الجباية بالحماية، فإن لم يحمه فلا، فإنه كالصيد.كذا في (الدر المختار) وحواشيه.

[٤] أي في الأشياء التي لا تبقى الى سنة، بل تخرب وتفسد.

[٥] قوله: سيح؛ بفتح السين المهملة، يقال: ساح الماء سيحا: إذا جرى على وجه الأرض، والمراد به ماء الأنهار والأودية.

[٦] قوله: وأما عندهما... الخ، سندهم في ذلك حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وله ظاهر حديث: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشروفيما سقى بالنضح نصف العشر) أخرجه (البخاري في الزكاة باب: ٥٥)؛ فإنه بعموم لفظه دال على أن في كل قليل وكثير صدقة، وبه استدل في وجوب الصدقة في الخضراوات، وزيادة تحقيق مذهبه في (فتح القدير)، وغيره، وغير خاف على الفطن المتجر قوة قولهما في الموضعين عقلا ونقلا.

دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ، والوَسَقُ سِتّونَ صاعاً[1]، والصَّاعُ ثمانيةُ أرطالٍ[2]، وأيضاً ليس[3] عندهم في الخَضْراواتِ[4] صدقةٌ، ولا[5] فيما لم يبقَ[6] سَنَةً صدقةٌ، واعلم أنَّ عند أبي حنيفةَ - -رحمه الله - يجبُ في الخضراواتِ صدقةٌ يؤدِّيها المالكُ إلى الفقيرِ، لا أنَّه يأخذُها السُّلطانُ، هكذا في(الأسرار)[7] للقاضي الإمام أبو زيدٍ الدَّبُوسيِّ، (إلاَّ في نحوِ حطبٍ)[8]: كالقصبِ[9]، والحشيشِ، (وفيما سُقِيَ بغَرْبٍ[10] أو داليةٍ نصفُ عُشْرٍ[11] بلا رفعٍ[1] مُؤْنَةِ[2] الزَّرعِ) أي تجبُ

---

[1] الصاع: وهو ما يساوي ٣٢.٦١٥ كيلو غرام. ينظر: (معجم الفقهاء٢/٤٧).

[2] الرطل: معيار يوزن به، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية، فيساوي مثقالا.قال الرافعي: قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في الفروع، فالمراد به رطل بغدادي، والرطل مكيال أيضا. ينظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية٢٦/٣٠٦).

[3] قوله: ليس...الخ؛ لحديث: (ليس في الخضراوات صدقة)، أخرجه الدارقطني والبزار وغيرهما بأسانيد متعددة أكثرها ضعيفة، كما بسطة الزيلعي، وعند الترمذي إن معاذا كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول، فقال: (ليس فيها شيء) وعند الحاكم عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والسيل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر)، وإنما يكون في الثمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب معفو عنا.انظر (نصب الراية٢/٤٠٠).

[4] قوله: في الخضراوات؛ هو بفتح الخاء والمعجمة، جمع خضراء، والمراد بها نحو الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما، والبقول: كالكراث والكرفس، وغيرهما في(البناية).

[5] عطف على قوله لم يبق أي وإن لم يبلغ الخارج إلى سنة كالبقول ونحوها عطف على قوله خرج وهذا احتراز عما سقى من بير فانه سيأتي حكمه.

[6] قوله: ولا في ما لم يبق؛ أي الأشياء التي لا تبقى إلى سنة بل تخرب وتفسد.

[7] قوله: الأسرار؛ بفتح الهمزة، اسم كتاب صنفه القاضي أبو زيد الدبوسي، وهو بفتح الدال المهملة نسبة إلى دبوسية اسم قرية.

[8] قوله: إلا في نحوِ حطب؛ المراد به ما لا يقصد به استغلال الأرض غالبا، ولا يطلب نباتها في البساتين عادة، كالحطب والتبن وهو الكلأ، والسعف أي ورق جريد النخل الذي يتخذ منه الزنبيل والمراوح، والخطمي والأشنان وشجر القطن وغير ذلك، نعم لو قصد الاستغلال بشيء منها كما في إذا اتخذ الجنان مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش، يجب فيها العشر.كذا في(الهداية).

[9] قوله: كالقصب؛ المراد به القصب الفارسي الذي تتخذ منه الأقلام ويدخل في الأبنية، وأما قصب السكر ففيه العشر عنده.كذا في (الهداية) و(البناية).

[10] قوله: بغرب؛ الغرب بفتح الغين المعجمة: الدلو الكبير، والدالية هو الدولاب، قال في (المغرب): هو بالفتح اكمخنون التي تديرها الدابة.

[11] قوله: نصف عشر؛ لوجود المشقة والكلفة في السقي من الآبار، فخفف الشارع في الصدقة فيه، ولهذا ذكرت

الوظيفة: وهي عُشْرُ الكلِّ أو نصفُه، لا أنَّه يُرفعُ مُؤَنُ الزَّرعِ، كأجرِ الحَصَّادِ، ونحوِه[٢]، ثُمَّ يُعْطي وظيفتَه، وهي عشرُ الباقي أو نصفُه. **(وخُمُسَ تَغْلَبِيٍّ[٤] له أرضُ عُشْرٍ رَجلُه[٥]، وطفلُه، وأُنثاهُ سواء، وإن أسلم[٦] أو شراها مسلمٌ أو ذميٌّ)**، اعلم أنَّ العشرَ يؤخذُ من أراضي أطفالِنا، فيؤْخذُ ضعفُ ذلك من أراضي أطفالِهم، ولا يسقطُ عنهم العشرُ المضاعفُ بالإسلامِ عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وكذا عند محمَّد - رحمه الله -، وأمَّا عند أبي يوسف-رحمه الله - فيؤخذُ عشرٌ واحد[٧]، **(وأُخِذَ الخَراجُ[٨-٩] من ذميٍّ اشترى عشريَّةَ مسلم، وعُشِّرَ مسلمٌ أخذَها منه بشُفعة، أو رُدَّت عليه لفسادِ البيع)**: أي إن أخذَها من ذميٍّ شُفعة[١٠]، أو اشترى

الشافعية أنه لو سقى بماء اشتراه يجب نصف العشر، وقواعدنا لا تأباه.كذا نقله الباقاني في شرح (ملتقى الأبحر) عن شيخه البهنسي.

[١] قوله: بلا رفع...الخ؛ قال ابن الهمام: يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤنة، بل يجب العشر في الكل؛ لأنه عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة كان الواجب واحداوهو العشر دائما في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤنة، والباقي بعد رفع المؤنة لا مؤنة فيه، فكان الواجب دائما العشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعا، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاعدم عشر بعض الخارج.

[٢] المؤن: جمع المؤنة: وهي الثقل، والمعنى بلا إخراج ما صرف له من نفقة العمال والبقر وكرى الأنهار وغيرها مما يحتاج إليه في الزرع.ينظر: (مجمع الأنهر١/٢١٦). نقلا عن (غاية العناية عمدة الرعاية الوقاية٢/٤٦٣).

[٣] كأجرة العمال ونفقة البقر، وكري الأنهار وأجرة الحافظ؛ أي على الأصح، كما في(الهداية)، وذكر بعضهم قوله مثل أبي يوسف.

[٤] قوله: وخمس تغلبي؛ أي يؤخذ من التغلبي ضعف ما يؤخذ من المسلم فيؤخذ، وهو ضعف العشر؛ لأن بني تغلب قوم من نصارى العرب، أنكروا أداء الجزية، فصالحهم عمررضي الله عنه بمحضر من الصحابة على أن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم، كما مر ذكره.

[٥] قوله: رجله؛ أي سواء كان مالك الأرض رجلا ذكرا أو امرأة أو غير بالغ، وسواء كانت الأرض للتغلبي أصالة أو موروثة، أو تداولتها الأيدي من تغلبي إلى تغلبي.

[٦] قوله: أسلم؛ يعني إذا أسلم التغلبي المالك للأرض العشرية أو اشتراها منه مسلم أو ذمي يبقى عليها الخمس عنده؛ لأن التضعيف صار وظيفة لتلك الأرض، فلا تتغير بتغير المالك، وفيه خلاف أبي يوسف.

[٧] قوله: فيؤخذ عشر واحد؛ لا عشران؛ لذهاب علة التضعيف وهو الكفر.

[٨] الخراج: هو الوظيفة المعينة التي توضع على أرض كما وضع عمر رضى الله عنه على سواد العراق (التعريفات١/١٣٢).

[٩] قوله: وأخذ الخراج؛ لأن العشر فيه معنى العبادة، فلا يؤخذ من الكافر، وإنما الواجب عليهم الخراج.

[١٠] قوله شفعة: بالضم: مأخوذ من الشفع: بمعنى الضم: وهو عبارة شرعا عن تملك الأرض بما قام على المشتري

الذِّميُّ من المسلم العشريَّة، ثُمَّ رُدَّت على المسلم؛ لفسادِ البيع، عادَتْ عشريَّة[1] كما كانت. (وفي دارٍ[2] جُعِلَتْ بُستاناً[3] خَراجٌ[4] إن كانت لذميٍّ، أو لمسلمٍ سقاها بمائه)[5]: أي بماء الخراج،

بالشركة أو الجوار. فإذا كانت أرض للذمي فباعها الذمي وكان المسلم فيها حق شفعة، فأخذها من المشتري صارت عشرية.

[1] قوله: عادت عشرية؛ الظاهر أنه جزاء لقوله: إن أخذها، ولا يخفى أن العود إلى الحالة الأولى إنما هو الأولى، ولو اكتفى على قوله صارت عشرية كان أخصر وأظهر.

[2] قوله: وفي دار... الخ؛ قال العينيّ في (البناية): اعلم أن الأراضي العشرية ستة: الأولى أرض العرب كالحجاز واليمن، الثانية: أرض أسلم أهلها على ذلك طوعا، الثالثة: أرض فتحت عنوة، وقست بين الغانمين، الرابعة: أرض أحييت وسقيت بماء العشر، الخامسة: الأرض الخراجية انقطع عنها ماء الخراج، فسقيت بماء عشري، السادسة: جعل داره بستانا وسقاها بماء العشر، والأرض الخراجية ثمان: الأولى، التي فتحت عنوة، وتركت في أيديهم بالخراج المصروف عليها، كما فعل عمررضي الله عنهفي أرض سواد العراق ومصر، الثانية: أرض أحياها كافر ذمي بإن الإمام أو قاتل فرضخ له الامام في (التحفة)، الثالثة: جعل داره بستاناً وإن سقاها بماء العشر، الرابعة: طلب بعض الكفار من الإمام أن يضرب إلى أراضيهم خراجا من غير قهر، الخامسة: أرض أحييت بماء الخراج، السادسة: أرض اشتراها مسلم من كافر، السابعة: أرض العشرية اذا انقطع عنها ماء العشر فسقيت بماء الخراج، الثامنة: لمسلم دار فجعلها بستانا وسقاها بماء الخراج، ذكر ذلك كلّه الولوالجي في(فتاواه).

[3] قوله: بستانا؛ هو أرض يحوط عليها حائط، وفيهما أشجار متفرقة. كذا في(معراج الدراية)، فلو لم يجعلها بستانا وفيها نخل، لا شيء فيها، وكذلك لا شيء فيها وكذلك لا شيء في ثمر بستان الدار.كذا في(البحر) وغيره.

[4] قوله: خراج؛ إن كانت لذمي أي سواء سقاها بماء العشرأو بماء الخراج؛ لأن الكافر أهل للخراج لا للعشر، والخراج بالفتح: ما يضعه الإمام على الكافر، وهو على قسمين: خراج مقاسمة وهو ما وضعه الإمام على أرض فتحها، ومن أهلها بها من نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه، وخراج وظيفة، وهوما يوظفه الإمام عليه، كما فعل عمر رضي الله عنهم على أرض سواد العراق، وسيأتي تفصيل كل ذلك في موضعه من (كتاب الجهاد).

[5] قوله: سقاها بمائه؛ اعلم أن من أحيى أرضا مواتا بإذن الإمام مما كان المسلمون افتتحوها، وقد قسم الإمامبين الجنديين فهي أرض عشر؛ لأنه حين قسمها بين المسلمين صارت أرضا عشرية، وإن كان الامام تركها في أيدي أهلها الكفار فهي أرض خراج، وإذا أحيى مواتا من الأراضي الموقوفة على المسلمين ونحوها التي ليست عشرية ولا خراجية، فيعتبر فيه الماء، فإن سقاها بماء الخراج فهي خراجية، وإن سقاها بماء العشر فهي عشرية، وأورد على المسألة بأنه يلزم فيه وجوب الخراج على المسلمم ابتداء، وقد صرحوا بأنه لا يجب عليه ابتداء، وأجيب عنه بأن الممنوعهو وضع الخراج ابتداء جبرا إمّا باختياره، فيجوز، وقد رضي به هاهنا، حيث سقاه بماء الخراج، كذا ذكره العتابي، وذكر الزيلعي وابن الهمام أن المسلم إذا سقى بالماء الخراجي ينتقل الماء بوظيفته بالأرض، فليس فيه وضع الخراج على المسلم ابتداء، بل هو انتقال ما وظيفة الخراج إليه بوظيفة، كما لو اشترى أرضا خراجية.

(وإن سقاها بماءِ العُشْرِ[1] عُشْر، وماءُ السَّماء، والبئر، والعين عَشْريّ[2]، وماءُ أنهارٍ حفرَها الأعاجمُ[3] خراجيٌّ): كنهر يَزْدَجِرد[4] ونحوه، (وكذا سَيْحُون[5]، وجَيْحُون، ودجلة، والفُرات عند أبي يوسف[6] - رحمه الله -، وعشريٌّ عند محمَّد -رحمه الله -.ولا شيءَ في عينٍ قِير[7] ونفطٍ في أرضِ عشر، وفي أرضِ خَراج في حريمِها الصَّالح للزِّراعة خَراجٌ لا فيها): أي إن كان حريمُ العينِ صالحاً للزِّراعة يجبُ فيها[8] الخَراجُ لا في العين.

---

[1] قوله: بماء العشر؛ وكذا إن سقى بهما؛ لأن المسلم أليق بالعشر.

[2] قوله: عشري؛ جملة القول فيه أن الماء الذي كانت للكفرة يد عليه، ثم حواه أهل الإسلام قهرا خراجي، وما سواه عشري، فمنه: ماء السماء النازل من السماء بواسطة السحاب، ومنه: ماء الآبار، ومنه: ماء العيون، ومنه: ماء البحر الذي لايدخل في ولاية أخذ، فإن قلت: ينبغي أن تكون مياه الآبار والعيون خراجية؛ لأنها في حكم الغنيمة، حيث حوينا عليها قهرا، وقلت: لا يلزم ذلك في كل بئر وعين، فإن أكثر ما كان من حفرة الكفرة قد اندرس، وما نراه الآن إما معلوم الحدوث في الإسلام، أو مجهول الحال، فيحكم بأنه إسلامي، إضافة للحادث إلى أقرب وقتية. كذا في (فتح القدير).

[3] قوله: الأعاجم؛ أي كفار العجم ككسرى ويزدجرد، بفتح الياء المثناة التحتية وسكون الزاي المعجمة، وفتح الدال المهملة ثم جيم مكسورة ثم راء ودال مهملتين: معرب يزد كرد، آخرملوك فارس، المقتول في خلافة عثمان (رضي الله عنه)، فالأنهار الصغار التي في بلاد العجم وقد حفرها الكفار وملك عليها أهل الإسلام قهرا وعنوة وخراجية.

[4] والحاصل أن ماء الخراج ما كان للكفرة يده عليه ثم حويناه قهرا وما سواه عشري؛ لعدم ثبوت اليد عليه، فلم يكن غنيمة.وتمامه في(رد المحتار٢/٥٢).نقلا عن(غاية العناية عمدة الرعاية ٢/٤٦٧).

[5] قوله: سيحون؛ بفتح السين المهملة، اسم لنهر الترك، وجيحون على وزنه اسم لنهر بلخ، وقيل نهر ترمذ، ودجلة بكسر الدال المهملة نهر بغداد، والفرات بالضم نهر الكوفة.

[6] قوله: عند أبي يوسف؛ لأنها تتخذ عليها القناطر من السفن، وهذا آية اليد عليها، فهي داخلة تحت الولاية، ومحمد يقول: إن هذه الأنهار لا يحميها أحد، فصارت كالبحار ومياه الأمطار.

[7] قوله: في عين قير؛ هو بالكسر الزفت، ويقال: القار أيضا، والنفط بفتح النون وكسرها وهو الأصح، دهن يعلو يعلو الماء في العين، والوجه في عدم وجوب العشر منه أنه ليس من ريع الأرض ونمائها، وإنما هو عين فوارة، كعين الماء، كذا في(البناية).

[8] قوله: يجب فيه؛ أي الحريم؛ لأن وجوب الخراج بالتمكن من الزراعة، وأما العشر فيجب في حريمها العشري إن إن زرعة وإلا لا؛ لتعلقه بالخارج.

بابُ المصارف[1]

من يستحقُّ الزكاةَ؟

(منهم: الفقيرُ: وهوَ مَن له[2] أدنى شيءٍ، والمسكينُ: مَن لا شيءَ له[3]، وعاملُ الصَّدقة[4]، فيُعطى بقدرِ عملِه، والمكاتَبُ[5] فيعانُ في فكِّ رقبتِه، ومديونٌ لا يملكُ نصاباً فاضلاً

---

[1] قوله: باب المصارف؛ أي مصارف الزكاة والعشر، وهي مصارف أيضا لصدقة الفطر، والكفارة، والنذر، وغير ذلك من الصدقات الواجبة، والأصل فيه قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله}[التوبة: ٦٠] فهذه ثمانية أصناف، وقد سقط منها صنف واحد، وهوالمؤلفة قلوبهم، فقط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليسلموا أو يسلم قومهم لإسلامهم، ومنهم من كان أسلم وفيه ضعف، فيعطيه ليتقرر الإسلام في قلبه، ومنهم من كان يعطيه خوفا من شرهم وأذاهم، فلما قبض رسول الله جاؤا إلى أبي بكر(رضي الله عنه) لأخذ سهمهم، وإلى عمر (رضي الله عنه) فقال عمر(رضي الله عنه): إن رسول الله كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فليس بيننا وبينكم إلا السيف أو الإسلام، فانصرفوا إلى أبي بكر (رضي الله عنه) وقالوا: أنت الخليفة أم عمر، فأقر أبو بكر (رضي الله عنه) رأي عمر (رضي الله عنه)، وأبطل سهمهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فصار إجماعا منهم على سقوطه. كذا في (البناية) وغيره، فإن قلت: كيف ينسخ إجماع الصحابة وآراء الرجال السهم المذكور في القرآن والسنة، قلت: لا نسخ هاهنا بل هو من قبيل انتهاء الشيء بانتهاء سببه، وتحقيقه في كتب الأصول.

[2] قوله: وهو من له أدنى شيء؛ أي شيء قليل، وهو دون النصاب، أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة، كدار السكنى وعبيد الخدمة، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وكتب العلم لمن يحتاج إليها. كذا في (البحر) وغيره.

[3] قوله: من لاشيء له؛ فيحتاج إلى المسألة لقوته وما يواري بدنه، ويحل له ذلك بخلاف الأول، فإنه لا يحل له السؤال، لكن يحل صرف الزكاة إليه بعد أن كان فقيرا. كذا في(فتح القدير).

[4] قوله: وعامل الصدقة؛ سواء كان ساعيا أو عاشرا، وقد مر الفرق بينهما في باب العاشر، فيعطى من الزكاة بقدر ما يكفيه وأعونه وعياله، مدة ذهابه وإيابه؛ لأنه فرغ نفسه لهذا العمل، وكل من فرغ نفسه لعمل من أمور المسلمين يستحق على ذلك رزقا كالقاضي، ولهذا يأخذه وإن كان غنيًا، والغنى لا يمنع من تناول الزكاة عند الحاجة كابن السبيل.كذا في (الهداية)، و(البدائع).

[5] قوله: والمكاتب؛ هو العبد الذي قال له مولاه: إذا أديت مالا إلي كذا فأنت حر، أو كاتبتك على ذلك، ونحو ذلك، وهذا هو المراد بقوله تعالى: {وفي الرقاب}؛ أي في فكها وخلاصها من العبودية.

عن دينه، وفي سبيلِ الله: وهو منقطعُ الغُزاةِ[١] عندَ أبي يوسفَ[٢] - رحمه الله -، ومنقطعُ الحاجِّ عندَ محمَّدٍ - رحمه الله -.وابنُ السَّبيل: وهو مَن له مالٌ لا معَه[٣]، وللمزكِّي[٤] صرفُها إلى كلِّهم أو إلى بعضهم): احترازٌ عن قولِ الشَّافِعِيِّ - رحِمه الله -إذ عنده لا بُدَّ أن يُصرفَ إلى جميعِ الأصنافِ، فيُعطي من كلِّ صنفٍ ثلاثةٌ؛ لأنَّ أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ[٥]، ونحنُ نقولُ: إذا دخلَ[٦] اللامُ على الجمعِ، ولا يُمكنُ حملُها على المعهودِ[٧]، ولا على الاستغراقِ، يرادُ بها الجنسُ، وتبطلُ الجمعيَّةُ، كما في قوله تعالى[٨]: {لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ}[١]، فهاهنا لا يُرادُ

---

[١] قوله: منقطع الغزاة؛ أي الذي عجز عن اللحوق بجيش الإسلام؛ لفقره بهلاك النفقة والدابة ونحوها، وإن كان في بيته مال وافر، وهذا التفسير استظهره صاحب (غاية البيان)، واختار محمد تفسيره بمنقطع الحجاج، وذكر في(البدائع): إنه يشمل جميع القرب، قال في(النهر): الخلاف لفظي للاتفاق على أن كل الأصناف سوى العامل يعطون بشرط الفقر، فمنقطع الحاج يعطي اتفاقا. انتهى.نعم فائدة الخلافتظهر في الوصية والأوقاف ونحوها، فيما إذا قال الموصي في سبيل الله.

[٢] وفي (غاية البيان): هو الأظهر، وصححه الاسبيجابي، وصاحب (مجمع الأنهر١/٢٢١).

[٣] قوله: لا معه؛ أي سواء كان في غير وطنه أو في وطنه، وله دبون لا يقدر على أخذها.كذا في(النهر).

[٤] قوله: وللمزكي؛ أي يجوز صرف الزكاة للمزكي إلى جميع الأصناف المذكورة، أو إلى بعض منها، ولو واحدا من أي صنف كان، كذا روي عن عمر (رضي الله عنه) أنه كان يأخذ الفرض في الصدقة، ويجعله في صنف واحد، وعن ابن عباس (رضي الله عنه): في أي صنف صرفته أجزاك، أخرجهما الطبريّ في (تفسيره).

[٥] يعني أن الله ذكر كل مصرف بصيغة الجمع وأقله ثلثة فيلزم أداؤها إلى ثلثة من كل منهم.

[٦] قوله: إذا دخل... الخ؛ توضيحه أن أصل اللام أن تكون للعهد الخارجي؛ فإن لم يكن فالاستغراق، فإن لم يكن فالجنس، سواء كانت داخلة على المفرد أو الجمع، وإذا حملت اللام على الجنس في الجمع يبطل معنى الجمعية، ويراد به نفس الجنس، وقد حقق ذلك في كتب الأصول بما لا مزيد عليه، إذا تمهد هذا فنقول: اللام الداخلة على الصدقات والفقراء وغيره في آية المصارف لا يمكن حملها على العهد، وهو ظاهر لعدم المعهودية، ولا يمكن حملها على الاستغراق، فإنه يستلزم حرجا بينا، وتكليفا بما ليس في وسع أحد، فلا بد أن يراد بها الجنس، فإذن يكون معناه جنس الصدقة لجنس الفقير، وجنس المسكين، وقس عليه، فلا جمعية هاهنا، حتى يقال إنه لا يصرفه إلى أقل من ثلاثة؛ لئلا يفوت مؤدي الجمعية.

[٧] قوله: المعهود؛ أي الخارجي؛ فإنه المقدم على الاستغراق والجنس، وأما العهد الذهني فيكمن في كل موضع، وحكمه حكم الجنس، كما حققه التفتازاني في(التلويح).

[٨] قوله: كما في قوله تعالى؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان قدعليه التزوج بعد نسائه التسع اللاتي كن معه، فمعناه: لا يحل لك يا محمد جنس النساء من بعد، وليس معناه أنه لا يحل لك كل من نساء الدنيا، فإنه ليس في وسع أحد فلا يفيد المنع منه، ولا عهد هاهنا.

العهدُ، ولا الاستغراقُ؛ لأنّه إن أريدَ هذا[٢] فلا بُدَّ أن يرادَ أنَّ جميعَ الصَّدقاتِ[٣] التّي في الدُّنيا لجميعِ الفقراء...إلى آخرِه، فلا يجوزُ أن يُحْرَمَ واحدٌ، وليس هذا[٤] في وسعِ أحدٍ، على[٥] أنّه إن أريدَ[٦] جميعُ الصَّدقاتِ لجميعِ هؤلاءِ، لا يجبُ أن يُعطى كلُّ صدقةٍ جميعَ الأصنافِ، ولا أن يُعطى ثلاثةٌ من كلِّ صنفٍ، فصارَ[٧] كقولِهِ: الصَّدقةُ للفقيرِ والمسكينِ... إلى آخره، ولا يرادُ[٨] أنَّ الصَّدقةَ مقسومةٌ على هؤلاءِ؛ لأنَّها[٩] إن قُسِمَتْ على الأصنافِ، فما أصابَ الفقيرَ لا شكَّ أنه

---

[١] الأحزاب [٥٢].

[٢] أي الاستغراق، وهو شروع في ذكر دليل عدم إرادة الاستغراق، وأما عدم إرادة العهد فظاهر.

[٣] قوله: جميع الصدقات؛ أي كل واحد واحد منهما، لكل واحد من الفقير وغيره، فإن الاستغراق يراد به الكل، إلا فرادى لا الكل المجموعي، وإن كان في الجمع كما فصله التفتازاني في(المطول).

[٤] قوله: وليس هذا...الخ؛ أورد عليه أنه ممكن لجواز أن يقرر سلطان كل بلدة جماعة؛ لاهتمام إيصاله إلى كل واحد من أنواع المصارف، وجوابه ظاهر، فإن كثيرا من الفقراء والمساكين لا يطلع عليهم أحد.

[٥] قوله: على؛ هذه علاوة على الدليل السابق، وملخصه أنه لو سلم حمل اللام على الاستغراق فهو مفيد لنا؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد، كما مر تحقيقه في بحث الوضوء، فإذا قيل: جميع الصدقات لجميع الفقراء، اقتضى ذلك انقسام آحادها على آحادهم، لا أن يعطى كل منها لجميعهم، ولا أن تعطى ثلاثة من كل صنف.

[٦] أي يحمل اللام على الاستغراق.

[٧] أي قوله الصدقات للفقراء والمساكين....

[٨] قوله: ويراد... الخ؛ زعم الشافعي أن اللام في قوله تعالى: {للفقراء}، ونحوه للاستحقاق والقسمة، بناء على أن إضافة الصدقة بحرف اللام إذا أضيف إلى من يصح منه الملك تفيد استحقاقه وتملكه وقسمته عليه، كقوله: المال لزيد، وكما إذا أوصى بثلث ماله إلى هؤلاء الأصناف لم يجز حرمان بعضهم، ونحن نقول: المجهول لا يصلح مستحقا، وأيضا أصل اللام أن يكون للاختصاص لا للملك والاستحقاق، وأيضا تمليك المجهول غير صحيح، وأيضا لا لام في قوله: {في الرقاب}، وقوله: {في سبيل الله}، وبالجملة الآية لبيان المصرف، لا لبيان الاستحقاق، وإن شئت زيادة تفصيل في هذا البحث فارجع إلى(البناية) وغيرها من شروح (الهداية).

[٩] قوله: لأنها... الخ؛ حاصله أنه إذا تعين حمل اللام على الصدقات للجنس، فإن أريدت القسمة يلزم التسلسل؛ لأنها إذا قسمت على الأصناف فما أصاب منها الفقير يصدق عليه أنه صدقة، فيلزم أن يكون ذلك القدر أيضا مقسوما ما على الأصناف، وهكذا إلى غير النهاية، وبهذا اندفع ما أورد أنه إذا قيل: ماء الكوز منقسم بين اثنين لا يفهم منه إلا أن يكون لكل منهما نصيبا منه، لا أن يقسم كل جزء منه، وجه الدفع أنه إنما لا يفهم منه؛ لكون المراد بالماء مجموعة ولو حكم به على جنس ماء الكوز لزم ذلك يقينا.

يُطلقُ عليه اسمُ الصَّدقةِ فيجبُ أن يكونَ مقسوماً أيضاً، [١] بخِلافِ[٢-٣] ما إذا قال: ثُلُثُ مالي للفقراءِ والمساكينِ، فعُلِمَ أنَّ المرادَ بيانُ المصارفِ لا القسمةُ[٤].

ما لا يجوزُ صرفُ الزكاةِ إليه:

(لا[٥] إلى بناءِ مسجدٍ[٦]، وكفنِ ميِّتٍ، وقضاءِ دينِه، وثمنِ ما يُعتَقُ)[٧-٨]؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يُملِّكَ[٩] أحدَ المستحقِّين، فلهذا قال في (المختصر): فيُصرفُ إلى الكلِّ أو البعضِ تمليكاً[١٠]، **(ولا إلى مَن[١١] بينَهما ولادةٌ[١٢]، أو زوجيَّةٌ)**: أي لا يُعطي أصلُه وإن عَلا، وفرعُه وإن سفُل، ولا يُعطي الزَّوجُ زوجتَه، ولا الزَّوجةُ لزوجِها[١٣]، **(ومملوكِه)**: أي مملوكَ[١٤] المزكِّي[١٥]،

---

[١] فيلزم التسلسل.

[٢] حاصله أن قول القائل: ثلث مالي للفقراء والمساكين ليست اللام فيه لبيان المصرف، بل لبيان القسمة، فلا يصح أن يعطى صنفا واحدا؛ لكونه مخالفا لما قصده الواقف أو الموصي بخلاف آية المصارف فان اللام فيها لا يمكن ان تكون للقسمة.

[٣] قوله: بخلاف... الخ؛ جواب عما استشهد به الشافعي، وحاصله أن قول القائل: ثلث مالي للفقراء والمساكين، ليست اللام فيه لبيان المصرف، بل لبيان القسمة، فلا يصح أن يعطى صنفا واحدا؛ لكونه مخالفا لما قصده الواقف أو الموصي بخلاف آية المصارف؛ فإن اللام فيها لا يمكن أن تكون للقسمة.

[٤] قوله: لا القسمة؛ أي ليست المراد القسمة، ويحتمل أن يكون معناه: لا بيان القسمة، فهو حينئذ مجرور.

[٥] أي لا يجوز صرف الزكاة إلى...

[٦] قوله: لا إلى بناء مسجد... الخ؛ أي لا يجوز صرف الزكاة إلى ما ليس فيه تمليك لأحد كبناء المساجد وبناء الرباطات والقناطر، وكري الأنهار ونحو ذلك، وكذا إلى تكفين ميت وتجهيزه وتدفينه؛ لعدم التمليك فيه، فإن الميت لا يملك، وكذا إلى قضاء دين الميت، وأما قضاء دين الحي فيجوز إن كان بأمره.

[٧] أي لا يشتري بها رقبة تعتق؛ لانعدام التمليك فيها.ينظر: (درر الحكام٩/١٨٩).

[٨] قوله: يعتق؛ أي يعتقه الذي اشتراه بزكاة ماله، أو يعتق عليه، بأن اشترى بمال الزكاة ذا رحم محرم منه.

[٩] معروف من التمليك وفاعل الضمير الراجع الى المزكي وما بعده مفعوله او هو معروف من الثلاثي وما بعده فاعله.

[١٠] قوله: تمليكا؛ فلا يكفي فيه إلا طعام إباحة.

[١١] قوله: ولا إلى من... الخ؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال.

[١٢] أي بين الدافع والمدفوع اليه.

[١٣] لأن المنافع متصلة بينهما.

[١٤] قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا.

[١٥] كان مال العبد مال المولى فيلزم دفع الزكاة الى نفسه.

(وعبدٍ[1] أُعْتِقَ بعضُه، وغَنِيٍّ[2]، ومملوكِه): أي مملوكَ الغنيِّ، والمرادُ غيرُ المكاتبِ إذ يجوزُ أن يؤدِّيَ إلى مكاتبِ الغَنِيِّ، (وطفلِه)[3]: أي طفلَ الرَّجُلِ الغَنِيِّ، (وبني هاشِم)، وهم: آلُ عليٍّ[4]، وآلُ عبَّاسٍ[5]، وجعفرٍ[6]، وعَقيلٍ[7]، والحارثِ[8] بن عبد المطَّلبِ[9] - رضي الله عنهم -، (ومواليهم)[10]: أي معتَقي هؤلاءِ، (ولا إلى ذمِّيٍّ[11] وجازَ غيرُها[12] إليه): أي جازَ أن

---

[1] قوله: وعبد؛ ذلك لأن معتق البعض بمنزلة المكاتب عنده.

[2] هو ضد الفقير وهو ذو نصاب من أي مال كان سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية.

[3] قوله: وطفله؛ لأن ولد الغني إذا كان صغيرا يعد غنيا بغنى أبيه، والمنافع متصلة بينهما، والأصل في هذا الباب حديث: (لا تحل الصدقة لغني)، أخرجه (أبو داود برقم: ١٦٣٤) و(النسائي برقم: ٢٤٣٤) (وابن ماجه برقم: ١٨٣٩) وغيرهم، ويثبت به حرمته على من ملك ملك الغني، كمملوكه غير المكاتب، فإن صرفه في فك رقبته بالنص القرآني، وكذا في من يكون تحت ولايته، بخلاف ابن الغني البالغ إذا كان فقيرا أو امرأته الفقيرة، فإنه يجوز دفعه إليهما؛ لأنهما لا يعدان غنيين لغناه.

[4] قوله: وهم آل علي (رضي الله عنه) ... الخ؛ اعلم أن العباس والحارث عمان للنبي صلى الله عليه وسلم، أسلم الأول، وعد من أجلة الصحابة، لا الثاني، وجعفر وعقيل أخوان لعلي بن أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، فكلهم ينتسبون إلى هاشم، وكان له أربعة أبناء انقطع نسل الكل إلى عبد المطلب، فإنه أعقب اثني عشرة، وتجوز صرف الزكاة إلى أولاد كل إذا كانوا مسلمين فقراء، إلا أولاد عباس وحارث وأبي طالب. كذا في(جامع الرموز) وغيره.

[5] العباس بن عبد المطلب أبو الفضل الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الفيل بثلاث سنين ومات سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان بن عفان وهو بن ثمان وثمانين سنة فصلى عليه عثمان بن عفان.(الثقات لابن حبان٣/٢٨٨).

[6] وهو جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم -، قتل في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -هاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة فقتل يوم مؤتة(ت٨هـ).(التاريخ الكبير٢/١٨٥).

[7] وهو عقيل بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي(٠٠٠ - ٦٠ هـ = ٠٠٠ - ٦٨٠ م)، أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤته، وكان من أنسب قريش وأعلمهم بأيامها.(الأعلام للزركلي٤/٢٤٢).

[8] وهو الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، عم النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدرك الإسلام وأولادهم هم: أبو سفيان ونوفل وربيعة والمغيرة وعبد الله كلهم صحابة.

[9] وفائدة التخصيص بهؤلاء أنه يجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب؛ لأنهم لم يناصروا النبي -صلى الله عليه وسلم -. ينظر: (الجوهرة النيرة١/١٣٢).

[10] قوله: ومواليهم؛ لما ورد أن النبي نهى مولاه أبا رافع عن أكل الصدقة، وقال: مولى القوم من أنفسهم، أما لا تحل لنا الصدقة، أخرجه (أبو داود برقم: ١٦٥٠) وغيره.

يُصرفَ إلى الذِّميِّ صدقةٌ غيرُ الزَّكاةِ. (دَفَعَ إلى مَن ظنَّ أنَّه مصرفٌ[٣]، فَبَانَ أنَّه عبدُه، أو مكاتَبُهُ يعيدُها[٤]، وإن بَانَ غناهُ، أو كفرُه، أو أنَّه أبوه، أو ابنُه، أو هاشميٌّ لم يُعدْ خلافاً لأبي يوسف[٥] - رحمه الله -[٦]، وحُبِّبَ[٧] دفعُ ما يُغنيه عن السُّؤالِ ليومٍ، وكُرِه دَفْعُ مئتي درهمٍ إلى فقيرٍ غيرِ مديونٍ، ونقلُها إلى بلدٍ آخرَ[٨] إلاَّ إلى قريبه[٩]، أو إلى أحوجَ[١٠] مِن أهلِ بلدِه).

---

[١] قوله: لا إلى ذميّ؛ لحديث معاذ (رضي الله عنه): إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (خذها من أغنيائهم وردها إلى فقرائهم)، أخرجه الأئمة الستة، ينظر: (نصب الراية٢/٤٠٢) وبه استدل على أنه من التمليك في الزكاة كما مر، وعلى كراهته نقل الزكاة على ما سيجيء.

[٢] قوله: غيرها؛ يستثنى منه العشر؛ فإنه في حكم الزكاة، والمراد به أعم من صدقة التطوع والواجبة كصدقةِ الفطر وغيرها، والحربي المستأمن لا يجوز دفع الواجبات مطلقا إليه.كذا في(البحر).

[٣] قوله: إلى من ظن... آه؛ فإن صرف إلى من ظنه غير مصرف، أو شك ولم يتحر لم يجز، حتى يظهر أنه مصرف، فيجزيه. كذا في(النهر).

[٤] قوله: يعيدها؛ أي تجب عليه إعادة الزكاة؛ لأن ما أداه فقد فيه شرط الأداء، وهو تمليك غيره تمليكا كاملا.

[٥] قوله: خلافا لأبي يوسف؛ له أنه قد ظهر خطؤه بيقين، ولا عبرة بالظن الذي تبين خطؤه، ولنا أنه أتى بما في وسعه، وهو تمليك المصرف على ظنه، ويشهد له أن يزيد بن معن دفع الصدقة إلى أبيه معن، ثم ظهر له ذلك، وقال: ما إياك أردت، فقال رسول الله: (يا يزيد، لك ما نويت، ويا معن لك ما أخذت)، أخرجه (البخاري في الزكاة، باب ١٥).

[٦] ولو لم يتحر أو شك أو تحرى فظن أنه ليس بمصرف لم يجزه اتفاقا. ينظر: (الدر المنتقى١/٢٢٥).نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية ٢/٤٧٧).

[٧] قوله: وحبب؛ بصيغة المجهول؛ أي يستحب أن يدفع من الزكاةِ لواحد من الفقراء مقدارا يكفيه ويغنيه عن السؤال ليوم واحد، وكره دفع مقدار النصاب أو أزيد منه لواحد، إلا إذا كان المدفوع إليه مديونا أوكان ذا عيال، بحيث لو فرقه عليهم لا يبقى فضل.كذا في(الفتح).

[٨] قوله: إلى بلد آخر؛ هذا إذا كان أخرجها بعد الحول؛ لأن حق فقراء بلده تعلق بها أما إذا عجلها قبله فلا يكره نقلها. كذا في(الخلاصة).

[٩] قوله: قريبه؛ أي من له قرابة بالمزكي، فقد ورد أنه لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته، ويصرفها إلى غيرهم، أخرجه الطبراني مرفوعا.

[١٠] قوله: أو إلى أحوج؛ أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، ومن دار الحرب إلى دارالإسلام، أو إلى طالب علم.كذا في (البحر) وغيره.

بابُ صدقةِ الفطرِ

مقدارُ صدقةِ الفِطرِ:

(وهي من بُرٍّ، أو دقيقِه[١]، و سويقِه[٢]، أو زبيبٍ[٣] نصفُ صاعٍ[٤]، ومن تمرٍ أو شعيرٍ صاعٌ مما يسعُ[٥] فيه ثمانيةُ أرطالٍ من مَجٍّ[٦] أو عدسٍ)، الصَّاعُ: كيلٌ يسعُ فيه ثمانيةُ أرطالٍ، فقُدِّرَ بثمانيةِ أرطالٍ من المَجِّ: وهو الماشُ، أو من العدسِ، وإنَّما قُدِّرَ بهما لقلَّةِ التَّفاوُتِ[٧] بين حَبَّاتِهما عِظَماً وصِغراً، وتخلخُلاً واكتنازاً[٨]، بخلاف غيرِهما من الحبوبِ، فإنَّ التَّفاوتَ فيها كثيرٌ غايةَ الكثرةِ، وإنِّي قد وزنتُ الماشَ، والحنطةَ الجيِّدةَ المكتنِزةَ، والشَّعيرَ، وجعلتُها في المكيالِ، فالماشُ

---

[١] قوله: أو دقيقه؛ أي دقيق الحنطة وسويقها، فإنها منها، فحكمها حكمها.

[٢] السويق: طعام يصنع من طحين والحنطة والشعير، وربما ثري بالسمن.(لسان العرب ١٠/١٧٠).

[٣] وجعل الزبيب كالتمر في وجوب صاع منه، وهي رواية الحسن عن الإمام، وصححها البهنسي، وغيره، وفي (الحقائق)، و(الشرنبلالية) عن(البرهان): وبه يفتى، وفي (مجمع الأنهر٩/٢٢٩): الأولى أن يراعى فيه القدر والقيمة.

[٤] قوله: نصف صاع؛ ثبت هذا التقدير في الحنطة عن عمر (رضي الله عنه) وعلي (رضي الله عنه) عند الطحاوي، وعن أبي بكر (رضي الله عنه) عند البيهقي، وعن ابن الزبير (رضي الله عنه) وجابر (رضي الله عنه) وابن عباس (رضي الله عنه) وابن مسعود (رضي الله عنه) وأبي هريرة عند عبد الرزاق، ورويت في ذلك أيضا أحاديث مرفوعة عنه أبي داود، والدارقطني وغيرهما، وسند بعضها ضعيف، كما فصله الزيلعي في (تخريج أحاديث الهداية) لكن لا يضر ذلك بعد ما ثبت عمل أكابر الصحابة على وفقه، وأما التقدير بالصاع في التمر والشعير فثابت من عدة أحاديث مخرجة في كتب السنن وغيرها من الصحاح.

[٥] قوله: مما يسع؛ لما كان للصاع المستعمل مقدران، قيد بذكر المقدار المعتبر عندنا في باب أداء الزكاة، وهو الذي يسع فيه ثمانية أرطال.

[٦] قوله: من مج؛ قال في(جامع المضمرات): ذكر الطحاوي عن أصحابنا أن المكيال بقدر ثمانية أرطال، بما يستوي كيله ووزنه، مثل العدس والماش، ثم تكال به الأنواع المفروضة.

[٧] قوله: لقلة التفاوت، يعني أن التفاوت بين حبات المج والعدس لا يكون كثيرا بل قليلا، باعتبار الصغر والكبر، والتخلخل والاكتناز، بخلاف غيرهما من الحبوب، فإن التفاوت بين حباته يكون كثيرا فاحشا.

[٨] اكتنازا: من اكتنز الشيء: اجتمع وامتلأ، يقال: كنزت البر في الجراب فاكتنز.ينظر: (مختار الصحاح١/٢٤١).

أثقلُ من الحنطةِ، والحنطةُ الجيدةُ من الشَّعيرِ، فالمكيالُ[1] الذي يُمْلأُ بثمانيةِ أرطالٍ من المَلْحِ يُملأُ بأقلَّ من ثمانيةِ أرطالٍ من الحنطةِ الجيدةِ المكتنِزةِ، فالأحوطُ فيه أن يُقدَّرَ الصَّاعُ بثمانيةِ أرطالٍ[2] من الحنطةِ الجيِّدَةِ؛ لأنَّه إن قُدِّرَ بالحنطةِ الجيِّدَةِ المكتنِزةِ، فكلَّما يُجْعلُ فيه ثمانيةُ أرطالٍ من مثلِ تلك

---

[1] قوله: فالمكيال الذي... الخ؛ الحاصل أن المكيال ينبغي أن يقدر بما يستوي كيله ووزنه، ولذا قدر بالملح والعدس؛ لأن كل واحد منهما يتساوى كيله ووزنه، إذ لا تختلف أفراده ثقلا وكبرا، فإذا ملأت إناء من ماش وزنه ألف وأربعون درهما مثلا ثم ملأته من ماش آخر يكون وزنه مثل وزن الأول؛ لعدم التفاوت بين ماش وبين ماش آخر، وكذا لو فعل ذلك بالعدس، بخلاف غيرهما، كالحنطة مثلا، فإن بعض البر يكون أثقل من بعض، فيختلف كيله ووزنه؛ فلذا قدر بالماش والعدس، وجعلوه مكيالا محررا يكال به ما يراد إخراجه من الأشياء المنصوصة بلا اعتبار وزن، فإنه لو كلت به شعيرا مثلا ثم وزنته لم يبلغ وزنه ألفا وأربعين درهما، ولو اعتبرالوزن لكان ما يسع ألفا وأربعين درهما من الشعير أكبر من الصاع الذي يسع هذا القدر من الماش والعدس، وبهذا علم أنه لا اعتبار في هذا الباب للوزن، كذا حققه في(فتح القدير) وغيره، وقد ذكر في (الهداية): في ذلك خلاف بين أبي حنيفة ومحمد، فإن أبا حنيفة يعتبر نصف صاع من بر من حيث الوزن، وعند محمد يعتبر الكيل، حتى لو دفع أربعة أرطال لا يجزيه؛ لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف صاع، وخلاصة المرام أنهم إنما قدروا بالملح والعدس؛ لاستوائهما كيلا ووزنا حتى لو وزن من ذلك ثمانية أرطال، ووضع في صاع لا يزيد ولا ينقص، وما سوى ذلك تارة يكون وزنه أكثر من الكيل: كالشعير، وتارة بالعكس: كالملح، فإذا كان مكيال يسع ثمانية أرطال من الملح والعدس، فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر وغيرها، والشارح رجح تقديره بالحنطة بناءعلى أنه وزن الماش والحنطة والشعير وجعلها في المكيال، فوجد الماش أثقل من الحنطة، والحنطة أثقل من الشعير، فالمكيال الذي يملأ بثمانية أرطال من الماش يملأ بأقل من ثمانية أرطال من الحنطة فلو قدر بالماش يكون أصغر.

[2] قوله: بثمانية أرطال من الحنطة... آه؛ الرطل بكسر الاول ويفتحة: عشرون أستارا بالكسر، والأستار كما سيذكره الشارح أربعة مثاقيل ونصف مثقال، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الدرهم سبعين شعيرا، ويكون المثقال مئة شعيرا أي عشرين قيراطا، ويكون الأستار ستة دراهم وثلاثة أسباع درهم؛ أي أربع مئة وخمسين شعيرا، ويكون الرطل تسعين مثقالا؛ أي مئة وثمانية وعشرين درهم ونصف سبع درهم، ويكون المن وهو رطلان مئة وثمانين مثقالا؛ أي مئتين وسبعة وخمسين درهما، وسبع درهم، ويكون الصاع سبعمئة وعشرين مثقالا؛ أي مئة وثمانية وعشرين درهم ونصف درهم، ونصف سبع درهم، هذا على ما اختاره الشارح، وذكر صاحب (مجمع البحرين) في شرحه: إن الصاع أربعة أمناء، والمن رطلان، والرطل عشرون أستارا، والأستار ستة دراهم ونصف درهم، والدرهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط خمس شعيرات، فيكون الصاع بوزن الرطل ثمانية أرطال، وبوزن الأستار مئة وستين أستار، وبوزن الدرهم ألفا وأربعين درهما، وهذا هو الذي اختاره في (الدر المختار) وغيره.

الحنطةِ يُملأ بها، وإن كان يُملأُ بأقلَّ من تلك الحنطةِ إذا كانت الحنطةُ مُتخلْخَلةً لكن إن قُدِّرَ بالمجِّ يكونُ أصغرَ من الأَوَّلِ، ولا يسعُ فيه ثمانيةُ أرطالٍ من أنواعِ الحنطةِ، فيكونُ الأَوَّلُ أحوطَ[١-٢]، ثُمَّ اعلم أنَّ هذا الصَّاعَ، هو الصَّاعُ العِرَاقِيُّ[٣]، وأمَّا الحِجازيُّ[٤]، فهو خمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رطلٍ، فالواجبُ عند الشَّافِعِيِّ -رحمه الله - من الحنطةِ نصفُ صاعٍ من الحِجَازيِّ، وعندنا نصفُ صاعٍ من العِرَاقِيِّ[٥]، وهو مَنَوَانِ[٦]، على أنَّ المنَّ أربعونَ إستاراً، والإستارُ أربعةُ مثاقيلَ، ونصفُ مثقالٍ، فالمنُّ مئةٌ وثمانونُ مثقالاً، (ومَنَوَان بُرّاً جازَ[٧] خلافاً لمحمَّد رحمه الله)،

---

[١] إنما قدروا بالمج والعدس؛ لاستوائهما كيلا ووزنا حتى لو وزن من ذلك ثمانية أرطال، ووضع في صاع لا يزيد ولا ينقص، وما سوى ذلك تارة يكون وزنه أكثر من الكيل: كالشعير، وتارة بالعكس: كالملح، فإذا كان مكيال يسع ثمانية أرطال من الملح والعدس، فهو الصاع الذي يكال به الشعير والتمر وغيرها، والشارح رجح تقديره بالحنطة بناء على أنه وزن الاماش والحنطة والشعير وجعلها في المكيال، فوجد الماش اثقل من الحنطة، والحنطة أثقل من الشعير، فالمكيال الذي يملأ بثمانية أرطال من الماش يملأ بأقل من ثمانية أرطال من الحنطة فلو قُدر بالماش يكون أصغر، ولا يخفى أن التقدير بالشعير أحوط؛ لذلك نقل عن مشايخنا بالحرمين أنهم كانوا يفتون تقديره بثمانية أرطال من الشعير.

[٢] قوله أحوط؛ لأن الأخذ بالأكثر في باب العبادات أحوط.

[٣] قوله: العراقي؛ بالكسر أي المستعمل في بلاد العراق، مثل: كوفة وغيرها، وهو الذي يقال له الصاع الحجاجي؛ لأنه أبرزه الحجاج الوالي.

[٤] قوله: من الحجازي؛ أي المستعمل في بلاد الحجاز، يعني العرب مكة والمدينة وما حولهما هو الصاع الذي كان مستعملا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، كما ذكره ابن حبان في(صحيحه)، ولهذا أخذ به الشافعي، ورجع إليه أبو يوسف حين دخل المدينة، ووقف على ذلك بعد ما كان يقول بقول شيخه، والصاع العراقي هو الذي كان مستعملا في عهد عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، وإنما أخذ به أبو حنيفة احتياطا، وخروجا عن العهدة بيقين.

[٥] الخلاف لفظي إذ أن الرطل الحجازي ثلاثون إستارا، والبغدادي عشرون إستارا، فالصاع البغدادي ثمانية أرطال يعدل خمسة أرطال وثلثا بالمدني. ينظر: (فتح باب العناية١/٥٤٩).نقلا عن(غاية العناية على عمدة الرعاية ٢/٤٨٤).

[٦] المن: ذهب الحنفية إلى أن المد رطلان والرطل نصف من والمن بالدراهم مائتان وستون درهما وبالمثاقيل أربعة ونصف فالمد والمن سواء كل منهما ربع صاع، رطلان بالعراقي والرطل مائة وثلاثون درهما. (الموسوعة الفقهية الكويتية٣٩/١٣٢) فيكون مقدار المن بالجرامات = ٢ × ٤٠٨= ٨١٦ جراما.(مجلة البحوث الاسلامية٥٩/١٩٢).

[٧] قوله: جاز؛ لأن العلماء لما اختلفوا في مقدار الصاع أنه ثمانية أرطال أو خمسة أرطال وثلث، فقد اتفقوا على

فإنَّ عنده لا بُدَّ أن يُقَدَّرَ بالكيلِ[١]. (وأداءُ البُرِّ[٢] في موضعٍ يُشترى به[٣] الأشياءُ أحبُّ، وعند أبي يوسفَ - رحمه الله - أداءُ الدَّراهمِ[٤] أحبُّ، وتجبُ على حُرٍّ مسلمٍ له نصابُ الزَّكاة وإن لم ينَمْ)[٥-٦] قد ذكَرْنا في أوَّلِ كتابِ الزَّكاةِ أنَّ النَّماءَ بالحولِ معَ الثَّمنيَّةِ، أو السَّومِ، أو نيَّةِ التِّجارةِ، فمَن كان له نصابُ الزَّكاة: أي نصابٌ فاضلٌ عن حاجتِهِ الأصليَّةِ، فإن كان من أحدِ الثَّمنينِ، أو السَّوائمِ، أو مالِ التِّجارةِ تجبُ عليه الصَّدقةُ، وإن لم يحُلْ عليه الحولُ، وإن كان من غيرِ هذهِ الأموالِ، كدارٍ لا يكونُ للسُّكنى[٧] ولا للتِّجارة، وقيمتُها تبلغ النِّصابَ تجبُ بها[٨] صدقةُ الفطرِ مع أنَّه لا تجبُ بها الزَّكاةُ، وبه تَحرُمُ[٩] الصَّدقةُ: فهذا النِّصابُ نصابُ حرمانِ الزَّكاةِ، ولا يشترطُ فيه النَّماءُ بخلافِ نصابِ وجوبِ الزَّكاةِ.

التقدير بما يعدل الوزن، وذلك دليل على اعتبار الوزن فيه، ومحمد يقول: قد تكون الحنطة خفيفة الوزن وقد تكون ثقيلة، فلا يعتبر به، بل نصف الصاع كيلا. كذا في(البناية).

[١] أي يجوز إعطاء نصف صاع وزنا؛ لأن الصاع مقدر بالوزن، وهذه رواية أبي يوسف عن الإمام، روى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر بالكيل؛ لأن الآثار جاءت بالصاع، وهو اسم للكيل والدراهم أولى من الدقيق. ينظر: (تبيين الحقائق١/٣١٠).

[٢] قوله: وأداء البر... الخ؛ حاصله أن دفع العين في موضع يشتري به الأشياء ويقضي به الحوائج أولى، وفيما ليس كذلك دفع القيمة أولى؛ لكونه أعون على دفع حاجة الفقير، وهذا في السعة، أما في القحط فدفع العين أولى، وقيل: دفع العين أولى في كل الأحوال؛ لأن فيه موافقته للسنة، قال في(منح الغفار): عليه الفتوى.

[٣] أي البر.

[٤] قوله: الدراهم؛ هذا مذكور اتفاقا، مع كونه أعون على دفع حاجة الفقير، وإلا فالأولى عنده أداء القيمة، وإن كان من الفلوس وغيرها.

[٥] أي وإن لم يكن المال ناميا أي في الدواب في غير النفقة والدواب كدينه وحوائج عياله أي صدقة الفطر.

[٦] قوله: لم ينم؛ يقال: نمى ينمي وينمو، فهو هاهنا مجزوم بحذف الياء أو الواو.

[٧] قوله: لا يكون للسكنى؛ فإن كان للسكنى فهو مشغول بحاجته الأصلية، وإن كان للتجارة فهو مال نام وإن لم تبلغ قيمتها نصابا لاشيء فيه، فلهذا ذكر القيود الثلاثة.

[٨] قوله: تجب بها؛ لحديث: لا صدقة إلا عن ظهر غنى أخرجه (أحمد٢/٢٣٠) ومن المعلوم أن الغناء شرعا هو ملك النصاب الفاضل عن الحوائج وإنما زيد النماء في الزكاة تيسيرا.

[٩] قوله: وبه تحرم؛ أي بهذا النصاب الفاضل عن الحاجة، وإن لم يكن ناميا تحرم عليه أخذ الزكاة وغيرها من الصدقات التي مصارفها الفقراء.

من تجبُ عليه صدقةُ الفطرِ؟

(لنفسِهِ[١-٢] وطفلِه[٣] فقيراً[٤]، وخادمِه[٥] مِلكاً[٦]، ولو مُدَبَّراً[٧]، أو أمَّ ولدٍ[٨]، أو كافراً[٩] لا لزوجتِه[١٠] وولدِه الكبيرِ، وطفلِه الغنيِّ، بل من مالِه، ومكاتَبِه[١١]، وعبدِه للتِّجارةِ، وعبدٍ له آبقٍ[١٢] إلاَّ بعد عودِه، ولا لعبدٍ أو عبيدٍ بين اثنينِ على أحدِهما)، هذا عندَ أبي حنيفةَ - رحمه

---

[١] أي تجب صدقة الفطر لنفسه وطفله...

[٢] قوله: لنفسه؛ متعلق بقوله: تجب، وفي إطلاقه إشارة إلى أنها تجب، وإن لم تضم لعذر أو لغير عذر. كذا في(البدائع) وغيره، والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر(رضي الله عنه): فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، أخرجه الستة، وعند الدارقطني عنه: أمر رسول الله بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون، وفي الباب أخبار كثيرة مبسوطة في(نصب الراية٢/٤٢٩) للزيلعي.

[٣] قوله: وطفله؛ احترز به عن الجنين؛ فإنه لا يسمى طفلا ما دام في الحمل. كذا قال البرجنديّ.

[٤] قوله: فقير؛ احتراز عن الغني، فإن على الأب أداء صدقة من ماله في حكم الطفل المجنون والمعتوه الكبير.كذا في(التاتارخانية).

[٥] قوله: وخادمه؛ فيه إشارة إلى أن عبده إن لم يكن للخدمة بل للتجارة لا تجب صدقة الفطر عنه. كذا قال الزيلعي.

[٦] قوله: ملكا؛ احتراز عن خادمه إجارة.

[٧] مدبرا: والمدبر هو العبد الذي يقول له سيده: إنك حر بعد موتي، وعن دبر مني.ينظر: (اختلاف الأئمة العلماء٢/٤٣٣).

[٨] قوله: أو أم ولد؛ هي الأمة التي وطئها مولاها وولدت له ولدا ادعى نسبه منه، فلا يجوز بيعها، وتكون حرة بعد وفاته.

[٩] قوله: أو كافرا؛ لقول أبي هريرة (رضي الله عنه): كان يخرج زكاة الفطر عن كل صغير يعول، من صغير وكبير، حرا أو عبدا، ولو كان نصرانيا مدين من قمح أو صاعا من تمر، أخرجه الطحاوي(في مشكل الآثار٣/٨٢) والوجه في ذلك أن سبب وجوبها هو رأس من يمونه ويعوله، ويلي عليه، فيجب عليه من عبده ولو كان كافرا.

[١٠] قوله: لا لزوجته؛ أي لا تجب عليه الصدقة عن زوجته، بل عليها في مالها إن كانت غنية؛ لقصور مؤنته وولايته عليها، فإنه لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية، ولهذا لا تجب عن ولده الكبير العاقل؛ لقصور الولاية والمؤنة.

[١١] قوله: ومكاتبه؛ لأن ملكه قاصر، فإنه ليس بمملوك يدا، وأما عدم الوجوب عن عبد التجارة فلوجوب الزكاة فيه، وأما عن الآبق والمأثور والمغصوب المحجور، فلعدم تصرفه فيه.

[١٢] أبق العبد كسمع وضرب وطلب ومنع وهو هرب العبد من السيد خاصة ولا يقال للعبد آبق إلا إذا استخفى وذهب من غير خوف ولا كد عمل وإلا فهو هارب.(كتاب الكليات١/٢٥).

الله - [١]، أمَّا عندهما فتجب عليهما، **(ولو بيعَ[٢] بخيارِ أحدِهما فعلى مَن يصيرُ له بطلوعِ فجرِ الفطرِ[٣]، فتجب لِمَن أسلم، أو وُلِدَ قبلَه)**: أي قبلَ الطُّلوعِ، وهذا عندنا، وأمَّا عند الشَّافِعِيِّ - رحمه الله - فتجب[٤] بغروبِ الشَّمسِ، فمَن أسلم في اللَّيلةِ، أو وُلِدَ فيها لا تجب[٥] عليه عنده. **(لا[٦] لِمَن مات في ليلتِه)**[٧]، خلافاً للشَّافِعِيِّ -رحمه الله - فإنَّه تَجِبُ عليه لأنَّه أدركَ وقتَ الغروبِ، **(أو أسلم، أو وُلِدَ بعدَه)**: أي بعد طلوعِ الفجرِ، فإنَّه لا تَجِبُ عليهما إجماعاً، أمَّا عندنا؛ فلأنَّه لم يُدْرِكْ وقتَ الطُّلوعِ، وأمَّا عنده؛ فلأنَّه لم يُدرِكْ وقتَ الغروبِ. **(ولو قُدِّمَت[٨] جازَ[٩] بلا فَصْلٍ[١٠] بين مدَّةٍ ومدَّةٍ[١١]، ونُدِبَ[١٢] تعجيلُها، ولو أُخِّرَت لا تَسقطُ)**[١٣].

---

[١] قوله: هذا عند أبي حنيفة؛ منشأ الخلاف أنه لا يرى قسمة الرقيق للتفاوت الفاحش، فلا يحصل لكل واحد من الشريكين ولاية كاملة على كل عبد، وهما يريانها، فعلى كل منهما ما يخصه من الرؤوس دون الأشخاص، فلو كانوا أربعة أعبد، يجب على كل واحد عن اثنين، ولو ثلاثة تجب عن اثنين دون الثالث. كذا في (الهداية) و(البناية).

[٢] قوله: ولو بيع؛ يعني لو باع عبدا بشرط الخيار ثلاثة أيام للبائع أو المشتري، فإن جاء الفطر والخيار باق توقف الوجوب ثم تجب على من يستقر له ملكه بائعا كان أو مشتريا.

[٣] أي الصبح الصادق من غرة شوال.

[٤] قوله: فتجب بغروب الشمس؛ لأن وجوب الفطرة يختص بالفطر ووقته هذا، ولنا أن إضافة الصدقة إلى الفطر لاختصاص الفطر باليوم دون الليلة. كذا في(البناية).

[٥] قوله: لا تجب؛ لأنه لم يدرك وقت غروب الشمس.

[٦] أي لا تجب صدقة الفطر لمن مات...

[٧] قوله: لا لمن مات في ليلته؛ فإنه لم يدرك وقت طلوع الفجر من يوم العيد، وكذ لو افتقر قبله أو أيسر بعده.

[٨] قوله: لو قدمت؛ مجهول من التقديم؛ أي أداها قبل يوم الفطر، بشرط كونه مالكا للنصاب.

[٩] قوله: جاز؛ لأن الوقت المذكور شرط لوجوب الأداء، وسبب الوجوب هو النصاب، ويجوز التقديم على زمان الشرط لا على زمان السبب، كتقديم الزكاة لذي نصاب على الحول.

[١٠] قوله: بلا فصل؛ أي بلا تفصيل بين زمان وزمان؛ فإن قدم قبل رمضان جاز، وهو الذي صححه في (الهداية) و(البزازية) و(الكافي) و(التبيين) وغيرها، واختار في(البحر) تبعا لما في(الجوهرة) عن (الظهيرية): إنه لا يجوز التقديم على شهر رمضان.

[١١] وفي (الجوهر النيرة١/١٣٥): هو الصحيح، وعليه الفتوى.

[١٢] قوله: وندب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج للصلاة إلى المصلى، ويقول: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)، أخرجه الحاكم في كتابه (علوم الحديث)، وفي الباب أحاديث مخرجة في السنن والصحاح.(نصب الراية٢/٤٥٠).

[١٣] قوله: لا تسقط؛ فعليه إخراجها؛ لأن وجه القربة فيها معقولة، وهو دفع حاجة الفقير والإغناء عن المسألة، يتقدر وقت الأداء فيها، بل يجب أداؤها وإن طالت المدة.

كتابُ الصَّومِ[1]

تعريفُ الصومِ وأحكامُه:

(الصَّومُ: هو[2] تركُ الأكلِ والشُّربِ والوطئِ من الصُّبحِ إلى المغربِ مع النِّيَّةِ[3]، وصومُ رمضانَ فرضٌ على كلِّ مسلمٍ[4] مكلَّفٍ[5] أداءً وقضاءً[6]، وصومُ النَّذرِ والكفَّارةِ[7] واجبٌ[8]، وغيرُهما[9] نفلٌ)[10]، ذُكِرَ في الهدايةِ أنَّ صومَ رمضانَ فريضةٌ؛ لقولِهِ تعالى: {كُتِبَ[11] عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}[12]، وعلى فرضيَّتِهِ انعقدَ الإجماعُ؛ ولهذا يُكَفَّرُ[1] جاحِدُه، والمنذورُ واجبٌ؛ لقولِهِ

---

[1] قوله: كتاب الصوم؛ هو ثالث أركان الإسلام، وكان ينبغي أن يذكر تلو بحث الصلاة، لكن لما كانت الزكاة مقرونة بها في مواضع من القرآن قدم ذكرها، وقدم الصوم على الحج؛ لكونه أهم بالنسبة إليه، حيث يفرض في كل سنة، والحج في العمر مرة.

[2] قوله: هو... الخ؛ هذا التفسير المعتبر شرعا، ولغة: هو عبارة عن الإمساك مطلقا.

[3] قوله: مع النية؛ أي المعتبرة شرعا، من رجل أو امرأة خالية عن حيض ونفاس.

[4] قوله: مسلم؛ بشرط أن يكون عالما بالوجوب، أو مقيما بدار الإسلام، فإن أسلم الحربي ولم يهاجر إلينا، ولم يعلم بالوجوب فلا فرضية عليه، حتى إذا علم لا يجب عليه قضاء ما سبق؛ لأن الجهل عذر في دار الحرب لا في دار الإسلام. كذا ذكره الشرنبلالي.

[5] أي في غير رمضان إن لم يؤده فيه.

[6] قوله: وصوم النذر؛ مطلقا كان أو معينا، وهو إيجاب ما ليس بواجب شرعا، كما إذا قال: لله علي صوم أو صوم يوم الإثنين، أو: إن قضى الله حاجتي فعلي صوم كذا.

[7] قوله: والكفارة؛ ككفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة القتل ونحو ذلك.

[8] قوله: واجب؛ الفرق بينه وبين الفرض أن ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه فهو فرض، وما ثبت لزومه بدليل ظني كأخبار الآحاد والآيات المؤولة، والعام المخصوص منه البعض، فهو واجب، وهما متساويان عملا، حيث يعاقب تاركهما، ويكفر منكر الأول لا الثاني، وتفصيل ذلك ليطلب من كتب الأصول.

[9] قوله: وغيرها؛ كصوم أيام البيض وعاشوراء وعرفة وغيرها.

[10] قوله: نفل؛ المراد به ما يقابل الفرض والواجب، فيشمل المستحب والسنة المؤكدة.

[11] أي فرض وهو خبر يفيد مفاد الأمر.

[12] وتمامها: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون} ١٨٣/البقرة.

تعالى: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}[٢]" وقد قيل[٣] في (الحواشي): إنَّ قولَهُ: {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ} عامٌ خُصَّ منه البعضُ، وهو النَّذرُ بالمعصيَّةِ، والطَّهارةُ، وعيادةُ المريضِ، وصلاةُ الجنازةِ، فلا يكونُ قطعيًّا، فيكونُ واجباً، أقولُ[٤]: المنذورُ[٥] إذا كان من العباداتِ المقصودةِ كالصَّلاةِ، والصَّومِ، والحجِّ، ونحوِ ذلك، فلزومُهُ ثابتٌ بالإجماعِ فيكونُ قطعيَّ الثُّبوتِ، وإن كان سندُ الإجماعِ ظنِّيًّا، وهو عامٌّ خُصَّ منه البعضُ[٦]" فينبغي أن يكونَ فرضاً، وكذا صومُ الكفّاراتِ؛ لأنَّ ثبوتَه بنصٍّ[٧] قطعيٍّ مؤيَّدٍ بالإجماعِ، فقولُ صاحبِ (الهداية)[٨]: إنَّ المنذورَ واجبٌ يُمكنُ أنَّه أرادَ

---

[١] قوله: يكفر: بضم الياء وفتح الفاء مخففة من الإكفار لا من التكفير، كذا قال العيني والإتقاني؛ أي ينسب إلى الكفر جاحده من الجحود، أي من أنكر افتراضه، فإن إنكار القطعي كفر.

[٢] وتمامها: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق}.[الحج: ٢٩].

[٣] قوله: وقيل؛ أي في توجيه الوجوب وتطبيق الدليل على المدعي؛ فإن ظاهر الأمر الوارد في الآية يفيد الافتراض، وحاصله أن النذور في الآية عام؛ لأن صيغة الجمع من ألفاظ العموم، لكنه قد خص منه بعض أفراده، منها: النذر بالمعصية؛ كشرب الخمر ونحوه، ومنها: النذر بعبادات غير مقصودة، كالوضوء والغسل، ومنها: النذر بما ليس من جنسه واجب بإيجاب الله؛ كعيادة المريض وصلاة الجنازة، ونحو ذلك، فإن أمثال هذه النذور لا يجب الوفاء بها، علم ذلك بدليل آخر، وإنما اللازم إيفاء نذر طاعة مقصودة من جنسها واجب، وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه، وليطلب من رسالتي: (السعي المشكور في ردالمذهب المأثور) التي ألفتها ردا على من أنكر شرعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولما ثبت أنه عام مخصوص البعض، صار ظنيا، فما ثبت لزومه به يكون واجبا لا فرض.

[٤] قوله: أقول؛ إيراد على ما اختاره في (الهداية) وتبعه المؤلف.

[٥] قوله: المنذور... الخ؛ حاصله أن الآية وإن صارت ظنية، لكن ثبت الإجماع على لزوم صوم النذر، وصوم الكفارة، وما ثبت بالإجماع يكون فرضا، وأجاب عنه صاحب (الدرر شرح الغرر)، بأن المراد بالفرض هاهنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده، والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الإجماع، بل بالإجماع على الفرضية المنقول بالتواتر، كما في صوم رمضان، ولما لم يثبت هنا نقل الإجماع على فرضيته بالتواتر، بقي في مرتبة الوجوب؛ فإن الإجماع المنقول بطريق الشهرة أو الآحاد يفيد الوجوب دون الفرضية.

[٦] قوله: العام؛ وهو قوله تعالى: {وليوفوا نذورهم، الحج: ٢٩}

[٧] قوله: بنص؛ وهو النص الوارد في باب الكفارات.

[٨] قوله: فقول صاحب(الهداية) ... الخ؛ الغرض منه توجيه قول صاحب (الهداية) بأن المراد بالواجب في قوله: والمنذور واجب، هو الفرض، وكثيرا ما يطلق الواجب على الفرض، وعلى معنى أعم من الواجب، والفرض بطريق المجاز أو عموم المجاز، وقد استعمله بهذا المعنى صاحب (الهداية) أيضا في بدء كتاب الصوم حيث قال في

بالواجبِ الفرضُ، كما قال في افتتاحِ كتابِ الصومِ: الصومُ ضربان: واجبٌ، ونفلٌ[1].

مسائلُ نيّةِ الصومِ:

(ويصحُّ صومُ[2] رمضانَ، والنَّذرُ المعيَّنُ[3] بنيَّةٍ من اللَّيل إلى الضَّحوةِ الكبرى[4] لا عندها في الأصحِّ)، اعلم أنَّ النَّهارَ الشَّرعيَّ[5] من الصُّبحِ إلى الغروبِ، فالمرادُ بالضَّحوةِ الكُبْرَى مُنتصفُه، ثُمَّ لا بدَّ أن تكون النيَّةُ موجودةً في أكثرِ النَّهارِ[6]، فيُشترطُ أن تكونَ قبلَ الضَّحوةِ الكُبرى، وفي (الجامع الصغير): بنيَّةٍ قبلَ نصفِ النَّهارِ[7]: أي قبلَ[8] نصفِ النَّهارِ الشَّرعيِّ، وفي (مختصر

المتن، وهو (البداية): الصوم ضربان: واجب ونفل، والواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمان بعينه، كصوم رمضان، والنذر المعين... الخ، فإن المراد بالواجب هاهنا ما يعم الفرض بدليل إطلاقه على صوم رمضان، وتقسيمه إليه، ولا يخفى على من له أدنى مسكة ما في هذا التوجيه من السخافة؛ فإنه لا يمكن في عبارة (الهداية) التي ذكرها الشارح سابقا حمل الواجب على الفرض؛ لأنه وقع فيهما الواجب بمقابلة الفريضة، بخلاف عبارة (البداية) فإنه وقع فيه مقابلة للنفل.

[1] انتهى من (الهداية).

[2] قوله: ويصح صوم... الخ؛ الحاصل أنه لا يشترط لصوم رمضان والنذر المعين، كصوم يوم الخميس مثلا بنية قبل الصبح الصادق، بل يصح بنية من الليل، وبنية في النهار قبل نصفه الشرعي، فلو نوى من الليل أن لا يصوم لضعف أو غيره، حتى طلعت الشمس أو الصبح ثم بدا له أن يصوم، ينوي ذلك من ذلك الوقت، ويتم صومه.

[3] النذر المعين أي بوقت معين خاص كنذر صوم يوم الخميس مثلا، غير المعين: كنذر صوم يوم مثلا، والنذر المعين في حكم رمضان لتعين الوقت فيهما. ينظر: (رد المحتار/٨٥، ٨٢).نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية ٢/٤٩٦).

[4] الضحوة الكبرى: نصف النهار الشرعي، وهو من وقت طلوع الفجر إلى غروب الشمس(الموسوعة الفقهية٢٨/٢٤).

[5] قوله: الشرعي؛ أي المعتبر شرعا، وأما عرفا فهو من طلوع الشمس إلى الغروب.

[6] قوله: في أكثر النهار؛ لأن للأكثر حكم الكل، والدليل على جواز صوم رمضان بنية من النهار ما روي أن رسول الله أمر رجلا من أسلم أن ينادي في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء، أخرجه البخاري ومسلم في باب (الصوم) وقد كان صوم عاشوراء فرضا قبل فرضية رمضان، تدل عليه الأحاديث الواردة في الصحاح، وقد فصلت الكلام فيه في (التعليق الممجد على موطأ محمد).

[7] انتهى من (الجامع الصغير:) بتصرف.

[8] قوله: أي قبل... آه؛ يعني أن المراد به نصف النهار الشرعي، فيكون مفاده ومفاد المتن واحدا لأن نصف النهار الشرعي هو الضحوة الكبرى.

القُدُورِيّ)[١-٢]: إلى الزَّوالِ[٣]، والأَوَّلُ[٤] أصحُّ[٥]، (وبنيَّةٍ مطلَقةٍ[٦-٧]) أو بنيَّةِ نفلٍ، وأداءُ[٨] رمضانَ بنيَّةِ واجبٍ آخرَ إلاَّ في مرضٍ، أو سفرٍ[٩]، بل[١٠] عمَّا نوى[١١]، والنَّذرُ المعيَّنُ عن واجبٍ

---

[١] وهو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القدوري، أبو الحسين، والقدوري بضم القاف والدال المهملة بعد الواو، قيل: نسبة إلى قرية من قرى بغداد، يقال: لها قدورة، وقيل: نسبة إلى بيع القدور، قال السمعاني: انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعز عندهم قدره وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، مديما لتلاوة القرآن. من مؤلفاته: (المختصر)، و(شرح مختصر الكرخي)، و(التجريد)، (٣٦٢ -٤٢٨هـ). ينظر: (النجوم الزاهرة٥/٢٤) (مرآة الجنان٣/٤٧)، (الفوائد٥٧ -٥٨)، وغيرها.نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية ٢/٤٩٦).

[٢] قوله: وفي(مختصر القدوري) عبارته هكذا: إذا لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال. انتهى.

[٣] قوله: الزوال؛ أي زوال الشمس، وهو نصف النهار العرفي.

[٤] قوله: والأول؛ أي ما ذكر في المتن، و(الجامع الصغير).

[٥] قوله: أصح؛ لما مر من أنه لا بد لتحقق النية في أكثر النهار.

[٦] أي يصح صوم رمضان بنية مطلقة من غير قيد كقوله: نويت الصوم...

[٧] قوله: وبنية مطلقة، يعني يصح صوم رمضان بنية مطلقة؛ كنويت الصوم، من غير أن يقيده بالفرض أو النفل، وكذا لو نوى صوم نفل أو صوم واجب آخر كصوم الكفارة، ووجهوا ذلك بأن رمضان متعين لصوم الفرض من جانب الله، وهو فوق تعيين العبد، فيصح بمطلق النية، وإذا نوى نفلا أو واجبا آخر فقد نوى مطلقه مع قيد زائد، فيلغو ما زاد لتعين رمضان للفرض، ويبقى المطلق فيصح الفرض، وزيادة تفصيله في كتب الأصول، وفيه بحث، وهو أن تعيين الله وإن كان فوق تعيين العبد، لكن في العبادات الاختيارية لا مخلص من التعيين منه، فـ(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، على ما ورد مرفوعا في الصحاح الستة وغيرها، فإذا عين الصائم غير صوم رمضان فكيف يصح منه صوم رمضان، فمن فعل فعلا خاصا ونوى خاصا يعتبر هو لا غيره، نعم صحته بنية مطلقة مما لا شبهة فيه، وأما النذر المعين فصحته بمطلق النية أيضا لا شبهة فيه؛ لأنه لما عين ذلك اليوم لصوم بنذره السابق لم يبق محتملا لغيره، فيحمل المطلق عليه، وأما صحته بنية نفل فوجهوه بأنه لما تعين ذلك اليوم بتعينه لصوم النذر، لغت نية التنفل، وبقي مطلق الصوم، بخلاف ما إذا نوى في ذلك اليوم واجبا آخر، فإنه يقع عنه؛ لأن كلا منهم متساويان، بخلاف النفل، فإن النذر الواجب فوقه، وفيه أيضا ما فيه.

[٨] أي يصح أداء رمضان لا للنذر المعين.

[٩] قوله: إلا في مرض أو سفر؛ يعني إذا صام المريض أو المسافر في رمضان عن واجب آخر يقع عنه؛ لأنه شغل الوقت بالأهم؛ لتحتمه في الحال، وتخيره في صوم رمضان، فرمضان في حقه كشعبان.

[١٠] أي بل يقع عن واجب نواه.

[١١] أي بل يقع عن الصوم عن الواجب الآخر الذي نواه؛ لأن رمضان في حقه كشعبان.

نواه)[1-2]: أي أداءُ رمضانَ يصحُّ بنيَّةٍ عن واجبٍ آخر إلاَّ في المرضِ أو السفرِ، فإنَّه يقعُ عن ذلك الواجبِ[3]، وإذا نذرَ صومَ يومٍ معيَّنٍ فنَوى في ذلك اليومِ واجباً[4] آخر، يقعُ[5] عن ذلك الواجبِ، سواءٌ كان مسافراً أو مقيماً، صحيحاً أو مريضاً، وعبارةُ (المختصر) هذا: ويصحُّ أداءُ رمضانَ بنيَّةٍ قبلَ نصفِ النَّهارِ الشَّرعيِّ، وبنيَّةِ نفلٍ وبنيَّةٍ مطلقةٍ[6] وبنيَّةِ واجبٍ آخر، إلاَّ في سفرٍ، أو مرضٍ، وكذا النَّفلُ[7] والنَّذرُ المعيَّنُ إلاَّ في الأخيرِ[8]: أي حُكْمُ النَّفلِ والنَّذرِ المعيَّن حكمُ أداءِ رمضان إلاَّ في الأخيرِ[9] وهو الواجبُ الآخر، **(والنَّفلُ بنيَّته، وبنيَّةٍ مطلقةٍ قبل الزَّوالِ[10] لا بعده، وشُرِطُ والكفارةِ، والنَّذرِ المطلقِ التَّبييتُ والتَّعيينُ)**[11] المرادُ بالتَّبييتِ: أن ينويَ من اللَّيلِ.

---

[1] أي يقع الصيام عن الواجب الآخر الذي نوى تعينه لا عن النذر المعين.

[2] أي في ذلك اليوم الذي عينه للصوم بنذره.

[3] قوله: عن ذلك الواجب؛ وأما إذا نوى المسافر أو المريض النفل فيه، ففي رواية: يقع عما نوى؛ لكون رمضان في حقه كشعبان، وفي رواية: عن رمضان؛ لأن النفل ليس بأهم، فتلغو نية التنفل، وصحح الأول في (السراج) وغيره.

[4] أي مما كان في ذمته.

[5] قوله: يقع... آه؛ لأن تعين ذلك اليوم كان من جانبه، فله أن يبطله.

[6] قوله: وبنية مطلقة؛ قال البرجندي: بالإضافة؛ أي مطلق الصوم، وفي بعض النسخ: بنية مطلقة بالوصف، فقوله: وواجب آخر على الأول، عطف على قوله: مطلقة، وعلى الثاني عطف على نية، ويحتاج إلى تقدير المضاف؛ ليصح المعنى، أي نية واجب آخر، كالقضاء والكفارة والنذر انتهى. وهذا على النسخة التي ليس فيها: وبنية واجب آخر، وأما عليها كما تدل عليها عبارة الشارح في هذا الكتاب، فلا حاجة إلى التقدير.

[7] قوله: وكذا النفل؛ أي يصح النفل بنية مطلق الصوم، ونية النفل لا بنية واجب آخر، وكذا النذر المعين.

[8] انتهى من(النقاية:).

[9] قوله: إلا في الأخير؛ استثناء من قوله: وكذا النفل والنذر المعين.

[10] قوله: قبل الزوال؛ الأولى قبل الضحوة الكبرى، أو قبل نصف النهار، ولعل المراد به هو هذا، فقد يفسر بنصف النهار الشرعي، كما في(النهاية).

[11] قوله: والتعيين؛ أما اشتراط التعيين فلأن اليوم الذي يصوم فيه للقضاء أو الكفارة أو النذر المطلق ليس بمتعين لا من جانب الله ولا من جانب العبد، فلا بد من تعينه لوجود المزاحم، وكون ذلك اليوم قابلا لكل صوم، بخلاف صوم رمضان، والنذر المعين؛ لوجود التعين فيه من جانبه أو من ربه، فيكفي فيه مطلق النية، بل تلغو نية التنفل أيضا، وأما اشتراط التبييت فلعدم تعينه أيضا، ويؤيده حديث: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صوم له)، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم.انظر(نصب الراية٢/٤٥٤).

أحكامُ يومِ الشكِّ:

(وإن غُمَّ[1] ليلةَ الشَّكِّ): أي ليلةَ الثَّلاثين من شعبانَ، (لا يُصامُ إلاَّ نفلاً[2]) ولو صامَه لواجبٍ آخر كُرِه[3]، (ويقعُ[4] عنه في الأصحِّ): أي يقعُ عن الواجبِ الآخرِ في الأصحِّ، وقيل: يقعُ تَطوُّعاً؛ لأنَّ غيرَه منهيٌّ عنه، فلا يتأدَّى[5] به الواجبُ، (إن لم يظهرْ[6] رمضانيَّتُه، وإلاَّ[7] فعنه)[8]: أي عن رمضانَ، فإنَّ صومَ رمضان يتأدَّى بنيَّةِ واجبٍ آخر، (والتَّنفُّلُ فيه): أي في يومِ الشكِّ، (أحبُّ إجماعاً إن وافقَ[9] صوماً يعتادُه، وإلاَّ[10] يصومُ الخواصُّ)[1-2] كالمفْتي، والقاضي،

---

[1] قوله: غم؛ بصيغة المجهول؛ أي اختفى الهلال ولم ير بسبب غيم، أي سحاب أو غبار مانع عن رؤيته، فوقع الشك والتردد في أنها ليلة رمضان أو ليلة الثلاثين من شعبان، ولذا يسمى صباحها بيوم الشك.

[2] قوله: إلا نفلا؛ لا عن رمضان ولا عن واجب آخر، كنذر وقضاء وكفارة؛ فإن الأول فمكروه تحريما؛ لحديث: (لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) رواه(ابوداود برقم: ٢٣٣٧)، و(الترمذي برقم: ٦٨٨) فإن حال بينك وبينه سحاب، فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا)، أخرجه (الترمذي برقم: ٦٨٨) وغيره، والفقه فيه سأن فيه تشبها بالنصارى، فقد فرض عليهم صوم رمضان فاستقبلوه وزادوا في صومهم، إلى أن أوجبوا خمسين يوما، والثاني مكروه تنزيها. كذا في(الهداية)، و(البناية) وغيرهما.

[3] الكراهة كراهة تنْزيهية التي مرجعها خلاف الأولى؛ لأن النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان، لكن كره لصورة النهي المحمول على رمضان.كما في (البحر٢/٢٨٥).

[4] قوله: ويقع... آه؛ أي إن صام فيه عن واجب آخر أجزأه عنده.

[5] قوله: فلا يتأدى به الواجب؛ لأن الواجب كامل، والصوم إذا نهى عنه ناقص، ولا يتأدى الكامل بالناقص، ووجه الأصح أن المنهي عنه إنما هو التقديم على رمضان بصوم رمضان لا بكل صوم، وإنما قلنا: بكراهته واجب آخر؛ لكونه مثل صوم رمضان في الوجوب، فلا يؤثر ذلك نقصانا في نفس الصوم، فيصلح لإسقاط ما وجب، وما نوى كالصلاة في الأرض المغصوبة، فإنه لا تؤثر كراهتها في إسقاط الصلوات. كذا في(الهداية) و(البناية).

[6] قوله: إن لم يظهر؛ أي إن لم يعلم أن ذلك اليوم من رمضان، والأولى أن يقول: إن ظهر أنه من شعبان، فإنه لو لم يظهر الحال لا يكفي عما نوى، ولا يسقط عنه ذلك الواجب لجواز أن يكون من رمضان، فلا يكون قضاء في الشك. كذا في(السراج الوهاج).

[7] قوله: وإلا؛ أي إن ظهر أنه من رمضان بأن تثبت رؤية هلاله في تلك الليلة.

[8] أي كان مقيما فأن المسافر يقع صومه عن ما نوى.

[9] قوله: إن وافق؛ كما لو كان يعتاد صوم يوم الإثنين أو يوم الخميس فوافق ذلك يومَ الشك، أو صام من آخر شعبان ثلاثة أو أكثر لا أقل، فإن التقديم بيوم أو يومين منهي عنه، لا أكثر.

[10] قوله: وإلا؛ أي وإن لم يوافق صوما كان عادته، ولا صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر.

(ويفطر[٣] غيرُهم بعد الزَّوالِ، ولا صومَ[٤] لو نَوَى إن كان الغدُ من رمضان، فأنا صائمٌ عنه، وإلاَّ فلا[٥-٦]، وكُرِهَ[٧] لو نَوَى إن كان الغدُ من رمضان، فأنا صائمٌ عنه وإلاَّ فعن واجبٍ آخر، وإلاَّ فعن نفلٍ): أي[٨] لو نوى إن كان الغدُ من رمضان، فأنا صائمٌ عنه، وإلاَّ فعن نفلٍ، (فإن ظَهَرَ[٩] رمضانيَّتُهُ كان عنه)؛ لوجودِ مطلقِ النيَّةِ، (وإلاَّ[١٠] فنفلٌ[١١] فيهما): أي فيما قال: وإلاَّ فعن واجبٍ آخر، وفيما قال، وإلاَّ فعن نفل، أمَّا في الصُّورةِ الأُولَى؛ فلأنَّه متردِّدٌ في الواجبِ الآخرِ، فلا يقعُ عنه[١٢] فبقي مطلقُ النيَّةِ، فيقعُ عن النَّفلِ، وفي الثَّانيةِ؛ لوجودِ مطلقِ النيَّةِ أيضاً[١٣].

---

(١) قوله: الخواص؛ المراد بالخواص في هذا المقام ليس المفتي والقاضي فقط، ولا العالم فقط كما يزعمه كثير من العوام، بل كل من علم كيفية الصوم يوم الشك فهو من الخواص، وإلا فمن العوام، والنية المعتبرة هاهنا: أن ينوي التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم على سبيل الجزم، ولا يرد في النية بين كونه نفلا إن كان من شعبان، وفرضا إن كان من رمضان، بل يجزم بنيته نفلا محضا، ولا يضره خطور احتمال كونه من رمضان بعد جزمه بنية النفل؛ لأنه يصوم احتياطا لذلك الاحتمال. كذا في(الدر المختار)، و(رد المحتار).

(٢) أي يستحب أن يصومه الخواص نفلا.

(٣) قوله: ويفطر؛ ليس معناه أن ينقض صومه إن صام نفلا، بل معناه أن العامي يتلوم وينتظر إلى الزوال لوصول خبر الهلال ثم يأكل ويشرب، وهل يكره للعوام الصوم نفلا؟ الأصح أنه لا يكره، نعم؛ الأفضل له عدم الصوم، وإنما فرق بين العامي والخاصي؛ لأن العامي لا يفرق بين نية الجزم وبين نية التردد.

(٤) قوله: ولا صوم؛ أي لا يصح صومه مطلقا إن ورد في أصل النية لعدم الجزم فيفوت ركن النية وهو العزم بالجزم، ولو ورد في الوصف مع الجزم بأصل الصوم: أي تنزيها.

(٥) لعدم الجزم في العزم، فلم توجد النية.

(٦) قوله: وإلا فلا؛ أي إن لم يكن الغد من رمضان فلا أصوم مطلقا.

(٧) وكره؛ لتردده بين أمرين مكروهين: نية الفرض، ونية واجب.

(٨) قوله: أي لو نوى؛ يشير إلى أن قوله: وإلا فعن نفل قائم مقام، وإلا فعن واجب آخر.

(٩) قوله: فإن ظهر؛ أي فيما إذا صام مترددا بين صوم رمضان وبين واجب آخر، أو بين صوم رمضان وبين نفل إن ظهر أنه من رمضان يقع صومه عنه؛ لوجود مطلق النية وإلغاء الوصف الزائد بسبب تعينه.

(١٠) أي إن لم يظهر أنه من رمضان.

(١١) ولو أفسده لا يلزمه قضاؤه لانه مظنون.

(١٢) قوله: فلا يقع عنه؛ لأنه يشترط فيه التعيين مع الجزم، وإذا فقد ذلك بقي مطلق نية لصوم، وبه يتأدى النفل لا الواجب.

(١٣) قوله: لوجود مطلق النية أيضا؛ فإنه إذا تردد بين الفرض والنفل لم يتعين أحدهما، فلغا التعيين وبقي الإطلاق.

(ومَن رأى[١] هلالَ صومٍ أو فطرٍ وحدَهُ يصومُ، وإن رُدَّ[٢] قولُه، وإن أفطرَ[٣] قَضى)، ذكَر القضاءَ فقط؛ لبيانِ أنَّه لا كفَّارةَ عليه[٤] خلافاً للشَّافِعِيِّ[٥]، (وقُبِلَ[٦] بلا دعوىٍ[٧] ولفظِ أشهدُ للصَّوم مع غَيْمٍ[٨] خبرُ فَردٍ[٩] بشرطِ أنَّه عدلٌ[١٠] ولو قِنّاً[١١]، أو امرأةً، أو محدوداً في قذفٍ

---

[١] قوله: ومن رأى... الخ؛ يعني إذا رآى مكلف؛ أي عاقل بالغ مسلم هلال رمضان وحده، وشهد به عند الإمام، فرد شهادته بدليل شرعي وهو فسقه إن كانت السماء متغيمة، وغلطه، وعدم تكامل العد، وإن كانت مصحية يصوم هو؛ أي وجوبا؛ لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}[البقرة: ١٨٥] وقد تحقق عنده وجوده برؤيته، وإن لم يقبل قوله لأمر ما، وكذا إذا رأى هلال فطر فلم تقبل شهادته لا يفطر هو، بل يصوم احتياطا، فإن ترك صوم من رمضان أشد من صوم يوم العيد، وكونه عيد، أو إن ثبت عنده برؤيته، لكن لما لم يقبله الإمام أورث ذلك شبهة، فينبغي الاحتياط.

[٢] بصيغة المجهول أي لم يقبل قوله عند الإمام ومن يقوم مقامه.

[٣] قوله: أفطر؛ أي أفسد بعد ما شرع فيه، وكذا إذا لم يشرع فيه.

[٤] أي في إفساده بعد الشروع فيه.

[٥] قوله: خلافا للشافعي؛ فإنه يقول: عليه الكفارة إذا أفسده بالجماع، لكنه أفطر في رمضان لتحققه عنده برؤيته، ولنا أن الإمام لما رد شهادته أورث ذلك شبهة في رؤيته، ومثل هذه الكفارة يندفع بالشبهات، هذا في صورة رمضان، وأما في الفطر فعدم الكفارة؛ لكونه يوم عيد عنده.

[٦] بصيغة المجهول ونائب فاعله قوله خبر فرد.

[٧] قوله: بلا دعوى؛ أي لا يشترط فيه أن يدعيه أحد أو يقول الرائي: أشهد برؤيتي؛ لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأحاديث، وليس من حقوق العباد التي لا بد فيها من الدعوى والشهاد؛ ولذا يقبل فيه قول من لا تقبل شهادته: كالمرأة الواحدة، والعبد والمحدود في القذف؛ أي الذي قذف أحدا بالزنا ولم يثبته فجلد جلد القذف، وهو ثمانون سوطا؛ فإنه لا تقبل شهادته أبدا عندنا، وإن تاب.

[٨] قوله: مع غيم؛ بالفتح؛ أي سحاب، وكذا دخان أو غبار ونحوه، ما يمنع تمام الإبصار.

[٩] قوله: فرد؛ بالفتح؛ أي منفرد، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الواحد في رمضان، أخرجه أصحاب السنن، وفي الدارقطني بسند ضعيف: أن رسول الله كان لا يجيز في الإفطار إلا شهادة رجلين.(سنن الدار قطني٢/١٥٦).

[١٠] قوله: عدل؛ أي ليس بفاسق بين فسقه، فإن كان مستور الحال قبل قوله كما في (الهداية).

[١١] القن: من العبيد الذي ملك هو وأبواه وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث وقد جاء قنان أقنان أقنة، وأما أمة قنة نسمعه، وعن ابن الأعرابي عبد قن: أي خالص العبودة وعلى هذا صح قول الفقهاء لأنهم يعنون به خلاف المدبر والمكاتب.ينظر: (المغرب: ٣٩٨).نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية ٢/٥٠٥).

[١٢] قوله: تائبا؛ فإن لم يتب فهو فاسق لا يقبل قوله في الديانات؛ لقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}.(الحجرات).

وشرطُ للفطرِ رجلان[١]، أو رجلٌ وامرأتانِ، ولفظ أشهدُ[٢] لا الدَّعوى، وبلا غيمٍ شُرِطَ جَمْعٌ عظيمٌ فيهما): أي الجمعُ العظيمُ جمعٌ يقعُ[٣] العلمُ بخبرِهم، ويحكمُ العقلُ بعدمِ تواطئِهم على الكذب، (وبعد صومٍ[٤] ثلاثينَ بقولِ عدلين[٥] حلَّ الفطرُ[٦] وبقولِ عدلٍ لا)[٧-٨]: أي إذا شهدَ

---

[١] أي بشرط العدالة.

[٢] قوله: ولفظ أشهد؛ إنما اشترط فيه نصاب الشهادة، ولفظ أشهد؛ لأن فيه نفعا دنيويا للعباد، فأشبه سائر حقوقهم، فيشترط فيه ما يشترط في حقوقهم، ولا كذلك هلال رمضان، فإنه أمر ديني محض، وإنما لا تشترط الدعوى؛ لأنه ليس حق العبد تمحضا، بل فيه حق الله تعالى أيضا، والدعوى إنما هي في حقوق العباد الخالصة.

[٣] قوله: جمع يقع... الخ؛ ظاهر كلامه مشير إلى أن المراد به ما يبلغ عدد التواتر الفيد للعلم اليقيني، لكن الأمر ليس كذلك، بل المراد الجمع الذي يحصل بخبرهم غلبة الظن، وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير عدد، وهو الصحيح، والعالم الثقة في بلدة لا حاكم فيه قائم مقامه.

[٤] قوله: وبعد صوم... الخ؛ يعني إذا شهد بهلال رمضان اثنان، فحكم بالصوم بشهادتهما، وصاموا ثلاثين يوما، فبعد تمامه يحل لهم الفطر، سواء رؤي هلال شوال أم لا؛ لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين، وقد تحقق رمضان بنصاب الشهادة المعتبر شرعا في باب الأحكام.

[٥] وكذا فيما فوق الاثنين بالطريق الأولى.

[٦] قوله: حل الفطر؛ إن كانت السماء ليلة الحادية والثلاثين متغيمة، هذا بالاتفاق، وإن كانت مصحية ولم ير هلال شوال فكذلك على ما صحّحه في (الخلاصة)، و(البزازية)، وصحح عدمه في(مجموع النوازل)، واختار ابن همام أنه إن قبلهما في الصحو؛ أي في هلال رمضان وتم العدد لا يفطر، وإن قبلهما في الغيم أفطروا.

[٧] أي لا يجوز الفطر إلا أن يروا هلال شوال.

[٨] ١ -اختلاف المطالع معتبر لدي العلماء في هذ العصر.٢ - يؤخذ بالحسابات المعتمدة في حالة النفي: "أي القطع باستحالة رؤية الهلال" وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق لا التقريب وكانت مبنية على قواعد فلكية مسلمة وصدرت عن جمع من الفلكيين الحاسبيين الثقات بحيث يؤمن وقوع الخلل فيها؟ فإذا شهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكيا رؤيته فيها ترد الشهادة لمناقضتها للواقع ودخول الريبة فيها. ومن هذه الحالات التي تستحيل فيها الرؤية: (أ) إذا شهد الشهود برؤية الهلال قبل الوقت المقدر له بالحساب الفلكي وهو وجوده في الأفق بعد غروب الشمس فلا عبرة بالشهادة على رؤية الهلال قبل حصول الاقتران. أو إذا تزامنت الشهادة مع الاقتران سواء كان الاقتران مرئيا كالكسوف أو غير مرئي مما تحدده الحسابات الفلكية المعتمدة، وهذه الحالة نص عليها عدد من فقهاء المسلمين كابن تيمية والقرافي وابن القيم وابن رشد. (ب) إذا شهد الشهود برؤية الهلال بعد الغروب في اليوم الذي رُؤي فيه القمر صباحا قبل الشروق فلا عبرة بالشهادة على هذه الرؤية.٣ - رؤية الهلال هي الأصل في إثبات دخول الشهر، ويستعان بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة بالرؤية وذلك بتحديد ظروف الرؤية في اليوم والساعة والجهة وهيئة الهلال ولكن لا يكتفى بالحساب

واحدٌ عدلٌ بهلالِ رمضان، وفي السَّماء عِلَّةٌ[١] فصاموا ثلاثينَ لا يحِلُّ الفطرُ؛ لأنَّ الفطرَ لا يثبتُ بقولِ واحدٍ[٢] خلافاً لمحمَّدٍ[٣] -رحمه الله -، فإنَّ الفطرَ[٤] يثبتُ عنده بتبعيَّةِ الصَّومِ[٥]، وكم من شيءٍ[٦] يثبتُ ضِمناً، ولا يثبتُ قصداً. (والأضحى كالفطرِ): أي في الأحكامِ المذكورة[٧].

للإثبات بل لابد من الشهادة المعتبرة على رؤيته فإن دل الحساب على إمكانية الرؤية وعدم الموانع الفلكية ولم ير الهلال وجب إكمال عدة الشهر ثلاثين.(مجلة البحوث الاسلامية٢٧/١١٣).

[١] قوله: علة؛ بكسر العين، وتشديد اللام؛ أي مانع من الرؤية كالسحاب؛ أي يكون يوم التاسع العشرين من شعبان غيم ونحوه، فلم تحصل رؤية الهلال لكل واحد بل لواحد، فشهد به وقبل خبره، أما إن لم تكن علة فلا يقبل فيه خبر الواحد.

[٢] قوله: لا يثبت بقول واحد؛ ولو حكمنا بلزوم الواحد لزم ثبوته بقول واحد؛ لكونه مبنيا على تمام العدد المبني على شهادة الواحد.

[٣] وخلاف محمد فيما إذا لم يغم، ولم ير الهلال، فعندهما: لا يحل الفطر، وعنده يحل، وذكر في (غاية البيان): إن الأصح في صورة عدم الغيم قول محمد، وقال الزيلعي: الأشبه إن غم حل، وإلا لا.

[٤] قوله: فإن الفطر؛ حاصله أنه لم يثبت الفطر في هذه الصورة قصدا، وإنما ثبت تبعا؛ لأنه لما حكم القاضي بقول الواحد في رمضان ووجب الصوم به، وتم عدده ثبت الفطر تبعا.

[٥] أي لم يثبت الفطر في هذه الصورة قصدا، وإنما تبعا؛ لانه لما حكم القاضي بقول الواحد في رمضان ووجب الصوم به وتم عدده ثبت الفطر تبعا. ينظر: (عمدة الرعاية).

[٦] قوله: وكم من شيء... الخ؛ كشهادة القابلة في النسب، فإنها تقبل ثم يفضي ذلك إلى استحقاق الميراث مع أن الميراث لا يثبت بشهادة المرأة الواحدة ابتداء.

[٧] قوله: في الأحكام المذكورة؛ فلا يثبت هلال ذي الحجة في الغيم إلا برجلين أو رجل وامرأتين، وفي الصحو لا بد من زيادة العدد بحيث تحصل غلبة الظن.

بابُ مُوجَبِ الإفسادِ

ما يجبُ به القضاءُ والكفّارةُ:

(بفتحِ الجيم[١-٢]: أي ما يوجبُهُ الإفسادُ كالقضاءِ والكفّارةِ، مَن جامع[٣]، أو جومِعَ[٤] في أحدِ السَّبيلين، أو أكَلَ، أو شرِبَ غذاءً، أو دواءً[٥] عمداً[٦]، أو احتجمَ[٧] فظَنَّ أنَّه فَطَّرَه فأكلَ عمداً، قضى وكفَّرَ[٨] كالمُظاهرِ)[٩]: أي كفّارتُه مثل كفّارةِ الظِّهارِ[١-٢] (وهو): أي التَّكفيرُ،

---

[١] ويجوز كسرالجيم بمعنى أسباب الفطر، وفتحها بمعنى الحكم المترتب على الإفساد.

[٢] مبتدأ خبره قوله: قضى وكفر.

[٣] أي آدميا مشتهيا؛ فإن جامع البهيمة لا كفارة عليه.

[٤] قوله: أو جومع؛ في إطلاق الجملتين إشارة إلى أنه لا يشترط لوجوب الكفارة على الواطئ والموطؤة، وفاعل اللواطة ومن فعل بها الإنزال، بل نفس الجماع، وهو غيبوبة الحشفة كاف، والأصل ما ثبت عند الأئمة الستة وغيرهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر من جامع في رمضان متعمدا نهارا أن يكفر بمثل كفارة الظهار المذكورة في القرآن في سورة المجادلة، وألحق به الأكل والشرب عمدا؛ لكونه نظيره في الإفساد عمدا، وحصول التلذذ، وقضاء الشهوة، ولم يحكم بوجوب الكفارة في أكل ما ليس دواء ولا غذاء.

[٥] قوله: غذاء ودواء: أي من شأنه أن يتغذى به ويتداوى به، ويلحق به ما فيه صلاح بدنه وتلذذه به كالتلذذ بالغذاء، وبه يعلم أنه يجب القضاء والكفارة على من شرب دخان التنباك في الصوم، وقد فصلت هذه المسألة في رسالتي: (زجر أرباب الريان عن شرب الدخان)، وفي رسالتي: (ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان).

[٦] قيد للكل واحترز به عن الخطأ والنسيان.

[٧] قوله: أو احتجم؛ أي استعمل الحجامة، وهذا ذكر اتفاقي، والغرض أنه فعل فعلا لا يظن الفطر به كالحجامة والفصد ونحو ذلك، فإن من المعلوم أن الصوم لا يفسد إلا بما دخل لا بما خرج إلا ما سيأتي ذكره وهو الإنزال والقيء، فظن بحماقته أنه فسد صومه فأكل أو شرب أو جامع عمدا.

[٨] كفر: وهو في الأصل التغطية: ، والستر، والكفارة: ما يستغفر به الآثم من صدقة، وصوم، ونحو ذلك.(القاموس الفقهي١/ ٣٢٠).

[٩] قوله: كالمظاهر؛ أي الذي يشبه زوجته أو عضوا منها بمحرمة أو جزئه: كأنت علي كظهر أمي، وسيأتي تفصيله في كتاب النكاح.

(بإفسادِ صومِ رمضانَ لا غيرُ)[٣]: أي بإفسادِ أداءِ رمضان عمداً، (وإن أفطرَ[٤] خطأً)، وهو أن يكونَ[٥] ذاكراً للصَّومِ، فأفطرَ من غيرِ قصدٍ[٦]، كما إذا مضمضَ، فدخلَ الماءُ في حلقِه، (أو مُكرَهاً[٧]، أو إحتَقَنَ[٨]، أو إستَعَطَ): أي صَبَّ الدواءَ في الأنفِ، فوصلَ إلى قصبةِ الأنفِ، (أو أقطرَ[٩] في أُذُنِه، أو داوى جائفةً، أو آمَّةً، فوصلَ إلى جوفِه، أو دماغِه)، الجائفةُ: الجراحةُ التي بلغت الجوفَ، والآمَّةُ: الشَّجةُ التي بلغت أمَّ الدِّماغِ[١٠]، (أو ابتلعَ حَصاةً[١١]، أو استقاءَ[١٢] ملءَ فمِه، أو تسحَّرَ[١٣]، أو أفطرَ بظنِّهِ ليلاً، وهو يومٌ، أو أكلَ ناسياً وظنَّ أنَّه فَطَّرَه فأكلَ عمداً، أو

---

[١] وهي كما في قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: ٣ -٤].

[٢] قوله: مثل كفارة الظهار؛ وهي تحرير رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

[٣] قوله: لا غير؛ فلا تجب بإفساد صوم النفل، والسنة والواجب قضاء رمضان، ولا بإفساد صوم رمضان خطأ أو إكراها أو نسيانا؛ لأن النص الوارد في هذا الباب إنما ورد في أداء رمضان لا في غيره، وليس وجوبها قياسا حتى يتعدى إلى غيره.

[٤] قوله: إن أفطر؛ هذا مع ما عطف عليه شرط، وجزاؤه قوله: فيما يأتي قضى فقط.

[٥] قوله: أن يكون؛ فإن لم يكنْ ذاكرا له فهو نسيان لا خطأ.

[٦] قوله: قصد؛ أي قصد الإفطار، فإن قصده كان عمدا.

[٧] قوله: أو مكروه؛ بصيغة المفعول أي الكراهية، أي أكرهه إنسان على الأكل أو الشرب أو الجماع ففعل.

[٨] قوله: أو احتقن؛ أي استعمل الحقنة، وأوصل الدواء بها من الدبر إلى جوفه.

[٩] قوله: أو أقطر؛ من الإفطار، أي صب في إذنه دهنا ونحوه مما فيه صلاح البدن، ولو أقطر الماء أو دخله في نفسه لا يفسد الصوم.كذا في (الهداية).

[١٠] هو الجلد الذي فيه الدماغ.

[١١] قوله: حصاة؛ بالفتح: سنكريزه، وكذا كل ما لا يأكله الإنسان أو يستقذره كأوراق الأشجار.

[١٢] قوله: استقاء؛ أي أخرج القيء عمدا وقد ملأ فمه به، فإن لم يكن ملأ الفم فهو مفسد عند محمد؛ لإطلاق الحديث الذي سيأتي ذكره، عند أبي يوسف: لا يفسد؛ لعدم الخروج حكما.كذا في(الهداية).

[١٣] قوله: أو تسحر؛ يعني أكل السحر بظن أن الليل باق، ثم علم أن الصبح طلع، وكذا لو أفطر ظانا أن الشمس غربت، فإذا هو لم تغرب.

جُومِعَتْ نائمةً، أو لم ينوِ في رمضان كلَّه لا صوماً ولا فطراً[١]، أو أصبحَ[٢] غيرَ ناوٍ للصَّوم فأكلَ، قضى فقط)[٣].

ما لا يُفسدُ الصَّومَ:

(ولو أكل أو شَرِبَ أو جامَعَ ناسياً)[٤]: أي غيرَ ذاكرٍ للصَّوم، (أو نامَ فاحتلمَ، أو نظرَ[٥] فأنزلَ، أو ادَّهنَ[٦]، أو اكتحلَ[٧]، أو اغتابَ[٨]، أو غلبَه القيءُ[٩]، أو تقيَّأ قليلاً[١٠]، أو أصبحَ[١١] جُنُباً، أو صُبَّ في إحليلِه دُهْنٌ، [١٢]أو في أُذُنِه ماءٌ، أو دخلَ غُبارٌ، أو دُخانٌ، أو ذبابٌ في حَلْقِه لم يُفطِر[١٣-١]، والمطرُ والثَّلجُ يُفسِدُانِ في الأصح[٢-٣]، ولو وطئَ ميتةً، أو بهيمةً، أو غيرَ فَرْجٍ)[٤]:

---

[١] فيجب القضاء لعدم العبادة بفقد النية.

[٢] أو أصبح؛ أى لم ينو من الليل، وكان يمكن له أن ينوى من النهار لكنه لم ينو فأكل فقط.

[٣] قوله: قضى فقط؛ أما وجوب القضاء في هذه الصور فلوصول مفطر إلى داخل جوف أو دماغ من أي سبيل كان، وقد قال ابن عباس وابن مسعود على أن الفطر مما دخل وليس مما خرج، أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، ورواه أبو يعلى الموصلي مرفوعا بسند ضعيف، وأما عدم الكفارة؛ فلأن وجوبها عند تكامل الجناية، وإذ ليس فليس.

[٤] قوله: ناسيا؛ إلا أن يأكل ناسيا فذكره رجل أنك صائم فلم يتذكر ولم يترك الأكل فحينئذ يفسد صومه؛ لأن خبر الواحد مقبول في الديانات، ولا كفارة. كذا في (التاتارخانية).

[٥] نظر؛ أي نظر إلى امرأته بشهوة.

[٦] قوله: ادهن؛ أي استعمل الدهن في شعر الرأس أو اللحية.

[٧] أي استعمل الكحل في العين.

[٨] قوله: أو اغتاب؛ من الغيبة بالكسر: هو ذكر إنسان حال غيبته بما فيه، بحيث لو سمعه لكرهه تحقيرا له، فإن ذكره بما ليس فيه فهو بهتان.

[٩] أي خرج منه من غير اختيار.

[١٠] هو ما لا يكون ملأ الفم.

[١١] قوله: أصبح؛ أي طلع الصبح الصادق وهو جنب بوطئ أو احتلام.

[١٢] وفي القبل صبه مفسد.

[١٣] أما حكم الاحتقان في العضدين أو غيره، فقد أفتى محمد بخيث: أن شرط المفطر أن يصل إلى الجوف وان يستقر فيه، والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشيء خارج عن الجوف وأنيكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة؛ لأن المسام ونحوها من المنافذ التي لم تجر العادة بأن يصل منها شيء إلى الجوف، ومن ذلك يعلم أن الاحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك في

وهو التَّفخيذُ، أ(و قَبَّل، أو لَمَس إن أنزلَ قضى[٥]، وإلاَّ فلا، وإن أكلَ لحماً بين أسنانِه مثلَ حِمَّصةٍ[٦] قضى فقط، وفي أقلَّ منها لا[٧] إلاَّ إذا أخرجَه وأخذَهُ بيده، ثُمَّ أكلَ)، التقييدُ بالأخذِ

العضدين أو الفخذين أو رأس الإليتين أو في أي موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم؛ لأن مثل هذه الحقنة لا يصل منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً وعلى فرض الوصول، فغنما تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف. والله أعلم.ينظر: (الفتاوى الإسلامية١/٩٠).(منحة السلوك٢/١٧٥).نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية ٢/٥١١).

[١] قوله: لم يفطر؛ أي لم يبطل صومه في هذه الصورةما في الأكل والشرب ناسيا، فالقياس وإن كان يقتضي فيها، والصوم كما في صورة الخطأ إلا أنه ترك ذلك، بما روى أن رجلا أكل وشرب ناسيا في الصوم فقال له رسول الله: (تم على صومك، فإنما أطعمك الله وسقاك)، أخرجه الأئمة الستة والدارقطني وابن حبان وغيرهم، بألفاظ متقاربة، انظر: (نصب الراية٢/٤٦٧) وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الجماع ناسيا؛ لأنه مثله، وليس في حكم الناسي المخطئ والمكره حتى يلحق به في حكم، فيفسد صومها، وأما في صورة الاحتلام، فلحديث: (ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام)، أخرجه الترمذي بسند ضعيف(برقم: ٧١٩)، وتأيد ذلك بإجماع أكثر الأئمة، وأما في الإنزال بالنظر والفكر؛ فلعدم وجود المفطر وهو الجماع لا حقيقة ولا معنى، بخلاف ما إذا قبل ولمس بشهوة فأنزل فإنه يفطر؛ لوجود معنى الجماع، وأما في الادهان والاكتحال؛ فلأنه لا يصل فيه شيء إلى الباطن إلا الأثر وإن وصل شيء من الكحل إلى الحلق فمن المسامات، فإنه ليس بين العين وبينه منفذ، والمفطر إنما هو وصول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن، ولذا لا يفطر شم العطر ونحوه، وأما في الغيبة؛ فلأنه إثم متعلق باللسان، ولا تعلق لمثل هذه الآثام بإفساد الصوم، وأما في القيء فلحديث: (من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمدا فعليه القضاء)، أخرجهُ أصحاب السنن، انظر: (نصب الراية٢/٤٦٩) وأما في بقاء الجنابة السابقةحال الصوم فلعدم وجود مفطر فيه، وإن بقي جنبا كل اليوم نعم، يكون آثما، وأما في صب الدهن في الإحليل؛ فلأنه ليس بين المثانة وبين الجوف منفذ يصل به إليه حتى يوجد المفطر، وفي صب الماء في الإذن؛ لأنه ليس مما فيه صلاح البدن بخلاف الدهن، وفي دخول الغبار والدخان والذباب؛ لأنه مما لا يستطاع الاحتراز عنه، ولذا لو أدخله عمدا يفسد، ولهذا يفسد بوصول المطروالثلج في حلقه لإمكان الاحتراز عنه.

[٢] احتراز عما قيل أنه لا يفسد.

[٣] اختلفوا في المطر والثلج لو دخلا في الحلق: قال بعضهم: لا يفسد، والأصح يفسد؛ لإمكان التحرز عنه بضم الفم.

[٤] وكذا لو استمنى باليد إن أنزل فسد، وإلا لا.

[٥] قوله: إن أنزل قضى؛ لأن هذه الصور ليس فيها الجماع حقيقة، فإنه عبارة عن إيلاج ذكر في فرج مشتهى، فإن أنزل وجد معناه فيفسد، وإلا فلا.

[٦] بكسر الحاء، وتشديد الميم المكسورة وفتحها: نحور.

[٧] قوله: وفي أقل منها لا؛ الأصل فيه أن المانع من الإفطار هو ما لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك هو القليل بين الأسنان، والمتلاشي من السمسمة في الريق، وما ليس كذلك فهو مفسد.

باليدِ وقعَ اتِّفاقاً[١].

(ولو بدأ بأكلِ سمْسمةٍ فَسَدَ إلاَّ إذا مضغَ)، فإنَّه يتلاشى[٢] في فمِه بالمضغ، (وقَيْءٌ كثيرٌ عاد، أو أُعِيدَ يُفْسِدُ لا القليلُ في الحالين، وعند محمَّد - رحمه الله - يَفسدُ بإعادةِ القليلِ لا عودِ الكثير)، إذا عادَ القيءُ[٣] فالمعتبرُ عند أبي يوسفَ -رحمه الله - الكثرةُ: أي ملءُ الفمِ، وعند محمَّدٍ -رحمه الله - يعتبرُ الصُّنْع[٤]: أي الإعادةُ؛ ففي إعادةِ الكثيرِ يَفسدُ اتفاقاً، وفي عودِ القليلِ لا يفسدُ اتِّفاقاً، وفي إعادةِ القليلِ لا يفسدُ عند أبي يوسف[٥] -رحمه الله - خلافاً لمحمَّد -رحمه الله -، وفي عودِ الكثيرِ يفسدُ عند أبي يوسفَ - رحمه الله - لا عند محمدٍ[٦] - رحمه الله -.

مكروهاتُ الصَّومِ:

(وكُرِهَ[٧] له: الذَّوقُ، ومضغُ شيءٍ لا طعامُ الصبيِّ ضرورةً، والقُبلةُ إن لم يأمَنْ، لا لمن أمِنَ[٨]، لا الكحلُ، ودَهْنُ الشَّاربِ[٩]، والسِّواكُ[١٠] ولو عَشِيًّا)[١]، احترازاً عن قولِ الشَّافِعِيِّ إذ

---

[١] قوله: اتفاقا؛ أي ليس باحترازي، فإن المقصود وإن أكله بعد إخراجه مفسد أخذه باليد أو بالعواد أو بغير ذلك.

[٢] قوله: يتلاشى؛ أي يفنى ويفقد باختلاطه بالريق.

[٣] دخل في حلقه من الفم.

[٤] قوله: يعتبر الصنع؛ بالضم: أي الفعل، فإن صورة الفطر وهو الابتلاع إنما تتحقق إذا تحقق فعله، ولأبي يوسف: أنه خارج، فبعوده يوجد الدخول من خارج فيوجد المفطر، وإن لم يكن بصنعه إلا أن القليل وهو ما دون الفم معفو.

[٥] هو الصحيح كما في(الخلاصة).

[٦] هو الصحيح كما في (فتاوى قاضي خان١/٢١١).

[٧] قوله: وكره؛ أي يكره تنزيها للصائم ذوق شيء ومضغه بلا عذر، فإن كانت هناك ضرورة يجوز كما في إطعام الصبي، وكذا إذا كان سيدها أو زوجها سيء الخلق فيجوز لها الذوق.

[٨] قوله: والقبلة؛ بالضم: أي يكره له تقبيل المرأة، وكذا المس بشهوة إن لم يأمن من الإنزال، والوقوع في الجماع فإن أمن فلا بأس به، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، وورد عنه النهي أيضا، وهو محمول على صورة التخوف كما فصلته في(التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد).

[٩] قوله: لا الكحل ودهن الشارب؛ هما بفتح أول الحرف، بمعنى استعمال الكحل بالضم واستعمال الدهن بالضم، وهما اسمان، وجه عدم الكراهة أنه ليس فيه شيء مناف للصوم ولا فيه ما يخوف به إلى فساده.

[١٠] قوله: والسواك؛ أي استعمال المسواك سواء كان رطبا أو يابسا.

عنده يُكرَهُ عَشِيًّا[1]؛ لأنَّه يُزيلُ الخَلوفَ[2]. (وشيخٌ[3] فَانٍ عَجِزَ عن الصَّومِ يُفطرُ ويُطعمُ[4] لكلِّ يومٍ مسكيناً كالفِطرةِ[5]، ويقضي[6] إن قَدِر، وحاملٌ[7]، أو مرضعٌ[8] إن خافت على نفسها[9] أو ولدها، أو مريضٌ خافَ زيادةَ مرضِه[10]، والمسافرُ، أفطروا وقضَوْا[11] بلا فديةٍ)[12] وقيل[13]:

---

[1] قوله: ولو عشيا؛ بفتح العين، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الياء: يطلق على ما بعد الزوال.

[2] قوله: لأنه يزيل الخلوف؛ هو بفتح الخاء المعجمة، وبضمها: الرائحة الكريهة التي توجد في فم الصائم، وقد ورد في (الصحاح): إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من المسك، فلما كان السواك مصفيا للفم، مزيلا له، كرهه الشافعي، ولنا إطلاق حديث: (خير خلال الصائم السواك)، أخرجه ابن ماجه(برقم: ١٦٧٧)، ولا وملازمة بين استعمال السواك وزوال الخلوف.

[3] قوله: وشيخ؛ صفة لشيخ: أي من فنيت قوته ولم يقدر على الصوم.

[4] قوله: ويطعم؛ لقوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}[البقرة: ١٨٤]، أي لا يطيقونه.

[5] أي كمقدار الفطرة، وهو بالكسر: اسم لصدقة الفطر، يعني نصف صاع من بر أو صاع من شعير ونحو ذلك على ما مر ذكره في بابه.

[6] قوله: ويقضي؛ يعني إذا قدر الشيخ الفاني على الصوم يجب عليه القضاء، ويبطل حكم الفداء؛ لأن شرط خلفية استمرار العجز وإذ ليس فليس.

[7] هو مع ما عطف عليه مبتدأ، خبره قوله: افطروا.

[8] قوله: أو مرضع؛ اسم فاعل من الإرضاع، هي المرأة التي من شأنها الإرضاع، وإن لم تباشره، والمرضعة هي التي تباشره حال إلقائه الثدي في فم الصبي. كذا في (النهر).

[9] قوله: خافت؛ أي خافت الحامل أو المرضع بالصوم على نفسها أو ولدها الرضيع أو الجنين بحدوث مرض أو ازدياده.

[10] قوله: زيادة مرضه؛ أو إبطاء الصحة أو فساد العضو، أو وجع العين، أو جراحة، أو صداعا أو نحو ذلك، فإن لم يخف منه فالصوم عليه واجب.

[11] قوله: قضوا؛ أي بعد رمضان عند أمن الضرر وزوال السفر.

[12] قوله: بلا فدية؛ الأصل فيه قوله تعالى: {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر}[البقرة: ١٨٥]، أي إذا أفطر يلزم عليه الصوم بقدر ما فاته، ولا أثر للفدية فيه، والحامل والمرضع أعطي لها حكم المريض، فيلزم عليهما القضاء فقط، ويشهد له حديث: (إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم)، أخرجه أصحاب السنن الأربعة.انظر: (مجموعة الحديث علي أبواب الفقه، كتاب الصيام٢/٥٠٧)

[13] قوله: قيل... الخ؛ حاصل هذا القول وهو مذكور في (الذخيرة) وغيرها أن الإفطار إنما يحل بعلة الخوف على الولد لمرضعة ولد بالإجارة؛ لوجوب الإرضاع عليها، أما الأم فلا يجب عليها ذلك؛ لإمكان أن يستأجر الزوج مرضعة فلا يحل لها الإفطار إلا إذا تعينت للإرضاع بأن كان الأب معسرا، أو كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها ونحو ذلك، ورده في (فتح القدير)، و(البحر) وغيرهما بأنه خلاف ظاهر الرواية، وخلاف قولهم: خافت على ولدها

حلُّ الإفطارِ مختصٌّ بمُرضعةٍ آجرَت[١] نفسَها للإرضاع، ولا يحلُّ للوالدةِ إذ لا يجبُ عليه[٢] الإرضاعُ، أقول: لو كان حلُّ الأفطارِ بناءً[٣] على وجوبِ الإرضاعِ، فعقدُ الإجارةِ لو كان قبلَ رمضانَ يحِلُّ لها الإفطارُ، لكن لو لم يكن قبلَ رمضانَ، بل تُؤجِّرُ نفسَها في رمضانَ ينبغي[٤] أن لا يحلَّ لها الإفطارُ إذ لا يجبُ عليها الإجارةُ إلاَّ إذا دعت الضَّرورةُ إليها[٥]، أمَّا الوالدةُ، فلا يحلُّ لها الإفطارُ إلاَّ إذا تعيَّنت[٦]، فحينئذٍ يجبُ[٧] عليها الإرضاعُ، فيحلُّ لها الإفطارُ.

(وصومُ مسافرٍ لا يضرُّه[٨] أحبُّ[٩]، ولا قضاءً[١٠] إن ماتَ في سفرِه، أو مرضِه): أي لا

بإضافة الولد إلى المرضع، بل الصحيح أن الظئر والأم يحل لكليهما الإفطار مطلقا عند الخوف، والإرضاع عليهما واجب ديانة مطلقا وقضاء أيضا فيما إذا كان الأب معسرا أو لم تتيسر مرضعة غيرها.

[١] قوله: أجرت؛ أي عقدت الإجارة على إرضاع ولد غيرها.

[٢] ينبغي أن يكون هنا "عليها" لا عليه.

[٣] قوله: بناء؛ أي مبنيا على وجوب الإرضاع كما يفهم مما قيل.

[٤] قوله: ينبغي... الخ؛ قد رده كل من نظر في كلامه بأن عقد الإجارة مباح في كل زمان، فإذا عقدت في رمضان بناء على إباحتها وجب عليها الإرضاع بناء عليها، فيحل لها الإفطار، وبالجملة؛ وجوب الإجارة في رمضان لا يضر عدمه في وجوب الإرضاع، وحل الفطرة إنما هو مبني على وجوب الإرضاع لا على وجوب الإجارة، فما حكم عليه بأنه ينبغي ليس مما ينبغي.

[٥] والأصح أن عقد الإجارة مباح في كل زمان، فإذا عقدت في رمضان بناء على إباحتها وجب عليها الإرضاع بناء عليها، فيحل لها الإفطار.

[٦] أي تعينت للإرضاع؛ بأن كان الأب معسرا، أو كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها ونحو ذلك، كما تقدم آنفا.

[٧] قوله: يجب؛ فإنها لو لم ترضع حينئذ أدى إلى هلاك الولد.

[٨] قوله: لا يضره؛ صفة للمسافر، وقيد به لأنه لو كان الصوم يضره فهو في حكم المريض ونحوه، فالأفضل الفطر، والمراد بالضرر المشقة، لا ضرر البدن بخصوصه، وهو محمل حديث: (ليس من البر الصوم في السفر)، أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما، انظر: (الجمع بين الصحيحن٢/٣٣) فقد ثبت أن رسول الله رأى رجلا تحت ظل شجرة يرش عليه الماء، فقال: (ما بال صاحبكم؟)، فقالوا: إنه صائم، فقال ذلك القول زجرا عن صوم المسافر، وعدم قبول الرخصة مع وجود المشقة.

[٩] قوله: أحب؛ فإن الرخصة في الصوم للمسافر للترفية والتيسير، وقد يكون ذلك في الصوم مع الجماعة، لا سيما عند عدم المضرة، ويشهد له أن النبي صلى الله عليه وسلم وكثيرا من أصحابه صاموا في رمضان في سفر غزوة فتح مكة، رواه (البخاريفي الصوم، باب: ٢٤، ومسلم برقم: ١٥٣) ولو كان الأفضل الترك مطلقا لما وقع ذلك.

[١٠] قوله: ولا قضاء... الخ؛ هذا الحكم وإن ذكره أكثرهم في المسافر والمريض لكنه ليس بمختص بهما، بل هو شامل

تجبُ الفديةُ، (وإن صحَّ، أو أقام، ثُمَّ مات، فَدَى عنه[١] وليُّه بقدرِ ما فات عنه إن عاشَ بعد[٢] بقدرِه[٣]، وإلاَّ فبقدرِهما): أي بقدرِ الصِّحَّةِ والإقامةِ، فإنَّه إذا فاتت عشرةُ أيَّام، فأقامَ بعد رمضانَ خمسةَ أيَّامٍ، ثُمَّ مات، أو صَحَّ بعد رمضان، خمسةَ أيَّام ثُمَّ ماتَ فعليه فديةُ خمسةِ أيَّامٍ، (وشُرِطَ[٤] لها الإيصاءُ، ويصحُّ من الثُّلُثِ[٥]، وفديةُ كلِّ صلاةٍ كصومِ يومٍ[٦] هو الصَّحيحُ)، وعند البعضِ فديةُ[٧] صلواتِ يومٍ واحدٍ كفديةِ صومِ يومٍ. (ويقضي رمضانَ وصلاً[٨] وفصلاً[٩]، فإن جاءَ رمضانُ آخرَ صامَه، ثُمَّ قضى[١٠] الأوَّلَ بلا فديةٍ)، وعند الشَّافِعِيِّ -رحمه

للحامل والمرضع أيضا، وبالجملة؛ المعذور بالعذر المبيح للفطر إذا مات في أيام عذره ولم يدرك عدة من أيام أخر لا تجب عليه الفدية عوض قضائه؛ لأن وجوب الفدية مبني على وجوب القضاء، ووجوبه مبني على تحقق القدرة عليه، كذا حققه في(البحر) وغيره.

[١] قوله: فدي عنه؛ لقول ابن عمر -رضي الله عنه-: من مات وعليه صيام فليطعم عنه وليه مكانكل يوم مسكينا، أخرجه (البيهقي برقم: ٨٢١٦) والدارقطني، ورواه (الترمذي برقم: ٧١٨) وابن ماجة بسند ضعيف مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

[٢] أي بعد رمضان؛ أي بعد الإقامة والصحة أو بعد رمضان.

[٣] قوله: بقدره؛ أي بقدر أيام فات صومها عنه.

[٤] قوله: وشرط؛ بصيغة المجهول، وضميرها إلى الفدية، والغرض وجوب الفدية، يعني يشترط لوجوب الفدية على الولي الإيصاء، وهو أن يوصي به قبل موته، فإن أصل وجوبها عليه، وأداؤه على الولي نيابة فلا يجب عليه إلا عند أمره به، فإن لم يوص به وأداه الولي من عند نفسه فهو تبرع منه يرجى قبوله بفضل الله ورحمته.

[٥] قوله: ويصح من الثلث؛ أي من ثلث ماله بعد تجهيزه وتكفينه وإيفاء ديون العباد؛ لتقدم حق العبد على حق الله في إدائه؛ لاحتياجه واستغنائه، وقد ثبت في موضعه بأن تنفيذ الوصايا إنما يكون من الثلث، ولو زادت على الثلث لا تنفذ إلا بإجازة الوارث، فلو لم يكن له وارث تنفذ من كل المال، وتفصيله في (كتاب الوصايا).

[٦] قوله: كصوم يوم؛ قال في (البحر): الحاصل أن ما كان عبادة بدنية فإن الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة، والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب، والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت.

[٧] قوله: فدية؛ هو قول محمد بن مقاتل أولا ثم رجع عنه. كذا في (السراج).

[٨] في تقديمه إشارة إلى أفضليته.

[٩] قوله: وصلا وفصلا؛ أي يجوز أن يقضي تتابعا أو مع تفارق، لظاهر قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر}، وقد سئل رسول الله عنه، فقال: (إن شاء تابعه، وإن شاء فرقه)، أخرجه الدارقطني والبيهقي.انظر: (شرح الزرقاني على مؤطا مالك، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات٢/٢٤٩).

[١٠] أي بعد القضاء الثاني.

الله - تجبُ الفديةُ[١]، (ولا يصومُ ولا يُصلِّي عنه وَلِيُّه[٢]) ويلزمُ صومُ نفلٍ[٣] شرعَ فيه أداء وقضاء): أي يجبُ عليه[٤] إتمامُه[٥]، فإن أفسدَ[٦] فعليه القضاءُ[٧]، إلاَّ في الأيَّامِ المنهيَّةِ[٨]: وهي خمسةُ أيَّام: عيدِ الفطر، وعيدِ الأضحى مع ثلاثةِ أيَّامٍ بعده، (ولا يفطرُ بلا عذرٍ في رواية): أي إذا شرعَ في صومِ التَّطوعِ لا يجوزُ له الإفطارُ بلا عذرٍ؛ لأنَّه إبطالُ العملِ، وفي روايةٍ أخرى: يجوزُ؛ لأنَّ القضاءَ[٩] خلفَه، (ويباحُ بعذرِ ضيافةٍ)[١٠]: هذا الحكمُ يشملُ المضيفَ[١١] والضَيفَ.

---

[١] قوله: تجب الفدية؛ هو المروي عن أبي هريرة عند الدار قطني وغيره، وروي مرفوعا بسند لا يثبت، ونحن نقول: وجوب الفدية مما لا معنى له؛ فإن تأخير القضاء جائز ليس له حد كتأخير قضاء صلوة إلى وقت آخر، ووجوب الفدية على خلاف القياس فلا يحكم به ما لم يثبت ذلك بسنة مرفوعة صحيحة.

[٢] قوله: وليه؛ لأن النيابة لا تجري في العبادات البدنية المحضة، ويشهده قول ابن عباس - رضي الله عنه -: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، أخرجه (النسائي في سننه الكبرى برقم: ٢٩١٨)، ومثله عن ابن عمر - رضي الله عنه -، أخرجه عبد الرزاق، وقال مالك في(مؤطاه): لم أسمع أن أحدا منهم أمر أحدا أن يصومعن أحد، ولا يصلي عن أحد، وبناء على هذا حمل أصحابنا حديث: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)، أخرجه (البخاريفي الصوم، باب: ٢٤) على الإطعام القائم مقام الصوم.كذا في(البناية).

[٣] قوله: نفل؛ المراد به ما ليس بفرض ولا واجب، فيشمل السنة.

[٤] قوله: يجب عليه؛ إشارة إلى أنه ليس المراد بلزوم الأداء لزومه ابتداء بل بقاء.

[٥] قوله: إتمامه؛ لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: ٣٣]وقوله تعالى: {أتموا الصيام إلى الليل}، [البقرة: ١٨٧]

[٦] قوله: أفسد؛ بعذرأو بغير عذر، وكذا إذا فسد بعروض حيض. كذا في(النهاية).

[٧] قوله: فعليه القضاء؛ لما روي أن عائشة - رضي الله عنها - وحفصة - رضي الله عنها - كانتا صائمتين تطوعا فأهدي لهما طعام فأفطرتا، فقال لهما رسول الله: (اقضيا يوما مكانه)، أخرجه مالك والنسائي والترمذي وغيرهم بطرق متعددة يشد بعضها بعضا.انظر: (نصب الراية٢/٤٩١).

[٨] قوله: إلا في الأيام المنهية؛ فإنه لا يلزم إتمام الصوم إن شرع فيها، ولا قضاؤه إن أفسده؛ لأنه صار مرتكبا المنهي بالشروع فلا تجب صيانته بل إبطاله.

[٩] قوله: لأن القضاء خلفه؛ يؤيده حديث: (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) أخرجه أبو داود والترمذي، وفي سنده اختلاف.انظر: (جامع الأصول٦/٢٨٨، باب في نية صوم التطوع).

[١٠] قوله: بعذر ضيافة؛ قال بعضهم: إذا كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الأكل لا يفطر، وإن كان يتأذى عنه يفطر ويقضي، وهذا كله قبل الزوال، وبعده لا يحلله الإفطار إلا إذا كان في تركه عقوق الوالدين أو أحدهما. كذا في(الذخيرة).

[١١] قوله: المضيف؛ بضم الميم: هو من أضاف غيره، والضيف: بالفتح، هو من ضاف وذلك لما روى (أبو داود الطيالسي في مسنده ص: ٢٩٣) أن رجلا صنع طعاما ودعا رسول الله وأصحابه فقال رجل: إني صائم، فقال

(ويمسكُ[١] بقيَّةَ يومِه صبيٌّ[٢] بَلَغ، و كافرٌ أسلم، وحائضٌ طَهُرَت، ومسافرٌ قَدِم، ولا يقضي الأوَّلان[٣] يومَهما[٤]) وإن أكلا فيه بعد النيَّة): أي إذا حدث هذه الأمورُ في نهارِ رمضان يجبُ إمساكُ بقيَّةِ اليومِ؛ لحرمةِ رمضان، لكن لا قضاءَ على الصَّبيِّ الذي بَلَغَ، والكافرِ الذي أسلم؛ لعدمِ الأهليَّةِ[٥] في أوَّلِ اليومِ، فلم يجبُ الأداءُ، فلا يجبُ القضاءُ[٦]، وإن كان البلوغُ والإسلامُ قبل نصفِ النَّهارِ[٧]، فنويا الصَّومَ ثُمَّ أكلا[٨].

(نوى المسافرُ الفطرَ، ثُمَّ قَدِم، فنوى الصَّومَ في وقتِها[٩] صحَّ[١٠]، وفي رمضان[١١] يجبُ عليه)، الضَّميرُ في: وقتِها؛ يرجعُ إلى النيَّةِ، وفي: صحَّ؛ يرجعُ إلى الصَّومِ، (كما يَجِبُ[١٢]

رسول الله: (أخوك تكلف وصنع لك طعاما ودعاك، أفطر واقض يوما مكانه)، وروي أن سلمان زار أبا الدرداء وصنع طعاما، وقال: كل فإني صائم، فقال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل، أخرجه (البخاري بطوله برقم: ١٩٦٨).

[١] قوله: ويمسك؛ معروف من الإمساك، وفاعله قوله: صبي، مع ما عطف عليه.

[٢] قوله: صبي؛ وكذا كل معذور زال عذره بعد طلوع الفجر.

[٣] أي الصبي البالغ والكافر المسلم، أي البلوغ والإسلام والطهر والقدوم.

[٤] قوله: يومهما؛ أي ذلك اليوم الذي حدث بلوغه وإسلامه فيه.

[٥] قوله: لعدم الأهلية؛ لكونه غير بالغ أو كافرا في أوله، وهما ليسا متأهلين للصوم بخلاف المسافر والحائض.

[٦] قوله: فلا يجب القضاء؛ لأن وجوب الأداء مبني على وجوب القضاء، فإنه عبارة عن تسليم الواجب في غير وقته.

[٧] قوله: قبل نصف النهار؛ المراد به نصف النهار الشرعي؛ وهو الضحوة الكبرى.

[٨] قوله: ثم أكلا؛ فإن لم يأكلا بعدما نويا الصوم قبل نصف النهار ولم يأكلا قبله أيضا وصاما، يكون صوم الصبي تطوعا؛ لأن صوم ذلك اليوم ليس بواجب عليه، فإنه لما لم يجب في أول الجزء لعدم الأهلية لم يجب في باقيه؛ لعدم تجزي صوم اليوم الواحد في الوجوب، وأما الكافر فلا يعد صومه ذلك صوما، وجه الفرق أن الصبي كان أهلا للأداء فتوقف إمساكه في أول النهار على وجود النية في وقتها، ولا كذلك الكافر. كذا في(فتح القدير).

[٩] أي في وقت النية، وهي ما قبل الزوال.

[١٠] قوله: صح؛ أي صوم ذلك اليوم؛ لأن السفر لا ينافي الأهلية، ولا صحة الشروع.

[١١] قوله: وفي رمضان؛ أي إن كان ذلك في رمضان يجب عليه صوم ذلك اليوم؛ لزوال المرخص وهو السفر في وقت النية.

[١٢] قوله: كما يجب... آه؛ يعني إن سافر مقيم في يوم من رمضان يجب عليه إتمام صوم ذلك اليوم؛ لأن السفر لا يبيح الفطر، وإنما يبيح عدم الشروع، فإذا شرع فيه حال الإقامة، ثم سافر لزم عليه إتمامه.

الإتمامُ على مقيمٍ سافرَ في يومٍ منه، لكن لو أفطرَ لا كفّارةَ[1] فيهما): أي في قدومِ المسافرِ، وسفرِ المقيمِ. **(وقضى أيّاماً[2] أُغمِيَ عليه فيها إلاّ يوماً[3] حَدَثَ فيه[4] أو في ليلتِه)**؛ لأنّه إذا أُغمِي عليه أيّاماً لم توجدْ منه النيّةُ فيما عدا اليومِ الأوّلِ، أمّا اليومُ الأوّلُ فالظّاهرُ أنّه قد نوى الصّومَ فيه، أقول: هذا[5] إذا لم يذكرْ أنّه نوى أم لا، أمّا إذا عَلِمَ أنّه نوى فلا شكّ في الصّحّةِ، وإن عَلِمَ أنّه لم ينوِ فلا شكّ في عدمِ الصّحّة، **(ولو جُنَّ[6] كلَّه لم يقضِ، وإن أفاقَ بعضَه[7] قَضَى ما مَضَى سواءٌ بلغَ مجنوناً، أو عاقلاً، ثُمَّ جُنَّ في ظاهرِ الرّوايةِ)**: الجنونُ إذا استغرقَ شهرَ رمضان، سقطَ الصّوم[8]، وإن لم يستغرقْ لا[9]، بل يجبُ القضاءُ، ولا فرقَ في هذا[10] بين ما إذا بلغَ مجنوناً أو بلغَ عاقلاً، ثُمَّ جُنَّ، وعند محمّدٍ -رحمه الله -: إذا بلغَ[11] لا يجبُ عليه الصّومُ مع أنّه لا يكونُ مستغرِقاً[12]، فإنَّ الجنونَ[13] إذا اتّصلَ بالصّبيِّ لم يجب الصّومُ، فهذا الجنونُ يكونُ مانعاً،

---

(1) قوله: لا كفارة؛ أي إن أفطر المسافر الذي قدم وطنه قبل الضحوة الكبرى، والمقيم الذي سافر في نهار رمضان لا تجب الكفارة، وإن كان الفطر عمدا لوجود الشبهة، وهي دارئة لها.

(2) قوله: أياما؛ يعني إذا أغمي عليه في أيام رمضان يجب عليه قضاء تلك الأيام، وإن كان جميع الشهر؛ لأنه نوع مرض.

(3) قوله: يوما؛ لوجود الإمساك المقرون بالنية، فيصح صومه، ولا يجب قضاؤه.

(4) أي الإغماء.

(5) هذا يشير فيها إلى فالظاهر أنه قد نوى.

(6) قوله: ولو جن؛ بضم الجيم، وتشديد النون، بصيغة المجهول من الجنون؛ أي إذا جن قبل غروب الشمس من أول الليلة؛ لأنه لو كان مفيقا في أول الليلة، ثم جن في رمضان كله قضى صوم الشهر كله بالاتفاق، غير يوم تلك الليلة. كذا في(البناية).

(7) قوله: بعضه؛ أي في بعض أيام رمضان.

(8) قوله: سقط الصوم؛ لوجودِ الحرج البين في الإيجاب.

(9) قوله: لا؛ لأن السبب قد وجد، وهو الشهر، ولا حرج في الوجوب، كما في (المستوعب).

(10) قوله: هذا؛ أي الوجوب عند عدم الاستغراق.

(11) أي بلغ الصبي وهو مجنون.

(12) أي لكل شهر رمضان.

(13) قوله: فإن الجنون... الخ؛ حاصله أن الصوم لا يجب حالة الصبا، فالجنون إذا اتصل به يكون مانعا من الوجوب، فيكفي فيه الضعيف، كالجنون الغير المستغرق، وأما إذا جن بعد البلوغ، فحينئذ يكون الجنون دافعا للوجوب؛ لأنه يجب عليه بعد البلوغ، ثم يسقط عند الجنون، فلا بد أن يكون الجنون الرافع قويا، وهو المستغرق، فلا يكون غير المستغرق رافعا.

فيكفي للمنع الجنونُ الضَّعيفُ، وهو غيرُ المستغرِقِ، أمَّا إذا جُنَّ البالِغُ، فإنَّهُ رافعٌ للصَّومِ الواجبِ، فلا بُدَّ أن يكونَ جُنوناً[1] قويّاً، وهو المستغرِقُ. (نذرَ[2] بصومِ يومي العيد، وأيّامِ التَّشريق، أو بصومِ السَّنةَ[3] صحّ[4]، وأفطرَ[5] هذه الأيّام[6]، وقضاها، ولا عُهدةَ[7-8] إن صامَها): فرَّقوا[9] بين النذرِ والشُّروعِ في هذه الأيّامِ، فلا يلزمُ بالشُّروعِ؛ لأنَّه معصيةٌ، ويلزمُ

---

[1] قوله: جنونا؛ لأن رفع الشيء بعد ثبوته لا بد فيه من مؤثر قوي.

[2] قوله: نذر؛ قال في شرح (الملتقى): النذر عمل باللسان، وشرط صحته أن لا يكون معصية، كشرب الخمر، ولا واجبا عليه في الحال، كان نذر صوما أو صلاة وجبتا عليه، ولا في المال كصوم وصلاة سيجبان عليه، وأن يكون من جنسه واجب لعينه مقصود، ولا مدخل فيه لقضاء القاضي. انتهى. وذكر قاسم بن قطلوبغا في (فتاواه)، وصاحب (البحر) و(الدر المختار) وغيرها أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام كأن يقول: يا سيدي إن رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب الفضة أو من الطعام أو الشمع أو الزيت كذا حرام؛ لكونه نذرا لمخلوق ويحرم أكله.

[3] قوله: أو بصوم السنة؛ يشير إلى أنه لا فرق بين أن يصرح بالمنهي عنه أو يذكره تبعا كنذر يوم غد، فإذا هو يوم النحر، أو نذر صوم هذه السنة، أو مطلق السنة تتابعا، أو نذر صوم الأبد.

[4] قوله: صح؛ أي صح نذره، فإن النذر يصح بالهزل أيضا، فكيف بالجد، وكونه مقرونا بالمنهي عنه لا يقدح في لزومه، وتوضيحه إن نذر الصوم في نفسه نذر عبادة، فيكون كسائر النذور واجب الوفاء؛ لكنه مقرون بارتكاب المنهي عنه، وهو في الوفاء به لا في نفسه، فإنه لو نذر صوم يوم النحر مثلا ولم يصم ذلك اليوم لا يلزم ارتكاب المنهي عنه، وهو صوم يوم النحر، فلذا قلنا: إن النذر صحيح، والإفطار في هذه الأيام واجب، وقضاء صيامها في أيام أخر لازم، لكن لو صام في تلك الأيام تبرأ ذمته من النذر؛ لأنه أتى بما التزمه، وإن أثم بصوم هذه الأيام، كالصلاة في الأرض المغصوبة تصح وتكره.

[5] قوله: وأفطر؛ أي وجوبا لا استحبابا كما يفهم من(النهاية).

[6] قوله: الأيام؛ أي التي منع فيها الصوم.

[7] أي لا قضاء عليه؛ لأن أداه كما التزمه، فإن ما وجب ناقصا يجوز أن يتأدى ناقصا.

[8] قوله: ولا عهدة؛ بالضم؛ أي لا يبقى في ذمته شيء إن صام تلك الأيام، ومعنى العهدة الضمان، وهو القضاء هاهنا.

[9] قوله: فرقوا... الخ؛ حاصله أن الفقهاء فرقوا بين نذر صوم الأيام المنهية وبين الشروع في الصوم فيها تطوعا، حيث حكموا بصحة الأول ولزومه، وبعدم صحة الثاني ولزومه، فإنه لا يلزم صوم التطوع في هذه الأيام بالشروع ولا القضاء إن أفسده كما مر، وجه الفرق أن المنهي عنه هو الصوم في تلك الأيام، فإذا شرع فيها متطوعا، صار مرتكبا للمنهي عنه بمجرد الشروع، فلا يجب إتمامه بل إبطاله، والنذر ليس بمعصية في نفسه، إنما المعصية في الصوم، فيلزم النذر ويجب الفطر فيها، ويلزم القضاء بناء على صحة النذر بالكسر والقصر، أي يوم عيد الفطر وعيد الأضحى؛ أي تلك الأيام.

بالنَّذرِ إذ لا معصيةَ في النَّذرِ، (ثم[1] إن لم ينوِ شيئاً[2]، أو نوى النَّذرَ لا غيرُ، أو نوى النَّذرَ ونوى أن لا يكونَ يميناً[3]، كان نذراً فقط، وإن[4] نوى اليمينَ ونوى أن لا يكونَ نذراً كان يميناً، وعليه كفّارةُ[5] يمينٍ إن أفطر، وإن نواهما أو نوى اليمينَ): أي من غيرِ أن ينفي النَّذرَ، (كان نذراً و يميناً)، حتَّى لو أفطرَ يجبُ عليه القضاءُ للنَّذرِ، والكفّارةُ لليمينِ، (وعند أبي يوسف - رحمه الله - نذرٌ في الأوَّل[6]، ويمينٌ في الثَّاني)، المرادُ بالأوَّلِ ما إذا نواهما، وبالثَّاني ما إذا نَوَى اليمين، واعلم أن الأقسامَ ستّةٌ: ما إذا لم ينوِ شيئاً، أو نوى كليهما، أو نوى النَّذرَ بلا نفي اليمينِ، أو مع نفيه، أو نوى اليمينَ بلا نفي النذرِ، أو مع نفيه، ففي (الهدايةِ) جعلَ اليمينَ معنى مجازياً، والعلاقةُ[7] بين النَّذرِ واليمين: أنَّ النَّذرِ إيجابُ المباحِ، فيدلُّ[1] على تحريمِ ضدِّه[2]،

---

[1] أي إذا نذر ولم ينو شيئاً...

[2] قوله: ثم إن لم ينو... الخ؛ بيان لصور ما إذا تكلم بصيغة النذر مع قطع النظر عن كونه نذرا لصوم العيد أو غيره، والحاصل أنه إذا قال: لله علي أن أصوم يوم كذا، فله صور: الأولى: أن لا ينوي بهذا الكلام شيئا، وحينئذ هو نذر يجب وفاؤه عملا بالصيغة، فإن مثل هذا اللفظ موضوع للنذر، فيفيده لو حلفه إذا تكلم به من غير احتياج إلى النية. الثانية: أن ينوي النذر فقط من غير إثبات غيره أو نفيه وحينئذ أيضا هو نذر لتأكيد ما وضع له الكلام بالعزيمة. الثالثة: أن ينوي النذر مع نفي محتمله، وهو اليمين، فيكون نذرا بالطريق الأولى لتأكد موجب الصيغة بالقصد، مع نفي ما يحتمله.الرابعة: أن ينوي بهذا الكلام اليمين مع نفي أن يكون نذرا، وحينئذ يكون يمينا؛ لأنه نذر بصيغة يمين بموجبه، فإن وضعه لإيجاب المباح على نفسه، وهو معنى النذر، ويلزمه تحريم ضده على نفسه، وتحريم المباح على نفسه هو معنى اليمين؛ كقوله: والله لا أفعل كذا، أو لا أترك كذا، فإذا نفي المعنى الموضوع له ونوى ما هو لازمه حكم به، ويكون من قبيل إطلاق الملزوم على اللازم. الخامسة: أن ينوي النذر واليمين كليهما. السادسة: أن ينوي اليمين فقط من غير أن ينفي النذر أو يثبته، وفي هاتين الصورتين يكون نذرا ويمينا، ويحكم بأحكامها.

[3] قوله: يمينا؛ ويجب عليه بره كسائر الأيمان؛ فإن حنث لا قضاء، بل الكفارة كما في سائر الأيمان.

[4] أي إن نذر ونوى اليمين...

[5] قوله: كفارة؛ وهي تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم.

[6] قوله: نذر في الأول؛ لأنه موضوع له، فيحمل عليه لا محالة عند اقترانه بالنية، ويصير قصد اليمين لغوا؛ لعدم جواز إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معا.

[7] قوله: والعلاقة... الخ؛ لما كان لا بد من كون المعنى الحقيقي والمجازي متناسبين بوجه من الوجوه، حتى يحمل الكلام على المجازي عند عدم إمكان حمله على الحقيقي، احتاج إلى ذكر التعلق بين النذر واليمين، وحاصله: إن النذر عبارة عن إيجاب العبد على نفسه ما لم يلزمه الشارع، ويلزمه تحريم ضده، فإنه إذا نذر صوم يوم فقد

وتحريمُ الحلالِ يمينٌ ؛ لقوله تعالى[٣-٤]: {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ} إلى قوله: {قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ[٥]}، فإذا[٦] كان اليمينُ[٧] معنى مجازياً يَرِدُ عليه أنَّه يلزمُ الجمعُ بين الحقيقةِ والمجازِ، فلدفعِ هذا قيل في كتبِ أصولِنا: ليس اليمينُ معنى مجازياً[٨]، بل هذا الكلامُ نذرٌ بصيغةِ يمينٌ

حرم على نفسه الأكل والشرب وغيرهما فيه، وهذا هو معنى اليمين، فبين معنى النذر وبين معنى اليمين تلازم، فيمكن أن يطلق ما وضع للملزوم ويراد به لازمه.

[١] قوله: فيدل ؛ أي دلالة التزامية.

[٢] أي تحريم الحلال.

[٣] ففي الآية استدلال على أن معنى اليمين هو تحريم الحلال لم روي عن عائشة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا، قالت: فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - فلتقل إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود له فنزل {لم تحرم ما أحل الله لك}إلى قوله: {إن تتوبا} لعائشة وحفصة...) (الجمع بين الصحيحين٤/١٠٠).

[٤] قوله: لقوله تعالى: استدلال على أن معنى اليمين هو تحريم الحلال، وحاصله أنه قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جامع أمته مارية القطبية في بيت زوجتها حفصة، وكانت غائبة، فجاءت وشق عليها ذلك، فحرم رسول الله تطيبا لقلبها مارية، وقال: هي حرام علي، فأمره ربه بإبطال اليمين، وأداء الكفارة، وسمى التحريم يمينا، حيث قال: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم، قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم}، [التحريم: ١] وفي رواية: إن النبي صلى الله عليه وسلم شرب العسل عند بعض أزواجه وغارت عليه بعض زوجاته، فحرم شربه إرضاء لها، فأنزل الله هذه الآية، وليطلب تفصيل هاتين القصتين من (صحيح البخاري، بابلم تحرم ما أحل الله لك) وشروحه.

[٥] قوله: تحلة أيمانكم ؛ بفتح التاء، وكسر الحاء المهملة، وتشديد اللام ؛ أي تحليلها بالكفارة المذكورة في سورة المائدة.

[٦] قوله: فإذا... الخ ؛ يعني إذا ثبت كون اليمين معني مجازيا لهذه الصيغة، فإذا قال: لله علي صوم كذا، ونوى النذر واليمين، أو نوى اليمين فقط، ينبغي أن لا يحمل إلا على أحدهما، كما ذهب إليه أبو يوسف، فإنه إذا أخذ كل منهما، وحكم بترتب أحكامهما كما قاله أبو حنيفة ومحمد، يلزم الجمع بين المجاز والحقيقة، وهو غير جائز.

[٧] أي في إطلاق صيغة النذر معنى مجازيا...

[٨] قوله: ليس معنى مجازيا ؛ فيه بحث ؛ فإنه لا مخلص من كونه معنى مجازيا ؛ فإن لازم الشيء يكون معنى مجازيا له، وجوابه: إن المراد نفي كونه معني مجازيا مراد بالصيغة، وحاصله على ما في (التلويح)، أن قوله: لله علي نذر بصيغته ؛ لكونها موضوعة له يمين بموجبه ؛ أي لازمه المتأخر عنه، ودلالة اللفظ هي لازم معناه، لا يكون بطريق المجاز ما لم يستعمل في اللازم، ولم يرد به اللازم مع قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له، فإن الحقيقة تدل على جزاء المعنى بالتضمن، وعلى لازمه بالالتزام، ففهم الجزء و لازمه قد يكون من حيث أنه نفس المراد، فاللفظ

بمُوجِبِه[١]، والمرادُ بالموجِب: اللّازِمُ، كما أنَّ شراءَ القريبِ[٢-٣] شراءٌ بصيغتِهِ، إعتاقٌ بمُوجِبه، فيخطرُ ببالي[٤] أن اليمينَ لو كانت مُوجِبةً لثبتَ[٥] بلا نيَّةٍ، كشراءِ القريبِ، بل هي معنى مجازيٌّ، فالجوابُ[٦] عن الجمعِ بين الحقيقةِ والمجازِ: أنَّ الجمعَ بينهما في الإرادةِ لا يجوزُ، وها هنا ليس كذلك، فإنَّ النَّذرَ لا يثبتُ بإرادتِه بل بصيغتِه، فإنَّ صيغتَه إنشاءٌ للنَّذر[٧] فيثبتُ سواءٌ أرادَ أو لم يُرِدْ ما لم ينوِ أنَّه ليس بنذرٍ، أمَّا إذا نوى[٨] أنَّه ليس بنذرٍ يُصَدَّقُ فيما بينَه وبين اللهِ تعالى، فإن هذا

حينئذ مجاز، وقد يكون من حيث أنه جزء المراد أو لازمه، فاللفظ حقيقة كما إذا فهم الجدار من لفظ البيت المستعمل في معناه، وفهم الشجاعة من لفظ الأسد المستعمل في السبع.

[١] أي أن الصيغة موضوعة للنذر وموجب هذا الكلام اليمين، والمراد بالموجب اللازم المتأخر، فدلالة اللفظ على لازمه لا تكون مجازا.

[٢] القريب المقصود هو الأصل وإن علا، والفرع وإن سفل، فإن شرى من هؤلاء بأن كان عبدا فإنه يعتق عليه.

[٣] قوله: إن شراء القريب... الخ؛ يعني إذا اشترى رجل قريبه ممن يكون ذا رحم محرم منه كالأب والابن يعتق عليه، فهذا اشتراء بالصيغة، ويلزمه إعتاقه، ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لعدم إرادته الإعتاق، وبالجملة ثبوت اللازم لا يتوقف على الإرادة.

[٤] قوله: فيخطر ببالي؛ أي بقلبي؛ أي في رد ذلك الجواب، وظاهره أنه من مخترعاته، وهكذا ذكره في (التوضيح)، قال التفتازاني في (التلويح): الإشكال إنما وقع في خاطر المصنف على التوارد، وإلا فقد نقله صاحب (الكشف) عن الإمام السرخسي مع الجواب عنه بوجهين: الأول: إنما لما استعملت الصيغة في محل آخر خرجت اليمين من أن تكون مرادة، فصارت كالحقيقة المهجورة، فلا يثبت من غير نية، والثاني: أن تحريم ترك المنذور يثبت موجب النذر، ولا يتوقف على القصد إلا أن كونه يمينا يتوقف على القصد؛ لأن الشرع لم يجعله يمينا إلا عند القصد، بخلاف شراء القريب، فإن الشرع جعله إعتاقا قصد أو لم يقصد.

[٥] فلان ثبوت اللوازم لا يتوقف على إرادة.

[٦] قوله: فالجواب...الخ؛ لما زيف الجواب السابق ذكر جوابا آخر، وحاصله على ما ذكره الشارح في (التوضيح): إنا سلمنا أن اليمين معنى مجازي، لكن في الإنشاءات يمكن أن يثبت للكلام الحقيقي والمجازي كلاهما، فالحقيقي بمجرد الصيغة أراد أو لم يرد، والمجازي إن أراد، وقال في(التلويح): هذا الجواب إنما يصح فيما إذا نوى اليمين فقط، وأما إذا نواهما فقد تحققت إرادة المعنى الحقيقي والمجازي معا، ولا معنى للجمع إلا هذا، فإن قلت: لا عبرة بإرادة النذر؛ لأنه ثابت بنفس الصيغة من غير تأثير للإرادة فيها، فكأنه لم يرد إلا المعنى المجازي، قلت: فلا يمتنع الجمع في شيء من الصور؛ لأن المعنى الحقيقي يثبت باللفظ، فلا عبرة بإرادته.

[٧] أي موضوع لإنشاء النذر شرعا وإن كان خبرا ظاهرا.

[٨] قوله: أما إذا نوى... الخ؛ جواب عن دخل مقدر، وتقرير الدخل أنه لما كان ثبوت النذر بمجرد الصيغة، يلزم أن

أمرٌ لا مدخلَ فيه لقضاءِ[1] القاضي، والمعنى المجازيُّ يثبتُ بإرادتِه، فلا جمعَ بينهما في الإرادةِ[2]، (وتفريقُ[3] صومِ الستَّةِ في شوال أبعدُ[4] عن الكراهةِ، والتَّشبُّهِ بالنَّصارى).

يثبت فيما إذا نوى اليمين مع نفي اليمين أيضا، وحاصل الدفع أنه لما نوى مجازه ونفى حقيقته يصدق ديانة، فإن هذا الحكم يثبت فيما بينه وبين الله، ولا مدخل فيه للقضاء حتى يوجبه القاضي، ولا يصدقه.

[1] قوله: لقضاء؛ بخلاف الطلاق والعتاق؛ فإنه إذا قال: أردت المعنى المجازي، ونفيت الحقيقي لا يصدق في القضاء؛ لأن هذا حكم في ما بين العباد، فقضاء القاضي أصل فيه.

[2] الجواب الصحيح أن التحريم يثبت بموجب النذر ولا يتوقف على النية؛ لأن تحريم ترك المنذور به ثابت نواه أو لم ينوه إلا أن كونه يمينا يتوقف على القصد، فإن النص جعله يمينا عند القصد، ولم يرد الشرع بكونه يمينا عند عدم القصد وثبوته ضمنا، فإذا نوى اليمين، فحينئذ يصير التحريم الثابت به يمينا؛ لوجود شرطه لكن بموجب النذر لا بطريق المجاز.(كشف الأسرار٢/٥٩).نقلا عن (غاية العناية علي عمدة الرعاية ٢/٥٣٦).

[3] قوله: وتفريق... الخ؛ الحاصل أنه يجوز أن يصوم ستة شوال متتابعة أو متفرقة لإطلاق حديث: (من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر)، أخرجه (مسلم برقم: ٢٨١٥) و(الترمذي برقم: ٣٠٢) و(الطحاوي) و(ابن ماجة)، وغيرهم لكن التفريق أبعد من الكراهة ومن التشبه بالنصارى، حيث ألحقوا برمضان ما ليس منه، وصاموا خمسين يوما متتابعة.

[4] قوله: أبعد؛ فيه إشارة إلى عدم كراهة التتابع، وبه صرح أبو الليث في(النوازل).

بابُ الاعتكاف[١]

حكمُ الاعتكافِ وأحكامُه:

(الاعتكافُ[٢] سنةٌ مؤكّدةٌ[٣]: وهو[٤] لبثُ صائمٍ في مسجدِ جماعةٍ بنيَّةٍ[٥]، وأقلُّهُ يومٌ[٦]، فيقضي مَن قطعَه فيه) بعد الشُّروع فيه يوماً: أي إذا شرعَ في الاعتكافِ فقطعَه قبل تمامِ يومٍ وليلةٍ، فعليه القضاءُ خلافاً لمحمَّد -رحمه الله-، فإنَّ أقلَّهُ ساعةٌ عنده، وقد حصلت، (ولا

---

[١] قوله: باب الاعتكاف؛ لما كان الصوم من شرائطه ذكره متصلا به ومؤخرا عنه.

[٢] قوله: الاعتكاف؛ هو افتعال من عكف، وهو متعد ولازم، ومصدر الأول العكف، والثاني العكوف، ومعناه لغة: الحبس والمنع.

[٣] قوله: سنة مؤكدة؛ هذا هو الصحيح، لما ثبت في الصحاح والسنن أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، وقيل: مستحب، وأحسن الأقوال التفصيل، وهو أنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب في غيره، ويكون واجبا بالنذر وبالشروع، كذا ذكره العيني والزيلعي في شرحي (الكنز)، ثم السنية في رمضان ليست على سبيل سنن العين، بل هو سنة مؤكدة كفاية، إذا قام بها البعض سقط عن الآخرين، وقد فصلت هذا البحث بما لا مزيد عليه في رسالتي: (الإنصاف في حكم الاعتكاف).

[٤] قوله: وهو هذا؛ تفسير المعتبر شرعا، واللبث بفتح اللام وتضم؛ أي المكث، وفي إضافته إلى الصائم إشارة إلى أن الصوم شرط لتحققه؛ لحديث: (لا اعتكاف إلا بصوم)، أخرجه الدارقطني(٢/٢٠٠) والبيهقي بسند ضعيف(٤/٥٢١)، وتأيد ذلك بقول عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم، أخرجه (أبو داود والبيهقي)، وفي (سنن أبي داود، في الصوم، باب٨٠) والنسائي: إن عمر (رضي الله عنه) جعل عليه أن يعتكف ليلة أو يوما في المسجد الحرام في أيام الجاهلية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقال: اعتكف وصم، ويشترط أيضا أن يكون في المسجد؛ ليدل عليه قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}[البقرة: ١٨٧]، وكونه مسجد جماعة؛ أي مسجدا له إمام ومؤذن أديت فيه الصلوات الخمس، أو لا، مروي عن أبي حنيفة، وعنه اشتراط أداء الخمس، وقالا: يصح في كل مسجد، واختاره الطحاوي والسروجي والإتقاني؛ لكونه موافقا لإطلاق القرآن.

[٥] قوله: بنيته؛ أي بنية الاعتكاف، وهذا شرط في سائر العبادات، فإنما الأعمال بالنيات.

[٦] قوله: يوم؛ لأنه ثبت أن الصوم شرط فيه، وأقله يوم، واختار محمد أن أقله ساعة؛ لأن مبنى النفل على المسامحة والتوسعة، والمراد بالساعة جزء من الزمان لا الساعة المعروفة، وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف إلى أن يخرج منه صح وهذا هو ظاهر الرواية عن الإمام، وبه يفتى. كذا في (الدر المختار)

يخرجُ منه إلاَّ لحاجةِ الإنسان[1]، أو لجمعةٍ وقتَ الزَّوالِ، ومَن بَعُدَ[2] مَنْزِلُهُ عنه فوقتاً يدركُها، ويصلِّي السُّننَ على الخلافِ)، وهو أن يصلِّي قبلَها أربعاً، وفي روايةٍ: ستّاً: ركعتينِ تحيَّةً، وأربعاً سنّةً، وبعدَها أربعاً عند أبي حنيفةَ -رحمه الله -، وستّاً عندهما، (ولا يفسدُ[3] بمُكثِهِ أكثرَ منه[4]، فلو خرجَ[5] منه ساعةً[6] بلا عذرٍ فسد، ويأكلُ[7] ويشربُ وينامُ ويبيعُ[8] ويشتري فيه بلا إحضارِ مبيعٍ لا غيرُه)[9]: أي لا يفعلُ غيرُ المعتكفِ هذه الأفعالَ[10] في المسجدِ، (ولا يصمُتُ[11]، ولا يتكلَّم إلاَّ بخيرٍ[12]، ويبطلُهُ الوطئُ[13] ولو ليلاً، أو ناسياً، ووطؤُه في غيرِ فَرْجٍ،

---

[1] قوله: إلا لحاجة الإنسان؛ لحديث عائشة (رضي الله عنها): كان رسول الله إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، أخرجه الأئمة الستة، انظر: (نصب الراية٢/٥١٥) والمراد بالحاجة أعم من أن يكون طبعية كبول وغائط، وغسل لو احتلم، ولا يمكنه الاغتسال في المسجد، أو تكون شرعية كعيد وجمعة. كذا في(النهر) وغيره.

[2] قوله: ومن بعد؛ أي إن كان منزله؛ أي معتكفه بعيدا عن مسجد الجامع يخرج في وقت يدرك الجمعة ويصلي السنن.

[3] قوله: ولا يفسد؛ أي لو مكث في المسجد الجامع أكثر من مقدار يصلي فيه الجمعة والسنن لا يفسد اعتكافه؛ لأن المسجد؛ أي مسجد كان محل له، إلا أنه لا يستحب؛ لأنه التزم أداءه في مسجد واحد، فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة.

[4] أي في المسجد الجامع بعد الجمعة والسنن. أي في المسجد الجامع بعد الجمعة والسنن.

[5] قوله: فلو خرج؛ أي من معتكفه بلا عذر، وهو الحاجة الطبعية أو الشرعية يفسد اعتكافه، وإن كان ناسيا، وإن وإن خرج لإنهدام مسجد أو لانجاء غريق يفسد أيضا، لكن لا يأثم. كذا في (الفتح).

[6] المراد به جزء من الزمان، كما تقدم.

[7] قوله: ويأكل... الخ؛ الحاصل أنه يجوز للمعتكف الأفعال المباحة في المسجد كالأكل والشرب والنوم والبيع والشراء، فإنه قد يحتاج إلى ذلك، لكن ينبغي أن لا يحضر متاع فيه، فإن ما جوز للضرورة يتقدر بقدرها.

[8] قوله: يبيع؛ وكذا كل عقد احتاج إليه لنفسه أو عياله، فلو لتجارة كره. كذا في (الدر المختار).

[9] قوله: لا غيره؛ فإنه يكره لغير المعتكف ارتكاب هذه الأفعال ونحوها بلا ضرورة، يدل عليه حديث: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم)، أخرجه (ابن ماجه برقم: ٧٥٠).

[10] وكذا التكلم بحديث الدنيا.

[11] قوله: ولا يصمت؛ بضم الميم، وهو السكوت الطويل، وكراهته إذا اعتقده قربة، فإنه ليس في شرعنا؛ لحديث: (لا صمات يوم إلى الليل) رواه (أبو داودبرقم: ٢٨٧٥).

[12] قوله: إلا بخير؛ وهو ما لا إثم فيه، ومنه المباح عند الحاجة إليه لا عند عدمها. كذا في (النهر).

[13] قوله: الوطئ؛ وإن لم يكن فيه إنزال، سواء كان في المسجد أو خارجه، دل عليه قوله تعالى: {ولا تباشروهن

أو قُبْلَةٌ، أو لمسٌ إن أَنْزَلَ[١] وإلاَّ فلا، حَرُم[٢]. والمرأةُ تعتكِفُ في بيتِها[٣]. نذرَ[٤] اعتكافَ أيَّام لزمَهُ بلياليها ولاءً بلا شرطِه، وفي يومين بليلتِهما، وصحَّ نيَّةُ النُّهُرِ[٥] خاصَّةً).

وأنتم عاكفون في المساجد}[البقرة: ١٨٧]، وهو يفيد أنه محظور في الاعتكاف، ويلتحق به ما هو من دواعيه كالقبلة واللمس والتفخيذ إن أنزل؛ فإنه في معنى الجماع، فإن لم ينزل لا يفسد، لكن يحرم فعله.

[١] قوله: إن أنزل؛ ولا يفسد بإنزاله بتفكر ونظر.

[٢] قوله: وإن حرم؛ أي وإن كان ارتكاب كل هذا مكروها تحريما حالة الاعتكاف.

[٣] قوله: تعتكف في بيتها؛ أي يستحب لها أن تعتكف في مسجد بيتها؛ لأنه أبعد عن الفتنة، ومبنى حالها على الستر، فلو اعتكفت في مسجد جماعة في خباء ضرب لها فيه لا بأس به لثبوت ذلك عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في عهده، كما ثبت في(صحيح البخاري) وغيره.

[٤] قوله: نذر...الخ؛ يعني إذا نذر اعتكاف يوم فقط من دون ذكر الليل، كأن يقول: لله علي أن اعتكف ثلاثة أيام لزمه بلياليها على سبيل التتابع والولاء، وإن لم يشترط، وكذا في اليومين، فإن نوى الأيام خاصة صح؛ لإرادته ما هو الحقيقة.

[٥] بضمتين جمع النهار.

كتابُ الحجِّ[١]

اعلم أنَّ الحجَّ[٢] فريضةٌ يُكفَّرُ جاحِدُهُ لكن أطلقَ عليه لفظَ الوجوب، وأرادَ الفريضةَ حيث، قال: (يَجِبُ[٣] على كلِّ حُرٍّ[٤] مسلمٍ مكلَّفٍ صحيحٍ[٥] بصيرٍ[٦] له زادٌ[٧] وراحلةٌ،

---

[١] قوله: كتاب الحج؛ لما فرغ عن ذكر الأركان الثلاثة شرع في الركن الرابع، وهو بفتح الحاء، وتشديد الجيم، ويكسر الحاء، لغة: القصد، وشرعا: زيارة مكان مخصوص في وقت مخصوص.

[٢] الحج: في اللغة: : القصد على لسان الأكثر، هو القصد أصلاً، وقد غلب على قصد الكعبة للنسك المعروف اصطلاحا كذا في المغرب.

فالعبادات على ثلاثة أنواع: بدنية محضة كالصلاة، ومالية محضة كالزكاة، مركبة منهما: كالحج، فلما بين النوعين الأولين شرع في بيان النوع الأخير. والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان: معناهما القصد إلى الشيء المعظم كذا في الاختيار.وفي الشرع: عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص كذا في التبيين.(أنيس الفقهاء ١/٤٨).

[٣] قوله: يجب؛ أي في العمر مرة واحدة، فما زاد فهو تطوع، كذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم -، أخرجه أبو داود.

[٤] قوله: على كل حر...الخ؛ فلا يجب على عبد مدبرا كان أو أم ولد، أو مكاتبا، أو قنا يدل عليه حديث: (أيما عبد حج ولو عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام)، أخرجه الحاكم، وصححه على شرط الشيخين، ولا يجب على كافر، فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم أسلم بعدما افتقر لا يجب عليه؛ ذلك لأن الكفار غير مخاطبين في حق أداء العبادات، ولا تصح منها لفوات شرطه وهو الإيمان، ولا يجب على غير مكلف كالمجنون، والصبي؛ لأن خطاب التكليف مرتفع عنهما، ولا يجب على أعمى، ومريض، وغير قادر على الزاد والراحلة.

[٥] قوله: صحيح؛ أي سالم عن الأمراض المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر، فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يستطيع على الراحلة بنفسه، وأعمى وإن وجد قائدا، أو محبوس وغيرهم، لا بأنفسهم ولا بالنيابة، وفي رواية: وجوب الإحجاج عليهم، وهذا قولهما، فعندهما: الصحة من شرائط وجوب الأداء، وعنده من شرائط الوجوب، ورجح في (الفتح) قولهما.

[٦] قوله: بصير؛ أورد عليه أنه لا حاجة إلى ذكره بعد ذكر الصحيح، فإن العمى نوع من المرض، وأجيب عنه بأنه ذكره اهتماما؛ لئلا يتوهم دخول الأعمى في الصحيح؛ لأنه لا يطلق المريض عليه في العرف غالبا.

[٧] قوله: زاد؛ هو قدر ما يكتري به جانب محمل، وينتفع به، ويصح به بدنه، فالمعتاد لأكل اللحم، لو قدر على خبز وجبن، ومعتاد الحمل والهودج لو قدر على الإكاف لا يعد قادرا، وهذا هو المراد بقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} [آل عمران: ٩٧].

فضلاً[1] عمَّا لا بُدَّ منه، وعن نفقةِ عيالِهِ إلى حين[2] عوده، مع أمنِ الطَّريقِ[3]، والزَّوج[4]، أو المحرمِ للمرأةِ إن كان بينَها وبين مكَّة مسيرةُ[5] سفرٍ[6] في العمرِ مرَّةً على الفور)[7-8]، هذا[9] عند أبي يوسف -رحمه الله -[10] وأما عند محمَّد -رحمه الله - فعلى التَّراخي. وزعمَ بعضُ المتأخِّرين أن هذا الخلافَ بينَهما مبنيٌّ[11] على أنَّ الأمرَ المطلقَ عند أبي يوسف -رحمه الله -

---

[1] قوله: فضلا؛ أي حال كونه فاضلا عن حوائجه الأصلية كالمسكن والملبس وأثاث البيت، وفاضلا عن نفقة من عليه نفقته، وهو المراد بالعيال بالكسر، ويعتبر أن يكون القدرة على ذلك من حين ذهابه إلى زمان رجوعه إلى وطنه.

[2] قوله: إلى حين؛ متعلق بقوله: ما لا بد منه، أو بقوله: فضلا، أو بقوله: زاد، وراحلة مع ما بعده.

[3] قوله: مع أمن الطريق؛ أي كون الطريق من وطنه إلى مكة، وهو أن يكون الغالب فيه السلامة مع عدم غلبة الخوف، وهذا من شرائط الوجوب عنده، وعندهما من شرائط وجوب الأداء، ورجحه في (الفتح)، فيجب الإيصاء به إذا مات قبل أمن الطريق.

[4] قوله: والزوج؛ عطف على قوله: أمن الطريق؛ أي يشترط أن يكون مع المرأة زوجها أو محرم من محارمها، وهو من يحرم عليه نكاحها تأبيدا؛ لحديث: (ألا لا يحجن امرأة إلا ومعها محرم)، أخرجه البزار، وفي الصحيحين: (لا تسافر المرأة إلا مع محرم)، وفي رواية: (إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم)، ويشترط أن يكون كل منهما عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق، وتجب نفقة محرمها عليها، وهل هذا شرط للوجوب أو وجوب الأداء الذي رجحه في (الفتح) كون شرط وجوب الأداء عند تحقق الصحة والأمن.

[5] قوله: مسيرة؛ أي مسافة سفر، وهو ثلاثة أيام مع لياليها، وأما ما دون السفر فيحل لها الخروج من غير زوج ومحرم.

[6] وهو ثلاثة أيام ولياليها، ولا اعتبار للفراسخ على المذهب وإنما الاعتبار للمراحل. وقد فصلت ذلك في صلاة المسافر.

[7] أي هو الاتيان به في أول أوقات الإمكان، وأما التراخي فليس معناه تعيينالتأخير، بل بمعنى عدم لزوم الفور.

[8] قوله: على الفور؛ بالفتح؛ أي بالسرعة، يعني يجب عليه أن يحج في سنة قدر عليه فيها، ولا يؤخره إلى سنة أخرى.

[9] أي وجوب الحج علي الفور(٦).

[10] وهو أصح الروايتين عنه كما في درر البحار.

[11] قوله: مبني... الخ؛ قد تقرر في كتب الأصول أن الأمر المطلق بشيء أي غير المقيد بزمان، هل يقتضي وجوبه على الفور أم على التراخي في العمر، فمنهم من قال: بالثاني، واختار بعضهم الأول، فالأمر بالحج لما كان مطلقا، وهو يكون للفور عند أبي يوسف حكم بوجوبه فورا، وعند محمد يكون للتراخي، فحكم بوجوبه متراخياذ.

للفور، وعند محمَّدٍ لا، وهذا غيرُ صحيح؛ لأنَّ الأمرَ المطلق لا يوجبُ الفورَ باتِّفاقٍ بينهما، فمسألةُ الحجِّ مسألةٌ مبتدأة[1]؛ فقال أبو يوسف -رحمه الله -: وجوبُهُ بالفورِ احترازٌ عن الفوتِ[2]، حتَّى[3] إذا أتى به بعد العامِ الأَوَّلِ كان أداءً عنده، وعند محمَّدٍ -رحمه الله - وجوبُهُ على التَّراخي[4] بشرطِ أن لا يفوتَ حتَّى لو لم يؤدِّ في العامِ الأَوَّل، وأدَّى في الثَّاني والثَّالث يكون اداءً اتِّفاقاً[5]، ولو لم يؤدِّ ومات يكون آثِماً اتِّفاقاً[6]، أمَّا عند أبي يوسف -رحمه رحمه الله - فظاهر.وأمَّا عند محمَّدٍ -رحمه الله -؛ فلأنَّه فاتَ عن العامِ الأَوَّل، وعدمُ فوتِهِ في العمرِ مشكوك، فيكون آثِماً موقوفاً، فإن أدَّى بعد ذلك يرتفعُ الإثمُ عنده، وعند أبي يوسف لا يرتفعُ الإثمُ للتَّأخير، فثمرةُ الخلافِ[7] أنَّه إن أدَّى بعد تمام العامِ الأَوَّلِ يأثمُ بالتأخير[8] عند أبي أبي يوسف - رحمه الله - خلافاً لمحمَّد - رحمه الله -، **(فلو أحرمَ[9] صبيٌّ فبلغ، أو عبدٌ**

---

[1] قوله: مسألة مبتدأة؛ أي ليست مبنية على الخلاف، في الأمر المطلق.

[2] قوله: احتراز عن الفوت؛ يعني إنما قال بوجوبه فورا للاحتراز عن فوته؛ فإنه لا يكون إلا مرة واحدة في السنة، في موضع مخصوص، والبقاء إلى هذه المدة أمر متوهم.

[3] قوله: حتى... الخ؛ يشير إلى أنه ليس مقصوده من وجوبه فورا أن وقته مضيق، حتى لو أدى بعده تلك السنة يكون قضاء، بل وقته موسع، وهو تمام العمر اتفاقا، بل المقصود منه أنه لو لم يؤده في العام الأول يكون عاصيا بالتأخير، وعند محمد لا يكون عاصيا بل هو في سعة ذلك، لكن بشرط أن لا يفوت، فإن مات قبل أن يؤديه أثم بترك الفرض عليه.

[4] قوله: وجوبه على التراخي؛ لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض عليه الحج في السنةالسادسة أو التاسعة من الهجرة، وأخر أداؤه إلى السنة العاشرة، ولو كان وجوبه على الفور لما أخره.

[5] قوله: اتفاقا؛ لأنه أداه في وقته، وهو زمان حياته.

[6] قوله: يكون آثما اتفاقا؛ أما عند أبي يوسف فلأن وجوبه فوري، فيأثم بالتأخير عن العام الأول، فضلا عما إذا فاته، وأما عند محمد؛ فلأن وجوبه وإن كان متراخيا لكن يشترط فيه أن لا يفوت، فإذا فاته أثم بتركه فرضا من الفرائض.

[7] أي بين أبي يوسف ومحمد.

[8] قوله: يأثم بالتأخير؛ أي عن العام الأول، لكن مع ذلك لو حصل منه أداؤه في ما بعده ارتفع عنه الإثم. كذا في (فتح القدير).

[9] قوله: فلو أحرم... الخ؛ تفريع على ما مر من عدم وجوب الحج على غير المكلف، وعلى العبد، وحاصله أنه أنه إذا أحرم الصبي أو العبد بالحج وأداياه يتأدى منهما تطوعا، ولا يجزيهما عن الفرض، فإنهما وإن لم تكن

فعتق، فمضى[1] لم يؤدِّ فرضَه، فلو جدَّد الصَّبيُّ إحرامَهُ للفرضِ ثُمَّ وقف[2] جازَ عنه بخلافِ العبد)؛ لأنَّ إحرامَ الصَّبيِّ لم يكن لازماً[3]؛ لعدمِ الأهليَّةِ[4]، واحرامُ العبدِ لازمٌ، فلا يمكِّنُهُ الخروجُ عنه بالشُّروعِ في غيرِه. (وفرضُهُ[5]: الإحرامُ[6]، والوقوفُ بعرفةَ[7]، وطوافُ الزِّيارةِ)[8].

وواجبُهُ: وقوفُ جَمْعٍ)[9]، وهو المزْدَلِفَةُ، (والسَّعيُ بين الصَّفا والمرْوَةِ، ورميُ[10] الجِمَارِ[11]، وطوافُ الصَّدرِ[12-13] للآفاقيِّ[14]، والحَلْقُ[1] وغيرُها[2] سننٌ وآدابٌ. وأشهرُه[3]:

فيهما أهلية الوجوب، ففيهما أهلية الأداء، فبعد البلوغ والعتق إن قدرا على الزاد وغيره وجب عليهما الحج، ولو بلغ الصبي أو عتق العبد بعد أن أحرم في حال صباه ورقيته، فمضى عليه وأتم مناسك حجه لا يكون ذلك فرضا؛ لأن إحرامه انعقد للتطوع، فإن نقض الصبي إحرامه بعد البلوغ وجد، وإحرامه لحج الفرض جاز عنه بخلاف العبد.

[1] أي في إحرامه.

[2] قوله: وقف؛ أشار به إلى أنه لو جدد الإحرام بعد الوقوف بعرفة لا يجزيه؛ لأن الركن الأعظم للحج وهو الوقوف بعرفة.

[3] فيصح منه تركه وتجديده.

[4] أي أهلية الصبي فانه لايلزم على غير المكلف.

[5] قوله: وفرضه؛ أي المفروض في الحج، والمراد به أعم من الركن والشرط.

[6] قوله: الإحرام؛ هو نية الحج بالقلب مع التلبية، وما يقوم مقامها، وهو شرط ابتداء، ولذا جاز تقديمه على أشهر الحج، وإن كره، وله حكم الركن انتهاء، حتى لا يجوز لفائت الحج الاستدامة عليه، بل عليه التحلل بالعمرة، والقضاء في العام القابل، ولو كان شرطا محضا لجازت الاستدامة عليه.كذا في (الدر المختار) وغيره.

[7] قوله: والوقوف؛ هذا وما بعده ركنان للحج، والمراد به الوقوف ولو ساعة من اليوم التاسع من ذي الحجة وليلة العاشر، وعرفة بفتحات، ويقال له: عرفات أيضا: اسم موضع على اثنا عشر ميلا من مكة.

[8] قوله: وطواف الزيارة؛ هو طواف البيت يوم النحر أو يومين بعدهو يتأدى ركنه بأربعة أشواط.

[9] قوله: جمع؛ بالفتح: اسم موضع بين مكة ومنى، يشتهر بالمزدلفة من الإزلاف، بمعنى الاجتماعسميت مزدلفة من هذا لاجتماع الناس بها.

[10] يوم النحر ويومين أو ثلثة بعده بمنى.

[11] الجمار: جمع جمرة، وهي الحجارة مثل الحصى.

[12] قوله: الصدر؛ بفتحتين، أي الرجوع من مكة إلى وطنه.

[13] ويسمى طواف الوداع، وهو طواف البيت عند الرجوع إلى مكانه.

[14] قوله: للآفاقي؛ أي من دخل مكة وهو من آفاقه؛ أي جوانبه، وأما المكي فلا يسافر من مكة بعد الحج فلا يجب عليه طواف الصدر.

وآدابٌ.وأشهرُهُ[٣]: شوّالٌ، وذو القعدةِ، وعشرُ ذي الحِجَّةِ، وكُرِه إحرامُهُ له قبلَها.

والعمرةُ سُنَّةٌ: وهي طواف، وسعي[٤]، ولا وقوفَ لها[٥]، وجازَت في كلِّ السَّنَة، وكُرِهَت[٦] في يومِ عرفةَ، وأربعةٍ بعده[٧].

وميقاتُ[٨] المَدَني[٩]: ذو الحُلَيفةِ[١٠]، والعراقيِّ ذاتُ عِرقٍ[١١]، والشَّامي جُحفةُ[١٢]، والنَّجدي[١٣] قَرْنٌ[١٤]، واليَمَني[١٥] يَلَمْلَمُ[١]، وحرمُ[٢] تأخيرُ الإحرامِ عنها[٣] لِمَن قصدَ دخولَ مكّةَ

---

[١] أي حلق شعر الرأس او تقصيره.

[٢] قوله: وغيرها؛ أي ما سوى هذه المذكورات إما سنن مؤكدة أو مستحبات، وفيه قصور، فإنه لم يستوعب كل الواجبات، فإن هناك واجبات آخر أيضا، فلا يصح قوله: وغيرها سننوآداب على إطلاقه، وإن شئت تفصيل هذه المباحث فارجع إلى (لباب المناسك)، لرحمة الله السندي، وشرحه لعلي القاري.

[٣] قوله: وأشهره؛ أي أشهر الحج المذكور في قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: ١٩٧] ولهذا يكره الإحرام للحج قبلها، لشبهه بالركن.

[٤] قوله: وهي طواف وسعي؛ اقتصر على ذكر الركنين، ويشترط لهما الإحرام قبلهما، والحلق أو التقصير بعدهما.

[٥] قوله: ولا وقوف لها؛ أي ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة، ولا رواح إلى منى.

[٦] قوله: وكرهت؛ أي تحريما، صرح به في (الفتح).

[٧] قوله: وأربعة بعدها؛ يعني يوم العاشر والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وذلك لأنها أيام أفعال الحج، فلا تدخل فيها أفعال العمرة، ولذا أمر رسول الله عائشة بأن تعتمر بعد الفراغ من الحج على ما ثبت في الصحيحين وغيرهما.

[٨] قوله: وميقات؛ هو الموضع الذي يحرم الآفاقي للحج أو العمرة منها، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التوقيت بهذه المواقيت في الصحيحين والسنن.

[٩] قوله: المدني؛ بفتحتين: نسبة إلى المدينة النبوية، والمراد به من يأتي من المدينة إلى مكة.

[١٠] قوله: ذو الحليفة؛ بضم الخاء، اسم موضع بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة.

[١١] عرق: بكسر العين، اسم موضع بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلا.

[١٢] قوله: جحفة؛ بضم الجيم، اسم قرية على بعد (٢٢٠كم) من مكة المكرمة.(الموسوعةالفقهية الكويتية ٢/١٤٦).

[١٣] قوله: والنجدي؛ أي من يأتي من بلاد نجد ميقاته قرن، وهو بالفتح: اسم موضع بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا، وقيل غير ذلك.

[١٤] قرن: قرن المنازل: وهو اسم جبل يطل على عرفات، على بعد ٩٤ كم من مكة المكرمة.(الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/١٤٦).

[١٥] قوله: واليمني؛ بفتحتين؛ أي من يأتي من بلاد اليمن ميقاته: يلملم، بفتح الياء المثناة التحتية، وفتح اللامين، بينهما ميم ساكنة: اسم جبل بينه وبين مكة مرحلتان.

مكَّة لا التَّقديمُ[٤].

وحلٌّ لأهلِ داخِلِها[٥-٦] دخولُ مكَّةَ غيرَ مُحْرِمٍ[٧-٨] فميقاتُهُ الحِلُّ): أي مَن هوداخلُ المواقيتِ، لكنَّه خارجَ مكَّة، فميقاتُهُ[٩] الحِلُّ، أي خارجَ الحرمِ (ولِمَن[١٠] سكن بمكَّةَ للحجِّ الحرمُ[١١]، وللعمرةِ الحِلُّ) لأنَّ الحجَّ في عرفات، وهي في الحلِّ، فإحرامُهُ من الحرمِ، والعمرةُ في الحرمِ، فإحرامُهُ من الحلِّ؛ ليتحقَّقَ نوعُ سفرٍ.

---

[١] يلملم: جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة.(معجم البلدان ١/٢٤٦).

[٢] قوله: وحرم؛ أي كره تحريما؛ لحديث: (لا تجاوزوا الميقات إلا بإحرام)، أخرجه ابن أبي شيبة.(كنز العمال٥/٤٨الرقم: ١١٩٠٤).

[٣] أي عن مواقيت الإحرام.

[٤] قوله: لا التقديم؛ أي تقديم الإحرام على المواقيت، وقد ثبت في ذلك أخبار وآثار من الصحابة بسطناها في (التعليق الممجد على موطأ محمد).

[٥] أي داخل الميقات وخارج مكة المكرمة.

[٦] قوله: لأهل داخلها؛ أي من هو بينه وبين مكة.

[٧] لأنه يكثر دخوله فيها للحاجة، وفي إيجاب الإحرام كل مرة حرج.

[٨] قوله: محرم؛ ثبت ذلك عن ابن عمر(رضي الله عنهم)، أخرجه مالك في (الموطأ).

[٩] قوله: فميقاته؛ أي إن أراد الإحرام للحج أو العمرة من هو بين مكة والميقات.

[١٠] قوله: ولمن؛ سواء كان مكيا أو آفاقيا سكن به.

[١١] قوله: الحرم؛ فيحرم من الحرم، ويخرج إلى منى وعرفات، به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع، وأمر عائشة (رض) أن تحرم بالعمرة من التنعيم، وهو خارج الحرم، ثبت كل ذلك في الصحيحين والسنن.

باب الإحرام

(ومَن شاءَ إحرامَهُ توضَّأ، وغسلُهُ أحبُّ[١]، ولَبِسَ إزاراً ورداءً[٢] طاهرين، وتطيَّبَ[٣] وصلَّى شفعاً[٤]، وقال المفردُ بالحجِّ[٥]: اللَّهُمَّ إنِّي أريدُ الحجَّ فيسِّرْهُ لي، وتقبلْهُ منِّي، ثُمَّ لَبَّى[٦] ينوِي به الحجَّ، وهي: لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيك[٧]، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والملكَ، لا شريكَ لكَ، ولا ينقُصُ منها[٨]، وإن زادَ[٩] جاز.

وإذا لَبَّى[١٠] ناوياً فقد أحرمَ، فيتَّقِي[١١] الرَّفثَ، والفسوقَ[١٢]، والجِدالَ)، الرَّفثُ: الجماعُ، أو الكلامُ الفاحشُ[١٣] أو ذِكْرُ الجماعِ بحضرةِ[١٤] النِّساء، فقد رُوِيَ عن ابن عبَّاسٍ لِمَّا

---

[١] قوله: أحب؛ أي مستحب لثبوت ذلك عن رسول الله قولا وفعلا، في (جامع الترمذي) وغيره، وهو للنظافة لا للطهارة، حتى تؤمر به الحائض والنفساء والصبي أيضا.

[٢] قوله: إزارا ورداء؛ هذا بيان الأقل الأفضل، وإلا فلو اكتفى على واحد، أو لبس أكثر جاز، والشرط هو الاجتناب عن المخيط.

[٣] قوله: وتطيب؛ أي استعمل الطيب اقتداء برسول الله حيث تطيب عند إحرامه، أخرجه مالك وغيره.

[٤] قوله: شفعا؛ بالفتح؛ أي صلى ركعتين تطوعا. كذا ثبت عن رسول الله حين أحرم من ذي الحليفة.

[٥] قوله: المفرد بالحج؛ أي من يحرم بالحج فقط من الميقات، ويفرده دون العمرة، وهذا الدعاء ونحوه بلسانه مستحب.

[٦] قوله: ثم لبى؛ أي فأدى بالتلبية سرا أو جهرا، أو الثاني أفضل.

[٧] قوله: لبيك اللهم لبيك؛ أي قمت ببابك إقامة بعد أخرى، وأجبت ندائك مرة بعد أخرى، وجملة اللهم معترضة بين المؤكد والمؤكد، وقوله: إن بالكسر ويجوز الفتح.

[٨] قوله: ولا ينقص؛ لكونه المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٩] قوله: وإن زاد؛ على هذه الألفاظ ألفاظا مناسبة يجوز ذلك، ثبت ذلك عن جمع من الصحابة.

[١٠] أي إذا أدى التلبية مع نية الحج صار محرما.

[١١] قوله: فيتقي؛ شروع فيما يمتنع منه المحرم.

[١٢] قوله: الفسوق؛ بالضم مصدر، ويحتمل أن يكون جمع فسق، كعلم وعلوم، كما يشير إليه تفسيرهم بالمعاصي.

[١٣] قوله: الفاحش؛ الذي يكون من دواعي الجماع.

[١٤] قوله: بحضرة؛ بالفتح، أي بمشافهة النساء لا عند غيبوبتهن؛ لأن الداعي إلى الجماع هو الأول لا الثاني، ولذا لم ير ابن عباس بشعره المتضمن على ذكر الجماع بأسا.

أنشدَ[١] والضَّميرُ في هُنَّ يرجعُ إلى الإبلِ، والهَمِيسُ: صوتُ نَعْلِ أخفافِها، واللَّمِيسُ اسمُ جاريةٍ[٢]، والمعنى نفعلُ بها ما نريدُ إن يَصْدُق الفَأْل[٣]، والفسوقُ: هي المعاصي[٤]، والجِدالُ: أن يجادِلَ[٥] رفيقَه، وقيل: مجادلةُ المشركين[٦] في تقديمِ وقتِ الحجِّ وتأخيرِه.

(وقتلَ صيدِ البَرِّ[٧] لا البحرِ[٨]، والإشارةَ إليه[٩]، والدَّلالةَ عليه، والتَّطيبَ[١٠]، وقَلْمَ

---

[١] قوله: أنشد؛ إنشاد الشعر قرأته لتغني به، ورفع الصوت.

[٢] قوله: جارية؛ أي أمة مملوكة لابن عباس (رضي الله عنه).

[٣] الفأل؛ قول أو فعل يستبشر به وتسهل الهمزة فيقال الفأل وقد يستعمل فيما يكره ويقال لا فأل عليك لا ضير عليك (ج) أفؤل وفؤول.(المعجم الوسيط ٢/٦٧١).

[٤] قوله: هي المعاصي؛ حرمتها وإن كانت في جميع الأحوال، لكنها في حال الإحرام أشد.

[٥] قوله: أن يجادل؛ أي خصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين.

[٦] قوله: مجادلة المشركين؛ فإنهم كانوا يقدمون الحج على ذي الحجة، ويؤخرونه، وسبب ذلك أن الأشهر الأربعة رجب وذو القعدة وذي الحجة ومحرم، كان القتال فيها محرما، وكانوا يعظمونها ويمتنعون عن الغارات والفساد فيها، وكان يشق عليهم في الأشهر المتوالية بسبب طول مدة الامتناع، فكانوا يجعلون سنة المحرم صفر، أو يقولون: جاء صفر في هذه السنة بعد ذي الحجة، وتأخر المحرم، وهذا هو النسيء الذي أبطله الله بقوله: {إنما النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ماحرم الله فيحلوا ما حرم الله} [التوبة، ٣٧] الآية، وقد كانت الشهور مختطة بسبب هذا الحساب إلى أن استدار الزمان كهيئة عام حج رسول الله حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، وبطل حساب الكفار.

[٧] قوله: وقتل صيد البر؛ بفتح الباء، وتشديد الراء المهملة؛ أي الصحراء وغيره، خلاف البحر، والأصل فيه قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم}[المائدة: ٩٤] بضمتين إلى محرمون.

[٨] قوله: لا البحر؛ أي لا يحرم عليه صيد حيوانات البحر؛ لقوله تعالى: }أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما}.[المائدة: ٩٥].

[٩] قوله: والإشارة؛ أي يتجنب الإشارة إلى الصيد إن كان حاضرا والدلالة عليه إن كان غائبا؛ ليصيده غيره، وذلك لحديث أبي قتادة: إنه صاد حمار وحش، وكان غير محرم وأصحابه محرمون، فقال لهم رسول الله: (هل أشرتم؟ هل دللتم؟ هل أعنتم؟ فقالوا: لا، فقال: إذا فكلوا)، أخرج هذه القصة أصحاب الكتب الستة وغيرهم بألفاظ متقاربة، ودل هذا على أن لحم الصيد حلال للمحرم إذا صاده الحلال؛ أي غير المحرم وأهدى إليه ما لم يشترك في اصطياده بوجه من الوجوه.

[١٠] قوله: والتطيب؛ أي استعمال الطيب في بدنه ولباسه؛ لحديث: (الحاج الشعث والتفل)، أخرجه (الترمذي برقم: ٣٢٦٨) و(ابن ماجه برقم: ٢٨٩٦)، والشعث: بفتح الاول وكسر الثاني: مغبر الرأس، والتفل: على وزن الشعث تارك الطيب وغيره، من التفل وهو الريح الكريهة.

الأظفارِ[١]، وسترَ الوجهِ والرأسِ[٢]، وغسلَ رأسِهِ ولحيتِه بالخِطْمِي[٣-٤]، وقَصِّها[٥]، وحلقِ[٦] رأسِه وشعرِ بدنِه، ولُبسَ قميصٍ[٧] وسراويلَ، وقباءٍ وعِمامةٍ، وقَلَنْسُوةٍ[٨]، وخُفَّينِ[٩]، وثوباً صُبِغ بما له[١٠] طِيبٌ إلاَّ[١١] بعد زوالِ طِيبه، لا[١] الاستحمامَ[٢]، والاستظلالَ[٣] ببيتٍ ومَحملٍ)،

---

[١] قوله: وقلم الأظفار؛ بالفتح جمع ظفر، بالضم بالفارسية: ناخن، والقلم بالفتح القطع، والأصل في هذا أن كل ما هو من أفعال الزينة والتعيش يمنع عنه المحرم، للحديث المذكور، فيدخل فيه قص الظفر، وحلق شعر الرأس واللحية وتقصيره، وشعر غيرهما من الأعضاء، وغسل رأسه ولحيته بالخطمي بالكسر: أي ما مزج وبه بغيره، واستعمال الدهن، ولبس ثوب مطيب ومصبوغ بصبغ فيه طيب ونحو ذلك.

[٢] قوله: وستر الوجه والرأس؛ لحديث: (لا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث ملبيا يوم القيامة) قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في محرم توفي بعرفات سنة حجة الوداع، أخرجه مسلم وغيره، وهذا للرجل، وأما المرأة فتستر الرأس، لكن لا تلقي الثوب على الوجه واليدين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنتقب المرأة وتلبس القفازين)، أخرجه أبو داود وغيره.

[٣] قوله الخطمي: نبت يغسل به الرأس، أما عند أبي حنيفة؛ فلأنه؛ فلأنه يقتل هوام دم، ويلين اللحية، وثمرة الخلاف تظهر فيما يجب بسببه فعند أبي حنيفة دم، وعندهما صدقة، وقيد بالخطمي؛ لأن غسلهما بالأشنان والصابون ونحوهما جائز اتفاقا. ينظر: (فتح باب العناية ٦٣٢/١).نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية ٣٣٣/٣).

[٤] قوله: بالخطمي ونحوه؛ مما يغسل به الشعر ويزال به الوسخ، وأما نفس غسله بدون ذلك فلا بأس به، فإنه لا يزيده إلا شعثا، ثبت ذلك عن عمر وعن أبي أيوب، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه مالك في (الموطأ) وغيره.

[٥] قوله: وقصها؛ أي قطع اللحية كلا أو بعضا، وإن كان قطع ما زاد على القبضة جائزا في غير الإحرام، ثبت ذلك عن ابن عمر (رضي الله عنه) برواية مالك، بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الترمذي وغيره، وإذا لم يجز قص اللحية لا يجوز حلقها بالطريق الأولى، ولذا لم يذكره المصنف.

[٦] وكذا تقصيره فان القصر أو الحلق من شعار التحلل عن الإحرام.

[٧] قوله: ولبس قميص... الخ؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن لبس هذه الأشياء، أخرجه الأئمة الستة، ويلتحق بها كل مخيط.

[٨] قوله: وقلنسوة بفتح القاف واللام ثم نون ساكنة ثم سين مضمومة بالفارسية كلاه.

[٩] إلا أن لا يجد نعلين، فيقطع أسفل من الكعبين.

[١٠] قوله: صبغ بما له طيب؛ بالكسر أي الثوب المصبوغ بصبغ ذي طيب، ولذا نهى رسول الله عن ثوب مسه زعفران أو عصفر، كما أخرجه الطحاوي وغيره، ولا يمنع ثوب مصبوغ بصبغ لبس كذلك، ثبت ذلك عن طلحة بن عبيد الله في(الموطأ) وغيره.

[١١] قوله: لا؛ أي لا يبقى الاستحمام وما بعده مما عطف عليه، وهو الاستظلال، وشد همیان منصوب، أو لا يكره الاستحمام... الخ، وحينئذ كله مرفوع.

بفتح الميم الأول، وكسر الثَّاني، وعلى العكس[٤]: الهَوْدَجُ الكبيرُ، (وشدٌّ هِمْيان[٥] في وسطِه): يعني الهِمْيان مع أنه مَخِيطٌ لا بأسَ بشدِّه على حِقْوِه[٦]. (وأكثرَ[٧] التَّلْبيةَ[٨] متى صلَّى، أو علا شرفاً، أو هَبَطَ وادياً، أو لَقِيَ رُكْباناً، أو أسحر[٩]. وإذا دَخَلَ مكَّةَ بدأ بالمسجدِ[١٠]، وحين رأى البيتَ كَبَّرَ وهلَّل، ثُمَّ استقبلَ[١١] الحَجَرَ الأسودَ، وكبَّرَ[١٢] وهَلَّل، يرفعُ يديه[١٣] كالصَّلاة واستلمَه): أي تناولَهُ باليد، أو بالقبلة، أو مسحَهُ بالكفِّ، من السَّلِمة بفتحِ السِّين وكسرِ اللام،

---

[١] أي لا يتقي.

[٢] قوله: لا الاستحمام؛ أي لا يمنع للمحرم الدخول في الحمام، والمراد به الاغتسال كان في الحمام أو في غيره؛ لثبوت ذلك عن رسول الله وأصحابه (رضي الله عنهم).

[٣] قوله: والاستظلال؛ أي الدخول في ظل سقف البيت أو جداره أو الهودج أو الفسطاط أو نحو ذلك، فقد كان لعثمان فسطاط يضرب له في إحرامه، أخرجه ابن أبي شيبة.

[٤] أي بكسر الميم الأولى وفتح الميم الثانية.

[٥] قوله: وشد همیان؛ هو بكسر الهاء، وسكون الميم: شيء يشتبه تكة السراويل، يشد على الوسط، وتوضع فيه الدراهم، وقد ثبتت الرخصة فيه عن جمع من الصحابة والتابعين للضرورة، وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في(التعليق الممجد).

[٦] حقوه؛ الخاصرة.

[٧] قوله: وأكثر؛ ماض من الإكثار؛ أي لبى خلف كل صلاة، وعند الصعود على شرف وهو بفتحتين موضع عال، وعند الهبوط؛ أي النزول في الوادي؛ أي المكان المنخفض عند ملاقاة الركبان بالضم؛ أي الراكبين المسافرين، وعند دخول وقت السحر، فقد اخرج ابن أبي شيبة أن السلف كانوا يستحبون التلبية في هذه الحالات.

[٨] وذلك مندوب.

[٩] أي دخل في وقت السحر.

[١٠] قوله: بدأ بالمسجد؛ أي دخل المسجد الحرام ابتداء، هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه الشيخان، وهذا إذا أمن على أمتعته ورفقته.

[١١] قوله: استقبل؛ أي قام مواجها للحجر الأسود المركوز في ركن من أركان الكعبة.

[١٢] قوله: كبر؛ أي قال الله اكبر ولا إله الا الله، هو المروي عن رسول الله في(مسند أحمد)، و(صحيح البخاري)، والابتداء بالحجر أيضا ثبت عنه في(سنن أبي داود) وغيره.

[١٣] قوله: ويرفع يديه كالصلاة؛ أي كما يرفع في الصلاة حذو المنكبين أو الأذنين، قال إبراهيم النخعي: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين، وعند الجمرتين، أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار).

وهي الحَجَرُ[1]، (إن قَدِرَ[2] غيرَ مُؤْذٍ): أي من غيرِ أن يُؤْذِي مُسْلِماً ويزاحِمَه، (وإلاَّ يُمِسُّ[3] شيئاً في يدِه، ثُمَّ قبَّلَه، وإن عَجِزَ عنهما[4] استقبلَه[5]، وكبَّرَ وهلَّل، وحَمِدَ الله تعالى، وصلَّى عليه وسلم، وطافَ طوافَ القدومِ، وسُنَّ[6] للآفاقيِّ، وأخذَ عن يمينِه[7]، فيبتدئُ[8] مما يلي البابَ)، الضَّميرُ في يمينِهِ يرجعُ إلى الطَّائفِ، فالطَّائفُ المستقبلُ للحجرِ يكونُ يمينُه إلى جانبِ البابِ، فيبتدئُ من الحجرِ ذاهباً إلى هذا الجانبِ، وهو المُلْتَزَمُ[9] أي ما بين الحجرِ إلى البابِ، (جاعلاً[10] ردائَه تحت إبطه اليمين مُلقياً طرفَه على كتفِهِ اليُسْرى).

وفي (المختصر)[11]: قلت: مضطبعاً، ومعنى الاضطباعِ هذا. (ووراءَ الحطيمِ[12] سبعةً

---

[1] استلام الحجر؛ أي لمسه بالفم أو باليد.

[2] قوله: إن قدر... الخ؛ لقول رسول الله لعمر: إنك رجل أيد تؤذي الضعيف، فلا تزاحم الناس على الحجر، لكن إن وجدت فرجة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلل وكبر، أخرجه أحمد وأبو يعلي وغيرهما.

[3] قوله: يمس؛ بضم الياء، وكسر الميم، مضارع من الامساس، أي إن لم يمكنه أن يقبله بفمه أو بفمه ان يمسه بيده، يمسه شيئا في يده كالعصا ونحوه، وقد ثبت أن رسول الله استلمه بالعصا، أخرجه البخاري وغيره.

[4] أي الاستلام والامساس.

[5] قوله: استقبله؛ أي يقوم مقابلا له بوجهه ويشير بباطن كفيه نحو الحجر، ويجعل ظاهرهما نحو وجهه، رافعا يديه حذاء أذنيه أو منكبيه، ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

[6] قوله: وسن؛ بصيغة المجهول، يعني أن طواف القدوم الذي يكون عند قدومه سنة لمن يدخل مكة من خارجها لا للمكي، وهذا الطواف للمفرد بالحج، وأما المتمتع والقارن فيكفيهما طواف العمرة، ويجوز للقارن أن يطوف للقدوم بعد طواف العمرة. كذا في (اللباب).

[7] قوله: عن يمينه؛ فيجعل الكعبة عن يساره؛ لكون القلب محله يسار الطائف، فاستحب أن يجعل ذلك إلى الكعبة، وفيه نكت أخر ذكرتها في تعليقاتي المسماة بـ(ظفر الأنفال)، المتعلقة برسالتي (غاية المقال فيما يتعلق بالنعال).

[8] قوله: فيبتدئ؛ أي يشرع من الجهة التي تقرب باب الكعبة، هو المنقول عن رسول الله، أخرجه مسلم.

[9] قوله: وهو الملتزم؛ بصيغة المفعول، من الالتزام، سمي ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة من الكعبة ملتزما؛ لأنه موضع التزام الناس، فإنه يستحب أن يلتزمه بعد الفراغ من الطواف، ويتضرع في الدعاء، فإنه من مواضع الإجابة.

[10] قوله: جاعلا... الخ؛ هذا ثبت عن رسول الله في (سنن أبي داود) وغيره، وسنته من حين الشروع في الطواف إلى فراغه، فإذا فرغ من الطواف تركه، ولو صلى ركعتي الطواف مضطجعا كره ذلك. كذا في (شرح لباب المناسك).

[11] أي(النقاية).

[12] قوله: وراء الحطيم؛ وهو الموضع الذي أحيط بجدار كنصف دائرة الخارج من الكعبة في جانب ميزاب الرحمة، وقد ثبت في (صحيح مسلم) مرفوعا: (إن ستة أذرع منه من البيت) وثبت عنه في (مستدرك الحاكم): إنه صلى

أشواطٍ)[1]: الحَطِيمُ مشتقٌّ من الحَطْم، وهو الكسرُ، وهو موضعٌ فيه المِيزَاب[2]، سمِّيَ بهذا؛ لأنَّه حُطِمَ[3] من البيت، أي كُسِر، رُوِي عن عائشةَ - رضي الله عنها -[4] أنَّها نَذَرت إن فَتَحَ

الله عليه وسلم طاف من ورائه، ويشهده قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق}، فلو طاف داخلا من الفرجة التي بين الكعبة وجدار الحطيم لم يجز طوافه.

[1] قوله: سبعة أشواط؛ هو بالفتح جمع شوط، وهو اسم الدورة الواحدة حول جميع الكعبة، فإذا دار حولها سبع مرات تم له طواف واحد.

[2] الميزاب: المثقب وجمعه مآزيب، عن ابن السكيت قال الأزهري: ولا يقال المزاب، ومن ترك الهمز قال في الجمع: ميازيب وموازيب: من وزب الماء إذا سال.(المغرب في ترتيب المعرب ١/٣٧).

[3] قوله: حطم؛ بصيغة المجهول أي أفرز عن الكعبة وأخرج عن جدرانها الأربعة.

[4] قوله: روي عن عائشة رضي الله عنها... الخ؛ هذا مخرج في(صحيح البخاري) ومسلم والسنن والمسانيد بألفاظ متخالفة متقاربة، وذكر خطيب مكة وإمام مسجدها عبد الكريم بن مجيب الدين علاء الدين في رسالته: (إعلام الأعلام ببناء المسجد الحرام)، وغيره من الأعلام أن الكعبة بنته أولا في الأرض الملائكة بأمر ربهم، حيال البيت المعمور الذي في السماء السابعة، وتطوف به الملائكة وذلك قبل خلق آدم على نبينا وعليه السلام، ثم بناه آدم لاندراس العمارة السابقة، ثم عمره أولاده إلى أن غرق في طوفان نوح صلى الله على نبينا وعليه، ثم أمر الرب تبارك وتعالى خليله إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه، كما ذكره في سورة البقرة، فجعل له بابين: بابا شرقيا وبابا غربيا يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر، ولم يرفعما بل ألصقهما بالأرض، ثم لم يزل الناس يعمرونه ويصلحون ما ينهدم منه إلى أن جاء عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاحترق نبذ من البيت، فأراد أهل مكة أن، يبنوه وذلك قبل نبوته صلى الله عليه وسلم، واتفقوا على أن لا يصرف في بنائه إلا المال الطيب، فجمعوا أموالا طيبة، وشرعوا في البناء، فغيروا البناء القديم، فجعلوا له بابا واحدا شرقيا وسدوا الجانب الآخر، ورفعوا ذلك الباب من الأرض، وغرضهم من ذلك أن لا يدخل أحد فيها ولا يخرجمنها إلا من شاؤوا دخوله، ثم إن النفقة التي جمعوها قد قصرت ولم يتمكنوا من تطويل جدار الكعبة فقصروه، وأخرجوا بقدر ستة أذرع من الكعبة، وهذا هو الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عائشة، وتمنى أن يبني على بناء إبراهيم الخليل، لكنه خاف أن يطعنه قريش ويقولون: ما لهذا النبي يهدم الكعبة؛ لكونهم وإن أسلموا كانوا قريب العهد بالكفر، فكان مظنة أن يختلج في قلوبهم شيء، فلذلك أبقاه على حاله، وبقي كذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم في عهدالخلفاء الاربعة وغيرهم، حتى جاء عهد إمارة عبد الله بن الزبير وكان قد سمع من خالته عائشة هذا الحديث فهدم الكعبة وبناه على طريقة الخليل، ثم لما حاربه الحجاج الثقفي الظالم المشهور الوالي من عبد الملك بن مروان الذي استقل بالخلافة في بلاد الشام الى ان استشهد ابن الزبير في الحرم، وتسلط الحجاج على الحرمين وما حولهما، هدم الكعبة وجعلهما كبناء قريش، ولم يرتض ببقاء بناء ابن الزبير، وإن شئت تفصيل هذا المبحث فارجع إلى كتب التواريخ.

اللهُ تعالى مكَّةَ على رسولِه -صلى الله عليه وسلم - أن تصلِّيَ في البيتِ ركعتين، فلمَّا فُتِحَتْ مكَّةُ أَخَذَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم - بيدِها وأدخلَها الحطيمَ[1]، وقال: (صَلِّي هَاهُنَا فَإِنَّ الحَطِيمَ مِنَ البَيْتِ إِلاَّ أَنَّ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ، وَلَوْلاَ حُدْثَانُ[2] عَهْدِ قَوْمِكِ بِالجَاهِلِيَّةِ؛ لَنَقَضْتُ بِنَاءَ الكَعْبَةِ، وَأَظْهَرْتُ قَوَاعِدَ الخَلِيلِ - صلى الله عليه وسلم -، وَأَدْخَلْتُ الحَطِيمَ فِي البَيْتِ، وَأَلْصَقْتُ[3] العَتَبَةَ عَلَى الأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَلَئِنْ عِشْتُ[4] إِلَى قَابِلٍ لأَفْعَلَنَّ ذَلِكَ) فلم يعشْ، ولم يتفرَّغْ لذلكَ الخلفاءُ الرَّاشدون[5] حتَّى كان زمنُ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ[1]، وكان سَمِعَ الحديثَ منها، ففعلَ ذلك[2]، وأظهرَ

---

[1] عن عائشة - رضي الله عنه - قالت: (كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني في الحجر، فقال: صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت) في (سنن أبي داود) (برقم: ٢٠٣٠)، واللفظ له، و(سنن الترمذي) (برقم: ٨٨٥)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[2] أي حدوث عهدهم وقرب زمانهم بالكفر.

[3] أي ألزقت عتبة الكعبة بالأرض.

[4] أي بقيت في الدنيا إلى سنة مستقبلة.

[5] قوله: الخلفاء الراشدون؛ أي أبو بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنهم، وانقراض زمان خلافتهم إلى أربعين سنة من الهجرة، ثم استخلف الحسن رضي الله عنهم بن علي فصالح عن معاوية، وفوض إليه الرئاسة، فاستعمل معاوية بالرياسة إلى أن مات سنة ستين، وتسلط يزيد بعده، وفي عهده كانت وقعة شهادة الحسين رضي الله عنهم، ولما مات سنة أربع وستين استخلفوا ابنه معاوية، وكان رجلا صالحا، فلم يرض بالإمارة ونزل عنها، فوصلت الرئاسة إلى مروان، ثم إلى ابنه عبد الملك، وبايع أهل الحجاز وغيرهم في تلك الأيام عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، ولم يزل بناء الكعبةِ على ما بنت قريش إلى أن غيره ابن الزبير، قال السيوطي في (تاريخ الخلفاء): كان ابن الزبير ممن فر إلى مكة وأبى البيعة ليزيد بن معاوية ولم يدع إلى نفسه، لكن لم يبايع، فوجد عليه يزيد وجدا شد يدا، فلما مات يزيد بويع له بالخلافة وإطاعة أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، وجدد عمارة الكعبة فجعل لها بابين على قواعد إبراهيم، وأدخل فيها ستة أذرع من الحجر لما حدثته خالته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق خارجا عنه إلا الشام ومصر، فإنه بويعَ بها معاوية بن، يزيد فلم تطل مدته، فلما مات أطاعوا ابن الزبير، وبايعوا، ثم خرج مروان بن الحكم فغلب على الشام ومصر، واستمر إلى أن مات سنة خمس وستين، وقد عهد إلى ابنه، ولم يزل ابن الزبير خليفة إلى أن تغلب عبد الملك بن مروان فجهز لقتاله الحجاج في أربعين ألف، فحصره بمكة أشهر، ورمى عليه بالمنجنيق فظفر به وقتله، وذلك يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الأولى، وقيل: الآخرة، سنة ثلاث وسبعين.

قواعدَ الخليل - صلى الله عليه وسلم -، وبنى البيتَ على قواعدِ الخليلِ -صلى الله عليه وسلم - بمحضرٍ من النَّاسِ، وأدخلَ الحَطيمَ في البيتِ[٣]، فلمَّا قُتِلَ كَرِهَ الحجَّاجُ[٤] أن يكونَ بناءُ البيتِ على ما فعلَهُ ابنُ الزُّبير، فنقضَ بناءَ الكعبةِ، وأعادَهُ على ما كان في الجاهليَّةِ، فلما كانَ الحطيمُ من البيتِ يطافُ وراءَ الحَطيمِ، حتَّى لو دَخَلَ الفرجةَ لا يجوز، لكن إن استقبلَ[٥] المصلِّي

---

[١] عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد المكي أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق هاجرت به حملا فولدته بعد الهجرة بعشرين شهرا وهو أول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة وكان فصيحا لسنا شجاعا وكان أكلس لا لحية له، وبويع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة أربع وقيل خمس وستين وغلب على الحجاز والعراقين واليمن ومصر وأكثر الشام وكانت ولايته تسع سنين ثم جهز له عبد الله بن مروان الحجاج فحاربه وظفر به فقتله وصلبه وذلك في سنة ثلاث وسبعين(إسعاف المبطأ ١/ ١٦).

[٢] قوله: ذلك الذي كان رسول الله يتمناه.

[٣] قوله: وأدخل الحطيم في البيت؛ وكان ذلك سنة أربع وستين كما ذكره اليافعي في (تاريخه)، وقال أيضا في حوادث سنة ثلاث وسبعين بعد ما ذكر وقعة شهادة ابن الزبير فيها قوي سلطان عبد الملك بن مروان لقتل ابن الزبير، وولي الحجاج إمارة الحجاز، فنقض الكعبة جهة الحجر وأعادها إلى ما كانت عليه من بناء قريش، فسد بابها الغربي، ورفع الشرقي، وصيرها على ما هي عليه الآن، فخرج من الحجر ما جاء في الحديث أنه من البيت، وهو ستة أذرع أو ستة ونصف، قلت: هذا هو الصواب الذي ذكره العلماء أنه إنما نقض الحجاج من جهة الحجر خاصة، وقد روي أن عبد الملك بن مروان لما حج طاف هو متكئ على كتف بعض من عنده معرفة ببناء الكعبة، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: ما أظن أبا خبيب، يعني ابن الزبير، سمع ذلك من عائشة، ما يزعم أنه سمع منها، فقال: أنا سمعت ذلك منها، فقال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن قومك استقصروا في النفقة، ولولا حدثان، وروي: حداثة عهد قومك بالكفر، لأعدت البيت على ما كان عليه في زمن إبراهيم عليه السلام، قال: فنكت عبد الملك بعود كان في يده في الأرض، وقال: وددت أن تركته وما تحمل، وكان قد كتب عليه الحجاج: إن أبا خبيب أحدث في البيت، أو قال في الكعبة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم استأذته في ردها إلى ما كانت عليه في عهد رسول الله فأذن له في ذلك.

[٤] الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد قائد، داهية، سفاك، خطيب، ولد ونشأ في الطائف (بالحجاز) وانتقل إلى الشام، قتل عبد الله بن الزبير وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد في ثمانية أو تسعة رجال على النجائب، فقمع الثورة وثبتت له الامارة عشرين سنة. وبنى مدينة واسط (بين الكوفة والبصرة). وكان سفاكا سفاحا باتفاق معظم المؤرخين ينظر: (الأعلام للزركلي ٢/ ١٦٨).

[٥] قوله: لكن إن استقبل... آه؛ يعني لو صلى أحد بحيث توجه إلى الحطيم وحده ولم يتوجه إلى جزء من أجزاء الكعبة لا تجوز صلاته، وإن كان القياس يقتضي جوازه؛ لأن المأمور به هو التوجه إلى جزء من أجزائها، وقد

الحطيمَ وحدَه لا يجوز؛ لأنَّ فرضيَّةَ التَّوجُّهِ ثَبَتَ بنصِّ الكتابِ، فلا يتأدَّى بما ثَبَت بخبرِ الواحدِ احتياطاً[1]، والاحتياطُ في الطَّوافِ أن يكونَ وراءَ الحَطيم. (ورَمَلَ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ[2] فقط من[3] الحجرِ[4] إلى الحجرِ)[5]: وهو أن يمشيَ سريعاً، ويهزَّ في مشيتِه الكتفينِ كالمبارزِ[6] بين الصَّفينِ، وذلك مع الاضطباعِ، وكان سببُهُ[7] إظهارَ الجلادةِ للمشركين، حيثُ قالوا: أضناهم[8] حُمَّى

ثبت أن الحطيم أيضا من البيت، وجه عدم الجواز أن ثبوت كون الحطيم من البيت إنما هو من أخبارالآحاد التي لم تبلغ مبلغ التواتر، ولم تفد اليقين، فكان ظنيا، وافتراض التوجه إلى الكعبة في الصلاة قد ثبت بنص قطعي لا شبهة فيه، فلا يتأدى بالتوجه إلى ما لم يقطع بكونه من البيت احتياطا.

[1] قوله: احتياطا؛ يشير إلى أن حكم عدم إجزاء التوجه إلى الحطيم وحده احتياطا لا بمعنى أنه لا يتوجه إليه احتياطا، فإن توجه جاز، بل بمعنى أن عدم الجواز مبني على الاحتياط، فالاحتياط هو مبني حكم عدم التأدي.

[2] قوله الأول بالضم جمع أول الأشواط الثلثة المقدمة.

[3] قوله: من الحجر؛ أي في جميع الدورة من الحجر الأسود إليه.

[4] قوله: الحجر؛ الأول بالفتح؛ أي بالحجر الأسود، والثاني أيضا بمعنى الحجر الأسود.

[5] قوله: إلى الحجر؛ هذا هو الذي استقر عليه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وقد كانوا في الابتداء يرملون من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، ويمشون على طريقتهم فيما بينهما.

[6] قوله: كالمبارز؛ أي كمشي من يبارز ويخرج للقتال بين صفي المسلمين والكفار حيث يخرج مظهرا لقوته وجلادته محركا كتفه.

[7] قوله: وكان سببه... الخ؛ فقد ثبت برواية أصحاب الصحاح وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم للعمرة مع أصحابه سنة ست من الهجرة، وذلك قبل فتح مكة، فصده المشركون ومنعوه عن الدخول في الحرم، فتحللوا من الإحرام في موضع مسمى بالحديبية، وصالحوه على أن يدخل في العام القابل، ولا يقيم بمكة إلا ثلاث ليال، فرجع رسول الله وأصحابه إلى المدنية، ثم رحلوا سنة سبع لعمرة القضاء، فخلى الكفار لهم مكة ثلاثة أيام، وصعدوا على الجبال، وقالوا: هم قوم ضعفاء، ضعفوا بسبب ابتلائهم بحمى المدينة، وكانت المدينة إذ ذاك كثير الحمى فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يسرعوا في طوافهم ويرملوا إظهارا لجلادتهم في أعين الكفار، وإبطالا لما زعموا، فهذا كان سبب مشروعية الرمل، وقد صار ذلك سنة وإن زال السبب، فقد ثبت أنه رمل من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع أيضا، أخرجه مسلم وغيره.

[8] قوله: أضناهم؛ أي أوهنهم وأضعفهم، وصاروا ضعفاء ذوي هزال بسبب كثرة ابتلائهم بحمى المدينة الطيبة، واسمها في الجاهلية كان يثرب، بفتح المثناة التحتية وسكون الثاء المثلثة، وكسر الراء المهملة، أو بفتحها آخر الحروف باء موحدة، وكان مرض الحمى في المدينة كثيرا، حتى دعا رسول الله لها فنقلت إلى الجحفة، وصارت المدينة أطيب بلاد الله ماء وهواء، كما بسطه السيوطي في رسالته: (كشف العمى عن فضل الحمى).

يَثْرِبَ[1]، ثُمَّ بقي الحكمُ بعد زوالِ السَّببِ[2] في زمنِ النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - وبعدَه.

(وكُلَّمَا مرَّ[3] بالحجرِ فعلَ ما ذُكِر[4]، ويستلمُ الرُّكنَ[5] اليَمانيَّ، وهو حسنٌ، وخَتَمَ الطَّوافَ باستلامِ الحجرِ[6]، ثُمَّ صلَّى شفعاً يَجِبُ[7] بعد كلِّ أُسبوعٍ[8] عند المقامِ أو غيرِهِ من المسجد، ثُمَّ عادَ واستلمَ الحجرَ، وخرجَ[9] فصعدَ الصَّفا[1]، واستقبلَ البيتَ، وكبَّرَ وهلَّلَ،

---

[1] عن ابن عباس -رضي الله عنه -، قال: (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/٣٨٢).

[2] قوله: بعد زوال السبب؛ وذلك لأن الحكم إذا كان معلولا بعلة وفقدت تلك العلة المؤثرة في الحكم، يزول ذلك الحكم بخلاف السبب الذي يكون مفضيا إلى الحكم في الجملة، ومنشأ لشرعيته لا مؤثرا فيه، فإن زواله لا يوجب زوال السبب، ألا ترى أن شرعية غسل يوم الجمعة كانت لأجل أن الصحابة عمال أنفسهم، وكانوا يحضرون المسجد بالثياب الدنسة الخشنة، فيعرقون فيه، ويفوح منه ريح كريهة، يؤذي به بعضهم بعضا، ثم وسع الله على أهل الإسلام، ولبسوا ثيابا طيبة، وتركوا العمل لأنفسهم، ففات ذلك السبب، لكن لم تذهب شرعية الغسل بل بقي إلى الآن كما كان مسنونا ومشروعا.

[3] قوله: وكلما مر... الخ؛ أي يفعل ما ذكر من التقبيل والاستلام وغير ذلك بالحجر الأسود في كل دورة.

[4] أي من الاستلام، أو المس بشيء وتقبيله، والتكبير، والتهليل.

[5] قوله: ويستلم الركن اليماني؛ هو طرف الكعبة الذي يلي الحجر الأسود من جانب يسار الطائف إذا قام مستقبل الحجر، واستلامه لمسه بيده بكفيه أو بيمينه، لا تقبيله، وعن محمد يستحب تقبيله، وقد ثبت في (موطأ مالك)، والصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود لا الركنين الباقيين من أركان الكعبة، يعرف أحدهما بالركن العراقي والثاني بالشامي.

[6] قوله: باستلام الحجر؛ أي بعدما يفرغ من الأشواط السبعةيستلمه أيضا، كالبداية لتوافق الخاتمة بالبداية.

[7] قوله: يجب... آه؛ الجملة صفة للشفع؛ أي يصلي بعد الفراغ من الطواف ركعتين، وهو واجب بعد كل أسبوع، وهو بالضم عبارة عن الطواف الواحد؛ أي مجموع الدورات السبع، وهو مخير في هذا الأداء في أي موضع كان، وليس أن يؤديهما عند مقام إبراهيم، وهو الحجر الذي عليه أثر قدمه الموضوع بقرب الكعبة، وقد ثبت في الصحيحين والسنن أن رسول الله بعدما طاف صلى ركعتين، وفي بعض الروايات: إنه قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، فاستفيد منه الوجوب.

[8] أي بعد سبع أشواط، وهي الطواف الواحد.

[9] قوله: وخرج إلى... الخ؛ يعني بعدما فرغ من الطواف يخرج من المسجد الحرام إلى جبل الصفا، وهو متصل بجبل أبي قبيس، ويصعد عليه، ويستقبل الكعبة ويقول: الله اكبر، ولا اله إلا الله، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا ثبت في(صحيح مسلم) وغيره عن رسول الله وأصحابه.

وصلَّى على النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم -، ورفعَ يديه[٢] ودعا بما شاءَ، ثُمَّ مشى[٣] نحو المروةِ ساعياً بين الميلينِ الأخضرين[٤]، وصَعَدَ عليها، وفعلَ ما فعلَهُ على الصَّفا، يفعلُ هكذا سَبْعاً، يبدأُ بالصَّفا، ويختمُ بالمروة): أي السَّعيُ من الصَّفا إلى المروةِ شوطٌ، ثُمَّ من المروةِ إلى الصَّفا شوطٌ آخر، فيكونُ بدايةُ السَّعي من الصَّفا، وختمُه، وهو السَّابعُ على المروة.

وفي روايةِ الطَّحَاوِيِّ السَّعيُ من الصَّفا إلى المروة، ثُمَّ منها إلى الصَّفا شوطٌ واحد[٥]، فيكونُ أربعةَ عشرَ شوطاً على الرِّواية الثَّانية، ويقعُ الختمُ على الصَّفا، والصَّحيحُ هو الأوَّل.

(ثُمَّ سكنَ[٦] بمكَّةَ مُحرِماً[٧]، وطافَ بالبيتِ نفلاً[٨] ما شاء.وخطبَ الإمامُ سابعَ ذي الحجَّةِ[٩]، وعَلَّمَ[١٠] فيها المناسكَ)، وهي الخروجُ إلى مِنى، والصَّلاةُ بعرفاتٍ، والإفاضةُ، (ثُمَّ

---

[١] قوله: الصفا؛ الابتداء به لحديث: (ابدؤا بما بدأ الله به)، يعني في قوله: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}، أخرجه (البيهقي برقم: ٤٠٤).

[٢] قوله: ورفع يديه؛ أي للدعاء، فإنه يستحب في كل دعاء.

[٣] قوله: ثم مشى؛ أي ينزل من الصفا ذاهبا إلى جانب المروة، وهو بالفتح جبل، ويمشي على هيئته، ويسعى بين الميلين الأخضرين في بطن الوادي إلى أن يرتفع منه، وهما العلامتان المركوزان في حائط المسجد الحرام لموضع الهرولة، وبعدما يرتفع من الوادي يمشي على هنيته الى أن يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل عليها ما فعل على الصفا من الدعاء والثناء وغيرهما، ثم ينزل منه ويذهب إلى الصفا، هكذا يفعل سبع مرات.

[٤] قوله: الأخضرين؛ فيه تغليب، فإنّ الأخضر واحد منهما، والآخر أصفر.

[٥] قوله: شوط واحد؛ هذا القول نقله كثير من الفقهاء، وحكم بعض منهم بكونه غلطا، وبعضهم قال: ليس بصحيح، ووجه في (غاية البيان) بما لا يفيد ولا يغني.

[٦] قوله: ثم سكن؛ أي المفرد بالحج بعدما فرغ من الطواف والسعي، ولم يقل أقام؛ لأن الإقامة الشرعية لا يلزم وجودها.

[٧] قوله: محرما؛ لكونه محرما بالحج، فلا يتحلل من الإحرام إلا بعد الفراغ من الحج، وما سبق من الطواف كان تحية للقدوم.

[٨] قوله: نفلا ما شاء؛ أي عدد شاء؛ لأنه عبادة، فيستحب الإكثار منها، ولا يمنع منها في حال من الإحوال إلا بوجه شرعي، ولا سعي بعد هذه إلا طوفة؛ لأن السعي لا يجب في المفرد بالحج إلا مرة واحدة، والتنفل بالسعي غير مشروع. كذا في (الهداية).

[٩] قوله: سابع ذي الحجة؛ أي بعد الزوال وبعد صلاة الظهر، وكره قبله كما في (السراج)، وهذه الخطبة واحدة من غير جلسة، ذكره العيني.

[١٠] قوله: وعلم من التعليم؛ أي ذكر فيها مناسك الحج وأفعاله.

التَّاسعُ[١] بعرفاتٍ، ثُمَّ الحادي عشرَ بِمِنى[٢]، يَفْصِلُ[٣] بين كلِّ خطبتَينِ بيومٍ.ثُمَّ خرجَ غداةَ[٤] التَّروِيةِ)، وهي اليومُ الثَّامن من ذي الحجَّةِ سُمِّي بذلك؛ لأنَّهم[٥] يروُون الأبلَ في هذا اليومِ، (إلى مِنى[٦]، ومكثَ[٧] فيها إلى فجرِ يومِ عرفةَ.

ثُمَّ منها إلى عرفاتٍ[٨]، وكلُّها[٩] موقفٌ إلاَّ بطنَ عُرَنة، وإذا زالَتْ الشَّمسُ منه خَطَبَ[١٠]

---

[١] قوله: ثم التاسع؛ أي ثم يخطب في يوم عرفة بعرفات خطبتين بينهما جلسة كالجمعة بعد الزوال قبل صلاة الظهر، ثم في اليوم الحادي عشر، وهي أيضا كالأولى أو بعد الظهر خطبة واحدة بلا جلسة بخلاف خطبة عرفة، وكل من الخطب الثلاث سنة. كذا في(لباب المناسك).

[٢] خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها، يعلمهم الأحكام. ينظر: (فتح باب العناية ١/٦٥٢).نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية٣/٣٤٩).

[٣] قوله: يفصل؛ أي يجعل الفاصل يوما؛ فإن الأولى في السابع، والثانية في التاسع، والثالثة في الحادي عشر.

[٤] قوله: ثم خرج غداة؛ بالفتح؛ أي بعد صلاة الصبح من اليوم الثامن من ذي الحجة.

[٥] قوله: لأنهم؛ أي أصحاب الإبل كانوا يروون الإبل من الماء في هذا اليوم استعدادا للوقوف لليوم التاسع بعرفة، إذا لم يكن في عرفات ماء جار عند ذلك، كما في زماننا.

[٦] قوله منى: منى بالكسر والتنوين: بليدة على فرسخ من مكة المكرمة، سميت بذلك لما يمنى بها من الدماء، أي: يراق، وحدها: ما بين وادي محسر وجمرة العقبة وهي شعب طوله نحو ميلين، وعرضه يسير، والجبال محيطة به: ما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر منها فليس من منى (الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩/١٣٩).

[٧] قوله: ومكث؛ أي توقف في منى في ذلك اليوم وليلة التاسع، وقد ثبت في (صحيح مسلم) وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى منى، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يوم عرفة، ثم راح إلى عرفات.

[٨] قوله عرفات: المكان الذي يؤدي فيه الحجاج ركن الحج وهو الوقوف بها وهو الجبل المعروف بمكة(الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة عرف).

[٩] قوله: وكلها؛ أي جميع وادي عرفات موقف، فيقف في أي موضع شاء، ويجتنب بطن عرنة، بضم العين المهملة، وفتح الراء المهملة، وفتح النون: واد في عرفات؛ لحديث: (عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن وادي محسر)، أخرجه ابن ماجه وغيره. انظر: (جامع الأصول في أحاديث الرسول٣/٢٤٤).

[١٠] قوله: خطب... الخ؛ قال في (اللباب): إذا وصل إلى عرفة مكث بها داعيا مصليا ذاكرا مليبا، فإذا زالت الشمس اغتسل أو توضأ والغسل أفضل، ثم سار إلى المسجد؛ أي مسجد نمرة بلا تأخير، فإذا بلغه صعد الإمام الأعظم أو نائبه المنبر، ويجلس عليه، ويؤذن المؤذنون بين يديه، فإذا فرغ قام الإمام فخطب خطبتين، فيحمد الله ويثني عليه، ويلبي ويهلل، ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويعظ الناس، ويأمرهم وينهاهم،

الإمامُ خُطبتين كالجُمُعة، وعَلَّمَ فيها المناسكَ): وهي الوقوفُ بعرفة، والمزدلفة، ورميُ الجِمارِ، والنَّحر، والحلق، وطوافِ الزِّيارة، (وصلَّى بهم الظُّهْرَ والعصر): أي في وقتِ الظُّهْرِ[1]، (بأذانٍ وإقامتين[2]، وشُرِطَ[3] الإمامُ والإحرامُ فيهما، فلا يجوزُ العصرُ للمنفردِ في أحدِهما[4]، ولا لِمَن صلَّى[5] الظُّهرَ بجماعة ثُمَّ أحرمَ إلاَّ في وقتِه)[6]: هذا استثناءٌ من قولِهِ: فلا يجوزُ العصرُ[7]، وإنَّما خُصَّ العصرُ بهذا الحُكْمِ؛ لأنَّ الظُّهْرَ جائزٌ لوقوعه في وقتِه، أمَّا العصرُ فلا يجوزُ قبل الوقتِ إلاَّ بشرطِ الجماعةِ في صلاةِ الظُّهرِ والعصر، وكونِهِ مُحْرِماً في كلِّ واحدٍ من الصَّلاتين.

(ثُمَّ ذَهَبَ إلى الموقفِ[8] بغُسْلٍ سُنَّ[9]، ووقفَ الإمامُ على ناقتِه بقربِ جبلِ الرَّحمةِ[1]

ويعلمهم المناسك، كالوقوف بعرفة والمزدلفة، والجمع بهما، والذبح والحلق والطواف وسائر المناسك إلى الخطبة الثالثة، ثم يدعو الله وينزل.

[1] قوله: أي في وقت الظهر؛ هذا جمع التقديم، اتفق عليه أهل العلم لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالروايات المستفيضة، وكذا جمعالتأخير بمزدلفة، وفي ذكر الظهر إشارة إلى أنه لا يصلي صلاة الجمعةيوم عرفة إن كان يوم الجمعة، وقد مر ذكره في موضعه.

[2] قوله: بأذان وإقامتين؛ هكذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في (صحيح مسلم) وغيره، والسر فيه أن الأذان لإعلام دخول الوقت، فيكفي الواحد، بخلاف الإقامة، فيؤذن المؤذن ويقيم، فيصلي بهم الظهر ثم يقيم للعصر، فيصلي العصر، ولا يفصل بينهما بتطوع، ثم إن كان الإمام مسافرا يصلي بهم ركعتين ركعتين، ويقتدي به المسافرون والمقيمون، ويتم المقيمون ركعتين ركعتين، وإن كان مقيما يصلي أربعا أربعا، ويأتم به القوم كلهم.

[3] قوله: وشرط... الخ؛ لما كان الجمع على غير القياس، وما هو كذلك لا يتعدى إلى ما هو غير مورده، ومورد هذا الجمع هو كون الصلاة مع الإمام والإحرام، اشترطوا لهما ذلك.

[4] قوله: للمنفرد في أحدهما؛ أي الظهر والعصر، فمن صلى أحدهما منفردا من غير جماعة لا يجمع، بل يصلي كل منهما في وقته.

[5] قوله: ولا لمن صلى... الخ؛ أي لا يجوز الجمع لمن صلى الظهر مع الإمام وهو غير محرم ثم أحرم بالحج في وادي عرفة.

[6] قوله: إلا في وقته؛ أي لا يجوز العصر لمن فاته الإحرام أو الجماعة فيهما، أو في أحدهما في وقت من الأوقات إلا في وقت العصر.

[7] أي فلا يجوز العصر في هاتين الحالتين إلا في وقت العصر.

[8] قوله: إلى الموقف؛ بكسر القاف؛ أي موضع الوقوف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعدما صلى أتى الموقف واشتغل في الذكر والدعاء مستقبل القبلة على ناقته إلى الغروب، أخرجه مسلم وغيره.

[9] قوله: سن؛ مجهول، وهو صفة لغسل، وظاهره أنه يسن الغسل عند الرواح إلى الموقف بعد الفراغ من الصلاة، وقيل: إنه قيل ذلك، فإنه يسن أن لا يؤخر بين الفراغ من الصلاة وبين ذهابه إلى الموقف.

مستقبلاً، ودَعَا بجُهْدِهِ[٢] وعَلَّمَ المناسكَ، ووقفُ النَّاس خلفَهُ بقربه مستقبلينَ سامعينَ مقولَه.

وإذا غَرَبَتْ[٣] أتى مُزْدَلِفَةَ وكلُّها[٤] موقِفٌ إلاَّ وادي مُحَسِّرٍ[٥-٦]، ونزلَ عند جبلٍ قُزَحَ[٧]، وصلَّى[٨] العشائين بأذانٍ وإقامةٍ)[٩] هاهنا جمعَ المغربَ والعشاءَ في وقتِ العشاء[١٠]، (وأعادَ[١١] مغرباً من أدَّاه في الطَّريق، أو بعرفاتٍ ما لم يطلعْ الفجرُ لا بعدَه)، فإنَّه إن صلَّى المغربَ قبلَ

---

[١] قوله: جبل الرحمة؛ هو جبل بوسط وادي عرفات، وموقف النبي صلى الله عليه وسلم الحجرات السود التي بقربها.

[٢] قوله: بجهد؛ بفتح الجيم وبضمها؛ أي باجتهاد وتضرع.

[٣] قوله: وإذا غربت؛ فلو أفاض قبل الغروب أساء؛ لمخالفته للسنة، فإنه صلى الله عليه وسلم أفاض بعد الغروب، أخرجه الترمذي وغيره.

[٤] قوله: وكلها؛ أي جميع المزدلفة يجوز فيه الوقوف ما سوى وادي محسر، لما مر من الحديث، وهو على وزن اسم فاعل، من باب التفعيل: واد بين مزدلفة ومنى، فلو وقف به أو ببطن عرفة بعرفة لم يجز ذلك.

[٥] قوله: محسر؛ هذا النزول الخاص مستحب، وأما أصل الوقوف بمزدلفة فواجب.

[٦] وادي محسر: وهو بين منى ومزدلفة، سمي بذلك لأن فيل أبرهة كل فيه وأعيا فحسر أصحابه بفعله، وأوقفهم في الحسرات.ينظر: (المصباح المنير ١/١٣٥).

[٧] قوله: عند جبل قزح؛ بضم القاف وفتح الزاي المعجمة، ثم حاء مهملة، والقازح في اللغة بمعنى المرتفع، وقيل: هو من القزح، بمعنى الطريق واللون، وهو غير منصرف؛ لوجود العدل التقديري فيه كعمر وهو اسم للجبل الذي بالمزدلفة، وقد ثبت أن رسول الله وقف عليه، أخرجه الترمذي.

[٨] قوله: وصلى؛ ولا يشترط لهذا الجمع كونه بجماعة، نعم يشترط له الإحرام بالحج، وتقديم وقوف عرفة عليه، وهذا الجمع، وكذا الجمع بعرفة عندنا من مناسك الحج فيأتيه كل من حج، ولو لم يكن مسافرا. كذا في (شرح لباب المناسك).

[٩] قوله: بأذان وإقامة؛ أي واحدة، أما توحد الأذان فظاهر؛ لأنه لإعلام دخول الوقت، فيكفي الواحد، كما في الجمع بعرفة، وأما توحد الإقامة، وهي في الأولى؛ فلأن العشاء في وقته فلا يحتاج إلى الإعلام بوقته، بخلاف الصلاة الثانية في عرفة، فإنها مقدمة على وقتها، وهذا عند أبي حنيفة، ويشهد له ما ورد في مصنف ابن أبي شيبة أن النبي جمع بمزدلفة بأذان وإقامة، والذي ثبت في الصحاح عنه تعدد الإقامة، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو الأرجح.

[١٠] قوله: وقت العشاء؛ فلو وصل إلى المزدلفة قبل وقته، لا يصليهما حتى يدخل وقت العشاء.

[١١] قوله: وأعاد؛ أي وجوبا؛ لأن أداء المغرب في تلك الليلة مقيد بالزمان وهو وقت العشاء، والمكان وهو مزدلفة، يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلاة أمامك)، لمن قال له في الطريق: الصلاة، وكذا لو صلى العشاء قبل الوصول بمزدلفة يعيده.

وقتِ العشاءِ لا يجوزُ عند أبي حنيفة ومحمَّد[١] -رحمهما الله -[٢] فيجبُ الإعادةُ ما لم يطلع الفجرُ، فإنَّ الحكمَ بعدمِ الجواز؛ لإدراكِ فضيلةِ الجمع، وذا إلى طلوعِ الفجر، فإذا فاتَ إمكانُ الجمعِ سقطَ القضاءُ؛ لأنَّه[٣] إن وجبَ القضاء: فأمَّا إن وجبَ قضاءُ فضيلةِ الجمع، وذا لا يمكن، إذ لا مثلَ له، وأمَّا إن وجبَ قضاءُ نفسِ الصَّلاة فقد أدَّاها في الوقتِ، فكيف يجبُ قضاؤُها.

(وصلَّى الفجرَ بغَلَسٍ[٤]، ثُمَّ وقفَ[٥-٦] ودعا، وهو[٧] واجبٌ لا ركنٌ.وإذا أسفرَ أتى مِنى[٨]، ورَمَى جَمْرةَ[٩] العَقَبةِ[١٠] من بطنِ[١١] الوادي سَبْعاً[١] خَذْفاً[٢]، وكبَّرَ[٣] لكلِّ منها، وقطعَ

---

[١] وقال أبو يوسف: يجزئه المغرب مع الإساءة. لأنه أداها في وقتها المعهود.

[٢] قوله: عند أبي حنيفة ومحمد؛ وأما عند أبي يوسف فلا تجب الإعادة، بل تجزيه تلك الصلاة ويكون مسيئا لمخالفته السنة.

[٣] قوله: لأنه...آه؛ حاصله أنه لو وجب قضاء المغرب الذي صلاه في وقته بعد طلوع الفجر، فإما أن يكون قضاء لفضل الجمع، وهو غير ممكن، فإن القضاء يكون لما له مثل، وذلك الفضل لا مثل له، فلا يمكن أداؤه، وإما أن يكون قضاء لنفس الصلاة وهو غير معقول، فإنه قد صلاها في وقتها، والقضاء إنما يكون إذا لم يؤد الصلاة في وقتها.

[٤] قوله: بغلس؛ بفتحتين؛ أي يصلي الفجر بعد طلوع الفجر الصادق مع بقاء الظلمة، ولا يستحب هاهنا الإسفار، هكذا ثبت عن رسول الله عند البخاري وغيره.

[٥] أي بالمزدلفة، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة، لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه. ينظر: (الدر المختار ١٧٨/٢).نقلا عن(غاية العناية على عمدة الرعاية٣٥٧/٣).

[٦] قوله: ثم وقف؛ أول وقته طلوع الصبح الصادق من يوم النحر، وآخره طلوع الشمس، والمستحب أن يكون الوقوف على جبل قزح إن أمكن، وإلا فتحته أو بقربه، ويشتغل بالذكر والدعاء والصلاة على رسول الله، ويكثر التلبية، ولا يزال كذلك إلى أن يسفر، فإذا أسفر جدا أفاض من هناك إلى منى قبل طلوع الشمس، ثبت ذلك عن رسول الله في الصحاح.

[٧] قوله: وهو؛ أي الوقوف بمزدلفة ولو ساعة.

[٨] قوله: أتى بمنى؛ ويسرع في مشيه إذا بلغ وادي محسر بين مزدلفة ومنى.

[٩] جمرة: وجمعها الجمار: الحجارة وهي الحصاة. ينظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية١١٣/٤).

[١٠] قوله: جمرة العقبة؛ بفتحتين هو ثالث الجمرات التي بمنى، وهو على طرف منى من جهة مكة، ولا يرمي في ذلك اليوم إلا تلك الجمرة، وفي الأيام الباقية ترمى في الجمرات الثلاث.

[١١] قوله: من بطن؛ أي أسفل الوادي الذي هناك، كذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البخاري، رمى من موضع آخر جاز.

تلبيتَهَ بأوّلِها[٤]، ثُمَّ ذَبَحَ إن شاءَ[٥]، ثُمَّ قَصَّرَ[٦] وحلقُهُ أفضلُ[٧-٨]، وحلَّ له كلُّ شيءٍ إلاَّ النِّساءَ[٩]، ثُمَّ طافَ للزِّيارةِ يوماً من أيامِ النَّحرِ سبعةً بلا رَمَلٍ[١٠] وسعيٍ إن كان سعى قبلُ[١١]، وإلاَّ فمعَها[١٢]، وأوَّلُ وقتِهِ بعد طلوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ، وهو فيه أفضلُ): أي في يومِ النَّحرِ، (وحلَّ له النِّساء، وإن أخَّرَه[١٣] عنها كُرِه[١٤]: أي عن أيَّامِ النَّحرِ. (ووجبَ دمٌ[١٥].

---

(١) قوله: سبعا؛ أي سبع رميات بسبع حصيات، فلو رماها دفعة واحدة كان عن واحدة. كذا في(النهر).

(٢) قوله: خذفا؛ بفتح الخاء المعجمة، وسكون الذال المعجمة: هو مفعول مطلق؛ لبيان النوع؛ أي رمي خذف، وهو الرمي برؤوس الأصابع، وقد ورد عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا، أخرجه الطبراني، وفيه إشارة إلى أنه ينبغي أن تكون الحصيات صغارا.

(٣) قوله: وكبر بكل منها؛ أي يقول: الله أكبر مع كل رمي.

(٤) قوله: بأوّلها؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رى جمرة العقبة، أخرجه الستة.

(٥) قوله: إن شاء؛ وإنما قال هذا؛ لأن الكلام في المفرد، ولا يجب عليه الدم، بخلاف القارن والمتمتع؛ فإنه يجب عليهما الدم، وأما الأضحية فإن كان مسافرا لا يجب كالمكي. كذا في(البحر).

(٦) قوله: قصر؛ من التقصير؛ أي أخذ من شعره بقدر أنملة.

(٧) لتقديمه في الآية: {محلقين رؤوسكم ومقصرين} [الفتح: ٢٧].

(٨) لثبوت ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(٩) قوله: إلا النساء؛ أي جماعهن ودواعيه.

(١٠) قوله: بلا رمل؛ لأنه مخصوص بطواف يكون بعده سعي.

(١١) قوله: إن كان سعى قبل؛ أي في طواف القدوم، قال رحمة الله السندي: في المنسك الكبير جواز تقديم السعي لمن عليه طواف القدوم متفق عليه، وأما أفضليته ففيه خلاف، وأما جوازه لمن أحرم من مكة، وليس عليه طواف القدوم، فقد اختاره غير واحد من المشايخ.

(١٢) أي إن لم يكن رمل في طواف القدوم ولا سعى بعده، يرمل في طواف الزيارة، ويسعى.

(١٣) قوله: أخره؛ أي أخر الطواف عن أيام النحر، بأن طاف في اليوم الرابع أو بعده.

(١٤) قوله: كره؛ أي تحريما؛ إذا كان بغير عذر، وإلا فلا، كما إذا طهرت المرأة من الحيض بعد تلك الأيام، يدل عليه أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع، فقال: (لعلها حابستنا)؛ أي لطواف الزيارة، أخرجه البخاري.

(١٥) قوله: ووجب دم؛ أي جبرا لهذا النقصان بترك الواجب، وكل ما هو واجب في الحج يجب بتركه دم؛ أي ذبح حيوان، وأدناه شاة؛ لقول ابن عباس (رضي الله عنه): من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق، أخرجه مالك في (الموطأ).

ثُمَّ أتى[١] مِنى، وبعد زوالِ ثاني يوم النَّحر رمى الجمارَ الثَّلاثَ، يبدأُ بما يلي المسجدَ): أي مسجدَ الخَيْف[٢]، (ثُمَّ مما يليه[٣]، ثُمَّ بالعَقَبةِ سبعاً سبعاً، وكبَّرَ لكلٍّ، ووقفَ[٤] بعد رَمي بعدَهُ رَمَىٌ فقط): أي يقفُ بعدَ الرَّميِ الأوَّلِ، وبعدَ الثَّاني لا بعدَ الثَّالثِ، ولا بعدَ رمي يومِ النَّحرِ، (ودعا[٥]، ثُمَّ غداً[٦] كذلك، ثُمَّ بعده كذلك إن مكثَ، وهو أحبُّ[٧]، وإن قَدَّمَ الرَّميَ فيه): أي في اليومِ الرَّابع، (على الزَّوال جاز[٨]، وله النَّفْر[٩] قبلَ طلوعِ فجرِ اليومِ الرَّابع): النَّفرُ خروجُ الحاجِّ من مِنى، (لا بعدَه): فإنَّهُ إن توقَّفَ حتَّى طلعَ الفجرُ وَجَبَ عليه رميُ الجِمَار.

(وجازَ الرَّميُ راكباً، وفي الأولين ماشياً أحبُّ لا العَقَبة)[١٠]: الأُولَيان مما يلي مسجدَ الخَيْفِ، ثُمَّ ما يليه.

---

[١] قوله: ثم؛ أي بعدما طاف طواف الزيارة، يرجع إلى منى، ويقيم بها ثلاثة أيام، يوم النحر ويومين بعده، وإن شاء أقام في الرابع أيضا وهو السنة.

[٢] الخيف: بفتح الخاء وسكون الياء.ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء..ومنه سمي مسجد الخيف، ويقع في سفح جبل منى الجنوبي قريبا من الجمرة الصغرى وقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء من قبله(مجلة البحوث الإسلامية ٨١/١٨٣).

[٣] قوله: ثم مما يليه؛ أي ما يلي الجمرة التي تلي المسجد، وهي الوسطى، وجمرة العقبة يقال لها: الأولى والكبرى.

[٤] قوله: وقف؛ هذا مروي عن رسول الله، أخرجه أبو داود وغيره.

[٥] قوله: ودعا؛ أي مع الثناء والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

[٦] قوله: ثم غدا؛ أي فعل في ثالث يوم النحر، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة مثل ما فعل قبله من رمي الجمرات الثلاث، وهو يوم النفر الأول، فإن نفر فيه إلى مكة تم حجه، وإن أقام في آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فعل كذلك أيضا.

[٧] قوله: أحب؛ أي القيام في اليوم الثالث عشر أفضل اقتداء بالرسول.

[٨] قوله: جاز؛ أي صح مع الكراهة التنزيهية، فإن وقت الرمي فيه من طلوع الفجر إلى الغروب، ولا يتبعه ما بعده من الليل، بخلاف ما قبله من الأيام، إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه، وما بعده مسنون. كذا في (شرح اللباب).

[٩] قوله: وله النفر؛ بفتح النون وسكون الفاء؛ أي يجوز له الرجوع من منى إلى مكة قبل طلوع الفجر؛ أي الصبح الصادق من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه}[البقرة: ٢٠٤]، فإن طلع فجره وهو بمنى لا يجوز له الرجوع إلا أن يرمي لإدراكه وقت وجوبه.

[١٠] قوله: أحب لا العقبة؛ وجهوه بأن يستحب الوقوف للدعاء بعد الأولى والثانية لا في الأخيرة، فإنه ينصرف كما رمى، والراكب أقدر عليه، ورجح ابن الهمام وغيره أفضلية المشي في الكل؛ لكونه أقرب إلى التواضع.

(ولو قَدَّمَ ثَقَلَهُ[1] إلى مكَّة، وأقامَ بِمِنى للرَّميِ كُرِه[2]، وإذا نَفَرَ إلى مكَّةَ، نَزَلَ بالمُحَصَّبِ[3]، ثُمَّ[4] طافَ للصَّدَرِ[5] سبعةَ أشواطٍ بلا رَمْلٍ وسعيٍ، وهو واجبٌ[6] إلاَّ على أهلِ مكَّة، ثُمَّ[7] شرِبَ من زمزمَ، وقَبَّلَ[8] العَتَبَةَ[9]، ووضعَ صَدْرَهُ ووجهَهُ على المُلْتَزَمِ: وهو ما بين الحَجَرِ الأسودِ والبابِ، وتَشَبَّثَ[10] بالأستارِ ساعةً، ودَعَا مجتهداً، ويَبْكي، ويرجعُ قَهْقَرى[11] حتَّى من المسجدِ، ويسقطُ[12] طوافُ القدومِ عمَّن وقفَ بعرفةَ قبلَ دخولِ مكَّة، ولا شيءَ عليه

---

[1] قوله: ثقله؛ بفتحتين، متاعه وخدمه.

[2] قوله: كره؛ لأنه يوجب الشغل، والتشبه بأرباب الترف، ويخالف مقتضى التواضع، ولذا قال عمر (رضي الله عنه): من قدم ثقله منى ليلة النفر فلا حج له، أخرجه ابن أبي شيبة.

[3] قوله: بالمحصب؛ على وزن اسم المفعول، من التحصيب، هو واد بين مكة ومنى بقرب المعلى مقبرة مكة، ويقال له: الأبطح أيضا، والنزول بها سنة على الكفاية، قاله علي القاري، وقد ثبت في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم نفر من منى في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، ونزل بالمحصب وصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهجع فيه هجعة، ثم دخل بمكة ليلا، وطاف طواف الوداع.

[4] قوله: ثم؛ أي إذا أراد السفر من مكة.

[5] ويسمى طواف الوداع، وطواف آخر العهد، والصدر: رجوع المسافر من مقصده، والشارب من مورده.

[6] قوله: وهو واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف أخرجه البخاري.

[7] قوله: ثم؛ أي بعد ما فرغ من الطواف يأتي بئرا موسوما بزمزم، فيشرب من مائه تبركا قائما مستقبل القبلة، وقد ثبت عن رسول الله ذلك، أخرجه أحمد وغيره.

[8] قوله: وقبل؛ من التقبيل، والعتبة بفتحات أي ثم أتى الكعبة ووضع فمه على عتبة بابهالمرتفعة عن الأرض، وقبله والتزم بوضع الصدر والوجه على الملتزم، وتثبث أي تعلق بأستار الكعبة، كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب مولى جليل، ويتضرع ويدعو حامدا ومصليا ومسلما، ويبكي متحسرا على فراق تلك الأماكن الشريفة، رزقنا العود إليها مرة ثالثة، ثم وثم إلى أن نتوفى في المدينة الطيبة مع السلامة والعافية، ويدعو الله بأن لا يجعله آخر العهد بتلك المقامات.

[9] العتبة: خشبة الباب التي يوطأ عليها والخشبة العليا وكل مرقاة(ج) عتب. (المعجم الوسيط ٥٨٢/٣).

[10] وتشبث: أي تعلق.

[11] قوله: قهقري؛ بفتح القافين بينهما هاء ساكنة بعدهما راء مهملة، هو الرجوع إلى خلف، بحيث لا يقع ظهره إلى الكعبة، بل وجهه، وهذا وإن لم يكن فيه حديث مرفوع أو موقوف، لكنه مستحسن عند العلماء إجلالا للبيت، وإكراما له وإكثارا من النظر إليه عند الوداع.

[12] قوله: ويسقط؛ لأنه ما شرع إلا في ابتداء الأفعال، فإذا شرع في أفعال الحج لم يبق سنة.

بتركِه)، إذ لا يجبُ عليه شيءٌ بتركِ السُّنَّةِ.

(ومَن وَقَفَ[1] بعرفةَ ساعةً من زوالِ يومِها إلى طلوعِ فجرِ يومِ النَّحرِ، أو اجتازَ[2] نائماً، أو مغمىً عليه، أو أُهِلَّ[3] عنه رفيقُهُ به، أو جَهِلَ أنَّها عرفةُ صحَّ، مَن لم يقفْ فيها فاتَ حجُّه، فطافَ وسعى، وتحلَّلَ[4-5] وقضى[6] من قابل)، هذا لِمَن أحرم، ولم يدركْ الحجّ. (والمرأةُ كالرَّجلِ[7] لكنَّها[8] لا تكشفُ رأسَها، بل وجهَها[9]، ولو أسدلت شيئاً عليه، وجافته[10] عنه

---

[1] قوله: ومن وقف... الخ؛ اعلم أن الوقت المسنون هو ما بعد زوال يوم عرفة إلى الغروب، ووقت الجواز هو منه إلى طلوع الصبح الصادق يوم النحر؛ لحديث: (من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ووقف بعرفة فقد أدرك الحج)، أخرجه أصحاب السنن.(جامع الأصول، رقم الحديث: ١٥٣٠).

[2] قوله: أو اجتاز؛ من الاجتياز، وهو المرور؛ أي مر بوادي عرفات حالة النوم، واستيقظ بعده، وكذا من مر عليه حالة الإغماء فأحرم عنه رفيقه، أو حالة السكر، أو هاربا، أو طالب غريم، أو كان جنبا أو محدثا أو نفساء أو مشى فيه مسرعا يجوز في ذلك كله. كذا في(البناية)، والسر فيه أن الوقوف بعرفة يصح بلا نية، ويغنى عنها وجود النية عند الإحرام.

[3] قوله: وأهل؛ هو ماض من الإهلال، وهو رفع الصوت بالتلبية، يعني أحرم عن المغمى عليه أحد رفقائه، هذا اتفاقي عند أذان المغمى عليه لأحد من رفقائه بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه، وأما إذا لم يأذن فأحرم واحد منهم تجوز عند أبي حنيفة، وخالفاه بناء على أنه لم يحرم بنفسه، ولم يأذن لغيره، فلا يعتبر بوقوفه، وهو يقول لما عاقدهم عقد الرفاقة صار ذلك إذنا بالاستعانة فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، وكان الإذن ثابتا دلالة، فلو أحرم عنه غير رفيقه لم يجز إلا بالإذن. كذا في(الهداية) و(البناية).

[4] أي يأتي بأفعال العمرة.

[5] قوله: وتحلل؛ التحلل الخروج من الإحرام، وهو لمن فات الحج منه يكون بأفعال العمرة من الطواف والسعي، ثم الحلق أو القصر، هكذا روي عن جمع من الصحابة في (الموطأ) وغيره.

[6] قوله: بل وجهها؛ فإن رأسها عورة، لا يحل كشفها، ويدل عليه حديث: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها)، أخرجه البيهقي(باب المرأة لا تنتقب في إحرامها).

[7] قوله: وقضى؛ أي يجب عليه قضاء حجة الفائت في العام القابل؛ أي السنة المستقبلة، سواء كان حجه فرضا أو نذرا أو تطوعا.

[8] قوله: كالرجل؛ أي في الأحكام المذكورة.

[9] قوله: لكنها؛ بيان للفرق بين الرجل والمرأة.

[10] قوله: وجافته؛ أي باعدته عنه، بحيث لا يمس الثوب الوجه، قال في (الفتح): وقد جعلوا لذلك أعوادا كالقبة تسدل على الوجه، ويلقى الثوب فوقها.

صحّ[١]، ولاتُلبِّي المرأةُ جهراً[٢]، ولا تسعى[٣] بين الميْلين الأخضرين، ولا تحلِّقُ بل تُقَصِّر[٤]، وتلبسُ المخيطَ[٥]، ولا تقربُ الحجرَ[٦] في الزِّحام، وحيضُها لا يمنعُ نُسُكاً[٧] إلاّ الطَّوافَ)، فإنَّه في المسجد[٨]، ولا يجوزُ للحائضِ دخولُه، (وهو بعد رُكنيهِ يسقطُ[٩] طوافَ الصَّدَر): أي الحيضُ بعد الوقوفِ بعرفةَ، وطوافُ الزِّيارةِ يسقطُ الوداعَ.

واعلم أنَّ الإحرامَ قد يكون بسوقِ الهَدْي[١٠]، فأراد أن يُبيِّنَه، فقال: (مَن قَلَّدَ بَدَنَةَ[١١] نفلٍ[١٢]، أو نذرٍ، أو جزاءِ صيدٍ، أو نحوِه): كالدِّماءِ الواجبةِ بسببِ الجنايةِ[١] في السَّنَةِ الماضيةِ،

---

[١] إن هذا الإرخاء عند الإمكان ووجود الأجانب واجب عليها إن كان المراد لا يحل أن تكشف فمحمل الاستحباب عند عدمهم وعلى أنه عند عدم الإمكان فالواجب على الأجانب غض البصر (البحر الرائق ٢/٣٨١).

[٢] قوله: ولا تلبي جهرا؛ بل يسمع نفسها؛ لأن في جهرها احتمال الفتنة.

[٣] قوله: ولا تسعى؛ بل تمشي، وكذا: لا ترمل في الطواف؛ لأن كل ذلك مخل بالستر.

[٤] قوله: بل تقصير؛ يدل عليه حديث: (ليس على النساء الحلق، إنما على النساءالتقصير)، أخرجه أبو داود.(برقم: ١٩٨٧).

[٥] قوله: وتلبس المخيط؛ أي ما بدأ لها؛ لأن اشتراط تركه يخل بسترها.

[٦] قوله: ولا تقرب الحجر؛ أي لا تقبل ولا تمس الحجر الأسود عند الزحمة؛ لأنها ممنوعة عن مماسته الرجال، وتطوف من وراء الناس، وتكتفي باستقبال الحجر كما مر.

[٧] قوله: لا يمنع نسكا؛ بضمتين؛ أي فعلامن أفعال الحج، كالوقوف بعرفة وغيره، لما روى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي) (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣/١٤٠).

[٨] قوله: فإنه في المسجد؛ أي المسجد الحرام، هذا قاصر، فإنها لو طافت من خارج المسجد أيضا لم يجز، فإن الطهارة من الجنابة شرط لنفس الطواف.

ولو طافت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف.ينظر: (مجمع الأنهر١/٢٨٦).نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية٣/٣٦٦).

[٩] قوله: يسقط؛ لما روى أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت أيام حجه فقال: (لعلها حابستنا)، ظنا منه أنها لم تطف طواف الزيارة، فقالوا: قد طافت معنا، فقال: فلا إذن)، وهذه القصة مخرجة في الصحاح.

[١٠] الهدي: وهو اسم ما يتخذ فداء من الأنعام بتقديمه إلى الله وتوجيهه إلى البيت العتيق (التعاريف ١/٧٤٠).

[١١] قوله: بدنة؛ بفتحات هو الإبل والبقر والهدي بالفتح، يشملها والغنم، ويعتبر في إطلاق هذا اللفظ أن ينوي بذبحه في الحرم، وكذا يعتبر ذلك في إطلاق البدنة عند بعضهم، كما بسطه محمد بن الحسن في (الموطأ)، وفصلته في تعليقاتي عليه.

[١٢] قوله: نفل؛ بأن يسوق بها طلبا لحصول الثواب، أو نذر بأن نذر عليه أن يذبح بدنة، أو جزءا صيد بأن قتله

(يريدُ الحجَّ، أو بعثَ بها لمُتعة)[٢]: أي بعثَ بالبدنةِ للتَّمتع، (وتوجَّه[٣] بنيَّةِ الإحرامِ، فقد أحرم)[٤]: المرادُ بالتَّلقيدِ: أن يربطَ[٥] قَلادةً على عُنُقِ البَدَنةِ، فيصيرُ به مُحْرِماً كما بالتَّلبيةِ، (ولو أشعرَها): أي شقَّ سَنامَها[٦]؛ ليُعلمَ أنَّها هَدي، (أو جَلَّلَها): أي ألقى الجُلَّ على ظهرِها، (أو قَلَّدَ شاةً لا[٧-٨]، وكذا لو بعثَ بدنةً، وتوجَّه حتَّى يلحقَها): أي إن لم يتوجَّه مع البدنةِ، ولم يسُقْها، بل بعثَها لا يصيرُ محرماً حتَّى يلحقَها، فإذا لحقَها يصيرُ محرماً. (والبُدْنُ من الإبلِ والبقر): هذا عندنا، وأمَّا عند الشَّافِعِيِّ - رحمه الله - فالبدنةُ من الإبل فقط.

الإحرام أو الحرم، فوجبت عليه قيمته، فاشترى بتلك القيمة بدنة أو نحوه كالدم الذي يجب بسبب الجناية حالة الإحرام.

[١] قوله: بسبب الجناية؛ أي ارتكاب ما هو من محظورات الإحرام مما يجب فيه الدم، وسيجيء تفصيله إن شاء الله.

[٢] قوله: لمتعة؛ بالضم، وهو التمتع، والمراد به أعم من التمتع الاصطلاحي، والقران، وسيجئ تفسيرهما وأحكامهما، فإن في كل واحد منهما يجب الدم.

[٣] قوله: وتوجه... آه؛ الفرق بين بدنة المتعة وبدنة النذر والتطوع وغيرهما أن بدنة المتعة شرع ابتداء نسكا من مناسك الحج، وضعا، فإنه مختص بمكة، واجب شكر للجمع بين أداء النسكين في سفر واحد، فاكتفى فيه في حصول الإحرام بالتوجه بنية الإحرام، وإن لم يذهب معها، بل بعثها أولا ثم توجه، فيصير بمجرد التوجه محرما بخلاف بدنة التطوع والنذر وغيرهما، فإنه إن بعث بهما ولم يسقها لم يصر محرما، فإن توجه بعد ذلك لا يصير محرما بمجرد التوجه حتى يلحقها، فإذا أدركها اقترنت نيته بالعمل، وهو من خصائص الإحرام، فيصير محرما. كذا في (الهداية).

[٤] قوله: فقد أحرم؛ أي صار محرما، فيجب عليه التجرد من المخيط، والاجتناب عن محظوراته.

[٥] قوله: أن يربط؛ كيفيته أن يفتل خيطا من صوف أو شعر ويربط به قطعة نعل أو من جلد أو قشر شجرة ونحو ذلك، فيربطه في عنقها ليعلم أنه هدي، فلا يتعرض له أحد، ولا يأكل منه غني إذا عطب وذبح في الطريق.

[٦] قوله: سنامها؛ بالفتح ما ارتفع من ظهر البعير، بالفارسية: كوهان شتر.

[٧] أي لا يكون محرما حتى يلبي مع النية.

[٨] قوله: لا الحاصل؛ إن ما كان من خصائص الحج يصير به محرما، والإشعار والتجليل وتقليد الشاة ليس كذلك، فلا يصير محرما بخلاف تقليد البدنة.

بابُ القِرانِ والتَّمتعِ[١]

(القِرانُ أفضلُ مطلقاً): أي أفضلُ من التَّمتُّعِ والإفرادِ، (وهو أن يُهِلَّ[٢] بحجٍّ وعمرةٍ من الميقاتِ[٣] معاً): الإهلالُ رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ، (ويقولُ[٤-٥] بعدَ الصَّلاةِ): أي بعدَ الشَّفعِ[٦] الذي يصلِّي مُريداً للإحرامِ: (اللَّهُمَّ إنِّي أريدُ الحجَّ والعمرةَ فيَسِّرْهُما لي، وتقبَّلْهُما منِّي، وطافَ للعمرةِ سبعةً يرْمُلُ في الثَّلاثةِ الأُولِ، ويسعى بلا حَلْقٍ[٧]، ثُمَّ يحجُّ[٨] كما مَرَّ، فإن أتى[٩] بطوافينِ

---

[١] قوله: باب القران والتمتع؛ لما ذكر حال المفرد بالحج أراد أن يبين حال القسمين الباقيين وهو القارن والمتمتع، وقد اختلفوا في أن أي قسم من هذه الأقسام أفضل، بناء على اختلافهم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا أو متمتعا أو مفردا في حجة الوداع، فإن الظاهر أنه لا يختار في ذلك السفر إلا ما هو أفضل، وقد اختلفت فيه الروايات، والمرجح منها أنه كان قارنا، والروايات فيه كثيرة صحيحة صريحة، مروية في الصحيحين والسنن، كما بسطه ابن القيم في (زاد المعاد).

[٢] قوله: وهو أن يهل؛ هو معناه الشرعي، ولغة: هو الجمع بين الشيئين.

[٣] قوله: من الميقات؛ هذا القيد للإشارة إلى أن القارن وكذا المتمتع لا يكون إلا آفاقيا، والمكي لا تمتع له ولا قران، وليس المراد به دخوله في مفهوم القران، فإنه لو أحرم من الميقات بأحدهما ثم أدخل الآخر عليه وجمع بينهما يكون قارنا أيضا. كذا في(البحر).

[٤] قوله: ويقول؛ هو بالرفع، جملة على حدة، لا بالنصب؛ ليكون عطفا على يهل، فإن القول بهذا ليس داخلا في حد القران، بل التلفظ بهذا الدعاء في القران، وكذا في الإفراد، والتمتع لم يرد عن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم، وإنما المنقول الاكتفاء بالنية القلبية مع التلبية، وهي: لبيك بحج في الإفراد، وبعمرة في التمتع، وبحج وعمرة في القران، وإنما هو شيء استحسنه الفقهاء ليجتمع القلب واللسان.

[٥] قوله: ويقول؛ وكذلك يجمع بينهما في التلبية، فيقول: لبيك بحجة وعمرة، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري وغيره.

[٦] قوله: بعد الشفع؛ أي بعد الركعتين اللتين يصليهما عند إرادة الإحرام.

[٧] قوله: بلا حلق؛ أي لا يحلقُ رأسه ولا يقصر ولا يرتكب شيئا من محظورات الإحرام بعد الفراغ من طواف العمرة وسعيها؛ لأنه لم يتحلل من الإحرام بعد.

[٨] قوله: ثم يحج؛ اي يسكن بمكة محرما، ويحج في أوانه على الصفة التي مرت، ويتحلل بعد الفراغ منه.

[٩] قوله: فإن أتى... الخ؛ قال في (اللباب) و(شرحه): لو طاف طوافين؛ أي متواليين متقدمين، وسعى سعيين؛ أي متأخرين متتابعين، أو متعاقبين، وكذا الحكم فيهما إذا كانا مرتبين للعمرة والحج: أي اجمالا ولم ينو الأول:

وسعيينِ لهما كُرِه): أي يطوفُ أربعةَ عشرَ شوطاً، سبعةً للعمرةِ، وسبعةً لطوافِ القدومِ للحجِّ، ثُمَّ يسعى لهما، وإنَّما كُرِه؛ لأنَّه أخَّرَ سعيَ العمرةِ، وقَدَّمَ طوافَ القدومِ، (وذَبَحَ[1] للقِران بعد رمي يومِ النَّحر، وإن عَجِزَ صامَ ثلاثةً آخِرُها عرفةَ[2]، وسبعةً بعد حجِّهِ أين شاء): أي بعد أيَّامِ التَّشريق[3-4]، (فإن فاتت[5] الثَّلاثة تعيَّن الدَّمُ[6].

فإن وقفَ[7] قبلَ العمرةِ بطلت): أي العمرة، (وقُضِيَت[8]، ووجبَ دمُ الرَّفضِ[9] وسقطَ دمُ القرانِ.

والتَّمتعُ[10] أفضلُ من الإفرادِ: وهو أن يُحْرِمَ بعمرةٍ من الميقاتِ في أشهرِ الحجِّ[11]، ويطوفَ

أي من الطوافين لعمرة، والثاني: للحج، أو نوى على العكس: بأن نوى الأول للقدوم، والثاني للعمرة، أو نوى مطلق الطواف فيهما، ولم يعين فيه يكون الأول للعمرة، والثاني للقدوم، وكره له ذلك؛ أي ذلك لمخالفته السنة من وجوه كثيرة.

[1] قوله: وذبح؛ أي شاة أو بقرة أو بدنة أو سبعا منهما، وهذا دم الشكر يجب في التمتع والقران، شكرا لما وفقه الله للمنسكين في سفر واحد، لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم}[البقرة: ١٩٦].

[2] قوله: آخرها عرفة؛ أي يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، وهذا على الندب، ويجوز أن يصوم قبل ذلك مجتمعا أو متفرقا ولا يؤخر عن يوم النحر.

[3] والأفضل أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله.

[4] قوله: أي بعد أيام التشريق؛ فإن الصوم فيها وكذا في يوم النحر ممنوع مطلقا.

[5] قوله: فإن فاتت الثلاثة؛ أي الأول بدخول يوم النحر.

[6] قوله: تعين الدم؛ لأن الصوم كان بدلا عنه، ووقته قبل يوم النحر، فعند فوته عاد وجوب الأصل.

[7] قوله: فإن وقف...الخ؛ يعني أن القارن إن لم يفرغ من أفعال العمرة ووقف بعرفات بعد الزوال قبلها، بطلت عمرته؛ لتعذر أدائها عليه؛ لأنه لا يصير بانيا أفعال العمرة على أفعال الحج، وهذا إذا كان الوقوف قبل أكثر طواف العمرة، فإن طاف لها أربعة أشواط ثم وقف لم تبطل، بل يتمها يوم النحر. كذا في (البحر).

[8] قوله: وقضيت؛ بصيغة المجهول؛ أي يجب عليه قضاء العمرة؛ لوجوبها بالشروع.

[9] أي وجب عليه ذبح لترك العمرة، وسقط عنه دم القران؛ لأنه لم يتيسر له الجمع بين النسكين فلم يصر قارنا.

[10] قوله: والتمتع؛ هو في اللغة: بمعنى الانتفاع، وشرعا: عبارة عما سيذكره، ووجهه كونه أفضل أن فيه جمعا بين العبادتين في سفر واحد، بخلاف الإفراد بالحج، لكن لما كان فيه تخلل التحلل بين النسكين، كان أدون من القران.

[11] قوله: في أشهر الحج؛ أي شوال وذي القعدة وذي الحجة، فلو اعتمر في رمضان ثم حج في تلك السنة لم يصر متمتعا، ولو أحرم قبل شوال، وطاف أكثر الأشواط في شوال، ووقع بعضها في رمضان يكون متمتعا. كذا في (الفتح).

ويسعى، ويحلِّقَ أو يُقَصِّر[1]، ويقطعُ التَّلبيةَ في أوَّلِ طوافِه): أي في أوَّل طوافِهِ[2] للعمرةِ، (ثُمَّ أحرمَ بالحجِّ يومَ التَّروية، وقبلَهُ[3] أفضلُ، وحجٌّ كالمفرد)، إلاَّ أنَّه يَرْمُلُ في طوافِ الزِّيارة، ويسعى بعدَه؛ لأنَّه أوَّلُ طوافِه للحجِّ، بخلافِ المفرد؛ لأنَّه قد سعى مرَّةً[4]. ولو كان هذا المُتمتِّعُ بعدما أحرم للحجِّ طافَ[5] وسعى قبل أن يَرُوحَ[6] إلى مِنى لم يَرْمُلْ في طوافِ الزِّيارة، ولا يسعى يسعى بعدَه؛ لأنَّهُ قد أتى بذلك مرَّةً، (وذبحَ[7] ولم تُنُب[8] الأضحيةُ عنه، وإن عَجِزَ[9] صامَ كالقِران، وجازَ صومُ الثَّلاثةِ بعد إحرامِها[10] لا قبلَه، وتأخيرُه[11] أحبُّ)، اعلم أنَّ أشهرَ الحجِّ وقتٌ لصومِ الثَّلاثةِ[12]، لكن بعد تحقيقِ السَّببِ، وهو الإحرامُ[13]، وكذا في القِران، لكنَّ التَّأخيرَ[14] أفضلُ، وهو أن يصومَ ثلاثةً متتابعةً آخِرُها عرفةُ. (وإن شاءَ[15] السَّوقَ وهو أفضلُ[1]:

---

[1] قوله: ويحلق أو يقصر؛ فيخرج من الإحرام بعد الفراغ من أفعال العمرة، ويسكن بمكة غير محرم، ثم يحرم منها لحجة في أوانه.

[2] قوله: في أول طوافه؛ أي ابتداء طوافه هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه أبو داود.

[3] قوله: وقبله أفضل؛ لكونه أشق، وبه كان عمر (رضي الله عنه) يأمر أهل مكة، كما في (الموطأ) وغيره.

[4] قوله: قد سعى مرة؛ فإنه يرمل ويسعى في طواف القدوم كما مر.

[5] قوله: طاف؛ أي طاف بعد الإحرام بالحج نفلا وسعى بعده. كذا في (فتح القدير).

[6] قوله: يروح؛ أي يذهب يوم التروية إلى منى.

[7] قوله: وذبح؛ أي دم التمتع، كما في القران، وهو دم شكر يذبح يوم النحر كما مر.

[8] قوله: ولم تنب؛ بضم النون؛ أي لا تنوب الأضحية عن دم التمتع، وكذا عن دم القران؛ لأنه أتى بغير الواجب الواجب عليه وهو الأضحية، إذ لا أضحية على المسافر، وعلى فرض وجوبها لم تنب أيضا؛ لأنهما واجبان متغايران، فإذا نوى عن أحدهما لم يجز عن الآخر. كذا في (معراج الدراية).

[9] قوله: عجز؛ أي عن الدم بسبب فقره وغيره.

[10] أي العمرة، ولو في شوال قبل طوافها.

[11] قوله: وتأخيره؛ أي إلى أن يكون آخرها يوم عرفة.

[12] قوله: وقت الصوم الثلاثة؛ لقوله تعالى: {فصيام ثلاثة ايام في الحج}[البقرة: ١٩٥]، أي في وقته.

[13] قوله: وهو الإحرام؛ فإذا أحرم بالعمرة فصام جاز؛ لتحقق سببه وهو التمتع، فإن صام ثلاثة أيام من شوال ثم أحرم بالعمرة لم يجزه عن الثلاثة.

[14] قوله: التأخير؛ رجاء أن يجد الهدي، وطلبا لزيادة الثواب.

[15] قوله: وإن شاء... الخ؛ شروع في القسم الثاني من التمتع، فإنه على نحوين: أحدهما: أن يكون بلا هدي، وثانيهما: أن يكون مع هدي.

إحرامٍ وساقَ هديه، وهو[٢] أَوْلى من قودِه[٣]، وقلَّدَ[٤] البَدنةَ، وهو أَوْلَى من التَّجليلِ)[٥]: أي التَّجليل جائزٌ، لكنَّ التَّقليدَ أَوْلَى منه، ولا يدلُّ[٦] هذا على أنَّه يصيرُ بالتَّجليلِ محرماً، فإنَّه قد مرَّ قُبيلَ هذا البابِ أنَّه لا يصيرُ بالتَّجليلِ محرماً، بل لا بُدَّ من التَّلبيةِ[٧]، أو فعلٍ يقومُ مقامَها، وهو التَّقليدُ. (وكُرِه الإشعارُ[٨-٩]: وهو شَقُّ سَنامِها من الأيسر، وهو الأشبه)[١]: أي الأشبه

---

[١] قوله: وهو أفضل؛ أي السوق مع الإحرام أفضل من الإحرام بدون السوق؛ لموافقته لفعل رسول الله، فإنه كان قد ساق الهدي في حجة الوداع كما في الصحيحين.

[٢] قوله: وهو؛ أي السوق أولى من القود؛ لكونه موافقا لفعل الرسول، وأبلغ في التشهير، فإن كانت لا تنساق بقودها.

[٣] القود: أن يكون الرجل أمام الدابة آخذا بقيادها، والسوق: أن يكون خلفها. (المصباح المنيرص٥١٩).

[٤] قوله: وقلد؛ أي ألقى في عنق البدنة الإبل أو البقرة قلادة، وإليه الإشارة في قوله تعالى: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد} [المائدة: ٩٨]، ولهذا صار أولى من التجليل، فإنه للزينة، ولدفع الحر والبرد، والتقليد للإعلام أنه هدي.

[٥] قوله: من التجليل؛ أي إلقاء الجل إلى ظهره، بالفارسية: يوشش ستور.

[٦] قوله: قوله ولا يدل...الخ؛ دفع لما يتوهم أن حكمه بأولوية التقليد من التجليل يشعر بجواز كل منهما ومساواتهما، مع أنه قد مر أن التجليل بنفسه لا يصير به محرما؛ لأنه ليس من الأفعالالمختصة بالنسك، والتقليد بنفسه يكفي للإحرام.

[٧] أي مع النية.

[٨] أي عند الإمام كراهة تحريمية، أما عندهما فجائز. ينظر: (الدر المنتقى ١/ ٢٩٠).

[٩] قوله: وكره الإشعار؛ أعلم أن الإشعار لغة: الإدماء، أي إخراج الدم من الحيوان بالذبح ونحوه، ويجيء بمعنى الإعلام أيضا، وشرعا: هو عبارة عن جرح سنام البعيرمن جانبه الأيسر أو الأيمن؛ ليخرج منه الدم، وهذا كان علامة للهدي ليعلم الناس أنه هدي، وكانوا يشعرونه عند الإحرام، وأبقى ذلك في شرعنا حتى أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قد أشعر عند الإحرام بذي الحليفة، على ما هو مخرج في الصحاح الستة وغيرها، ولذا اتفق العلماء ومنهم الصاحبان من أئمتنا وغيرهما على استحبابه، بل منهم من قال: إنه سنة، ونقل عن أبي حنيفة أن الإشعار مكروه، وهو الذي أدرجه الفقهاء في كتبهم واستدلوا له بأن فيه تعذيبا بالحيوان، وبأنه مثلة، وهو منهي عنه بالنصوص الصحيحة الصريحة، وأورد عليه أنه لأمر وللإشعار بعد ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأجيب عنه بأن إشعاره كان لصيانة الهدي؛ لأن المشركين كانوا لا يمتنعون من أخذ الهدي وذبحه بالإشعار، فلذلك أشعر، وفي زماننا قد فات ذلك الوجه، فلا ضرورة إليه، وأيضا قد تعارضت أحاديث الإشعار وأحاديث النهي عن المثلة، وعند التعارض يقدم أخبار التحريم احتياطا، ولا يخفى على الماهر ما فيه، أما في توجيه الإشعار النبوي فهو أنه ثبت إشعاره في حجة الوداع، ولم يكن عند ذلك أثر للمشركين، وأما في قصة التعارض فهو أن النهي عن المثلة مقدم على حجة الوداع، فيكون هذا الفعل مخصصا

بالصَّواب، فإنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قد طعنَ في جانبِ اليسارِ قصداً، وفي جانبِ الأيمنِ اتِّفاقاً[٢]. وأبو حنيفة -رحمه الله- إنَّما كَره هذا الصُّنعَ؛ لأنه مُثْلَةٌ[٣]، وإنَّما فعلَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنَّ المشركينَ كانوا لا يمتنعونَ عن تعرُّضِهِ[٤] إلا بهذا.

وقيل[٥]: إنَّما كُرِهَ إشعارُ أهلِ زمانِه؛ لمبالغتِهم[٦] فيه حتى يخافَ منه السِّرايةُ[٧]، وقيل: إنَّما كُرِهَ[٨] إيثارُهُ على التَّقليدِ. (واعتمر[٩]) ولا يتحلَّل منها): أي من العمرة، وهذا عند سوقِ

من حديث النهي، أو يكون حديث الإشعار ناسخا لحديث النهي عن المثلة بقدر ما تناولاه، وبالجملة: فالقول بالكراهة مما لا وجه له، ولا يؤخذ بقول أحد كائنا من كان بعد ثبوت خلافه عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

[١] قوله: وهو الأشبه؛ قال في (الهداية): صفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن، قالوا: والأشبه هو الأيسر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصودا، وفي جانب الأيمن اتفاقا. انتهى. قال في (البناية): المقصود أن كل ذلك مروي عن رسول الله (ص)، أما رواية الطعن في اليمين فأخرجها مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وأما رواية الأيسر فرواها أبو يعلى في (سننه): عن ابن عباس أن رسولَ الله ص لما أتى بذي الحليفة أشعر بدنة في شقها الأيسر، ثم سلت الدم بإصبعه، فلما علت به راحلته بالبيدا أي، وقال ابن عبد البر في (التمهيد): هذا عندي منكر، والمعروف عن ابن عباس هو الذي أخرجه مسلم إلا أن ابن عمر كان يشعر بدنته من الجانب الأيسر، رواه مالك في (الموطأ).

[٢] قوله: اتفاقا؛ لأن الهدايا كانت مقبلة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان يدخل من قبل الرؤوس، وكان الرمح بيمينه، فكان طعنه يقع أولا على يسار البعير، ثم كان يطعن عن يمينه، ويشعر الآخر من قبيل يمين البعير اتفاقا للأول لا قصدا إليه. كذا في (البناية).

[٣] قوله: مثلة؛ بالضم، هو قطع عضو من أعضاء الحيوان.

[٤] أي الهدي إلا بهذا الإشعار.

[٥] قوله: وقيل... الخ؛ هذا تأويل قوله أبي حنيفة، ذكره الطحاوي وأبو منصور الماتريدي؛ لئلا يكون قوله منا، هذا للسنة، وحاصله أنه لم يكره الإشعار مطلقا بل إشعار عوام زمانه والأعراب لأنه رآهم يبالغون فيه على وجه يخاف منه الهلاك، فرأى سد هذا الباب.

[٦] قوله: لمبالغتهم؛ أي تجاوزهم عن حد الإشعار المسنون، وهو قطع الجلد فقط.

[٧] قوله: السراية؛ أي سراية أي سراية الحرج إلى اللحم، فيخاف منه موت الحيوان.

[٨] قوله: كره؛ يعني لم يكره الإشعار بل كره اختياره على التقليد مع كونه أفضل.

[٩] قوله: واعتمر؛ أي إذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة.

الهدي، أمَّا إذا لم يكن بسوق الهَدْي يتحلَّلُ من إحرامِ العمرةِ كما مَرّ، (ثُمَّ أحرمَ للحجِّ كما مرّ): أي يومُ التَّروية، وقبلَهُ أفضلُ[1]، (وحَلَقَ يومَ النَّحرِ، وحَلَّ من إحراميه، والمَكِّيُّ[2] يفردُ فقط)[3]: أي لا قِرانَ له[4]، ولا تَمتُّعَ. (ومَن اعتمرَ[5] بلا سوقٍ، ثُمَّ عادَ إلى بلدِه، فقد ألمَّ، ومع ومع سوقٍ تمتَّعَ): اعلم أن التَّمتعَ: هو التَّرفقُ[6] بأداءِ النُّسكين الصَّحيحين[7] في سفرٍ واحدٍ من غيرِ أن يُلِمَّ بأهلِهِ إلماماً صحيحاً[8] بينهما. فالذي اعتمر بلا سوقِ الهَدْي لَمَّا عادَ إلى بلدِهِ صحَّ إلمامُه، فبطلَ تمتعُه، فقولُهُ: فقد ألمَّ؛ ذَكَرَ الملزوم[9]، وقصدَ اللازم، وهو بطلانُ التَّمتع، أمَّا إذا إذا ساقَ الهَدْي لا يكون إلمامُهُ صحيحاً؛ لأنَّهُ لا يجوزُ له التَّحلُّل[10]، فيكونُ عودُهُ واجباً، فلا

---

[1] قوله: أفضل؛ لكونه أشق وأنسب بالمسارعة إلى الخير.

[2] قوله: والمكي؛ أي الذي هو من أهل مكة، وكذا الذي بينهما وبين المواقيت، وهو المراد بقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام}[البقرة: ١٩٥]، والإشارة بذلك إلى التمتع، وهو متضمن للقران.

[3] قوله: فقط؛ أي ليس له إلا الإفراد بالحج وإن اعتمر قبله في أشهر الحج.

[4] قوله: أي لا قران... الخ؛ يحتمل محملين: الأول: نفي المشروعية والوجود، فيبطل تمتعه وقرانه، والثاني: نفي الحل، الحل، بمعنى أنه يصح منه لو فعل، لكنه يأثم، به اختار ابن الهمام في (الفتح) الأول، واختار صاحب (البحر) وغيره الثاني، ويؤيده أنهم ذكروا أنه لو تمتع المكي أو قرن فعليه دم جبر لا دم شكر، ووجوب الدم متفرع على الصحة.

[5] قوله: من اعتمر... الخ؛ الحاصل أن التمتع يشترط فيه أن يكون أداء الحج والعمرة كليهما في أشهر الحج في سفر واحد، فإذا اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى وطنه بطل السفر السابق، فإذا حج من ذلك العام لم يكن متمتعا؛ لعدم أدائهما في سفر واحد، هذا إذا كان لم يسق الهدي، فإن كان ساقه في إحرام العمرة يبقى متمتعا؛ لعدم انتهاء حكم السفر السابق؛ لأنه يجب عليه العود إلى مكة؛ لعدم تحلله من الإحرام السابق بسبب الهدي.

[6] قوله: هو الترفق؛ أي طلب الرفق والسهولة والانتفاع.

[7] قوله: الصحيحين؛ قيد به لأنه لو اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه ذلك، وأفسد أحدهما أو كليهما لا يكون متمتعا.

[8] الإلمام الصحيح: هوالنزول بوطنه من غير بقاء صفة الإحرام، وهذا إنما يكون في المتمتع الذي لم يسق الهدي، والإلمام الفاسد ما يكون على خلاف الصحيح، وهو إنما يكون فيمن ساق الهدي، وكذلك لو لم يسق الهدي، ولكنه رجع قبل تحلله لا يكون إلمامه صحيحا. ينظر: (غنية ذوي الأحكام ١/٣٨٣).نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية ٣/٣٨٣).

[9] قوله: ذكر الملزوم؛ وهو مصدر كالقصد، أو كلاهما ماض، والضمير إلى المصنّف، حاصله أنه أراد بقوله: فقدا فقدا لم...؛ بطلان تمتعه بذكر ملزومه، وهو الإلمام الصحيح.

[10] قوله: التحلل؛ أي الخروج من إحرام العمرة بالحلق ونحوه.

يكونُ إلمامُه صحيحاً، فإذا عادَ وأحرم بالحجِّ كان متمتعاً[1].

(فإن طافَ لها أقلَّ[2] من أربعةٍ قبلَ أشهرِ الحجِّ، وأتمَّها فيها وحجَّ، فقد تمتَّع، ولو طافَ أربعةً هنا لا): أي لو طاف أربعةً قبل أشهرِ الحجِّ لا يكون مُتمتِّعاً. (كوفيٌّ[3] حلَّ من عمرته[4] فيها): أي في أشهرِ الحجِّ، (وسكنَ بمكَّة، أو بصرةَ، وحجَّ فهو مُتمتِّع)؛ لأنَّ السَّفرَ الأوَّلَ لم ينتِه برجوعِه إلى بصرةَ، فصارَ كأنَّه لم يخرجْ من الميقات. (ولو أفسدَها، ورجعَ عن البصرة، وقضاها وحجَّ لا)؛ لأنَّ حكمَ السَّفرِ الأوَّلِ لَمَّا بقي بالرُّجوعِ إلى البصرة، فصارَ كأنَّه لم يخرجْ من مكَّة، ولا تَمتُّعَ للسَّاكنِ بمكَّةَ، (إلاَّ إذا[5] ألمَّ بأهلِه[6]، ثُمَّ أتى بهما)؛ لأنَّه لَمَّا ألمَّ بأهلِه، ثُمَّ

---

[1] قوله: كان متمتعا؛ هذا إذا ترك هديه ليذبح يوم النحر، كما هو الواجب، فإن تعجل ذبحه بعد العمرة، فإن رجع رجع إلى أهله فلا شيء عليه مطلقا، حج من عامه ذلك أو لم يحج، وإن لم يرجع إليهم فإن لم يحج فلا شيء عليه، وإن حج في عامِهِ لزمه دمان: دم المتعة، ودم بسبب ذبحه الهدي في غير وقته. كذا في (البحر).

[2] قوله: أقل... الخ؛ الأصل في هذا أن التمتع لا يكون إلا بأداء النسكين في أشهر الحج، وهي من شوال إلى عشر ذي الحجة، فمن اعتمر في رمضان وحج في ذي الحجة لا يكون متمتعا، ومن أحرم للعمرة في رمضان ودخل مكة في آخره فطاف لها فوقع بعض طوافه في رمضان، وبعضها ليلة العيد، فإن طاف قبل شوال أربعة أشواط أو أكثر لا يكون متمتعا؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن طاف قبله أقل من أربعة أشواط وأتمها في شوال يكون متمتعا.

[3] قوله: كوفي؛ أي من وطنه بكوفة، وهذا بطريق المثال، والمراد كل من كان آفاقياوشرع له التمتع والقران، وأما المكي فلا تمتع له.

[4] قوله: حل من عمرته؛ يعني أن الكوفي إذا دخل مكة بإحرام العمرة فأتم وتحلل من إحرامه في أشهر الحج ثم سكن بمكة إلى أيام الحج أو في ما في حكمها مما هو داخل المواقيت، أو ذهب من مكة إلى البصرة وغيرها من البلاد، وغير وطنه فسكن فيها، ثم حج من عامه ذلك، يكون متمتعا، وهذا في صورة السكونة بمكة اتفاقي اتفاقا؛ لعدم وجود ما يبطل التمتع، وفي صورة ذهابه إلى بلدة أخرى غير وطنه اختلف فيها، فقيل: إنه لا يكون متمتعا بالاتفاق، وقيل: يكون متمتعا عنده لا عندهما، لهما أن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجه مكيا، وهذا نسكاه ميقاتيان، وله أن السفر الأول قائم ما لم يعد إلى وطنه، فوجد أداء النسكين في سفر واحد. كذا في (الهداية) و(البناية).

[5] قوله: إلا إذا... الخ؛ يعني في هذه الصورة إذا ذهب إلى كوفة وأقام بها ثم سافر منها إلى مكة وأحرم بالعمرة من الميقات قضاء لما أفسده سابقا في أشهر الحج، وحج في ذلك العام يصير متمتعا؛ لأن حكم السفر الأول قد انتهى بالعود إلى وطنه، فلم يبق مكيا، فلما عاد وجمع بينهما في هذا السفر يكون متمتعا بهذه العمرة الصحيحة.

[6] ويكون ذلك برجوعه إلى الكوفة.

ثُمَّ رجعَ وأتى بالعمرةِ والحجِّ كان هذا إنشاءَ سفرٍ ؛ لانتفاءِ السَّفرِ الأَوَّلِ بالإلمامِ، فاجتمعَ نُسكانِ في سفرٍ واحدٍ فيكون مُتمتِّعاً. (وأيٌّ[1] أفسدَ أتمَّه بلا دمٍ): أي مَن اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ، وحجَّ من عامِه، فأيُّهما أفسدَ مضى[2] فيه ؛ لأنَّه لا يمكنُهُ الخروجُ من عهدةِ الإحرامِ إلاَّ بالأفعالِ، وسقطَ دمُ التَّمتُّعِ ؛ لأنَّه لم يترفَّق باداءِ النُّسكينِ الصَّحيحينِ في سفرٍ واحدٍ.

---

[1] قوله: وأي ؛ بفتح الهمزة وتشديد الياء، ويعني إذا أفسد المعتمر في أشهر الحج الحاج من عامه ذلك عمرته أو حجته أحدهما أو كلاهما بارتكاب ما يفسده على ما يأتي تفصيله إن شاء الله يجب عليه إتمام ذلك الذي أفسده بالمضي في أفعاله والتحلل بعدها، ولا يجب عليه حينئذ، دم ؛ أي دم التمتع ؛ لأنه جمع بين النسكين صحيحين، نعم يجب عليه الدم للإفساد، جبرا أو زجرا.

[2] قوله: مضى ؛ أي يجب عليه المضي فيه وإتمامه.

بابُ الجنايات[1]

(إن تطيَّبَ[2] محرمٌ عضواً[3-4]، أو خَضَبَ رأسَه بالحِنّاء[5]، أو ادَّهَنَ[6] بزيتٍ): أي استعملَ الدُّهنَ في عضوٍ، ثُمَّ الادِّهانُ إن كان بزيتٍ خالصٍ، أو بحَلٍّ[7] خالصٍ يجبُ الدَّمُ[8] عند أبي حنيفة -رحمه الله -، وعندهما يجبُ[9] صدقةٌ، وعند الشَّافِعِيِّ -رحمه الله -إن استعملَهُ في الشَّعر يَجِبُ الدَّمُ، وإن استعملَهُ في غيرِه، فلا شيءَ عليه[10]، أمَّا الدُّهنُ المتطيِّبُ: كدُهنِ

---

[1] قوله: باب الجنايات؛ لما ذكر أقسام المحرمين وأحكامهم، شرع في بيان ما يعرض لهم باعتبار الإحرام، أو الحرم من الجنايات، وهو جمع جناية بالكسر، وهو في الأصل مصدر جنى، إذا ارتكب معصية، وشاع استعماله في نفس ذلك الفعل، وهو المراد هاهنا، ولذا أورده بلفظ الجمع.

[2] قوله: إن تطيب محرم؛ الأولى طيب محرم، كما في أكثر نسخ (الهداية)، فإن التطيب لازم، فلا يمكن جعل قوله: عضوا مفعولا، ويمكن أن يقال: إنه تمييز من نسبة التطيب إلى المحرم، والمراد بالطيب كل ما له رائحة طيبة: كالبنفسج والريحان والياسمين والورود وغير ذلك.

[3] قوله: عضوا؛ أي كاملا كالرأس والفخذ وغيرهما، قال الكرماني في (مناسكه): لو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحد، لاتحاد الجنس، ولو كان الطيب في أعضائه المتفرقة، بجميع ذلك كله فإن بلغ عضوا كاملا فعليه دم، وإلا فصدقة.

[4] قوله عضوا، وأما الثوب المطيب أكثره فيشترط للزوم الدم فيه دوام لبسه يوما.كذا في (الدر المختار).

[5] قوله: بالحناء؛ بكسر الحاء وبفتحها، وتشديد النون مع المد، وهو نبت معروف يخضب به النساء أيديهن وأرجلهن، ويكون لونه أحمر، وقد ورد في حديث رواه البيهقي بسند ضعيف: (الحناء طيب)، فإن قلت: فلم أفرده بالذكر مع دخوله في الطيب، قلت: لمكان الاختلاف فيه.

[6] قوله: ادهن؛ بتشديد الدال المفتوحة من الإدهان.

[7] قوله: أو بحل؛ بفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام هو الشيرج، يعني دهن السمسم.

[8] قوله: يجب الدم؛ لأن دهن الزيت والسمسم أصل الطيب، باعتبار أنه يلقى فيهما البنفسج والورد وغيرهما، فيصير طيبا، ولا يخلوان عن نوع طيب، ويزيلان التفث، ويصلحان الشعر، بخلاف غيرهما من الادهان. كذا في (البحر).

[9] قوله: تجب؛ بناء على أنه ليس بطيب، وإن كان أصله.

[10] قوله: فلا شيء عليه؛ كما أنه لا شيء عليه بالاتفاق إن لم يستعمله على سبيل التطيب، كما إذا داوى به جرحه أو شقوق رجله، بخلاف التطيب كالمسك والعنبر ونحوهما، فإنه يلزمه الجزاء باستعماله، ولو على وجه التداوي.

البَنَفْسَجِ[١]، ونحوِه، فيجبُ الدَّمُ اتِّفاقاً للتَّطيُّبِ.

(أو لَبِسَ[٢] مخيطاً[٣]، أو سترَ رأسه يوماً[٤] كاملاً، أو حلَقَ ربعَ رأسِه[٥]، أو محاجِمِه[٦]، أو أو إحدى إبطيه[٧]، أو عانتِه، أو رقبتِه، أو قصَّ أظفارَ يديه، ورجليه في مجلسٍ واحدٍ[٨]، أو يدٍ، يدٍ، أو رِجْلٍ[٩]، أو طافَ للقدومِ[١٠]، أو للصَّدرِ جُنُباً، أو للفرضِ محدثاً[١١]، أو أفاضَ عن عرفاتٍ عرفاتٍ قبل الإمام[١٢]، أو تركَ أقلَّ سَبْعٍ[١] الفرضِ): أي تركَ ثلاثةَ أشواطٍ، أو أقلَّ من طوافِ

---

[١] والبنفسج: نبات زهري من جنس (فيولا) من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة ولزهوره عطر الرائحة. (المعجم الوسيط ١/٧١).

[٢] قوله: أو لبس؛ أي لبسا معتادا، فلو ألقى القباء على كتفيه من غير إدخال اليد لا شيء عليه إلا الكراهة.

[٣] قوله: مخيطا بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة اصله مخيوط.

[٤] قوله: يوما؛ أي كاملا؛ أي مقداره أو مقدار الليلة الكاملة، وهذا قيد اللبس والستر كليهما.

[٥] قوله: ربع رأسه؛ وكذا ربع لحيته.

[٦] قوله: أو محاجمه؛ هذا وما بعده معطوف على ربع رأسه؛ أي حلق محاجمه، وهو جمع المحجم، وهو موضوع الحجامة، أو حلق إحدى إبطيه، أو حلق عانته أو رقبته، فيعتبر فيها حلق الكل لا الربع؛ لأن العادة لم تجر فيها بالاقتصار على البعض، فلا يكون حلق البعض اتفاقا كاملا، بخلاف حلق ربع الرأس واللحية، فإنه معتاد لبعض الناس. كذا في (البحر).

[٧] قوله: إبطيه؛ أو حلق شعر الصدر أو الساق أو الركبة أو الفخذ أو العضد أو الساعد. كذا في (اللباب).

[٨] قوله: في مجلس واحد؛ وكذا إذا تعدّد المجلس؛ لأن مبنى هذه الكفارة على التداخل، إلا إذا تحللت الكفارة، هذا هذا على قول محمّد، وأما عندهما فتجب أربعة دماء إذا قص في كل مجلس يدا أو رجلا. كذا في (الهداية).

[٩] قوله: أو يد أو رجل؛ إي إن قص أظافير رجل واحد أو يد واحدة، يجب الدم إقامة للربع، مقام الكل، كما في حلق الرأس.

[١٠] قوله: أو طاف للقدوم... الخ؛ الأصل فيه أن طواف الفرض أقوى من الطواف الواجب، وفي حكمه الطواف المسنون والنفل، كطواف القدوم، فإنه يجب بالشروع، فأداء طواف الفرض محدثا من غير طهارة أخرى جناية قوية، فتجب فيها الدم، بخلاف طواف الصدر والقدوم، فإن انتفاء الطهارة الصغرى فيه لا يجب به دم، بل إذا طاف به جنبا بانتفاء الطهارة الكبرى فحينئذ يجب الدم.

[١١] قوله: محدثا؛ وأما الطواف مع نجاسة الثوب والبدن فمكروه فقط. كذا في (البحر).

[١٢] قوله: قبل الإمام؛ المراد به قبل الغروب، لأن الإمام يجب عليه النفر بعد الغروب، فلو غربت الشمس ونفروا ولم ينفر الإمام لا شيء عليهم، ولو نفر الإمام قبل غروب الشمس وتابعوه كان عليه وعليهم الدم. كذا في (البحر).

الزِّيارةِ، (وبترك أكثرِهِ بقي محرماً[٢] حتَّى يطوفَه): أي لو تركَ أربعةَ أشواطٍ وأكثر[٣] بقي محرماً حتَّى يطوفَ، (أو طوافَ الصَّدر[٤]، أوأربعةٍ منه، أو السَّعي[٥]، أو الوقوفَ بجَمْعٍ، أو الرَّميَ كلَّه، أو في يومٍ واحدٍ، أو الرَّميَ الأوَّلَ[٦]، أو أكثرَه): وهو رميُ جمرةِ العقبةِ يومَ النَّحرِ.

(أو حَلقَ[٧] في حلٍّ[٨] لحجٍّ، أو عمرةٍ)، فإنَّ الحلقَ اختصَّ بمِنىً، وهو من الحرم، (لا في معتمرٍ[٩] رَجَعَ من حلٍّ، ثُمَّ قَصَّرَ): أي إن خرجَ المعتمرُ من الحرم قبل التَّحلل ثُمَّ عادَ إليه، وقَصَّرَ لا شيءَ عليه، وإنَّما خُصَّ[١٠] بالمعتمر؛ لأنَّ الحاجَّ إن خرجَ من الحرم قبل التَّحلُّلِ، ثُمَّ عادَ إلى الحرم يَجِبُ عليه الدَّم[١١]. (أو قَبَّلَ[١٢] أو لَمَسَ بشهوةٍ أنزلَ أو لا): اعلم[١] أنَّ قولَهُ: أو

---

[١] قوله: أقل من سبع؛ بفتح السين وإضافة لامية، والفرض بمعنى المفروض، أي ترك أقل من سبع دورات الطواف المفروض وهو طواف الزيارة.

[٢] قوله: بقي محرما؛ فإن رجع إلى أهله فعليه حتمان أن يعود بذلك الإحرام ويطوف بقية الأشواط، ولا يجزي عنه البدل.

[٣] قوله: أو أكثر لانه يعد تاركا للركن لان للاكثر حكم الكل.

[٤] قوله: أو طواف الصدر؛ هذا وما بعده إلى قوله: أو حلق؛ معطوف على قوله: أقل؛ أي ترك طواف الوداع كله أو أكثره، وهو أربعة أشواط منه، أو ترك السعي كل أو أكثره، أو ترك الوقوف بجمع أي مزدلفة ليلة النحر، أو ترك الرمي كله في جميع الأيام، أو ترك الرمي كله في يوم واحد من أيام الرمي، أو ترك أكثر الرمي الأول وهو رمي يوم النحر، ففي هذه الصور يجب دم.

[٥] أي كله أكثره، وأما تركه أقله فإنه يوجب لكل شوط نصف صاع إلا أن يبلغ دما فينقص منه ما شاء.

[٦] الرمي الإول؛ هذا وإن كان يغنيه عنه قوله أو في يوم واحد، الا أنه نص عليه تبعا لصاحب(الهداية) اهتماما بشأنه، فإنه لو ترك رمي جمرة العقبة في بقية الأيام تلزمه صدقة لا دم؛ لأنه أقل الرمي فيها بخلاف يوم النحر فإنها كل رميه.

[٧] قوله: أو حلق؛ عطف على ما عطفت عليه الأفعال السابقة، وحاصله أنه إذا حلق رأسه أو قصر للتحلل من إحرام الحج أو العمرة خارج الحرم، يجب دم؛ لكون الحلق ونحوه مختصا بموضع مخصوص، وهو الحرم فيهما، ويتوقت حلق الحج بالزمان أيضا، وهو أيام النحر.

[٨] قوله: حل؛ بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام خارج الحرم.

[٩] قوله: لا في معتمر؛ لا يجب دم في معتمر خرج إلى الحل من غير تحلل، ثم رجع إلى الحرم فحلق فيه أو قصر.

[١٠] قوله: خص؛ مجهول أي خص هذا الحكم، أو معروف، والضمير إلى المصنف.

[١١] قوله: يجب عليه الدم؛ هذا إذا رجع بعد أيام النحر، فإنه يجب عليه الدم للتأخير عن وقته، وأما إذا عاد بعد ما خرج من الحرم وحلق فيه في أيام النحر فلا شيء عليه. كذا حققه الشرنبلالي وغيره.

[١٢] قوله: أو قبل؛ لما كان التقبيل واللمس بشهوة من دواعي الجماع أخذ حكمه، فوجب الدم به وإن لم ينزل، بخلاف ما إذا لمس بدون شهوة أو استمنى بالكف أو جامع بهيمة فإنه لا يجب فيها الدم إلا إذا أنزل.

أو قَبَّلَ؛ ليس معطوفاً على قولِه: قَصَّر؛ بل هو معطوفٌ على قولِه: أو حَلَقَ في حِلّ، (أو أخَّرَ[٢] الحلقَ، أو طوافَ الفرضِ عن أيامِ النَّحر، أو قَدَّمَ نُسُكاً[٣] على آخر)، كالحلقِ[٤] قبل الرَّمي، ونحرِ القارنِ قبل الرَّمي، أو الحلقِ قبل الذَّبح، (فعليه[٥] دَمٌ): هذا جوابُ الشَّرطِ، وهو قولُهُ: إن تطيَّبَ محرمٌ عضواً. (فيجبُ دمانِ على قارنٍ إن حلَّقَ قبل ذبحه): دمٌ للحلقِ قبل أوانِه، ودمٌ لتأخيرِ الذَّبحِ عن الحلق، وعندهما دمٌ واحدٌ[٦] وهو الأوَّلُ فقط، (وإن تطيَّبَ[٧] أقلَّ من عضوٍ، أو سترَ رأسَه، أو لَبِسَ مخيطاً أقلَّ من يوم، أو حلَّقَ أقلَّ من رُبْعِ رأسِه[٨]، أو قصَّ[٩] أقلَّ

---

[١] قوله: اعلم... الخ؛ لما كان يتوهم أن قوله: أو قبل، معطوف على ما يقاربه، وهو قصر صرح بنفيه.

[٢] قوله: أو أخر؛ أي الحاج، فإن حلق المعتمر لا يتقيد بالزمان، وكذا طوافه، فلا يلزمه بتأخيرهما شيء.

[٣] قوله: نسكا؛ بضمتين؛ أي عبادة من عبادات الحج، والمراد به تقديم ما يجب تأخيره وبالعكس.

[٤] قوله: كالحلق قبل الرمي؛ الواجب يوم النحر أربعة أشياء: الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف، لكن الترتيب بين الثلاثة الأول واجب، فيجب الدم بتركه، وهذا في القارن والمتمتع، وأما في المفرد فالترتيب بين الرمي والحلق فقط، إذ لا ذبح عليه، وأما الطواف فلا يجب الترتيب بينه وبينهما، فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه، نعم يكره. كذا في (اللباب) وشرحه.

[٥] قوله: فعليه دم؛ أي يجب على من ارتكب هذه الجنايات في الإحرام دم؛ أي ذبح حيوان جبرا للنقصان، وهو شاة، وهل يجزي فيه سبع البدنة، فيه قولان: والأكثر على الإجزاء، قال في (اللباب): لا فرق بين ما إذا جنى عامدا أو خاطئا مبتدأ أو عائدا، ذاكرا أو ناسيا، عالما أو جاهلا، طائعا أو مكرها، نائما أو منتبها، سكران أو صاحيا، مغمى عليه أو مفيقا، موسرا أو معسرا، بمباشرته أو بمباشرة غيره بأمره.

[٦] قوله: وعندهما دم واحد؛ هو الأول فقط، ظاهره أنهما يوجبان الدم للتقديم فقط، وهو يوجب الدين دم للتقديم، ودم للتاخير، وهو ليس بصحيح، وإن ذكره صاحب (الهداية) ومن تبعه، بل الصحيح أن بالتأخير والتقديم يجب دم واحد عنده، والآخر للقران، فليس كلاهما دم جناية، بل أحدهما، والآخر دم شكر، وعندهما: لما كان لا يجب بتقديم نسك على آخر وتأخيره دم، بقي دم واحد، وهو دم القران، كذا حققه صاحب (البحر)، وتلميذه في (منح الغفار) شرح كتابه (تنوير الأبصار).

[٧] قوله: وإن تطيب؛ هذا مع ما عطف عليه شرط، وجوابه قوله الآتي: تصدق بنصف صاع...الخ، وهذا شروع في ذكر الجنايات التي لا تجب فيها الدم بل الصدقة، وتظهر من هاهنا فوائد القيود المذكورة في المسائل السابقة أيضا، والأصل في هذا الباب أن ما فيه ترك واجب من واجبات الحج وارتكاب ارتفاق كامل ينافي التفث، يجب فيه دم، وما ليس كذلك ففيه صدقة.

[٨] قوله: أقل من ربع رأسه؛ وكذا لو حلق شاربه فقط أو أقل من ربع لحيته أو بعض رقبته.

[٩] قوله: أو قص؛ قال في (اللباب): كل صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع، أو في الرمي، فلكل حصاة صدقة، أو في قلم الأظفار، فلكل ظفر أو في الصيد، ونبات الحرم، فعلى قدر القيمة.

من خمسةٍ أظفارٍ، أو خمسةً متفرِّقةً، أو طافَ للقدوم، أو للصَّدرِ مُحدثاً، أو تركَ ثلاثةً من سَبْعِ الصَّدر، أو إحدى جمار ثلاثٍ): وهي ما يلي مسجدَ الخيفَ، أو ما يليه، أو العقبةَ في يومٍ بعد يومِ النَّحر[1]، (أو حلَّقَ رأسَ غيره تصدَّقَ بنصف صاعٍ من بُرٍّ، وإن تطيَّب، أو حلَّقَ بعذرٍ)[2]: أي تطيَّبَ عضواً، أو حلَقَ رُبْعَ رأسِه، (ذبح، أو تصدَّقَ بثلاثةِ أصوعٍ طعامٍ على ستَّةِ ستَّةِ مساكينَ، أو صامَ ثلاثةَ[3] أيامٍ، ووطؤه ولو ناسياً قبل وقوفٍ[4] فرضٍ يفسدُ حجَّه، ويَمضي[5] ويذبحُ، ويقضي[6] ولم يفترِقا)[7]: أي ليس عليه أن يفارِقَها في قضاءِ ما أفسداه، وعند مالكٍ[8] -رحمه الله- يفارقِها إذا خرجا[9] من بيتِها، وعند زُفَرَ -رحمه الله- إذا

---

[1] قوله: في يوم بعد يوم النحر؛ قيد به لأن يوم النحر ليس فيه إلا رمي واحد.

[2] قوله: بعذر؛ ككثرة القمل في الرأس والحمى والصداع والجرح القروح، وغير ذلك.

[3] قوله: أو صام ثلاثة أيام؛ الأصل فيه قوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاأو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة او نسك}[البقرة: ١٩٦] ونزل هو في شأن كعب بن عجرة، فإنه كثر القمل في رأسه، وتأذى بذلك في الإحرام عام الحديبية، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يحلق، وخيره بين أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام، أخرجه أصحاب الصحاح الستة وغيرهم، وألحق به ارتكاب كل محظور من محظورات الإحرام، إذا كان بعذر، وأما الخطأ والنسيان والإغماء والإكراه والنوم وعدم القدرة على أداء الكفارة فليست بأعذار في حق التخيير، ولو ارتكب المحظور عمدا بغير عذر، فالواجب فيه الدم أو الصدقة، لا الطعام ولا الصيام. كذا في (اللباب).

[4] قوله: وقوف؛ بالتنوين، فما بعده وصف، أو بغيره فما بعده مضاف إليه، والإضافة بيانية؛ أي قبل وقوف هو فرض، وهو الوقوف بعرفة، واحترز عن وقوف المزدلفة، كما سيأتي ذكره.

[5] قوله: ويمضي؛ أي يجب عليه أن يتم ذلك الحج، ويهدي هديا، ويقضي حجه في العام القابل، هكذا قاله رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه البيهقي وأبو داود في (المراسيل).

[6] قوله: ويقضي؛ تسميته قضاء مجاز في الفرض، فإنه إعادة لا قضاء؛ لأن وقته العمر، وفي الإطلاق إشارة إلى قضائه النفل أيضا للزومه بالشروع.

[7] قوله: ولم يفترقا؛ أي لا يلزم على الزوجين أن لا يصاحبا، بل يفترقا في سفرِ قضاء ذلك الحج الذي أفساه.

[8] قوله: وعند مالك... الخ؛ السر في الافتراق زجرهما، ولئلا يتذكر ما سبق منهما فيقعا فيه، وقد نقل عن علي (رضي الله عنه) أنه أمر بالافتراق من عند الإحرام، أخرجه مالك في (الموطأ) واختاره، وذهب إليه زفر أيضا، وعن عمر(رضي الله عنه) أنه أمر به حين وصولهما إلى المكان الذي ارتكبا فيه الجناية، أخرجه ابن أبي شيبة، وهو الذي اختاره الشافعي، وهذا كله عندنا محمول على الاحتياط والأولوية لا على الوجوب.

[9] قوله: إذا اخرجا؛ هكذا ذكر في (الهداية) وغيره، والمذكور في أكثر كتب المالكية هو الافتراق عند الإحرام.

أحرما، وعند الشَّافِعِي[1] -رحمه الله -إذا بلغا المكانَ الذي واقعَها فيه. (وبعد وقوفِهِ[2] لم يفسد، ويجبُ بدنة، وبعد الحلقِ شاةٌ، وفي عمرتِه قبلَ طوافِه أربعةُ أشواطٍ مفسدٌ لها، فمضى وذَبَحَ وقضى، وبعد أربعةٍ ذبحَ ولم تفسد): أي وطئُهُ في عمرتِهِ قبل أن يطوفَ أربعةَ أشواطٍ مفسدٌ للعمرةِ[3]، فيجبُ المضيُّ فيها، والذَّبحُ، والقضاءُ، وبعدَ أربعةِ أشواطٍ يجبُ به الذَّبحُ ولا تفسدُ به العمرةُ. (فإن قتلَ محرمٌ صيداً[4]، أو دلَّ عليه[5] قاتلُهُ بدءاً، أو عوداً)[6]: أي سواءٌ كان أَوَّلَ مرَّةٍ أو لا، (سهواً، أو عمداً[7]، فعليه جزاؤُه، ولو سَبُعاً): أي لو كان الصَّيد سَبُعاً، (أو مُستأنساً[8]، أو حَمَاماً[1] مَسْرُوَلاً، وهو[2] مُضطرٌّ إلى أكلِه، وجزاؤُه ما قوَّمه عدْلانِ[3] في مقتلِه،

---

[1] قوله: عند الشافعي؛ أي في قوله القديم، وأما في قوله الجديد فهو موافق لنا.

[2] قوله: وبعد وقوفه... الخ؛ يعني لو جامع بعد الفراغ من وقوف عرفة، وهو الركن الأعظم لم يفسد حجة، بل يجب عليه ذبح إبل أو بقر والقضاء، وإن جامع بعد الحلق قبل الطواف يجب ذبح شاة لخفة الجناية.

[3] قوله: مفسد للعمرة؛ لأنه لما لم يطف أربعة أشواط لم يوجد الأكثر، بخلاف ما إذا طاف الأربعة، فإنه وجد حينئذ الأكثر، فخفت الجناية.

[4] قوله: صيدا؛ المراد به الحيوان البري المتوحش بأصل خلقته، الممتنع بجناحه أو قوائمه، فخرج بالقيد الأول البحري، وهو الذي يكون توالده في البحر، وإن كان مثواه في البر، وبالقيد الثاني الحية والعقرب، وسائر هوام الأرض، فصيد البحر حلال له مطلقا، ولو كان غير مأكول كالسلحفاة والضفدع، وصيد البر حرام مطلقا، ولو غير مأكول كالخنزير، إلا ما يستثنى منه وهو الغراب وهو الحدأة، والسبع المؤذي، ونحو ذلك.كذا في (فتح القدير) و(البحر).

[5] قوله: أو دل عليه... الخ؛ فإن دلالة المحرم على الصيد، وكذا الإشارة إليه للقاتل ملحق بالقتل، روي ذلك عن جمع من الصحابة، كما ذكره الطحاوي، وهذا إذا حصل القتل بسبب دلالته أو إشارته، وهو باق على إحرامه، فإن دل في إحرامه، ووقع القتل حال إحلاله، أو دل من كان عالما بموضع الصيد، فلم يؤثر صنعه فيه الاجزاء عليه. كذا في (اللباب) وغيره.

[6] قوله: بدءا أو عودا؛ صرح به نفيا، لما روي عن ابن عباس أنه لا جزاء على العائد لقوله تعالى: {ومن عاد فينتقم الله منه}، ولنا أن الموجبَ للجناية وهو قتلُ الصيدِ وما ينوب منابه لا يختلف، فلا يختلف الحكم، ولما كان العود أشد من البدء رتب الله عليه في كلامه انتقامه، وأكده بقوله: {والله عزيز ذو انتقام} [المائدة: ٩٥]، ولا دلالة فيه على نفي الجزاء فيه.

[7] قوله: سهوا أو عمدا، فإن جنايات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ، والسهو والنسيان والإكراه، وغير ذلك، غاية الأمر أن الإثم يختص بالعمد.

[8] قوله: أو متانسا؛ أي ولو كان متانسا غير متوحش كالظبي المتأنس في البيت، فإناستئناسه عارض، والمعتبر هو

مقتلِه، أو أقربِ مكانٍ منه): أي[٤] إن لم يكن له قيمةٌ في مقتلِهِ يُقوَّمُ في أقربِ مكانٍ من مقتلِه، يكون له فيه قيمةٌ، -هذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ - رحمهما الله -.وأما عند محمَّدٍ[٥] والشَّافِعِيِّ -رحمهمالله - فإن كان للصَّيد مِثْلٌ[٦] صورةً يجبُ ذلك[٧]، ففي الظَّبْيِ والضَّبعِ[٨] شاةٌ، وفي الأرنبِ[١٠] عَنَاقٌ[١١]، وفي اليَرَبوعِ[١٢] جفرةٌ[١]، وفي النَّعامةِ بدنةٌ، وفي حمارِ الوحشِ

أصل الخلقة، فلا يخرج باستئناسه عن الصيد.

[١] قوله: أو حماما؛ بفتحتين، مسرولا؛ بفتح الواو: هو الذي في رجليه ريش كالسراويل، صرح به نفيا لقول مالك، فإنه لا جزاء فيه عنده؛ لكونه ألوفا لا يطير بجناحيه، وفي السبع خلاف للشافعي، فلذلك صرح به.

[٢] قوله: أو هو؛ يعني وإن كان القاتل مضطرا إلى أكله، فإن الاضطرار يرفع الإثم لا الضمان.

[٣] قوله: ما قومه عدلان؛ أي غير فاسقين، عارفين بقيم الحيوانات.

[٤] قوله: أي؛ أشار به إلى أن: أو ليست للتخيير، بل للتوزيع.

[٥] قوله: وأما عند محمد... الخ؛ قال في (النهاية): الخلاف في هذه المسألة في فصول: أحدها: إن الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد والشافعي: يجب النظير فيما له نظير من النعم التي يشبه في المنظر لا في القيمة، الثاني: إنه يجوز للمحرم أن يختار الصوم مع القدرة على الهدي والإطعام عندنا؛ لقوله تعالى: {أو عدل ذلك}، وحرف: أو للتخيير، وعند زفر: لا يجوز له الصوم مع القدرة على التكفير بالمال قياسا على كفارة اليمين، والثالث: إنه إذا اختار الطعام فالمختار يشتري بقيمة الصيد، وعند الشافعي: المعتبر قيمة النظير، والرابع: إنه إذا اختار الصيام يصوم مكان كل نصف صاع يوما، وعند الشافعي يصوم مكان كل مد، والخامس: إن الذي إلى الحكمين تقويم المقتول، فإذا ظهرت قيمته فالخيار إلى القاتل، بين أن يشتري به هديا أو طعاما أو صام، وعند الشافعي ومحمد إذا عينا نوعه، لزمه ذلك النوع.

[٦] قوله: مثل؛ أي ما يماثله من النعم: الإبل والبقر والشاة في الخلقة والمنظر تقريبا.

[٧] قوله: يجب ذلك؛ عملا بفعل ابن عمر (رضي الله عنه): إنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة، أخرجه مالك في (الموطأ)، وأخرج الشافعي عن عمر (رض) وعثمان (رض) وعلي (رض) أنهم أوجبوا في النعامة بدنة، وفي السنن الأربعة مرفوعا عن جابر (رض) أنه سأل رسول الله عن الضبع أصيد هو، قال: نعم، ويجعل فيه كبش، وعندنا هذه الآثار محمولة على أنه تشترى بالقيمة هذه الأمثال.

[٨] الضبع: حيوان قليل العدو، قبيح المنظر ينهش القبور ويخرج الجيف العرب تزعم أنها لا تأكل إلا لحوم الشجعان.ينظر: (عجائب المخلوقات ٢/٢٣٤). نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية ٣/٤٠٦)

[٩] قوله: والضبع؛ بفتح الضاد المعجمة، وضم الباء الموحدة: كفتار.

[١٠] قوله: الأرنب؛ بفتح الهمزة والنون، بينهما راء مهملة ساكنة: خركوش.

[١١] قوله: عناق؛ بالفتح: أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، والجفرة أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر.

[١٢] قوله: اليربوع؛ بفتح الياء، وضم الباء، بينهما راء ساكنة: موش وشتى.

بقرةٌ، وفي الحمامِ شاةٌ، والمتمسَّكُ[٢] في هذا الباب قولُهُ تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ} [المائدة: ٩٥]، فمحمَّدٌ والشَّافِعِيُّ -رحمهماالله- يحملانِ[٣] المِثْلَ على المِثْلِ صورةً بدليلِ تفسيرِ المِثْلِ بالنَّعم، ونحنُ نقولُ[٤]: المِثْلُ في الضَّماناتِ لم يُعهدْ في الشَّرعِ، إلاَّ وأن يُرادَ به المِثْلُ صورةً ومعنىً في المثليَّاتِ، أو معنىً: وهو القيمةُ في غيرِ المثليَّات، أمَّا البقرةُ فلم تُعهدْ مِثْلَ حمارِ الوحشِ، وكذا البَدَنةُ للنَّعامةِ، وكذا البَواقي، فقولُهُ: {مِنَ النَّعَمِ}[٥]: أي كائنٌ من النَّعمِ، فالمعنى أن الواجبَ جزاءٌ مماثلٌ لما قتلَه، وهو القيمةُ كائنٌ من النَّعَم، بأن يُشتري بتلك القيمةِ بعضُ النَّعَمِ، ثُمَّ قولُهُ[٦]: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ} يُؤيِّدُ هذا المعنى، فإنَّ التَّقويمَ يحتاجُ

---

[١] جفرة: الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر.ينظر: (المغرب: ٨٦). نقلا عن (غايةالعناية على عمدة الرعاية٣/٤٠٦).

[٢] قوله: والمتمسك؛ بفتح السين؛ أي الذي تمسك به في هذه المسألة هو قوله تعالى في سورة الأنعام: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيدوأنتم حرم} [المائدة: ٩٥]، بضمتين أي محرمون {ومن قتله} ؛ أي الصيد، منكم أيها المحرمون، {متعمدا فجزاء} ؛ أي فعليه جزاء، وهو {مثل ما قتل} المحرم {من النعم} ؛ بفتحتين أي كائنا منها، {يحكم به} ؛ أي بكونه مثلا، {ذوا عدل منكم هديا} ؛ أي حال كونه هديا يهدى ذلك إلى الحرم، {بالغ الكعبة}، المراد به الحرم اتفاقا، {أو كفارة}، هي {إطعام مساكين أو عدل ذلك}، بالفتح أي مثل ذلك {صياما ليذوق} ؛ أي القاتل المحرم، {وبال أمره} ؛ أي قتله الصيد، {عفا الله عما سلف} ؛ أي سبق نزول التحريم، {ومن عاد} ؛ أي قتل الصيد بعد العلم بالحرمة، {لينتقم الله منه والله عزيز غالب ذو انتقام} [المائدة: ٩٥].

[٣] قوله: يحملان... الخ؛ وجه الحمل أن المثل مطلق فيحمل على الفرد الكامل؛ ولأنه مفسر بالنعم، والمثل المعنوي ليس منها.

[٤] قوله: ونحن نقول المثل... الخ؛ حاصله أن الضمانات في الشرع على قسمين: ضمان المثل بالمثل، وهذا في المثليات، وهي: المكيل والموزون والعددي المتقارب والضمان بالقيمة، وهي في ذوات القيم، ومنها الحيوانات، فحمل المثل على المثل الصوري في قتل الحيوانات ليس بمعهود شرعا، ولا نظير له.

[٥] قوله: فقوله: من النعم؛ جواب عما استدلوا به، وحاصله أن قوله تعالى: {من النعم} لا يدل على أن الواجب مشابه المقتول صورة، بل هو متعلق بمحذوف، وقيل: إنه بيان لما قتل لا للمثل، واسم النعم يطلق على الوحشي أيضا.

[٦] قوله: ثم قوله...الخ؛ تأييد لمذهبنا من حمل المثل على المثل المعنوي، وحاصله أن الله تعالى فوض أمر التماثيل إلى راى الحكمين العدلين المبصرين، وهذا يفيد أن المراد به التمثال المعنوي، فإن التماثل الصوري لا سيما إذا اعتبر تقريبا، لا يحتاج إلى رأي العدلين.

إلى رأي العدْلِ، ولولا التَّقويم[1] أوَّلاً كيف يثبتُ الاختيارُ بين النَّعَمِ والكفارةِ والصِّيامِ؟ وأيضاً[2]: لو لم يكنْ له نظيرٌ من النَّعَمِ، فعند محمَّدٍ والشَّافِعِيِّ -رحمهما الله- يجبُ ما يجبُ عند أبي حنيفةَ أوَّلاً، فيُحملُ المثلُ على القيمةِ ولا دلالةَ للآيةِ على هذا المعنى. (ويجبُ بجرحِهِ ونتفِ شعرِهِ، وقطعِ عُضوِهِ[3] مانقص[4]، وبنتفِ ريشِهِ، وقطعِ قوائمِهِ، وكسرِ بيضِهِ، وكسرِهِ وخروجِ فَرْخٍ[5] ميِّتٍ. وذبحِ الحلالِ[6] صيدَالحرم[7]، وحلبِهِ[8]، وقطعِ[9] حشيشِهِ[10] وشجرِهِ غيرِ[11] مملوكٍ[12]، ولا

---

[1] قوله: ولولا التقويم... الخ؛ هذا تأييد آخر، وحاصله أنه لو لم يقوم المقتول أولا بل يراد بالمثل المثل الذي يشبهه خلقة، كيف يصح التخيير بينه وبين الإطعام والصيام، فإن معرفة مقدار الطعام وعدل ذلك من الصيام، موقوف على التقويم.

[2] قوله: وأيضا... الخ؛ تأييد آخر لمذهبنا، وإبطال لمذهب محمد والشافعي، وحاصله أنهما إنما يوجبان المثل الصوري فيما يوجد له مثل صوري من أقسام الهدي؛ أي الغنم والبقر والإبل، كالضبع والنعامة وغيرهما، وما لا يوجد له نظير مشابه كالعصفور، والقمري والفاختة، وأشباهما، فهما أيضا لا يوجبان فيه إلا القيمة، مع أنه لا دلالة للآية على هذا التفصيل، من أنه يجب المثل الصوري فيما له مثل، والمثل المعنوي فيما لا مثل، له بل لا يدل إلا على وجوب المثل بأحد المعنيين في الكل، فإذن يلزم فيما اختاراه الجمع بين الحقيقة والمجاز، إن حمل المثل على كليهما، وحمل الآية على ما تدل عليه، بخلاف ما إذا حمل المثل على المعنوي، فإنه مستقيم في الكل من غير كلفة واضطراب.

[3] أي من قيمته، ويكون بتقويمه صحيحا ثم ناقصا ويحسب الفرق بينهما.

[4] قوله: ما نقص؛ فاعل، لقوله: يجب؛ أي يجب بنتف شعر الصيد وجرحه، وقطع عضو منه النقصان، فيقوم صحيحا ثم ناقصا، فيشتري بما بين القيمتين هديا أو يصوم، ولو لم يكفر حتى قتله ضمن قيمته فقط، وسقط ضمان الجراحة، كذا حققه في (الفتح)، والسر فيه أن البعض معتبر بالكل، فيجب بفوت الكل بقتله أو فعل ينوب منابه من نتف الريش وغيره مما سيأتي كل القيمة، وفي تفويت البعض بعضه، وهو ما بين القيمتين.

[5] قوله: فرخ؛ بفتح الفاء، وسكون الراء المهملة، في الآخر خاء معجمة: ولد الطائر.

[6] قوله: وذبح الحلال؛ قيد به لأن المحرم ممنوع مطلقا من ذبح الصيد، صيد حرم كان أو صيد حل، وعليه كفارته، كفارته، بخلاف الحلال؛ فإنه يحل له صيد الحل لا الحرم لحديث: (هي حرام إلى يوم القيامة، لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، إلا الأذخر)، أخرجه مطولا أصحاب الكتب الستة، فإذا ذبح صيد الحرم تجب عليه قيمته.

[7] قوله: صيد الحرم؛ احترز به عن صيد الحل؛ فإنه حلال للحلال.

[8] قوله: وحلبه؛ بفتح الحاء المهملة، مصدر مضاف إلى المفعول، وهو الضمير الراجع إلى الصيد؛ أي تجب بحلب لبن الصيد قيمته، سواء كان الحالب محرما أو حلا، لكن يشترط في الثاني أن يكون لبن صيد الحرم، فإنه لو حلب الحلال صيد الحل، لا شيء عليه، فلا بد من زيادة هذا، على هذا التقدير، وإن أرجع الضمير إلى صيد الحرم لم يفهم حكم ما إذا حلب المحرم صيد الحل، وإن جعل المصدر مضافا إلى الفاعل، ويرجع الضمير إلى الحلال، لم يعلم حكم حلب المحرم، وبالجملة: فمثل هذا الاختصار مخل بلا شبهة.

ولا مُنْبَتٍ قيمتُهُ[٥] إلاَّ ما جَفَّ)[٦]: أي يجبُ بنتفِ ريشِهِ إلى آخرِهِ قيمتُه، ففي نتفِ الرِّيش، وقطعِ القوائم يجبُ قيمةُ الصَّيد؛ لأخراجِهِ عن حيِّزِ[٧-٨] الامتناعِ، وفي كسرِ البيضِ تجب قيمةُ البيضِ[٩]، وفي كسرِهِ مع خروجِ فرْخٍ ميِّتٍ تجب قيمةُ الفرْخِ حيًّا[١٠]، وفي الحلبِ قيمةُ اللَّبَنِ[١١] قولُهُ: ولا مُنْبَت: أي ليس مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ[١٢]، ولم يُنْبِتْهُ أحدٌ[١] بل نَبَتَ بنفسِه،

---

[١] القاطع أعم من أن يكون محرما أو غيره.

[٢] قوله: وقطع حشيشه؛ ضميره وضمير ما يليه راجعان إلى الحرم، والقاطع أعم من أن يكون محرما أو غيره، والشجر اسم للقائم الذي ينمو، فإذا جف فهو حطب، والحشيش اسم لليابس والرطب، يقال له: العشب، بالفارسية: كياه، والفقهاء يطلقون الحشيش على الكل.

[٣] قوله غير؛ منصوب على أنه حال؛ أي حال كون الحشيش والشجر غير مملوك لأحد من الناس، وغير ما أنبته أحد منهم.

[٤] أي للقاطع؛ وقيد به لأنه لو قطعه غير مالكه لزمه قيمتان، قيمة لحق الشارع وقيمة بحق المالك.

[٥] قوله: قيمته؛ فاعل ليجب، ولا يخفى ما في هذا الاختصار من الانتشار والاختلال، وتفصيل مرامه أنه لو نتف ريش طائر أو قطع قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع بالطيران أو العدو، فعليه قيمة الصيد بتمامه، ولو كسر بيضة للصيد فعليه قيمة البيض، فإن خرج بكسر البيضة فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ، ولو ذبح الحلال بالفتح وهو غير المحرم صيد الحرم فعليه قيمته، ولو حلب لبن صيد تجب قيمة اللبن، ولو قطع حشيش الحرم أو شجره تجب عليه قيمة المقطوع.

[٦] قوله: إلا ما جف؛ أي ما يبس من الشجر، ففي قطعه لا ضمان؛ لأنه حطب لا شجر.

[٧] قوله: عن حيز؛ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء المكسورة، أصله: حيوز، وهو الجانب والناحية، ويستعمل في هذا المقام مقحما كالظهر في قولهم: بظهر الغيب، والذات في قولهم: ذات يوم، والحاصل أن نتف الريش وقطع القوائم يخرج الصيد عن امتناعه بنفسه، وبفوته كأنه يفوت الكل، فيجب به ما يجب بتفويت الكل.

[٨] أي إن يبقى ممتنعا بنفسه دافعا لما يدافعه.

[٩] قوله: قيمة البيض؛ هو المروي عن ابن عباس (رضي الله عنه) وعمر (رضي الله عنه)، أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه)، ويشترط فيه أن لا يكون فاسدا، فإنه لو كسر بيضة ندرة لا شيء عليه؛ لأن ضمانها ليس لذاتها، بل لعرضية أن تصير صيدا وهو مفقود في الفاسدة. كذا في(الفتح).

[١٠] قوله: حيا؛ يعني يقوم الفرخ على تقدير حياته فيتصدق بذلك، وهذا إذا كان خروجه بكسره، فإن علم أن موته بغير الكسر فلا ضمان عليه إلا للفرخ؛ لعدم الأمانة، ولا للبيضة لعدم صلوحها للصيد. كذا في (البحر).

[١١] قوله: قيمة اللبن؛ أي المحلوب؛ لأنه جزء من أجزاء الصيد.

[١٢] قوله: أي ليس مما ينبته الناس؛ أي ليس من جنس ما يهتم الناس بإنباته عادة، وهذا كأشجار أم غيلان، والأثل وغيرهما من أشجار الصحاري.

فحينئذٍ[٢] إن لم يكن مملوكاً فعليه قيمتُه إلاَّ ما جَفَّ، وإن كان مملوكاً[٣] وقد قطعَهُ غيرُ المالك، فعليه مع وجوبِ تلك القيمةِ قيمةٌ أُخرَى للمالك، سواءٌ جَفَّ أو لا.

وإنَّما قلنا: إنَّه ليس ممَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ، ولم يُنْبِتْهُ أحدٌ حتَّى لو كان ممَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ عادةً، فلا شيءَ فيه سواءٌ أنبتَهُ إنسانٌ أو لا؛ لأنَّ كونَهُ ممَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ أقيمَ مقامَ الإنباتِ تيسيراً؛ لأنَّ مراعاتَهُ[٤] في كلِّ شجرةٍ متعذِّرةٌ، فإذا أقيمَ مقامَ الإنباتِ، والإنباتُ سببٌ للملكِ، فلم يتعلَّقْ به حرمةُ الحرم، وإن كان ممَّا لا يُنْبِتُهُ النَّاس عادةً، فإن أنبتَهُ إنسانٌ فلا شيءَ فيه لما ذكَرْنا، وإن لم يُنْبِتْهُ إنسانٌ ففيه القيمةُ[٥]، فعُلِمَ من هذا أنَّ الأقسامَ أربعةٌ[٦] ولا قيمةَ إلاَّ في قسمٍ واحدٍ[٧] وعُلِمَ أيضاً: أنَّ التَّقييدَ[٨] بعدمِ الإنباتِ ذُكِرَ[٩] لإفادةِ نفي الحكمِ عمَّا عداه[١٠] كما ذكَرْنا، لكنَّ التَّقييدِ بعدمِ المملوكيَّةِ لم يذكر؛ لإفادةِ هذا المعنى[١١] إذ في صورةِ[١٢] وجوبِ القيمةِ لو كان

---

[١] قوله: ولم ينبته أحد؛ قال في (الكفاية): اعلم أن شجر الحرم أنواع ثلاث: منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء، وواحد منها لا يحل قطعها، وإذا قطعها فعليه الجزاء، أما الثالث فكل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس، وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس، وكل شجر ينبت بنفسه، وهو من جنس ما ينبته الناس.

[٢] أي إذا لم ينبته أحد ولم يكن من جنس ما ينبتونه.

[٣] قوله: مملوكا لأحد من الناس؛ بأن نبت في أرض مملوكة لرجل.

[٤] قوله: لأن مراعاته... الخ؛ يعني أن مراعاة الإنبات في حق وجوب الجزاء وعدمه في كل شجر متعذرة، فأقيم كونه مما ينبته الناس غالبا مقام إنباته، والإنبات سبب للملك، فلم يتعلق به حرمة الحرم، والممنوع إنما هو قطع شجر الحرم لحرمته.

[٥] قوله: ففيه القيمة؛ لكونه ممنوعا قطعه لحرمة الحرم إلا في قسم، وهو ما نبت بنفسه، وهو من جنس ما لا ينبته الناس.

[٦] وهي: الأول: مما ينبته الناس عادة، وأنبته إنسان، والثاني مما ينبته الناس، ولم ينبته إنسان، والثالث: مما ينبته الناس، وأنبته إنسان، الرابع: وهو ليس مما ينبته الناس، ونبت بنفسه.

[٧] وهو ما لا ينبته الناس، ونبت بنفسه.

[٨] قوله: التقييد؛ أي في المتن بقوله: ولا نبت.

[٩] قوله: ذكر؛ مجهول أو معروف، والضمير إلى المصنف.

[١٠] قوله: عما عداه؛ وهو ما يكون أحد الأقسام الثلاثة.

[١١] قوله: هذا المعنى؛ أي نفي الحكم عما عداه؛ ليفيد أنه لا جزاء في قطع الشجر والعشب المملوكين.

[١٢] قوله: صورة؛ أي إذا كان الشجر مما لا ينبته الناس ولم ينبته أحد.

مملوكاً، فتلك القيمةُ[1] واجبةٌ مع أنَّه تجب قيمةٌ أُخرى[2]؛ بل ليفيدَ أنَّ هذا الضَّمان واجبٌ لا غير؛ بسبب تعلُّقِ حرمةِ الحرم.

(ولا صومَ في الأربعة)[3]: أي لا صومَ في ذبحِ صيدِ الحرمِ وحلبه، وقطعِ حشيشِهِ وشجرِه. وشجرِه. (ولا يُرعى[4] الحشيشُ، ولا يُقطع[5] إلاَّ الإذْخِر[6] ويقتلِ قُمَّلَةٍ[7]، أو جَرادةٍ[8] صدقةٌ[9]، صدقةٌ[9]، وإن قلَّتْ[10]. ولا شيءَ[11] بقتلِ غرابٍ، وحِدأةٍ[12]، وعَقْرَبٍ[1]، وحيَّةٍ[2]، وفأرةٍ،

---

[1] قوله: القيمة؛ أي الواجبة جزاء لهتك حرمة الحرم.

[2] قوله: قيمة أخرى؛ عوضا لملك المالك.

[3] قوله: ولا صوم في الأربعة؛ وذلك لأن الجزاء فيها غرامة لا كفارة؛ فإن الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد والحشيش والشجر، فصار كغرامة الأموال، بخلاف الضمان في الصور السابقة، فإنه هناك جزاء الفعل لا المحل، والصوم يصلح له؛ لأنه كفارة. كذا في(البحر).

[4] قوله: ولا يرعى؛ بصيغة المجهول؛ هذا عند محمد وأبي حنيفة، بناء على أن القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل، وحمل الحشيش من الحل ممكن، فلا ضرورة إلى الرعي بخلاف الأذخر؛ لأنه استثناه رسول الله حين قال بعض أصحابه: إنه لقبورنا وبيوتنا، فيجوز قطعه ورعيه، وعند أبي يوسف يجوز الرعي؛ لأن الاحتياج إليه فوق الاحتياج إلى الأذخر في خروج الرعاة إلى الحل، ثم عودهم إليه، أو حمل الحشيش منه كل مرة حرج عظيم. كذا في (البرهان) وغيره.

[5] قوله: ولا يقطع؛ بصيغة المجهول؛ أي لا يجوز قطع حشيش الحرم لا لمحرم ولا لغيره.

[6] قوله: إلا الأذخر؛ بكسر الهمزة، والخاء المعجمة، بينهما ذال معجمة ساكنة: نبت طيب الرائحة ببلاد الحجاز، يسقف به البيوت بين الخشبات، ويسد به الخلل في القبور بين اللبنات.

[7] قوله: قملة؛ بالفتح هو ما يتولد في ثياب الإنسان وشعره باجتماع الوسخ.

[8] قوله: أو جرادة؛ بالفتح، بالفارسية: ملخ.

[9] قوله: صدقة؛ فإن كثر كما إذا قتل ما زاد على ثلاثة قملا كان أو جرادا فالواجب نصف صاع. كذا في (البحر).

[10] قوله: وإن قلت؛ أي وإن كانت قليلة، ككف من طعام، وقد روى عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: تمرة خير من جرادة، أخرجه مالك، وكذا روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) عند سعيد بن منصور.

[11] قوله: ولا شيء... الخ؛ الأصل فيه حديث: (يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور)، أخرجه البخاري ومسلم، وعند أبي داود: (والحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والسبع العادي، وأما البعوض وما بعده غير السبع السائل فالوجه في جواز قتلها أنها ليست بصيود، وليست بمتولدة من البدن، والممنوع إنما هو قتل أحد هذين النوعين.

[12] قوله: وحدأة؛ بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال المهملة، بعدها همزة مفتوحة، وحكى المد أيضا بالفارسية: زغن.

وكلبٍ عَقورٍ[٣]، وبَعوضٍ، وبُرْغوثٍ[٤]، وقُرادٍ[٥]، وسُلحفاتٍ[٦]، وسَبُعٍ صائلٍ[٧]. وله ذبحُ الشَّاة[٨]، والبقر، والبعير، والدَّجاج، والبَطِّ الأهلي، وأكلٌ[٩] ما صادَهُ حلالٌ وذبحَهُ[١٠] بلا دلالةِ مُحرمٍ، وأمرٍ به. ومَن دخلَ الحرمَ[١١] بصيدٍ أرسلَه[١٢]، ورَدَّ بيعَهُ إن بقيَ): أي ردَّ البيعَ الذي أتى به بعدَ دخولِهِ[١٣] في الحرم إن بقيَ الصَّيدُ في يدِ المشتري، (وإلا جزى[١٤] كبيعِ المحرمِ صيدَه)[١٥]:

---

[١] قوله: وعقرب؛ بفتح العين والراء، بينهما قاف ساكنة: كثر دم.

[٢] قوله: وحية؛ بفتح الحاء المهملة، وتشديد الياء، بالفارسية: مار.

[٣] قوله: عقور؛ بالفتح: هو الذي يعقر ويؤذي.

[٤] قوله: وبرغوث؛ بضم الأول والثالث، وسكون الثاني: كيك.

[٥] ولا شيء فيه؛ لأنه ليست بصيد ولا متولدة من البدن.

[٦] قوله: وسلحفاة؛ بضم السين، وفتح اللام، وسكون الحاء، باخه بالهندية: كچهوا.

[٧] قوله: وسبع صائل؛ الذي يحمل على الإنسان للإيذاء كالذئب والأسد، فإن لم يؤذ فلا يقتله، فإن المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الأذى.

[٨] قوله: ذبح الشاة...الخ؛ فإن هذه الأشياء ليست بصيود، ولعدم التوحش، والبط الأهلي هو الذي يكون في المساكن والحياض؛ لأنه ألوف بأصل الخلقة.

[٩] قوله: وأكل...الخ؛ أي يجوز للمحرم أكل ما صاده غير محرم وذبحه من غير أن يشترك فيه المحرم دلالة وإشارة، أو أمر به، يؤخذ ذلك من حديث أبي قتادة، وقد مر ذكره.

[١٠] قوله: وذبحه؛ أي ذلك الحلال؛ فإن ذبحه المحرم فلا يجوز، فإن ذبيحته ميتة.

[١١] سواء كان حلالا أو محرما ويكون الصيد في يده الجارحة حقيقة، فإن عليه إرساله على وجه غير مضيع له كأنه يودعه أو يرسله في قفص، وليس المراد من إرساله تسييبه؛ لان تسييب الدابة حرام ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال، فله امساكه في الحل وأخذه ممن أخذه. ينظر: (الدر المنتقى ١/٣٠٠) نقلا عن(غاية العناية على عمدة الرعاية ٣/٤٢١).

[١٢] قوله: أرسله؛ أي يجب عليه أن يرسله إذا كان في يده؛ لحرمة الحرم، وأن يرد بيعه ويقيله إذا كان الصيد الذي باعه بعد دخوله في الحرم باقيا.

[١٣] قوله: دخوله؛ قال في (الفتح): سواء كان بيعه في الحرم أو بعدما أخرجه إلى الحل؛ لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم، فلا يحل إخراجه.

[١٤] قوله: وإلا جزى؛ أي وإن لم يكن باقيا، بل هلك في يد المشتري فعليه الجزاء؛ لأنه تعرض للصيد بتفويت الأمن الذي استحقه.

[١٥] قوله: كبيع المحرم صيده؛ فإنه إذا باع المحرم الصيد الذي صاده وجب عليه رد بيعه إن كان باقيا، والجزاء إن كان هالكا.

أي ردَّ بيعَهُ إن بقي، وإلاَّ جزى سواءٌ باعَهُ من محرمٍ أو حلالٍ. (لا صيداً في بيتِه[١]، أو في قفصٍ[٢] قفصٍ[٢] معه[٣] إن أحرم): أي إن أحرمَ وفي بيتِه، أو قفصِهِ صيدٌ ليس عليه أن يرسلَه، لأن الإحرامَ لا يُنافي مالكيةَ الصَّيدِ ومحافظتَه، بخلافِ مَن دَخَلَ الحرمَ بصيدٍ، فإنَّ الصَّيدَ صارَ صيدَ الحرم، فيجبُ تركُ التَّعرضِ له. (ومَن[٤] أرسلَ[٥] صيداً في يدِ محرمٍ[٦] إن أخذَهُ[٧] حلالاً ضَمِن، ضَمِن، وإلاَّ فلا[٨]، فإن قتلَ محرمٌ صيدَ مثلِهِ، فكلٌّ يجزي[٩]، ورَجَعَ آخِذُهُ على قاتلِه.

وما به[١٠] دمٌ على المفردِ[١] فعلى القارنِ دمان)[٢]: دمٌ لحَجَّتِه، ودمٌ لعمرتِه، (إلاَّ بجوازٍ[٣]

---

[١] قوله: لا صيدا في بيته؛ فإن عليا (رضي الله عنه) رأى مع أصحابه داجنا من الصيدِ وهم محرمون، فلم يأمرهم بإرساله، أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج أيضا عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها.

[٢] قوله: أو في قفص؛ بفتحتين: ينجره مرغان.

[٣] قوله: معه؛ قال في (النهاية): يحتمل أنه أراد من قوله: معه، أنه في يده، ويحتمل أنه أراد في رحله، أو مع خادمه، وكان لقائل أن يقول: إذا كان معه في يده ينبغي أن يرسله؛ لأن القفص متى كان معه كان في يده، ولقائل أن يقول: ليس الطير في يده، وإن كان القفص في يده فلا يلزمه الإرسال، فإن الجنب إذا حمل مصحفا في غلافه لم يكره، ولم يكن ذلك كأخذ المصحف، كذا ذكره الفقيه أبو جعفر.

[٤] أي إذا كان محرما وإذا كان حلالا فكذلك.

[٥] قوله: ومن أرسل... الخ؛ قال في (الهداية): فإن أصاب حلال صيدا ثم أحرم فأرسله من يده غيره، يضمن عند عند أبي حنيفة، وقالا: لا يضمن؛ لأن المرسل آمر بالمعروف ناهمن المنكر، وله أنه ملك الصيد بالأخذ ملكا محرزا، فلا يبطل احترامه بإحرامه، وقد أتلفه المرسل فيضمنه، بخلاف ما إذا أخذه في حالة الإحرام؛ لأنه لم يملكه، والواجب عليه ترك التعرض، ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيت، فإذا قطع يده كان متعديا فيضمنه.

[٦] أي أخذ المحرم الصيد وهو حلال.

[٧] قوله: أخذه؛ أي أخذ المحرم الآخر ذلك الصيد حال كونه غير محرم.

[٨] أي إن أخذه المحرم الصيد وهو محرم فلا يضمن المرسل.

[٩] قوله: فكل يجزي؛ أي كل من المحرم الآخذ والمحرم القاتل يؤدي جزاء الصيد، أما الآخذ فبأخذه، وأما القاتل فبقتله ورجع الآخذ على القاتل بما وجب عليه أداوه أي ضمنه ما أداه؛ لأن أخذه وإن كان موجبا للضمان، لكنه كان على شرف السقوط، فإنه كان يمكنه أن يخليه، وإنما تقرر عليه الجزاء بقتل القاتل.

[١٠] قوله: وما به... الخ؛ يعني كل فعل يجب به دم واحد على المفرد بالحج، فعلى القارن به إن فعله دمان، والمراد به فعل ما هو من محظورات الإحرام؛ أي ما حرم فعله بسبب نفس الإحرام إلا من حيث كونه حجا أو عمرة، ولا ما حرم عليه بسبب غير الإحرام، وذلك كاللبس والتطيب، فخرج ما لو ترك واجبا كالسعي والرمي، فإن

الوقتِ غيرِ مُحرِم): والمرادُ بالوقتِ الميقات؛ لأنَّ الواجبَ[٤] عليه عند الميقاتِ إحرامٌ واحدٌ. (ويُثنّى[٥] جزاءُ صيدٍ قتلَهُ محرمان، واتَّحدَ لو قتلَ صيدُ الحرمِ حلالان): فإنَّ ذلك[٦] جزاءُ الفعلِ، والفعلُ مُتعَدِّدٌ، وجزاءُ صيدِ الحرمِ جزاءُ المَحلِّ، والمحلُّ واحدٌ[٧].

(باعَ المحرمُ[٨] صيداً، أو شراءُ بطل[٩-١٠]، ولو ذبحَهُ[١١] حَرُم، ولو أكلَ منه[١٢] غَرِمَ قيمةَ ما

فيه كفارة واحدة على القارن أيضا، وخرج أيضا ما لو قطع حشيش الحرم، فلا يتعدد الجزاء به، وزيادة التفصيل في هذا البحث في(البحر الرائق).

[١] قوله: على المفرد؛ وكذا الصدقة تتعدد على القارن فيما تجب فيه.

[٢] وكذا الصدقة تتعدد على القارن والمتمتع وهذا التعدد يكون في الجنايات التي لا اختصاص لها بأحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض للصيد، أما ما يختص بأحدهما فلا كترك الرمي وطواف الصدر والوقوف بالمزدلفة وإمداد الوقوف بعرفة إلى الغروب.نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية٣/٤٢٤).

[٣] قوله: إلا بجواز... الخ؛ يعني إذا تجاوز الميقات ولم يحرم، ثم أحرم قارنا لا يجب عليه إلا دم واحد؛ لعدم تعدد الجناية، نعم لو جاوز فأحرم بحج ثم دخل مكة فأحرم بعمرة ولم يعد إلى الحل يلزمه دمان دم للمجاوزة، ودم لتركه ميقات العمرة.كذا في(النهاية).

[٤] قوله: لأن الواجب؛ علة لما فهم من الاستثناء من عدم تعدد الدم.

[٥] قوله: ويثنى...الخ؛ مجهول من التثنية، يعني إذا قتل اثنان محرمان صيدا واحدا يجب على كل واحد منهما جزاؤه على حدة؛ لأنه وجب بسبب القتل في الإحرام وهو متعدد، وإن اتحد المقتول، وان قتل اثنان غير محرمين صيدا واحدا من المحرم فعليهما جزاء واحد؛ لأنه جزاء المقتول وهو واحد.

[٦] راجع على محرمين.

[٧] أي فيما كان الصيد من حلالين.

[٨] قوله: باع المحرم؛ أي حالة إحرامه صيدا اصطاده حالة إحرامه، فلو صاده محرما وباعه حلالا جاز البيع، ولو صاده حلالا وباع محرما فالبيع فاسد لا باطل.كذا في (السراج الوهاج).

[٩] أي الشراء، وعلى البائع والمشتري جزاؤه إذا كانا محرمين، وهذا إذا اصطاده، وهو محرم وباعه، وهو محرم أما إذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد، ولو اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال جاز البيع، ولو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما بطل البيع.

[١٠] قوله: بطل؛ أي ذلك البيع والشراء؛ لأن الصيد في حقه غير متقوم ومحرم العين، فصار كبيع الخمر والخنزير ونحوهما واشترائهما.

[١١] قوله: ولو ذبحه؛ أي لو ذبحه المحرم بطريق شرعي حرم أكله على الكل؛ لأن ذبحه ليس معتبرا شرعا، فصار كذبح الميتة أو كذبح من ليس بأهل للذبح.

[١٢] قوله: ولو أكل منه... الخ؛ يعني لو أكل المحرم شيئا من الصيد الذي ذبحه، وجبت عليه قيمة القدر المأكول.

أكلَ، لا محرمٌ[1] لم يذبحْه): أي لو أكلَ محرمٌ آخرُ لم يَغْرَمْ. (ولدت ظبيةٌ[2] أُخرِجتْ من الحرمِ، وماتا غرمَهما)[3]: أي جزاءُ الظَّبيةِ والولدِ، (وإن أدَّى جزاءَها، ثُمَّ وَلَدَت، لم يَجْزِه).

---

[1] قوله: لا محرم... الخ؛ يعني لو أكل محرم آخر شيئا من الصيد الذي ذبحه محرم لا تجب على الآكل قيمته؛ فإنه لا يلزم بأكل الميتة إلا الاستغفار، وأما المحرم الذابح فإنما تجب عليه لكونه محظور إحرامه.

[2] قوله: ولدت ظبية... الخ؛ يعني إذا أخرج الظبية ونحوها من الحرم، وولدت بعد ذلك ومات كل منهما يجب عليه جزاء كل منهما.

[3] قوله: غرمهما؛ لأن الصيد بعد ما أخرج من الحرم بقي مستحقا للأمن الشرعي، ولهذا يجب إرساله ورده واستحقاق لا من صفة شرعية كالرق والحرية، فتسري إلى الولد، وإن كان وجوده في الحل، فيصير خطاب الرد مستمرا أو شاملا لكليهما، فإذا أمسكهما وماتا تقرر سبب الضمان في حق الكل، بخلاف ما إذا أدى جزاء الظبية بعد الإخراج، وولدت بعد ذلك، فإنه حينئذ لا يجب جزاء الولد؛ لأن الظبية بعد أداء الجزاء لم تبق آمنة ولا مستحقة الرد، فلا يوجد ذلك الوصف في ولدها، حتى يجب الجزاء بتفويته.

بابُ مجاوزةِ الوقت بغير إحرام[1]

(آفاقيٌ[2] يريدُ الحجَّ[3] أو العمرةَ جاوزَ وقتَه): أي ميقاتَه، (ثُمَّ أحرمَ لَزِمَه دمٌ، فإن عادَ[4] فأحرم): وإنَّما قال: يريدُ الحجَّ أوالعمرةَ؛ حتَّى إنَّه لو لم يُرِدْ شيئاً منهما لا يجبُ عليه شيءٌ؛ لمجاوزةِ[5] الميقاتِ.وقولُهُ: ثُمَّ أحرمَ؛ لا احتياجَ إلى هذا القيد، فإنَّه لو لم يُحْرِمْ[6] يَجِبُ عليه الدَّمُ أيضاً، فحقُّ الكلام[7] أن يقولَ جاوزَ وقتَهُ لَزِمَهُ دَمٌ، ويمكنُ أن يجابَ عنه[8-9]: بأنَّه إنَّما ذكرَ قولَهُ: ثُمَّ أحرمَ؛ لِيُعْلَمَ أنَّ الدَّمَ لا يسقطُ بهذا الإحرامِ بخلافِ ما إذا عادَ إلى الميقاتِ، فأحرمَ، فإنَّه يسقطُ الدَّمُ حينئذٍ؛ لأنَّهُ تداركَ حقَّ الميقاتِ، ثُمَّ قولُهُ: فإن عادَ فأحرمَ؛ معناهُ: أنَّه لو لم يُحرمْ من الميقاتِ، فعادَ إلى الميقاتِ فأحرم، فإنَّه يسقطُ الدَّمُ اتِّفاقاً[10]. (أو مُحرِماً[11] لم يشرعْ[12]

---

[1] قوله: بمجاوزة؛ متعلق بقوله: لا يجب؛ أي بسبب التجاوز.

[2] قوله: آفاقي المراد به كل من ليس من أهل مكة، ولا من أهل ما بينهما وبين الميقات، وهو أعم من أن يكون حقيقة أو حكما، فإن المكي إذا سافر إلى بلاد أخر، ثم رجع إلى مكة ومر على الميقات يلزمه الإحرام أيضا، ويجب بتركه الدم.

[3] قوله: يريد الحج والعمرة، ظاهره أنه لو لم يقصدهما، بل السياحة أو التجارة لا يلزمه الإحرام، ولا بتركه الدم، وهذا خلاف المذهب، فإن كتب المذهب ناطقة بلزوم الإحرام على المار بالميقات، ولزوم الدم بتركه وإن لم يقصد أحد النسكين كما حققه في(فتح القدير)، وبسطنا ما له وما عليه في (التعليق الممجد على موطأ محمد)، فلا بد أن يجعل هذا القيد اتفاقيا، ويقال: إنه كناية عن إرادة دخول مكة.

[4] قوله: فإن عاد؛ أي إلى ميقات ما، سواء كان ذلك الميقات الذي جاوز عنه أو ميقات آخر، وسيأتي جزاؤه.

[5] قوله: بمجاوزة؛ متعلق بقوله: لا يجب؛ أي بسبب التجاوز.

[6] قوله: لو لم يحرم؛ أي بعد التجاوز، بل دخل مكة كذلك.

[7] قوله: فحق الكلام؛ أي الذي كان يحق ويناسب هو أن يحذف هذا القيد الموهم؛ لعدم لزوم الدم عند عدم الإحرام.

[8] أي عن هذا الإيراد الوارد بذكر قيد: ثم أحرم.

[9] قوله: عنه؛ أي عن الإيراد الوارد على ذكر القيد.

[10] قوله: اتفاقا؛ أي بين أئمتنا؛ لأنه تدارك ما فاته في أوانه، فلا يبقى إلا الإثم بسبب المجاوزة.

[11] قوله: أو محرما؛ أي عاد إلى الميقات حال كونه محرما لم يشرع في فعل من أفعال الحج.

[12] قوله: لم يشرع؛ حال بعد حال، فهما حالان متداخلان أو مترادفان.

في نُسُكٍ ولَبَّى[1] سقطَ دَمُه، وإلاَّ فلا)[2]: أي إن أحرمَ بعد المجاوزَةِ، ثُمَّ عادَ إلى الميقاتِ قبل أن يشرعَ في نُسُكٍ مُلَبِّياً، سقطَ الدَّمُ عندنا، خلافاً لزُفر -رحمه الله -، فإنَّه لا يسقطُ الدَّمُ عنده[3]. وإنَّما قال: لم يشرعْ في نُسُكٍ؛ حتَّى لو أحرمَ وشرعَ في نُسُكٍ، ثُمَّ عادَ إلى الميقاتِ مُلَبِّياً لا يسقطُ الدَّمُ إجماعاً. وإنَّما قال: ولَبَّى؛ احترازاً عن قولِهما: فإن العودَ إلى الميقاتِ محرماً كافٍ[4] لسقوطِ الدَّمِ عندهما، وأمَّا عندَ أبي حنيفةَ -رحمه الله - فلا بُدَّ أن يعودَ مُحرِماً مُلَبِّياً، مُلَبِّياً، (كمكِّيٍّ[5] يريدُ الحجَّ، ومتمتِّعٍ فرغَ من عمرتِه، وخرجا من الحرمِ وأحرما): تشبيه بالمسألةِ المتقدِّمةِ في لزومِ الدَّمِ، فإنَّ إحرامَ المكِّيِّ من الحَرم، والمتمتعِ بالعمرةِ لَمَّا دخلَ مكَّةَ، وأتى بالعمرة صارَ مكِّيًّا، وإحرامُهُ من الحرم، فيجبُ عليهما دمٌ لمجاوزةِ الميقات، بلا إحرامٍ. (فإن دَخَلَ كوفيٌّ[6] البُستانَ؛ لحاجةٍ[7] فله[1] دخولُ مكَّةَ غيرَ محرم، ووقتُهُ البُستان كالبُستانيِّ): بُستانُ

---

[1] أي فإن عاد إلى الميقات بعد الشروع في النسك، أو لم يلب فيه لم يسقط.

[2] قوله: وإلا فلا؛ فإن عاد إليه بعد الشروع في النسك أو لم يلب فيه لم يسقط.

[3] قوله: فإنه لا يسقط الدم عنده؛ لأن وجوب الدم بالجناية وهي مجاوزته الميقات بغير إحرام، وهي لم ترتفع بالعود إليه، فلا وجه لسقوط ما وجب بها، ولنا أنه تدارك المتروك في وقته، وذلك قبل الشروع في الأفعال، فيسقط الدم، بخلاف ما إذا أحرم بعد المجاوزة وشرع في نسك ثم عاد إليه ولبى، فإنه لم يتدارك ما فات في أوانه، فلا يسقط الدم عنه.

[4] قوله: كاف؛ لأن الواجب عليه هو أن يكون محرما عند الميقات لا أن ينشئ الإحرام عنده، ألا ترى أنه لو أحرم قبل أن ينتهي إلى الميقات، ثم مر بالميقات محرما ولم يلبيا عند الميقات لا يلزمه شيء، وعنده يعود ملبيا محرما، لما أنه لما انتهى إلى الميقات حلالا وجبت عليه التلبية عند الميقات والإحرام، فإذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى أحرم وراء الميقات ثم عاد، فإن لبى أتى بجميع ما هو المستحق عليه، فيسقط عنه، وإن لم يلب لم يأت بما استحق عليه فلذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلب. كذا في (النهاية).

[5] قوله: كمكي؛ أي كما يجب الدم على مكي؛ أي من هو من أهل مكة مريد للحج، أحرم بالحج من الحل، وكذا وكذا المتمتع الذي أحرم للعمرة في أشهر الحج من الميقات، فدخل مكة واعتمر، وتحلل من إحرامه، وسكن مكة ثم أحرم بالحج خارجا من الحرم.

[6] قوله: كوفي؛ أي من هو من أهل الكوفة، وهو بطريق التمثيل وكذا ذكر بستان بني عامر، فإن الحكم في كل آفاقي لا يريد دخول مكة، بل مكانا من الحل ما بين الميقات وبين مكة.

[7] قوله: لحاجة؛ احتراز عما إذا أراد دخول مكان من الحل بمجرد المرور إلى مكة، فإنه لا يحل له الدخول إلا محرما، ثم هذا القصد إنما يعتبر إذا كان قبل مجاوزة الميقات أو عندها، وأما بعد المجاوزة فلا يعتبر قصد الحاجة؛ لكونه الدم بالمجاوزة عن الميقات ما لم يرجع. كذا في (البدائع) و(البحر).

بُستانُ بني عامرٍ موضعٌ[٢] داخلَ الميقاتِ، خارجَ الحرم، فإذا دخلَهُ لحاجةٍ لا يجبُ عليه الإحرامُ؛ لكونِهِ[٣] غيرَ واجبِ التَّعظيم، فإذا دخلَهُ التحقَ[٤] بأهلِه، ويجوزُ لأهلِهِ دخولَ مكَّةَ غيرَ مُحرمٍ؛ لكنْ إن أرادَ[٥] الحجَّ، فوقتُهُ البُستانُ: أي جميعُ[٦] الحِلِّ الذي بين البُستانِ والحرمِ كالبُستانيِّ، **(ولا شيءَ عليهما)**[٧]: أي لا شيءَ على البُستانيِّ، وعلى مَن دَخَلَه، **(إن أحرما من الحِلِّ ووقفا بعرفةَ)**؛ لأنَّهما أحرما من ميقاتِهما، **(ومَن دخلَ مكَّةَ بلا إحرامٍ لزمَهُ حجٌّ أو عمرةٌ)**[٨]، **وصحَّ منه لو حجَّ عمَّا عليه في عامه ذلك، لا بعده.جاوزَ وقتَهُ**[٩] **فأحرم بعمرةٍ وأفسدَها**[١٠]، **مضى**[١١] **وقضى، ولا دَمَ عليه؛ لترك الوقتِ)**، فإنَّهُ يصيرُ[١٢] قاضياً حقَّ الميقاتِ بالإحرام منه في القضاءِ.

---

[١] قوله: فله؛ أي يجوز له أن يدخل مكة من البستان بدون الإحرام، ولا يلزم عليه شيء؛ لأن الإحرام من الميقات إنما يلزم لمن أراد دخول مكة، فمن أراد مكانا من الحل ولو كان قريبا منها لم يجب عليه الإحرام عند الميقات، فإذا دخل ذلك الموضع صار بأهله، ومن هو داخل الميقات ميقاته ذلك الموضع.

[٢] قوله: موضع؛ قريب مكة داخل الميقات خارج الحرم، وهي التي تسمى الآن نخلة محمد، كذا ذكره ابن كمال، وقال غيره: إن منه إلى مكة أربعة وعشرون ميلا، وقال النووي نقلا عن بعض أصحابنا: هذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات، وذكر السروجي: إنه بالقرب من جبل عرفات على طريق العراق والكوفة إلى مكة. كذا في (رد المحتار).

[٣] قوله: لكونه؛ أي ذلك الموضع من الحل.

[٤] قوله: التحق بأهله؛ سواء نوى فيه الإقامة أو لا.

[٥] أي الكوفي الذي دخل البستان لحاجة الحج...

[٦] قوله: أي جميع... الخ؛ أشار بهذا إلى أنه ليس المراد بقوله: وقته البستان، كونه وقتا له بعينه دون غيره مطلقا، بل المراد به الحل الذي بين البستان وبين الحرم.

[٧] قوله: ولا شيء عليهما؛ أي لا يجب عليه دم إذا أحرما من الحل البستان أو غيره، فذهبا بعرفة، ووقفا به، فإنهما أحرما من ميقاتهما.

[٨] قوله: لزمه حج أو عمرة؛ فإنه كان الواجب عليه أن يدخل الحرم بإحرام لأحدهما تعظيما لتلك البقعة، فإذا تركه ذلك لزمه أحدهما.

[٩] أي الميقات بلا إحرام.

[١٠] قوله: وأفسدها؛ أي تلك العمرة بإتيان ما يفسده.

[١١] قوله: مضى؛ أي يجب عليه أن يتم تلك العمرة ويقضيها بعده.

[١٢] قوله: فإنه يصير... الخ؛ يعني يتأدى حق الميقات بإحرامه لقضاء العمرة منه، ولو أحرم في القضاء من ميقات المكي لا يسقط الدم عنه. كذا في (البحر).

(مكّيٌ[1] طافَ لعمرتِهِ شوطاً، فأحرمَ بالحجِّ رفضَهُ[2] وعليه دَمٌ، وحجٌّ، وعمرةٌ)، الدَّمُ؛ لأجل لأجل الرَّفضِ[3-4]، والحجُّ والعمرةُ؛ لأنَّه فائتُ الحجِّ[5]، وهذا عند أبي حنيفة -رحمه الله -، -، وأمَّا عندهما: يرفضُ العمرةَ[6]، وإنَّما قال: طافَ شوطاً؛ لأنَّه لو طافَ أربعةَ أشواطٍ[7] يرفضُ إحرام الحجِّ اتِّفاقاً. (فلو أتمَّهما صحَّ[8] وذبح)[9]؛ لأنَّه أتى بأفعالِهما، لكنَّه منهيٌّ عنه، والنَّهيُ[10] عن الأفعالِ الشَّرعيَّةِ يحقِّقُ المشروعيَّة؛ لكنه يجبُ دمٌ للنُّقصان[11]. (ومَن أحرمَ بالحجِّ، وحجَّ، ثُمَّ أحرمَ يومَ النَّحر[12] بآخرَ، فإن حلَقَ للأوَّلِ لَزِمَهُ الآخرُ[13]، بلا دَمٍ، وإلاَّ فمع

---

[1] قيده به؛ لأن الآفاقي إن أحرم بعمرة فطاف لها شوطا، ثم أحرم بحجة يمضي في الحج؛ لأن بناء أفعال الحج على على أفعال العمرة في حقه صحيح. ينظر: (البناية).

[2] قوله: رفضه؛ بفعل شيء من محظورات الإحرام بعد التحلل من العمرة كالحلق.

[3] الرفض: الترك، وينبغي أن يكون الرفض بالفعل بأن يحلق مثلا بعد الفراغ من أفعال العمرة؛ لقصد ترك الحج، وإن حصل به التحلل من العمرة؛ ولا يكتفى بالقول والنية؛ لأنه جعله في (الهداية) تحللا، ولا يكون إلا بفعل شيء من محظورات الإحرام. ينظر: (البحر الرائق٣/٥٥).نقلا عن (غاية العناية على عمدة الرعاية٣/٤٤٥).

[4] قوله: لأجل الرفض؛ بالفتح مصدر رفض يرفض من باب طلب وضرب.

[5] قوله: لأنه فائت الحج؛ بنقض إحرامه، وحكمه أن يتحلّل بعمرة ثم يأتي بالحج من قابل.

[6] قوله: يرفض العمرة؛ وذلك لأنه لا بد من ترك أحدهما؛ لأن الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، والعمرة أولى بالرفض؛ لأنها أدنى حالا وأقل أعمالا، وأيسر قضاء، لكونها غير مؤقتة، والحج مؤقت بذي الحجة، وله أن إحرام العمرة تأكد بالشروع في أفعالها، فكان رفض إحرام الحج الذي لم يشرع في مناسكه أولى.

[7] قوله: أربعة أشواط؛ يشير به إلى أن ذكر الشوط في المتن اتفاقي، والحكم لا يختلف في الشوط والشوطين والثلاثة، وبالجملة ما دام طاف أقل من أربعة يرفض العمرة عندهما، وإحرام الحج عنده، وأما إذا طاف أكثر أشواط طواف العمرة يرفض الحج اتفاقا بين أئمتنا.

[8] قوله: صح؛ أي كل منهما؛ لأنه أتى بما التزمه، لكنه يصير آثما.

[9] قوله: وذبح؛ أي يجب عليه أن يذبح هديا وهو دم جبر في حق المكي.

[10] قوله: والنهي... الخ؛ دفع دخل مقدر، تقرير الدخل أن القران لما كان منهيا للمكي فكيف يصح منه لو فعله، فإن بين الصحة والنهي منافاة، وتقرير الدفع أن النهي عن الأفعال الشرعية يثبت كونها مشروعة، فإن النهي لا يصح عند وجود القدرة الشرعية، فيلزم منه أنه لو فعله يترتب عليه أثره، وإن صار آثما، وقد حقق ذلك في كتب الأصول.

[11] قوله: للنقصان؛ أي في أداء النسك؛ لكون المكي ممنوعا عن القران.

[12] قوله: يوم النحر؛ قيد به لأنه لو أحرم بآخر بعرفات ليلا أو نهارا رفض الثانية، وعليه دم الرفض وحجة وعمرة.

[13] قوله: لزمه الآخر؛ فيبقى محرما إلى السنة الثانية إلى أن يؤديه.

دمٍ قَصَّرَ أو لا)[1]: أي إن أحرمَ بالحجِّ وحجّ، ثُمَّ أحرمَ يومَ النَّحر بحجَّةٍ أُخرى في العامِ القابل، فإن حَلَقَ للأَوَّلِ قبل هذا الإحرامِ، لَزِمَهُ الآخرُ بلا دَمٍ، وإن لم يَحْلِقْ[2] لَزِمَهُ الآخرُ مع دمٍ. (ومَن (ومَن أتى بعمرةٍ[3] إلاَّ الحلق، فأحرمَ بأُخْرَى ذبح)؛ لأنَّه جمعَ[4] بين إحرامَيْ العمرةِ، وهو مكروهٌ فلَزِمَه الدَّمُ، (آفاقيٌّ أحرمَ به[5]، ثُمَّ بها لَزِماه)؛ لأنَّ الجمعَ بينهما مشروعٌ[6] في الآفاقيِّ كالقِرآنِ، (وتبطل هي بالوقوفِ[7] قبل أفعالِها لا بالتَّوجُّهِ): أي بالتوجُّهِ إلى عرفاتٍ، (فإنْ طافَ طافَ له، ثُمَّ أحرمَ بها فمضى عليهما ذَبَح)؛ لأنَّه أتى بأفعالِ العمرةِ على أفعالِ الحجِّ، (ونُدِبَ[8] رفضُها، فإن رفضَ قضى وأراق[9]. وإن حجَّ فأهلَّ بعمرةٍ[10] يومَ النَّحرِ، أو في ثلاثةِ

---

[1] قوله: قصر أو لا؛ أي إذا لم يحلق ولم يقصر للأول، ثم أحرم بالثاني، لزمه دم، سواء حلق عقيب الإحرام الثاني أو لم يحلق، بل أخره حتى حج وحلق في العام القابل؛ لجنايته على إحرامه الثاني بالتقصير، أو إحرامه الأول بالتأخير، وهذا عنده، وعندهما لا دم فيما إذا لم يحلق؛ لأنهما لا يوجبان بالتأخير شيئا، قال في (النهاية): إنما عبر بالتقصير لأن وضع المسألة يتناول الذكور والاناث، فذكر أولا لفظ الحلق ثم ذكر التقصير؛ لأن الأفضل في حق الرجال الحلق، وفي حق النساء القصر.

[2] قوله: وإن لم يحلق؛ أي للتحلل من الإحرام الأول.

[3] قوله: ومن أتى بعمرة... الخ؛ يعني أتى جميع أفعال العمرة إلا الحلق أو التقصير ثم أدخل الإحرام الثاني وجب عليه دم.

[4] قوله: لأنه جمع... الخ؛ فإن وقت إحرام العمرة الثانية بعد الحلق والتقصير للأولى، فإحرامها قبل ذلك يكون إحراما ما قبل الوقت، فيصير جامعا بين إحرامي العمرة.

[5] قوله: أحرم به؛ أي أحرم بالحج أولا ثم أحرم بالعمرة قبل أن يشرع في طواف القدوم.

[6] قوله: مشروع؛ إلا أنه يصير مسيئا في هذه الصورة؛ لأن السنة في القران أن يحرم بهما جميعا أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج.

[7] قوله: بالوقوف؛ أي إذا وقف بعرفات قبل أفعال العمرة بطلت العمرة، لا بنفس التوجه إلى عرفات.

[8] قوله: وندب؛ أي استحب ترك العمرة لتأكد الحج بطوافه.

[9] قوله: وأراق؛ ماض من الإراقة، وهو إسالة الدم ونحوه؛ أي ذبح لارتكاب الكراهة ونقص العمرة، فهو دم جبر.

[10] قوله: فأهل بعمرة؛ يعني المحرم بالحج فقط إذا وقف بعرفات ثم أحرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق أو بعده، وقبل طواف الزيارة، أو في الثلاثة المتصلة به؛ أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وهي أيام الرمي والمبيت بمنى، التزم الكراهة لجمعه بين الإحرامين أو بين أعمالهما؛ فإن الأيام أيام أعمال الحج، لكنها تلزمه بالشروع، ويجب عليه أن ترفضها، وأراق الدم وقضاها.

تليه لزمَتْه، ورُفِضَت وقُضيت مع دمٍ): أي إنَّما لزِمَتْه[١]؛ لأنَّ الجمعَ بين إحرامَيْ الحجِّ والعمرةِ صحيحٌ[٢]، (وإن مضى عليهما صحَّ[٣] ويجبُ دمٌ فائت الحجِّ[٤] أهلَّ به أو بها، رفض، وقضى، وقضى، وذبح): أي فائتُ الحجِّ إذا أحرم بحجٍّ أو عمرةٍ، يجبُ أن يرفضَ الإحرامَ، ويتحلَّلَ بأفعالِ العمرة؛ لأنَّ فائتَ الحجِّ يجبُ عليه هذا[٥]، ثُمَّ يقضي ما أحرمَ به لصحَّةِ الشُّروع[٦]، ويذبح.وإنَّما يُرْفَضُ إحرامَ الحجِّ؛ لأنَّه يصيرُ جامعاً بين إحرامَيْ الحجِّ[٧] فيرفضُ الثَّاني.وإنَّما يرفضُ إحرامَ العمرة؛ لأنَّه تجبُ عليه عمرةٌ؛ لفواتِ الحجِّ[٨]، فيصيرُ بالإحرامِ جامعاً[٩] بين العمرتين[١٠]، فيرفضُ الثَّانيةَ، وإنَّما يجبُ عليه دمٌ؛ للتَّحللِ قبل أوانِه بالرَّفضِ.

---

[١] قوله: لزمته؛ جزاء لقوله: إن حج؛ أي لزمت تلك العمرة، حتى يلزم القضاء.

[٢] وان كان مكروها في بعض الصور.

[٣] لأن الكرامة لمعنى خارج، وهو كون الوقت مشغولا بأعمال الحج فلا تنافي الصحة.

[٤] قوله: فائت الحج؛ هو الذي أحرم بالحج من الميقات ودخل بمكة بعد انقضاء يوم عرفة لغلط في الحساب أو نحوه. نحوه.

[٥] قوله: يجب عليه هذا؛ أي التحلل من الإحرام بأفعال العمرة، هو المنقول عن جمع من الصحابة، كما في (موطأ (موطأ مالك) وغيره.

[٦] قوله: لصحة الشروع؛ علة لقوله: يقضي يعني إنما وجب القضاء لكون شروعه في الحج أوالعمرة بالإحرام الثاني صحيحا، فيلزمه، فإذا رفضه وجب قضاؤه، ويجب دم جبر لرفضه.

[٧] قوله: بين إحرامي الحج؛ فإن إحرام الحج الأول باق لا يتحلل منه إلا بأفعال العمرة، فإذا أحرم ثانيا بالحجصار جامعا بين الإحرامين للحج، وهو غير مشروع، فيجب عليه نقض الثاني.

[٨] قوله: لفوات الحج؛ لما مر من أن فائت الحج يجب عليه التحلل بأفعال العمرة.

[٩] قوله: جامعا؛ قال في (النهاية): بيانه أن الركن الأصلي في الحج هو الوقوف، فإذا فاته فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة، فنقول: فائت الحج محرم بإحرام الحج مباشر لأفعال العمرة، بمنزلة المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، فإنه مقتد في أصل التحريمة، حتى لا يصح الاقتداء به منفرد في الأعمال، فتلزمه القراءة، فإذا أحرم لعمرة كان جامعا بين العمرتين، وإذا أحرم بحجة صار جامعا بين الحجتين.

[١٠] قوله: بين العمرتين؛ لم يقل بين إحرامي العمرة؛ لأن إحرام فائت الحج لا ينقلب إحراما للعمرة، بل هو محرم بالحج الآن كما كان، وإنما يجب عليه الإتيان بأفعال العمرة، وهذا عندهما، وعند أبي يوسف ينقلب إحرامه إحرام العمرة.

بابُ الإحصارِ[١]

(إن أُحْصِرَ المحرمُ بعدوٍّ[٢] أو مرضٍ بعثَ[٣] المفردُ[٤] دماً، والقارنُ دمَيْن، وعيَّنَ[٥] يوماً يذبحُ فيه، ولو قبلَ يومِ النَّحر): هذا عند أبي حنيفة -رحمه الله -، وأمَّا عندهما، فإن كان محصراً بالعمرةِ فكذا[٦]، وإن كان محصراً بالحجِّ لا يجوزُ الذَّبحُ إلاَّ في يومِ النَّحر[٧]، (وفي حِلٍّ لا[٨-٩]، وبذبحه يحِلُّ قبل حلقٍ[١٠] وتقصيرٍ، وعليه إن حلَّ من حجٍّ حجٌّ وعمرةٌ، ومن عمرةٍ

---

[١] قوله: باب الإحصار؛ هو لغة: المنع، وشرعا: منع المحرم من الحج أو العمرة بأن يحول بينه وبين النسك ما لا يمكن به أن يؤديه، ولما كان هذا من العوارض النادرة، أخر ذكره.

[٢] قوله: بعدو أو مرض؛ اختلف فيه، فقيل: إنه مختص بما إذا منع العدو الكافر؛ لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله}البقرة: ١٩٤، نزلت حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه محرمين بالعمرة سنة ست من الهجرة، فمنعهم الكفار عن دخول مكة وأحصروهم بالحديبية، وعندنا: الإحصار يكون بكل ما يمنع، كالمرض وهلاك النفقة، وموت المحرم أو الزوج للمرأة، ونحو ذلك، فإن العبرةلعموم اللفظ وإطلاقه، لا لخصوص مورده، ويشهده حديث: (من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى)، أخرجه أصحاب السنن وغيرهم.انظر: (كنز العمال ٩٩/٥).وفي المقام تفصيل فرغنا عنه في (التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد).

[٣] قوله: بعث؛ أي إذا أحصر خارج الحرم، فإن أحصر في الحرم يذبحه مكانه.

[٤] قوله: المفرد؛ أي الذي أحرم بالحج منفردا فامتنع.

[٥] قوله: وعين...الخ؛ يعني يبعث المحرم هديا إلى الحرم مع رجل ويعين له يوما للذبح، ويأمره أن يذبح في الحرم في ذلك اليوم، فإذا وصل ذلك اليوم والوقت تحلل من إحرامه في موضع حصره.

[٦] قوله: فكذا؛ أي يعين له يوما؛ أي يوم كان، فإن ذبح هدي العمرة لا يختص بيوم النحر اتفاقا.

[٧] قوله: إلا في يوم النحر؛ لأن ذبحه مختص بالزمان المعين كاختصاصه بالمكان المعين، وله أن هذا الهدي دم كفارة، فيختص بالمكان دون الزمان، كسائر دماء الكفارات.

[٨] أي ولو ذبح دم الاحصار في أرض الحل لا يجزئ؛ لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} والمراد به الحرم لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق}الحج: ٣٣.

[٩] قوله: وفي حل لا؛ أي يجب أن يذبح ذلك في الحرم لا في خارج الحرم؛ لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله}مع قوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق}.

[١٠] قوله: قبل حلق؛ يعني لا يجب شيء من ذلك، بل يقع التحلل بنفس الذبح، نعم يسن أن يفعل أحدهما كما فعله رسول الله وأصحابه عام الحديبية.

عمرةٌ[1]، ومن قِرانٍ حجٌّ وعُمرَتان.وإذازالَ إحصارُه[2]، وأمكنَهُ إدراكُ الهَدْي والحجِّ[3] توجَّهَ، ومع أحدِهما[4] فقط له[5] أن يحِلّ): هذا عند أبي حنيفة -رحمه الله - فإنَّه يمكنُ إدراكُ الحجِّ بدون إدراكِ الهَدْيِ، إذ عنده[6] يجوزُ الذَّبحُ قبلَ يومِ النَّحرِ، وأمَّا عندهما: فيعتبرُ إدراكُ الهَدْيِ والحجِّ؛ لأنَّ الذَّبحَ لا يجوزُ إلاَّ في يومِ النَّحر، فكلُّ مَن أدركَ الحجَّ أدرك الهَدْيَ[7]. (ومنعُهُ عن ركنيِّ الحجِّ[8] بمكَّة إحصارٌ[9]، وعن أحدِهما لا)[10].

---

[1] قوله: عمرة قضاء؛ لما فات منه، وكذا يجب الحج للمحصر من الحج قضاء، وأما وجوب العمرة عليه فلكونه في معنى فائت الحج.

[2] قوله: وإذا زال إحصاره...الخ؛ يعني إذا زال ما يمنعه بعد بعثه الهدي يجب عليه أن يتوجه إلى الحرم؛ لقدرته على الأصل.

[3] أي مع إدراك الحج فقط يتحلل؛ لعجزه عن الأصل، وإن أمكن إدراك الحج فقط ببقاء زمن الوقوف جاء التحلل استحسانا؛ لأنه تلف المال كتلف النفس، والتوجه أفضل.

[4] قوله: أحدهما؛ أي إن لم يقدر عليهما معا، بل على إدراك الهدي فقط أو الحج فقط.

[5] قوله: له؛ أي يجوز له لأن يتحلل هناك ولا يتوجه.

[6] قوله: إذ عنده يجوز الذبح... الخ؛ فعنده يجوز أن يدرك الحج والهدي كليهما، سواء أمر بذبحه يوم النحر أو قبله، ويجوز أن يدرك الحج ولا يدرك الهدي بأن ذبح يوم السابع من ذي الحجة مثلا، ووصل هو إلى مكة يوم الثامن، ويجوز أن يدرك الهدي ولا يدرك الحج، بأن كان أمر بذبحه يوم النحر، ووصل هو إلى مكة صباحا، وعندهما: لا يتحقق الوجه الثاني.

[7] لأن وقته بعد وقت إدراك الحج وهو يوم عرفة.

[8] قوله: عن ركني الحج؛ أي الوقوف بعرفة وطواف الزيارة.

[9] قوله: إحصار؛ أي شرعا، فيجري على المحصر بمكة حكم الإحصار.

[10] قوله: وعن أحدهما لا؛ أي إن أحصر عن أحدهما وقدر على آخر لا يكون محصرا أما إذا قدر على الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به، والدم بدل عنه في التحلل، وأما إذا قدر على الوقوف فلأنه ركن أعظم، فمن أدركه أدرك الحج.

بابُ الحجِ عن الغير

(ومَن عَجِزَ[١] فأحَجَّ صح[٢]، ويقعُ[٣] عنه إن دامَ عِجزُهُ إلى موتِه، ونَوَى الحجَّ عنه[٤]، ومَن حجَّ عن آمرَيْهِ[٥] وَقَعَ عنه، وضَمِنَ مالَهما، ولا يجعلُهُ[٦] عن أحدِهما، وله ذلك[٧] إن حجَّ عن أبوَيه)[٨]: أي مُتبرِّعٌ بجعلِ ثوابِهِ عنهما، (ودمُ الإحصارِ[٩] على الآمِرِ، وفي مالِهِ مَيِّتاً، ودمُ القِرانِ

---

[١] قوله: ومن عجز... الخ؛ شروع في مسائل الحج عن الغير، والأصل فيه أن العبادات البدنية المحضة لا تقبل النيابة عندنا، وأما المالية المحضة فتقبل النيابة مطلقا، سواء كان الأصل قادرا أو عاجزا؛ كالزكاة والكفارات، والمركبة: كالحج، تقبل النيابة عند العجز لا عند القدرة. كذا في (الدر المختار).

[٢] قوله: صح؛ فقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة أن أباها شيخ كبير لا يستطيع على الراحلة، أفأحج عنه، فقال: (نعم)، أخرجه أصحاب الصحاح.

[٣] قوله: ويقع؛ أي يقع ذلك الحج عن الآمر، ويسقط عنه فرضه بشرط أن يدوم عجزه المانع عن سفره إلى آخر عمره، فإن قدر عليه بعد ذلك يلزمه الحج.

[٤] قوله: ونوى الحج عنه؛ أي نوى الحاج الحج عن الآمر، فيقول: أحرمت عن فلان ولبيك عن فلان، هو المنقول عن بعض الصحابة أنه حج عن أخيه شبرمة، فقال: لبيك عن شبرمة، وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره، كما في(سنن أبي داود) وغيره.

[٥] قوله: ومن حج عن آمريه؛ بصيغة التثنية، يعني من أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة، فأهل عنهما جميعا لا يقع حجة عن واحد منهما، فإن الحج الواحد لا يمكن أن ينوب فيه عن كل منهما، ولا وجه لجعله عن أحدهما؛ لأنه خلاف منويه مع مساواتهما، فتبطل نيابته، ويقع ذلك الحج عن الحاج المأمور، ويؤدي مثل النفقة التي أعطاه الآمر؛ لأنه ما أنفق إلا لأن يحج عنه، فإذا لم يحصل ذلك وجب عليه رده.

[٦] قوله: أي لا يجعله؛ أي لا يمكنه أن يجعله عن أحد آمريه بعد أن أحرم عن كليهما؛ لعدم الأولوية.

[٧] قوله: وله ذلك؛ يعني إذا حج عن أبويه بغير أمرهما، فجعله عن أحدهما يجوز ذلك؛ لأن الحجة ليس بنيابة بل تبرع، وللمتبرع أن يتبرع بما شاء لمن شاء.

[٨] قوله: أبويه؛ ذكرهما اتفاقي، فإن الحكم كذلك فيما حج عن غيرهما متبرعا بدون الأمر.

[٩] قوله: ودم الإحصار؛ أي إذا أحصر المأمور بالحج فدم الإحصار يجب على الآمر، وفي ماله إن كان ميتا؛ لأنه هو الذي أدخله في هذه العهدة، فيلزمه خلاصه، وفيه خلاف أبي يوسف، هو يجعله كدم القران، والجناية في الإحرام، فإنه إذا جنى النائب بما يجب فيه الدم أو قارن بين الحج والعمرة فدم الجبر في الأول، ودم الشكر في الثاني على النائب اتفاقا، وهما يقولان: لما كان وجوب دم الجناية بالجناية، وهي فعل المأمور لا الآمر، ودم القران يجب شكرا لما أنعم الله من أداء النسكين في سفر واحد، والمأمور هو المختص بهذا وجب كل منهما على المأمور، ولا كذلك دم الإحصار.

والجنايةِ على الحاجِّ): أي إن أمرَ غيرَه[1] أن يقرنَ عنه فدمُ القِران على المأمورِ.

(وضَمِنَ النَّفقةَ إن جامعَ[2] قبل وقوفِه لا بعدَه[3-4] فإن ماتَ في الطَّريق يُحَجُّ من مَنْزِلِ آمرِهِ[5] بثُلُثِ[6] مابقي[7] لا من حيث مات): أي إذاأوصى أن يحجَّ عنه، فأحجُّوا عنه، فمات في الطَّريقِ، فعند أبي حنيفةَ -رحمه الله- يُحَجُّ عنه بثُلُثِ ما بقي[8-9]، فإن قسمةَ الوصيِّ[10] وعزلَه[11] المالَ لا يصحُّ إلاَّ بالتَّسليمِ إلى الوجهِ الذي عيَّنَهُ الموصي[12]، ولم يُسلَّمْ إلى ذلك الوجهِ؛ لأنَّ ذلك المالَ قد ضاع، فينفذُ وصيَّتُه من ثُلُثِ ما بقي.وعند أبي يوسف -رحمه الله- ينفذُ من ثُلُثِ الكُلِّ.

وعند محمَّد -رحمه الله- إن بقي شيءٌ ممَّا دَفَعَ[13] إلى الأوَّل يحجُّ به، وإن لم يبقَ بطلَت الوصيَّةُ.

---

[1] قوله: أي إن أمر غيره؛ أشار به إلى أنه لو لم يأمره بالقران والتمتع فقرن أو تمتع يصير مخالفا فيضمن النفقة.

[2] قوله: إن جامع... الخ؛ فإنه إذا وطئ امرأته قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولم يقع عن الآمر، فيضمن ما أنفق في حجه من مال غيره، ويلزمه قضاء ذلك الحج الذي أفسده، وعليه حجة أخرى للآمر.كذا في (معراج الدراية).

[3] لأن الحج يفسد بالجماع قبل الوقوف، أمالو جامع بعد الوقوف فلا يفسد حجه ولا يضمن النفقة، ولزمه دم جناية، ودم الجناية على المأمور بالحج.

[4] قوله: لا بعده؛ لأن الحج لا يفسد بالجماع بعد الوقوف.

[5] أي المأمور بالحج عن الميت.

[6] قوله: من منزل آمره؛ وهذا عنده، بناء على أن القدر الموجود من سفر المأمور قد بطل في حق أحكام الدنيا، فبقي تنفيذ الوصية من وطنه، وفيه خلافا لهما، فإن عندهما يحج من ذلك المكان الذي مات فيه المأمور.

[7] قوله: بثلث ماله؛ قال في(العناية): في تصويره لرجل أربعة آلاف درهم مثلا، فأوصى ورثته أن يحجوا عنه، وكان مقدار الحج ألف درهم، فدفعها الوصي إلى من يحج عنه، فسرقت في الطريق، أو مات، قال أبو حنيفة: يؤخذ بثلث ما بقي، وهو ألف درهم، فإن سرقت مرة ثانية، يؤخذ بثلث ما بقي مرة أخرى، وقال أبو يوسف: يؤخذ بثلث جميع المال، وهو ثلاث مئة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم، فإن سرقت ثانيا لا يؤخذ مرة أخرى.

[8] من مال الميت على تقدير أن يكون الحج عنه بوصية منه.

[9] قوله: بثلث ما بقي؛ أي ثلث المال الباقي بعد عزل ذلك المال.

[10] قوله: الوصي؛ هو من أوصى الميت إليه وفوض الاهتمام إليه.

[11] قوله: وعزله؛ بالفتح أي إخراجه من كل المال.

[12] قوله: عينه الموصي؛ أي أمره به، وهو أن يتم الحج عنه.

[13] قوله: مما دفع؛ أي من المال الذي دفعه إلى المأمور الأول.

بابُ الهَدْيِ

(الهَدْيُ من إبلٍ وغنمٍ وبقرٍ ولا يجبُ تعريفُه)[١]: أي الذَّهابُ إلى عرفاتٍ، وقيل: المرادُ الإعلامُ كالتَّقليدِ. (ولم يجزْ فيه إلاَّ جائزُ[٢] الأضحيةِ، وجازَ الغنمُ في كلِّ شيءٍ[٣] إلاَّ في طوافٍ[٤] فرضٍ[٥] جُنُباً[٦]، ووطئُهُ بعد الوقوفِ.وأكلٌ[٧] من هَدْيِ تطوّعٍ، ومتعةٍ، وقِرانٍ فحسب، وتعيَّنَ يومُ النَّحرِ[٨] للذبحِ الأخيرين، وغيرُهما متى شاء، كما تعيَّنَ الحرمُ للكُلِّ، لا فقيرُه[٩] لصدقتِه):

---

[١] قوله: تعريفه؛ ولو فعل فحسن، هو المنقول عن ابن عمر (رضي الله عنه) أخرجه مالك.

[٢] قوله: إلا جائز الأضحية؛ أي ما يجوز في أضحية يوم النحر من الثني فصاعدا، وهو ما استكمل سنة من الغنم، وسنتين من البقر، وخمس سنين من الإبل، إلا الجذع من الضأن، وهو الذي تمت له ستة أشهر، فإنه يجوز، ويشترط أن لا يكون ناقصا ومعيوبا.

[٣] قوله: في كل شيء؛ أي في كل دم له تعلق بالحج، كدم الشكر والجناية والإحصار والتطوع، نعم لو نذر بدنة لا يجزيه الشاة.

[٤] قوله: إلا في طواف... الخ؛ فإنه إذا طاف طواف الزيارة في حال الجنابة، أو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق تجب بدنة، لا يجزيه غير ذلك، وهذا في الحج، وأما في العمرة فلا تجب البدنة بالجماع قبل أداء طواف العمرة.

[٥] قوله: فرضا؛ إضافة الطواف إليه بيانية، والمراد بالفرض المفروض، أو هو صفة لطواف منون.

[٦] قوله: جنبا؛ سواء كانت الجنابة بالوطئ أو الاحتلام أو الحيض أو النفاس.

[٧] قوله: وأكل؛ أي الذابح ندبا، أو صاحب الهدي، والحاصل أنه يجوز الأكل من هدي التطوع والتمتع والقران؛ لكونه دم نسك، فيكون بمنزلة الأضحية، وقد ثبت في (صحيح مسلم) أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من هديه، ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا، كدم الجناية والإحصار ونحو ذلك؛ لأنها دماء كفارات، والكفارات لا يجوز لصاحبها الأكل منها.

[٨] قوله: يوم النحر؛ المراد به وقت النحر، وهو الأيام الثلاثة المقررة للأضحية، لا العاشر من ذي الحجة خاصة، فإن ذبح الهدي لا يختص به إجماعا، والحاصل أن ذبح دم المتعة ودم القران لا يجوز إلا في أيام الأضحية؛ لأنه دم نسك، فيكون كالأضحية لا يتقرر قربة إلا في أيامها، وأما غيرهما من هدي التطوع ودم الإحصار ونحوهما فيجوز ذبحه في أي زمان شاء، إلا أنه يشترط في كل ذلك أن يكون في الحرم لا في الحل؛ لأن كونه هديا إنما يتحقق ببلوغه إلى الحرم.

[٩] قوله: لا فقيره؛ فيجوز أن يتصدق به على فقراء الحل؛ لإطلاق قوله تعالى: {وأطعموا القانع والمعتر} الحج: ٣٦.

أي لا يتعيَّنُ فقيرُ الحرمِ لصدقتِه. (وتُصدَّقَ بجُلِّهِ[1] وخِطامِه، ولم يعطَ[2] أجرةُ الجزَّارِ[3] منه[4]، ولا ولا يُركَبُ إلاَّ ضرورةً[5]، ولا يُحلَبُ لَبَنُهُ[6] ويقطعُهُ[7] بنضحِ ضرعِهِ بماءٍ بردٍ، وما عَطِبَ، أو تعيَّبَ بفاحشٍ): أي ذهبَ أكثرُ من ثُلُثِ ذنبِه، أو أذنِه، أو عينِه، (ففي واجبِه[8] أبدلَه، والمعيبُ والمعيبُ له[9]، وفي نفلِه لا شيءَ عليه، ونحرَ بدَنةَ النَّفلِ إن عَطِبَتْ[10] في الطَّريقِ، وصبغَ نَعْلَها[11] نَعْلَها[11] بدمِها، وضَرَبَ به صفحةَ سنامِها ليأكلَ منه الفقيرُ لا الغنيُّ)[12].

مسائلُ منثورةٌ:

(وإن شهدوا[13] بوقوفِهم بعد وقتِهِ لا تقبل): أي إذا وقفَ النَّاس، وشهدَ قومٌ[1] أنَّهم

---

[1] قوله: بجله؛ الجل: بضم الجيم، وتشديد اللام: ما يلبس الدابة ويلقى على ظهرها، والخطام: بكسر الخاء المعجمة: الزمام الذي يجعل في عنق البعير، بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا(رضي الله عنه) حيث قال: (تصدق بجلالها وبخطامها، ولا تعط أجرة الجزار منها) أخرجه الشيخان وغيرهما.

[2] قوله: ولم يعط؛ بصيغة المجهول أو المعروف.

[3] قوله: الجزار؛ بفتح الجيم، وتشديد الزاي المعجمة، وآخره راء مهملة أي الذابح والقصاب.

[4] أي من الهدي.

[5] قوله: إلا ضرورة؛ كأن لا يقدر على المشي؛ لما أخرجه الشيخان أنه عليه السلام رأى رجلا يسوق بدنته، فقال: فقال: (اركبها)، فقال: إنها بدنة، فقال: (اركبها ويلك).(الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/٩٠).

[6] قوله: ولا يحلب لبنه؛ فإن اللبن متولد من الهدي فلا يصرفه إلى حاجة نفسه.

[7] قوله: ويقطعه؛ أي إن كثر لبنه في ضرعه رش الماء البارد على ضرعه لينقطع اللبن، هذا إذا كان زمان ذبحه قريبا، قريبا، فإن كان بعيدا حلب وتصدق به.

[8] قوله: ففي واجبه؛ أي إن كان ذلك الهدي واجبا عليه كدم الجناية والقران والإحصار وغيره يجب عليه أن يبدله بأخرى صحيحة، وصنع بالمعيب ما شاء، وإن كان نفلالا يجب عليه شيء.

[9] أي لصاحب الهدي.

[10] قوله: إن عطبت؛ أي قاربت الهلاك، بحيث لا يمكن وصولها إلى الحرم.

[11] قوله: نعلها؛ المراد به قلادتها، فإنها في الغالب قطعة نعل.كذا في (الكفاية).

[12] قوله: ليأكل منه الفقير لا الغني؛ يعني فائدة صبغ النعل بالدم، وضرب السنام أن يعلم الناس أنه هدي تقرب به إلى الحرم، فيأكل منه الفقراء الواردون هناك دون الأغنياء.

[13] قوله: وإن شهدوا... الخ؛ قال في (الهداية): أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهدوا أنهم وقفوا يوم النحر أجزاهم، والقياس أن لا يجزيهم، اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية، وهذا لأنه عبادة تختص بزمان ومكان، فلا تقع عبادة دونهما، وجه الاستحسان: إن هذه شهادة قامت على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم؛ لأن

وقفوا بعد يوم عرفةَ لا تقبلُ شهادتُهم ؛ لأنَّ التَّداركَ غيرُ ممكنٍ، فيقعُ بين النَّاس فتنةٌ، كما إذا شهدوا عشيَّةَ يومٍ يعتقدُ النَّاسُ أنَّه يومُ التَّرويةِ برؤيةِ الهلالِ في ليلةٍيصيرُ هذا اليومُ باعتبارها يومَ عرفةَ، فإنَّه لا تقبلُ الشَّهادةُ ؛ لأنَّ اجتماعَ النَّاسِ في هذه اللَّيلةِ متعذِّرٌ، ففي قَبُولِ الشَّهادةِ وقوعُ الفتنةِ، (وقبل وقتِهِ[٢] قُبِلَت)[٣]: لفظُ(الهداية)[٤]: اعتباراً بما إذا وقفوا يومَ التَّرويةِ، وقد كُتِبَ في(الحواشي): شَهِدَ قومٌ أنَّ النَّاسَ وقفوا يومَ التَّرويةِ.أقول[٥]: صورةُ هذه المسألةِ مشكلةٌ[٦]؛ لأنَّ

المقصود منها نفي حجهم، والحج لا يدخل تحت الحكم، فلا يقبل، ولأن فيه بلوى عاما ؛ لتعذر الاحتراز عنه، والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج بين، فوجب أن يكتفي به عند الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية ؛ لأن التدارك ممكن في الجملة، بأن يزول الاشتباهفي يوم عرفة، ولأن جواز المؤخر له نظير، ولا كذلك جواز المقدم، قالوا: وينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة، ويقول: قد تم حج الناس فانصرفوا ؛ لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة، وكذا إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال، ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة. انتهى كلامه.

[١] قوله: وشهد قوم... الخ ؛ وذلك بأن كان التبس هلال ذي الحجة في اليوم التاسع والعشرين من ذي القعدة فأكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين، ووقفوا في اليوم التاسع بذلك الحساب، ثم شهد قوم برؤية الهلال يوم التاسع والعشرين، وأن هذا اليوم كان يوم النحر.

[٢] قوله: وقبل وقته ؛ أي وقول إن شهدوا بوقوفهم قبل وقت الوقوف.

[٣] قوله: قبلت ؛ بصيغة المجهول ؛ أي تقبل الشهادة ويحكم بالوقوف ثانيا.

[٤] قوله: لفظ (الهداية) ؛ لا يخفى ما في هذا النقل من الاختصار المخل المعل، وقد نقلنا عبارة (الهداية) بتمامها فافهمها.

[٥] قوله: أقول... الخ ؛ ظاهر شرح البهروي أن هذا ليس بداخل في المنقول، وأن قوله شهد قوم أن الناس، إلى قوله: يوم التروية، منقول من (الكفاية حاشية الهداية)، وبناء عليه أورد على الشارح، بأن هذا الأشكال بعينه وارد على المتن، فإن الشهادة فيه مذكورة فلا فائدة في نقل عبارة (الكفاية)، وجعل الإشكال متعلقا بكلامه، وأقول: إنما نقل عبارة (الهداية) وحواشيها، ولم يكتف بذكر الإشكال على المتن، أدبا مع المصنف وإيذانا بأن ما ذكره المصنف ليس هو منفردا فيه، بل قد سبقه به بعض شراح (الهداية)، وإعلاما بأن الإشكال إنما هو على من ذكر الشهادة لا على صاحب (الهداية)، وأيد العصام احتمال أن يكون قوله: أقول... الخ ؛ أيضا داخلا تحت المنقول، وأن يكون قوله: وصورة المسألة... الخ ؛ تحقيقا من عند نفسه للتصوير، ودفع الإشكال، وأنت تعلم أنه احتمال يأباه سوق كلامه، مع أنه موقوف على وقوع هذه العبارة بتمامها في حاشية من حواشي(الهداية)، فلينظر فيها، فإن وجدت هذه العبارة من قوله: شهدوا إلى قوله: تسعة وعشرين في حاشية من حواشيها مصنفة قبل الشارح فما ذكره العصام هو المتعين، وإلا فما سبق.

[٦] قوله: مشكلة ؛ حاصل الإشكال أن الشهادة بوقوفهم يوم التروية لا يمكن تصويرها، فإنهم لما وقفوا برؤية الهلال ليلة يوم الثلاثين من ذي القعدة، فشهد قوم أن هذا اليوم الذي وقفتم فيه يوم التروية، يكون كلامهم باطلا ؛

هذه الشَّهادةَ لا تكونُ إلاَّ بأن الهلالَ لم يُرَ ليلةَ كذا، وهو ليلةُ[1] يومِ الثَّلاثين، بل رُؤِي ليلةً بعده، وكان شهرُ ذي القعدةِ تامًّا، ومثلُ هذه الشَّهادةِ لا تقبلُ لاحتمالِ كونِ ذي القعدةِ تسعةً وعشرين.وصورةُ المسألةَ[2]: أنَّ النَّاسَ وقفوا، ثُمَّ علموا بعدَ الوقوفَ[3] أنَّهم غلطوا في الحسابِ، وكان الوقوفُ يومَ التَّرويةِ، فإن عُلِمَ هذا المعنى قبل الوقتِ بحيثُ يمكنُ التَّدارك، فالإمامُ يأمرُ النَّاسَ بالوقوفِ، وإن عُلِمَ ذلك في وقتٍ لا يمكنُ تداركُه، فبناءً على الدَّليلِ الأَوَّلِ، وهو تعذُّر إمكانِ التَّدارك، ينبغي أن لا يُعتبرَ هذا المعنى، ويقال: قد تَمَّ حجُّ النَّاس، وأمَّا بناءً على الدَّليلِ الثَّاني، وهو أنَّ جوازَ المقدَّمِ لا نظيرَ له[4] لا يصحُّ الحجُّ.

(رَمَى في اليومِ الثَّاني لا[5] الأُوْلى، فإن رمى الكلَّ حَسُنَ وجازَ الأُوْلَى وحدَها): أي إن رَمَى في اليومِ الثَّاني الجمرةَالوسطى، والثَّالثةَ، ولم يرمِ الأُولَى، فعند القضاءِ إن رَمَى الكُلَّ

لأنه يبتني على أنهم لم يروا هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين، فهذا اليوم بحساب إكمال ذي القعدة، ثامن ذي الحجة، وهذه شهادة على النفي لا تقبل أصلا، فإن المثبت مقدم على النفي، والشهادة للإثبات لا للنفي، فكيف يصح قول المصنف ومن سبقه من محشي (الهداية) بأنه تقبل شهادتهم في هذه الصورة، ولهذا قال ابن الهمام في (فتح القدير): لا شك أن وقوفهم يوم التروية على أنه التاسع لا تعارضه شهادة من شهد أنه الثامن؛ لأن اعتقاده الثامن إنما يكون بناء على أن أول ذي الحجة يثبت بإكمال عدة ذي القعدة، واعتقاده التاسع، بناء على أنه رئي قبل الثلاثين من ذي القعدة، فهذه شهادة على الإثبات، والقائلون أنه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض، وهو أنه لم ير، وليلة الثلاثين من ذي القعدة ورآه الذين شهدوا في شهادة لا معارض لها.انتهى.

[1] قوله: ليلة؛ وهي الليلة التي اعتقدها الواقفون ثانية من ليالي ذي الحجة.

[2] قوله: وصورة المسألة... الخ؛ حاصل هذا التصوير أنهم وقفوا بعرفة في يوم يظنونه يوم عرفة، ثم علموا بعده أنهم وقع الغلط في حساب التواريخ، ونسوا أن يوم الوقوف كان يوم التروية، وبالجملة فتحقق أن الوقوف يوم التروية بسبب الغلط في الحساب ونحوه ممكن، وأما بالشهادة فلا.

[3] قوله: فبناء على الدليل الأول... الخ؛ المراد بالدليل الأول والثاني هو الدليلان المذكوران في عبارة الهداية، وقد نقلناها، والعجب من الشارح أنه لم ينقل منها الدليلين، ولقبهما بالأول والثاني في كلامه.

[4] قوله: وهو أن جواز المقدم لا نظير له؛ فإنه لم توجد في الشرع عبادة تتأدى قبل وقتها المؤقتة به، وجواز المؤخر له نظير، كالقضاء، فإن قلت: لجواز المتقدم أيضا نظير، وهو جواز أداء صدقة الفطر قبل وقتها، وجواز صلاة العصر يوم عرفة بعرفات قبل وقتها، قلت: هذا على خلاف القياس، فلا يقاس به غيره.

[5] قوله: فحسن؛ لأنه راعي الترتيب المسنون.

حَسُنَ، وإن قَضَى الأُولى وحدَها جازَ[1-2]. (نَذَرَ حجًّا مشْياً مشى[3] حتَّى يطوفَ الفرضَ): أي بعدَ طوافِ الزِّيارةِ جازَ له أن يركَبَ.

(اشترى جاريةً مُحرِمةً بالإذنِ، له[4] أن يحلِّلَها بقصِّ شعرٍ، أو بقلمِ ظُفرٍ، ثُمَّ يجامع، وهو أَوْلَى من أن يحلِّلَ بجماعٍ): فقولُهُ: بالإذن متعلِّقٌ بقولِهِ: مُحرمةً؛ أي أحرمَت بإذنِ المالكِ حتَّى لو أحرمت بلا إذنِه فلا اعتبارَ له[5].

---

[1] لأن الترتيب في الجمار الثلاثة ليس بشرط ولا واجب وغنما هو سنة.

[2] قوله: جاز؛ لأنه أتى بما فاته، وكل جمرة عبادة مقصودة، فلا يتعلق جواز أحدهما بالأخرى.

[3] قوله: مشى؛ أي يجب عليه أن يمشي راجلا ولا يركب إلى طواف الزيارة.

[4] قوله: له؛ أي يجوز للمشتري أن يحللها بقص شعرها أو قلم ظفرها أو بجماعها؛ لأن المشتري قائم مقام البائع، وقد كان للبائع أن يحللها، فكذلك المشتري.

[5] قوله: فلا اعتبار له؛ لأن العبد والجارية إنما يعتبر إحرامهما إذا أذن به المالك، وإلا فلا، هذا آخر التعليق على الربع الأول من (شرح الوقاية) المسمى بـ(عمدة الرعاية في حل شرحالوقاية)، وكان الفراغ منه يوم الثلاثاء، السادس عشر من جمادى الآخرة من شهور السنة الموفية المئة الثالثة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلوات وأزكى تحية، والحمد لله على ذلك أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، وأرجو منه أن يوفقني لإتمام هذا التعليق إلى آخر(شرح الوقاية)، ولإتمام شرحي الكبير المسمى بـ(السعاية في كشف ما في شرح الوقاية)، وأدعو منه أن يتقبلهما مع غيرهما من تصانيفي، ويجنبهما من شرور الحاسد الغوي، والكاسد الغبي، وأن يجعلهما ذريعة لنجاتي في حياتي وبعد مماتي، وآخر كلامنا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، آمين فآمين ثم آمين.

المحتويات

تقديم الكتاب	٣
كلمة شكر وتقدير	٥
ترجمة المؤلف	٨
تمهيد الكتاب	٩
كتاب الطهارة	١٩
باب التيمم	١٠٥
باب الحيض	١٥٠
باب الأنجاس	١٨٠
كتاب الصلاة	١٩٤
باب الأذان	٢٠٨
باب شروط الصلاة	٢١٦
باب صفة الصلاة	٢٢٢
باب الحدث في الصلاة	٢٦٤
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها	٢٧٤
باب الوتر والنوافل	٢٩٣
باب إدراك الفريضة	٣٠٨
باب قضاء الفوائت	٣١٨
باب سجود السهو	٣٢٣

باب صلاة المريض	٣٣٠
باب سجود التلاوة	٣٣٤
باب صلاة المسافر	٣٤١
باب صلاة الجمعة	٣٤٩
باب العيدين	٣٦١
باب صلاة الخوف	٣٦٧
باب الجنائز	٣٧٠
باب الشهيد	٣٨٣
باب الصلاة في الكعبة	٣٩٣
كتاب الزكاة	٣٩٦
باب زكاة الأموال	٤٠٦
باب العاشر	٤٢٧
باب الركاز	٤٣٢
باب زكاة الخارج	٤٣٦
باب المصارف	٤٤١
باب صدقة الفطر	٤٤٧
كتاب الصوم	٤٥٣
باب موجب الإفساد	٤٦٣
باب الاعتكاف	٤٧٩
كتاب الحج	٤٨٢
باب الإحرام	٤٨٨
باب القران والتمتع	٥٠٩

باب الجنايات	٥١٧
باب مجاوزة الوقت بغير إحرام	٥٣٣
باب الإحصار	٥٣٩
باب الحج عن الغير	٥٤١
باب الهدي	٥٤٣
المحتويات	٥٤٨